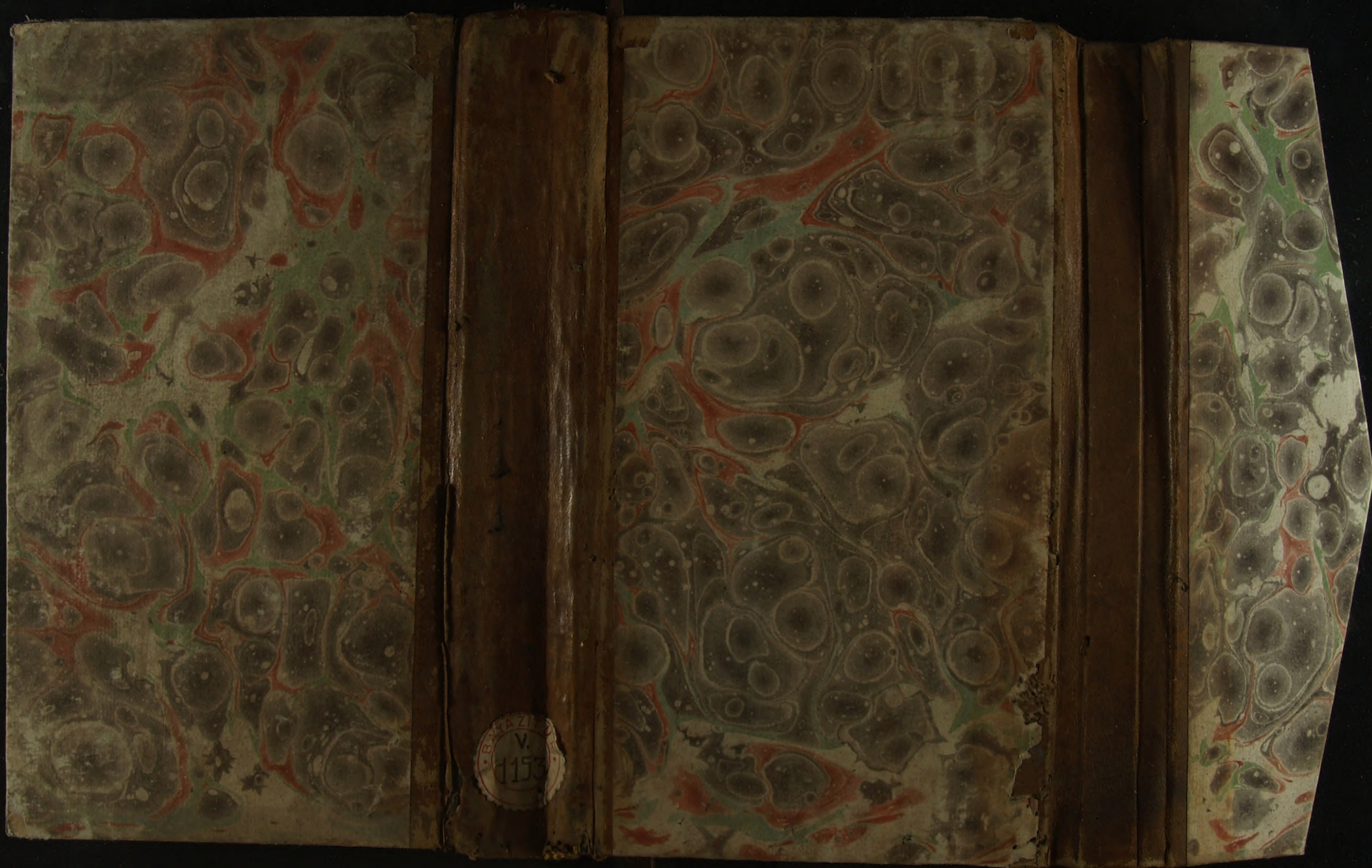


٤

همدانسلی زاده مصطفی
افندی کتابی

كتاب الدر المختار في فن علوم الفقه
للامام الحصكفي المفتي ببلدة
دمشق
سنه

شرح تنویر الابصار المسمی ...
للعلامه محمد علاء الدين ابن علي ...

بيك ايكيوز سكز سنه‌سنده ماه ذی الحجه‌نك اون اوچنجی كونی
اوغلم السيد محمد صادق افندی دنیایه تشریف
ایلدی حضرت الله امت محمدیه اولادیله خیرلی
عقلیه وعلوم نافعه‌لر میسر ایلیه امین بحرمة
سید المرسلین
٧ سنه
١٢٠٨

بيك ايكيوز اون سنه‌سنده ماه جمازی
الاولك بشنجی چهارشنبه کیجه‌سی
ساعت اوچده اوغلم سيد محمد
صادق افندی دار فنادن دار بقایه
تشریف ایلدی حق تعالی شفاعتنه نائل ایلیه
امین بحرمة سید المرسلین

صلوتنامه خنجی لی محمد سنان زاده ... عثمان
افندی زاده السيد حافظ احمد راشد افندی
دیو بو اسباده تحریر اولنه

١١٥٤
١١٤٨



[illegible]

کتو جیچك ایچون

سجانه اوتو درهم ۲ اق سلیمان درهم ۲ سندیك درهم ۲ افیون درهم ۲

برادمه یلرمی سلز حباب ادویه بوب کنده ایکی اقشام ایلی صباح اچ قرینه

ییه

مسائل شتى ١٩١

تحليف الشهود ١٩٤

فصل في شهادة الاوصيا ٣٠١

فيما دون النفس

شرح تنوير الابصار

ورق ٢٠٨

سطر ٢١

سطر	اوراق	صحيفه
٢١	٢٠٨	٦٢٦



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمداً لك يا من شرحت صدورنا بانواع الهداية سابقا، ونورت بصايرنا بتنوير الابصار لاحقا، وافضت علينا من اشعة شريعتك المطهرة بحراً رايقا، واغدقت لدينا من بحار منحك الموفورة نهراً فايقا، واتممت نعمتك علينا حيث يسرت ابتدا تبييض هذا الشرح المختصر تجاه وجه منبع الشريعة والدرر، وضجيعيه الجليلين ابي بكر وعمر، بعد الاذن منه صلى الله عليه وسلم عليه وعلى اله وصحبه الذين حازوا من منح فتح كشف فيض فضلك الوافي حقايقا ⁂

وبعد فيقول فقير ذي اللطف الخفي، محمد علاء الدين بن الشيخ علي الامام بجامع بني امية ثم المفتي بدمشق المحمية الحنفي: لما بيضت الجزء الاول من خزاين الاسرار وبدايع الافكار في شرح تنوير الابصار وجامع البحار، قدرته في عشر مجلدات كبار، فصرفت عنان العناية نحو الاختصار، وسميته بالدر المختار في شرح تنوير الابصار، الذي فاق كتب هذا الفن في الضبط والتصحيح والاختصار، ولعمري لقد اضحت روضة هذا العلم به مفتحة الازهار، مسلسلة الانهار، من عجايبه ثمرات التحقيق تختار، ومن غرايبه ذخاير التدقيق تحير الافكار، لشيخ شيخنا شيخ الاسلام محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي عمدة المتاخرين الاخيار، فاني ارويه عن شيخنا الشيخ عبد النبي الخليلي عن المص الغزي عن ابن نجيم المصري بسنده الى صاحب المذهب ابي حنيفة بسنده الى النبي المصطفى المختار، عن جبريل عن الله الواحد القهار، كما هو مبسوط في اجازاتنا بطرق عديدة عن المشايخ المتبحرين الكبار، وما كان في الدرر والغرر لم اعزه لاماندة، وما زاد عن نقله عزوته لقايله روما للاختصار، وما مولي من الناظر فيه ان ينظر بعين الرضا والاستبصار، وان يتلافى تلافه بقدر الامكان، او يصفح ليصفح عنه عالم الاسرار والاضمار، ولعمري ان السلامة من هذا الخطر لامر يعز على البشر، ولا غرو فان النسيان من خصايص الانسانية، والخطا والزلل من شعار الادمية، واستغفر الله مستعيذاً به من حسد يسد باب الانصاف، ويرد عن جميل الاوصاف، الا وان الحسد حسك من تعلق به هلك، وكفى للحاسد ذما اخر سورة الفلق في اضطرامه بالقلق، ولله در الحسد ما اعدله بدا بصاحبه فقتله، وما انا من كيد الحسود بامن، ولا جاهل يزري ولا يدري، ولله در القايل:

يقولون وشر الناس كلهم • من عاش في الناس يوما غير محسود

اذ لا يسود سيد بدون ودود يمدح، وحسود يقدح، لان من زرع الاحن حصد المحن، فاللئيم

يفضح، والكريم يصلح، لكن يا اخي بعد الوقوف على حقيقة الحال، والاطلاع على ما حرره المتاخرون كصاحب البحر والنهر والفيض والمص وجدنا المرحوم وعزمي زاده واخي زاده وسعدي افندي والزيلعي والاكمل والكمال وابن الكمال، مع تحقيقات سمح بها البال، وتلقيتها عن فحول الرجال، ويابى الله العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصف من اغتفر قليل خطا المرء في كثير صوابه، ومع هذا فمن اتقن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر، ومن ظفر بما فيه فسيقول بملء فيه كم ترك الاول للاخر، ومن حصله فقد حصل له الحظ الوافر، لانه البحر لكن بلا ساحل، ووابل القطر غير انه متواصل، بحسن عبارات، ورمز اشارات، وتنقيح معاني، وتحرير مباني، وليس الخبر كالعيان، وستقر به بعد التامل العينان، فخذ ما نظرت من حسن روضته الاسمى، ودع ما سمعت عن الحسن وسلمى، خذ ما نظرت ودع شيا سمعت به، في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل، هذا وقد اضحت اعراض المصنفين اغراض سهام السنة الحساد، ونفايس تصانيفهم معروضة بايديهم تنتهب فوايدها ثم ترميها بالكساد:

اخا العلم لا تعجل بعيب مصنف • ولم تتيقن زلة منه تعرف

فكم افسد الراوي كلاما بعقله • وكم حرف الاقوال قوم وصحفوا

وكم ناسخ اضحى لمعنى مغيرا • وجاء بشي لم يرده المصنف

وما كان قصدي من هذا ان يدرج ذكري بين المحررين من المصنفين والمولفين، بل المقصد رياضة القريحة، وحفظ الفروع الصحيحة، مع رجاء الغفران، ودعاء الاخوان، وما على من اعراض الحاسدين عنه حال حياتي فستلقونه بالقبول ان شاء الله بعد وفاتي كما قيل:

ترى الفتى ينكر فضل الفتى • لوما وخبثا انما ذهب

لج به الحرص على نكتة • يكتبها عنه بماء الذهب

فهاك مولفا مهذبا بالمهمات، هذا الفن مظهرا الدقايق استعملت الفكر فيها اذا ما الليل جن، محررا بارجح الاقوال واوجز العبارة، معتمدا في دفع الايراد الطف الاشارة، فربما خالفت في حكم او دليل فحسبه من لا اطلاع له ولا فهم عدولا عن السبيل، وربما غيرت تبعا لما شرح عليه المص كلمة او حرفا، وما درى ان ذلك لنكتة تدق عن نظره وتخفى، وقد انشدني شيخي الحبر الشامي والبحر الطامي واحد زمانه وحسنة اوانه شيخ الاسلام الشيخ خير الدين الرملي اطال الله بقاه امين:

قل لمن يرى المعاصر شيا • ويرى للاوايل التقديما

ان ذاك القديم كان حديثا • وسيبقى هذا الحديث قديما

على ان المقصود والمراد ما انشدنيه شيخي وبركتي وولي نعمتي راس المحققين والمدققين والنقاد محمد افندي المحاسني حفظه الله:

لكل بني الدنيا مراد ومقصد • وان مرادي صحة وفراغ

لابلغ في علم الشريعة مبلغا • يكون به لي في الجنان بلاغ

فما الفوز الا في نعيم مويد • به العيش رغد والشراب يساغ

ففي مثل هذا فلينافس اولو النهى • وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ

مقدمة حق على من حاول علما ما ان يتصوره بحده او رسمه ويعرف موضوعه وغايته واستمداده
فالفقه لغة العلم بالشيء ثم خص بعلم الشريعة وفقه بالكسر فقها علم وفقه بالضم فقاهة صار
فقيها واصطلاحا عند الاصوليين العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية
وعند الفقها حفظ الفروع واقله ثلاث وعند اهل الحقيقة الجمع بين العلم والعمل لقول
الحسن البصري انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد في الاخرة البصير بعيوب نفسه وموضوعه
فعل المكلف ثبوتا او سلبا واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وغايته الفوز
بسعادة الدارين واما فضله فكثير شهير ومنه ما في الخلاصة وغيرها النظر في كتب اصحابنا
من غير سماع افضل من قيام الليل وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القران وجميع الفقه لا بد
منه وفي الملتقط وغيره عن محمد لا ينبغي للرجل ان يعرف بالشعر والنحو لان اخر امره الى المسئلة
وتعليم الصبيان ولا بالحساب لان اخر امره الى مساحة الارضين ولا بالتفسير لان اخر امره
الى التذكير والقصص بل يكون علمه في الحلال والحرام وما لا بد منه من الاحكام كما قيل ۵
• اذا ما اعتز ذو علم بعلم • فعلم الفقه اولى باعتزاز • فكم طيب يفوح ولا كمسك •
• وكم طير يطير ولا كباز • وقد مدحها الله تعالى بتسميته خيرا بقوله ومن يؤت الحكمة فقد
اوتي خيرا كثيرا وقد فسر الحكمة زمرة ارباب التفسير بعلم الفروع الذي هو العلم الكبير ومن
هنا قيل • وخير علوم علم فقه لانه • يكون الى كل العلوم توسلا •
• فان فقيها واحدا متورعا • على الف ذي زهد تفضل واعتلا •
ومما ماخوذ ان مما قيل للامام محمد ۵ ۵ ۵
• تفقه فان الفقه افضل قايد • الى البر والتقوى واعدل قاصد •
• وكن مستفيدا كل يوم زيادة • من الفقه واسبح في بحور الفوايد •
• فان فقيها واحدا متورعا • اشد على الشيطان من الف عابد •
ومن كلام علي كرم الله وجهه ما الفضل الا لاهل العلم انهم • على الهدى لمن استهدى ادلاء •
• ووزن كل امرئ ما كان يحسنه • والجاهلون لاهل العلم اعداء •
• ففز بعلم ولا تجهل به ابدا • الناس موتى واهل العلم احياء •
وقد قيل العلم وسيلة الى كل فضيلة • العلم يرفع المملوك • الى مجالس الملوك • لولا العلما لهلك
الامراء • وانما العلم لاربابه • ولاية ليس لها عزل • ان الامير هو الذي • يضحي اميرا عند
عزله • ان زال سلطان الولاية • كان في سلطان فضله • واعلم ان تعلم العلم يكون
فرض عين وهو بقدر ما يحتاج لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا
وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم
الطبايعيين والسحر والكهانة ودخل في الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقا
ومكروها وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا وهو اشعارهم التي لا سخف فيها كذا
في فوايد شتى من الاشباه والنظاير ثم نقل مسئلة الرباعيات ومحصلها ان الفقه هو ثمرة الحديث

وليس

وليس ثواب الفقه اقل من ثواب الحديث وفيها كل انسان غير الانبيا لا يعلم ما اراد
الله تعالى له وبه لان ارادته تعالى غيب الا الفقها فانهم علموا ارادته تعالى بهم بحديث الصادق المصدوق
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وفيها كل شيء يسال عنه العبد يوم القيمة الا العلم لانه طلب
من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل رب زدني علما فكيف يسال عنه وفيها اذا سئلنا عن مذهبنا
ومذهب مخالفنا قلنا وجوبا مذهبنا صواب يحتمل الخطا ومذهب مخالفنا خطا يحتمل الصواب
فاذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا قلنا وجوبا الحق ما نحن عليه والباطل ما
عليه خصومنا وفيها العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج
ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الحديث والفقه وقد
قالوا الفقه زرعه عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي
وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد فسائر الناس ياكلون من
خبزه وقد نظم بعضهم فقال • الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة حصاده ثم ابرهيم دواس •
• نعمان طاحنه يعقوب عاجنه • محمد خابز والاكل الناس • وقد ظهر علمه بتصانيفه كالجامعين
والمبسوط والزيادات والنوادر حتى قيل انه صنف في العلوم الدينية تسعمائة وتسعة
وتسعين كتابا ومن تلامذته الشافعي رضي الله عنه وتزوج بام الشافعي وفوض اليه
كتبه وماله فبسببه صار الشافعي فقيها ولقد انصف الشافعي حيث قال من اراد الفقه
فليلزم اصحاب ابي حنيفة فان المعاني قد تيسرت لهم والله ما صرت فقيها الا بكتب محمد ابن الحسن
قال اسمعيل ابن ابي رجا رايت محمدا في المنام فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لي ثم قال
لو اردت ان اعذبك ما جعلت هذا العلم فيك قلت له فاين ابو يوسف قال فوقنا بدرجة
قال فابو حنيفة قال هيهات ذاك في اعلا عليين كيف وقد صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين
سنة وحج خمسا وخمسين حجة وراى ربه في المنام مائة مرة ولها قصة مشهورة وفي
حجته الاخيرة استاذن حجبة الكعبة بالدخول ليلا فقام بين العمودين على رجله اليمنى ووضع
اليسرى على ظهرها حتى ختم نصف القران ثم ركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى ووضع
اليمنى على ظهرها حتى ختم القران فلما سلم بكى وناجى ربه وقال الهي ما عبدك هذا العبد
الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب نقصان خدمته لكمال معرفته فهتف
هاتف من جانب البيت يا ابا حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وخدمتنا فاحسنت الخدمة وقد غفرنا
لك ولمن اتبعك ممن كان على مذهبك الى يوم القيمة وقيل لابي حنيفة بم بلغت ما بلغت قال
ما بخلت بالافادة وما استنكفت عن الاستفادة وقال مسافر ابن كرام من جعله بينه وبين الله
رجوت ان لا يخاف وقال فيه • حسبي من الخيرات ما اعددته • يوم القيمة في رضا
الرحمن • دين النبي محمد خير الورى • ثم اعتقادي مذهب النعمان • وعنه عليه السلام
ان ادم افتخر بي وانا افتخر برجل من امتي اسمه النعمان فكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي وعنه
عليه السلام ان سائر الانبياء يوم القيمة يفتخرون بي وانا افتخر بابي حنيفة من احبه فقد احبني ومن

ابحضه فقد ابغضنى كذا فى النقد منه شرح مقدمة ابى الليث قال فى الضيا المعنوى وقول
ابن الجوزى انه موضوع تعصب لانه روى بطرق مختلفة وروى الجرجانى فى مناقبه بسنده
لسهل ابن عبد الله التسترى انه قال لو كان فى امة موسى وعيسى مثل ابى حنيفه لما تهودوا ولما تنصروا
ومناقبه اكثر من ان تحصى وصنف فيها سبط ابن الجوزى مجلدين كبيرين وسماه الانتصار لامام
ائمة الامصار وصنف غيره اكثر من ذلك والحاصل ان ابا حنيفة النعمان من اعظم معجزات المصطفى
بعد القران وحسبك من مناقبه اشتهار مذهبه ما قال قولا الا اخذ به امام من الائمة الاعلام
وقد جعل الله تعالى الحكم لاصحابه واتباعه من زمنه الى هذه الايام الى ان يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام
وهذا يدل على امر عظيم اختص به من بين ساير العلماء العظام كيف لا وهو كالصديق رضى الله
تعالى عنه له اجره واجر من دون الفقه والفه وفرع احكامه على اصوله العظام الى الحشر
والقيام وقد اتبعه على مذهبه كثير من الاوليا الكرام ممن اتصف بثبات المجاهدة وركض فى
ميدان المشاهدة كابراهيم بن ادهم وشقيق البلخى ومعروف الكرخى وابى يزيد البسطامى
وفضيل ابن عياض وداود الطائى وابى حامد اللفاف وخلف ابن ايوب وعبد الله ابن
المبارك ووكيع ابن الجراح وابى بكر الوراق وغيرهم ممن لا يحصى لبعده ان يستقصى فلو وجدوا
فيه شبهة ما اتبعوه ولا اقتدوا به ولا وافقوه وقد قال الاستاذ ابو القسم القشيرى فى
رسالته مع صلابته فى مذهبه وتقدمه فى هذه الطريقة سمعت الاستاذ ابى على الدقاق
يقول انا اخذت هذه الطريقة من ابى القسم النصرابادى وقال ابو القسم انا اخذتها من
الشبلى وهو اخذها من السرى السقطى وهو من معروف الكرخى وهو من داود الطائى وهو اخذ
العلم والطريقة من ابى حنيفه وكل منهم اثنى عليه واقر بفضله فعجبا لك يا اخى الم يكن لك اسوة
حسنة فى هؤلاء السادة الكبار اكانوا متهمين فى هذا الاقرار والافتخار وهم ائمة هذه
الطريقة وارباب الشريعة والحقيقة ومن بعدهم فى هذا الامر فلهم تبع وكلما خالف ما اعتمدوه
مردود ومبتدع وبالجملة فليس ابو حنيفه فى زهده وورعه وعبادته وعلمه وفهمه بمشارك
ومما قال فيه ابن المبارك • لقد زان البلاد ومن عليها • امام المسلمين ابو حنيفه •
• باحكام واثار وفقه • كايات الزبور على صحيفة • فما فى المشرقين له نظير •
• ولا بالمغربين ولا بكوفه • يبيت مشمرا سهر الليالى • وصام نهاره لله خيفه •
• لمن كابى حنيفه فى علاه • امام للخليقة والخليفه • رايت العايبين له سفاها •
• خلاف الحق مع حجج ضعيفه • وكيف يحل ان يوذى فقيه • له فى الارض اثار شريفه •
• وقد قال ابن ادريس مقالا • صحيح النقل فى حكم لطيفه • بان الناس فى فقه عيال •
• على فقه الامام ابى حنيفه • فلعنة ربنا اعداد رمل • على من رد قول ابى حنيفه •
وقد ثبت ان ثابتا والد الامام ادرك الامام على ابن ابى طالب فدعا له ولذريته بالبركة
وصح ان ابا حنيفه سمع الحديث من سبعة من الصحابة كما بسط فى اواخر منية المفتى وادرك
بالسن نحو عشرين صحابيا كما بسط فى اوايل الضيا وقد ذكر العلامة شمس الدين محمد ابن

اسوة بمعنى قدوة

النصر

النصر ابن عرب شاه الانصارى الحنفى فى منظومته الالفية المسماة بجواهر العقايد ودرر
القلايد ثمانية من الصحابة ممن روى عنهم الامام الاعظم ابو حنيفه رضى الله عنهم اجمعين حيث قال
• معتقدا مذهب عظيم الشان • ابى حنيفه الفتى النعمان •
• التابعى سابق الايمة • بالعلم والدين سراج الامة •
• جمعا من اصحاب النبى ادركا • اثرهم قد اقتفى وسلكا •
• طريقة واضحة المنهاج • سالمة من الضلال الداجى •
• وقد روى عن انس وجابر • وابن ابى اوفى كذا عن عامر •
• اعنى ابا الطفيل ذا ابن واثله • وابن انيس الفتى وواثله •
• عن ابن جزء قد روى الامام • وبنت عجرد هى التمام •
وتوفى ببغداد قيل فى السجن ليلى القضا وله سبعون سنة بتاريخ خمسين ومائة قيل ويوم توفى ولد
الامام الشافعى فعد من مناقبه وقد قيل الحكمة فى مخالفته تلامذته انه راى صبيا يلعب
فى الطين فحذره من السقوط فاجابه بان احذر انت السقوط فان فى سقوط العالم
سقوط العالم فحج قال لاصحابه ان توجه لكم دليل فقولوا به فكان كل ما ياخذ برواية
عنه ويرجحها وهذا من غاية احتياطه وورعه وعلمه بان الاختلاف من اثار الرحمة فمهما
كان اكثر كانت الرحمة اوفر لما قالوا رسم المفتى ان ما اتفق عليه اصحابنا فى الروايات
الظاهرة يفتى به قطعا واختلف فيما اختلفوا فيه والاصح كما فى السراجية وغيرها ان يفتى
بقول الامام على الاطلاق ثم بقول الثانى ثم بقول الثالث ثم بقول زفر والحسن ابن زياد
وصحح فى الحاوى القدسى قوة المدرك وفى وقف البحر وغيره متى كان فى المسئلة قولان
مصححان جاز القضا والافتا باحدهما وفى اول المضمرات اما العلامات للافتا فقوله وعليه
الفتوى وبه يفتى وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الائمة وهو الصحيح
والاصح والاظهر والاشبه والاوجه والمختار ونحوها مما ذكر فى حاشية البزدوى
انتهى قال شيخنا الرملى فى فتاويه وبعض الالفاظ اكد من بعض فلفظ الفتوى اكد من لفظ
الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ به يفتى اكد من الفتوى عليه والاصح اكد من الصحيح
والاحوط اكد من الاحتياط انتهى قلت لكن فى شرح المنية للحلبى عند قوله لا يجوز مس المصحف
الا بغلافه اذا تعارض امامان معتبران عبر احدهما بالصحيح والاخر بالاصح فالاخذ بالصحيح اولى
لانهما اتفقا على انه صحيح والاخذ بالمتفق اوفق فليحفظ ثم رايت فى رسالة اداب المفتين
اذا ذيلت رواية فى كتاب معتمد بالاصح والاولى والارفق ونحوها فله ان يفتى بها وبمخالفها
ايضا ايا شاء واذا ذيلت بالصحيح او الماخوذ او به يفتى او عليه الفتوى لم يفت بمخالفه الا اذا
كان فى الهداية مثلا فهو الصحيح وفى الكافى لمخالفه هو الصحيح فيخير ويختار الاقوى عنده
والاليق والاصلح انتهى فليحفظ وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم فى تصحيحه انه لا فرق
بين المفتى والقاضى الا ان المفتى مخبر عن الحكم والقاضى ملزم به وان الحكم والفتيا بالقول

المرجوح جهل وخرق للاجماع وان الحكم الملفق باطل بالاجماع وان الرجوع عن التقليد بعد العمل
باطل اتفاقا وهو المختار في المذهب وان الخلاف خاص بالقاضي المجتهد واما المقلد فلا
ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه اصلا كما في القنية قلت ولاسيما في زماننا فان السلطان ينص
في منشوره على نهيه عن القضا بالاقوال الضعيفة فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولا
بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه ولا ينفذ قضاؤه فيه وينقض كما بسط في قضاء الفتح
والبحر والنهر وغيرها قال في البرهان وهذا صريح الحق الذي يعض عليه بالنواجذ نعم
امر الامير متى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره كما في سير التاتارخانية وشرح السير
الكبير فليحفظ وقد ذكروا ان المجتهد المطلق قد فقد واما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة
واما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو افتوا في حياتهم فان قلت قد يحكون اقوالا
بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف
واحوال الناس وما هو الارفق وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود عمن
يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلى من لم يميز ان يرجع لمن يميز لبراءة ذمته فنسال الله التوفيق والقبول
بجاه الرسول كيف لا وقد يسر الله تعالى ابتدا تبييضه في الروضة المحروسة والبقعة المانوسة
تجاه وجه صاحب الرسالة وحائز الكمال والبسالة وضجيعيه الجليلين الضرغامين الكاملين
رضي الله عنهما وعن سائر الصحابة اجمعين ووالدينا ومقلديهم باحسان الى يوم الدين ثم بجاه
الكعبة الشريفة تحت الميزاب وفي الحطيم والمقام والله ميسر للتمام كتاب الطهارة
قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشانها والصلاة تالية للايمان والطهارة مفتاحها
وشرطها المختص لازمها في كل الاركان وما قيل قدمت لكونها شرطا لا يسقط اصلا
ولذا فاقد الطهورين يؤخر الصلاة وما اورد منه ان النية كذلك مردود كل ذلك اما النية
ففي القنية وغيرها من توالت عليه الهموم تكفيه النية بلسانه واما الطهارة ففي الظهيرية
وغيرها من قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد في
الاصح واما فاقد الطهورين ففي الفيض وغيره انه يتشبه عندهما واليه صح رجوع الامام
وعليه الفتوى قلت وبه ظهر ان تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر كصلاته لغير القبلة او مع
ثوب نجس وهو ظاهر المذهب كما في الخانية وفي سير الوهبانية وفي كفر من صلى بغير طهارة
مع العمد خلف في الروايات يسطر ثم هو مركب اضافي مبتدا او خبر او مفعول لفعل محذوف
فان اريد التعداد بني على السكون وكسر تخلصا من الساكنين واضافته لامية لا بيانية وهل
يتوقف حده لقبا على معرفة مفرديه الراجح نعم فالكتاب مصدر بمعنى الجمع لغة جعل شرعا
عنوانا لمسائل مستقلة بمعنى المكتوب والطهارة مصدر طهر بالفتح ويضم بمعنى النظافة
لغة ولذا افردها وشرعا النظافة عن حدث او خبث ومن جمع نظر لانواعها وهي كثيرة وحكمها
شهيرة وحكمها استباحة ما لا يحل بدونها وسببها اي سبب وجوبها ما لا يحل فعله فرضا كان
او غيره كالصلاة ومس المصحف الا بها اي بالطهارة صاحب البحر قال بعد سرد الاقوال

ونقل كلام الكمال الظاهر ان السبب هو الارادة في الفرض والنفل لكن بترك ارادة النفل
يسقط الوجوب ذكره الزيلعي في الظهار وقال العلامة قاسم في نكته الصحيح ان سبب وجوب
الطهارة وجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل الا بها وقيل سببها الحدث في الحكمية وهو وصف
شرعي يحل في الاعضا يزيل الطهارة وما قيل انه مانعية شرعية قائمة بالاعضا الى غاية
استعمال المزيل فتعريف بالحكم والخبث من الحقيقة وهو عين مستقذرة شرعا وقيل
سببها القيام الى الصلوة ونسبا الى اهل الظاهر وفسادهما ظاهر واعلم ان اثر الخلاف
انما يظهر في نحو التعاليق نحو ان وجب عليك طهارة فانت طالق دون الاثم للاجماع
على عدمه بالتاخير عن الحدث ذكره في التوشيح وبه اندفع ما في السراج من اثبات الثمرة
من جهة الاثم بل وجوبها موسع بدخول الوقت كالصلاة فاذا ضاق الوقت صار الوجوب
فيها مضيقا وشرائطها ثلاثة عشر على ما في الاشباه شرائط وجوبها تسعة وشرائط صحتها
اربعة ونظمها شيخ شيخنا العلامة علي المقدسي شارح نظم الكنز فقال
شرط الوجوب العقل والاسلام ۞ وقدرة ماء واحتلام ۞ وحدث ونفي
حيض وعدم ۞ نفاسها وضيق وقت قد هجم ۞ وشرط صحة عموم البشرة
بمائه الطهور ثم في المرة ۞ فقد نفاسها وحيضها وان ۞ يزول كل مانع عن البدن
وجعلها بعضهم اربعة شرط وجودها الحسي وجود المزيل والمزال عنه والقدرة على
الازالة وشرط وجودها الشرعي كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله وشرط وجوبها
التكليف والحدث وشرط صحتها صدور المطهر من اهله في محله مع فقد منافيه ونظمها
فقال ۞ تقلم شروطا للوضوء مهمة ۞ مقسمة في اربع وثمان ۞ فشرط وجود الحس منها ثلاثة
۞ سلامة اعضا وقدرة امكان ۞ لمستعمل الماء القراح وهو ماء ۞ وشرط وجود الشرع خذها بامعان
فمطلق ماء مع طهارته ومع ۞ طهورية ايضا فقرب بيان ۞ وشرط وجوب وهو اسلام بالغ ۞
مع الحدث التمييز بالعقل باتقان ۞ وشرط لتصحيح الوضوء زوال ما ۞ يعد اتصال المياه من
دران ۞ كشمع ورمص ثم لم يتخلل ۞ الوضوء مناف يا عظيم الشان
۞ ونزيد على هذين ايضا تقاطر ۞ مع الغسلات ليس تدي الثاني
وصفتها فرض للصلاة وواجب للطواف قيل ومس المصحف للقول بان المطهرين الملائكة
وسنة للنوم ومندوب في نيف وثلاثين موضعا ذكرتها في الخزائن منها بعد كذب وغيبة
وقهقهة وشعر واكل جزور وبعد كل خطيئة وللخروج من خلاف العلماء وركنها غسل
ومسح وزوال نجس وآلتها ماء وتراب ونحوهما ودليلها ابتداء اذا قمتم الى الصلاة وهي مدنية
اجماعا واجمع اهل السير ان الوضوء والغسل فرض بمكة مع فرض الصلاة بتعليم جبرائيل وانه عليه
السلام لم يصل قط الا بوضوء بل هو شريعة من قبلنا بدليل هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي
وقد تقرر في الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير انكار ولم يظهر
نسخه ففائدة نزول الاية تقرير الحكم الثابت وتاتي لخلاف العلماء الذي هو رحمة كيف

وقد اشتملت على نيف وسبعين حكما مبسوطة فى تيمم الضياء عن فوايد الهداية وعلى ثمانية
امور كلها مثنى طهارتين الوضوء والغسل ومطهرين الماء والصعيد وحكمين الغسل
والمسح وموجبين الحدث والجنابة وسببين المرض والسفر ودليلين التفصيل فى الوضوء والاجمال
فى الغسل وكنايتين الغايط والملامسة وكرامتين تطهير الذنوب واتمام النعمة اى بموته
شهيدا لحديث من داوم على الوضوء مات شهيدا ذكره فى الجوهرة وانما قال امنوا بالغيبة
دون امنتم ليعم كل من امن الى يوم القيمة قاله فى الضيا وكانه مبنى على ان فى الاية التفاتا
والتحقيق خلافه واتى فى الوضوء بالة التحقيقية وفى الجنابة بان التشكيكية للاشارة
الى ان الصلاة من الامور اللازمة والجنابة من الامور العارضة وصرح بذلك الحدث فى
الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم ان الوضوء سنة وفرض والحدث شرط للثانى لا للاول
فيكون الغسل والتيمم على التيمم عينا والوضوء على الوضوء نور على نور اركان الوضوء اربعة
عبر بالاركان لانه افيد مع سلامته عما يقال ان اريد بالفرض القطعى يرد تقدير الممسوح
بالربع وان اريد العملى يرد المغسول وان اجيب عنه بما لخصناه فى شرح الملتقى من الركن
ما يكون فرضا داخل الماهية واما الشرط فما يكون خارجها فالفرض اعم منهما وهو ما قطع
بلزومه حتى يكفر جاحده كاصل مسح الراس وقد يطلق على العملى وهو ما تفوت الصحة بفواته
كالمقدار الاجتهادى فى الفروض فلا يكفر جاحده غسل الوجه اى اسالة الماء مع التقاطر ولو
قطرة وفى الفيض اقله قطرتان فى الاصح مرة لان الامر لا يقتضى التكرار وهو مشتق
من المواجهة واشتقاق الثلاثى من المزيد اذا كان اشهر فى المعنى شايع كاشتقاق الرعد
من الارتعاد واليم من التيمم من مبدا سطح جبهته اى المتوضى بقرينة المقام الى اسفل
ذقنه اى منبت اسنانه السفلى طولا كان عليه شعر او لا عدل عن قولهم من قصاص شعره
الجارى على الغالب الى المطرد ليعم الاغم والاصلع والانزع وما بين شحمتى الاذنين عرضا
وح فيجب غسل الباقى وما يظهر من الشفة عند انضمامها وما بين العذار والاذن
لدخوله فى الحد وبه يفتى لا غسل باطن العينين والانف والفم واصول شعر الحاجبين
واللحية والشارب وونيم ذباب للحرج وغسل اليدين اسقط لفظ فرادى لعدم تقيد الفرض
بالانفراد والرجلين البادئتين السليمتين فان المجروحتين والمستورتين بالخف وظيفتهما
المسح مرة لما مر مع المرفقين والكعبين على المذهب وما ذكروا من ان الثابت بعبارة النص
غسل يد ورجل والاخرى بدلالته ومن البحث فى الى وفى القراتين فى ارجلكم قال فى البحر
لا طائل تحته بعد انعقاد الاجماع على ذلك ومسح ربع الراس مرة فوق الاذنين ولو باصابة
مطر او بلل باق بعد غسل على المشهور لا بعد مسح الا ان يتقاطر ولو مد اصبعا او اصبعين
لم يجز الا ان يكون مع الكف او بالابهام والسبابة مع ما بينهما او بمياه ولو ادخل راسه
الاناء او خفه او جبيرته وهو محدث اجزاه ولم يصر الماء مستعملا وان نوى اتفاقا على الصحيح
كما فى البحر عن البدايع وغسل جميع اللحية فرض يعنى عمليا ايضا على المذهب المصحح المفتى

به المرجوع اليه وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه كما فى البدايع ثم لا خلاف ان المسترسل
لا يجب غسله ولا مسحه بل يسن وان الخفيفة التى ترى بشرتها يلزم غسل ما تحتها كذا
فى النهر وفى البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة فى المختار
ولا يعاد الوضوء بل ولا بلّ المحل بحلق راسه ولحيته كما لا يعاد الغسل للمحل ولا الوضوء بحلق
حاجبه وشاربه وقلم ظفره وكشط جلده وكذا لو كان على اعضاء وضوئه قرحة كالنفطة
وعليها جلدة رقيقة فتوضا وامر الماء عليها ثم نزعها لا يلزم اعادة الغسل على ما تحتها وان
تالم بالنزع على الاشبه لعدم البدلية بخلاف نزع الخف فصار كما لو مسح خفه ثم حته
او قشره ولو عرض فى اعضائه شقاق غسله ان قدر والا مسحه والا تركه ولو بيديه ولا
يقدر على الماء تيمم ولو قطع من المرفق غسل محل القطع ولو خلق له يدان ورجلان فلو
يبطش بهما غسلهما ولو باحدهما فهى الاصلية فيغسلها وكذا الزائدة ان نبتت من محل
الفرض كاصبع وكف زايدين والا فما حاذى منها محل الفرض غسله وما لا فلا لكن يندب
مجتبى وشرطها فاذنه لا وجوب للوضوء ولا للغسل والا لقدمه وجمعها لان كل سنة مستقلة
بدليل وحكم وحكمها ما يوجر على فعله ويلام على تركه وكثيرا ما يعرفون به لانه يحفظ
مواقع انظارهم وعرفها الشمنى بما ثبت بقوله عليه السلام او بفعله وليس بواجب
ولا مستحب لكنه تعريف لمطلقها والشرط فى المؤكدة مواظبة مع ترك ولو حكما لكن شان
الشروط ان تذكر فى التعاريف واورد عليه فى البحر المباح بناء على ما هو المنصوص من ان
الاصل فى الاشيا التوقف الا ان الفقها كثيرا ما يلهجون بان الاصل الاباحة والتعريف
بناء عليه البداءة بالنية اى نية عبادة لا تصح الا بالطهارة كوضوء او رفع حدث او امتثال
امر وصرحوا بانه بدونها ليس بعبادة ويأثم بتركها وبانها فرض فى الوضوء المامور به وفى
المتوضى بسور حمار ونبيذ تمر كالتيمم وبان وقتها عند غسل الوجه وفى الاشباه ينبغى
ان تكون عند غسل اليدين للرسغين لينال ثواب السنن قلت لكن فى القهستانى ومحلها
قبل ساير السنن كما فى التحفة فلا تسن عندنا قبيل غسل الوجه كما تفرض عند الشافعى انتهى وفيها
سبع سوالات مشهورة نظمها العراقى فقال سبع سوالات لذى الفهم اتت
تحكى لكل عالم فى النية حقيقة حكم محل وزمن وشرطها والقصد والكيفية
والبداءة بالتسمية قولا وتحصل بكل ذكر لكن الوارد عنه عليه السلام بسم الله العظيم والحمد لله
على دين الاسلام قبل الاستنجا وبعده الا حال انكشاف وفى محل نجاسة فيسمى بقلبه ولو نسيها
فسمى فى خلاله لا تحصل السنة بل المندوب واما الاكل فتحصل السنة فى باقيه لا فيما فات
وليقل بسم الله اوله واخره وفى البداية بغسل اليدين الطاهرتين ثلاثا قبل الاستنجا وبعده
وقيد الاستيقاظ اتفاقى ولذا لم يقل قبل ادخالهما الاناء لئلا يتوهم اختصاص السنة بوقت
الحاجة لان مفاهيم الكتب حجة بخلاف اكثر مفاهيم النصوص كذا فى النهر وفيه من الحج المفهوم معتبر
فى الروايات اتفاقا ومنه اقوال الصحابة قال وينبغى تقييده بما يدرك بالراى لا بما لم يدرك

به انتهى وفي القهستاني عن حدود النهاية المفهوم معتبر في نص العقوبة كما في قوله تعالى
كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون واما اعتباره في الرواية فاكثري لا كلي الى الرسغين بالضم
مفصل الكف بين الكوع والكرسوع واما البوع ففي الرجل قال

وعظم يلي الابهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ في الوسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

ثم ان لم يكن رفع الاناء ادخل اصابع يسراه مضمومة وصب على اليمنى لاجل التيامن ولو ادخل الكف
ان اراد الغسل صار الماء مستعملا وان اراد الاغتراف لا ولو لم يمكنه الاغتراف بشيء
ويداه نجستان تيمم وصلى لم يعد وهو سنة كما ان الفاتحة واجبة تنوب عن الفرض ويسن
غسلهما ايضا مع الذراعين والسواك سنة مؤكدة كما في الجوهرة عند المضمضة وقيل قبلها
وهو للوضوء عندنا الا اذا نسيه فيندب للصلاة كما يندب لاصفرار سن وتغير رائحة وقراءة
قرآن واقله ثلاث في الاعالي وثلاث في الاسافل بمياه ثلاثة وندب امساكه بيمناه
وكونه لينا مستويا بلا عقد في غلظ الخنصر وطول شبر ويستاك عرضا لا طولا ولا مضطجعا
فانه يورث كبر الطحال ولا يقبضه فانه يورث الباسور ولا يمصه فانه يورث العمى ثم يغسله
والا فيستاك الشيطان به ولا يزاد على الشبر والا فالشيطان يركب عليه ولا يضعه بل ينصبه
والا فخطر الجنون قهستاني ويكره بمؤذ ويحرم بذي سم ومن منافعه انه شفاء لما دون الموت
ومذكر للشهادة عنده وعند فقده او فقد اسنانه تقوم الخرقة الخشنة او الاصبع مقامه
كما يقوم العلك مقامه للمرأة مع القدرة عليه وغسل الفم اي استيعابه ولذا عبر بالغسل
او للاختصار بمياه ثلاثة والانف ببلوغ الماء المارن بمياه وهما سنتان مؤكدتان مشتملتان على
سنن خمسة الترتيب والتثليث وتجديد الماء وفعلهما باليمنى والمبالغة فيهما بالغرغرة ومجاوزة
المارن لغير الصائم لاحتمال الفساد وسن تقديمهما اعتبارا اوصاف الماء لان لونه يدرك بالبصر
وطعمه بالفم وريحه بالانف ولو عنده ما يكفي للغسل مرة معهما وثلاثا بدونهما غسل مرة ولو
اخذ ماء فتمضمض ببعضه واستنشق بباقيه اجزأه وعكسه لا وهل يدخل اصبعه في فمه
وانفه الاولى نعم قهستاني وتخليل اللحية لغير المحرم بعد التثليث ويجعل ظهر كفه الى
عنقه وتخليل الاصابع اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى بادئا بخنصر رجله
اليمنى وهذا بعد دخول الماء خلالها فلو منضمة فرض وتثليث الغسل المستوعب ولا عبرة
للغرفات ولو اكتفى بمرة ان اعتاده اثم والا لا ولو زاد لطمأنينة القلب لا لقصد الوضوء على
الوضوء لا باس به وحديث فقد تعدى محمول على الاعتقاد ولعل كراهيتهم تكراره في مجلس
تنزيهية بل في القهستاني معزيا لجواهر الاسراف في الماء الجاري جائز لانه غير مضيع فتامل
ومسح كل رأسه مرة مستوعبة فلو تركه وداوم عليه اثم واذنيه معا ولو بمائه لكن لو مس
عمامته فلا بد من ماء جديد والترتيب المذكور في النص وعند الشافعي فرض وهو مطالب بالدليل
والولاء بكسر الواو غسل المتأخر او مسحه قبل جفاف الاول بلا عذر حتى لو فني ماؤه فمضى لطلبه

لا باس

لا باس به ومثله الغسل والتيمم وعند مالك فرض ومن السنن الدلك وترك الاسراف وترك لطم
الوجه بالماء وتركه وغسل فرجها الخارج ومسحه وسمي مندوبا وادبا وفضيلة وهو ما فعله عليه
السلام مرة وتركه اخرى وما احبه السلف التيامن في اليدين والرجلين ولو مسحا لا الاذنين والخدين
فيلغز اي عضوين لا يستحب التيامن فيهما ومسح الرقبة بظهر يديه لا الحلقوم لانه بدعة
ومن آدابه عشرين لان لما دانا الخرا وصلها في الفتح الى نيف وعشرين وا وصلها في الخزائن الى
نيف وستين استقبال القبلة وذلك اعضائه في المرة الاولى وادخال خنصره المبلولة صماخ اذنه
عند مسحهما وتقديمهما على الوقت لغير المعذور وهذه احدى المسائل الثلاث المستثناة من قاعدة
الفرض افضل من النفل لان الوضوء قبل الوقت مندوب وبعده فرض الثانية ابراء المعسر مندوب
من انظاره الواجب الثالثة الابتداء بالسلام سنة افضل من رده الواجب ونظمها من قال

الفرض افضل من تطوع عابد حتى ولو قد جاء منه باكثر
الا التطهر قبل وقت وابتداء للسلام كذاك ابرا معسر

وتحريك خاتمه الواسع ومثله القرط وكذا الضيق اذا علم وصول الماء والا فرض وعدم الاستعانة بغيره الا لعذر
واما استعانته عليه السلام بالمغيرة فلتعليم الجواز وعدم التكلم بكلام الناس الا لحاجة تفوته والجلوس
في مكان مرتفع تحرزا عن الماء المستعمل وعبارة الكمال وحفظ ثيابه من التقاطر وهو اشمل
والجمع بين نية القلب وفعل اللسان هذه رتبة وسطى بين من سن التلفظ بالنية ومن كرهه لعدم
نقله عن السلف والتسمية كما مر عند غسل كل عضو وكذا الممسوح والدعاء بالوارد عنده اي
عند كل عضو وقد رواه ابن حبان وغيره عنه عليه السلام من طرق قال محقق الشافعية الرملي
فيعمل به في فضائل الاعمال وان انكره النووي فائدة شرط العمل بالحديث الضعيف عدم
شدة ضعفه وان يدخل تحت اصل عام وان لا يعتقد سنية ذلك الحديث واما الموضوع فلا
يجوز العمل به بحال ولا روايته الا اذا قرن ببيانه والصلاة على النبي عليه السلام بعده اي
بعد الوضوء لكن في الزيلعي اي بعد كل عضو وان يقول بعده اي الوضوء اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب بعده من فضل وضوئه كماء زمزم مستقبل القبلة
قائما او قاعدا وفيما عداهما يكره قائما تنزيها وعن ابن عمر كنا نأكل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ورخص للمسافر شربه ماشيا ومن الآداب تعاهد موقيه
وكعبيه وعرقوبيه واخمصيه واطالة غرته وتحجيله وغسل رجليه بيساره وبلهما عند ابتداء
الوضوء في الشتاء والتمسح بمنديل وعدم نفض يده وقراءة سورة القدر وصلاة ركعتين في
غير وقت كراهة ومكروهه لطم الوجه او غيره بالماء تنزيها والتقتير والاسراف ومنه الزيادة
على الثلاث فيه تحريما لو بماء النهر والمملوك له اما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء
المدارس فحرام وتثليث المسح بماء جديد اما بماء واحد فمندوب او مسنون ومن منهياته
التوضؤ بفضل ماء المرأة او في موضع نجس لان لماء الوضوء حرمة او في المسجد الا في اناء او موضع
اعد لذلك والقاء النخامة والامتخاط في الماء وينقضه خروج كل خارج نجس

وذكر فيه [illegible] السنن افضل من الفرض [illegible]
[illegible] افضل [illegible]

بالفتح وبكسر منه اي من المتوضي الحي معتادا او لا من السبيلين او لا الى ما يطهر بالبناء للمفعول اي
يلحقه حكم التطهير ثم المراد بالخروج في السبيلين مجرد الظهور وفي غيرهما عين السيلان ولو بالقوة
لما قالوا لو مسح الدم كلما خرج ولو تركه لسال نقض والا لا كما لو سال في باطن عين او جرح او ذكر ولم
يخرج وكدمع وعرق الا عرق مدمن الخمر فناقض على ما سيذكره المص ولنا فيه كلام وخروج غير
نجس مثل ريح او دودة او حصاة من دبر لا خروج ذلك من جرح ولا خروج ريح من قبل غير
مفضاة اما هي فيندب لها الوضوء وقيل يجب وقيل لو منتنة وذكر لانه اختلاج حتى لو خرج
ريح منه الدبر وهو يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج فلا ينقض وانما قيد بالريح لان
خروج الدودة والحصاة منهما ناقض اجماعا كما في الجوهرة ولا خروج دودة من جرح او اذن او
انف او فم وكذا لحم سقط منه لطهارتهما وعدم السيلان فيما عليهما وهو مناط النقض
والمخرج بعصر والخارج بنفسه سيان في حكم النقض على المختار كما في البزازية قال لان في
الاخراج خروجا فصار كالفصد وفي الفتح عن الكافي انه الاصح واعتمده القهستاني وفي القنية
وجامع الفتاوى انه الاشبه ومعناه انه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى
عليه وينقضه قيء ملأ فاه بان يضبط بتكلف من مرة بكسر الميم اي صفرا او علق اي سودا واما
العلق النازل من الراس فغير ناقض او طعام او ماء اذا وصل الى معدته وان لم يستقر وهو نجس
مغلظ ولو من صبي ساعة ارتضاعه هو الصحيح لمخالطة النجاسة ذكره الحلبي ولو هو في
المريء فلا نقض اتفاقا كقيء حية او دود كثير لطهارته في نفسه كماء فم النائم فانه طاهر مطلقا به يفتى
بخلاف ماء فم الميت فانه نجس كقيء عين خمر او بول وان لم ينقض لقلته لنجاسته بالاصالة لا بالمجاورة
لا ينقضه قيء من بلغم على المعتمد اصلا الا المخلوط بطعام فيعتبر الغالب ولو استويا فكل على
حدة وينقضه دم مائع من جوف او فم غلب على بزاق حكما للغالب او ساواه احتياطا لا ينقضه
المغلوب بالبزاق والقيح كالدم والاختلاط بالمخاط كالبزاق وكذا ينقضه علقة مصت عضوا
وامتلأت من الدم ومثلها القراد ان كان كبيرا لانه حينئذ يخرج منه دم مسفوح سائل
والا يكن العلقة والقراد كذلك لا ينقض كبعوض وذباب كما في الخانية لعدم الدم المسفوح
وفي القهستاني لا ينقض ما لم يجاوز الورم ولو شد بالرباط ان نفذ البلل الى الخارج نقض
ويجمع متفرق القيء ويجعل كقيء واحد لاتحاد السبب وهو الغثيان عند محمد وهو الاصح
لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها الا لمانع كما بسط في الكافي وكل ما ليس بحدث
اصلا بقرينة زيادة الباء كقيء قليل ودم لو ترك لم يسل ليس بنجس عند الثاني وهو الصحيح
رفقا باصحاب القروح خلافا لمحمد وفي الجوهرة يفتى بقول محمد لو المصاب مائعا وينقضه
حكما نوم يزيل مسكته اي قوته الماسكة بحيث تزول مقعدته من الارض وهو النوم
على احد جنبيه او وركه او قفاه او وجهه والا يزل مسكته لا ينقض وان تعمده في الصلاة
او غيرها على المختار كالنوم قاعدا ولو مستندا الى ما لو ازيل لسقط على المذهب وساجدا
على الهيئة المسنونة ولو في الصلاة على المعتمد ذكره الحلبي او متوركا او محتبيا ورأسه

على

ورأسه على ركبتيه او شبه المنكب او في محمل او سرج او اكاف ولو الدابة عريانا فان حال الهبوط
نقض والا لا ولو نام قاعدا يتمايل فسقط ان انتبه حين سقط فلا نقض به يفتى كناعس
يفهم اكثر ما قيل عنده والعته لا ينقض كنوم الانبياء عليهم السلام وهل ينقض
اغماؤهم وغشيهم ظاهر كلام المبسوط نعم وينقضه اغماء ومنه الغشي وجنون وسكر بدخل
في مشيه تمايل ولو باكل الحشيشة وقهقهة هي ما يسمعه جيرانه بالغ ولو امرأة سهوا هو
يقظان فلا يبطل وضوء صبي ونائم بل صلاتهما به يفتى بصلى ولو حكما كالباني بطهارة
صغرى ولو تيمما مستقلة فلا يبطل وضوء في ضمن الغسل لكن رجح في الخانية والفتح والنهر
النقض عقوبة له وعليه الجمهور كما في الذخائر الاشرفية صلاة كاملة ولو عند السلام
عمدا فانها تبطل الوضوء لا الصلوة خلافا لزفر كما حرره في الشرنبلالية ولو قهقه امامه واحدث
عمدا ثم قهقه المؤتم ولو مسبوقا فلا نقض بخلافها بعد كلامه عمدا في الاصح ومن مسائل
الامتحان لو نسي الباني المسح فقهقه قبل قيامه للصلوة انتقض لا بعده لبطلانها بالقيام
اليها ومباشرة فاحشة بتماس الفرجين ولو بين المرأتين والرجلين مع الانتشار للجانبين
المباشر والمباشر ولو بلا بلل على المعتمد لا ينقضه مس ذكر لكن يغسل يده ندبا وامرأة
وامرد لكن يندب الخروج من الخلاف لا سيما للامام لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه
مذهبه كما لا ينقض لو خرج من اذنه ونحوها كعينه وثديه قيح ونحوه كصديد وماء سرة
وعين لا لوجع وان خرج به اي بوجع نقض لانه دليل الجرح فدمع من بعينه رمد او عمش
ناقض فان استمر صار ذا عذر مجتبى والناس عنه غافلون كما ينقض لو حشى احليله بقطنة وابتل
الطرف الظاهر هذا لو القطنة عالية او محاذية لرأس الاحليل وان متسفلة عنه لا وكذا الحكم
في الدبر والفرج الداخل وان ابتل الطرف الداخل لا ينقض فلو سقطت فان رطبة انتقض والا لا
وكذا لو ادخل اصبعه في دبره ولم يغيبها فان غيبها او ادخلها عند الاستنجاء بطل وضوؤه وصومه
فروع يستحب للرجل ان يحتشي ان رابه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي
باسوري خرج دبره ان اعاده بيده انتقض وان دخل بنفسه لا وكذا لو خرج بعض الدودة فدخلت
لذكره رأسان فالذي لا يخرج منه البول المعتاد بمنزلة الجرح الخنثى غير المشكل فرجه الآخر
كالجرح والمشكل ينقض وضوءه بكل منكر الوضوء هل يكفر ان انكر الوضوء للصلاة نعم ولغيرها
لا شك في بعض وضوئه اعاد ما شك فيه لو في خلاله ولم يكن الشك عادة له والا لا
ولو علم انه لم يغسل عضوا وشك في تعيينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل ولو تيقن بالطهارة
وشك بالحدث او بالعكس اخذ باليقين ولو تيقنهما وشك في السابق فهو متطهر ومثله
المتيمم ولو شك في نجاسة ماء او ثوب او طلاق او عتق لم يعتبر وتمامه في الاشباه وفرض
الغسل اراد به ما يعم العملي كما مر وبالغسل المفروض كما في الجوهرة وظاهره عدم شرطية غسل فمه
وانفه في المسنون كذا في البحر يعني عدم فرضيتهما فيه والا فهما شرطان في تحصيل السنة غسل كل فمه
ويكفي الشرب عبا لان المج ليس بشرط في الاصح وانفه حتى ما تحت الدرن وباقي بدنه لكن في المغرب وغيره البدن

من منكب الى الالية وح فالراس والعنق واليد والرجل خارج صلعه داخله شفا شرعا لا ذلكه لانه بنيم
فيكون سبحا الاثم مطلقا فالمالك ويجب اى يفرض غسل كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة كاذن
وسرة وشارب وحاجب واثنا لحية وشعر راس ولو متلبدا الما في فاظهر وهو من المبالغة وفرج
خارج لانه كالفم لا داخل لانه باطن ولا تدخل اصبعها في قبلها به يفتى لا يجب غسل ما فيه حرج كعين
وان اكتحل بكحل نجس وثقب انضم ولا داخل قلفة بل يندب هو الاصح قاله الكمال وعلله بالحرج فسقط
الاشكال وفي المسعودي ان امكن فسخ القلفة بلا مشقة يجب والا لا وكفى بل اصل
ضفيرتها اى شعر المراة المضفور للحرج اما المنقوض فيفرض غسل كله اتفاقا ولو لم يبتل اصلها
يجب نقضها مطلقا هو الصحيح ولو ضرها غسل راسها تركته وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها عن زوجها
وسيجي في التيمم لا يكفي بل ضفيرته فينقضها وجوبا ولو علويا او تركيا لامكان حلقه ولا يمنع الطهارة
ونيم اى خرء ذباب وبرغوث لم يصل الما تحته وحنا ولو جرمه به يفتى ودرن ووسخ عطف
تفسير وكذا دهن ودسومة وتراب وطين ولو في ظفر مطلقا اى قرويا او مدنيا في الاصح
بخلاف نحو عجين ولا يمنع ما على ظفر صباغ ولا طعام بين اسنانه او في سنه المجوف به يفتى
وقيل ان صلبا منع وهو الاصح ولو كان خاتمه ضيقا نزعه او حركه وجوبا كقرط ولو لم يكن بثقب
اذنه قرط فدخل الما فيه اى الثقب عند مروره على اذنه اجزاه كسرة واذن دخلها الما والا يدخل
ادخله ولو باصبعه ولا يتكلف بخشب ونحوه والمعتبر غلبة ظنه بالوصول فروع نسي المضمضة
او جزأ من بدنه فصلى ثم تذكر فلو نفلا لم يعد لعدم صحة شروعه علمت غسل وثمة رجال لا يدعه
وان راوه والمراة بين رجال او رجال ونسا تؤخره لا بين نسا فقط واختلف في الرجل بين
رجال ونسا او نسا كما بسطه ابن الشحنة وينبغي لها ان تتيمم وتصلي لعجزها شرعا عن الما واما
الاستنجا فيترك مطلقا والفرق لا يخفى وسننه كسنن الوضوء سوى الترتيب وادابه سوى استقبال
القبلة لانه يكون غالبا مع كشف عورة وقالوا لو مكث في ما جار او حوض كبير او مطر قدر
الوضوء والغسل فقد اكمل السنة البداية بغسل يديه وفرجه وان لم يكن به خبث اتباعا
للحديث وخبث بدنه ان كان عليه خبث لئلا تشيع ثم يتوضا اطلقه فانصرف الى الكامل فلا
يؤخر قدميه ولو في مجمع الماء لما ان المعتمد طهارة الماء المستعمل على انه لا يوصف بالاستعمال
الا بعد انفصاله عن كل البدن لانه في الغسل كعضو واحد فح لا حاجة الى غسلهما ثانيا الا اذا
كان ببدنه خبث ولعل القائلين بتاخير غسلهما انما استحبوه ليكون البدء والختم باعضاء
الوضوء وقالوا لو توضا اولا لا يأتي به ثانيا لانه لا يستحب وضوآن للغسل اتفاقا اما لو
توضا بعد الغسل واختلف المجلس على مذهبنا او فصل بينهما بصلاة كقول الشافعية فيستحب
ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا مستوعبا من الماء المعهود في الشرع للوضوء والغسل
وهو ثمانية ارطال وقيل المقصود عدم الاسراف وفي الجواهر لا اسراف في الماء الا انه غير مضيع
وقد قدمنا عن القهستاني بادئا بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم براسه ثم على بقية بدنه مع دلكه ندبا وقيل
يثني بالراس وقيل يبدا بالراس وهو الاصح وظاهر الرواية والاحاديث قال في البحر وبه يضعف تصحيح

الدرر وصح نقل بلة عضو اخر فيه بشرط التقاطر لا في الوضوء لما مر ان البدن كله
واحد لا فرض الغسل عند خروج مني من العضو والا فلا يفرض اتفاقا لانه في حكم الباطن
منفصل عن مقره هو صلب الرجل وترائب المراة ومنيه ابيض ومنيها اصفر فلو اغتسلت فخرج منها مني ان
منيها اعادت الغسل لا الصلوة والا لا بشهوة اى لذة ولو حكما كمحتلم ولم يذكر الدفق ليشمل مني
المراة فان الدفق فيه غير ظاهر واما اسناده اليه ايضا في قوله تعالى خلق من ماء دافق في الاية فيحتمل
التغليب فالمستدل بها كالقهستاني تبعا للاخي جلبي غير مصيب تامل والا لا يشترط عندهما خلافا
للثاني ولذا قال وان لم يخرج منه راس الذكر بها وشرطه ابو يوسف وبقوله يفتى في ضيف خاف
ريبة او استحيى كما في المستصفى وفي القهستاني والتاتارخانية معزيا للنوازل وبقول ابي يوسف ناخذ
لانه اليسر على المسلمين قلت ولا سيما في الشتا والسفر وفي الخانية خرج مني بعد البول وذكره منتشر
لزم الغسل قال في ج ومحمله انه وجد الشهوة وهو تقييد قولهم بعدم الغسل بخروجه بعد البول
وعند ايلاج حشفة وهي ما فوق الختان ادمي احتراز عن الجني يعني اذا لم تنزل واذا لم يظهر لها
في صورة الادمي كما في البحر او ايلاج قدرها من مقطوعها ولو لم يبق منه قدرها قال في الاشباه
لم يتعلق به حكم ولم اره في احد سبيلي ادمي حي يجامع مثله سيجي محترزه عليهما اى الفاعل والمفعول
لو كانا مكلفين ولو احدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق لكن يمنع من الصلوة حتى يغتسل ويؤمر به
ابن عشر تاديبا وان وصليه لم ينزل منيا بالاجماع يعني لو في دبر غيره اما في دبر نفسه فرجح في النهر عدم
الوجوب الا بالانزال ولا يرد الخنثى المشكل فانه لا غسل عليه بالايلاج في قبل او دبر ولا على من جامعه
الا بالانزال لان الكلام في حشفة وسبيلين محققين وعند رؤية مستيقظ خرج رؤية السكران والمغمى
عليه منيا او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام الا اذا علم انه مذي وشك انه مذي او ودي او كان ذكره
منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه اتفاقا كالودي لكن في الجواهر الا اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني او
تذكر حلما فعليه الغسل والناس عنه غافلون لا يعرض ان تذكر ولو مع اللذة والانزال ولم ير على
راس الذكر بللا اجماعا وكذا المراة مثل الرجل على المذهب ولو وجد بين الزوجين ماء ولا مميز ولا تذكر
ولا نام قبلهما غيرهما اغتسلا او لج حشفة او قدرها ملفوفة بخرقة ان وجد لذة الجماع وجب الغسل
والا لا على الاصح والاحوط الوجوب وعند انقطاع حيض ونفاس هذا وما قبله من اضافة الحكم
الى الشرط اى يجب عنده لا به بل بوجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل كما مر لا عند مذي او ودي
بل الوضوء منه ومن البول جميعا على الظاهر ولا عند ادخال اصبع ونحوه كذكر غير ادمي وذكر خنثى
وميت وصبي لا يشتهى وما يصنع من نحو خشب في الدبر او القبل على المختار ولا عند وطي بهيمة
او ميتة او صغيرة غير مشتهاة لم تصر مفضاة بالوطي وان غابت الحشفة ولا ينقض الوضوء بل
يلزم الا غسل الذكر قهستاني عن النظم وسيجي ان رطوبة الفرج طاهرة عنده فقيد لا انزال
الشهوة اما به فيحال عليه كما لا غسل لو اتى عذرا ولم يزل عذرتها بضم فسكون البكارة فان بقاءها
يمنع التقاء الختانين الا اذا حبلت لانزالها وتعيد ما صلت قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر
لان خروج منيها من فرجها الداخل شرط لوجوب الغسل على المفتى به ولم يوجد قاله الحلبي

[illegible] الاصح [illegible] المصحف [illegible] لا [illegible]
[illegible] الا بعد الاغتسال [illegible] الاصح [illegible] في الشرح [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] لا [illegible] او حيض او نفاس [illegible]
[illegible] الاصح [illegible] الجمع [illegible] الا بان [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] والصلاة [illegible] هو الصحيح كما في [illegible] الاذكار [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] اجماعا [illegible] لعيد [illegible] اجتماع جنابة كالعرفة
[illegible] الاحرام [illegible] بعد الزوال [illegible] لمجنون افاق وكذا المغمى عليه
[illegible] وبعد السكران كذا لم اره وعند حجامة ولو في ليلة براءة وعرفة وقدر
[illegible] عند الوقوف [illegible] غداة يوم النحر الوقوف وعند دخول منى يوم النحر في جمرة
[illegible] وعند دخول مكة لطواف الزيارة والصلاة كسوف وخسوف واستسقاء وفزع
[illegible] وعند دخول المدينة ولحضور مجمع الناس ولمن لبس ثوبا جديدا او غسل ميتا
[illegible] من ذنب وقادم من سفر ولمستحاضة انقطع دمها ثم بالاغتسال او وضوءها
[illegible] كما في الفتح لا بد لها منه فصار كالشرب فاجرة الحمام عليه ولو كان
[illegible] لازالة الشعث والتفث قال شيخنا الظاهر انه لا يلزمه
[illegible] دخول مسجد لا مصلى عيد وجنازة ورباط ومدرسة ذكره المصنف
[illegible] الحيض وقيل [illegible] في وقف الفتنة المدرسة اذا لم يمنع اهلها الناس من الصلاة
[illegible] مسجد ولو [illegible] خلافا للشافعي الا لضرورة بحيث لا يمكنه غيره ولو احتلم فيه ان
[illegible] يتيمم [illegible] وان مكث لخوف تيمم وجوبا ولا يصلي ولا يقرأ ويحرم تلاوة القران ولو
[illegible] على المختار [illegible] فلو قصد الدعاء او الثناء او افتتاح امر او كلمة كلمة حل في الاصح
[illegible] الفاتحة [illegible] الجنازة لم يكره الا اذا قرأ المصلي قاصد الثناء فانها تجزيه لانها
[illegible] حكمها [illegible] مستدرك بما بعده وهو وما قبله ساقط من نسخ الشرح
[illegible] حيض ويحرم [illegible] طواف لوجوب الطهارة فيه ويحرم به اي بالاكبر وبالاصغر
مس مصحف [illegible] درهم وجدار وهل مس نحو التورية كذلك ظاهر كلامهم لا الا [illegible]
[illegible] وحل قلبه بعود واختلفوا في مس بعض اعضاء الطهارة وبما
[illegible] القراءة بعد المضمضة والمنع اصح ولا يكره النظر اليه اي القران لجنب وحائض
[illegible] لا تحل المس كما لا تكره ادعية اي تحريما والا فالوضوء لمطلق الذكر مندوب
[illegible] الاولى [illegible] ولا يكره مس المصحف لصبي ولوح ولا باس بدفعه
[illegible] اذ الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر ولا يكره كتابة قران والصحيفة
[illegible] على الارض [illegible] ويبغي ان يقال ان وضع على الصحيفة ما يحول
[illegible] الثالث في الحلبي ويكره له قراءة تورية
[illegible] وجزم العيني في شرح المجمع بالحرمة

وحضها في الطهر [illegible] لا [illegible]
قبل اغتساله الا اذا احتلم [illegible] فالحلبي [illegible]
المفاد من كلامه والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية [illegible] التفسير [illegible]
عن مجمع الفتاوى وفي السراج المستحب ان لا ياخذ كتب الشريعة [illegible]
من قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام [illegible] ويجوز مس كتب التفسير [illegible]
الاكثر تفسيرا او قرانا ولو قيل به اعتبار الغالب [illegible]
المصحف اذا صار بحال لا يقرأ فيه يدفن كالمسلم [illegible]
باس بتعليم القران والفقه عسى يهتدي ويكره وضع المصحف تحت راسه الا لحفظه [illegible]
على الكتاب لا الكتابة ولو وضع النحو ثم فوقه التفسير ثم [illegible]
ثم التفسير تكره اذابة درهم عليه اية الا اذا كسره [illegible]
به والاحتراز افضل يجوز رمي براية القلم الجديد ولا ترمى براية القلم المستعمل لاحترامه [illegible]
المسجد وكناسته لا تلقى في موضع يخل بالتعظيم ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه فقه [illegible]
الطب يجوز ولو فيه اسم الله والرسول فيجوز محوه [illegible]
يجوز وقد ورد النهي في محو اسم الله بالبزاق وعنه عليه السلام القران احب الى الله
[illegible] من السموات والارض ومن فيهن يجوز ربط ان [illegible] في بيت فيه مصحف مستور [illegible]
عبرة كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله لا تعليقه للزينة وينبغي ان لا يكره كلام الناس
مطلقا وقيل يكره مجرد الحروف والاول اوسع وتمامه في البحر قلت [illegible]
تعظيمه وحفظه علق او لا زين به او لا [illegible]

باب المياه جمع ماء [illegible]

[illegible] كل [illegible] يرفع الحدث مطلقا بماء مطلق [illegible]
وابار وبحار وثلج مذاب بحيث يتقاطر وبرد وجمد [illegible] باعتبار ما يشاهد [illegible]
من السماء لقوله تعالى الم تر ان الله الذي انزل الاية [illegible]
بلا كراهة وعن احمد يكره [illegible] بلا كراهة [illegible]
المتنجس بالنجاسة ويرفع بما ينعقد به ملح لا بماء [illegible] ملح [illegible]
وانقلاب الثاني الى طبيعة الملحية ولا بعصير نبات [illegible]
من الكرم او الفواكه بنفسه [illegible] يرفع الحدث [illegible]
[illegible] القهستاني فقال والاعتصار [illegible] الحقيقي والحكمي [illegible]
بلا استخراج وكذا نبيذ التمر ولا بماء مغلوب [illegible] طاهر [illegible]
نبات او طبخ بما لا يقصد به التنظيف واما [illegible]
كنبيذ تمر ولو [illegible] اكثرها او [illegible]
كمستعمل فبالاجزاء فان المطلق اكثر من النصف جاز التطهير بالكل والا [illegible]

... المستعمل ... في البحر والنهر والفتح قلت لكن الشرنبلالي
صحح ... بجواز رفع الحدث بما ذكر وان ما تحته في الماء ولو قليلا
... وقيل يتبع الحدث وفي المجتبى الاصح في علق مص الدم
انه يفسد ... والقراد ... وفي الوهبانية دود القز وماؤه وبزره وخرؤه طاهر
كدودة متولدة من نجاسة وما في مولده ولو كلب الماء او خنزيره كسمك وسرطان وضفدع الا بريا له
دم سائل وهو ما لا سترة له بين اصابعه فيفسد في الاصح كحية برية ان لها دم والا لا وكذا الحكم
لو مات ما ذكر خارجه والقي فيه في الاصح فلو تفتت فيه نحو ضفدع جاز الوضوء به لا شربه لحرمة
لحمه وينجس الماء القليل بموت مائي معاش بري مولد في الاصح كبط واوز وحكم سائر المائعات كالماء
في الاصح حتى لو وقع بول في عصير عشر في عشر لم يفسد ولو سال دم رجله مع العصير لا ينجس خلافا
لمحمد ذكره القهستاني وغيره وبتغير احد اوصافه من لون او طعم او ريح ينجس الكثير ولو جاريا اجماعا
اما القليل فينجس وان لم يتغير خلافا لمالك لا لو تغير بطول مكث فلو علم نتنه بنجاسة لم يجز
ولو شك فالاصل الطهارة والتوضي من الحوض افضل من النهر رغما للمعتزلة وكذا يجوز بما خالطه
طاهر جامد مطلقا كاشنان وزعفران لكن في البحر عن القنية ان امكن الصبغ به لم يجز كنبيذ
تمر وفاكهة وورق شجر وان غير كل اوصافه في الاصح ان بقيت رقته اي واسمه لما مر ويجوز بجار
وقعت فيه نجاسة والجاري هو ما يعد جاريا عرفا وقيل ما يذهب بتبنة والاول اظهر والثاني
اشهر وان فضلته لم يكن جريانه بمدد في الاصح فلو سد النهر من فوق فتوضا رجل بما
يجري بلا مدد جاز لانه جار وكذا لو حفر نهرا من حوض صغير او صب رفيقه الماء في طرف
ميزاب وتوضا فيه وعند طرفه الآخر اناء يجمع الماء جاز توضؤه به ثانيا وثم وثم وتمامه
في البحر ان لم ير اي يعلم اثره فلو فيه جيفة او بال فيه رجل فتوضا آخر من اسفله جاز ما لم
ير في الجرية اثره وهو طعم او لون او ريح ظاهره يعم الجيفة وغيرها وهو ما رجحه الكمال
وقال تلميذه قاسم انه المختار وقواه في النهر واقره المص وفي القهستاني عن المضمرات عن
النصاب وعليه الفتوى وقيل ان جرى عليها نصفه فاكثر لم يجز وهو احوط والحقوا بالجاري حوض
الحمام ولو الماء نازلا والغرف متدارك كحوض صغير يدخله الماء من جانب ويخرج من آخر
فيجوز التوضي من كل جوانبه مطلقا به يفتى وكعين هي خمس في خمس ينبع الماء منه به يفتى قهستاني
معزيا للتتمة وكذا يجوز براكد كثير كذلك اي وقع فيه نجس لم ير اثره ولو في موضع وقوع المرئية
به يفتى بحر والمعتبر في مقدار الراكد اكبر رأي المبتلى به فيه فان غلب على ظنه عدم خلوص
اي وصول النجاسة الى الجانب الآخر جاز والا لا هذا ظاهر الرواية عن الامام واليه رجع
محمد وهو الاصح كما في الغاية وغيرها وحقق في البحر انه المذهب وبه يعمل وان التقدير بعشر
في عشر لا يرجع الى اصل يعتمد عليه ورد ما اجاب به صدر الشريعة لكن في النهر وانت خبير
بان اعتبار العشر اضبط ولا سيما في حق من لا رأي له من العوام فلذا افتى به المتأخرون
الاعلام اي في المربع باربعين وفي المدور بستة وثلاثين وفي المثلث من كل جانب خمسة عشر

وربما ... بذراع الكرباس ولو له طول لا عرض لكنه يبلغ عشرا في عشر جاز تيسيرا ولو
اعلاه عشرا واسفله اقل جاز حتى يبلغ الاقل ولو بعكسه فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر
ولو جمد ماؤه فثقب ان الماء منفصلا عن الجمد جاز لانه كالمسقف وان متصلا لا لانه كالقصعة
حتى لو ولغ فيه كلب تنجس لا لو وقع فيه فمات لتسفله ثم المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه وكذا
البئر وحوض الحمام هذا وفي القهستاني والمختار ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط فيكون
ثمانيا في ثمان بذراع زماننا ثمان قبضات وثلاث اصابع على القول المفتى به بالعشر في عشر
حكما ليعم ما له طول بلا عرض في الاصح وكذا بئر عمقها عشر في الاصح وح فلو ماؤها بقدر
العشر لم ينجس كما في المنية وح فعمق خمس اصابع تقريبا ثلاثة آلاف وثمانمائة واثنى عشر
منا من الماء الصافي ويسع عشر كل ضلع منه طولا وعرضا وعمقا ذراعان وثلاثة ارباع
ذراع ونصف اصبع تقريبا كل ذراع اربعة وعشرون اصبعا انتهى قلت وفيه كلام اذ المعتمد
عدم اعتبار العمق وحده بنقص ولا يجوز بماء زال طبعه وهو السيلان والارواء والانبات
بطبخ كمرق وماء باقلاء الا بما قصد به التنظيف كاشنان وصابون فيجوز ان بقي رقته وبما
استعمل لاجل قربة اي ثواب ولو مع رفع حدث او من مميز او حائض لعادة عبادة او غسل ميت
او يد لاكل او منه بنية السنة او لاجل رفع حدث ولو مع قربة كوضوء محدث ولو للتبرد فلو توضا
متوضئ لتبرد او تعليم او لطين بيده لم يصر مستعملا اتفاقا كزيادة على الثلاث بلا نية قربة وكغسل
نحو فخذ او ثوب طاهر او دابة تؤكل او لاجل اسقاط فرض هو الاصل في الاستعمال كما نبه عليه الكمال
بان يغسل بعض اعضائه او يدخل يده او رجله في حب لغير اغتراف ونحوه فانه يصير مستعملا
لسقوط الفرض اتفاقا وان لم يزل حدث عضوه او جنابته ما لم يتم لعدم تجزيهما زوالا
وثبوتا على المعتمد قلت وينبغي ان يزاد او سنة ليعم المضمضة والاستنشاق فتأمل اذا انفصل
عن عضو وان لم يستقر في شيء على المذهب وقيل اذا استقر ورجح للحرج ورد بان ما يصيب
منديل المتوضئ وثيابه عفو اتفاقا وان كثر وهو طاهر ولو من جنب على الظاهر لكن يكره شربه
والعجن به تنزيها للاستقذار وعلى رواية نجاسته تحريما وحكمه انه ليس بطهور لحدث بل لخبث
على الراجح فرع اختلف في محدث انغمس في بئر لدلو او لتبرد مستنجيا بالماء ولا نجس عليه
ولم ينو ولم يتدلك والاصح انه طاهر والماء مستعمل لاشتراط الانفصال للاستعمال
والمراد ان ما اتصل باعضائه وانفصل عنها مستعمل لا كل الماء على ما مر وكل اهاب ومثله مثانة
والكرش قال القهستاني فالاولى وما دبغ ولو بتشمس وهو يحتملها طهر فيصلى به ويتوضا
منه وما لا يحتملها فلا وعليه فلا يطهر جلد حية صغيرة ذكره الزيلعي اما قميصها فطاهر وفأرة
كما انه لا يطهر بذكاة لتقيدهما بما يحتمله خلا جلد خنزير فلا يطهر وقدم لان المقام للاهانة
وآدمي فلا يدبغ لكرامته ولو دبغ طهر وان حرم استعماله حتى لو طحن عظمه في دقيق لم يؤكل
في الاصح احتراما فافاد كلامه طهارة جلد كلب وفيل وهو المعتمد وما اي اهاب طهر به
بدباغ طهر بذكاة على المذهب لا يطهر لحمه على قول الاكثر ان كان غير مأكول

هذا اصح ما يفتى به وان قال فى الفيض الفتوى على طهارته وهل يشترط لطهارة جلده كون الزكاة
شرعية بان تكون من اهلها فى المحل بالتسمية قيل نعم وقيل لا والاول اظهر لان ذبح المجوسى
وتارك التسمية عمدا كلا ذبح وان صحح الثانى صححه الزاهدى فى القنية والمجتبى واقره فى البحر فرع
ما يخرج من دار الحرب كسنجاب ان علم دبغه بطاهر فطاهر او بنجس فنجس وان شك فغسله
افضل وشعر الميتة غير الخنزير على المذهب وعظمها وعصبها على المشهور وحافرها
وقرنها الخالية عن الدسومة وكذا كل ما لا تحله الحياة حتى الانفحة واللبن على الراجح وشعر الانسان
غير المنتوف وعظمه وسنه مطلقا على المذهب واختلف فى اذنه ففى البدائع نجسة وفى
الخانية لا وفى الاشباه المنفصل من الحى كميتته الا فى حق صاحبه فطاهر وان كثر ويفسد
الماء بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر ودم سمك طاهر واعلم انه ليس الكلب بنجس العين
عند الامام وعليه الفتوى وان رجح بعضهم النجاسة كما بسطه ابن الشحنة فيباع ويؤجر ويضمن ويتخذ
جلده مصلى ودلوا ولو اخرج حيا ولم يصب فمه الماء لا يفسد ماء البئر ولا الثوب بانتفاضه ولا
بعضه ما لم ير ريقه ولا صلاة حامله ولو كبيرا وشرط الحلوانى شد فمه ولا خلاف فى نجاسة
لحمه وطهارة شعره والمسك طاهر حلال فيؤكل بكل حال وكذا نافجته طاهرة مطلقا على الاصح
فتح وكذا الزباد اشباه لاستحالته الى الطيبية وبول مأكول اللحم نجس نجاسة مخففة وطهره محمد
ولا يشرب بوله اصلا لا للتداوى ولا لغيره عند ابى ح فرع اختلف فى التداوى بالمحرم
وظاهر المذهب المنع كما فى رضاع البحر لكن نقل المص ثمة وهنا عن الحاوى وقيل يرخص اذا علم
فيه الشفاء ولم يعلم دواء اخر كما رخص الخمر للعطشان وعليه الفتوى فصل فى البئر اذا وقعت
نجاسة ليست بحيوان ولو مخففة او قطرة بول او دم او ذنب فارة لم يشمع فلو شمع ففيه ما فى
الفارة فى بئر دون القدر الكثير على ما مر ولا عبرة للعمق على المعتمد او مات فيها او خارجها والقى
فيها ولو فارة يابسة على المعتمد الا الشهيد النظيف والمسلم المغسول اما الكافر فينجسها
مطلقا كسقط حيوان دموى غير مائى وانتفخ او تمعط او تفسخ ولو تفسخه خارجها ثم وقع فيها
ذكره الوانى ينزح كل مائها الذى كان فيها وقت الوقوع ذكره ابن الكمال بعد اخراجه الا اذا تعذر
كخشبة او خرقة متنجسة فينزح الماء الى حد لا يملأ نصف الدلو يطهر الكل تبعا ولو نزح
بعضه ثم زاد فى الغد نزح قدر الباقى فى الصحيح خلاصة وقيد بالموت لانه لو اخرج حيا وليس
بنجس العين ولا به حدث او خبث لم ينزح شئ الا ان يدخل فمه الماء فيعتبر بسؤره فان نجسا نزح
الكل والا لا هو الصحيح نعم يندب نزح عشرة فى المشكوك لاجل الطهورية كما فى الخانية زاد
فى التاتارخانية وعشرين فى الفارة واربعين فى سنور ودجاجة مخلاة كادمى محدث هذا
هذا اذا لم تكن الفارة هاربة من هر ولا الهرة من كلب ولا الشاة من سبع فان كان نزح كله
مطلقا كما فى الجوهرة لكن فى النهر عن المجتبى الفتوى على خلافه لان فى بولها شكا وان تعذر نزح
كلها لكونها معينا فبقدر ما فيها وقت ابتداء النزح قاله الحلبى يؤخذ ذلك بقول رجلين لهما بصارة
بالماء به يفتى وقيل يفتى بمائتين الى ثلاثمائة وهذا ايسر وذاك احوط فان اخرج الحيوان غير منتفخ

ولا

ولا متفسخ ولا متمعط فان كان كادمى وكذا سقط وسخلة وجدى واوز كبير نزح كله وان كانت
كحمامة وهرة نزح اربعون من الدلاء وجوبا الى ستين ندبا وان كعصفور وفارة نزح عشرون الى
ثلاثين كما مر فهذا يعم المعين وغيرها بخلاف نحو صهريج وحب حيث يهراق الماء كله لتخصيص
الابار بالاثار بحر ونهر قال المص فى حواشيه للكنز ونحوه فى السنف ونقل عن القنية ان حكم
الركية كالبئر وعن الفوائد ان الحب المطمور اكثره فى الارض كالبئر وعليه فالصهريج والزير
الكبير ينزح منه كالبئر فاغتنم هذا التحرير انتهى بدلو وسط وهو دلو تلك البئر فان لم يكن
فما يسع صاعا وغيره يحتسب به ويكفى ملء اكثر الدلو ونزح ما وجد وان قل وجريان بعضه
وغوران قدر الواجب وما بين حمامة وفارة فى الجثة كفارة فى الحكم كما ان ما بين دجاجة
وشاة كدجاجة فالحق بطريق الدلالة بالاصغر كما ادخل الاقل فى الاكثر كفارة مع هرة ونحو الهرتين
كشاة اتفاقا ونحو الفارتين كفارة والثلاث الى الخمس كهرة والست كشاة على الظاهر ويحكم بنجاستها
مغلظة من وقت الوقوع ان علم والا فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ ولم يتفسخ وهذا فى حق الوضوء والغسل
وما عجن به فيطعم للكلاب وقيل يباع من شافعى اما فى حق غيره كغسل ثوب فيحكم بنجاسته
فى الحال وهذا لو تطهر عن حدث او غسل عن خبث والا لم يلزمه شئ اجماعا جوهرة ومذ ثلاثة
ايام بلياليها ان انتفخ او تفسخ استحسانا وقالا من وقت العلم فلا يلزمهم شئ قبله قيل وبه
يفتى فرع وجد فى ثوبه منيا او بولا او دما اعاد من اخر احتلام وبول ورعاف ولو وجد فى جبة
فارة ميتة فان لم يكن فيها ثقب اعاد مذ وضع القطن والا فثلاثة ايام لو متفسخة او يابسة والا
فيوم وليلة ولا نزح فى بول فارة فى الاصح فيض ولا بخرء حمام وعصفور وكذا سباع طير فى
الاصح لتعذر صونها عنه ولا بتقاطر بول كروس ابر وغبار نجس للعفو عنهما وبعر ابل وغنم
كما لو وقعتا فى محلب وقت الحلب فرميتا فورا قبل تفتت وتلون والتعبير بالبعرتين اتفاقى لان
ما فوق ذلك كذلك فى الفيض وغيره ولذا قال بيان القليل المعفو عنه ما يستقله الناظر والكثير
بعكسه وعليه الاعتماد كما فى الهداية وغيرها لان ابا ح لا يقدر شيئا بالرأى فرع المعتبر فى البير
والبالوعة بقدر ما لا يظهر للنجس اثر ويعتبر سؤر بمسئر اسم فاعل من اسار اى ابقى لاختلاطه
بلعابه فسؤر ادمى مطلقا ولو جنبا او كافرا وامرأة نعم يكره سؤرها للرجل كعكسه للاستلذاذ
واستعمال ريق الغير وهو لا يجوز مجتبى ومأكول لحم ومنه الفرس فى الاصح ومثله ما لا دم له
طاهر الفم قيد للكل طاهر طهور بلا كراهة وسؤر خنزير وكلب وسباع بهائم ومنه الهرة
البرية وشارب خمر فور شربها ولو شاربه طويلا لا يستوعبه اللسان فنجس لو بعد زمان
وهرة فور اكل فارة نجس مغلظ وسؤر هرة ودجاجة مخلاة وابل وبقر جلالة فالاحسن
ترك دجاجة ليعم الابل والبقر والغنم وسباع طير لم يعلم ربها طهارة منقارها وسواكن بيوت طاهر
للضرورة مكروه تنزيها فى الاصح ان وجد غيره والا لم يكره اصلا كاكله لفقير وسؤر حمار اهلى ولو
ذكرا فى الاصح وبغل امه حمارة فلو فرسا او بقرة فطاهر كمتولد من حمار وحشى وبقرة ولا عبرة
لغلبة الشبه لتصريحهم بحل اكل ذئب ولدته شاة اعتبارا للام وجواز الاكل يستلزم طهارة

السور كما لا يخفى وما نقله المصنف عن الاشباه من تصحيح عدم الحل قال شيخنا غريب مشكوك في طهوريته
لا في طهارته حتى لو وقع في ماء قليل اعتبر بالاجزاء وهل يطهر النجس قولان فيتوضأ به ويغتسل
ويتيمم اي يجمع بينهما احتياطا في صلاة واحدة لا في حالة واحدة فان فقد ماء مطلقا مع تقديم
ايهما شاء في الاصح ولو تيمم وصلى ثم اراقه لزمه اعادة التيمم والصلاة لاحتمال طهوريته وتقديم
التيمم على نبيذ التمر على المذهب المصحح المفتى به لان المجتهد اذا رجع عن قول لا يجوز الاخذ به وحكم العرق
كسور وعرق الحمار اذا وقع في الماء صار مشكلا على المذهب كما في المصفى وفي المحيط عرق الجلالة عفو
في الثوب والبدن وفي الخانية انه طاهر على الظاهر باب التيمم ثلث به تأسيا بالكتاب وهو
من خصائص هذه الامة بلا ارتياب هو لغة القصد وشرعا قصد صعيد شرط القصد لانه
النية مطهر خرج الارض المتنجسة اذا جفت فانها كالماء المستعمل واستعمال حقيقة او حكما
ليعم التيمم بالحجر الاملس بصفة مخصوصة هذا يفيد ان الضربتين ركن وهو الاصح الاحوط لاجل
اقامة القربة خرج التيمم للتعليم فانه لا يصلي به وركنه شيئان الضربتان والاستيعاب وشرطه
ستة النية والمسح وكونه بثلاث اصابع فاكثر والصعيد وكونه مطهرا وفقد الماء وسننه ثمانية
الضرب بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفريج اصابعه وتسمية وترتيب وولاء وزاد ابن
وهبان في الشرط الاسلام فرده وضمنت سننه الثمانية في بيت اخر وغيرت شطر بيته الاول

فقلت:

ولاسلام شرط عند ضرب ونية ... ومسح وتعميم صعيد مطهر
وسنته سمي وبطن وفرج ... ونفض ورتب وال اقبل وتدبر

من عجز مبتدأ خبره تيمم عن استعمال الماء المطلق الكافي لطهارته لصلاة تفوت الى خلف لبعده
ولو مقيما في المصر ميلا اربعة الاف ذراع وهو اربع وعشرون اصبعا وهي ست شعيرات ظهر
لبطن وهي ست شعرات بغل او لمرض يشتد او يمتد بغلبة ظن او قول حاذق مسلم ولو بتحرك
او لم يجد من يوضيه فان وجد ولو باجر مثل وله ذلك لا يتيمم في ظاهر المذهب كما في البحر
وفيه لا يجب على احد الزوجين توضئة صاحبه وتعهده وفي مملوكه يجب او برد يهلك
الجنب او يمرضه ولو في المصر اذا لم تكن له اجرة حمام ولا ما يدفئه وما قيل انه في زماننا يتحيل
بالعدة فمما لم ياذن به الشرع نعم ان كان له مال غائب يلزمه الشراء نسيئة والا لا او خوف
عدو كحية او نار على نفسه ولو من فاسق او حبس غريم او ماله ولو امانة ثم ان نشأ الخوف بسبب
وعيد عبد اعاد الصلوة والا لا لانه سماوي او عطش ولو لكلبه او رفيق القافلة حالا او مالا
وكذا العجين او ازالة نجس كما سيجيء وقيد ابن الكمال عطش دوابه بتعذر حفظ الغسالة بعدم الاناء
وفي السراج للمضطر اخذه قهرا وقتاله فان قتل رب الماء فهدر وان المضطر ضمن بقود او دية
او عدم آلة طاهرة يستخرج بها الماء ولو شاشا وان نقص بادلائه وشقه نصفين قدر قيمة
الماء كما لو وجد من ينزل اليه باجر تيمم لهذه الاعذار كلها حتى لو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا
يبيح التيمم لم يصل بذلك التيمم لان اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة
الاولى وتصير الاولى كان لم تكن صاحب الفصولين فليحفظ مستوعبا وجهه حتى لو ترك شعرة

اووتره

او وتره منخره لم يجز ويديه فينزع الخاتم والسوار او يحركه به يفتى مع مرفقيه فيمسحهما لا بقطع
بضربتين ولو من غيره او ما يقوم مقامهما لما في الخلاصة وغيرها لو حرك راسه او ادخله في موضع
الغبار بنية التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه ولو جنبا او حائضا طهرت لعادتها او نفساء بمطهر
من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع اي غبار فلو لم يدخل بين اصابعه لم يحتج لضربة ثالثة
للتخليل وعن محمد يحتاج اليها نعم لو تيمم غيره بضرب ثلاثا للوجه واليمنى واليسرى فهنا في
به مطلقا عجز عن التراب اولا لانه تراب رقيق فلا يجوز بلؤلؤ ولو مسحوقا لتولده من حيوان
البحر ولا بمرجان لشبهه للنبات بكونه اشجارا نابتة في قعر البحر على ما حرره المص ولا بمنطبع
كفضة وزجاج ومترمد بالاحتراق الا رماد الحجر فيجوز كحجر مدقوق او مغسول وحائط مطين
او مجصص وان من طين غير مدهونة وطين غير مغلوب بماء لكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف
فوت وقت لئلا يصير مثلة بلا ضرورة ومعادن في محالها فيجوز للتراب عليها وقيده الاسبيجابي
بان يستبين اثر التراب بمد يده عليه وان لم يستبن لم يجز وكذا كل ما لا يجوز التيمم عليه كحنطة
وجوخة فليحفظ والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره كذهب وفضة ولو مسبوكين وارض محرقة
فلو الغلبة لتراب جاز والا لا خانية ومنه علم حكم المساوي وجاز قبل الوقت ولاكثر من فرض وجاز
لغيره كالنفل لانه بدل مطلق عندنا لا ضروري وجاز لخوف فوت صلاة جنازة اي كل تكبيراتها
وان جنبا او حائضا ولو جيء باخرى ان امكنه التوضي بينهما ثم زال تمكنه اعاد التيمم والا لا به يفتى
او فوت عيد بفراغ امام او زوال شمس ولو كان يبني بناء بعد شروعه وسبق حدثه بلا فرق بين
كونه اماما او لا في الاصح لان المناط خوف الفوت لا الى بدل جاز لكسوف وسنن رواتب ولو سنة
فجر خاف فوتها وحدها ولنوم وسلام ورده وان لم تجز الصلاة به قال في البحر وكذا لكل ما لا يشترط له
الطهارة لما في المبتغى وجاز لدخول مسجد مع وجود الماء وللنوم فيه واقره المص لكن في النهر الظاهر
ان مراد المبتغى للمحدث فسقط الدليل قلت وفي المنية وشرحها تيممه لدخول مسجد ومس مصحف مع
وجود الماء ليس بشيء بل هو عدم لانه ليس بعبادة يخاف فوتها لكن في القهستاني عن المختار
المختار جوازه مع الماء لسجدة التلاوة لكن سيجيء تقييده بالسفر لا الحضر ثم رايت في الشرعة
وشرحها ما يؤيد كلام البحر قال وظاهر الدرر انه جوازه للتيمم مع وجود الماء وان لم تجز
الصلاة به قلت بل العشر بل اكثر لما مر من الضابط انه يجوز لكل ما لا تشترط الطهارة له ولو
مع وجود الماء واما ما تشترط له فيشترط فقد الماء كتيمم لمس مصحف فلا يجوز لواجد الماء
واما للقراءة فان محدثا فكالاول او جنبا فكالثاني وقالوا لو تيمم لدخول مسجد او لقراءة ولو
من مصحف او مسه او كتابته او تعليمه او لزيارة قبور او عيادة مريض او دفن ميت او اذان
او اقامة او اسلام او سلام او رده لم تجز الصلاة به عند العامة بخلاف صلاة جنازة او سجدة
تلاوة فتاوى الرملي قلت وظاهره انه يجوز له فعل ذلك لا يتيمم لفوت جمعة ووقت
ولو وترا لفواتها الى بدل وقيل يتيمم لفوت الوقت قال الحلبي فالاحوط ان يتيمم ويصلي ثم يعيد
ويجب اي يفترض طلبه ولو برسوله قدر غلوة ثلاثمائة ذراع من كل جانب ذكره الحلبي

وفي البرجندي الاصح بطلانه فقدره ما لا يضره بنفسه ودفعته بالانتظار انه لمن ظنا قويا قربه دون
ميل بامارات او اخبار عدل والا لم يطلب على غلبة ظنه لا يجب بل يندب ان رجا والا لا ولو صلى بتيمم
وثمة من يسأله ثم اخبره بالماء اعاد والا لا وشرط له اي للتيمم لتحقق جواز الصلاة به نية
عبادة ولو صلاة جنازة او سجدة تلاوة لا شكر في الاصح مقصودة تخرج دخول مسجد ومس
مصحف لا تصح اي لا تحل لهم قراءة القرآن للجنب بدون طهارة تخرج السلام ورده فلغا تيمم
كافر لا وضوءه لانه ليس باهل للنية فما يفتقر اليها لا يصح منه وصح تيمم جنب بنية الوضوء يعني
وندب لراجيه رجاء قويا آخر الوقت المستحب ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز لو بينه وبين الماء ميل والا
لا يصلي من لبس في العمران بالتيمم ونسي الماء في رحله وهو مما ينسى عادة ولا اعادة عليه ولو ظن
فنيا الماء اعاد اتفاقا كما لو نسيه في عنقه او ظهره او في مقدمه راكبا او مؤخره سائقا او نسي
ثوبه وصلى عريانا او في ثوب نجس او مع نجس ومعه ما يزيله او توضأ بماء نجس او صلى محدثا ثم
ذكر اعاد اجماعا ويطلبه وجوبا على الظاهر من رفيقه ممن هو معه فان منعه ولو دلالة بان استهلكه
تيمم لتحقق عجزه وان لم يعطه الا بثمن مثله او بغبن يسير وله ذلك فاضلا عن حاجته لا يتيمم ولو عطاه
باكثر بغبن فاحش وهو ضعف قيمته في ذلك المكان او ليس له ثمن ذلك تيمم واما للعطش فيجب
على القادر شراؤه باضعاف قيمته احياء لنفسه وانما يعتبر المثل في نسخة عشر موضعا مذكورة
في الاشباه وقبل طلبه الماء لا يتيمم على الظاهر اي ظاهر الرواية عن اصحابنا لانه مبذول عادة كما في
البحر عن المبسوط وعليه فيجب طلب الدلو والرشا وكذا الانتظار لو قال له حتى استقي وان خرج
الوقت فلو كان في الصلاة ان ظن الاعطاء قطع والا لا لكن في القهستاني عن المحيط ان ظن
اعطاء الماء والآلة وجب الطلب والا لا والمحصور فاقد الماء والتراب الطهورين بان حبس
في مكان نجس ولا يمكنه اخراج مطهر وكذا العاجز عنهما لمرض يؤخرها عنده وقالا يتشبه
بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومي قائما ثم يعيد كالصوم به يفتى واليه
صح رجوعه اي الامام كما في الفيض وفيه ايضا مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي
بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد على الاصح وبهذا ظهر ان تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر فليحفظ وقد
مر ويجيء في صلاة المريض فروع المحبوس بالتيمم ان في المصر اعاد والا لا اهل ويتيمم لسجدة التلاوة
ان في السفر نعم والا لا الماء المسبل في الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيرا فيعلم انه للوضوء ايضا ويشرب
ما للوضوء الجنب اولى بمباح من حائض ومحدث وميت ولو لاحدهم فهو اولى ولو مشتركا ينبغي صرفه
للميت جاز تيمم جماعة من محل واحد جاز تيمم من بعده ما رفع ولا يخاف العطش ان
يخلطه بما يغلبه او بهيمة على وجه يمنع الرجوع وناقضه ناقض الاصل ولو غسلا فلو تيمم للجنابة
ثم احدث صار محدثا لا جنبا فيتوضأ وينزع خفيه ثم بعده يمسح عليه ما لم يمر بالماء قدرة في
عبارة صدر الشريعة تعني بعدما في ان مع العسر يسرا فافهم وقدرة ماء ولو اباحة في صلاة
كاف لطهره ولو مرة مرة فضل عن حاجته كعطش وعجين وغسل نجس مانع ولو لجنابة لان المشغول
بالحاجة وغير الكافي كالمعدوم لاردة وكذا ينقضه كل ما يمنع وجوده التيمم اذا وجد بعده لانه

ماجاز

ما جاز لعذر بطل بزواله فلو تيمم لمرض بطل ببرئه [illegible]
النوم ينقض وجوده التيمم وما لا يمنع وجوده التيمم لا ينقضه وجوده بعد التيمم
ولو قال وكذا زوال ما اباحه اي التيمم لكان اشمل للخف والعجز [illegible] تيمم لبعد ميل [illegible]
ينقض فليحفظ ومرورنا عس بتيمم عن حدث ونائم غير متمكن عن جنابة على ما كان [illegible]
ينتقض وابقيا تيممه وهو الرواية المصححة عند [illegible] تيمم [illegible] ما لا يعلم
كما في البحر وغيره وافرد المص تيمم لو كان اكثره اي اكثر اعضاء الوضوء عدد ولو في الغسل [illegible] مجروحا
او مجدورا اعتبارا للاكثر وبعكسه يغسل الصحيح ويمسح الجريح وكذا ان استويا غسل الصحيح
من اعضاء الوضوء ولا رواية في الغسل ومسح الباقي منها وهو الاصح ذكره الحلبي لكان اولى وصحح
في الفيض وغيره التيمم كما يتيمم لو الجريح بيديه وان وجد من يوضئه خلافا لهما ولا يجمع بينهما
اي تيمم وغسل كما لا يجمع بين حيض وحبل واستحاضة او نفاس ولا بين نفاس واستحاضة
وحيض ولا زكاة وعشر او خراج او فطرة ولا عشر مع خراج ولا فدية وصوم او قصاص
ولا ضمان وقطع او حد ولا جلد مع رجم ونفي ولا مهر ومتعة [illegible]
منها من جماعة ولا مهر مثل وتسميته ولا وصية وميراث وغيرها مما سيجيء في محله
ان شاء الله ومن به وجع رأس لا يستطيع معه مسحه محدثا ولا غسله جنبا ففي الفيض عن غريب
الرواية يتيمم وافتى قارئ الهداية انه يسقط عنه فرض مسحه ولو عليه جبيرة ففي مسحها قولان
وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو على جبيرة ان لم يضره والا سقط اصلا وجعل عادما لذلك العضو حكما
كما في المعدوم حقيقة باب المسح على الخفين اخره لثبوته بالسنة وهو لغة امرار اليد
على الشيء وشرعا اصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص والخف شرعا الساتر
للكعبين فاكثر من جلد ونحوه شرط مسحه ثلاثة امور الاول كونه ساتر محل فرض الغسل
القدم مع الكعب او يكون نقصانه اقل من الخرق المانع فيجوز على الزربول لو مشدودا الا ان
يظهر قدر ثلاث اصابع وجوز مشايخ سمرقند ستر الكعبين باللفافة والثاني كونه
مشغولا بالرجل ليمنع سراية الحدث فلو واسعا فمسح على الزائد ولم يقدم قدمه اليه لم يجز ولو
رؤية رجله من اعلاه والثالث كونه مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخا فاكثر
فلم يجز على متخذ من زجاج او خشب او حديد وهو جائز فالغسل افضل الا لتهمة فهو افضل
بل ينبغي وجوبه على من لبس معه الا ما يكفيه او خاف فوت وقت او وقوف عرفة [illegible] ومسح في
القهستاني انه رخصة مسقطة للعزيمة ولهذا الوصف لما في [illegible] بنية الغسل ينبغي ان يصير
انما بسنة مشهورة فمنكره مبتدع وعلى رأي الثاني كافر وفي التحفة ثبوته بالاجماع بل
بالتواتر رواه اكثر من ثمانين منهم العشرة قهستاني وقيل بالكتاب وقرئ بالجر عطفا بالكعبين جنبا
اجماعا فالجر بالجوار للحدث ظاهره عدم جواز للمحدث الوضوء لانه [illegible] لحصول العزيمة
بذلك صار كانه محدث لا لجنب وحائض والمنفي لا يلزمه تصويره وفيه ان النفي الشرعي يفتقر الى
اثبات عقلي ثم ظاهره جواز مسح مغتسل جمعة ونحوه ولبس كذلك على ما في المبسوط [illegible] بعد

[illegible] والسنة ان يخطط خطوطا بالاصابع [illegible]
[illegible] الساق [illegible] على ظاهر خفيه [illegible] اصابعه الى [illegible]
[illegible] وباطن طاهرا او جرموقيه ولو فوق خف او لفافة ولا اعتبار
[illegible] فيما خالف المنقول او جوربيه ولو من غزل
او شعر [illegible] يمكن المشي فرسخا ويثبت على الساق بنفسه ولا يرى ما تحته ولا يشف [illegible]
[illegible] ولو نزع جرموقيه اعاد مسح خفيه ولو نزع احدهما مسح الخف والموق الباقي
[illegible] ومسح خفيه لم يجز والنعلين بسكون العين ما جعل على اسفله جلدة والمجلد
[illegible] وخفين ملبوسين على طهر فلو احدث ومسح بخفيه او لم يمسح فلبس موقيه
لا يمسح [illegible] ناقض حقيقة كلمعة او معنى كتيمم ومعذور فانه يمسح في الوقت فقط
[illegible] فكالصحيح عند الحدث فلو تخفف المحدث ثم خاض نهرا فابتل قدماه
[illegible] ثم احدث جاز ان يمسح يوما وليلة لمقيم وثلاثة ايام ولياليها لمسافر وابتدا المدة من وقت
الحدث [illegible] وقد لا يتمكن الا من اربع كمن توضا وتخفف قبل الفجر فلما طلع صلى
[illegible] لا يجوز على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين لعدم الحرج وفرضه عملا قدر ثلاث
[illegible] من كل رجل لا من الخف [illegible] مد الاصبع فلو مسح برؤوس
اصابعه [illegible] لم يجز الا ان يبتل من الخف عند الوضع قدر الفرض قاله المصنف ثم قال وفي
[illegible] جاز [illegible] ولو قطع قدمه ان بقي من ظهره قدر الفرض مسح والا غسل
[illegible] وجاز مسح خف مغصوب خلافا للحنابلة كما جاز
[illegible] والخرق الكبير [illegible] وهو قدر ثلاث اصابع القدم الاصاغر
[illegible] الا ان يكون فوقه خف آخر او جرموق فيمسح عليه
[illegible] فلو عليها اعتبر الثلاث ولو كبارا ولو عليه
[illegible] وان كثر كالو انفتقت الظهارة
[illegible] بشرط ان يقع قدمه على الخف نفسه لا على
[illegible] يمنع المسح الحالي والاستقبالي كما ينقض الماسح [illegible]
[illegible] حتى انعقادها كما سيجيء [illegible]
[illegible]
[illegible] جميع [illegible] او ادنى [illegible]
[illegible] ونزع خف ولو واحدا ومضي المدة وان لم
[illegible] من برد [illegible] بالمسح
[illegible] فالاصح [illegible]
[illegible] الحدث السابق
[illegible] كذا [illegible] نزع [illegible]

الاصح اعتبار الاكثر ولا عبرة بخروج [illegible]
[illegible] نزع الخف [illegible]
[illegible] البرجندي معزيا للنهاية وكذا القهستاني [illegible]
[illegible] وينقض ايضا بغسل اكثر الرجل فيه لو دخل الماء الخف وصححه غير واحد [illegible]
[illegible] الماء الركبة وهو الاظهر كما في البحر عن السراج لان استتار القدم بالخف [illegible]
[illegible] الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح [illegible] بعد المدة [illegible]
[illegible] من نواقضه الخرق وخروج الوقت للمعذور ومسح مقيم بعد حدثه سافر قبل تمام يوم
وليلة فلو بعده نزع مسح ثلاثا ولو اقام مسافر بعد مضي مدة مقيم نزع [illegible]
وحكم مسح جبيرة هي عيدان يجبر بها الكسر وخرقة قرحة وموضع فصد وكي [illegible]
جراحة ولو برأسه كغسل لما تحتها فيكون فرضا يعني عمليا لثبوته بظني [illegible]
الامام خلاصة وعليه الفتوى شرح مجمع وقدمنا ان لفظ الفتوى آكد في [illegible] من [illegible]
والاصح والصحيح ثم انه يخالف مسح الخف من وجوه ذكر منها ثلاثة عشر [illegible]
لانه كالغسل حتى يوم الاصحا ولو بدلها باخرى او سقطت العليا لم يجب اعادة مسح [illegible]
ويجمع مسح جبيرة رجل مع [illegible] مع غسل الاخرى لا مسح خفيها [illegible]
ولو شدت بلا وضوء وغسل [illegible] ويترك المسح كالغسل ان ضر [illegible]
[illegible] مشروط بالعجز عن مسح نفس الموضع فان قدر عليه فلا مسح عليها [illegible]
[illegible] ولو بماء حار فان ضر مسحه فان ضر مسحها وان ضر سقط [illegible]
على العصابة مسح فرجتها في الاصح ان ضر الماء [illegible]
بنفسه ولا يجد من يربطها [illegible]
ان قدر والا [illegible] والمسح [illegible]
ولذا الحكم لو سقط الدواء [illegible]
فان ضر فلا [illegible] والرجل والمراة والمحدث والجنب في المسح عليها [illegible]
ولا يشترط في مسحها استيعاب وتكرار في الاصح [illegible]
فيها نية اتفاقا بخلاف الخف [illegible]
[illegible]
السيلان [illegible]
بانه من الانجاس دم [illegible]
خرج النفاس [illegible]
[illegible] الطهر [illegible]
الصلاة ولو مبتدأة في الاصح [illegible]
بلياليها الثلاث [illegible]

لزم

لياليها الايام ولذا قوله واكثره عشرة بعشر ليال كذا رواه الدارقطني وغيره والناقص عن
اقله والزائد على اكثره او اكثر النفاس او على العادة وجاوز اكثرهما وما تراه صغيرة دون تسع
على المعتمد وآيسة على ظاهر المذهب وحامل ولو قبل خروج اكثر الولد استحاضة واقل الطهر
بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولياليها اجماعا ولا حد لاكثره وان استغرق العمر الا عند الاحتياج
الى نصب عادة لها اذا استمر بها الدم فيحد لاجل العدة بشهرين به يفتى وعم كلامه المبتدأة والمعتادة
ومن نسيت عادتها وتسمى المحيرة والمضلة واضلالها اما عددا او مكانا او بهما كما بسط في البحر
والحاوي وحاصله انها تتحرى ومتى ترددت بين حيض ودخول فيه وطهر توضأت لكل صلوة
وان بينهما والدخول فيه تغتسل لكل صلاة وتترك غير مؤكدة ومسجدا وجماعا وتصوم رمضان
ثم تقضي عشرين يوما ان علمت بدايته ليلا والا فاثنين وعشرين وتطوف لركن ثم تعيده بعد
عشرة وتصدر ولا تعيده وتعتد لطلاق بسبعة اشهر على المفتى به وما تراه من لون ككدرة وتربية
في مدة المعتادة سوى بياض خالص قيل هو شيء يشبه الخيط الابيض ولو المرئي طهرا متخللا
بين الدمين فيها حيض لان العبرة لاوله وآخره وعليه المتون فليحفظ ثم ذكر احكامه
بقوله يمنع صلاة مطلقا ولو سجدة شكر وصوما وتقضيه لزوما دونها للحرج ولو شرعت
تطوعا فيهما فحاضت قضتهما خلافا لما زعمه صدر الشريعة بحر وفي الفيض لو نامت طاهرة
وقامت حائضا حكم بحيضها مذ قامت وبعكسه مذ نامت احتياطا ويمنع حل دخول
مسجد وحل الطواف ولو بعد دخولها المسجد وشروعها فيه وقربان ما تحت ازار يعني
ما بين سرة وركبة ولو بلا شهوة وحل ما عداه مطلقا وهل يحل النظر ومباشرتها له فيه
تردد وقراءة قرآن بقصده ومسه ولو مكتوبا بالفارسية في الاصح الا بغلافه المنفصل
كما مر وكذا يمنع حمله كلوح وورق فيه آية ولا بأس لحائض وجنب بقراءة ادعية ومسها
وحملها وذكر الله تعالى وتسبيح وزيارة قبور ودخول مصلى عيد واكل وشرب بعد مضمضة
وغسل يد واما قبلهما فيكره لجنب لا حائض ما لم تخاطب بغسل ذكره الحلبي ولا يكره
تحريما مس قرآن بكم عند الجمهور تيسيرا وصحح في الهداية الكراهة وهو احوط ويحل
وطؤها اذا انقطع حيضها لاكثره بلا غسل وجوبا بل ندبا وان انقطع لدون اقله تتوضأ
وتصلي في آخر الوقت وان لاقله فان لدون عادتها لم يحل وتغتسل وتصلي وتصوم احتياطا
وان لعادتها فان كتابية حل في الحال والا لا يحل حتى تغتسل او تتيمم بشرطه او يمضي عليها زمن
يسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة يعني من آخر وقت الصلاة لتعليلهم بوجوبها في ذمتها حتى لو طهرت
في وقت العيد لا بد ان يمضي وقت الظهر كما في السراج وهل تعتبر التحريمة في الصوم الاصح
لا وهي من الطهر مطلقا وكذا الغسل لو لاكثره والا فمن الحيض [illegible] والتحريمة تنقضي ان بقي
قدر ولو لعشرة فقدر التحريمة فقط لئلا تزيد ايامه على عشرة فليحفظ ووطؤها يكفر مستحله
كما جزم به غير واحد وكذا مستحل وطء الدبر عند الجمهور مجتبى وقيل لا في المسئلتين
وهو الصحيح خلاصة وعليه المعول لانه حرام لغيره ولما يجيء في المرتد انه لا يفتى

بتكفير

بتكفير مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة ثم هو كبيرة لو عامدا مختارا عالما بالحرمة
لا جاهلا او مكرها او ناسيا فتلزمه التوبة ويندب تصدقه بدينار او نصفه ومصرفه كزكاة وهل
على المرأة تصدق قال في الضياء الظاهر لا ودم استحاضة حكمه كرعاف دائم وقتا كاملا
لا يمنع صوما وصلاة ولو نفلا وجماعا لحديث توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير والنفاس
لغة ولادة المرأة وشرعا دم فلو لم تره هل تكون نفساء المعتمد نعم يخرج من رحم فلو ولدته
من سرتها ان سال الدم من الرحم فنفساء والا فذات جرح وان ثبت له احكام الولد عقب ولد
او اكثره ولو متقطعا عضوا عضوا لا اقله فتتوضأ ان قدرت او تتيمم وتومي بصلاة ولا تؤخر
فما عذر الصحيح القادر وحكمه كالحيض في كل شيء الا في سبعة ذكرتها في الخزائن وشرحي للملتقى منها
انه لا حد لاقله الا اذا احتيج اليه لعدة كقوله اذا ولدت فانت طالق فقالت مضت عدتي فقدره
الامام بخمسة وعشرين يوما مع ثلاث حيض والثاني باحد عشر والثالث بساعة واكثره اربعون
يوما كذا رواه الترمذي وغيره ولان اكثره اربعة امثال اكثر الحيض والزائد على اكثره استحاضة
لو مبتدأة اما المعتادة فترد لعادتها وكذا الحيض فان انقطع على اكثرهما او قبله فالكل نفاس
وكذا حيض ان وليه طهر تام والا فعادتها وهي تثبت وتنتقل بمرة به يفتى وتمامه فيما علقناه
على الملتقى والنفاس لام التوأمين من الاول لو بينهما دون نصف حول وكذا الثلاثة
ولو بين الاول والثالث اكثر منه في الاصح وانقضاء العدة من الاخير وفاقا لتعلقه بالفراغ وسقط
مثلث السين اي مسقوط ظهر بعض خلقه كيد او رجل او اصبع او ظفر او شعر ولا يستبين خلقه الا بعد
مائة وعشرين يوما ولد حكما فتصير المرأة به نفساء والامة ام ولد ويحنث به في تعليقه وتنقضي به
العدة فان لم يظهر له شيء فليس بشيء والمرئي حيض ان دام ثلاثا وتقدمه طهر تام والا استحاضة
ولو لم يدر حاله ولا عدد ايام حملها ودام الدم تدع الصلاة ايام حيضها بيقين ثم تغتسل
ثم تصلي كمعذور ولا يحد اياس بمدة بل هو ان تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فيه فاذا بلغته
وانقطع دمها حكم باياسها فما رأته بعد الانقطاع حيض فيبطل الاعتداد بالاشهر وتفسد الانكحة
وقيل يحد بخمسين سنة وعليه المعول والفتوى في زماننا مجتبى وغيره تيسيرا وحده في العدة
بخمس وخمسين قال في الضياء وعليه الاعتماد وما رأته بعدها اي المدة المذكورة فليس بحيض
في ظاهر المذهب الا اذا كان دما خالصا فحيض حتى يبطل به الاعتداد بالاشهر لكن قبل تمامها لا
بعده حتى لا تفسد الانكحة هو المختار للفتوى جوهرة وغيرها وسنحققه في العدة وصاحب عذر
من به سلس بول لا يمكنه امساكه او استطلاق بطن او انفلات ريح او استحاضة او بعينه رمد
او عمش او غرب وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من اذن وثدي وسرة ان استوعب عذره تمام وقت
صلاة مفروضة بان لا يجد في جميع وقتها زمنا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث ولو حكما لان
الانقطاع اليسير ملحق بالعدم وهذا شرط العذر في حق الابتداء وفي حق البقاء كفى وجوده في
جزء من الوقت ولو مرة وفي حق الزوال يشترط استيعاب الانقطاع تمام الوقت حقيقة لانه
الانقطاع الكامل وحكمه الوضوء لا غسل ثوبه ونحوه لكل فرض اللام للوقت كما في لدلوك

الشمس ثم يصلي به فيه فرضا ونفلا فدخل الواجب بالاولى فاذا خرج الوقت بطل اي ظهر حدثه
السابق حتى لو توضأ على الانقطاع ودام الى خروجه لم يبطل بالخروج ما لم يطرأ حدث آخر او يسيل
كمسألة مسح خفه وافاد انه لو توضأ بعد الطلوع ولو لعيد او ضحى لم يبطل الا بخروج وقت الظهر
وان سال على ثوبه فوق درهم جاز له ان لا يغسله ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها اي الصلاة
والا يتنجس قبل فراغه فلا يجوز ترك غسله هو المختار للفتوى وكذا مريض لا يبسط ثوبه الا
تنجس فورا له تركه والمعذور انما تبقى طهارته في الوقت بشرطين اذا توضأ لعذره ولم يطرأ
عليه حدث آخر اما اذا توضأ لحدث آخر وعذره منقطع ثم سال او توضأ لعذره ثم طرأ عليه
حدث آخر بان سال احد منخريه او جرحيه او قرحتيه ولو من جدري ثم سال الآخر فلا تبقى طهارته
فروع يجب رد عذره او تقليله بقدر قدرته ولو بصلاته موميا وبرده لا يبقى ذا عذر بخلاف
الحائض ولا يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس بول لان معه حدثا ونجسا باب
الانجاس جمع نجس بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي وعرفا يختص بالاول يجوز رفع نجاسة
حقيقية عن محلها ولو اناء او مأكولا علم محلها او لا بماء ولو مستعملا به يفتى وبكل مائع طاهر قالع
للنجاسة ينعصر بالعصر كخل وماء ورد حتى الريق فتطهر اصبع وثدي تنجس بلحس ثلاثا بخلاف نحو لبن كزيت
لانه غير قالع وما قيل ان اللبن وبول ما يؤكل مزيل فخلاف المختار ويطهر خف ونحوه كنعل
تنجس بذي جرم هو كل ما يرى بعد الجفاف ولو من غيرها كخمر وبول اصابه تراب به يفتى بدلك
يزول به اثرها والا فيغسل ويطهر صقيل لا مسام له كمرآة وظفر وعظم وزجاج وآنية
مدهونة او خرابطي وصفائح فضة غير منقوشة بمسح يزول به اثرها مطلقا به يفتى وتطهر ارض
بخلاف نحو بساط بيبسها اي جفافها ولو بريح وذهاب اثرها كلون وريح لاجل صلاة عليها
لا لتيمم بها لان المشروط لها الطهارة وله الطهورية وحكم آجر ونحوه كلبن مفروش وخص
بالخاء المعجمة سطح وشجر وكلأ قائمين في ارض كذلك اي كارض فيطهر بجفاف وكذا كل ما كان ثابتا
فيها لاخذه حكمها باتصاله بها فالمنفصل يغسل لا غير الا حجرا خشنا كرحا فكارض ويطهر مني اي
محله يابس بفرك ولا يضر بقاء اثره ان طهر رأس حشفة كان كان مستنجيا بماء في المجتبى
اولج فنزع فانزل لم يطهر الا بغسله لتلوثه بالنجس انتهى اي برطوبة الفرج فيكون مفرعا على
قولهما بنجاستها اما عنده فهي طاهرة كسائر رطوبات البدن جوهرة والا يكن يابسا ولا رأسها
طاهرا فيغسل كسائر النجاسات ولو دما عبيطا على المشهور بلا فرق بين منيه ولو رقيقا لمرض به
ومنيها ولا بين مني آدمي وغيره كما بحثه الباقاني ولا بين ثوب ولو جديدا او مبطنا في الاصح وبدن
على الظاهر من المذهب ثم هل يعود نجسا ببلله بعد فركه المعتمد لا وكذا كل حكم بطهارته بغير
مائع وقد نهيت في الخزائن المطهرات الى نيف وثلاثين وعبرت ابن وهبان فقلت

وغسل ومسح والجفاف مطهر * ونحت وقلب العين والحفر يذكر
ودبغ وتخليل ذكاة تخلل * وفرك ودلك والدخول التغور
تصرفه في البعض ندف ونزحها * ونار وغلي غسل بعض تقور

ويطهر

ويطهر زيت تنجس بجعله صابونا به يفتى للبلوى كتنور رش بماء نجس لا بأس بالخبز فيه كطين
تنجس فجعل منه كوز بعد جعله في النار يطهر ان لم يظهر فيه اثر النجس بعد الطبخ ذكره الحلبي
وعفا الشارع عن قدر درهم وان كره تحريما فيجب غسله وما دونه تنزيها فيسن وفوقه مبطل
فيفرض والعبرة لوقت الصلاة لا الاصابة على الاكثر نهر وهو مثقال عشرون قيراطا في نجس
كثيف له جرم وعرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل اصابع اليد في رقيق من مغلظة كعذرة آدمي وكذا
كل ما خرج منه موجبا لوضوء او غسل مغلظ وبول غير مأكول ولو من صغير لم يطعم الا بول
الخفاش وخرءه فطاهر وكذا بول الفأرة لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى كما في التاتارخانية
وسيجيء آخر الكتاب ان خرءها لا يفسد ما لم يظهر اثره وفي الاشباه بول السنور في غير اواني
الماء عفو وعليه الفتوى ودم مسفوح من سائر الحيوانات الا دم شهيد ما دام عليه وما بقي في
لحم مهزول وعروق وكبد وطحال وقلب وما لم يسل ودم سمك وقمل وبرغوث وبق وزاد في
السراج وكتان وهو كما في القاموس كرمان دويبة حمراء لساعة فالمستثنى اثنا عشر وخمر
وفي باقي الاشربة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة رجح في البحر الاول وفي النهر الاوسط
وخرء كل طير لا يذرق في الهواء كبط اهلي ودجاج اما ما يذرق فيه فان مأكولا فطاهر والا
فمخفف وروث وخثي افاد بهما نجاسة خرء كل حيوان غير الطيور وقالا مخففة وفي الشرنبلالية
قولهما اظهر وطهرهما محمد آخرا للبلوى وبه قال مالك ولو اصابه من نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة
جعلت الخفيفة تبعا للغليظة احتياطا كما في الظهيرية ثم متى اطلقوا النجاسة فظاهره التغليظ
وعفي دون ربع جميع بدن وثوب ولو كبيرا هو المختار ذكره الحلبي ورجحه في النهر على
التقدير بربع المصاب كيد وكم وان قال في الحقائق وعليه الفتوى من نجاسة مخففة كبول
مأكول ومنه الفرس وطهره محمد وخرء طير من السباع او غيرها غير مأكول وقيل طاهر وصحح ثم
الخفة انما تظهر في غير الماء فليحفظ وعفي دم سمك ولعاب بغل وحمار والمذهب طهارة رشحها
وبول انتضح كرؤوس ابر وكذا جانبها الآخر وان كثر باصابة الماء للضرورة لكن لو وقع في ماء قليل
نجسه في الاصح لان طهارة الماء آكد جوهرة وفي القنية لو انضم وانبسط وزاد على قدر الدرهم
ينبغي ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط وطين شارع وبخار نجس وغبار سرقين ومحل
كلاب وانتضاح غسالة لا تظهر مواقع قطرها في الاناء عفو وما بالمد ورد اي جرى على نجس نجس
اذا ورد كله او اكثره ولو اقله لا كغلطة في نهر او نجاسة على سطح لكن قدمنا ان العبرة للاثر
كعكسه اي اذا وردت النجاسة على الماء تنجس الماء اجماعا لكن لا يحكم بنجاسته الا في المنفصل ما لم
ينفصل فليحفظ لا يكون نجسا رماد قذر والا لزم نجاسة الخبز في سائر الامصار وكذا ملح كان حمارا او
خنزيرا ولا قذر وقع في بئر فصار حمأة لانقلاب العين به يفتى وغسل طرف ثوب او بدن اصابت نجاسة
محلا منه ونسي المحل مطهر له وان وقع الغسل بغير تحر هو المختار ثم لو ظهر انها في طرف آخر هل
يعيد في الخلاصة نعم وفي الظهيرية المختار انه لا يعيد الا الصلاة التي هو فيها كما لو بال حمر
خصها بالتغليظ لبولها اتفاقا على نحو حنطة تدوسها فقسم او غسل بعضه او ذهب بهبة او اكل

ويبيع كما مر حيث يطهر الباقي وكذا الذاهب لاحتمال وقوع النجس في كل طرف كمسئلة الثوب
وكذا يطهر محل نجاسة اما عينها فلا تقبل الطهارة مرئية بعد جفاف كدم بقلعها اي بزوال
عينها واثرها ولو بمرة او بما فوق ثلاث في الاصح ولم يقل بغسلها ليعم نحو دلك وفرك ولا يضر
بقاء اثر كلون وريح لازم فلا يكلف في ازالته الى ماء حار او صابون ونحوه بل يطهر ما صبغ او
خضب بنجس بغسله ثلاثا والاولى غسله الى ان يصفو الماء ولا يضر اثر دهن الا دهن
ودك ميتة لانه عين النجاسة حتى لا يدبغ به جلد بل يستصبح به في غير مسجد ويطهر
محل غيرها اي غير مرئية بغلبة ظن غاسل لو مكلفا والا فمستعمل طهارة محلها بلا عدد
به يفتى وقدر ذلك لموسوس بغسل وعصر ثلاثا او سبعا فيما ينعصر مبالغا بحيث لا يقطر
ولو كان لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة اليه دون ذلك الغير ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر الاظهر
نعم للضرورة وقدر بتثليث جفاف اي انقطاع تقاطر في غيره اي غير منعصر مما يتشرب
النجاسة والا فبقلعها كما مر وهذا كله اذا غسل في اجانة اما لو غسل في غدير او صب عليه ماء كثير
او جرى عليه الماء طهر مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار ويطهر لبن
وعسل ودبس ودهن يغلى ثلاثا ولحم طبخ بخمر بغلي وتبريد ثلاثا وكذا دجاجة ملقاة
حالة غلي الماء للنتف قبل شقها فتح وفي التجنيس حنطة طبخت في خمر لا تطهر ابدا به يفتى
ولو انتفخ من بول نقعت وجففت ثلاثا ولو عجن خبز بخمر صب فيه خل حتى يذهب اثرها فيطهر

فصل الاستنجاء

ازالة نجس عن سبيل فلا يسن من ريح وحصاة ونوم وفصد وهو
سنة مؤكدة مطلقا وما قيل من افتراضه لنحو حيض ومجاوزة مخرج فتسامح واركانه اربعة مستنج
ومستنجى وشيء يستنجى به كماء وحجر ونجس خارج من احد السبيلين وكذا لو اصابه من خارج وان
قام من موضعه على المعتمد فيمسح دبرا وقبلا بنحو حجر مما هو عين طاهرة قالعة لا قيمة لها كمدر
منق لانه المقصود فيختار الابلغ والاسلم عن التلويث ولا يتقيد باقبال وادبار شتاء وصيفا
وليس العدد ثلاثا بمسنون فيه بل مستحب والغسل بالماء الى ان يقع في قلبه انه طهر ما لم
يكن موسوسا فيقدر بثلاث كما مر بعده اي بحجر بلا كشف عورة عند احد اما معه فيتركه
كما مر فلو كشف له صار فاسقا لا لو كشف لاغتسال او تغوط كما بحثه ابن الشحنة سنة مطلقا
به يفتى سراج ويجب اي يفرض غسله ان جاوز المخرج نجس مائع ويعتبر القدر المانع لصلاة
فيما وراء موضع الاستنجاء لان ما على المخرج ساقط شرعا وان كثر ولهذا لا تكره الصلاة معه
وكره تحريما بعظم وطعام وروث يابس كعذرة يابسة وحجر استنجى به الا بحرف اخر وآجر
وخزف وزجاج وشيء محترم كخرقة ديباج ويمين ولا عذر بيسراه فلو شلت ولم يجد ماء جاريا
ولا صابا ترك الماء ولو شلتا سقط اصلا كمريض ومريضة لم يجدا من يحل جماعه وفحم وعلف حيوان
وحق غير وكل ما ينتفع به فلو فعل اجزأه مع الكراهة لحصول الانقاء وفيه نظر لما مر انه سنة لا غير
فينبغي ان لا يكون مقيما لها بالمنهي عنه كما كره تحريما استقبال قبلة واستدبارها لاجل بول او غائط
فلو للاستنجاء لم يكره ولو في بنيان لاطلاق النهي فان جلس مستقبلا لها غافلا ثم ذكر انحرف ندبا

للحديث المروي من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر
له ان امكنه والا فلا بأس وكذا يكره هذه تعم التحريمية والتنزيهية للمرأة امساك صغير لبول
او غائط نحو القبلة وكذا مد رجليه اليها واستقبال شمس وقمر لهما اي لاجل بول او غائط ويكره
وغائط في ماء ولو جاريا في الاصح وفي البحر انها في الراكد تحريمية وفي الجاري تنزيهية وعلى طرف
نهر او بئر او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع او في ظل ينتفع بالجلوس فيه وبجنب مسجد
ومصلى عيد وفي مقابر وبين دواب وفي طريق الناس وفي مهب الريح وحجر فأرة او حية او نملة
وثقب زاد العيني وفي موضع يعبر عليه احد او يقعد عليه وبجنب طريق او قافلة او خيمة
وفي اسفل الارض الى اعلاها والتكلم عليهما وان يبول قائما او مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر
او يبول في موضع يتوضأ هو او يغتسل فيه لحديث لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس
منه فروع يجب الاستبراء بمشي او تنحنح او نوم على شقه الايسر ويختلف بطباع الناس ويطهر طهارة
المغسول بطهارة اليد ويشترط ازالة الرائحة عنها وعن المخرج الا اذا عجز والناس عنه غافلون استنجى
المتوضئ ان على وجه السنة بان ارخى انتقض والا لا اه مشى على نجاسة ان ظهر عينها تنجس والا لا
ولو وقعت في نهر فاصاب ثوبه ان ظهر اثرها تنجس والا لا لف طاهر في نجس مبتل بماء ان بحيث
لو عصر قطر تنجس والا لا ولو لف في مبتل بنحو بول ان ظهر نداوته او اثره تنجس والا لا
فأرة وجدت في خمر فرميت فتخللت ان متفسخة تنجس والا لا وقع خمر في خل ان قطرة لم يحل
الا بعد ساعة وان كوزا حل في الحال ان لم يظهر اثره فأرة وجدت في قمقمة ولم يدر
هل ماتت فيها ام في جرة اخرى يحمل على القمقمة ثلاث قرب من سمن وعسل ودبس اخذ
من كل حصته وخلط فوجد فيه فأرة نضعها في الشمس فان خرج منها الدهن فمن السمن والا
فان بقي بحال الجمد فالعسل او متلطخا فالدبس يعمل بخبر الحرمة في الذبيحة وبخبر الحل في ماء
وطعام يتحرى في ثياب اقلها طاهر وان اكثرها طاهر لا اقلها بل يحكم بالاغلب الا لضرورة
شرب يحرم اكل لحم اتان لا نحو سمن ولبن شعير في بعر او روث صلب يؤكل بعد غسله
وفي خثى لا مرارة كل حيوان كبوله وجرته كزبله حكم المصير حكم الماء رطوبة الفرج طاهرة
خلافا لهما العبرة للطاهر من تراب وما اختلطا به يفتى مشى في حمام ونحوه لا ينجس ما لم يعلم
انه غسالة نجس لا ينبغي اخذ الماء من الانبوبة لانه يصير الماء راكدا التبكير الى الحمام ليس من
المروءة لان فيه اظهار مغلوب الكافة ثياب الفسقة واهل الذمة طاهرة ديباج اهل فارس
نجس لجعلهم فيه البول لبريقه رأى في ثوب غيره نجسا مانعا ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها
وجب والا لا فالامر بالمعروف على هذا حمل السجادة في زماننا اولى لخباط الماء ورد اول ما يسأل
عنه في القبر الطهارة وفي الموقف الصلاة

كتاب الصلاة

شروع في المقصود
بعد بيان الوسيلة ولم يخل عنها شريعة مرسل ولما صارت قربة بواسطة الكعبة كانت دون
الايمان لانه بلا واسطة من فروعه وهي لغة الدعاء فنقلت شرعا الى الافعال المعلومة وهو الظاهر
لوجودها بدون الدعاء في الامي والاخرس هي فرض عين على كل مكلف بالاجماع فرضت في

لا تسن اتفاقا فرضت في الاسرا ليلة السابع عشر من رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وكانت قبله صلاتين قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها شمني وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة لحديث مروا اولادكم بالصلاة
وهم ابناء سبع واضربوهم وهم ابناء عشر قلت والصوم كالصلاة على الصحيح كما في صوم القهستاني
معزيا للزاهدي وفي حظر الاختيار انه يؤمر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليألف الخير
ويترك الحرام ويكفر جاحدها لثبوتها بدليل قطعي وتاركها عمدا مجانة اي تكاسلا فاسق يحبس حتى
يصلي لانه يحبس لحق العبد فحق الحق احق وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم وعند الشافعي يقتل ٣ الحق
بصلاة واحدة حدا وقيل كفرا ويحكم باسلام فاعلها بشروط اربعة ان يصلي في الوقت مع جماعة
موتما متمما وكذا لو اذن في الوقت او سجد للتلاوة او زكى السائمة صار مسلما لا لو صلى في غير الوقت
او منفردا او اماما او افسدها او فعل بقية العبادات لانها لا تختص بشرعنا ونظمها صاحب النهر
فقال • وكافر في الوقت صلى باقتدا • متمما صلاته لا مفسدا •
• او اذن ايضا معلنا او زكى • سوائما كان سجد تزكى •
• يسلم لا بالصلاة منفردا • ولا الزكاة والصيام الحج زد •
وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا اي لا بالنفس كما صحت في الحج ولا بالمال كما صحت في
الصوم بالفدية للفاني لانها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد وسببها ترادف النعم ثم الخطاب
ثم الوقت اي الجزء الاول منه ان اتصل به الادا والا فما اي جزء من الوقت يتصل به الادا
والا يتصل الادا بجزء فالسبب هو الجزء الاخير ولو ناقصا حتى تجب على مجنون ومغمى عليه
افاقا وحائض ونفساء طهرتا وصبي بلغ ومرتد اسلم وان صليا في اول الوقت وبعد خروجه يضاف
السبب الى جملته ليثبت الواجب بصفة الكمال وانه الاصل حتى يلزمهم القضاء في كامل هو
الصحيح وقت صلاة الفجر قدمه لانه لا خلاف في طرفيه واول من صلاه ادم واول الخمس
وجوبا وقدم محمد الظهر لانه اولها ظهورا وبيانا ولا يخفى توقف وجوب الادا على العلم
بالكيفية فلذا لم يقض نبينا صلى الله عليه وسلم الفجر صبيحة ليلة الاسرا ثم هل كان قبل البعثة
متعبدا بشرع احد المختار عندنا لا بل كان يعمل بما ظهر له من الكشف الصادق من شريعة
ابراهيم وغيره وصح تعبده في حرا بحر من اول طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر المستطير
لا المستطيل الى قبل طلوع ذكا بالضم غير منصرف اسم الشمس ووقت الظهر من زواله اي
ميل ذكا عن كبد السما الى بلوغ الظل مثليه وعنه مثله وهو قولهما وزفر والائمة الثلاثة قال
الطحاوي وبه ناخذ وفي غرر الاذكار وهو الماخوذ به وفي البرهان وهو الاظهر لبيان جبريل وهو
نص في الباب وفي الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى سوى في يكون للاشيا قبيل الزوال
ويختلف باختلاف الزمان والمكان ولو لم يجد ما يغرز اعتبر بقامته وهي ستة اقدام ونصف بقدمه
من طرف ابهامه ووقت العصر منه الى قبيل الغروب فلو غربت ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر
نعم وهي الوسطى على المذهب ووقت المغرب منه الى غروب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه قالت
الثلاثة واليه رجع الامام كما في شروح المجمع وغيرها فكان هو المذهب ووقت

عشا

العشا والوتر منه الى الصبح ولكن لا يصح ان يقدم عليها الوتر الا ناسيا لوجوب الترتيب لانهما
فرضان عند الامام وفاقد وقتهما كبلغار فان فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق في اربعينية
الشتا مكلف بهما فيقدر لهما ولا ينوي القضا لفقد وقت الادا به افتى البرهان الكبير واختاره
الكمال وتبعه ابن الشحنة في الغازه فصححه فزعم المصنف انه المذهب وقيل لا يكلف بهما لعدم سببهما وبه جزم
في الكنز والدرر والملتقى وبه افتى البقالي ووافقه الحلواني والمرغيناني ورجحه الشرنبلالي والحلبي
واوسعا المقال ومنعا ما ذكره الكمال قلت ولا يساعده حديث الدجال لانه وان وجب اكثر من
ثلثمائة ظهر مثلا قبل الزوال ليس كمسئلتنا لان المفقود فيه العلامة لا الزمان واما فيها
فقد فقد الامران والمستحب للرجل الابتدا في الفجر باسفار والختم به هو المختار بحيث يرتل اربعين
اية ثم يعيده بطهارة لو فسد وقيل يؤخر جدا لان الفساد موهوم الا لحاج بمزدلفة فالتغليس افضل
كمراة مطلقا وفي غير الفجر الافضل لها انتظار فراغ الجماعة وتاخير ظهر الصيف بحيث يمشي في
الظل مطلقا كذا في المجمع وغيره اي بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد وقصد جماعة وما في
الجوهرة وغيرها من اشتراط ذلك منظور فيه وجمعة كظهر اصلا واستحبابا في الزمانين لانها خلفه
وتاخير عصر صيفا وشتا توسعة للنوافل ما لم يتغير ذكا بان لا تحار العين فيها في الاصح وتاخير
عشا الى ثلث الليل قيد في الخانية وغيرها بالشتا اما في الصيف فيندب تعجيلها فان اخرها
الى ما زاد على النصف كره لتقليل الجماعة اما اليه فمباح واخر العصر الى اصفرار ذكا فلو شرع
فيه قبل التغير فمده اليه لا يكره واخر المغرب الى اشتباك النجوم اي كثرتها كره اي التاخير
لا الفعل لانه مامور به تحريما الا بعذر كسفر وكونه على اكل وتاخير الوتر الى اخر الليل لواثق
بالانتباه والا فقبل النوم فان افاق فانه الافضل والمستحب تعجيل ظهر شتا يلحق
به الربيع وبالصيف الخريف وتعجيل عصر وعشا يوم غيم وتعجيل مغرب مطلقا وتاخيره قدر
ركعتين يكره تنزيها وتاخير غيرها فيه هذا في ديار يكثر شتاؤها ويقل رعايتنا اوقاتها اما في ديارنا
فيراعى الحكم الاول وحكم الاذان كالصلاة تعجيلا وتاخيرا وكره تحريما وكل ما لا يجوز مكروه
وصلاة مطلقا ولو قضا او واجبة او نافلة او على جنازة وسجدة تلاوة وسهو لا شكر
فيه مع شروق الا العوام فلا يمنعون من فعلها لانهم يتركونها والاداء الجائز عند البعض اولى
من الترك اصلا كما في القنية وغيرها واستواء الا يوم الجمعة على قول الثاني المصحح المعتمد
كذا في الاشباه ونقل الحلبي عن الحاوي ان عليه الفتوى وغروب الا عصر يومه فلا يكره فعله
لادائه كما وجب بخلاف الفجر والاحاديث تعارضت فتساقطت كما بسطه صدر الشريعة وينعقد
نفل شروع فيها بكراهة التحريم لا ينعقد الفرض وما هو ملحق به كواجب لعينه كوتر وسجدة
تلاوة وصلاة جنازة تليت الاية في كامل وحضرت الجنازة قبل لوجوبه كاملا فلا يتادى
ناقصا فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما اي تحريما وفي التحفة الافضل ان لا تؤخر الجنازة وصح
مع الكراهة تطوع بدا به فيها ونذر اداه فيها وقد نذره فيها وقضا تطوع بدا به فيها فافسده
لوجوبه ناقصا ثم ظاهر الرواية وجوب القطع والقضا في كامل كما في البحر ونقله عن الغنية

الصلاة فيها على النبي صلى الله عليه وسلم افضل من قراءة القران وكاتبه لانها من اركان الصلاة
فالاولى تركه بما كان ركنا لها وكره نفل قصدا ولو تحية مسجد وكل ما كان واجبا لا لعينه
بل لغيره وهو ما يتوقف وجوبه على فعله كمنذور وركعتي طواف وسجدتي سهو والذي شرع
فيه في وقت مستحب او مكروه ثم افسده ولو سنة الفجر بعد صلاة فجر وصلاة عصر ولو المجموعة
بعرفة لا يكره قضاء فائتة ولو وترا ولا سجدة تلاوة وصلاة جنازة وكذا الحكم من كراهة نفل وواجب
لغيره لا فرض وواجب لعينه بعد طلوع فجر سوى سنته لشغل الوقت به تقديرا حتى لو نوى
تطوعا كان سنة الفجر بلا تعيين وقبل صلاة مغرب لكراهة تاخيره الا يسيرا وعند خروج
امام من الحجرة او قيامه للصعود ان لم يكن له حجرة لخطبة ما وسيجيء انها عشر الى تمام صلاته
بخلاف فائتة فانها لا تكره وقيدها المص في الجمعة بواجبة الترتيب والا فيكره وبه يحصل التوفيق
بين كلامي النهاية والصدر وكذا يكره تطوع عند اقامة صلاة مكتوبة اي اقامة امام
مذهبه لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف فوت جماعتها
ولو بادراك تشهدها فان خاف تركها اصلا وما ذكر من الحيل مردود وكذا يكره غير المكتوبة
عند ضيق الوقت وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها بمسجد لا ببيت في الاصح وبين
صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة وكذا بعدهما كما مر وعند مدافعة الاخبثين او احدهما او
الريح ووقت حضور طعام تاقت نفسه اليه وكذا كل ما يشغل باله عن افعالها ويخل بخشوعها
كائنا ما كان فهذا نيف وثلاثين وقتا وكذا تكره في اماكن كفوق كعبة وفي طريق
ومزبلة ومجزرة ومقبرة ومغتسل وحمام وبطن واد ومعاطن ابل وغنم وبقر زاد
في الكافي ومربط دواب واصطبل وطاحون وكنيف وسطوحها ومسيل واد وارض مغصوبة
او للغير او مزروعة او مكروبة وصحرا بلا سترة لمار ويكره النوم قبل العشا والكلام
المباح بعدها وبعد طلوع الفجر الى ادائه ثم لا باس بمشيه لحاجة وقيل يكره الى طلوع ذكا
وقيل الى ارتفاعها فيض ولا جمع بين فرضين في وقت بعذر سفر ومطر خلافا للشافعي
وما رواه محمول على الجمع فعلا لا وقتا فان جمع فسد لو قدم الفرض على وقته وحرم لو عكس
اي اخره عنه وان صح بطريق القضا الا لحاج بعرفة ومزدلفة كما سيجيء ولا باس بالتقليد
عند الضرورة لكن بشرط ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام لما قدمناه ان الحكم الملفق
باطل بالاجماع **باب الاذان** هو لغة الاعلام وشرعا اعلام مخصوص لم يقل بدخول
الوقت ليعم الفائتة وبين يدي الخطيب على وجه مخصوص بالفاظ كذلك اي مخصوصة
سببها بدء اذان جبريل ليلة الاسرا واقامته حين امامته عليه السلام ثم رؤيا عبد الله بن
زيد ان الملك النازل من السماء في السنة الاولى من الهجرة وهل هو جبريل قيل وقيل و
بقاء دخول الوقت وهو سنة للرجال في مكان عال مؤكدة هي كالواجب في لحوق الاثم للفرائض
الخمس في وقتها ولو قضاء لانه سنة للصلاة حتى يبرد به لا للوقت لا يسن لغيرها كعيد فيعاد
اذان وقع بعضه قبله كالاقامة خلافا للثاني في الفجر بتربيع تكبير في ابتدائه وعن الثاني

ثنتين

ثنتين ويفتح راء اكبر والعوام يضمونها وضعه لكن في الطلبة معنى قوله عليه السلام الاذان جزم
اي مقطوع المد فلا يقول آلله لانه استفهام وانه لحن شرعي او مقطوع حركة الاخر للوقف
فلا يقف بالرفع لانه لحن لغوي فتادي الصوفية ولا ترجيع فانه مكروه ملتقى ولا لحن فيه اي تغني
بتغير كلماته فانه لا يحل فعله وسماعه كالتغني بالقران وبلا تغير حسن وقيل لا باس به في الحيعلتين
ويترسل فيه بسكتة بين كل كلمتين ويكره تركه وتندب اعادته ويلتفت فيه وكذا فيها مطلقا وقيل
ان المحل متسعا يمينا ويسارا فقط لئلا يستدبر القبلة بصلاة وفلاح ولو وحده او لمولود لانه
سنة الاذان مطلقا ويستدير في المنارة لو متسعة ويخرج راسه منها ويقول ندبا بعد فلاح
اذان فجر الصلاة خير من النوم مرتين لانه وقت نوم ويجعل ندبا اصبعيه في صماخ اذنيه فاذانه بدونه
حسن وبه احسن والاقامة كالاذان فيما مر لكن هي اي الاقامة وكذا الامامة افضل منه فتح ولا يضع
المقيم اصبعيه في اذنيه لانها اخفض ويحدر بضم الدال اي يسرع فيها فلو ترسل لم يعدها في الاصح
ويزيد قد قامت الصلاة بعد فلاحها مرتين وعند الثلاثة هي فرادى ويستقبل غير الراكب القبلة بهما
ويكره تركه تنزيها ولو قدم فيهما مؤخرا اعاد ما قدم فقط ولا يتكلم فيهما اصلا ولو رد سلام
فان تكلم استانفه ويثوب بين الاذان والاقامة في الكل للكل بما تعارفوه ويجلس بينهما
بقدر ما يحضر الملازمون مراعيا لوقت الندب الا في المغرب فيسكت قائما قدر ثلاث ايات
قصار ويكره الوصل اجماعا فائدة التسليم بعد الاذان حدث في ربيع الاخر سنة ٧٨١
في عشا ليلة الاثنين ثم الجمعة ثم بعد عشر سنين احدث في الكل الا المغرب ثم فيها مرتين
وهو بدعة حسنة ويسن ان يؤذن ويقيم لفائتة رافعا صوته لو بجماعة او صحراء لا ببيته
منفردا وكذا يسنان لاولى فوائت لا لفاسدة ويخير فيه للباقي لو في مجلس وفعله اولى ويقيم
للكل ولا يسن ذلك فيما تصليه النساء اداء وقضاء ولو جماعة كجماعة صبيان وعبيد ولا يسنان
ايضا لظهر يوم الجمعة في مصر ولا فيما يقضى من الفوائت في مسجد لان فيه تشويشا
وتغليطا ويكره قضاؤها فيه لان التاخير معصية فلا يظهرها بزازية ويجوز بلا كراهة
اذان صبي مراهق وعبد ولا يحل الا باذن كاجير خاص واعمى وولد زنا واعرابي وانما يستحق
ثواب المؤذنين اذا كان عالما بالسنة والاوقات ولو غير محتسب بحر ويكره اذان جنب واقامته
واقامة محدث لا اذانه على المذهب واذان امراة وخنثى وفاسق ولو عالما لكنه اولى بامامة
واذان من جاهل تقي وسكران ولو بمباح كمعتوه وصبي لا يعقل وقاعد الا اذا اذن لنفسه
وراكب الا لمسافر ويعاد اذان جنب ندبا وقيل وجوبا لا اقامته لمشروعية تكراره في الجمعة
دون تكرارها وكذا يعاد اذان امراة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل لا اقامتهم
لما مر ويجب استقبالها لموت مؤذن وغشيه وخرسه وحصره ولا ملقن وذهابه للوضوء لسبق
حدث خلاصة لكن عبر في السراج بيندب وجزم المص بعدم صحة اذان مجنون ومعتوه وصبي
لا يعقل قلت وكافر وفاسق لعدم قبول قوله في الديانات وكره تركهما معا لمسافر
ولو منفردا وكذا تركها لا تركه لحضور الرفقة بخلاف مصل ولو بجماعة في بيته بمصر او قرية

لها مسجد فلا يكره تركهما اذا اذن الحي يكفيه او مصل في مسجد بعد صلاة جماعة فيه بل يكره
فعلهما وتكرار الجماعة الا في مسجد على طريق فلا باس بذلك جوهرة اقام غير من اذن
بغيبته اي المؤذن لا يكره مطلقا وان بحضوره كره ان لحقه وحشة كما كره مشيه في اقامته
ويجيب وجوبا وقال الحلواني ندبا والواجب الاجابة بالقدم من سمع الاذان ولو جنبا لا حائضا
ونفساء وسامع خطبة وفي صلاة وجنازة وجماع ومستراح واكل وتعليم علم وتعلمه بخلاف قرآن
بان يقول بلسانه كمقالته ان سمع المسنون منه وهو ما كان عربيا لا لحن فيه ولو تكرر اجاب الاول
الا في الحيعلتين فيحوقل وفي الصلاة خير من النوم فيقول صدقت وبررت ويندب القيام عند
سماع الاذان بزازية ولم يذكر هل يستمر الى فراغه او يجلس ولو لم يجبه حتى فرغ لم اره وينبغي
تداركه ان قصر الفصل ويدعو عند فراغه بالوسيلة لرسول الله. ولو كان في المسجد حين سمعه ليس
عليه الاجابة ولو كان خارجه اجاب بالمشي اليه بالقدم ولو اجاب باللسان لا به لا يكون مجيبا
وهذا بناء على ان الاجابة المطلوبة بقدمه لا بلسانه كما هو قول الحلواني وعليه فيقطع قراءة
القرآن لو كان يقرأ بمنزله ويجيب لو اذان مسجده كما سيأتي ولو بمسجد لا لانه اجاب بالحضور
وهذا متفرع على قول الحلواني والظاهر وجوبها بلسانه لظاهر الامر في حديث اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول كما بسط في البحر واقره المص وقواه في النهر ناقلا عن المحيط وغيره بانه
على الاول لا يرد السلام ولا يسلم ولا يقرأ بل يقطعها ويجيب ولا يشتغل بغير الاجابة قال
وينبغي ان لا يجيب بلسانه اتفاقا في الاذان بين يدي الخطيب وان يجيب بقدمه اتفاقا
في الاذان الاول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص وفي التاتارخانية انما يجيب اذان مسجده وسئل
ظهير الدين عمن سمعه في آن من جهات ماذا يجب عليه قال اجابة اذان مسجده بالفعل ويجيب
الاقامة ندبا اجماعا كالاذان ويقول عند قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها وقيل لا يجيبها
وبه جزم الشمني فرع صلى السنة بعد الاقامة او حضر الامام بعدها لا يعيدها بزازية
وينبغي ان طال الفصل او وجد ما يعد قاطعا كاكل ان تعاد. دخل المسجد والمؤذن يقيم قعد
الى قيام الامام في مصلاه رئيس المحلة لا ينتظر ما لم يكن شريرا والوقت متسع يكره له ان
يؤذن في مسجدين. ولاية الاذان والاقامة لباني المسجد مطلقا. وكذا الامامة لو عدلا
الافضل كون الامام هو المؤذن وهو نصا انه عليه السلام اذن في سفر بنفسه واقام وصلى
الظهر وقد حققناه في الخزائن **باب شروط الصلاة** وهي ثلاثة انواع شرط انعقاد
كنية وتحريمة ووقت وخطبة وشرط دوام كطهارة وستر عورة واستقبال قبلة وشرط بقاء
فلا يشترط فيه تقدم ولا مقارنة بابتداء الصلاة وهو القراءة فانه ركن في نفسه شرط في
غيره لوجوده في كل الاركان تقديرا ولذا لم يجز استخلاف الامي ثم الشرط لغة العلامة اللازمة
وشرعا ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه هي ستة طهارة بدنه اي جسده لدخول الاطراف
في الجسد دون البدن فليحفظ من حدث بنوعيه وقدمه لانه اغلظ وخبث مانع كذلك وثوبه
وكذا ما يتحرك بحركته او يعد حاملا له كصبي عليه نجس ان لم يستمسك بنفسه منع والا لا كجنب وكلب ان

قدميه في الاصح ومكانه اي موضع قدميه او احدهما ان رفع الاخرى وموضع سجوده في
اتفاقا في الاصح لا موضع يديه وركبتيه على الظاهر الا اذا سجد على كفه كما سيجيء
الخبث لقوله تعالى وثيابك فطهر فبدنه ومكانه بالاولى لانهما الزم والرابع ستر عورته ووجوبه
عام ولو في الخلوة على الصحيح الا لغرض صحيح وله لبس ثوب نجس في غير صلاة وهي للرجل
ما تحت سرته الى ما تحت ركبته وشرط احمد ستر احد منكبيه ايضا وعن مالك هي القبل والدبر
فقط وما هو عورة منه عورة من الامة ولو خنثى او مدبرة او مكاتبة او ام ولد مع ظهرها وبطنها
واما جنبها فتبع لهما ولو اعتقها مصلية ان استترت كما قدرت صحت والا لا علمت بعتقه او لا على المذهب
قال ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت بلا قناع ينبغي لقا القبلة ووقوع العتق
كما رجحوه في الطلاق الدوري وللحرة ولو خنثى جميع بدنها حتى شعرها النازل في الاصح خلا
الوجه والكفين فظهر الكف عورة على المذهب والقدمين على المعتمد وصوتها على الراجح وذراعيها
على المرجوح وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين رجال لا لانه عورة بل لخوف الفتنة كمسه
وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا ثبت به حرمة المصاهرة كما يأتي في الحظر ولا يجوز النظر اليه
بشهوة كوجه امرد فانه يحرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك في الشهوة اما بدونها فيباح
ولو جميلا كما اعتمده الكمال قال فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع عدم العورة
وفي السراج لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم تغلظ الى عشر سنين كبالغ
وفي الاشباه يدخل على النساء الى خمسة عشر ويمنع حتى انعقادها كشف ربع عضو قدر اداء
ركن بلا صنعه من عورة غليظة او خفيفة على المعتمد والغليظة قبل ودبر وما حولهما والخفيفة
ما عدا ذلك من الرجل والمرأة وتجمع بالاجزاء لو في عضو واحد والا فبالقدر فان بلغ ربع
ادناها كاذن منع والشرط سترها عن غيره ولو حكما كمكان مظلم لا سترها عن نفسه به يفتى
فلو رآها من زيقه لم تفسد وان كره وعادم ساتر لا يصف ما تحته ولا تضر الصاقه وتشكله
ولو حريرا او طينا يبقى الى تمام صلاته او ماء كدرا لا صافيا ان وجد غيره وهل تكفيه الظلمة في
مجمع الانهر بحثا نعم في الاضطرار لا الاختيار يصلي قاعدا كما في الصلاة وقيل مادا رجليه
مومئا بركوع وسجود وهو افضل من صلاته قاعدا بركع ويسجد وقائما بايماء او بركوع وسجود لان
الستر اهم من اداء الاركان ولو ابيح له ثوب ولو باعارة ثبتت قدرته هو الاصح ولو وعد به ينتظر
ما لم يخف فوت الوقت هو الاظهر كراجي ماء وثوب وطهارة مكان وهل يلزمه الشراء بثمن
مثله ينبغي له ذلك ولو وجد ما اي ساترا كله نجس لبس ما صلى كجلد ميتة لم يدبغ فانه لا يستر
به فيها اتفاقا بل خارجها ذكره الواني او اقل من ربعه طاهر ندب صلاته فيه وجاز الايماء
كما مر وحتم محمد لبسه واستحسنه في الاسرار وبه قالت الثلاثة ولو كان ربعه طاهرا صلى فيه
حتما اذ الربع كالكل وهذا اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة او يقللها فيتحتم لبس اقل ثوبيه
نجاسة والضابط ان من ابتلي ببليتين فان تساويا خير وان اختلفا اختار الاخف ولو وجدت
الحرة البالغة ساترا يستر بدنها مع ربع رأسها يجب سترهما فلو تركت ستر رأسها اعادت

بخلاف المراهق لانه لما بلغ فيعيد الوقت فيعذر المصلى اولى ولو كان يستر اقل من ربع الراس لا
يجب الا بالاولى لكن لو له وان وجد المكلف ما يستر به بعض العورة وجب استعماله ذكره الكمال زاد الحلبي
وان قل بقتضى وجوبه مطلقا فتامل ويستر القبل والدبر اولا فان وجد ما يستر احدهما قيل يستر الدبر
لانه الحسن فى الركوع والسجود وقيل القبل حكاهما فى البحر بلا ترجيح وفى النهر الظاهر ان الخلاف فى الاولية
والفضل فيفيد انه لو صلى بالايما تعين ستر القبل ثم فخذه ثم بطن المراة وظهرها ثم الركبة ثم الباقى على
السوا واذا لم يجد المكلف المسافر ما يزيل به نجاسة او يقللها لبعده ميلا ولعطش صلى معها او عاريا
ولا اعادة عليه وينبغى لزومها لو العجز عن مزيل وساتر بفعل العبا كما فى التيمم ثم هذا للمسافر لان للمقيم يشترط
الساتر وان لم يملكه قهستانى والخامس النية بالاجماع وهى الارادة المرجحة لاحد المتساويين اى ارادة
الصلوة لله تعالى على الخلوص لا مطلق العلم فى الاصح الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه
يكفر والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للارادة فلا عبرة للذكر باللسان وان خالف القلب
لانه كلام لا نية الا اذا عجز عن احضاره لهموم اصابته فيكفيه اللسان مجتبى وهو اى عمل القلب
ان يعلم عند الارادة بداهته بلا تامل اى صلاة يصلى فلو لم يعلم الا بتامل لم يجز والتلفظ
بها مستحب هو المختار ويكون بلفظ الماضى ولو فارسيا لانه الاغلب فى الانشاآت ويصح بالحال
قهستانى وقيل سنة يعنى احبه وسنه علماؤنا اذ لم ينقل عن المصطفى ولا الصحابة والتابعين بل
قيل بدعة وفى المحيط انه يقول اللهم انى اريد صلاة كذا فيسرها لى وتقبلها منى وسيجى فى
الحج وجاز تقديمها على التكبيرة ولو قبل الوقت وفى البدايع خرج من منزله يريد الجماعة فلما
انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية جاز ومفاده جواز تقديم الاقتدا ايضا فليحفظ ما لم يوجد
بينهما قاطعا من عمل غير لايق بصلاة وهو كل ما يمنع البنا وشرط الشافعى قرانها فيندب عندنا
ولا عبرة بنية متاخرة عنها على المذهب وجوزه الكرخى الى الركوع وكفى مطلق نية الصلوة وان
لم يقل لله لنفل وسنة راتبة وتراويح على المعتمد اذ تعيينها بوقوعها وقت الشروع والتعيين احوط
ولا بد من التعيين عند النية فلو جهل الفرضية لم يجز ولو علم ولم يميز الفرض من غيره ان
نوى الفرض فى الكل جاز وكذا لو ام غيره فيما لا سنة قبلها الفرض انه ظهر او عصر قرنه باليوم
او الوقت او لا هو الاصح ولو الفرض قضا لكنه يعين ظهر يوم كذا على المعتمد والاسهل نية
اول ظهر عليه او اخر ظهر وفى القهستانى عن المنية لا يشترط ذلك فى الاصح وسيجى اخر الكتاب
وواجب انه وترا ونذرا وسجود تلاوة وكذا شكر بخلاف سهو دون تعيين عدد ركعاته لحصولها
ضمنا فلا يضره الخطا فى عددها وينوى المقتدى المتابعة لم يقل ايضا لانه لو نوى الاقتدا بالامام
او الشروع فى صلاة الامام ولم يعين الصلاة صح فى الاصح وان لم يعلمها لجعله نفسه تبعا
لصلاة الامام بخلاف ما لو نوى صلاة الامام وان انتظر تكبيرة فى الاصح لعدم نية الاقتدا الا
فى جمعة وجنازة وعيد على المختار لاختصاصها بالجماعة ولو نوى فرض الوقت مع بقائه
جاز الا فى الجمعة لانها بدل الا ان يكون عنده فى اعتقاده انها فرض الوقت كما هو راى البعض
فتصح ولو نوى ظهر الوقت فلو مع بقائه اى الوقت جاز ولو فى الجمعة ولو مع عدمه بان

كان

كان قد خرج وهو لا يعلمه لا يصح فى الاصح ومثله ومن الوقت فالاولى نية ظهر اليوم لجواز نيه
مطلقا لصحة القضا بنية الادا كعكسه هو المختار ومصلى الجنازة ينوى الصلاة لله وينوى
ايضا الدعا للميت لانه الواجب عليه فيقول اصلى لله داعيا للميت فان اشتبه عليه الميت ذكرا ام انثى
يقول نويت اصلى مع الامام على من يصلى عليه الامام وافاد فى الاشباه بحثا انه لو نوى الميت الذكر
فبان انه انثى او عكسه لم يجز وانه لا يضره تعيين عدد الموتى الا اذا بان انهم اكثر لعدم نية الزايد
والامام ينوى صلاته فقط ولا يشترط لصحة الاقتدا به نية امامة المقتدى بل لنيل الثواب عند
اقتدا احد به لا قبله كما بحثه فى الاشباه لو ام رجالا فلا يحنث فى لا يوم احدا ما لم ينو الامامة
وان ام نساء فان اقتدت به المراة محاذية لرجل فى غير صلاة جنازة فلا بد لصحة صلاتها
من نية امامتها لئلا يلزم الفساد بالمحاذات بلا التزام وان لم تقتد محاذية اختلف فيه فقيل
يشترط وقيل لا كجنازة اجماعا وكجمعة وعيد على الاصح خلاصة واشباه وعليه ان لم تحاذ
احدا تمت صلاتها والا لا ونية استقبال القبلة ليست بشرط مطلقا على الراجح فما قيل لو نوى
بنا الكعبة والمقام او محراب مسجده لم يجز مفرع على المرجوح كنية تعيين الامام فى صحة الاقتدا
فانها ليست بشرط فلو انتم به يظنه زيدا فاذا هو بكر صح الا اذا عينه باسمه فبان غيره الا اذا عرفه
بمكان كالقايم فى المحراب واشارة كهذا الامام الذى هو زيد الا اذا اشار لصفة مختصة
لهذا الشاب فاذا هو شيخ فلا يصح وبعكسه يصح لان الشاب يدعى شيخا للعلم وفى المجتبى
نوى ان لا يصلى الا خلف من هو على مذهبه فاذا هو غيره لم يجز فايدة لما كان الاعتبار للتسمية
عند لم يختص ثواب الصلاة فى مسجده عليه السلام بما كان فى زمنه فليحفظ والسادس استقبال
القبلة حقيقة او حكما كعاجز والشرط حصوله لا طلبه وهو شرط زايد للابتلا يسقط للعجز
حتى لو سجد للكعبة نفسها كفر فللمكى وكذا المدنى لثبوت قبلتها بالوحى اصابة عينها يعم المعاين
وغيره لكن فى البحر انه ضعيف والاصح ان من بينه وبينها حايل كالغايب واقره المصنف قايلا
فالمراد بقولى فللمكى مكى يعاين الكعبة ولغيره اى غير معاينها اصابة جهتها بان يبقى شى من سطح
الوجه مسامتا الكعبة او لهوائها بان يفرض من تلقا وجه مستقبلها حقيقة فى بعض البلاد خط على
زاوية قايمة الى الافق مارا على الكعبة وخط اخر يقطعه الى زاويتين قايمتين يمنة ويسرة منح قلت
فهذا معنى التيامن والتياسر فى عبارة الدرر فتبصر ويعرف بالدليل وهو فى القرى والامصار
محاريب الصحابة والتابعين وفى المفاوز والبحار النجوم كالقطب والا فمن الاهل العالم بها ممن
لو صاح به سمعه والمعتبر فى القبلة العرصة لا البنا فهى من الارض السابعة الى العرش وقبلة العاجز
عنها لمرض وان وجد موجها عند الامام او خوف مال وكذا كل من سقط عنه الاركان جهة قدرته
ولو مضطجعا بايما لخوف رؤية عدو ولم يعد لان الطاعة بحسب الطاقة ويتحرى هو بذل
المجهود لنيل المقصود عاجز عن معرفة القبلة بما مر فان ظهر خطاؤه لم يعد لما مر وان علم
به فى صلاته او تحول رايه ولو فى سجود سهو استدار وبنى حتى لو صلى كل ركعة لجهة جاز
ولو بمكة او مسجد مظلم ولا يلزمه قرع الباب ومس الجدار ولو اعمى فسواه رجل بنى ولم يقتد الرجل

به ولا يجزيه تحوله ولو اتم بتحريه بلا تحر لم يجز لانه خطأ الامام ولو سلم فتحول راى مسبوق ولاحق
استدار المسبوق واستانف اللاحق ومن لم يقع تحريه على شى صلى لكل جهة مرة احتياطا ومن تحول
رايه الى الجهة الاولى استدار ومن تذكر تركه سجدة من الاولى استانف وان شرع بلا تحر لم يجز وان
اصاب لتركه فرض التحرى الا اذا علم اصابته بعد فراغه فلا يعيد اتفاقا بخلاف مخالف جهة تحريه
فانه يستانف مطلقا كمصلى على انه محدث او ثوبه نجس او الوقت لم يدخل فبان بخلافه لم يجز
صلى جماعة عند اشتباه القبلة فلو لم تشتبه ان اصاب جاز بالتحرى مع امام وتبين انهم
صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن منهم مخالفة امامه فى الجهة او تقدمه عليه حالة الاداء
اما بعده فلا يضر لم تجز صلاته لاعتقاده خطأ امامه ولتركه فرض المقام ومن لم يعلم ذلك
فصلاته صحيحة كما لو لم يتعين الامام بان راى رجلين يصليان فائتم بواحد لا بعينه فروع النية
عندنا شرط مطلقا ولو عقبها بمشية فلو مما يتعلق بالاقوال كطلاق وعتاق بطل والا لا . ليس لنا
من ينوى خلاف ما يؤدى الا على قول محمد فى الجمعة وهو ضعيف . المعتمدات العبادة ذات
الافعال تستحب نيتها على كلها . افتتح خالصا ثم خالطه الريا اعتبر السابق . والريا انه لو خلى عن
الناس لا يصلى فلو معهم يحسنها ووحده لا فله ثواب اصل الصلاة ولا يترك لخوف دخول
الريا لانه امر موهوم . ولا ريا فى الفرائض فى حق سقوط الواجب قيل لشخص صل الظهر ولك دينار
فصلى بهذه النية ينبغى ان تجزيه ولا يستحق الدينار . الصلاة لارضا الخصوم لا تفيد بل
يصلى لله فان لم يعف خصمه اخذ من حسناته جاء انه يوخذ لدانق ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة
ولو ادرك القوم فى الصلاة ولم يدر افرض ام تراويح ينوى الفرض فان هم فيه صح والا تقع
نفلا . ولو نوى فرضين كمكتوبة وجنازة فللمكتوبة . ولو مكتوبتين فللوقتية . ولو فائتتين فللاو
لو من اهل الترتيب والا لغا فليحفظ . ولو فائتة ووقتية فللفائتة لو الوقت متسعا . ولو فرضا
ونفلا فللفرض . ولو نافلتين كسنة فجر وتحية مسجد فعنهما . ولو نافلة وجنازة فنافلة . ولا
يبطل بنية القطع ما لم يكبر بنية مغايرة . ولو نوى فى صلاة الصوم صح باب صفة الصلاة
شروع فى المشروط بعد بيان الشروط هى لغة مصدر وعرفا كيفية مشتملة على فرض
وواجب وسنة ومندوب من فرائضها التى لا تصح بدونها التحريمة قائما وهى شرط فى غير
جنازة على القادر به يفتى فيجوز بنا النفل على النفل وعلى الفرض وان كره لا فرض على فرض
او نفل على الظاهر ولاتصالها بالاركان روعى لها الشروط وقد منعه الزيلعى ثم رجع اليه
بقوله ولئن سلم نعم فى التلويح تقديم المنع على التسليم اولى لكن نقول الاحتياط خلافه وعبارة
البرهان وانما اشترط لها ما اشترط للصلاة لا باعتبار ركنيتها بل باعتبار اتصالها بالقيام
الذى هو ركنها ومنها القيام بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه ومفروضه وواجبه ومسنونه و
مندوبه بقدر القراءة فيه فلو كبر قائما فركع ولم يقف صح لان ما اتى به من القيام الى ان يبلغ
الركوع يكفيه قنية وفى فرض وملحق به كنذر وسنة فجر فى الاصح لقادر عليه وعلى السجود فلو قدر عليه
دون السجود ندب ايماؤه قاعدا وكذا من يسيل جرحه لو سجد وقد يتحتم القعود كمن يسيل جرحه

اذا

او نام او يسلسل بوله او يبدو ربع عورته او يضعف عن القراءة اصلا او عن صوم رمضان ولو اضعفه
عن القيام الخروج لجماعة صلى فى بيته قائما به يفتى خلافا للاشباه ومنها القراءة لقادر
عليها كما سيجى وهى ركن زائد عند الاكثر لسقوطه بالاقتداء بلا خلف ومنها الركوع بحيث لو
مد يديه نال ركبتيه ومنها السجود بجبهته وقدميه ووضع اصبع واحدة منهما شرط وتكراره
تعبد ثابت بالسنة كعدد الركعات ومنها القعود الاخير والذى يظهر انه شرط لانه شرع
للخروج كالتحريمة للشروع وصحح فى البدايع انه ركن زائد بحيث من حلف لا يصلى بالرفع من
السجود وفى السراجية لا يكفر منكره قدر ادنى قراءة التشهد الى عبده ورسوله بلا
شرط موالاة وعدم فاصل لما فى الولوالجية صلى اربعا وجلس لحظة فظنها ثلاثا فقام
ثم تذكر فجلس فتكلم فان كان الجلستين قدر التشهد صحت والا لا ومنها الخروج بصنعه
كفعله للتنافى لها بعد تمامها وان كره تحريما والصحيح انه ليس بفرض اتفاقا قاله الزيلعى وغيره واقره
المص وفى المجتبى وعليه المحققون وبقى من الفروض تمييز المفروض وترتيب القيام على الركوع
والركوع على السجود والقعود الاخير على ما قبله واتمام الصلاة والانتقال من ركن الى اخر
ومتابعته لامامه فى الفروض وصحة صلاة امامه فى رايه وعدم تقدمه عليه وعدم مخالفته
فى الجهة وعدم تذكر فائتة وعدم محاذاة امراة بشرطها وتعديل الاركان عند الثانى
والائمة الثلاثة قال العينى وهو المختار واقره المص وبسطناه فى الخزاين وبشرط فى ادايها اى
هذه الفرائض قلت وبه بلغت نيفا وعشرين وقد نظم الشرنبلالى فى شرحه للوهبانية
للتحريمة عشرين شرطا ولغيرها ثلاثة عشر فقال رحمه الله

شروط لتحريم حظيت بجمعها ● مهذبة حسنا مدى الدهر تزهر
دخول لوقت واعتقاد دخوله ● وستر وطهر والقيام المحرر
ونية اتباع الامام ونطقه ● وتعيين فرض او وجوب فيذكر
بجملة ذكر خالص عن مراده ● وبسملة عربا ان عن يقدر
وعن ترك ها واولها جلاله ● وعن مد همزات وباء باكبر
وعن فاصل فعل كلام مباين ● وعن سبق تكبير ومثلك يعذر
فدونك هذى سقتها القبلة ● لعلك تحظى بالقبول وتشكر
فجملتها العشرون بل زيد غيرها ● وناظمها يرجو الجواد فيغفر
والحقتها من بعد ذاك لغيرها ● ثلاثة عشر للمصلين تظهر

قيامك فى المفروض مقدار اية ● وتقرا فى ثنتين منه تخير ● وفى ركعات النفل والوتر فرضها
ومن كان موتما فعن تلك يحظر ● وبعد قيام فالركوع فسجدة ● وثانية قد صح عنها تزحزر
على ظهر كف او على فضل ثوبه ● اذا تطهر الارض الجواز مقرر ● ادراك افعال الصلاة بيقظة
وتمييز مفروض عليك مقرر ● وختم افعال الصلاة بقعوده ● وفى صنعه عنها الخروج محرر
الاختيار اى لا لاسقاط اما لو ركع وسجد ذاهلا كل الذهول اجزأه فان اتى بها او باحدهما بان

قام او قرأ او ركع او سجد او تشهد الاخير ناسيا لا يعتد بما اتى به بعده والقراءة او القعود
على الاصح ولو لم يبتدئه يتشهد لصدوره لا عن اختيار فكان وجوده كعدمه والناس عنه
غافلون فلو اتى النائم بركعة تامة تفسد صلاته لانه زاد ركعة وهى لا تقبل الرفض ولو
ركع او سجد فنام فيه اجزاه لحصول الرفع والوضع بالاختيار ولها واجبات لا تفسد
بتركها وتعاد وجوبا فى العمد والسهو ان لم يسجد له وان لم يعدها يكون فاسقا اثما
وكذا كل صلاة ادت مع كراهة التحريم تجب اعادتها والمختار انه جابر للاول لان الفرض
لا يتكرر وهى على ما ذكره اربعة عشر قراءة فاتحة الكتاب فيسجد للسهو بترك اكثرها
لا اقلها لكن فى المجتبى بترك اية منها وهو اولى قلت وعليه فكل اية واجب ككل تكبيرة
عيد وتعديل ركن واتيان كل كما ياتى فليحفظ وضم اقصر سورة كالكوثر او ما قام
مقامها وهو ثلاث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر وكذا لو كانت
الاية او الايتان تعدل ثلاثا قصارا ذكره الحلبى فى الاوليين من الفرض وهل يكره فى الاخريين
المختار لا وفى جميع ركعات النفل لان كل شفع منه صلاة وكل الوتر احتياطا وتعيين القراءة
فى الاوليين من الفرض على المذهب وتقديم الفاتحة على كل السورة وكذا ترك تكريرها قبل
سورة الاوليين ورعاية الترتيب بين القراءة والركوع فيما تكرر اما فيما لا يتكرر ففرض كما مر
فى كل ركعة كالسجدة او فى كل الصلاة كعدد ركعاتها حتى لو نسى سجدة من الاولى قضاها
ولو بعد السلام قبل الكلام لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يتشهد لانه يبطل بالعود
الى الصلبية والتلاوية اما السهوية فترفع التشهد لا القعدة حتى لو سلم بمجرد رفعه
منها لم تفسد بخلاف تلك السجدتين وتعديل الاركان اى تسكين الجوارح قدر تسبيحة
فى الركوع والسجود وكذا فى الرفع منهما على ما اختاره الكمال لكن المشهور ان مكمل الفرض
واجب ومكمل الواجب سنة وعند الثانى الاربعة فرض والقعود الاول ولو فى نفل فى الاصح
وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد واراد بالاول غير الاخير لكن يرد عليه لو استخلف مسافر
سبقه الحدث مقيما فان القعود الاول فرض عليه وقد يجاب بانه عارض والتشهدان
ويسجد للسهو بترك بعضه ككله وكذا فى كل قعدة فى الاصح اذ قد يتكرر عشرا كمن ادرك
الامام فى تشهدى المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد ثم تذكر سجود تلاوة فسجد معه
وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد معه ثم قضى الركعتين بتشهدين ووقع له كذلك قلت ومثل
التلاوة تذكر الصلبية فلو فرضنا تذكرها ايضا لهما تزيد اربع اخر لما مر ولو فرضنا تعدد التلاوة
والصلبية لهما ايضا تزيد ستون ايضا ولو فرضنا ادراكه للامام ساجدا ولم يسجدهما معه فمقتضى
القواعد انه يقضيهما فيزاد اربع اخر فتدبر ولم ار من نبه على ذلك والله اعلم ولفظ السلام
مرتين فالثانى واجب على الاصح برهان دون عليكم وتنقضى قدوة بالاول قبل عليكم على المشهور
وعليه الشافعية خلافا للتكملة وقراءة قنوت الوتر وهو مطلق الدعاء وكذا تكبيرة قنوته
وتكبيرة ركوع الثالثة زيلعى وتكبيرات العيدين وكذا اخرها وتكبيرة ركوع ركعة الثانية

كلفظ

كلفظ التكبير فى افتتاحه لكن الاشبه وجوبه فى كل صلاة بحر فليحفظ والجهر للامام والاسرار
للكل فيما يجهر فيه ويسر وبقى من الواجبات اتيان كل واجب وفرض فى محله فلو اتم القراءة
فمكث متفكرا سهوا ثم ركع او تذكر السورة راكعا فضمها فانما اعاد الركوع وسجد للسهو وترك
تكرير ركوع وتثليث سجود وترك قعود قبل ثانية او رابعة وكل زيادة تتخلل بين فرضين وانصات
المقتدى ومتابعة الامام يعنى فى المجتهد فيه لا فى المقطوع بنسخه او بعدم سنيته كقنوت
فجر وانما تفسد بمخالفته فى الفروض كما بسطناه فى الخزائن قلت فبلغت اصولها نيفا
واربعين وبالبسط اكثر من مائة الف اذ احدها ينتج ثلاثمائة وتسعين من ضرب خمسة قعدة
المغرب بتشهدها وترك نقص منه وزيادة فيه او عليه فى ثمان وسبعين كما مر والتتبع ينفى
الحصر فتبصر فليعلم اى واجب يستوجب ثلاثمائة وتسعين واجبا وسننها ترك السنة لا
يوجب فسادا ولا سهوا بل اساءة لو عامدا غير مستخف وقالوا الاساءة ادون من الكراهة
ثم هى على ما ذكره ثلاثة وعشرون رفع اليدين للتحريمة فى الخلاصة ان اعتاد تركه اثم ونشر
الاصابع اى تركها بحالها وان لا يطاطا رأسه عند التكبير فانه بدعة وجهر الامام بالتكبير بقدر
حاجته للاعلام بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع والسلام واما المؤتم والمنفرد فيسمع
نفسه والثنا والتعوذ والتسمية والتامين وكونهن سرا ووضع يمينه على يساره وكونه
تحت السرة للرجل لقول على رضى الله عنه من السنة وضعهما تحت السرة ولخوف اجتماع الدم
فى رؤس الاصابع وتكبير الركوع وكذا الرفع منه بحيث يستوى قائما والتسبيح فيه ثلاثا
والصاق كعبيه واخذ ركبتيه بيديه فى الركوع وتفريج اصابعه للرجل ولا يندب التفريج الا
هنا ولا الضم الا فى السجود وتكبير السجود وكذا نفس الرفع منه بحيث يستوى جالسا
وكذا تكبيره والتسبيح فيه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه فى السجود فلا يلزم طهارة مكانهما
عندنا بجمع الا اذا سجد على كفه كما مر وافتراش رجله اليسرى فى تشهد الرجل والجلسة بين
السجدتين ووضع يديه فيها على فخذيه كالتشهد للتوارث وهذا مما اغفله اهل المتون
والشروح كما فى امداد الفتاح للشرنبلالى والصلاة على النبى فى القعدة الاخيرة وفرض الشافعى
قول اللهم صل على محمد ونسبوه الى الشذوذ ومخالفة الاجماع والدعاء بما يستحيل سؤاله من العباد
وبقى بقية تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت على قول والتسميع للامام والتحميد لغيره
وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام ولها اداب تركه لا يوجب اساءة ولا عتابا كترك سنة
الزوائد لكن فعله افضل نظره الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه
والى ارنبته حال سجوده والى حجره حال قعوده والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة
الاولى والثانية لتحصيل الخشوع وامساك فمه عند التثاؤب ولو باخذ شفته بسنه فان لم
يقدر غطاه بظهر يده اليمنى وقيل باليمنى لو قائما والا فبيساره مجتبى اوكمه لان التغطية بلا
ضرورة مكروهة واخراج كفيه من كميه عند التكبير للرجل الا لضرورة كبرد ودفع سعال ما استطاع
لانه بلا عذر مفسد فيجتنبه والقيام لامام ومؤتم حين قيل حى على الفلاح خلافا لزفر

ويندد عند حي على الصلاة ابن كمال ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهي اليه
الامام على الاظهر وان دخل من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه الا اذا اقام الامام بنفسه في مسجد
فلا يقفوا حتى يتم اقامته ظهيرية وشروع الامام في الصلاة من قبل قد قامت الصلاة ولو اخر
حتى اتمها لا باس به اجماعا وهو قول الثاني والثلاثة وهو اعدل المذاهب كما في شرح المجمع
لمصنفه وفي القهستاني معزيا للخلاصة انه الاصح فرع لو لم يعلم ما في الصلاة من فرائض
وسنن اجزاه قنية فصل واذا اراد الشروع فيها كبر لو قادرا للافتتاح اي قال وجوبا الله
اكبر ولا يصير شارعا بالمبتدا فقط كالله ولا باكبر فقط هو المختار فلو قال الله مع الامام
واكبر قبله او ادرك الامام راكعا فقال الله قائما واكبر راكعا لم يصح في الاصح كما لو فرغ من الله
قبل الامام ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الامام خلافا لمحمد بالحذف اذ مداخل الهمزتين مفسد
ولتعمده كفر وكذا الثاني الاصح ويشترط كونه قائما فلو وجد الامام راكعا فكبر منحنيا ان الى القيام
اقرب صح ولغت نية تكبيرة الركوع فرع كبر غير عالم بتكبير امامه ان اكبر رايه انه كبر قبله لم يجز
والاجاز محيط ولو اراد تكبيرة التعجب او متابعة المؤذن لم يصر شارعا ويجزم الرا لقوله
عليه السلام الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم صح ومر في الاذان وانما يصير شارعا بالنية
عند التكبير لا به وحده ولا بها وحدها بل بهما ولا يلزم العاجز عن النطق كاخرس وامي تحريك
لسانه وكذا في حق القراءة هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم غيره الا بدليل فتكفي النية
لكن ينبغي ان يشترط فيها القيام وعدم تقديمها لقيامها مقام التحريمة ولم اره ثم في الاشباه
في قاعدة التابع تابع والمفتى به لزومه في تكبيرة وتلبية لا قراءة ورفع يديه قبل التكبير وقيل
معه ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه هو المراد بالمحاذاة لانها لا تتيقن الا بذلك ويستقبل بكفيه القبلة
وقيل خديه والمراة ولو امة كما في البحر لكن في النهر عن السراج انها هنا كالرجل وفي غيره كالحرة
ترفع بحيث يكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها وقيل كالرجل وصح شروعه ايضا مع كراهة التحريم
بتسبيح وتهليل وتحميد وسائر كلم التعظيم الخالصة له تعالى ولو مشتركة كرحيم وكريم في الاصح
وخصه الثاني باكبر وكبير منكرا ومعرفا زاد في الخلاصة والكبار مثقلا ومخففا كما صح لو شرع
بغير عربية اي لسان كان وخصه البردعي بالفارسية لمزيتها بحديث لسان اهل الجنة العربية
والفارسية الدرية بتشديد الراء قهستاني وشرطا عجزه وعلى هذا الخلاف الخطبة وجميع اذكار
الصلاة واما ما ذكره بقوله او امن او لبى او سلم او سمى عند ذبح او شهد عند حاكم او رد سلاما
ولم ار لو شمت عاطسا او قرا بها عاجزا فجائز اجماعا قيد القراءة بالعجز لان الاصح رجوعه
الى قولهما وعليه الفتوى قلت وجعل العيني الشروع كالقراءة لا سلف له فيه ولا سند يقويه بل جعله
في التاترخانية كالتلبية يجوز اتفاقا فظاهره كالمتن رجوعهما اليه لا هو اليهما فاحفظه فقد
اشتبه على كثير من القاصرين حتى الشرنبلالي في كل كتبه فتنبه لا يصح ان اذن بها على الاصح وان
علم انه اذان ذكره الحدادي واعتبر الزيلعي المتعارف فروع قرا بالفارسية او التوراة والانجيل
ان قصة تفسد وان ذكرا لا والحق به في البحر الشاذ لكن في النهر الاوجه انه لا يفسد ولا يجزي

وتفصيله ان الله اكبر مركب من لفظين ولكل منهما اول واخر ومد الاول من الاول مفسد عمدا كفر لشكه في كبريائه وعند محمد يجوز ان في الصلاة وفيه نظر لان الهمزة فيه للتقرير فلا كفر ولا فساد ومد الاخر منه لا يضر لانه اشباع والحذف اولى ومد الاول من الاخر كمد الاول اختلف فيه قال بعضهم يفسد الصلاة وقال بعضهم لا يفسد ومد الاخر من التكبير نادر وجزم والاقامة جزم والتكبير جزم كذا في الاكملية قال عليه السلام الاذان جزم ... لصدر الشريعة

كالتهجي

كالتهجي ويجوز كتابة اية او ايتين بالفارسية لا اكثر ويكره وكتب تفسيره تحته بها ولو شرع بمرادفه
عاجزا كتعوذ بسملة حوقلة واللهم اغفر لي او ذكرها عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم فقط
فانه يجوز فيهما في الاصح كيا الله ووضع الرجل يمينه على يساره تحت سرته اخذا رسغها بخنصره وابهامه
هو المختار وتضع المراة والخنثى الكف على الكف تحت ثديها كما فرغ من التكبير بلا ارسال في الاصح
وهو سنة قيام ظاهره ان القاعد لا يضع ولم اره ثم رايت في مجمع الانهر المراد من القيام ما هو الاعم
لان القاعد يفعل كذلك له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثناء وفي القنوت وتكبيرات الجنازة لا
يسن في قيام بين ركوع وسجود لعدم القرار ولا بين تكبيرات العيد لعدم الذكر ما لم يطل القيام
فيضع سراج وقرا كما كبر سبحانك اللهم تاركا وجل ثناؤك الا في الجنازة مقتصرا عليه فلا يضم
وجهت وجهي الا في النافلة ولا تفسد بقوله وانا اول المسلمين في الاصح الا اذا شرع الامام
في القراءة سواء كان مسبوقا او مدركا وسواء كان امامه يجهر بالقراءة او لا فانه لا ياتي به لما في النهر
عن الصغرى ادرك الامام في القيام يثني ما لم يبدا بالقراءة وقيل في المخافتة يثني ولو ادركه راكعا او
ساجدا ان اكبر رايه انه يدركه اتى به وكما استفتح تعوذ بلفظ اعوذ على المذهب سرا فقيد الاستفتاح
لغو لنهوكالتنازع لقراءة فلو تذكره بعد الفاتحة تركه ولو قبل اكمالها تعوذ وينبغي ان يستانفها ذكره
الحلبي وكما يتعوذ التلميذ اذا قرا على استاذه حيرة اي لا يسن فليحفظ فياتي به المسبوق عند قيامه
لقضاء ما فاته لقراءته لا المقتدي لعدمها ويؤخر الامام التعوذ عن تكبيرات العيد لقراءته بعدها
وكما تعوذ سمى غير المؤتم بلفظ البسملة لا مطلق الذكر كما في ذبيحة ووضوء في اول كل ركعة ولو جهرية
لا تسن بين الفاتحة والسورة مطلقا ولو سرية ولا تكره اتفاقا وما صححه الزاهدي من وجوبها ضعفه
في البحر وهي اية واحدة من القران كله انزلت للفصل بين السور فما في النمل بعض اية اجماعا
وليست من الفاتحة ولا من كل سورة في الاصح فتحرم على الجنب ولم تجز الصلاة بها احتياطا ولم يكفر
جاحدها للشبهة خلافا لمالك فيها وكما سمى قرا المصلي لو اماما او منفردا الفاتحة وقرا بعدها
وجوبا سورة او ثلاث ايات ولو كانت الاية او الايتان تعدل ثلاث ايات قصار انتفت كراهة التحريم
ذكره الحلبي ولا تنتفي التنزيهية الا بالمسنون وامن بمد او قصر واماله ولا تفسد بمد مع تشديد
او حذف يا بل بقصر مع احدهما او بمد معهما اي مع التشديد وحذف الياء وهذا مما تفردت
بتحريره الامام سرا كماموم ومنفرد ولو في السرية اذا سمعه ولو من مثله في نحو جمعة وعيد واما
حديث اذا امن الامام فامنوا فمن التعليق بمعلوم الوجود فلا يتوقف على سماعه منه بل يحصل بتمام
الفاتحة بدليل اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين ثم كما فرغ يكبر مع الانحطاط للركوع ولا
يكره وصل القراءة بتكبيره ولو بقي حرف او كلمة فاتمه حالة الخرور ولا باس به عند البعض منية المصلي
ويضع يديه معتمدا بهما على ركبتيه ويفرج اصابعه للتمكن ويسن ان يلصق كعبيه وينصب
ساقيه ويبسط ظهره ويسوي راسه بعجزه غير رافع ولا منكس راسه ويسبح فيه واقله ثلاثا
فلو تركه او نقصه كره تنزيها وكره تحريما اطالة ركوع او قراءة لادراك الجائي ان عرفه
والا فلا باس ولو اراد به التقرب الى الله لم يكره اتفاقا لكنه نادر وتسمى مسئلة الريا

فيفعل المعزو واعلم ان مما يبنى على لزوم المتابعة فى الاركان انه لو رفع الامام راسه من ركوع
او سجود قبل ان يتم الماموم التسبيحات الثلاث وجب متابعته وكذا عكسه فيعود ولا يصير ذلك
ركوعين بخلاف سلامه او قيامه لثالثة قبل اتمام الموتم التشهد فانه لا يتابعه بل يتمه لوجوبه
ولو لم يتمه جاز ولو سلم والموتم فى ادعية التشهد تابعه لانها سنة والناس عنه غافلون ثم يرفع
راسه من ركوعه مسمعا فى الولوالجية لو ابدل النون لاما تفسد وهل يقف بجزم او تحريك قولان
ويكتفى به الامام وقالا يضم التحميد سرا ويكتفى بالتحميد الموتم وافضله اللهم ربنا ولك الحمد
ثم حذف الواو واللهم فقط ويجمع بينهما لو منفردا على المعتمد فيسمع رافعا ويحمد مستويا ويقوم مستويا
لما مر انه سنة او واجب او فرض ثم يكبر مع الخرور ويسجد واضعا ركبتيه اولا لقربهما للارض
ثم يديه الا لعذر ثم وجهه مقدما انفه لما مر بين كفيه اعتبارا لآخر الركعة باولها ضاما
اصابع يديه لتتوجه للقبلة ويعكس نهوضه وسجد بانفه اى على ما صلب منه وجبهته حدها
طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى القحف ووضع اكثرها واجب وقيل
فرض كبعضها وان قل وكره اقتصاره فى السجود على احدهما ومنعا الاكتفاء بالانف بلا
عذر واليه صح رجوعه وعليه الفتوى كما حررناه فى شرح الملتقى وفيه يفترض وضع اصابع
القدم ولو واحدة نحو القبلة والا لم تجز والناس عنه غافلون كما يكره تنزيها بكور عمامته
الا لعذر وان صح عندنا بشرط كونه على جبهته كلها او بعضها كما مر اما اذا كان الكور
على راسه فقط وسجد عليه مقتصرا ولم تصب الارض جبهته ولا انفه على القول به لا يصح
لعدم السجود على محله وبشرط طهارة المكان وان يجد حجم الارض والناس عنه غافلون ولو
سجد على كمه او فاضل ثوبه صح لو المكان المبسوط عليه ذلك طاهرا والا لا ما لم يعد سجوده على
طاهر فيصح اتفاقا وكذا حكم كل متصل ولو بعضه ككفه فى الاصح وفخذه لو بعذر لا ركبته
لكن صحح الحلبى انها كفخذه وكره بسط ذلك ان لم يكن ثمة تراب او حصاة او حر او برد لانه
ترفع ولو لم يكن ترفعا فان لم يخف اذاه لا باس به فيكره تنزيها وان خافه كان مباحا وفى
الزيلعى ان لدفع التراب عن وجهه كره وعن عمامته لا وصحح الحلبى عدم كراهة بسط الخرقة
ولو بسطه ليقيها حمل كفه تحت قدميه وسجد على ذيله لانه اقرب للتواضع ولو
سجد للزحام على ظهر هل هو قيد احترازى لم اره مصل صلاته التى هو فيها جاز للضرورة
وان لم يصلها بل صلى غيرها او لم يصل اصلا او كان فرجة لا يصح وشرط فى الكفاية كون
ركبتى الساجد على الارض وشرط فى المجتبى سجود المسجود عليه على الارض فالشروط خمسة
لكن نقل القهستانى الجواز ولو الثانى على ظهر الثالث وعلى غير ظهر المصلى بل على ظهر كل
ماكول بل على غير الظهر كالفخذين للعذر ولو كان موضع سجوده ارفع من موضع القدمين
بمقدار لبنتين منصوبتين جاز سجوده وان اكثر لا الا لزحمة كما مر والمراد لبنة بخارى
وهى ربع ذراع عرض ستة اصابع فمقدار ارتفاعهما نصف ذراع ثنتى عشر اصبعا ذكره
الحلبى ويظهر عضديه فى غير زحمة ويباعد بطنه عن فخذيه ليظهر كل عضو بنفسه

بخلاف

بخلاف الصفوف فان المقصود اتحادهم حتى كانهم جسد واحد ويستقبل باطراف اصابع رجليه
القبلة ويكره ان لم يفعل ذلك كما يكره لو وضع قدما ورفع اخرى بلا عذر ويسبح فيه ثلاثا
كما مر والمراة تنخفض لا تبدى عضديها وتلصق بطنها بفخذيها لانه استر وحررنا فى الخزائن انها
تخالف الرجل فى خمسة وعشرين ثم يرفع راسه مكبرا ويكفى فيه مع الكراهة ادنى ما ينطلق
عليه اسم الرفع كما صححه فى المحيط لتعلق الركنية بالادنى كسائر الاركان بل لو سجد على لوح
فنزع فسجد بلا رفع اصلا صح وصحح فى الهداية انه ان كان الى القعود اقرب صح والا لا
ورجحه فى النهر والشرنبلالية ثم السجدة الصلاتية تتم بالرفع عند محمد وعليه الفتوى كالتلاوة
اتفاقا مجمع وجلس بين السجدتين مطمئنا لما مر ويضع يديه على فخذيه كالتشهد منية المصلى
وليس بينهما ذكر مسنون وكذا ليس بعد رفعه من الركوع دعاء وكذا لا ياتى فى ركوعه بغير التسبيح
على المذهب وما ورد محمول على النفل ويكبر ويسجد ثانية مطمئنا ويكبر للنهوض على صدور
قدميه بلا اعتماد وقعود استراحة ولو فعل لا باس ويكره تقديم احدى رجليه عند النهوض
والركعة الثانية كالاولى فيما مر غير انه لا ياتى بثناء ولا تعوذ فيها اذ لم يشرعا الا مرة ولا يسن
مؤكدا رفع يديه الا فى سبع مواطن كما ورد بناء على ان الصفا والمروة واحد نظرا للسعى ثلاثة فى الصلاة
تكبيرة افتتاح وقنوت وعيد وخمسة فى الحج استلام الحجر والصفا والمروة وعرفات والجمرات ويجمعها
على هذا الترتيب بالنشر نقعس صمعج وبالنظم لابن الفصيح ۞ فتح قنوت عيد استلم الصفا
مع مروة عرفات الجمرات ۞ والرفع بحذاء اذنيه كالتحريمة فى الثلاثة الاول واما فى الاستلام
والرمى عند الجمرتين الاولى والوسطى فانه يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الحجر والكعبة
واما عند الصفا والمروة وعرفات فيرفعهما كالدعاء والرفع فيه وفى الاستسقاء مستحب فيبسط
يديه حذاء صدره نحو السماء لانها قبلة الدعاء ويكون بينهما فرجة والاشارة بمسبحته لعذر
كبرد يكفى والمسح بعده على وجهه سنة فى الاصح شرنبلالية وفى درر البحار الدعاء اربعة
دعاء رغبة يفعل كما مر ودعاء رهبة يجعل كفيه لوجهه كالمستغيث من الشىء ودعاء تضرع
بعقد الخنصر والبنصر ويحلق ويشير بمسبحته ودعاء الخفية ما يفعله فى نفسه وبعد فراغه
من سجدتى الركعة الثانية يفترش الرجل رجله اليسرى فيجعلها بين اليتيه ويجلس عليها
وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه فى المنصوبة نحو القبلة هو السنة فى الفرض والنفل
ويضع يمناه على فخذه اليمنى ويسراه على اليسرى ويبسط اصابعه مفرجة قليلا جاعلا
اطرافها عند ركبتيه ولا ياخذ الركبة هو الاصح لتتوجه للقبلة ولا يشير بسبابته عند
الشهادة وعليه الفتوى كما فى الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتى وعامة الفتاوى لكن المعتمد
ما صححه الشراح ولا سيما المتاخرون كالكمال والحلبى والبهنسى والباقانى وشيخ الاسلام
الجد وغيرهم انه يشير لفعله عليه السلام ونسبوه لمحمد والامام بل فى متن درر البحار وشرحه
غرر الاذكار المفتى به عندنا انه يشير باسطا اصابعه كلها وفى الشرنبلالية عن البرهان الصحيح
انه يشير بمسبحته وحدها يرفعها عند النفى ويضعها عند الاثبات واحترزنا بالصحيح عما

قيل لا يشير لانه خلاف الدراية والرواية وبقولنا المسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة
انتهى وفي العيني عن التحفة الاصح انها مستحبة وفي المحيط سنة ويقراء تشهد ابن مسعود
وجوبا كما بحثه في البحر لكن كلام غيره يفيد ندبه وجزم شيخ الاسلام الجد بان الخلاف
في الافضلية ونحوه في مجمع الانهر ويقصد بالفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه
الانشا كانه يحيي الله ويسلم على نبيه وعلى نفسه واوليائه لا الاخبار عن ذلك ذكره
في المجتبى وظاهره ضمير علينا للحاضرين لا حكاية سلام الله وكان عليه السلام يقول
فيه اني رسول الله ولا يزيد في الفرض على التشهد في القعدة الاولى اجماعا فان زاد عامدا
كره فيجب الاعادة او ساهيا وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم صل على محمد فقط على المذهب
المفتى به لا لخصوص الصلاة بل لتاخير القيام ولو فرغ المؤتم قبل امامه سكت اتفاقا واما
المسبوق فيترسل ليفرغ عند سلام امامه وقيل يتم وقيل يكرر كلمة الشهادة واكتفى المفترض
فيما بعد الاوليين بالفاتحة فانها سنة على الظاهر ولو زاد لا باس به وهو مخير بين قراءة
الفاتحة وصحح العيني وجوبها وتسبيح ثلاثا وسكوت قدرها وفي النهاية قدر تسبيحة فلا
يكون مسيئا بالسكوت على المذهب لثبوت التخيير عن علي وابن مسعود وهو الصارف للمواظبة
عن الوجوب ويفعل في القعود الثاني الافتراش كالاول وتشهد ايضا وعلى النبي صلى الله
عليه وسلم وصح زيادة في العالمين وتكرار انك حميد مجيد وعدم كراهة الترحم ولو ابتدا وندب
السيادة لان زيادة الاخبار بالرفع عن سلوك الادب فهو افضل من تركه ذكره الرملي الشافعي
وغيره وما نقل لا تسودوني في الصلاة فكذب وقولهم تسيدوني بالياء لحن ايضا والصواب
بالواو وخص ابراهيم لسلامه علينا ولانه سمانا المسلمين او لان المطلوب صلاة يتخذه بها
خليلا وعلى الاخير فالتشبيه ظاهر او راجع لال محمد او المشبه به قد يكون ادنى مثل مثل
نوره كمشكاة وهي فرض عملا بالامر في شعبان ثاني الهجرة مرة ولحلة اتفاقا في العمر فلو بلغ
في صلاته نابت عن الفرض نهر بحثا وفي المجتبى لا يجب على النبي ان يصلي على نفسه واختلف
الطحاوي والكرخي في وجوبها على السامع والذاكر كلما ذكر صلى الله عليه وسلم
والمختار عند الطحاوي تكراره اي الوجوب كلما ذكر ولو اتحد المجلس في الاصح لا لان
الامر يقتضي التكرار بل لانه تعلق وجوبها بسبب يتكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره وتصير
دينا بالترك فتقضى لانها حق عبد كالتشميت بخلاف ذكره تعالى والمذهب استحبابه اي
التكرار وعليه الفتوى والمعتمد من المذهب قول الطحاوي كذا ذكره الباقاني تبعا لما صححه
الحلبي وغيره ورجحه في البحر باحاديث الوعيد كرغم وابعاد وشقاء وبخل وجفا ثم قال
فتكون فرضا في العمر وواجبا كلما ذكر على الصحيح وحراما عند فتح التاجر متاعه ونحوه وسنة
في الصلاة ومستحبة في كل اوقات الامكان ومكروهة في صلاة غير تشهد اخير فلذا
استثنى في النهر من قول الطحاوي ما في تشهد اول وضمن صلاة عليه لا يتسلسل بل حصته
في درر البحار بغير الذكر لحديث من ذكرت عنده فليحفظ وازعاج الاعضا برفع الصوت

جهل

جهل وانما هي دعاله والدعا يكون بين الجهر والمخافتة كذا اعتمده الباغجي في كنز العباد وجرد
انها قد تزد كلمة التوحيد مع انها اعظم منها وافضل لحديث الاصبهاني وغيره عن انس قال
صلى الله عليه وسلم من صلى علي مرة واحدة فتقبلت منه محا الله عنه ذنوب ثمانين سنة فيفيد
المامول بالقبول ودعا بالعربية وحرم بغيرها نهر لنفسه وابويه واستاذه المؤمنين ويحرم
سؤال العافية مدى الدهر او خير الدارين ودفع شرهما او المستحيلات العادية كنزول
المائدة قيل والشرعية والحق حرمة الدعا بالمغفرة للكافر لا لكل المؤمنين كل ذنوبهم
بحر بالادعية المذكورة في القران والسنة لا بما يشبه كلام الناس اضطرب فيه كلامهم ولا سيما
المص والمختار كما قاله الحلبي ان ما هو في القران او في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما
ان استحال طلبه من الخلق لا يفسد والا يفسد لو قبل قدر التشهد والا تتم به ما لم يتذكر
سجدة فلا تفسد بسؤال المغفرة مطلقا ولو لعمي ولعمرة وكذا الرزق ما لم يقيده بمال
ونحوه لاستعماله في العباد مجازا ثم يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خده ولو عكس سلم
عن يمينه فقط ولو تلقا وجهه سلم عن يساره اخرى ولو نسي اليسار اتى به ما لم يستدبر القبلة
في الاصح وتنقطع التحريمة بتسليمة واحدة برهان وفي التاترخانية ما شرع في الصلاة
مثنى فللواحد حكم المثنى فيجعل التحليل بسلام واحد كما يحصل بالمثنى وتتقيد الركعة
بسجدة واحدة كما تتقيد بسجدتين مع الامام ان اتم التشهد كامر ولا يخرج المؤتم بحو سلام
الامام بقهقهة وحدثه عمدا لانتفاء حرمتها فلا يسلم ولو اتمه قبل امامه فتكلم جاز وكره
فلو عرض مناف تفسد صلاة الامام فقط كالتحريمة مع الامام وقالا الافضل فيهما بعده
قائلا السلام عليكم ورحمة الله هو السنة وصرح الحدادي بكراهة عليكم السلام وانه لا يقول
وبركاته وجعله النووي بدعة ورده الحلبي وفي الحاوي انه حسن وسن جعل الثاني
اخفض من الاول وخصه في المنية بالامام واقره المص وينوي الامام بخطابه السلام على
من في يمينه ويساره ممن معه في صلاته ولو جنا او نسا اما سلام التشهد فيعم لعدم
الخطاب والحفظة فيهما بلا نية عدد كالايمان بالانبيا وقدم القوم لان المختار خواص
بني ادم وهم الانبيا افضل من كل الملائكة وعوام بني ادم وهم الاتقيا افضل من عوام الملائكة
والمراد بالاتقيا من اتقى الشرك فقط كالفسقة كما في البحر عن الروضة واقره المص قلت وفي
مجمع الانهر تبعا للقهستاني خواص البشر واوساطه افضل من خواص الملك واوساطه عند
المشايخ وهل تتغير الحفظة قولان ويفارقه كاتب السيات عند جماع وخلاء وصلاة والمختار
ان كيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استاثر الله بعلمه نعم في حاشية الاشباه تكتب في رق بلا حرف
كتبوتها في العقل وهو احد ما قيل في قوله تعالى وكتاب مسطور في رق منشور وصحح البغوي
في تفسيره انهما يكتبان كل شيء حتى انينه قلت وفي تفسير الدمياطي يكتب المباح كاتب السيات
ويمحى يوم القيامة وفي تفسير الكازروني المعروف بالاخوين الاصح ان الكافر ايضا تكتب اعماله
الا ان كاتب اليمين كالشاهد على كاتب اليسار وفي البرهان ان ملائكة الليل غير ملائكة

وفي مجمع الانهر

النهار واما البيوت ابن آدم بالنهار ... بالليل وفي صحيح مسلم ما منكم من احد لا يتقدم ...
... من الجن ... قالوا واياك يا رسول الله ... الا ان الله اعانني عليه
نفع المنير ... ويزيد الموفق السلام على امامه في التسليمة الاولى ان كان الامام فيها والا في
الثانية ونواه فيهما لو محاذيا ويبوي المنفرد الحفظة فقط ولا يقول الكتبة لعدم الجزم انهم كتبة بعد
والعمل افتدما هذا كالشريعة المنسوخة لايجاد ينوي احد شيئا الا الفقهاء فيهم نظر ويكره
تاخير السنة الا بقدر اللهم انت السلام الخ وقال الحلواني لا باس بالفصل بالاوراد واختاره
الكمال قال الحلبي ان اريد بالكراهة التنزيهية ارتفع الخلاف وقلت وفي حفظي حمله على
القليلة ويستحب ان يستغفر ثلاثا ويقرأ آية الكرسي والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا
وثلاثين ويهلل تمام المائة ويدعو ويختم بسبحان ربك وفي الجوهرة يكره للامام التنفل في مكانه
لا للموتم وقيل يستحب كسر الصفوف وفي الخانية يستحب للامام التحول ليمين القبلة يعني
يسار المصلي لتنفل او ورد وخيره في المنية بين تحويله يمينا وشمالا واماما وخلفا وذهابه
لبيته واستقبال الناس بوجهه ولو دون عشرة ما لم يكن بحذائه مصل ولو بعيدا على المذهب
فصل يجهر الامام وجوبا بحسب الجماعة فان زاد عليه اساء ولو ائتم به بعد الفاتحة او بعضها
سرا اعادها جهرا بحر لكن في آخر شرح المنية ائتم به بعد الفاتحة يجهر بالسورة ان قصد
الامامة والا فلا يلزمه الجهر في الفجر واولي العشاءين اداء وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح ووتر
بعدها اي في رمضان فقط للتوارث قلت في تقييده بعدها نظر لجهره فيه وان لم يصل
التراويح على الصحيح كما في مجمع الانهر نعم في القهستاني تبعا للقاعدي لا سهو بالمخافتة في
غير الفرائض كعيد ووتر نعم الجهر افضل وللبس في غيرها وكان عليه السلام يجهر في الكل ثم
تركه في الظهر والعصر لدفع اذى الكفار كما في كمتنفل بالنهار فانه يسر ويخير المنفرد في الجهر
وهو افضل ويكتفي بادناه ان ادى وفي السرية يخافت حتما على المذهب كمتنفل بالليل
منفردا فلو ام جهر لتبعية النفل للفرض زيلعي ويخافت المنفرد حتما اي وجوبا ان قضى الجهرية
في وقت المخافتة كان صلى العشاء بعد طلوع الشمس كذا ذكره المص بعد عد الواجبات قلت
وهكذا ذكره ابن الملك في شرح المنار من بحث القضاء على الاصح كما في الهداية لكن نقض غير واحد
ورجحوا التخيير كمن سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها يخير وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة
اسماع نفسه ومن بقربه فلو سمع رجل او رجلان فليس بجهر والجهر ان يسمع الكل خلاصة ويجري
ذلك المذكور في كل ما يتعلق بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة وعتاق وطلاق
واستثناء وغيرها فلو طلق او استثنى ولم يسمع نفسه لم يصح في الاصح وقيل في نحو البيع يشترط
سماع المشتري ولو ترك سورة اولي العشاء ولو عمدا قرأها وجوبا وقيل ندبا مع الفاتحة جهرا
في الاخريين لان الجمع بين جهر ومخافتة في ركعة شنيع ولو تذكرها في ركوعه قرأها واعاد الركوع
ولو ترك الفاتحة في الاوليين لا يقضيها في الاخريين للزوم تكرارها ولو تذكرها قبل ركوعه
قرأها واعاد السورة وفرض القراءة على المذهب هي لغة العلامة وعرفا طائفة من القرآن

مترجمة فلها ستة احرف ولو تقديرا ... لا ... الامام ...
... الا اذا حكم حاكم فيجوز ذكره القهستاني ...
لا يزيد على قدر ثلاث قصار قاله الحلبي وحفظها ...
جميع القرآن فرض كفاية وسنة عين افضل من التنفل وتعلم الفقه افضل منها وحفظ ...
وسورة واجب على كل مسلم ويكره نقص شيء من الواجب ويسن في السفر مطلقا اي حالة
قرار او فرار كذا اطلق في الجامع الصغير ورجحه في البحر بما في الهداية وغيرها من التفصيل
ورده في النهر وحرر ان ما في الهداية هو المحرر الفاتحة وجوبا واي سورة شاء في غيرها
بقدر الحال ويسن في الحضر لامام ومنفرد ذكره الحلبي والناس عنه غافلون طوال المفصل
من الحجرات الى آخر البروج في الفجر والظهر ومنها الى آخر لم يكن اوساطه في العصر والعشاء وباقيه
قصاره في المغرب اي في كل ركعة سورة مما ذكر ذكره الحلبي واختار في البدائع عدم التقدير
وانه يختلف بالوقت والقوم والامام وفي الحجة يقرأ في الفرض بالترسل حرفا حرفا وفي التراويح
بين بين وفي النفل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم ويجوز بالروايات السبع لكن الاولى
ان لا يقرأ بالغريبة عند العوام صيانة لدينهم واطالة اولى الفجر على ثانيتها بقدر الثلث وقيل
النصف ندبا فلو فحش لا باس به فقط وقال محمد اولى الكل حتى التراويح قيل وعليه الفتوى
واطالة الثانية على الاولى يكره تنزيها اجماعا ان بثلاث آيات ان تقاربت طولا وقصرا
والا اعتبر الحروف والكلمات واعتبر الحلبي فحش الطول لا عدد الآيات واستثنى في البحر
ما ورد به السنة واستظهر في النفل عدم الكراهة مطلقا وان باقل لا يكره لانه عليه السلام
صلى بالمعوذتين ولا يتعين شيء من القرآن لصلاة على طريق الفرض بل تتعين الفاتحة على وجه
الوجوب ويكره التعيين كالسجدة وهل اتى لفجر كل جمعة بل يندب قراءتهما احيانا والموتم
لا يقرأ مطلقا ولا الفاتحة في السرية اتفاقا وما نسب لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال فان قرأ كره
تحريما وتصح في الاصح وفي درر البحار عن مبسوط خواهر زاده انها تفسد ويكون فاسقا
وهو مروي عن عدة من الصحابة فالمنع احوط بل يستمع اذا جهر وينصت اذا اسر لقول ابي
هريرة كنا نقرأ خلف الامام فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا وانصتوا وصلاة في الاولى ...
... وكذا الامام لا يشتغل بغير القرآن وما ورد حمل على النفل منفردا كما مر كما في الخطبة فلا ياتي
بما يفوت الاستماع ولو كتابة او رد سلام وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قرأ آية صلوا
عليه فيصلي المستمع سرا في نفسه وينصت بلسانه عملا بامري صلوا وانصتوا والبعيد عن
الخطيب والقريب سيان في افتراض الانصات فروع يجب الاستماع للقرآن مطلقا لان العبرة
لعموم اللفظ لا باس ان يقرأ سورة ويعيدها في الثانية وان يقرأ في الاولى من محل وفي
الثانية من آخر ولو من سورة ان بينهما آيتان فاكثر ويكره الفصل بسورة قصيرة وان
يقرأ منكوسا الا اذا ختم فيقرأ من البقرة وفي القنية قرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية
الم تر او تبت ثم ذكر يتم وقيل يقطع ويبدأ ولا يكره في النفل شيء من ذلك وثلاث آيات يبلغ

وقد را اقصر سورة افضل من اية طويلة وفي سورة وبعض سورة العبرة للاكثر وبسطنا في الخزاين
باب الامامة هي صغرى وكبرى فالكبرى استحقاق تصرف عام على الانام وتحقيقه
في علم الكلام ونصبه اهم الواجبات فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات ويشترط كونه مسلما
حرا ذكرا عاقلا بالغا لا هاشميا علويا معصوما ويكره تقليد الفاسق ويعزل به الا لفتنة
ويجب ان يدعى له بالصلاح وتصح سلطنة متسلط متغلب للضرورة وكذا صبي وينبغي ان
يفوض امور التقليد على وال تابع له والسلطان في الرسم هو الولد وفي الحقيقة هو الوالي
لعدم صحة اذنه بقضا وجمعة كما في الاشباه عن البزازية وفيها لو بلغ السلطان او الوالي يحتاج
الى تقليد جديد والصغرى ربط صلاة المؤتم بالامام بشروط عشرة نية المؤتم الاقتدا واتحاد
مكانهما وصلاتهما وصحة صلاة امامه وعدم محاذاة امراة وعدم تقدمه عليه وعلمه بانتقالاته
وبحاله من اقامة وسفر ومشاركته في الاركان وكونه مثله او دونه فيها وفي الشرايط كما بسط
في البحر قيل وثبوتها باركعوا مع الراكعين ومن حكمها نظام الالفة وتعلم الجاهل من العالم
هي افضل من الاذان عندنا خلافا للشافعي قاله العيني وقول عمر لولا الخلافة لاذنت اي مع
الامامة اذ الجمع افضل وقال بعضهم اخاف ان تركت الفاتحة ان يعاتبني الشافعي او قراتها
يعاتبني ابو حنيفة فاخترت الامامة والجماعة سنة موكدة للرجال قال الزاهدي ارادوا بالتاكيد
الوجوب الا في جمعة وعيد فشرط وفي التراويح سنة كفاية وفي وتر رمضان مستحبة على قول
وفي وتر غيره وتطوع على سبيل التداعي مكروهة وسنحققه ويكره تكرار الجماعة باذان واقامة
في مسجد محلة لا في مسجد طريق او في مسجد لا امام له ولا موذن واقلها اثنان واحد مع
الامام ولو مميزا او ملكا او جنيا في مسجد او غيره وتصح امامة الجني اشباه وقيل واجبة وعليه
العامة اي عامة مشايخنا وبه جزم في التحفة وغيرها قال في البحر وهو الراجح عند اهل المذهب
فتسن او تجب ثمرته تظهر في الاثم بتركها مرة على الرجال العقلا البالغين الاحرار القادرين على
الصلاة بالجماعة من غير حرج ولو فاتته ندب طلبها في مسجد اخر الا المسجد الحرام
ونحوه فلا تجب على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف او رجل فقط ذكره
الحدادي ومفلوج وشيخ كبير عاجز واعمى وان وجد قايدا ولا على من حال بينه وبينها مطر وطين
وبرد شديد وظلمة كذلك وريح ليلا لا نهارا وخوف على ماله او من غريم او ظالم ومدافعة احد
الاخبثين وارادة سفر وقيامه بمريض وحضور طعام تتوقه نفسه ذكره الحدادي وكذا اشتغاله
بالفقه لا بغيره كذا جزم به الباقاني تبعا للبهنسي اي الا اذا واظب تكاسلا فلا يعذر ويعزر ولو
باخذ المال يعني بحبسه عنه مدة ولا تقبل شهادته الا بتاويل بدعة الامام او عدم مراعاته والاحق
بالامامة تقديما بل نصبا مجمع الانهر الاعلم باحكام الصلاة فقط صحة وفسادا بشرط اجتنابه للفواحش
الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة ثم الاحسن تلاوة وتجويدا للقراة ثم الاورع
اي الاكثر اتقا للشبهات والتقوى اتقا المحرمات ثم الاسن اي الاقدم اسلاما فيقدم شاب على
شيخ اسلم قالوا يقدم الاقدم ورعا وفي النهر عن الزاد وعليه يقاس ساير الخصال فيقال

يقدم اقدمهم علما ونحوه وحينئذ فقلما يحتاج للقرعة ثم الاحسن خلقا بالضم الفة بالناس ثم الاحسن
وجها اكثرهم تهجدا زاد في الزاد ثم اصبحهم اي اسمحهم وجها ثم اكثرهم حسبا ثم الاشرف نسبا
زاد في البرهان ثم الاحسن صوتا وفي الاشباه قبيل ثمن المثل ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم
الاكثر جاها ثم الانظف ثوبا ثم الاكبر راسا والاصغر عضوا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي
على العتيق ثم المتيمم عن حدث على متيمم عن جنابة فايدة لا يقدم احد في التزاحم الا بمرجح ومنه
السبق الى الدرس والافتا والدعوى فان استووا في المجي اقرع بينهم انتهى كلام الاشباه وفي الفصل
٣٢ من حظر التاترخانية وفي طلبة العلم يقدم السابق فان اختلفوا وثمة بينة فيها والا اقرع
كمجيئهم معا كما في الحرقى والغرقى اذا لم يعرف الاول ويجعل كانهم ماتوا معا انتهى وفي محاسن القرا
لابن وهبان وقيل وان لم يكن للشيخ معلوم جاز ان يقدم من شا واكثر مشايخنا على تقديم
الاسبق واول من سنه ابن كثير فان استووا يقرع بين المستويين او الخيار الى القوم فلو اختلفوا
اعتبر اكثرهم ولو قدموا غير الاولى اساوا بلا اثم ثم واعلم ان صاحب البيت ومثله امام المسجد
الراتب اولى بالامامة من غيره مطلقا الا ان يكون معه سلطان او قاض فيقدم عليه لعموم ولايتهما
وصرح الحدادي بتقديم الوالي على الراتب والمستعير والمستاجر احق من المالك ولو ام قوما
وهم له كارهون ان الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك تحريما لحديث
ابي داود لا يقبل الله صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون وان هو احق لا والكراهة عليهم
ويكره تنزيها امامة عبد ولو معتقا قهستاني عن الخلاصة ولعله لما قدمناه من تقدم الحر الا
ان الكراهة تنزيهية فتنبه واعرابي ومثله تركمان واكراد وعامي وفاسق واعمى ونحوه الاعشى نهر
الا ان يكون اي غير الفاسق اعلم القوم فهو اولى ومبتدع اي صاحب بدعة وهي اعتقاد خلاف المعروف
عن الرسول لا بمعاندة بل بنوع شبهة وكل من كان من قبلتنا لا يكفر بها حتى الخوارج الذين يستحلون
دمانا واموالنا وسب الرسول وينكرون صفاته تعالى وجواز رويته لكونه عن تاويل وشبهة
بدليل قبول شهادتهم الا الخطابية ومنا من كفرهم وان انكر بعض ما علم من الدين ضرورة
كفر بها كقوله جسم كالاجسام وانكاره صحبة الصديق فلا يصح الاقتدا به اصلا فليحفظ
وولد الزنا هذا ان وجد غيرهم والا فلا كراهة بحر بحثا وفي النهر عن المحيط صلى خلف فاسق
او مبتدع نال فضل الجماعة وكذا تكره خلف امرد وسفيه ومفلوج وابرص شاع برصه وشارب
خمر واكل ربا ونمام ومراي ومتصنع ومن ام باجرة قهستاني زاد ابن ملك ومخالف كشافعي
لكن في وتر البحر ان تيقن المراعاة لم يكره او عدمها لم يصح وان شك كره ويكره تحريما تطويل
الصلوة على القوم زايدا على قدر السنة في قراة واذكار رضي القوم او لا لاطلاق الامر بالتخفيف
نهر وفي الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ انه لا يزيد على صلاة اضعفهم مطلقا ولذا قال الكمال
الا لضرورة وصح انه عليه السلام قرا بالمعوذتين في الفجر حين سمع بكا صبي ويكره تحريما
جماعة النسا ولو في التراويح في غير صلاة جنازة لانها لم تشرع مكررة فلو انفردن تفوتهن
بفراغ احداهن ولو امت فيها رجالا لا اعادة لسقوط الفرض بصلاتها الا اذا استخلفها الامام

وخلفهم رجال ونساء تفسد صلاة الكل فان فعلن تقف الامام وسطهن فلو تقدمت اثمت الا الخنثى
فيتقدمهن كالعراة فيتوسطهم الامام ونكره جماعتهم تحريما فتح ويكره حضورهن الجماعة
ولو لجمعة وعيد ووعظ مطلقا ولو عجوزا ليلا على المذهب المفتى به لفساد الزمان واستثنى
الكمال بحثا العجائز المتفانية كما تكره امامة الرجل لهن فى بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه
كاخته او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر او امهن فى المسجد لا يكره بحر
ويقف الواحد ولو صبيا اما الواحدة فتتاخر محاذيا اى مساويا ليمين امامه على المذهب ولا عبرة
بالراس بل بالقدم فلو صغيرا فالاصح ما لم يتقدم اكثر قدم المؤتم لا تفسد فلو وقف
عن يساره كره اتفاقا وكذا يكره خلفه على الاصح لمخالفة السنة والزائد يقف خلفه فلو توسط
اثنين كره تنزيها وتحريما لو اكثر ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف كره اجماعا ويصف
اى يصفهم الامام بان يامرهم بذلك قال الشمنى وينبغى ان يامرهم بان يتراصوا ويسدوا
الخلل ويسووا مناكبهم ويقف وسطا وخير صفوف الرجال اولها فى غير جنازة ثم وثم
ولو صلى على رفوف المسجد ان وجد فى صحنه مكانا كره كقيامه فى صف خلف صف فيه فرجة
قلت وبالكراهة ايضا صرح الشافعية قال السيوطى فى بسط الكف فى اتمام الصف وهذا
الفعل مفوت لفضيلة الجماعة الذى هو التضعيف لا لاصل بركة الجماعة فتضعيفها غير بركتها
وبركتها هى عود بركة الكامل منهم على الناقص انتهى ولو وجد فرجة فى الاول لا الثانى له خرق
الثانى لتقصيرهم وفى الحديث من سد فرجة غفر له وصح خياركم الينكم مناكب فى الصلاة
وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه فى الصف ويظن انه رياء كما بسط فى البحر
لكن نقل المص وغيره عن القنية وغيرها ما يخالفه ثم نقل تصحيح عدم الفساد فى مسئلة من
جذب من الصف فتاخر فهل ثم فرق فليحرر الرجال ظاهره يعم العبيد ثم الصبيان ظاهره
تعددهم فلو واحدا دخل فى الصف ثم الخناثى ثم النساء قالوا الصفوف الممكنة اثنى عشر لكن لا يلزم
صحة كلها لمعاملة الخناثى بالاضر واذا حاذته ولو بعضو واحد وخصه الزيلعى بالساق والكعب
امراة ولو امة مشتهاة حالا كبنت تسع مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة او ماضيا كعجوز ولا حائل
بينهما اقله قدر ذراع فى غلظ اصبع او فرجة تسع رجلا فى صلاة وان لم تتحد كمن ظهر بمصلى
عصر على الصحيح سراج فانه يصح نقلا على المذهب بحر وسيجئ مطلقة فخرج الجنازة مشتركة
فمحاذاة المصلية لمصل ليس فى صلاتها مكروه لا مفسد فتح تحريمة وان سبقت بعضها واداء
ولو حكما كلاحقين بعد فراغ الامام بخلاف المسبوقين والمحاذاة فى الطريق واتحدت الجهة فلو
اختلف كما فى جوف الكعبة وليلة مظلمة فلا فساد فسدت صلاته لو مكلفا والا لا ان نوى الامام
وقت شروعه لا بعده امامتها وان لم تكن حاضرة على الظاهر ولو نوى امراة معينة او النساء
الا هذه عملت نيته والا تنو فسدت صلاتها كما لو اشار اليها بالتاخر فلم تتاخر لتركها فرض المقام
فتح وشرط كونها عاقلة وكونهما فى مكان واحد فى ركن كامل فالشروط عشرة ومحاذاة الامرد
الصبيح المشتهى لا يفسدها على المذهب تضعيف لما فى جامع المحبوبى ودرر البحار من الفساد

لانه

لانه فى المراة غير معلول بالشهوة بل بترك فرض القيام كما حققه ابن الهمام ولا يصح اقتداء رجل
بامراة وخنثى وصبى مطلقا ولو فى جنازة ونفل فى الاصل وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون مطبق
او منقطع فى غير حالة افاقته او سكران او معتوه ذكره الحلبى ولا طاهر بمعذور وهذا ان
قارن الوضوء الحدث وطرا عليه بعده وصح لو توضا على الانقطاع وصلى كذلك كاقتداء بمفتصد
امن خروج الدم وكاقتداء امراة بمثلها وصبى بمثله ومعذور بمثله وذى عذرين بذى عذر
لا عكسه كذى انفلات بذى سلس لان مع الامام حدث ونجاسة وما فى المجتبى الاقتداء بالمماثل
صحيح الا الثلثة الخنثى المشكل والضالة والمستحاضة اى لاحتمال الحيض فلو انثى صح و لا
حافظ اية من القران بغير حافظ لها وهو الامى ولا امى باخرس لقدرة الامى على التحريمة فصح
عكسه ولا مستور عورة بعار فلو ام العارى عريانا ولابسين فصلاة الامام ومماثله جائزة
اتفاقا وكذا ذو جرح بمثله وبصحيح ولا قادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما لبناء القوى على
الضعيف ولا مفترض بمتنفل وبمفترض فرضا اخر لان اتحاد الصلاتين شرط عندنا وصح
ان معاذا كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم نفلا وبقومه فرضا ولا ناذر بمتنفل به ولا
بمفترض ولا بناذر لان كلا منهما كمفترض فرضا اخر الا اذا نذر احدهما عين منذور الاخر
للاتحاد ولا ناذر بحالف لان المنذورة اقوى بصح عكسه وبحالف وبمتنفل ومصليا ركعتى طواف
كناذرين ولو اشتركا فى نافلة فافسداها صح الاقتداء الا ان افسداها منفردين ولو صليا
الظهر ونوى كل امامة الاخر صحت لا ان نويا الاقتداء والفرق لا يخفى ولا لاحق ومسبوق
بمثلهما لما تقرر ان الاقتداء فى موضع الانفراد مفسد كعكسه ولا مسافر بمقيم بعد الوقت فيما
يتغير بالسفر كالظهر سواء احرم المقيم بعد الوقت او فيه فخرج فاقتدى المسافر بل ان احرم
فى الوقت فخرج صح وان تم بنية الامامة اما بعد الوقت فلا يتغير فرضه فيكون اقتداء بمتنفل
فى حق قعدة او قراءة باقتدائه فى شفع اول او ثان ولا نازل براكب ولا راكب براكب دابة
اخرى فلو معه صح ولا غير الالثغ به اى بالالثغ على الاصح كما فى البحر عن المجتبى وحرر الحلبى وابن الشحنة
انه بعد بذل جهده دائما حتما كالامى فلا يؤم الا مثله ولا تصح صلاته اذا امكنه الاقتداء
عن يحسنه او ترك جهده او وجد قدر الفرض مما لا لثغ فيه هذا هو الصحيح المختار فى حكم
الالثغ وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف او لا يقدر على اخراج الفاء الا بتكرار
واعلم انه اذا فسد الاقتداء باى وجه كان لا يصح شروعه فى صلاة نفسه لانه قصد المشاركة
وهى غير صلاة الانفراد على الصحيح محيط وادعى فى البحر انه المذهب قال المص لكن كلام الخلاصة
يفيد ان هذا قول محمد خاصة قلت وقد ادعى فيما مر بعد تصحيح السراج بخلافه ان المذهب
انعقادها نفلا فتامل وحرر فالاشبه ما فى الزيلعى انه متى فسد لفقد شرط كطاهر بمعذور لم
تنعقد اصلا وان لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلا غير مضمون وثمرته الانتقاض بالقهقهة
ويمنع من الاقتداء صف من النساء بلا حائل قدر ذراع وارتفاعهن قدر قامة الرجل مفتاح
السعادة وطريق تمر فيه عجلة اله تجرها الثور او نهر تجرى فيه السفن ولو زورقا ولو فى المسجد

بمفترض صح

غير الالثغ بمثله او بالالثغ صح

او ساباتين فنا في الصحرا او في مسجد كبير جدا كمسجد القدس يسع صفين لا اذا انفصل عنه
يمنع مطلقا كان في الطريق ثلاثة وكذا اثنان عند الثاني لا واحد اتفاقا لانه لكراهة صلاة
مار ووجوده كعدمه في حق من خلفه والحائل لا يمنع الاقتدا ان لم يشتبه حال امامه بسماع او رؤية
ولو من باب مشبك يمنع الوصول في الاصح ولم يختلف المكان حقيقة كمسجد وبيت في الاصح قنية
ولا حكما عند اتصال الصفوف ولو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يجز لاختلاف المكان درر
وبحر وغيرهما واقره المص لكن تعقبه في الشرنبلالية ونقل عن البرهان وغيره ان الصحيح اعتبار
الاشتباه فقط قلت وفي الاشباه وزواهر الجواهر ومفتاح السعادة انه الاصح وفي النهر عن
الزاد انه اختيار جماعة من المتاخرين وصح اقتدا متوضئ لا ماء معه بمتيمم ولو مع متوضئ بسؤر حمار مجتبى
وغاسل بماسح ولو على جبيرة وقائم بقاعد يركع ويسجد لانه عليه السلام صلى اخر صلاته قاعدا
وهو قيام وابو بكر يبلغهم تكبيره وبه علم جواز رفع المؤذنين اصواتهم في جمعة وغيرها يعني
اصل الرفع اما ما تعارفوه في زماننا فلا يبعد انه مفسد اذ الصياح ملحق بالكلام فتح وقائم
باحدب وان بلغ حدبه الركوع على المعتمد وكذا باعرج وغيره اولى وموم بمثله الا ان يومي
الامام مضطجعا والمؤتم قاعدا او قائما هو المختار ومتنفل بمفترض في غير التراويح في الصحيح
خانية وكانه لانها سنة على هيئة مخصوصة فيراعى وصفها الخاص للخروج عن العهدة فروع
صح اقتدا متنفل بمتنفل ومن يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة ومن اقتدى في العصر وهو مقيم
بعد الغروب بمن احرم قبله للاتحاد واذا ظهر حدث امامه وكذا كل مفسد في رأي مقتد
بطلت فيلزم اعادتها لتضمنها صلاة المؤتم صحة وفسادا كما يلزم الامام اخبار القوم
اذا امهم وهو محدث او جنب او فاقد شرط او ركن وهل عليهم اعادة ان عدلا نعم
والا ندبت وقيل لا لفسقه باعترافه ولو زعم انه كافر لم يقبل منه لان الصلاة دليل
الاسلام واجبر عليه بالقدر الممكن بلسانه او بكتاب او رسول على الاصح لو معينين والا لا يلزمه
بحر عن المعراج وصحح في مجمع الفتاوى عدمه مطلقا لكونه عن خطا معفو عنه لكن الشروح
مرجحة على الفتاوى واذا اقتدى امي وقارئ بامي تفسد صلاة الكل للقدرة على القراءة
بالاقتدا بالقارئ سواء علم به او لا نواه او لا على المذهب واستخلف الامام اميا في الاخريين
ولو في التشهد اما بعده فتصح لخروجه بصنعه تفسد صلاتهم لان كل ركعة صلاة فلا تخلو
عن القراءة ولو تقديرا وصحت لو صلى كل من الامي والقارئ وحده في الصحيح بخلاف
حضور الامي بعد افتتاح القارئ اذا لم يقتد به وصلى منفردا فانها تفسد في الاصح
لما مر واعلم ان المدرك من صلاها كاملة مع الامام واللاحق من فاتته الركعات او بعضها لكن
بعد اقتدائه بعذر كزحمة وسبق حدث وصلاة خوف ومقيم ائتم بمسافر وكذا من سبق امامه
في ركوع وسجود فانه يقضي ركعة وحكمه كمؤتم فلا ياتي بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية
اقامة ويبدأ بقضاء ما فاته عكس المسبوق ثم يتابع امامه ان امكنه ادراكه والا تابعه ثم صلى
ما نام فيه بلا قراءة ثم ما سبق به بها ان كان مسبوقا ايضا ولو عكس صح واثم لترك الترتيب والمسبوق

من سبقه

من سبقه الامام بها او ببعضها وهو منفرد حتى يثني ويتعوذ ويقرأ ولو قرأ مع الامام لعدم الاعتداد
بها لكراهتها مفتاح السعادة فيما يقضيه اي بعد متابعته لامامه فلو قبلها فالاظهر الفساد و
يقضي اول صلاته في حق قراءة واخرها في حق تشهد فمدرك ركعة من غير فجر يأتي بركعتين
بفاتحة الكتاب وسورة معها وتشهد بينهما وبرابعة الرباعي بفاتحة فقط ولا يقعد قبلها
الا في اربع كمقتد بمثله لا يجوز الاقتدا به وان صح استخلافه في حدث لاحالة بقضاء
بلا استثناء اصلا كما زعمه في الاشباه نعم لو نسي احد المسبوقين قضى ملاحظا للاخر بلا اقتدا
صح وثانيها يأتي بتكبيرات التشريق اجماعا وثالثها لو كبر ينوي استئناف صلاته وقطعها يصير
مستأنفا وقاطعا للاولى بخلاف المنفرد كما سيجيء ورابعها لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى
الامام سجدتا سهو ولو قبل اقتدائه فعليه ان يعود وينبغي ان يصبر حتى يفهم انه لا سهو
على الامام ولو قام قبل السلام هل يعتد باداءه ان قبل قعود الامام قدر التشهد لا وان
بعده نعم وكره تحريما الا لعذر كخوف حدث وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور وتمام
مدة مسح ومرور مار بين يديه فان فرغ قبل سلام امامه ثم تابعه فيه صحت ولو لم يتابعه
كان عليه ان يسجد للسهو في اخر صلاته استحسانا قيد بالسهو لان الامام لو تذكر سجدة
صلبية او تلاوية فرضت المتابعة وهذا كله قبل تقييد ما قام اليه بسجدة اما بعده فتفسد
في صلبية مطلقا وكذا في تلاوية وسهو ان تابع والا لا ولو سلم ساهيا ان بعد امامه لزمه
السهو والا لا ولو قام امامه لخامسة فتابعه ان بعد القعود تفسد والا لا حتى يقيد الخامسة
بسجدة ولو ظن الامام السهو فسجد له فتابعه فبان ان لا سهو فالاشبه الفساد لاقتدائه
في موضع الانفراد باب الاستخلاف اعلم ان لجواز البنا ثلاثة عشر شرطا كون
الحدث سماويا من بدنه غير موجب لغسل ولا نادر وجوده ولم يؤد ركنا مع حدث او مشى
ولم يفعل منافيا او فعلا له منه بد ولم يتراخ بلا عذر كزحمة ولم يظهر حدثه السابق
كمضي مدة مسحه ولم يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب ولم يتم المؤتم في غير مكانه ولم
يستخلف الامام غير صالح لها سبق الامام حدث سماوي لا اختيار للعبد فيه ولا
في سببه كسفرجلة من شجرة وكجرة من نحو عطاس على الصحيح غير مانع للبنا كما قدمناه
ولو بعد التشهد ليأتي بالسلام استخلف اي جاز له ذلك ولو في جنازة باشارة او جر
لمحراب ولو لمسبوق ويشير باصبع لبقاء ركعة وباصبعين لركعتين ويضع يده على ركبته
لترك ركوع وعلى جبهته لسجود وعلى فمه لقراءة وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة او صدره
لسهو ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحرا ما لم يتقدم فحده السترة او موضع على المعتمد كالمنفرد
وما لم يخرج من المسجد او الجبانة او الدار لو كان يصلي فيه لانه على امامته ما لم يجاوز
هذا الحد ولم يتقدم احد ولو بنفسه مقامه ناويا الامامة وان لم يجاوزه حتى لو تذكر
فائتة او تكلم لم تفسد صلاة القوم لانه صار مقتديا ولو كان الماء في المسجد لم يحتج
للاستخلاف واستئنافه افضل تحرزا عن الخلاف وتعين الاستئناف ان لم يكن تشهد

الجنون او حدث عمد او خروجه عن مسجد بظن حدث او احتلام بنوم او تفكر او نظر او مس بشهوة او اغماء او قهقهة لتعمدها وكذا يجوز له ان يستخلف اذا حصر عن قراءة قدر المفروض لحديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه لما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم حصر عن القراءة فتاخر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم واتم الصلاة فلو لم يكن جائزا لما فعله بدايع وقالا تفسد ويعكس الخلاف لو حصر ببول او غائط ولو عجز عن ركوع وسجود هل يستخلف كالقراءة لم اره لخجل اي لاجل خجل او خوف اعتراه لا يستخلف اجماعا لو نسي القراءة اصلا لانه صار اميا واصابه عطف على الجنو بول كثير اي نجس مانع من غير سبق حدثه فلو منه فقط بنى او كشف عورته في الاستنجا او المرأة ذراعها للوضوء اذا لم يضطر فلو اضطر لم تفسد او قرأ في حالة الذهاب او الرجوع لادائه ركنا مع حدثا ومشي بخلاف تسبيح في الاصح او طلب الماء بالاشارة او شراه بالمعاطاة للمنافي او جاوز ماء الى اخر الا قدر صفين او لنسيان او زحمة او كونه بيرا الان الاستقا يمنع البناء على المختار او مكث قدر اداء ركن وان لم ينو الاداء بعد سبق الحدث الا لعذر كنوم ورعاف واذا ساغ له البناء توضأ فورا بكل سنة وبنى على ما مضى بلا كراهة ويتم صلاته ثمة وهو اولى تقليلا للمشي او يعود الى مكانه ليتحد مكانه كمنفرد فانه يخير وهذا ان فرغ خليفته والا عاد الى مكانه لو بينهما ما يمنع الاقتدا كالمقتدي اذا سبقه الحدث واعلم انه ان تعمد عملا منافيا بعد جلوسه قدر التشهد ولو بعد سبق حدثه تمت لتمام فرائضها نعم تعاد لترك واجب السلام ولو وجد المنافي بلا صنعه قبل القعود بطلت اتفاقا ولو بعده بطلت في المسائل الاثني عشرية عنده وقالا صحت ورجحه الكمال وفي الشرنبلالية والاظهر قولهما بالصحة في الاثني عشرية وهي ما ذكره بقوله كما تبطل لو فرغ بالفاكما في الدرر لكان اولى بقدرة المتيمم على الماء واما مسئلة روية المتوضي المؤتم بمتيمم الماء ففيها خلاف زفر فقط وتنقلب نفلا ومضي مدة مسحه ان وجد ماء ولم يخف تلف رجله من برد والا فيمضي على الاصح كما مر في بابه وتعلم امي آية اي تذكره او حفظه بلا صنع ولو كان الامي مقتديا بقارئ على ما عليه الاكثر لكن في الظهيرية صحح الصحة قال الفقيه وبه نأخذ ووجود العاري ساترا تصح به الصلاة ومثله لو صلى بنجاسة فوجد ما يزيلها او اعتقت الامة ولم تتقنع فورا ونزع الماسح خفه الواحد بعمل يسير فلو بكثير تمت اتفاقا وقدرة موم على الاركان وتذكر فائتة عليه او على امامه وهو صاحب ترتيب والوقت متسع وتقديم القارئ اميا مطلقا وقيل لا افساد لو كان استخلافه بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح كما في الكافي لانه عمل كثير وطلوع الشمس في الفجر وزوالها في العيد ودخول وقت من الثلاثة على مصلي القضاء ودخول وقت العصر بان بقي شئ فقدته الى ان صار الظل مثليه في الجمعة بخلاف الظهر فانها لا تبطل وزوال عذر المعذور بان لم يعد في الوقت الثاني وكذا خروج وقته وسقوط جبيرته عن برء واعلم انه لا تنقلب الصلاة في هذه المواضع العشرين نفلا اذا بطلت الا في ثلاث فيما اذا تذكر

فائتة

فائتة او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر في الجمعة كما في الجوهرة وزاد في الحاوي والمومي اذا قدر على الاركان ويزاد مسئلة المؤتم بمتيمم كما قدمنا والظاهر ان زوالها في العيد ودخول الاوقات المكروهة في القضا كذلك ولم اره ولو استخلف الامام مسبوقا ولاحقا او مقيما وهو مسافر صح والمدرك اولى ولو جهل الكمية يقعد في كل ركعة احتياطا ولو مسبوقا بركعتين فرضنا القعدتين ولو اشار له انه لم يقرأ في الاوليين فرضت القراءة في الاربع فلو اتم المسبوق صلاة الامام قدم مدركا للسلام ثم لو اتى بما ينافيها كضحك تفسد صلاته دون القوم المدركين لتمام اركانها وكذا تفسد صلاة من حاله كحاله للمنافي في خلالها وكذا تفسد صلاة الامام المحدث ان لم يفرغ فان فرغ بان توضأ ولم يفته شئ لا تفسد في الاصح لما مر انه كمؤتم وتفسد صلاة مسبوق عند الامام بقهقهة امامه وحدثه العمد في اي بعد قعوده قدر التشهد الا اذا قيد ركعته بسجدة لتاكد انفراده ولو تكلم امامه او خرج من مسجده لا تفسد اتفاقا لانهما منهيان لا مفسدان ولذا يلزم المدركين السلام ويقومون في القهقهة بلا سلام بخلاف المدرك فانه كالامام اتفاقا ولو لاحقا ففي فساد صلاته تصحيحان صحح في السراج الفساد وفي الظهيرية عدمه وظاهر البحر والنهر تاييد الاول ولو احدث الامام لا خصوصية له في هذا المقام في ركوعه او سجوده توضأ وبنى واعادهما في البناء على سبيل الفرض ما لم يرفع راسه منهما مريدا للاداء اما اذا رفع راسه مريدا به اداء ركن فلا يبني بل تفسد ولو لم يرد فروايتان كما في الكافي وفي المجتبى ويتاخر محدودبا ولا يرفع مستويا فتفسد ولو تذكر المصلي في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة صلبية او تلاوية فانحط من ركوعه بلا رفع او رفع من سجوده فسجدها عقيب التذكر اعادهما اي الركوع والسجود ندبا لسقوطه بالنسيان وسجد للسهو ولو اخرها لآخر صلاته قضاها فقط ولو ام واحدا فقط فاحدث الامام اي وخرج من المسجد والا فهو على امامته كما مر تعين المأموم للامامة لو صلح لها اي للامامة الامام بلا نية لعدم المزاحم والا يصلح كصبي فسدت صلاة المقتدي اتفاقا دون الامام على الاصح لبقاء الامام اماما والمؤتم بلا امام هذا اذا لم يستخلفه فان استخلفه فصلاة الامام والمستخلف كلتيهما باطلة اتفاقا ولو ام رجل رجلا فاحدثا وخرجا من المسجد تمت صلاة الامام وبنى على صلاته وفسدت صلاة المقتدي لما مر اخذه رعاف فمكث الى انقطاعه ثم توضأ وبنى لما مر

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

عقب العارض الاضطراري بالاختياري يفسدها التكلم هو النطق بحرفين او حرف مفهم كع وق امرا ولو استعطف كلبا او هرة او ساق حمارا لا تفسد لانه صوت لا هجاء له عمده وسهوه قبل قعوده قدر التشهد سيان وسواء كان ناسيا او نائما او جاهلا او مخطئا او مكرها هو المختار وحديث رفع عن امتي الخطأ محمول على رفع الاثم وحديث ذي اليدين منسوخ بحديث مسلم ان صلاتنا لا يصلح فيها شئ من كلام الناس الا السلام للتحليل اي للخروج من الصلاة قبل اتمامها على ظن اكمالها فلا تفسد بخلاف السلام على انسان للتحية او على ظن انها ترويحة مثلا او سلم قائما في غير جنازة فانه يفسدها مطلقا فان لم يقل عليكم

والرسلام ايضا فسلام البيت مفسد مطلقا وسلام التحليل ان عمدا و... به السلام ونوى به لبسانه لا يسلم
على المعهد انه او صالح بنية السلام قالوا انفسد كانه لانه عمل كثير وفي النهر عن صدر الدين الغزي

سلامك مكروه على من ستسمع ... ومن بعد ما ابدى يسن ويشرع
مصل وتال ذاكر ومحدث ... خطيب ومن يصغى اليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه ... ومن بحثوا في الفقه دعهم لينفعوا
مؤذن ايضا او مقيم مدرس ... كذا الاجنبيات الفتيات امنع
ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم ... ومن هو مع اهل له يتمتع
ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة ... ومن هو في حال التغوط اشنع
ودع آكلا الا اذا كنت جائعا ... وتعلم منه انه ليس يمنع
كذا استاذ مغن مطير ... فهذا ختام والزيادة تنفع

وصرح في الضيا بوجوب الرد في بعضها وبعدمه في قوله سلام عليكم بجزم الميم والتنحنح بحرفين
بلا عذر اما به بان نشا من طبعه فلا او بلا غرض صحيح فلو لتحسين صوته او ليهتدى امامه
او للاعلام انه في الصلاة فلا فساد على الصحيح والدعا بما يشبه كلامنا خلافا للشافعي والانين
هو قوله آه بالقصر والتاوه كقوله آه بالمد والتافيف اف او تف والبكا بصوت يحصل به
حروف لوجع او مصيبة قيد للاربعة الا المريض لا يملك نفسه عن انين وتاوه لانه كعطاس وسعال
وجشا وتثاوب وان حصل حروف للضرورة لا لذكر الجنة والنار فلو اعجبته قراة الامام فجعل
يبكي ويقول بلى او نعم او آرى لا تفسد سراجية لدلالته على الخشوع ويفسدها تشميت عاطس
لغيره بيرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا وبعكسه التامين بعد التشميت وجواب خبر سوء
بالاسترجاع على المذهب لانه بقصد الجواب صار ككلام الناس وكذا يفسدها كلما قصد به الجواب
كانه قيل أمع الله اله فقال لا اله الا الله او ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير او من اين
جئت فقال وبير معطلة وقصر مشيد او الخطاب كقوله لمن اسمه يحيى او موسى يا يحيى
خذ الكتاب بقوة او وما تلك بيمينك يا موسى مخاطبا لمن اسمه ذلك او لمن بالباب ومن دخله
كان آمنا فروع سمع اسم الله تعالى جل جلاله او النبي فصلى عليه او قراءة الامام فقال
صدق الله ورسوله تفسد ان قصد جوابه ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه تفسد وقيل لا ولو
حوقل لدفع الوسوسة ان لامور الدنيا تفسد لا لامور الآخرة ولو سقط شيء من السطح فبسمل
او دعى لاحد او عليه فقال آمين تفسد ولا يفسد الكل عند الثاني والصحيح قولهما عملا
بقصد المتكلم حتى لو امتثل امر غيره فقيل له تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد
ووسع له فسدت بل يمكث ساعة ثم يتقدم برايه قهستاني معزيا للزاهدي وقيد بقصد
الجواب لانه لو لم يرد جوابه بل اراد اعلامه بانه في الصلاة لا تفسد اتفاقا ابن ملك وملتقى
وفتحه على امامه الا اذا اراد التلاوة وكذا الاخذ الا اذا تذكر فتلى قبل تمام الفتح بخلاف فتحه
فتحه على امامه فانه لا يفسد مطلقا لفاتح واخذ بكل حال الا اذا سمعه المؤتم من غير مصلي

فتح

آدر فارسه بحقق اور

فتح به تبطل صلاة الكل ولو جرى على لسانه نعم او آرى ان كان يعتادها في كلامه تفسد وان
من كلامه والا لا لانه قران واكله وشربه مطلقا ولو سمسمة ناسيا الا اذا كان بين اسنانه
ماكول دون الحمصة كما في الصوم هو الصحيح قاله الباقاني فيبلعه اما مضغ فيفسد كسكر
في فيه يبتلع ذوبه وتفسدها انتقاله من صلاة الى مغايرتها ولو من وحده حتى لو كان منفردا
فكبر ينوى الاقتدا او عكسه صار مستانفا بخلاف نية ظهر بعد ركعة ظهر الا اذا تلفظ
بالنية فيصير مستانفا مطلقا وقراته من مصحف اي ما فيه قران مطلقا لانه تعلم الا اذا
كان حافظا لما قراه وقرا بلا حمل وقيل لا تفسد الا باية واستظهره الحلبي وجوزه الشافعي
بلا كراهة وهما بها للتشبه باهل الكتاب اي ان قصده فان التشبه بهم لا يكره في كل شيء
بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه كما في البحر وتفسدها كل عمل كثير ليس من اعمالها ولا
لاصلاحها وفيه اقوال خمسة اصحها ما لا يشك بسببه الناظر من بعد في فاعله انه ليس فيها وان
شك انه فيها ام لا فقليل فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوايد على المذهب وما روى
من الفساد فشاذ وتفسدها بسجوده على نجس وان اعاده على طاهر في الاصح بخلاف يديه
وركبتيه على الظاهر وتفسدها اداء ركن حقيقة اتفاقا وتمكنه منه بسنته وهو قدر ثلاث
تسبيحات مع كشف عورة او نجاسة مانعة او نوع زحمة في صف نساء او امام مام عند الثاني
وهو المختار في الكل لانه احوط قاله الحلبي وصلاته على مصلي مضرب بجس البطانة بخلاف
غير مضرب وملبوس على نجس ان لم يظهر لون او ريح وتحويل صدره عن القبلة اتفاقا
بغير عذر فلو ظن حدثه فاستدبر القبلة ثم علم عدمه ان قبل خروجه من المسجد لا تفسد
وبعده فسدت فروع مشى مستقبل القبلة هل تفسد ان قدر صف ثم وقف قدر ركن
ثم مشى ووقف كذلك وهكذا لا تفسد وان كثر ما لم يختلف المكان وقيل لا يفسد حالة العذر
ما لم يستدبر القبلة استحسانا ذكره القهستاني هل يشترط في المفسد الاختيار في الجنازة
نعم وقال الحلبي لا فان من دفع او جذبته الدابة خطوات او وضع عليها او خرج من مكان
الصلاة او مص ثديها ثلاثا او مرة ونزل لبنها او مسها بشهوة او قبلها بدونها فسدت لا لو
قبلته ولم يشتهها والفرق ان في تقبيله معنى الجماع معه بحر وفي به طابر لم تفسد ولو انسانا
تفسد كضرب ولو مرة لانه مخاصمة او تاديب او ملاعبة وهو عمل كثير ذكره الحلبي بحث
من المفسدات ارتداد بقلبه وموت وجنون واغماء وكل موجب وضوء وغسل وترك ركن بلا
قضاء وشرط بلا عذر ومسابقة المؤتم بركن لم يشاركه فيه امامه كان ركع ورفع راسه قبل
امامه ولم يعده معه او بعده وسلم مع الامام ومتابعة المسبوق امامه في سجود السهو بعد
تاكد انفراده اما قبله فيجب متابعته وعدم اعادة الجلوس الاخير بعد اداء سجدة صلبية
او تلاوية تذكرها بعد الجلوس وعدم اعادة ركن اداه نائما وقهقهة امام المسبوق بعد
الجلوس الاخير ومنها مد الهمزة في التكبير كما مر ومنها القراءة بالالحان ان غير المعنى والا لا
الا في حرف مد ولين اذا فحش والا لا بزازية ومنها زلة القاري فلو في اعراب او تخفيف

مشدد وعكسه او بزيادة حرف فاكثر نحو الصراط الذين او بوصل حرف بكلمة نحو اياك نعبد او
بوقف وابتدا لم تفسد وان غير المعنى به يفتى بزازية الا تشديد رب العالمين واياك
نعبد فبتركه تفسد ولو زاد كلمة او نقص حرفا او قدمه او بدله باخر نحو من ثمره اذا اثمر
واستحصد تعالى جد ربنا انفرجت بدل انفجرت اياب بدل اواب لم تفسد ما لم يتغير
المعنى الا ما يشق تمييزه كالضاد والظا فاكثرهم لم يفسدها وكذا لو كرر كلمة وصحح الباقاني
الفساد ان غير المعنى نحو رب رب العالمين للاضافة كما لو بدل كلمة بكلمة وغير المعنى نحو ان
الفجار لفي جنات وتمامه في المطولات ولا يفسدها نظره الى مكتوب وفهمه ولو مستفهما وان
كره ومرور مار في الصحرا او مسجد كبير بموضع سجوده في الاصح او مروره بين يديه الى
حائط القبلة في بيت ومسجد صغير فانه كبقعة واحدة مطلقا ولو امراة او كلبا او مروره
اسفل من الدكان امام المصلي لو كان يصلي عليها اي الدكان بشرط محاذاة بعض اعضاء
المار بعض اعضاه وكذا سطح وسرير وكل مرتفع دون قامة المار وقيل دون السترة
كما في غرر الاذكار وان اثم المار لحديث البزار لو يعلم المار ما عليه من الوزر لوقف اربعين
خريفا في ذلك المرور لو بلا حائل ولو بستارة ترتفع اذا سجد وتعود اذا قام ولو كان فرجة
فللداخل ان يمر على رقبة من لم يسدها لانه اسقط حرمة نفسه قنية ويغرز ندبا بدايع
الامام وكذا المنفرد في الصحرا ونحوها سترة بقدر ذراع طولا وغلظ اصبع لتبدو للناظر
بقربه دون ثلاثة اذرع على حذا احد حاجبيه لا بين عينيه والايمن افضل ولا يكفي الوضع
ولا الخط وقيل يكفي فيخط طولا وقيل كالمحراب ويدفعه هو رخصة فتركه افضل بدايع
قال الباقاني فلو ضربه فمات لا شي عليه عند الشافعي خلافا لنا على ما يفهم من كتبنا بتسبيح
او جهر بقراءة او اشارة ولا يزاد عليها عندنا قهستاني لا بهما فانه يكره والمراة
تصفق لا ببطن على بطن ولو سبحت وصفق يكره وكفت سترة الامام للكل
ولو عدم المرور والطريق جاز تركها وفعلها اولى وكره هذه تعم التنزيهية التي
مرجعها خلاف الاولى فالفارق الدليل فان نهيا ظني الثبوت ولا صارف فتحريمية
والا فتنزيهية سدل تحريما للنهي ثوبه اي ارساله بلا لبس معتاد وكذا القبا بكم الى
ورا ذكره الحلبي كشد ومنديل يرسله من كتفيه فلو من احدهما لم يكره كحالة عذر
وخارج صلاة في الاصح وفي الخلاصة اذا لم يدخل اليد في كم الفرجي المختار انه لا يكره
وهل يرسل الكم او يمسك خلاف والاحوط الثاني قهستاني وكره كفه اي رفعه ولو لتراب
كمشمر كم او ذيل وعبثه به وبجسده للنهي الا لحاجة ولا باس به خارج صلاة وصلاته
في ثياب بذلة يلبسها في بيته ومهنته اي خدمته ان له غيره والا لا واخذ درهم
ونحوه في فيه لم يمنعه من القراءة فلو منعه تفسد وصلاته حاسرا اي كاشفا راسه
للتكاسل ولا باس به للتذلل واما للاهانة بها فكفر ولو سقطت فاعادتها افضل الا اذا
احتاجت لتكوير او عمل كثير وصلاته مع مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح للنهي

وعقص

وعقص شعره للنهي عن كفه ولو بجمعه او ادخال اطرافه في اصوله قبل الصلاة اما فيها
فتفسد وقلب الحصى للنهي الا لسجوده التام فيرخص مرة وتركها اولى وفرقعة الاصابع
وتشبيكها ولو منتظر الصلاة او ماشيا اليها للنهي ولا يكره خارجها لحاجة والتخصر وضع
اليد على الخاصرة للنهي ويكره خارجها تنزيها والالتفات بوجهه كله او بعضه للنهي
وببصره يكره تنزيها وبصدره تفسد كما مر وقيل قائله قاضي خان تفسد بتحويله
المنهي لا واقعاه كالكلب للنهي وافتراش الرجل ذراعيه للنهي وصلاته الى وجه
انسان ككراهة استقباله فالاستقبال لو من المصلي فالكراهة عليه والا فعلى المستقبل
ولو بعيدا ولا حائل ورد السلام بيده او براسه كما مر وفرع لا باس بتكلم المصلي واجابته
براسه كما لو طلب منه شي او اري درهما وقيل اجيد فاوما بنعم او لا او قيل له تقدم فتقدم
او دخل احد الصف فوسع له فلو امتثل فسدت ذكره الحلبي وغيره خلافا لما مر عن البحر وكره التربع
تنزيها لترك الجلسة المسنونة بغير عذر ولا يكره خارجها لانه عليه السلام كان
جلوسه مع اصحابه التربع وكذا عمر رضي الله عنه والتثاوب ولو خارجها ذكره مسكين لانه
من الشيطان والانبيا محفوظون منه وتغميض عينيه للنهي الا لكمال خشوع وقيام الامام في المحراب
لا سجوده فيه وقدماه خارجه لان العبرة للقدم مطلقا وان لم يتشبه حال الامام ان
علل بالتشبه وان بالاشتباه ولا اشتباه فلا اشتباه في نفي الكراهة وانفراد الامام على
الدكان للنهي وقدر الارتفاع بذراع ولا باس بما دونه وقيل ما يقع به الامتياز وهو الاوجه
ذكره الكمال وغيره وعكسه في الاصح وهذا كله عند عدم العذر كجمعة وعيد فلو قاموا
على الرفوف والامام على الارض او في المحراب لضيق المكان لم يكره كما لو كان معه بعض
القوم في الاصح وبه جرت العادة في جوامع المسلمين ومن العذر ارادة التعليم او التبليغ
كما بسط في البحر وقدمنا كراهة القيام في صف خلف صف فيه فرجة للنهي وكذا القيام
منفردا وان لم يجد فرجة بل يجذب احدا من الصف ذكره ابن الكمال لكن قالوا في زماننا
تركه اولى فلذا قال في البحر يكره وحده الا اذا لم يجد فرجة ولبس ثوب فيه تماثيل
ذي روح وان يكون فوق راسه او بين يديه او بحذائه يمنة او يسرة او محل سجوده تمثال
ولو في وسادة منصوبة لا مفروشة واختلف فيما اذا كان التمثال خلفه والاظهر
الكراهة ولا يكره لو كانت تحت قدميه او محل جلوسه لانها مهانة او في يده عبارة
الشمني بدنه لانها مستورة بثيابه او على خاتمه بنقش غير مستبين قال في البحر ومفاده
كراهة المستبين لا المستتر بكيس او صرة او ثوب اخر واقره المص او كانت صغيرة لا تتبين
تفاصيل اعضائها للناظر قائما وهي على الارض ذكره الحلبي او مقطوعة الراس او الوجه
او ممحوة عضو لا تعيش بدونه او لغير ذي روح لا يكره لانها لا تعبد وخبر جبريل مخصوص
بغير المهانة كما بسطه الكمال واختلف المحدثون في امتناع ملائكة الرحمة بما على النقدين
فنفاه عياض واثبته النووي وكره تنزيها عد الاي والسور والتسبيح باليد في الصلاة

مطلقا ولو نفلا اما خارجها فلا يكره كعده بقلبه او بغمز انامله وعليه يحمل ما جاء من صلاة التسبيح
فرع لا باس باتخاذ المسبحة لغير رياء كما بسط في البحر لا يكره قتل حية او عقرب ان خاف الاذى
اذ الامر للاباحة لانه منفعة لنا فالاولى تركه لحية البيضا لخوف الاذى مطلقا ولو بعمل
كثير على الاظهر ولكن صحح الحلبي الفساد ولا تكره صلاة الى ظهر قاعد او قائم ولو يتحدث
الا اذا خيف الغلط بحديثه ولا الى مصحف او سيف مطلقا او شمع او سراج او نار توقد لان
المجوس انما تعبد الجمر لا النار الموقدة قنية او على بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها لما مر فروع
يكره اشتمال الصما والاعتجار والتلثم والتنخم وكل عمل قليل بلا عذر كتعرض لقملة قبل الاذى
وترك كل سنة او مستحب وحمل الطفل وما ورد نسخ بحديث ان في الصلاة لشغلا
ويباح قطعها لنحو قتل حية وند دابة وفور قدر وضياع ما قيمته درهم له او لغيره ويستحب
لمدافعة الاخبثين وللخروج من الخلاف ان لم يخف فوت وقت او جماعة ويجب لاغاثة ملهوف
وغريق وحريق لا لندا احد ابويه بلا استغاثة الا في النفل فان علم انه يصلي لا باس
ان يجيبه وان لم يعلم اجابه وكره تحريما استقبال القبلة بالفرج ولو في الخلاء بالمد
بيت التغوط وكذا استدبارها في الاصح كما كره لبالغ امساك صبي ليبول نحو القبلة وكما كره
مد رجليه في نوم او غيره اليها اي عمدا لانه اساءة ادب قاله منلا باكير وكذا الى مصحف او شيء من الكتب
الشرعية الا ان تكون على موضع مرتفع عن المحاذات فلا يكره قاله الكمال وكما كره غلق
باب المسجد الا لخوف على متاعه به يفتى وكره تحريما الوطي فوقه والبول والتغوط لانه
مسجد الى عنان السما واتخاذه طريقا بغير عذر وصرح في القنية بفسقه باعتياده وادخال
نجاسة فيه وعليه فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه ولا تطيينه بنجس ولا البول والفصد
فيه ولو في اناء ويحرم ادخال صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره وينبغي لداخله
تعاهد نعله وخفه وصلاته فيهما افضل لا يكره ما ذكر فوق بيت جعل فيه مسجد بل ولا فيه
لانه ليس بمسجد شرعا واما المتخذ لصلاة جنازة او عيد فهو مسجد في حق جواز الاقتدا
وان انفصل الصفوف رفقا بالناس لا في حق غيره به يفتى نهاية محل دخوله لجنب وحائض
كفنا مسجد ورباط ومدرسة ومساجد حياض واسواق لا قوارع ولا باس بنقشه خلا محرابه
فانه يكره لانه يلهي المصلي ويكره التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصا في جدار
القبلة قاله الحلبي وفي حظر المجتبى وقيل يكره في المحراب دون السقف والمؤخر انتهى
وظاهره ان المراد بالمحراب جدار القبلة فليحفظ بجص وماء ذهب لو بماله الحلال
لا من الوقف فانه حرام وضمن متوليه لو فعل النقش او البياض الا اذا خيف طمع الظلمة
فلا باس به كافي والا اذا كان لاحكام البنا او الواقف فعل مثله لقولهم انه يعمر الوقف
كما كان وتمامه في البحر فروع افضل المساجد مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قبا ثم الاقدم
ثم الاعظم ثم الاقرب ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل اتفاقا والصحيح
ان ما الحق بمسجد المدينة ملحق به في الفضيلة نعم تحري الاول اولى وهو مائة في مائة ذراع

ذكره

[ذ]كره منلا علي في شرح لباب المناسك ويحرم فيه السوال ويكره الاعطا وقيل ان تخطى
[و]انشاد ضالة او شعر الا ما فيه ذكر ورفع صوت بذكر الا للمتفقهة والوضوء الا فيما اعد
[لـ]ذلك وغرس الاشجار الا لنفع كتقليل نز وتكون للمسجد واكل ونوم الا لمعتكف وغريب ودخول
[بـ]المعتكف لنوم ويمنع منه وكذا اكل نحو ثوم ولو بلسانه وكل عقد الا لمعتكف بشرطه والكلام المباح
[و]قيده في الظهيرية بان يجلس لاجله لكن في النهر الاطلاق اوجه وتخصيص مكان لنفسه
وليس له ازعاج غيره منه ولو مدرسا واذا ضاق فللمصلي ازعاج القاعد ولو مشتغلا
[بـ]قراءة او درس بل ولاهل المحلة منع من ليس منهم عن الصلاة فيه ولهم نصب متولي وجعل
المسجدين واحدا وعكسه لصلاة لا لدرس او ذكر في المسجد عظة وقران فاستماع
العظة اولى ولا ينبغي الكتابة على جدرانه ولا باس برمي عش خفاش وحمام لتنقيته
باب الوتر والنوافل كل سنة نافلة ولا عكس هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة
[ثبو]تا بهذا وفقوا بين الروايات وعليه فلا يكفر نافيه فتكون اي لا ينسب الى الكفر جاحده
[و]منه ذكره في البحر معتقدا له كعكسه بشرطه خلافا لهما ولكنه يقضى ولا يصح قاعدا
ولا راكبا اتفاقا وهو ثلاث ركعات بتسليمة كالمغرب حتى لو نسي القعود لا يعود ولو عاد
ينبغي الفساد كما سيجيء ولكنه يقرأ في كل ركعة منه فاتحة وسورة احتياطا والسنة السور
الثلاث وزيادة المعوذتين لم يخترها الجمهور وكبر قبل ركوع ثالثته رافعا يديه كما مر
ثم يعتمد وقيل كالداعي وقنت فيه ويسن الدعا المشهور ويصلي على النبي به يفتى وصح
الجد بالكسر بمعنى الحق وملحق بمعنى لاحق ونحفد بدال مهملة نسرع فان قرا بمعجمة
فسدت خانية كانه لانه كلمة مهملة مخافتا على الاصح مطلقا ولو اماما لحديث خير الدعا
الخفي وصح الاقتدا فيه بغيره اولى ان لم يتحقق منه ما يفسدها في اعتقاده في الاصح
كما بسط في البحر بشافعي مثلا لم يفصله بسلام لا ان فصله على الاصح فيهما للاتحاد
وان اختلف الاعتقاد ولذا ينوي الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين للاختلاف
ويأتي المأموم بقنوت الوتر ولو بشافعي يقنت بعد الركوع لانه مجتهد فيه لا الفجر
لانه منسوخ بل يقف ساكنا على الاظهر مرسلا يديه ولو نسيه اي القنوت ثم تذكره
في الركوع لا يقنت فيه لفوات محله ولا يعود الى القيام في الاصح لان فيه رفض الفرض
للواجب فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لكون ركوعه بعد قراءة
تامة وسجد للسهو قنت اولا لزواله عن محله ركع الامام قبل فراغ المقتدي من القنوت
قطعه وتابعه ولو لم يقرا منه شيئا تركه ان خاف فوت الركعة معه بخلاف التشهد لان
المخالفة فيما هو من الاركان او الشرائط مفسدة لا في غيرها قنت في اولى او ثانيه
سهوا لم يقنت في ثالثة اما لو شك انه في ثانية او ثالثة كرره مع القعود في الاصح والفرق
ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك ورجح الحلبي تكراره
لهما واما المسبوق فيقنت مع امامه فقط ويصير مدركا له بادراك ركوع الثالثة ولا يقنت

لغيره الا لنازلة فيقنت الامام في الجهرية وقيل في الكل فايدة خمس يتبع فيها الامام قنوت وقعود اول وتكبير عيد وسجدة تلاوة وسهو واربعة لا يتبع زيادة تكبير عيد وجنازة وركن وقيام لخامسة وثمانية تفعل مطلقا الرفع لتحريمة والثنا وتكبير انتقال وتسميع وتسبيح وقراءة تشهد وسلام وتكبير تشريق وسن موكدا اربع قبل الظهر واربع قبل الجمعة واربع بعدها بتسليمة فلو بتسليمتين لم تنب عن السنة ولذا لو نذرها لا يخرج عنه بتسليمتين وبعكسه يخرج وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشا شرعت البعدية لجبر النقصان والقبلية لقطع طمع الشيطان ويستحب اربع قبل العصر وقبل العشا وبعدها بتسليمة وان شاء ركعتين وكذا بعد الظهر لحديث الترمذي من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وست بعد المغرب ليكتب من الاوابين بتسليمة او ثنتين او ثلاث والاول ادوم واشق وهل تحسب الموكدة من المستحب ويودى الكل بتسليمة واحدة اختار الكمال نعم وحرر اباحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب واقره في البحر والمص والسنن اكدها سنة الفجر اتفاقا ثم الاربع قبل الظهر في الاصح لحديث من تركها لم تنله شفاعتي ثم الكل سوا وقيل بوجوبها فلا يجوز صلاتها قاعدا ولا راكبا اتفاقا بلا عذر على الاصح ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا في الفتوى بخلاف باقي السنن فله تركها لحاجة الناس الى فتواه ويخشى الكفر على منكرها وتقضى اذا فاتت معه بخلاف الباقي ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع او صلى اربع فوقع ركعتان بعد طلوعه لا تجزيه عن ركعتها على الاصح تجنيس لان السنة ما واظب عليه الرسول بتحريمة مبتداة وتكره الزيادة على اربع في نفل وعلى ثمان ليلا بتسليمة لانه لم يرد والافضل فيهما الرباع بتسليمة وقالا في الليل المثنى افضل قيل وبه يفتى ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها ولو صلى ناسيا فعليه السهو وقيل لا كذا قال الشمني ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها لانها لتاكدها اشبهت الفريضة وفي البواقي من ذوات الاربع يصلي على النبي ويستفتح ويتعوذ ولو نذرا لان كل شفع صلاة وقيل لا ياتي في الكل وصححه في القنية وكثرة الركوع والسجود احب من طول القيام كما في المجتبى ورجحه في البحر لكن نظر فيه في النهر من ثلاثة اوجه ونقل عن المعراج ان هذا قول محمد وان مذهب الامام افضلية القيام وصححه في البدايع قلت وهذا رايته بنسختي المجتبى معزيا لمحمد فقط فتنبه وهل طول قيام الاخرس افضل كالقاري لم اره وسن تحية رب المسجد وهي ركعتان واداء الفرض او غيره وكذا دخوله بنية فرض او اقتدا ينوب عنها بلا نية وتكفيه لكل يوم مرة ولا تسقط بالجلوس عندنا بحر قلت وفي الضيا عن القنوت من لم يتمكن فيها لحدث او غيره يقول ندبا كلمات التسبيح اربعا ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وقيل تسقط وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح قنية وفي الخلاصة ان اشتغل ببيع او اكل اعادها ولقمة او شربة لا تبطل ولو جي بطعام ان خاف ذهاب حلاوته او بعضها تناوله ثم سنن الا اذا

خاف

فوت الوقت ولو اخرها لاخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون فروع الاسفار بسنة الفجر افضل وقيل لا لانذار السنن واتى بالمنذور فهو السنة وقيل لا لارادة النوافل فلينذرها ليصليها وقيل لا لترك السنن ان اداها حقا اثم والا كره والافضل في النفل غير التراويح المنزل الا لخوف شغل عنها والاصح افضلية ما كان اخشع واخلص وندب ركعتان بعد الوضوء يعني قبل الجفاف كما في الشرنبلالية عن المواهب وندب اربع فصاعدا في الضحى من بعد الطلوع الى الزوال ووقتها المختار بعد ربع النهار وفي المنية اقلها ركعتان واكثرها اثنا عشر واوسطها ثمان وهو افضلها كما في الذخاير الاشرفية لثبوته بفعله وقوله عليه السلام واما اكثرها فبقوله فقط وهذا لو صلى الاكثر بسلام واحد اما لو فصل فكلما زاد افضل كما افاده ابن حجر في شرح البخاري ومن المندوبات ركعتان السفر والقدوم منه وصلاة الليل واقلها على ما في الجوهرة ثمان ولو جعله اثلاثا فالاوسط افضل ولو انصافا فالاخير واحيا ليلة العيدين والنصف والعشر الاخير من رمضان والاول من ذي الحجة ويكون بكل عبادة تعم الليل او اكثره ومنها ركعتا الاستخارة واربع صلاة التسبيح بثلاثمائة تسبيحة وفضلها عظيم واربع صلاة الحاجة وقيل ركعتان وفي الحاوي انها اثنا عشر بسلام واحد وبسطناه في الخزاين وتفرض القراءة عملا في ركعتي الفرض مطلقا اما تعيين الاولين فواجب على المشهور وكل النفل والمنفرد لان كل شفع صلاة لكنه لا يعم الرباعية الموكدة فتامل وكل الوتر احتياطا ولزم نفل شرع فيه بتكبيرة الاحرام او بقيام الثالثة شروعا صحيحا قصدا الا اذا شرع متنفلا خلف مفترض ثم قطعه واقتدى ناويا ذلك الفرض بعد تذكره وتطوعا اخر او في صلاة ظان او امي او امراة او محدث يعني وافسده في الحال اما لو اختار المضي ثم افسده لزمه القضا ولو عند غروب وطلوع واستوا على الظاهر وان افسده حرم لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا بعذر ووجب قضاؤه ولو فساده بغير فعله كمتيمم راى ماء ومصلية او صايمة حاضت واعلم انما يجب على العبد بالتزامه نوعان ما يجب بالقول وهو النذر وسيجي وما يجب بالفعل وهو الشروع في النوافل وجمعها قوله

من النوافل سبع تلزم بالشارع ● اخذا لذلك مما قاله الشارع
صوم صلاة طواف حجة رابع ● عكوفه عمرة احرامه السابع

وقضى ركعتين لو نوى اربعا غير موكدة على اختيار الحلبي وغيره ونقض في خلال الشفع الاول او الثاني اي وتشهد للاول ولا يفسد الكل اتفاقا والاصل ان كل شفع صلاة الا بعارض اقتدا او نذر او ترك قعود اول كما يقضي ركعتين لو ترك القراءة في شفعيه وتركها في الاول فقط او الثاني او احدى ركعتي الثاني او احدى ركعتي الاول او الاول واحدى الثاني لا غير لان الاول لما بطل لم يصح بناء الثاني عليه فهذه تسع صور للزوم ركعتين وقضى اربعا في ست صور لو ترك القراءة في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول وبصورة القراءة في الكل تبلغ ستة عشر لكن بقي ما اذا لم يقعد او قعد ولم يقم للثالثة او قام

ولم يقيدها بجمعة او قيدها بفتنة ومن المداخل حكم موضعه في التشهد كامام ولا فضا لو نوى اربعا وقعد قدر التشهد ثم نقض لانه لم يشرع في الثاني ولو شرع في فرض ظانا انه عليه فذكر انه ليس عليه انقلب نفلا غير مضمون لانه شرع مسقطا لا ملتزما ولو صلى اربعا فاكثر ولم يقعد بينهما استحسانا لانه يقبا سحلها صلاة واحدة فيبنى واحدة بخاتم هي الفرضية وفي التشريح صلى الف ركعة ولم يقعد الا في اخرها صح خلافا لمحمد ويسجد للسهو ولا يثنى ولا يتعوذ فليحفظ ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا لا مضطجعا الا بعذر ابتداء وكذا بناء بعد الشروع بلا كراهة في الاصح كعكسه بحر وفيه اجر غير النبي عليه السلام على النصف الا بعذر ولا يصلى بعد صلاة مفروضة مثلها في القراءة او في الجماعة او لا اشار عند توهم الفساد للنهي وما نقل ان الامام قضى صلاة عمره فان صح نقول كان يصلي المغرب والوتر اربعا بثلاث قعدات ويقعد في كل نفله كما في التشهد على المختار ويتنفل المقيم راكبا خارج المصر محل القصر موميا ولو بمحد اعتبرايما لانها انما شرعت بالايما الى اي جهة توجهت دابته ولو على سرجه نجس كثير عند الاكثر ولو سيرها بعمل قليل لا باس به واذا افتتح النفل راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه لا لان الاول ادى اكمل مما وجب والثاني بعكسه ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر اتم على الدابة بايماء وقيل لا بل ينزل وعليه الاكثر قاله الحلبي ولو صلى على دابة في شق محمل وهو يقدر على النزول بنفسه لا يجوز الصلاة عليها اذا كانت واقفة الا ان تكون عيدان المحمل على الارض بان ركز تحته خشبة واما الصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلاة على الدابة فيجوز في حالة العذر المذكور في التيمم لا في غيرها ومن العذر المطر وطين يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقة ودابة لا تركب الا بعنا او بمعين ولو محرما لان قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان مع امه مثلا في شق محمل واذا نزل لم تقدر تركب وحدها جاز له ايضا كما افاده في البحر فليحفظ وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز لو واقفة لتعليلهم بانها كالسرير هذا كله في الفرض والواجب بانواعه وسنة الفجر بشرط ايقافها للقبلة ان امكنه والا فبقدر الامكان لئلا يختلف بسيرها المكان واما في النفل فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا فرادى لا بجماعة الا على دابة واحدة ولو جمع بين نية فرض ونفل ولو تحية رجح الفرض لقوته وابطلها محمد والائمة الثلاثة ولو نذر ركعتين بغير طهر لزماه بطهر عنده اي ابي يوسف كما لو نذر بغير قراءة او عريانا او ركعة وكذا نصف ركعة عند ابي يوسف وهو المختار واهدره الثالث اي محمد او نذر عبادة في مكان فاداها في اقل من شرفه جاز لان المقصود القربة خلافا لزفر والثلاثة ولو نذرت عبادة كصوم وصلاة في غد فحاضت فيه يلزمها قضاؤها لانه يمنع الاداء الا الوجوب ولو نذرتها يوم حيضها لا لانه نذر بمعصية التراويح سنة مؤكدة لمواظبة الخلفاء الراشدين للرجال والنساء اجماعا ووقتها بعد صلاة العشاء الى الفجر قبل الوتر وبعده في الاصح فلو فاته بعضها وقام الامام الى الوتر اوتر معه ثم صلى ما فاته ويستحب تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه ولا يكره بعده

في الاصح

ولا تقضى اذا فاتت اصلا ولا وحده في الاصح فان قضاها كانت نفلا مستحبا وليس بتراويح كسنة مغرب وعشاء والجماعة فيها سنة على الكفاية في الاصح فلو تركها اهل مسجد اثموا الا لو ترك بعضهم وكلما شرع بجماعة فالمسجد فيه افضل قاله الحلبي وهي عشرون ركعة حكمته مساواة المكمل للمكمل بعشر تسليمات فلو فعلها بتسليمة فان قعد لكل شفع صحت بكراهة والا نابت عن شفع واحد به يفتى يجلس ندبا بين كل اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر ويخير بين تسبيح وقراءة وسكوت وصلاة فرادى نعم تكره صلاة ركعتين بعد كل ركعتين والختم مرة سنة ومرتين فضيلة وثلاثا افضل ولا يترك الختم لكسل القوم لكن في الاختيار الافضل في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم واقره المصنف وغيره وفي المجتبى عن الامام لو قرا ثلاثا قصارا او اية طويلة في الفرض فقد احسن ولم يسئ فما ظنك بالتراويح وفي فضائل رمضان للزاهدي افتى ابو الفضل الكرماني والوبري انه اذا قرا في التراويح الفاتحة واية او ايتين لا يكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل وياتي الامام والقوم بالثناء في كل شفع ويزيد الامام على التشهد الا ان يمل القوم فياتي بالصلوات ويكتفي باللهم صل على محمد لانه الفرض عند الشافعي ويترك الدعوات ويجتنب المنكرات هذرمة القران وترك تعوذ وتسمية وطمانينة وتسبيح واستراحة وتكره قاعدا لزيادة تاكدها حتى قيل لا تصح مع القدرة على القيام كما كره تاخير القيام الى ركوع الامام للتشبه بالمنافقين ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة لانها تبع فمصليه وحده يصليها معه ولو لم يصلها اي التراويح بالامام او صلاها مع غيره له ان يصلي الوتر معه بقي لو تركها الكل هل يصلون الوتر بجماعة فليراجع ولا يصلي الوتر ولا التطوع بجماعة خارج رمضان اي يكره ذلك لو على سبيل التداعي بان يقتدي اربعة بواحد كما في الدرر ولا خلاف في صحة الاقتداء اذ لا مانع نهر وفي الاشباه عن البزازية يكره الاقتداء في صلاة رغائب وبراءة وقدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة انتهى قلت وتتمة عبارة البزازية من الامام ولا ينبغي ان يتكلف كل هذا التكلف لامر مكروه وفي التاترخانية لو لم ينو الامامة لا كراهة على الامام فليحفظ وفيه اي رمضان يصلي الوتر وقيامها بها وهل الافضل في الوتر الجماعة ام المنزل تصحيحان لكن نقل شارح الوهبانية ما يقتضي ان المذهب الثاني واقره المصنف وغيره

باب ادراك الفريضة

شرع فيها اداء اخرج النافلة والمنذورة والقضاء فانه لا يقطعها منفردا ثم اقيمت اي شرع في الفريضة في مصلاه لا اقامة المؤذن ولا الشروع في مكان وهو في غيره يقطعها لعذر احراز الجماعة كما لو ندت دابته او فار قدرها او خاف ضياع درهم من ماله او كان في النفل فجيء بجنازة وخاف فوتها قطعه لامكان قضائه ويجب القطع لنحو انجاء غريق او حريق ولو دعاه احد ابويه في الفرض لا يجيبه الا ان يستغيث به وفي النفل ان علم انه في الصلاة فدعاه لا يجيبه والا اجابه

قائما لان القعود مشروط للتحلل وهذا انقطع لا تحلل ويكتفى بتسليمة واحدة هو الاصح غاية
ويقتدى بالامام وهذا اذا لم يقيد الركعة الاولى بسجدة او قيدها بها فى غير رباعية او فيها
ولكن ضم اليها ركعة اخرى وجوبا ثم يتم احرازا للنفل والجماعة فان صلى ثلاثا منها اى
الرباعية اتم منفردا ثم اقتدى بالامام متنفلا ويدرك بذلك فضيلة الجماعة حاوى الا فى
العصر فلا يقتدى لكراهة النفل بعده والشارع فى نفل لا يقطع مطلقا ويتمه ركعتين وكذا سنة
الظهر وسنة الجمعة اذا اقيمت او خطب الامام يتمها اربعا على القول الراجح لانها صلاة
واحدة وليس القطع للاكمال بل للابطال خلافا لما رجحه الكمال وكره تحريما للنهى خروج من
لم يصل من مسجد اذن فيه جرى على الغالب والمراد دخول الوقت اذن فيه او لا الا لمن
ينتظم به امر جماعة اخرى او كان الخروج لمسجد حيه ولم يصلوا فيه او لاستاذه لدرسه
او لسماع الوعظ او لحاجة ومن عزمه ان يعود نهر والا لمن صلى الظهر والعشاء وحده مرة
فلا يكره خروجه بل تركه للجماعة الا عند الشروع فى الاقامة فيكره لمخالفة الجماعة بلا عذر
بل يقتدى متنفلا لما مر والا لمن صلى الفجر والعصر والمغرب مرة فيخرج مطلقا وان اقيمت
لكراهة النفل بعد الاوليين وفى المغرب احد المحظورين البتيراء او مخالفة الامام بالاتمام
وفى النهر ينبغى ان يجب خروجه لان كراهة مكثه بلا صلاة اشد قلت افاد القهستانى
ان كراهة التنفل بالثلاث تنزيهية وفى المضمرات لو اقتدى فيه لا بأس واذا خاف فوت ركعتى
الفجر لاشتغاله بسنتها تركها لكون الجماعة اكمل والا بان رجا ادراك ركعة فى ظاهر المذهب
وقيل التشهد واعتمده المص والشرنبلالى تبعا للبحر لكن ضعفه فى النهر لا يتركها بل
يصليها عند باب المسجد ان وجد مكانا والا تركها لان ترك المكروه مقدم على فعل
السنة ثم ما قيل يشرع فيها ثم يكبر للفريضة او ثم يقطعها ويقضيها مردود بان درء المفسدة
مقدم على جلب المصلحة ولا يقضيها الا بطريق التبعية لقضاء فرضها قبل الزوال لا بعده
فى الاصح لورود الخبر بقضائها فى الوقت المهمل بخلاف القياس فغيره عليه لا يقاس بخلاف
سنة الظهر وكذا الجمعة فانه ان خاف فوت ركعة يتركها ويقتدى ثم يأتى بها على انها سنة
فى وقته اى الظهر قبل شفعه عند محمد وبه يفتى جوهرة واما ما قبل العشاء فمندوب
لا يقضى اصلا ولا يكون مصليا بجماعة اتفاقا من ادرك ركعة من ذوات الاربع لانه منفرد
ببعضها لكنه ادرك فضلها ولو بادراك التشهد اتفاقا لكن ثوابه دون المدرك لفوات الكبيرة
الاولى واللاحق كالمدرك لكونه مؤتما حكما وكذا مدرك الثلاث لا يكون مصليا بجماعة
على الاظهر وقال السرخسى للاكثر حكم الكل وضعفه فى البحر واذا امن فوت الوقت
تطوع ما شاء قبل فرض والا لا بل يحرم التطوع لتفويته الفرض ويأتى بالسنة مطلقا ولو صلى
منفردا على الاصح لكونها مكملات واما فى حقه عليه السلام فلزيادة الدرجات ثم قول الدرر
واذا فاتته الجماعة مشكل بما مر فتدبر ولو اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع الامام رأسه
لم يدرك المؤتم الركعة لان المشاركة فى جزء من الركن شرط ولم توجد فيكون مسبوقا فيأتى

بها بعد

بها بعد فراغ الامام بخلاف ما لو ادركه فى القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا لها فيكون
لاحقا فيأتى بها قبل الفراغ ومتى لم يدرك الركوع يجب المتابعة فى السجدتين وان لم يحتسبا له
ولا تفسد بتركهما فلو لم يدرك الركعة ولم يتابعه لكنه لما سلم الامام اتى بركعة فصلاته تامة
وقد ترك واجبا نهر عن التجنيس ولو ركع قبل الامام فلحقه امامه فيه صح ركوعه وكره تحريما ان
الامام قدر الفرض والا لا يجزيه ولو سجد المؤتم مرتين والامام فى الاولى لم يجزه سجدته عن
الثانية وتمامه فى الخلاصة باب قضاء الفوائت لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم
خيرا اذ التأخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة او الحج ومن العذر العدو وخوف
القابلة موت الولد لانه عليه السلام اخرها يوم الخندق ثم الاداء فعل الواجب فى وقته وبالتحريمة
فقط بالوقت يكون اداء عندنا وبركعة عند الشافعى والاعادة فعل مثله فى وقته لخلل غير
الفساد لقولهم كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تعاد اى وجوبا فى الوقت واما بعده فندبا
والقضاء فعل الواجب بعد وقته واطلاقه على غير الواجب كالتى قبل الظهر مجاز الترتيب
بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء لازم يفوت الجواز بفوته للخبر المشهور من نام عن صلاة
وبه ثبت الفرض العملى وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض وواجب وسنة لف ونشر
مرتب وجميع اوقات العمر وقت للقضاء الا الثلاثة المنهية كما مر فلم يجز تفريع على اللزوم
فجر من تذكر انه لم يوتر لوجوبه عنده الا اذا استثنى من اللزوم فلا يلزم الترتيب اذا ضاق الوقت
المستحب حقيقة اذ ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة ولو لم يسع الوقت كل الفوائت
فالاصح جواز الوقتية مجتبى وظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفيه سعة
يكررها الى الطلوع وفرضه الاخير او نسيت الفائتة لانه عذر او فاتت ست اعتقادية
لدخولها فى حد التكرار المفضى للحرج بخروج وقت السادسة على الاصح ولو متفرقة او قديمة
على المعتمد لانه متى اختلف الترجيح رجح اطلاق المتون بحر او ظن ظنا معتبرا اى يسقط
لزوم الترتيب ايضا بالظن المعتبر كمن صلى الظهر ذاكرا لتركه الفجر فسد ظهره فاذا قضى
الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر اذ لا فائتة عليه فى ظنه حال اداء
العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه وفى المجتبى من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسى
واختاره جماعة من ائمة بخارى وعليه يخرج ما فى القنية صبى بلغ وقت الفجر وصلى الظهر
مع تذكره جاز ولا يلزم الترتيب بهذا القدر ولا يعود لزوم الترتيب بعد سقوطه
بكثرتها اى الفوائت بعود الفوائت الى القلة بسبب القضاء لبعضها على المعتمد لان الساقط
لا يعود وكذا لا يعود الترتيب بعد سقوطه بباقى المسقطات السابقة من النسيان والضيق
حتى لو خرج الوقت فى خلال الوقتية لا تفسد وهو مؤيد هو الاصح مجتبى وفساد اصل الصلاة
بترك الترتيب موقوف عنده ارجح سواء ظن وجوب الترتيب اولا فان كثرت وصارت الفوائت
مع الفائتة ستا ظهر صحتها بخروج وقت الخامسة التى هى سادسة الفوائت لان دخول وقت
السادسة غير شرط لانه لو ترك فجر يوم وادى باقى صلواته انقلبت صحيحة بعد طلوع الشمس

والا بان نذر سنا لا يظهر صحتها بل تصير نفلا وفيها يقال صلاة تصح حتما واخرى تفسد حتما
ولو مات وعليه صلوات فائتة واوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطرة فانه
حكم الوتر والصوم وانما يعطى من ثلث ماله ولو لم يترك مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا
ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم ولو قضاها ورثته بامره لم يجز لانها
عبادة بدنية بخلاف الحج لانه يقبل النيابة ولو ادى لفقير اقل من نصف صاع لم يجز ولو اعطاه
الكل جاز ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح بخلاف الصوم ويجوز تاخير الفوائت وان
وجبت على الفور لعذر السعي على العيال ولو في الحوائج على الاصح وسجدة التلاوة والنذر المطلق
وقضاء رمضان موسع وضيق الحلواني كذا في المجتبى ويعذر بالجهل حربي اسلم ثمة ومكث
مدة فلا قضاء عليه لان الخطاب انما يلزم بالعلم او بدليله ولم يوجد كما لا يقضي مرتد ما فاته
زمنها ولا ما قبلها الا في الاصح لانه بالردة يصير كالكافر الاصلي ولذا يلزم باعادة فرض اداه ثم
ارتد عقبه وتاب اي اسلم في الوقت لانه حبط بالردة قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط
عمله وخالف الشافعي بدليل فيمت وهو كافر قلنا افادة عملين وجزاءين احباط العمل والخلود
في النار فالاحباط بالردة والخلود بالموت عليها فليحفظ فروع صبي احتلم بعد صلاة
العشاء واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤها صلى في مرضه بالتيمم والايماء ما فاته في صحته صح
ولا يعيد لو صح كثرة الفوائت نواها ولظهر عليه او اخر وكذا الصوم لو من رمضانين هو
الاصح وينبغي ان لا يطلع غيره على قضائه لان التاخير معصية فلا يظهرها باب
سجود السهو من اضافة الحكم الى سببه واولاه بالفوائت لانه لاصلاح ما فات وهو والشك
والنسيان واحد عند الفقهاء والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح يجب له بعد سلام واحد
عن يمينه فقط لانه المعهود وبه يحصل التحليل وهو الاصح بحر عن المجتبى وعليه لو اتى بتسليمتين
سقط عنه السجود ولو سجد قبل السلام جاز وكره تنزيها وعند مالك قبله في النقصان
وبعده في الزيادة ويعتبر القاف بالقاف والدال بالدال سجدتان ويجب ايضا تشهد
وسلام لان سجود السهو يرفع التشهد دون القعدة لقوتها بخلاف الصلبية فانها ترفعهما وكذا
التلاوية على المختار ويأتي بالصلاة على النبي والدعاء في القعود الاخير في المختار وقيل فيهما
احتياطا اذا كان الوقت صالحا فلو طلعت الشمس في الفجر او احمرت في القضاء او وجد منه
ما يقطع البناء بعد السلام سقط عنه فتح وفي القنية لو بنى النفل على فرض سها فيه لم يسجد
بترك متعلق بيجب ولتجب بما مر في صفة الصلاة سهوا فلا سجود في العمد قيل الا في اربع ترك
القعدة الاولى وصلاته على النبي وتفكره عمدا حتى يشغله عن ركن وتاخير احدى سجدتي الركعة
الاولى الى اخر الصلاة نهر وان تكرر لان تكراره غير مشروع كركوع متعلق بترك واجب
قبل قراءة الواجب لوجوب تقديمها ثم انما يتحقق الترك بالسجود فلو تذكر ولو بعد الرفع من
الركوع عاد ثم اعاد الركوع الا انه في تذكر الفاتحة يعيد السورة ايضا وتاخير قيام الى
الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن وقيل بحرف وفي الزيلعي الاصح وجوبه باللهم صل على محمد و[illegible]

فيما يخافت للامام وعكسه لكل مصل في الاصح والاصح تقديره بقدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين
وقيل قائله قاضي خان يجب السهو بهما اي بالجهر والمخافتة مطلقا قل او كثر وهو ظاهر الرواية
واعتمده الحلواني على منفرد متعلق بيجب ومقتد بسهو امامه ان سجد امامه لوجوب
المتابعة لا بسهوه اصلا والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا سواء كان السهو قبل الاقتداء او بعده
ثم يقضي ما فاته ولو سها فيه سجد ثانيا وكذا اللاحق لكنه يسجد في اخر صلاته ولو سجد مع
امامه اعاده والمقيم خلف المسافر كالمسبوق وقيل كاللاحق سها عن القعود الاول من
الفرض ولو عمليا اما النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة ثم تذكره عاد اليه وتشهد ولا سهو
عليه في الاصح ما لم يستقم قائما في ظاهر المذهب وهو الاصح فتح والا اي وان استقام
قائما لا يعود لاشتغاله بفرض القيام وسجد للسهو لترك الواجب فلو عاد الى القعود بعد
ذلك تفسد صلاته لرفض الفرض لما ليس بفرض وصححه الزيلعي وقيل لا تفسد لكنه يكون
مسيئا ويسجد لتاخير الواجب وهو الاشبه كما حققه الكمال وهو الحق بهذا في غير المؤتم واما
المؤتم فيعود حتما وان خاف فوت الركعة لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة سراج وظاهره
انه لو لم يعد بطلت بحر قلت وفيه كلام والظاهر انها واجبة في الواجب فرض في الفرض نهر ولو
سها عن القعود الاخير كله او بعضه عاد ويكفي كون كلا الجلستين قدر التشهد ما لم يقيدها
بسجدة لان ما دون الركعة محل الرفض وسجد للسهو لتاخير القعود وان قيدها بسجدة
عامدا او ناسيا تحول فرضه نفلا برفعه الجبهة عند محمد وبه يفتى لان تمام الشيء باخره
فلو سبقه الحدث قبل رفعه توضأ وبنى خلافا لابي يوسف حتى قال زه صلاة فسدت اصلحها
الحدث والعبرة للامام حتى لو عاد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم ما لم يتعمدوا السجود
وفيها يلغز اي مصل ترك القعود الاخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه وضم سادسة
ولو في العصر والفجر ان شاء لاختصاص الكراهة والاتمام بالقصد ولا يسجد على الاصح
لان النقصان بالفساد لا ينجبر وان قعد في الرابعة مثلا قدر التشهد ثم قام عاد وسلم
ضم سادسة ظ
ولو سلم قائما صح ثم الاصح ان القوم ينتظرونه فان عاد تبعوه وان عاد للخامسة ولو في العصر
وخامسة في المغرب ورابعة في الفجر به يفتى لتصير الركعتان له نفلا والضم هنا اكد ولا عهدة
لو قطع ولا باس باتمامه في وقت كراهة على المعتمد وسجد للسهو في الصورتين لنقصان
فرضه بتاخير السلام في الاولى وتركه في الثانية والركعتان لا تنوبان عن السنة الراتبة في
الاصح لان المواظبة عليها انما كانت بتحريمة مبتداة ولو اقتدى فيهما صلاهما ايضا وان افسدهما قضاهما
به يفتى نقاية ولو ترك القعود الاول في النفل سهوا سجد ولم يفسد استحسانا لانه كما
شرع ركعتين شرع اربعا وقدمناه انه يعود ما لم يقيد الثالثة بسجدة وقيل لا دا فاصلى
ركعتين فرضا او نفلا وسها فيهما فسجد له بعد السلام ثم اراد بناء شفع له لم يكن له ذلك البناء
ويكره تحريما البلا يبطل سجوده بلا ضرورة بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة لانه لو لم يبن
بطلت ولو فعل ما ليس له من البناء صح بناؤه لبقاء التحريمة ويعيد هو والمسبوق سجود السهو على

المختار لبطلانه بوقوعه في خلال الصلاة سلام من عليه سجود سهو يخرجه من الصلاة خروجا
موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا وعلى هذا فيصح الاقتدا به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير
فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد للسهو في المسائل الثلاث والا يسجد لا يثبت الاحكام المذكورة
كذا في عامة الكتب وهو غلط في الاخيرتين والصواب انه لا يبطل وضوءه ولا يتغير فرضه سجد اولا
لسقوط السجود بالقهقهة وكذا بالنية لئلا يقع في خلال الصلاة وتمامه في البحر والنهر ويسجد
للسهو ولو مع سلامه ناويا للقطع لان نيته تغيير المشروع لغو ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم
لبطلان التحريمة ولو نسي السهو او سجدة صلبية او تلاوية يلزمه ذلك ما دام في المسجد سلم مصلي
الظهر مثلا على راس الركعتين توهما اتمامها اتمها اربعا وسجد للسهو لان السلام ساهيا لا يبطل لانه
دعاء من وجه بخلاف ما لو سلم على ظن ان فرض الظهر ركعتان بان ظن انه مسافر او انها الجمعة او كان
قريب عهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان في صلاة العشا فظن انها التراويح فسلم
او سلم ذاكرا ان عليه ركنا حيث تبطل لانه سلام عمد وقيل لا تبطل حتى يقصد به خطاب ادمي
والسهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سوا والمختار عند المتاخرين عدمه في الاوليين
لدفع الفتنة كما في جمعة البحر واقره المص وبه جزم في الدرر واذا شك في صلاته من لم يكن ذلك اي
الشك عادة له وقيل من لم يشك في صلاة قط بعد بلوغه وعليه اكثر المشايخ بحر عن الخلاصة
كم صلى استانف بعمل مناف وبالسلام قاعدا اولى لانه المحلل وان كثر شكه عمل بغالب ظنه ان كان
له ظن للحرج والا اخذ الاقل لتيقنه وقعد في كل موضع توهمه موضع قعوده ولو واجبا لئلا
يصير تاركا فرض القعود او واجبه واعلم انه اذا شغله ذلك الشك فتفكر قدر اداء ركن ولم
يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح ذكره في الذخيرة وجب عليه سجود السهو في جميع صور
الشك سوا عمل بالتحري او بنى على الاقل فتح لتاخير الركن لكن في السراج انه يسجد للسهو في اخذ
الاقل مطلقا وفي غلبة الظن ان تفكر قدر ركن فروع اخبره عدل بانه ما صلى الظهر اربعا
وشك في صدقه وكذبه اعاد احتياطا ولو اختلف الامام والقوم فلو الامام على يقين لم يعد والا
اعاد بقولهم شك انها ثانية الوتر او ثالثته قنت وقعد ثم صلى اخرى وقنت ايضا في الاصح شك
هل كبر للافتتاح اولا او احدث اولا او اصابه نجاسة اولا او مسح راسه اولا استقبل ان كان اول مرة
والا لا ولو اختلف لو شك في اركان الحج وظاهر الرواية البناء على الاقل وعليك بالاشباه في قاعدة
اليقين لا يزول بالشك باب صلوة المريض من اضافة الفعل لفاعله او محله ومناسبته
كونه عارضا سماويا وتاخيره عن سجود التلاوة ضرورة من تعذر عليه القيام كله لمرض حقيقي وحده ان يلحقه
بالقيام ضرر به يفتى قبلها او فيها اي الفريضة او حكمي بان خاف زيادته او بطء برئه بقيامه
او دوران راسه او وجد لقيامه الما شديدا او كان لو صلى قائما سلس بوله او تعذر عليه الصوم
كما مر صلى قاعدا ولو مستندا الى وسادة او انسان فانه يلزمه ذلك على المختار كيف شاء على المذهب
لان المرض اسقط عنه الاركان فالهيئات اولى وقال زفر كالمتشهد قيل وبه يفتى بركوع وسجود
وان قدر على بعض القيام ولو متكئا على عصا او حائط قام لزوما بقدر ما يقدر ولو قدر اية

او بتكبيرة

او بتكبيرة على المذهب لان البعض معتبر بالكل وان تعذرا ليس تعذرهما شرطا بل تعذر السجود
كاف لا القيام اوما بالهمزة قاعدا وهو افضل من الايما قائما لقربه للارض ويجعل سجوده اخفض
من ركوعه لزوما ولا يرفع الى وجهه شيا يسجد عليه فانه يكره تحريما فان فعل بالبنا للمجهول ذكره
العيني وهو يخفض براسه لسجوده اكثر من ركوعه صح على انه ايما لا سجود الا ان يجد قوة الارض
والا يخفض لا يصح لعدم الايما وان تعذر القعود ولو حكما اوما مستلقيا على ظهره ورجلاه نحو
القبلة غير انه ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل الى القبلة ويرفع راسه يسيرا ليصير وجهه اليها
او على جنبه الايمن او الايسر ووجهه اليها والاول افضل على المعتمد وان تعذر الايما براسه
وكثرت الفوائت بان زادت على يوم وليلة سقط القضا عنه وان كان يفهم في ظاهر الرواية
وعليه الفتوى كما في الظهيرية لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وافاد بسقوط الاركان
سقوط الشرائط عند العجز بالاولى ولا يعيد في ظاهر الرواية ولو اشتبه على مريض اعداد
الركعات او السجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الادا ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه
كذا في القنية ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه خلافا لزفر ولو عرض له مرض في صلاته يتم بما
قدر على المعتمد ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بنى ولو كان يصلي بالايما فصح لا يبني الا
اذا صح قبل ان يومي بالركوع والسجود كما لو كان يومي مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر
على الركوع والسجود فانه يستانف على المختار لان حالة القعود اقوى فلم يجز بناؤه على الضعيف
وللمتطوع الاتكا على شيء كعصا وجدار مع الاعيا اي التعب بلا كراهة وبدونه يكره وله القعود
بلا كراهة مطلقا هو الاصح ذكره الكمال وفيه عبرة وصلى الفرض في فلك جار قاعدا بلا عذر صح
لغلبة العجز واسا وقالا لا يصح الا بعذر وهو الاظهر برهان والمربوطة في الشط كالشط
في الاصح والمربوطة بلجة البحر ان كان الريح يحركها شديدا فكالسائرة والا فكالواقفة
ويلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت ولو ام قوما في فلكين مربوطين صح والا لا
ومن جن او اغمي عليه ولو بفزع من سبع او ادمي يوما وليلة قضى الخمس وان زاد وقت صلاة
سادسة لا للحرج ولو افاق في المدة فان لافاقته وقت معلوم قضى والا لا زال عقله ببنج او خمر
او دوا لزمه القضا وان طال لانه بصنع العباد كالنوم ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب
وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد هو الاصح وقد مر في التيمم وقيل لا صلوة
عليه وقيل يلزمه غسل موضع القطع فروع امكن الغريق الصلاة بالايما
بلا عمل كثير لزمه الادا والا لا امره الطبيب بالاستلقا لبزغ الما من عينه صلى بالايما لان
حرمة الاعضا كحرمة النفس مريض تحته ثياب نجسة وكلما بسط شيئا تنجس من ساعته صلى على
حاله وكذا لو لم يتنجس الا انه يلحقه مشقة بتحريكه باب سجود التلاوة من اضافة
الحكم الى سببه يجب بسبب تلاوة اية اي اكثرها مع حرف السجدة من اربع عشرة اية اربع
في النصف الاول وعشر في الثاني منها اولى الحج اما ثانيته فصلاتية لاقترانها بالركوع
وص خلافا للشافعي واحمد وثاني مالك سجود المفصل بشرط سماعها فالسبب التلاوة فان لم يوجد

السماع للتلاوة لا الاصم والسماع شرط في حق غير التالي ولو بالفارسية اذا خبر او بشرط
الايتمام اي الاقتداء بمن تلاها فانه سبب لوجوبها ايضا وان لم يسمعها ولم يحضرها للمتابعة
ولو تلا المؤتم لم يسجد المصلي اصلا لا في الصلاة ولا بعدها بخلاف الخارج لان الحجر ثبت لمعنى
فلا يعدوهم حتى لو دخل معهم سقطت ولا تجب على من تلا في ركوعه او سجوده او تشهده
للحجر فيها عن القراءة بشروط الصلاة المتقدمة خلا التحريمة ونية التعيين ويفسدها ما يفسدها
وركنها السجود او بدله كركوع مصل وايماء مريض وراكب وهي سجدة بين تكبيرتين مسنونتين
جهرا وبين قيامين مستحبين بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود في الاصح
على من كان متعلق يجب اهلا لوجوب الصلاة لانها من اجزائها اداء كالاصم اذا تلا او قضاء
كالجنب والسكران والنائم فلا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرءوا او سمعوا لا
ليسوا اهلا لها وتجب بتلاوتهم يعني المذكورين خلا المجنون المطبق فلا تجب بتلاوته لعدم اهليته
ولو قصر جنونه فكان يوما وليلة او اقل تلزمه بتلاوة او سمع وان كثر لا تلزمه بل تلزم من سمعه
على ما حرره حسن ولكن جزم الشرنبلالي باختلاف الرواية ونقل الوجوب بالسماع بالسماع
من المجنون عن الفتاوى الصغرى والجوهرة قلت وبه جزم القهستاني لا تجب بسماعه من
الصدى والطير ومن كل نال حرفا ولا بالتهجي ولا من المؤتم لو كان السامع في صلاته اي صلاة
المؤتم بخلاف الخارج كما مر وهي على التراخي على المختار ويكره تأخيرها تنزيها ويكفيه ان يسجد
عدد ما عليه بلا تعيين ويكون مؤديا وتسقط بالحيض والردة ان لم تكن صلاتية فعلى الفور
لصيرورتها جزءا منها فيأثم بتأخيرها ويقضيها ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد السلام فتح ثم هذه
النسبة هي الصواب وقولهم صلوتية خطأ قاله المطرزي لكن في العناية انه خطأ مستعمل وهو عند
الفقهاء خير من صواب نادر ومن سمعها من امام ولو باقتدائه به فائتم به قبل ان يسجد الامام لها
سجد معه ولو ائتم بعده لا يسجد اصلا كذا اطلق في الكنز تبعا للاصل وان لم يقتد به اصلا
سجدها وكذا لو اقتدى به في ركعة اخرى على ما اختاره البزدوي وغيره وهو ظاهر الهداية
ولو تلاها في الصلاة سجدها فيها لا خارجها لما مر وفي البدائع واذا لم يسجد اثم فتلزمه
التوبة الا اذا فسدت بغير الحيض فلو به تسقط عنها السجدة ذكره في الخلاصة فيسجدها
خارجها لانها لما فسدت لم يبق الا مجرد تلاوة فلم تكن صلوتية ولو بعد ما سجدها لم يعدها
ذكره في القنية ويخالفه ما في الخانية تلاها في نفل فافسده قضاه دون السجدة الا ان يحمل
على ما اذا كان بعد سجودها وتؤدى بركوع وسجود غير ركوع الصلاة وسجودها في الصلاة
وكذا في خارجها ينوب الركوع عنها في ظاهر المروي بزازية لها اي للتلاوة وتؤدى بركوع
صلاة اذا كان الركوع على الفور من قراءة آية او على الراجح وتؤدى بسجودها كذلك اي على
الفور وان لم ينوه بالاجماع ولو نواها في ركوعه ولم ينوها المؤتم لم يجزه ويسجد اذا سلم
الامام ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلاته كذا في القنية وينبغي حمله على الجهرية نعم
لو ركع وسجد لها فورا ناب بلا نية ولو ركع لها فظن القوم انه ركع فمن ركع رفضه

ويسجد

ويسجد لها ومن ركع وسجد سجدة اجزأته عنها ومن ركع وسجد سجدتين فسدت صلاته [illegible]
بركعة تامة ولو سمع المصلي السجدة من غيره لم يسجد فيها لانها غير صلاتية بل يسجدها بعدها
لسماعها من غير محجور ولو سجد فيها لم يجزه لانها ناقصة للنهي فلا يتأدى بها الكامل وعاده [illegible]
السجود لما مر الا اذا تلاها المصلي غير المؤتم ولو بعد سماعها [illegible] في صلاته لانه زيادة
ما دون الركعة لا تفسد الا اذا تابع المصلي التالي فتفسد لمتابعة غير امامه بحر [illegible]
بمجلس وغيره وان تلاها في غير الصلاة فسجدها ثم دخل في الصلاة فتلاها فيها سجد اخرى
ولو لم يسجد اولا كفته واحدة لان الصلاتية اقوى فتستتبع غيرها وان اختلف المجلس لو سجد
في الصلاة سقطتا في الاصح واثم كما مر ولو كررها في مجلسين تكررت وفي مجلس واحد لا
تتكرر بل كفته واحدة وفعلها بعد الاولى اولى قنية وفي البحر التأخير احوط والاصل ان مبناها
على التداخل دفعا للحرج بشرط اتحاد الآية والمجلس وهو تداخل في السبب بان يجعل الكل
كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سببا والباقي تبعا لها وهو اليق بالعبادة لان تركها مع وجود
سببها شنيع لا تداخل في الحكم بان يجعل كل تلاوة سببا لسجدة فتداخلت سجدات فاكتفى
بواحدة لانه اليق بالعقوبة لانها للزجر وهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود ولكونه يعفو مع [illegible]
سبب العقوبة وافاد الفرق بقوله فتنوب الواحدة في تداخل السبب عما قبلها وعما بعدها ولا
تنوب في تداخل الحكم الا عما قبلها حتى لو زنى فحد ثم زنى في المجلس حد ثانيا و[illegible]
ذهابا وايابا وانتقاله من غصن شجرة الى غصن آخر وسبحه في نهر او حوض يبدل للمجلس
او الآية فيجب سجدة او سجدتان اخرى بخلاف زوايا مسجد وبيت وسفينة سائرة وفعل قليل
كاكل لقمتين وقيام ورد سلام وكذا دابة يصلي عليها لان الصلاة تجمع الاماكن فلو لم يصل
تكرر كما تكرر لو تبدل مجلس سامع دون تال حتى لو كرره راكبا يصلي وغلامه يمشي تكرر على الغلام
لا الراكب لا تتكرر في عكسه وهو تبدل مجلس التالي دون السامع على المفتى به وهذا [illegible]
سببية السماع واما الصلاة على الرسول فكذلك عند المتقدمين وقال المتأخرون تتكرر الا في
في حقوق العباد واما العطاس فالاصح انه ان زاد على الثلاث لا يشمته خلاصة وكره ترك آية
سجدة وقراءة باقي السورة لان فيه قطع نظم القرآن وتغيير تأليفه واتباع النظم والتأليف
مأمور به بدائع ومفاده ان الكراهة تحريمية لا يكره عكسه ولكن ندب ضم آية او آيتين
اليها قبلها او بعدها لدفع وهم التفضيل اذ الكل من حيث انه كلام الله في رتبة وان كان لبعضها
زيادة فضيلة باشتماله على صفاته تعالى واستحسن اخفاؤها عن سامع غير متهيء للسجود
ولتختلف التصحيح في وجوبها على متشاغل بعمل ولم يسمعها والراجح الوجوب زجرا لمن تشاغل
عن كلام الله فنزل سامعا لانه بعرضية ان يسمع ولو سمع آية سجدة من قوم من كل واحد منهم
حرفا لم يسجد لانه لم يسمعها من تال خانية فقد افاد ان اتحاد التالي شرط مهمة لكل فهمه [illegible]
الكافي قيل من قرأ آي السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه وظاهره انه يقرؤها ولاء
ثم يسجد ويحتمل انه يسجد لكل بعد قراءتها وهو غير مكروه كما مر وسجدة الشكر مستحبة به يفتى

لكنها تكره بعد الصلاة لان الجهلة يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه
يكره للامام ان يقراها في مخافتة ونحو جمعة وعيد الا ان تكون بحيث تؤدى بركوع الصلاة
او سجودها ولو تلى على المنبر سجد وسجد السامعون **باب صلاة المسافر** من اضافة
الشيء الى الشرط او محله ولا يخفى ان التلاوة عارض هو عبادة والسفر عارض مباح الا بعارض
فلذا اخر وسمي به لانه يسفر عن اخلاق الرجال من خرج من عمارة موضع اقامته من جانب
خروجه وان لم يجاوز من الجانب الاخر وفي الخانية ان كان بين الفنا والمصر اقل من غلوة وليس بينهما
مزرعة تشترط مجاوزته والا فلا قاصدا ولو كافرا ومن طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر مسيرة
ثلثة ايام ولياليها من اقصر ايام السنة ولا يشترط سفر كل يوم الى الليل بل الى الزوال ولا يعتبر
بالفراسخ على المذهب بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة حتى لو اسرع فوصل في يومين
قصر ولو لموضع طريقان احدهما مدة السفر والاخر اقل قصر في الاول لا الثاني صلى الفرض
الرباعي ركعتين وجوبا لقول ابن عباس ان الله فرض على لسان نبيكم صلاة المقيم اربعا والمسافر
ركعتين ولذا عدل المص عن قولهم قصر لان الركعتين ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هما تمام
فرضه والاكمال ليس رخصة في حقه بل اساءة ولو كان عاصيا بسفره لان القبح المجاور لا يعدم
المشروعية حتى يدخل موضع مقامه ان سار مدة السفر والا فيتم بمجرد نية العود لعدم استحكام
السفر او ينوي ولو في الصلاة ان لم يخرج وقتها ولم يك لاحقا اقامة نصف شهر حقيقة
او حكما لما في البزازية وغيرها لو دخل الحاج الشام وعلم انه لا يخرج الا مع القافلة
في نصف شوال اتم لانه كناوي الاقامة بموضع الاقامة ولحد صالح لها من مصر او قرية
او صحرا دارنا وهو من اهل الاخبية فيصلي ركعتين ان نوى الاقامة في اقل منه اي من نصف
شهر او نوى فيه لكن في غير صالح كبحر او جزيرة او نوى فيه لكن بموضعين مستقلين كمكة ومنى
فلو دخل الحاج مكة ايام العشر لم تصح نيته لانه يخرج الى منى وعرفة فصار كنية الاقامة
في غير موضعها وبعد عوده من منى تصح كما لو نوى مبيته باحدهما او كان احدهما تبعا للاخر بحيث
تجب الجمعة على ساكنه بلدة ولم ينوها اي مدة الاقامة بل ترقب السفر غدا او بعده ولو بقي على
ذلك سنين الا ان يعلم تأخر القافلة نصف شهر لما مر وكذا يصلي ركعتين عسكر دخل ارض
حرب او حاصر حصنا فيها من دخلها بامان فانه يتم او حاصر اهل البغي في دارنا في غير مصر
مع نية الاقامة مدتها لتردد بين القرار والفرار بخلاف اهل الاخبية كعرب وتركمان نووها
في المفازة فانها تصح في الاصح وبه يفتى اذا كان عندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم مدتها
لان الاقامة اصل الا اذا قصدوا موضعا بينهما مدة السفر فيقصرون ان نووا سفرا والا لا
ولو نوى غيرهم الاقامة معهم لم يصح والحاصل ان شروط الاتمام ستة النية
والمدة واستقلال الرأي وترك السير واتحاد الموضع وصلاحيته قهستاني فلو اتم مسافر
ان قعد القعدة الاولى تم فرضه ولكنه اساء لو عامدا لتأخير السلام وترك واجب القصر
وواجب تكبيرة افتتاح النفل بالفرض وهذا لا يحل كما حرره القهستاني بعد ان فسر

اساد

اساء بانه يستحق النار وما زاد نفل كمصلي الفجر اربعا وان لم يقعد بطل فرضه وصار الكل
نفلا لترك القعدة المفروضة الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة لكنه يعيد
القيام والركوع لوقوعه نفلا فلا ينوب عن الفرض ولو نوى في السجدة صار نفلا وصح
اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده فاذا قام المقيم الى الاتمام لا يقرأ ولا يسجد للسهو
في الاصح لانه كاللاحق والقعدتان فرض عليه وقيل لا قبية وندب للامام هذا
يخالف الخانية وغيرها ان العلم بحال الامام شرط لكن في حاشية الهداية للهندي
لشرط العلم بحاله في الجملة لا في حال الابتداء وفي شرح الارشاد ينبغي ان يخبرهم
قبل شروعه والا فبعد سلامه ان يقول بعد التسليمتين في الاصح اتموا صلاتكم فاني مسافر
لدفع توهم انه سهى ولو نوى الاقامة لا لتحققها بل ليتم صلاة المقيمين لا يصير مقيما واما
اقتدا المسافر بالمقيم فيصح في الوقت ويتم لا بعده فيما يتغير لانه اقتدا المفترض
بالمتنفل في حق القعدة لو اقتدى في الاوليين او القراءة في الاخريين ويأتي المسافر
بالسنن ان كان في حال امن وقرار والا بان كان في خوف وفرار لا يأتي بها هو المختار
لانه ترك لعذر تجنيس قيل الا سنة الفجر والمعتبر في تغيير الفرض اخر الوقت وهو قدر
ما يسع التحريمة فان كان المكلف في اخره مسافرا وجب ركعتان والا فاربع لانه المعتبر في
السببية عند عدم الادا قبله الوطن الاصلي هو موطن ولادته او تأهله او توطنه
يبطل بمثله اذا لم يبق له بالاول اهل فلو بقي لم يبطل بل يتم فيهما لا غير ويبطل وطن
الاقامة بمثله وبالوطن الاصلي وبانشاء السفر والاصل ان الشيء يبطل بمثله وبما فوقه
لا بما دونه ولم يذكر وطن السكنى وهو ما نوى فيه اقل من نصف شهر لعدم فائدته وما صوره
الزيلعي رده في البحر والمعتبر نية المتبوع لانه الاصل لا التابع كامرأة وفاها مهرها
المعجل وعبد غير مكاتب وجندي يرتزق من الامير او بيت المال واجير واسير وغريم
وتلميذ مع زوج ومولى وامير ومستأجر لف ونشر مرتب قلت فقيد المعية ملاحظ
في حق المعية مع ملاحظة للارتزاق في الجندي ووفا المهر في المرأة وعدم كتابة العبد
وبه بان جواب حادثة جزيرة كريد سنة ثمانين والف ولا بد من علم التابع بنية المتبوع
فلو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح كما في المحيط وغيره
دفعا للضرر عنه فما في الخلاصة عبد ام مولاه فنوى المولى الاقامة ان اتم صحت صلاتهما
والا لا مبني على غير الاصح والقضا يحكي اي يشابه الادا سفرا وحضرا لانه بعد ما تقرر
لا يتغير غير ان المريض يقضي واية الصحة في مرضه بما قدر فروع سافر السلطان
قصر تزوج المسافر ببلد صار مقيما على الاوجه طهرت الحائض وبقي لمقصدها يومين
تتم في الاصح كصبي بلغ بخلاف كافر اسلم عبد مشترك بين مقيم ومسافر ان تهايئا
قصر في نوبة المسافر والا يفرض عليه القعود الاول ويتم احتياطا ولا يأثم بمقيم اصلا
وهو مما يلغز قال لنسائه من لم يدر منكن كم ركعة فرض يوم وليلة فهو طالق فقالت

احداهن عشرون والثانية ١٧ والثالثة ١٥ والرابعة لم يطلق لان الاول ضمن
الوتر الثانية تركته والثالثة ليوم الجمعة والرابعة للمسافر باب الجمعة بتثليث
الميم وسكونها هي فرض عين يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي كما حققه الكمال وهي
فرض مستقل آكد من الظهر وليست بدلا عنه كما حرره الباقاني معزيا لسري الدين بن الشحنة
وفي البحر وقد افتيت مرارا بعدم صلاة الاربع بعدها بنية آخر ظهر خوف اعتقاد عدم
فرضية الجمعة وهو الاحتياط في زماننا واما من لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولى ان تكون
في بيته خفية ويشترط لصحتها سبعة اشيا الاول المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله
المكلفين بها وعليه فتوى اكثر الفقها مجتبى لظهور التواني في الاحكام وظاهر المذهب
انه كل موضع له امير وقاض يقدر على اقامة الحدود كما حررناه فيما علقناه على الملتقى
وفي القهستاني اذن الحاكم ببناء الجامع في الرستاق اذن بالجمعة اتفاقا على ما قاله السرخسي
وان اتصل به الحكم صار مجمعا عليه فليحفظ او فناؤه بكسر الفا وهو ما حوله اتصل به
او لا كما حرره ابن الكمال وغيره لاجل مصالحه كدفن الموتى وركض الخيل والمختار للفتوى
تقديره بفرسخ ذكره الولوالجي والثاني السلطان ولو متغلبا او امراة فيجوز امرها باقامتها
لا اقامتها او مأموره باقامتها ولو عبدا ولي عمل ناحية وان لم يجز انكحته واقضيته
واختلف في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم او من جهة نائبه هل يملك الاستنابة في
الخطبة فقيل لا مطلقا اي لضرورة اولا الا ان يفوض اليه ذلك وقيل ان لضرورة جاز
والا لا وقيل نعم يجوز مطلقا بلا ضرورة لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به
اذنا بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضا وهو الظاهر من عباراتهم ففي البدائع كل من ملك
الجمعة ملك اقامة غيره وفي التحفة في تعداد الجمعة لابن جرباش انما يشترط الاذن لاقامتها
عند بناء المسجد ثم لا يشترط بعد ذلك بل الاذن مستصحب لكل خطيب وتمامه في البحر
وما قيده الزيلعي لا دليل له وما ذكره منلا خسرو وغيره رده ابن الكمال في رسالة خاصة
برهن فيها على الجواز بلا شرط واطنب فيها وابدع ولكثير من الفوائد اودع وفي مجمع الانهر انه جائز
مطلقا في زماننا لانه وقع في تاريخ خمس واربعين والف اذن عام وعليه الفتوى وفي السراجية
لو صلى احد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة ويؤيد ذلك انه يلزم ذا النفل
بجماعة واقره شيخ الاسلام مات والي مصر فجمع خليفته او صاحب الشرط بغير حاكم السياسة او
القاضي المأذون له في ذلك جاز لان تفويض امر العامة اليهم اذن بذلك دلالة فلقاضي القضاة
بالشام ان يقيمها وان تولى الخطبا بلا اذن صريح ولا تقرير الباشا وقالوا يقيمها امير البلد ثم الشرطي
ثم القاضي ثم من ولاه قاضي القضاة ونصب العامة خطيبا غير معتبر مع وجود من ذكر اما مع
عدمهم فيجوز للضرورة وجازت الجمعة بمنى في الموسم فقط لوجود الخليفة وامير الحجاز والعراق
او مكة ووجود الاسواق والسكك وكذا كل ابنية نزل بها الخليفة وعدم التعييد بمنى
للتخفيف لا تجوز لامير الموسم لقصور ولايته على امور الحج حتى لو اذن له جاز ولا

بعرفات

بعرفات لانها مفازة وتؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة مطلقا على المذهب وعليه الفتوى
شرح المجمع للعيني وامامة فتح القدير دفعا للحرج وعلى المرجوح فالجمعة لمن سبق
تحريمة وتفسد بالمعية كما حرره في البحر وفي مجمع الانهر معزيا للمطلب والاحوط نية
آخر ظهر ادركت وقته لان وجوبه عليه باخر الوقت فتنبه والثالث وقت الظهر
فتبطل الجمعة بخروجه مطلقا ولو لاحقا بعذر نوم او زحمة على المذهب لان الوقت
شرط الاداء لا شرط الافتتاح والرابع الخطبة فيه فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح
والخامس كونها قبلها لان شرط الشيء سابق عليه بحضرة جماعة تنعقد الجمعة بهم ولو
كانوا صما او نياما فلو خطب وحده لم يجز على الاصح كما في البحر عن الظهيرية لان
الامر بالسعي ليس الا لاستماعه والمامور جمع وجزم في الخلاصة بانه يكفي حضور
واحد وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة للخطبة المفروضة مع الكراهة وقالا لا بد
من ذكر طويل واقله قدر التشهد الواجب بنيتها فلو حمد لعطاسه او تعجبا لم تنب عنها
على المذهب كما في التسمية على الذبيحة لكنه ذكر في الذبائح انه ينوب فتامل ويسن
خطبتان خفيفتان وتكره زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل بجلسة بينهما
بقدر ثلاث آيات على المذهب وتاركها مسيء على الاصح كتركه قراءة قدر ثلاث آيات
ويجهر بالثانية لا كالاولى ويبدأ بالتعوذ سرا ويندب ذكر الخلفاء الراشدين والعمين
لا الدعاء للسلطان وجوزه القهستاني ويكره تحريما وصفه بما ليس فيه ويكره تكلمه
فيها الا لامر بمعروف لانه منها ومن السنة جلوسه في مخدعه عن يمين المنبر ولبس السواد
وترك السلام من خروجه الى دخوله في الصلاة وقال الشافعي اذا استوى على المنبر سلم
ويحسن وطهارة وستر عورة قائما وهل هي قائمة مقام ركعتين الاصح لا ذكره الزيلعي
بل الشرطها في الثواب ولو خطب جنبا ثم اغتسل وصلى جاز ولو فصل باجنبي فان طال
بان رجع لبيته فتغدى او جامع واغتسل استقبل خلاصة اي لزوما لبطلان الخطبة
سراج لكن سيجي انه لا يشترط اتحاد الامام والخطيب والسادس الجماعة واقلها ثلاثة
رجال ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة سوى الامام بالنص لانه لا بد من الذاكر
وهو الخطيب وثلاثة سواه بنص فاسعوا الى ذكر الله فان نفروا قبل سجوده وقالا قبل التحريمة
بطلت وان بقي ثلاثة رجال ولذا اتى بالنا او نفروا بعد سجوده اعادوا وادركوه
ركعها او نفروا بعد الخطبة وصلى باخرين لا تبطل واتمها جمعة والسابع الاذن العام
من الامام وهو يحصل بفتح ابواب الجامع للواردين كافي فلا يضر غلق باب القلعة لعدو
او لعادة قديمة لان الاذن العام مقرر لاهله وغلقه لمنع العدو لا المصلي نعم لو لم يغلق
لكان احسن كما في مجمع الانهر معزيا لشرح عيون المذاهب قال وهذا اولى مما في البحر
والمنح فليحفظ فلو دخل امير حصنا او قصره واغلق بابه وصلى باصحابه لم تنعقد ولو
فتحه واذن للناس بالدخول جاز وكره فالامام في دينه ودنياه الى العامة محتاج

فتبجان من تنزه عن الاحتياج وشرط لافتراضها سبعة تختص بها اقامة بمصر واما المنفصل
عنه فان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى كذا في الملتقى وقدمنا عن الولوالجية
تقديره بفرسخ ورجح في البحر اعتبار عوده لبيته بلا كلفة وصحة والحق بالمريض الممرض
والشيخ الفاني وحرية والاصح وجوبها على مكاتب ومبعض واجير ويسقط من الاجر بحسابه
لو بعيدا والا لا ولو اذن مولاه وجبت وقيل تخير جوهره ورجح في البحر التخيير وذكورة
محققة وبلوغ وعقل ذكرهما الزيلعي وغيره وليسا خاصين ووجود بصر فتجب على الاعور
وقدرة على المشي جزم في البحر بان سلامة احدهما كاف للوجوب لكن قال الشمني وغيره
لا تجب على مفلوج الرجل ولا مقطوعها وعدم حبس وعدم خوف مطر شديد ووحل
وثلج ونحوها وفاقدها اي هذه الشروط او بعضها ان اختار العزيمة وصلاها وهو مكلف
بالغ عاقل وقعت فرضا عن الوقت لئلا يعود على موضوعه بالنقض وفي البحر هي افضل
الا للمراة ويصلح للامامة فيها من صلح اماما لغيرها فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد
الجمعة بهم اي بحضورهم بالطريق الاولى وحرم لمن لا عذر له صلاة الظهر قبلها اما بعدها
فلا يكره غاية في يومها بمصر لكونه سببا لتفويت الجمعة وهو حرام فان فعل ثم ندم وسعى عين
اتباعا للامام ولو كان في المسجد لم يبطل الا بالشروع قيد بقوله اليها لانه لو خرج لحاجة او مع
فراغ الامام او لم يقصدها اصلا لم يبطل في الاصح فالبطلان به مقيد بامكان ادراكها بان
انفصل عن باب داره والامام فيها ولو لم يدركها لبعد المسافة فالاصح انه لا يبطل سراج
بطل ظهره لا اصل الصلاة والاظهر من اقتدى به ولم يسع ادركها او لا بلا فرق بين معذور
وغيره على المذهب وكره تحريما لمعذور ومسجون ومسافر اداء ظهر بجماعة في مصر قبل الجمعة
وبعدها لتقليل الجماعة وصورة المعارضة وافاد ان المساجد تغلق يوم الجمعة الا الجامع
وكذا اهل مصر فاتتهم الجمعة فانهم يصلون الظهر بغير اذان ولا اقامة ولا جماعة ويستحب
للمريض تاخيرها الى فراغ الامام وكره ان لم يؤخر هو الصحيح ومن ادركها في تشهد او سجود
سهو على القول به فيها يتمها جمعة خلافا لمحمد كما يتم في العيد اتفاقا كما في عيد الفتح لكن في
السراج انه عند محمد لم يصر مدركا له وينوي جمعة لا ظهرا اتفاقا فلو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه
ثم الظاهر انه لا فرق بين المسافر وغيره نهر بحثا واذا خرج الامام من الحجرة ان كان والا فقيامه
للصعود شرح المجمع فلا صلاة ولا كلام الى تمامها وان كان فيها ذكر الظلمة في الاصح خلا
قضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية فانها لا تكره سراج وغيره لضرورة صحة
الجمعة والا لا ولو خرج وهو في السنة او بعد قيامه للثالثة النفل يتم في الاصح ويخفف القراءة
وكل ما حرم في الصلاة حرم فيها اي في الخطبة خلاصة وغيرها فيحرم اكل وشرب وكلام ولو
تسبيحا او رد سلام او امرا بمعروف بل يجب عليه ان يستمع ويسكت بلا فرق بين قريب وبعيد في
الاصح محيط ولا يرد تحذير من خيف هلاكه لانه يجب لحق آدمي وهو محتاج اليه والانصات
لحق الله ومبناه على المسامحة وكان ابو يوسف ينظر في كتابه ويصححه والاصح انه لا باس بان يشير

وراسه

راسه ويده عند رؤية منكر والصواب انه يصلي على النبي عند سماع اسمه في نفسه ولا يجب
تشميت ولا رد سلام به يفتى وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب كخطبة نكاح وختم وعيد
على المعتمد وقالا لا باس بالكلام قبل الخطبة وبعدها واذا جلس عند الثاني والخلاف
في كلام يتعلق بالآخرة اما غيره فيكره اجماعا وعلى هذا فالترقية المتعارفة في زماننا تكره
عنده لا عندهما واما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضي ونحوه فمكروه اتفاقا وتمامه
في البحر والعجب ان المرقي ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى حديثه ثم يقول انصتوا رحمكم الله
قلت الا ان يحمل على قولهما فتنبه ووجب سعي اليها وترك بيع ولو مع السعي وفي المسجد اعظم
وزرا بالاذان الاول في الاصح وان لم يكن في زمن الرسول بل في زمن عثمان وافاد في البحر
صحة اطلاق الحرمة على المكروه تحريما ويؤذن ثانيا بين يديه اي الخطيب افاد بوحدة الفعل
ان المؤذن ان كان اكثر من واحد اذنوا واحدا بعد واحد ولا يجتمعون كما في الحلابي والتتارخانية
ذكره القهستاني اذا جلس على المنبر فاذا اتم اقيمت ويكره الفصل بامر الدنيا ذكره العيني لا ينبغي
ان يصلي غير الخطيب لانهما كشيء واحد فان فعل بان خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز
هو المختار لا باس بالسفر يومها اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر كذا في
الخانية لكن عبارة الظهيرية وغيرها بلفظ دخول بدل خروج وقال في شرح المنية والصحيح
انه يكره السفر بعد الزوال قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال الغزوي اذا دخل
المصر يومها ان نوى المكث ثمة ذلك اليوم لزمته الجمعة وان نوى الخروج من ذلك اليوم
قبل وقتها او بعده لا يلزمه لكن في النهر ان نوى الخروج بعده لزمته والا لا وفي شرح المنية
ان نوى المكث الى وقتها لزمته وقيل لا كما لا تلزمه لو قدم مسافر يومها على عزم ان لا يخرج
يومها ولم ينو الاقامة نصف شهر يخطب الامام بسيف في بلدة فتحت به كمكة والا لا كالمدينة
وفي الحاوي القدسي اذا فرغ المؤذنون قام الامام والسيف بيساره وهو متكئ عليه وفي الخلاصة
ويكره ان يتكئ على قوس او عصا نزوع سمع النداء وهو ياكل تركه ان خاف فوت جمعة او مكتوبة
لا جماعة ريشا في سعي بريد الجمعة وحوائجه ان معظم مقصوده الجمعة نال ثواب السعي اليها
وبهذا يعلم ان من شرك في عبادته فالعبرة للاغلب الافضل حلق الشعر وقلم الظفر
بعدها لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة ولم يؤذ احدا الا ان لا يجد الا فرجة
امامه فيتخطى اليها للضرورة ويكره التخطي للسؤال بكل حال وسئل عليه السلام عن ساعة الاجابة
فقال ما بين جلوس الامام الى ان يتم الصلاة وهو الصحيح وقيل وقت العصر والمذهب
المشايخ كما في التتارخانية وفيها سئل بعض المشايخ ليلة الجمعة افضل ام يومها فقال
يومها وذكر في الحكامات الاشباه مما اختص به يومها قراءة الكهف فيه ومن فيهم عطفه
على قوله ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام تقدم وفيه تجتمع الارواح وتزار
القبور ويامن الميت من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى
باب العيدين سمي به لان لله فيه عوائد الاحسان ولعوده بالسرور

غالبا او تفاؤلا ويستعمل فى كل يوم فيه مسرة ولذا قيل ◦ عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه ◦
وجه الحبيب ويوم العيد والجمعه ◦ فلو اجتمعا لم يلزم الا صلاة احدهما وقيل الاولى صلاة
الجمعة وقيل صلاة العيد كذا فى القهستانى عن التمرتاشى قلت قد راجعت التمرتاشى فرايته
حكاه عن الغير وبصيغة التمريض فتنبه وشرع فى الاولى من الهجرة تجب صلاتهما فى الاصح على
من تجب عليه الجمعة بشرايطها المتقدمة سوى الخطبة فانها سنة بعدها وفى القنية صلاة
العيد فى القرى تكره تحريما اى لانه اشتغال بما لا يصح لان المصر شرط الصحة وتقدم صلاتها
على صلاة الجنازة اذا اجتمعتا لانه واجب عينا والجنازة كفاية وتقدم صلاة الجنازة على
الخطبة وعلى سنة المغرب وغيرها والعيد على الكسوف لكن فى البحر قبيل الاذان عن الحلبى الفتوى
على تاخير الجنازة على السنة واقره المص كانه الحاقا لها بالصلاة لكن فى اخر احكام دين
الاشباه ينبغى تقديم الجنازة والكسوف حتى على الفرض ما لم يضق وقته فتامل وندب يوم
الفطر اكله حلوا وترا ولو قرويا قبل خروجه الى صلاتها واستياكه واغتساله وتطيبه بما له
ريح لا لون ولبسه احسن ثيابه ولو غير ابيض واداء فطرته صح عطفه على اكله لان الكلام كله قبل
الخروج ومن ثم اتى بكلمة ثم خروجه ليفيد تراخيه عن جميع ما مر ماشيا الى الجبانة وهى
المصلى العام والواجب مطلق التوجه والخروج اليها اى الجبانة لصلاة العيد سنة وان
وسعهم المسجد الجامع هو الصحيح ولا باس باخراج منبر اليها لكن فى الخلاصة لا باس ببنائه
دون اخراجه ولا باس بعوده راكبا وندب كونه من طريق اخر واظهار البشاشة واكثار
الصدقة والختم والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم ولا ينكر ولا يكبر فى طريقها ولا يتنفل قبلها
مطلقا يتعلق بالتكبير والتنفل كذا قرره المص تبعا للبحر لكن تعقبه فى النهر ورجح تقييدها
بالجهر زاد فى البرهان وقالا الجهر به سنة كالاضحى وهو رواية عنه ووجهها ظاهر
قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله ووجه الاول ان رفع الصوت بالذكر بدعة فيقتصر
على مورد الشرع انتهى وكذا لا يتنفل بعدها فى مصلاها فانه مكروه عند العامة وان
تنفل بعدها فى البيت جاز بل يندب تنفل باربع وهذا للخواص اما العوام فلا يمنعون من
تكبير ولا تنفل اصلا لقلة رغبتهم فى الخيرات بحر وفى هامشه بخط ثقة وكذا صلاة رغايب
وبراة وقدر لان عليا رضى الله عنه راى رجلا يصلى بعد العيد فقيل اما تمنعه يا امير
المؤمنين فقال اخاف ان ادخل تحت الوعيد قال تعالى ارايت الذى ينهى عبدا اذا صلى
ووقتها من الارتفاع قدر رمح فلا تصح قبله بل تكون نفلا محرما الى الزوال باسقاط
الغاية فلو زالت الشمس وهو فى اثنائها فسدت كما فى الجمعة كذا فى السراج وقدمناه فى
الاثنى عشرية ويصلى الامام بهم ركعتين مثنيا قبل الزوايد وهى ثلاث تكبيرات فى كل ركعة
ولو زاد تابعه الى ستة عشر لانه ماثور لا ان يسمع من المكبرين فياتى بالكل ويوالى ندبا
بين القرائتين ويقرا كالجمعة ولو ادرك المؤتم الامام فى القيام بعد ما كبر كبر فى الحال
براى نفسه لانه مسبوق ولو سبق بركعة يقرا ثم يكبر لئلا يتوالى التكبير فلو لم يكبر حتى ركع

امام قبل ان يكبر المؤتم لا يكبر فى القيام ولكن يركع ويكبر فى الركوع على الصحيح لان الركوع
حكم القيام فالاتيان بالواجب اولى من المسنون كما لو ركع الامام قبل ان يكبر فان الامام يكبر
فى الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر فى ظاهر الرواية فلو عاد ينبغى الفساد ويرفع يديه فى
الزوايد وان لم ير امامه ذلك الا اذا كبر راكعا كما مر فلا يرفع يديه على المختار لان اخذ
الركبتين سنة فى محله وليس بين تكبيراته ذكر مسنون ولذا يرسل يديه ويسكت بين كل
تكبيرتين ثلاث تسبيحات هذا يختلف بكثرة الزحام وقلته ويخطب بعدها خطبتين وهما
سنة فلو خطب قبلها صح واساء لترك السنة وما يسن فى الجمعة ويكره يسن فيها ويكره والخطبة
ثمان بل عشر يبدا بالتحميد فى ثلاث خطبة جمعة واستسقا ونكاح وينبغى ان تكون خطبة
الكسوف وختم القران كذلك ولم اره يبدا بالتكبير فى خمس خطبة العيدين وثلاث
خطب الحج الا ان التى بمكة وعرفة يبدا فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة كذا فى خزانة
المفتين ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترى اى متتابعات والثانية بسبع
هو السنة وان يكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة واذا صعد عليه لا يجلس عندنا معراج
ويعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر ليؤديها من لم يؤدها وينبغى تعليمهم فى الجمعة التى
قبلها ليخرجوها فى محالها ولم اره هكذا كل حكم احتيج اليه لان الخطبة شرعت للتعليم
ولا يصليها وحده ان فاتت مع الامام ولو بالافساد اتفاقا فى الاصح كما فى نهر البحر وفيها
يلغز اى رجل افسد صلاة واجبة عليه ولا قضاء عليه لو امكنه الذهاب لامام اخر فعل لانها
تؤدى بمصر واحد بمواضع كثيرة اتفاقا فان عجز صلى اربعا كالضحى ولو تؤخر بعذر كمطر الى
الزوال من الغد فقط من الثانى كالاول وتكون قضاء لا اداء كما سيجى فى الاضحية وحكى
القهستانى قولين واحكامها احكام الاضحى لكن هنا يجوز تاخيرها الى ثالث ايام النحر بلا
عذر مع الكراهة وبه اى بالعذر بدونها فالعذر هنا لنفى الكراهة وفى الفطر للصحة ويكبر
جهرا اتفاقا فى الطريق قيل وفى المصلى وعليه عمل الناس اليوم لا فى البيت ويندب تاخير اكله
عنها وان لم يضح فى الاصح ولو اكل لم يكره اى تحريما ويعلم الاضحية وتكبير التشريق والخطبة
ووقوف الناس يوم عرفة فى غيرها تشبيها بالواقفين ليس بشىء هو نكرة فى موضع النفى فتعم
انواع العبادة من فرض وواجب ومستحب فيفيد الاباحة وقيل يستحب ذلك كذا فى مسكين وقال
الباقانى لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم ولسماع الوعظ بلا وقوف وكشف راس جاز بلا كراهة
اتفاقا ويجب تكبير التشريق فى الاصح للامر به مرة وان زاد عليها يكون فضلا قاله العينى
صفته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هو الماثور عن الخليل
والمختار ان الذبيح اسمعيل وفى القاموس انه الاصح قال ومعناه مطيع الله عفيف كل فرض
عينى بلا فصل يمنع البنا ادى بجماعة او قضى فيها منها من عامه لقيام وقته كالاضحية مستحبة
خرج جماعة النسا والعراة لا العيد فى الاصح جوهرة اوله من فجر عرفة واخره الى عصر العيد
بادخال الغاية فهى ثمان صلوات ووجوبه على امام مقيم بمصر وعلى مقتد مسافر او قروى

او امراة بالتبعية لكن المراة تخافت ويجب على مقيم اقتدى بمسافر وقالا بوجوبه فور كل فرض
مطلقا ولو منفردا او مسافرا او امراة لانه تبع للمكتوبة الى عصر اليوم الخامس آخر ايام التشريق
وعليه الاعتماد والعمل والفتوى في عامة الامصار وكافة الاعصار ولا باس به عقب العيد
لان المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم وعليه البلخيون ولا يمنع العامة من التكبير في الاسواق
في الايام العشر وبه ناخذ بحر ومجتبى وغيره ويأتي المؤتم به وجوبا وان تركه امامه لادائه
بعد الصلاة قال ابو يوسف صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر بهم ابو ح
والمسبوق يكبره وجوبا كاللاحق لكن عقب القضا لما فاته ولو كبر مع الامام لا تفسد ولو لبى فسدت
ويبدا الامام بسجود السهو لوجوبه في تحريمتها ثم بالتكبير لوجوبه في حرمتها ثم بالتلبية
لو محرما لعدمهما خلاصة وفي الولوالجية لو بدا بالتلبية سقط السجود والتكبير باب الكسوف
مناسبته اما من حيث الاتحاد او التضاد ثم الجمهور انه بالكاف للشمس والخا للقمر يصلي بالناس
من يملك اقامة الجمعة بيان للمستحب وما في السراج لا بد من شرائط الجمعة الا الخطبة رده في البحر عند الكسوف
ركعتين بيان لاقلها وان شاء اربعا واكثر كل ركعتين بتسليمة او كل اربع مجتبى وصفتها كالنفل اي
بركوع واحد في غير وقت مكروه بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة وينادى الصلاة
جامعة ليجتمعوا ويطيل فيهما الركوع والسجود والقراءة والادعية والاذكار الذي هو من خصائص
النافلة ثم يدعو بعدها جالسا مستقبل القبلة او قائما مستقبل الناس والقوم يؤمنون حتى تنجلي
الشمس كلها وان لم يحضر الامام للجمعة صلى الناس فرادى في منازلهم تحرزا من الفتنة كالخسوف
للقمر والريح الشديدة والظلمة القوية نهارا والضوء القوي ليلا والفزع الغالب ونحو ذلك من
الايات المخوفة كالزلازل والصواعق والثلج والمطر الدائمين وعموم الامراض ومنه الدعا برفع
الطاعون وقول ابن حجر انه بدعة اي حسنة وكل طاعون وباء ولا عكس وتمامه في الاشباه وفي
العيني صلاة الكسوف سنة والمختار في الاسرار وجوبها وصلاة الخسوف حسنة فكذا البقية في الفتح
واختلف في استنان صلاة الاستسقا فلذا افرد الباب باب الاستسقا هو دعا واستغفار فانه
السبب لارسال الامطار بلا جماعة مسنونة بل هي جائزة وبلا خطبة وقالا يفعل كالعيد وبلا تكبير
للزوائد وبلا قلب ردا خلافا لمحمد وبلا حضور ذمي وان كان الراجح ان دعا الكافر قد يستجاب استدراجا
واما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ففي الاخرة شروح مجمع وان صلوا فرادى جاز فهي مشروعة
للمنفرد وقول التحفة وغيرها ظاهر الرواية لا صلاة اي بجماعة ويخرجون ثلاثة ايام لانه لم ينقل
اكثر منها متتابعات ويستحب للامام ان يامرهم بصيام ثلاثة ايام قبل الخروج وبالتوبة ثم يخرج
بهم في الرابع مشاة في ثياب غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسي رؤوسهم
ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويستسقون
بالضعفة والشيوخ والعجائز والصبيان ويبعدون الاطفال عن امهاتهم ويستحب اخراج الدواب
والاولى خروج الامام معهم وان خرجوا باذنه او بغير اذنه جاز ويجتمعون في المسجد بمكة وبيت
المقدس ولم يذكر المدينة كانه لضيقه وان دام المطر حتى اضر فلا باس بالدعا بحبسه وصرفه

حيث ينفع وان سقوا قبل خروجهم ندب ان يخرجوا شكرا لله باب صلاة الخوف
من اضافة الشي لشرطه هي جائزة بعده عليه السلام عندهما اي عند ابي ح ومحمد خلافا للثاني
بشرط حضور عدو ويقينا فلو صلوا على ظنه فبان خلافه اعادوا او سبع او حية عظيمة ونحوها
وحان وجاز خروج الوقت كما في مجمع الانهر ولم اره لغيره فليحفظ فيجعل الامام طائفة بازا
العدو ويصلي باخرى ركعة في الثنائي ومنه الجمعة والعيد وركعتين في غيره لزوما
قلت ثم رايت في شرح البخاري للعيني انه ليس بشرط الا عند البعض قال التحام الحرب وذهبت
اليه وجاءت الاخرى فصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه ندبا وجاءت الطائفة الاولى
واتموا صلاتهم بلا قراءة لانهم لاحقون وسلموا ثم جاءت الطائفة الاخرى واتموا صلاتهم بقراءة
لانهم مسبوقون وهذا ان تنازعوا في الصلاة خلف واحد والا فالافضل ان يصلي بكل طائفة
امام وان اشتد خوفهم وعجزوا عن النزول صلوا ركبانا فرادى الا اذا كان رديفا للامام فيصح
الاقتدا بالايما الى جهة قدرتهم للضرورة وفسدت بمشي لغير اصطفاف وسبق حدث وركوب
مطلقا وقتال كثير لا بقليل كرمية سهم والسابح في البحر ان امكنه ان يرسل اعضاءه ساعة
صلى بايما والا لا تصح كصلاة الماشي والسايف وهو يضرب بالسيف فروع الراكب ان كان
مطلوبا تصح صلاته وان طالبا لا لعدم خوفه شرعوا ثم ذهب العدو لم يجز انحرافهم وبعكسه
جاز لا تشرع صلاة الخوف للعاصي في سفره كما في الظهيرية وعليه فلا تصح من البغاة صح انه
عليه السلام صلاها في اربع ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان وذي قرد باب صلاة
الجنازة من اضافة الشي لسببه وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير وقيل لغتان والموت
صفة وجودية تخلقت ضد الحياة وقيل عدمية يوجه المحتضر وعلامته استرخاء قدميه
واعوجاج منخره وانخساف صدغيه الى القبلة على يمينه هو السنة وجاز الاستلقا على ظهره
وقدماه اليها وهو المعتاد في زماننا ولكن يرفع راسه قليلا ليتوجه للقبلة وقيل يوضع كما
تيسر على الاصح صححه في المبتغى وان شق عليه ترك على حاله والمرجوم لا يوجه ويلقن
ندبا وقيل وجوبا بذكر الشهادتين لان الاولى لا تقبل بدون الثانية عنده قبل الغرغرة واختلف
في قبول توبة الياس والمختار قبول توبته لا ايمانه والفرق في البزازية وغيرها من غير امره بها
لئلا يضجر فان قالها مرة كفاه ولا يكثر عليه ما لم يتكلم ليكون اخر كلامه لا اله الا الله ويندب قراءة
يس والرعد ولا يلقن بعد تلحيده وان فعل لا ينهى عنه وفي الجوهرة انه مشروع عند اهل السنة
ويكفي قوله يا فلان ابن فلان اذكر ما كنت عليه وقد رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا
قيل يا رسول الله فان لم يعرف اسمه قال ينسب الى حوا ومن لا يسال ينبغي ان لا يلقن والاصح ان الانبيا
لا يسالون ولا اطفال المؤمنين وتوقف الامام في اطفال المشركين وقيل هم خدم اهل الجنة ويكره
تمني الموت وتمامه في النهر وسيجي في الحظر وما ظهر منه من كلمات كفرية يغتفر في حقه ويعامل معاملة
موتى المسلمين حملا على انه في حال زوال عقله ولذا اختار بعضهم زوال عقله قبل موته ذكره
واذا مات تشد لحياه وتغمض عيناه تحسينا له ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله الصم

بيسر عليه امره ويسهل عليه ما بعده واسدله ما بقالك واحصل ما خرج البيحير اما خرج عنه لم
ولو وضع على بطنه سيفا او حديدا بلا ينتفع ونحو عنده الطيب ويخرج من عنده الحائض والنفسا
والجنب ويعلم به جيرانه واقرباوه ويسرع في جهازه ويقرا عنده القران الى ان يرفع الى ان يرفع
الى الغسل كما في القهستاني معزيا للنتف قلت وليس في النتف الى الغسل بل الى ان يرفع فقط وسو
في البحر برفع الروح وعبارة الزيلعي وغيره تكره القراءة عنده حتى يغسل وعلله الشرنبلالي
في امداد الفتاح بقوله تنزيها للقران عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت قيل نجاسة خبث وقيل
حدث وعليه فينبغي جوازها كقراءة المحدث ولو وضع كما مات كما تيسر في الاصح على سرير مجمر وترا
الى سبع فقط فتح ككفنه وعند موته فهي ثلاث لا خلفه ولا في القبر وكره قراءة قران عنده الى تمام
غسله عبارة الزيلعي حتى يغسل وعبارة النهر قبل غسله وستر عورته الغليظة فقط على الظاهر
من الرواية وقيل مطلقا الغليظة والخفيفة وصح صححه الزيلعي وغيره ويغسلها تحت خرقة الستر
بعد لف خرقة مثلها على يديه لحرمة اللمس كالنظر ويجرد من ثيابه كما مات وغسله عليه السلام
في قميصه من خواصه ويوضى من يؤمر بالصلاة بلا مضمضة واستنشاق للحرج وقيل يفعلان بخرقة
وعليه العمل اليوم ولو كان جنبا او حائضا او نفسا فعلا اتفاقا تتميما للطهارة كما في امداد الفتاح
مستمدا من شرح المقدسي ويبدا بوجهه ويمسح راسه ويصب عليه ماء مغلي بسدر او ورق النبق
او حرض بضم فسكون الاشنان ان تيسر والا فماء خالص مغلي ويغلي راسه ولحيته بالخطمي نبت
بالعراق ان وجد والا فبالصابون ونحوه هذا لو بهما شعر حتى لو كان امرد او اجرد لا يفعل
ويضجع على يساره ليبدا بيمينه فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس
مسندا بالبنا للمفعول اليه ويمسح بطنه رفقا وما خرج منه يغسله ثم بعد اجفافه يضجعه على
شقه الايسر ويغسله وهذه غسلة ثالثة ليحصل المسنون ويصب عليه الماء عند كل اضجاع
ثلاث مرات لما مر وان زاد عليها او نقص جاز اذ الواجب مرة ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج منه
لان غسله ما وجب لرفع الحدث لبقائه بالموت بل لتنجسه بالموت كسائر الحيوانات الدموية الا ان
المسلم يطهر بالغسل كرامة له وقد حصل بحر وشرح مجمع وينشف في ثوب ويجعل الحنوط وهو
بفتح الحاء العطر المركب من الاشيا الطيبة غير زعفران وورس لكراهتها للرجال وجعلها في الكفن
جهل على راسه ولحيته ندبا والكافور على مساجده كرامة لها ولا يسرح شعره اي يكره ذلك تحريما
ولا يقص ظفره الا المكسور ولا شعره ولا يختن القطن على وجهه وفي مخارقه كدبر
وقبل واذن وفم ويوضع يداه في جانبيه لا على صدره لانه من عمل الكفار ابن ملك ويمنع زوجها
من غسلها ومسها لا من النظر اليها على الاصح منية وقالت الائمة الثلاثة يجوز لان عليا غسل
فاطمة رضي الله عنها قلنا هذا محمول على بقاء الزوجية لقوله عليه السلام كل سبب ونسب ينقطع بالموت
الا سببي ونسبي مع ان بعض الصحابة انكر عليه شرح المجمع للعيني وهي لا تمنع من ذلك ولو ذمية
بشرط بقاء الزوجية بخلاف ام الولد والمدبرة والمكاتبة فلا يغسلونه ولا يغسلهن على المشهور
مجتبى والمعتدة في الزوجية صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا حالة الموت فتمنع من غسله لو بانت قبل موته او ارتدت

بعده

بعده من السلبت او مست ابنه بشهوة لزوال النكاح وجاز لها غسله لو سلم روح مجوسية لانه
بعده لحل [illegible] اعتبار الحالة الحياة وجد [illegible] شفيه لا يغسل ولا
يصلى عليه بل يدفن الى ان يوجد اكثر من نصفه [illegible] والافضل ان يغسل الميت مجانا
فان ابتغى الغاسل الاجر جاز ان كان ثمة غيره والا لا لتعينه عليه وينبغي ان يكون حكم
الحمال والحفار كذلك سراج ولو غسل الميت بغير نية اجزا اي لطهارته لا لاسقاط الفرض
عن ذمة المكلفين ولذا قالوا لو وجد ميت في الما فلا بد من غسله ثلاثا لانا امرنا بالغسل فتحركه
في الماء بنية الغسل ثلاثا فتح وتعليله يفيد انهم لو صلوا عليه بلا اعادة غسله صح وان لم يسقط
وجوبه عنهم فتدبره في الاختيار الاصل فيه تغسيل الملائكة لادم عليه السلام وقالوا
لولده هذه سنة موتاكم فروع لو لم يدر امسلم ام كافر ولا علامة فان في دارنا غسل وصلي
عليه والا لا اختلط موتانا بكفار ولا علامة اعتبر الاكثر فان استووا غسلوا واختلف في
الصلاة عليهم ومحل دفنهم كدفن ذمية حبلى من مسلم قالوا والاحوط دفنها على حدة ويجعل
ظهرها للقبلة لان وجه الولد لظهرها مات بين رجال وهي بين نساء ييممه المحرم فان لم يكن
فالاجنبي بخرقة وييمم الخنثى المشكل لو مراهقا والا فكغيره فيغسله الرجال والنساء ييمم لفقد
ماء وصلي عليه ثم وجدوه غسلوه وصلوا ثانيا وقيل لا ويسن في الكفن له ازار وقميص ولفافة
وتكره العمامة للميت في الاصح مجتبى واستحسنها المتاخرون للعلماء والاشراف ولا باس بالزيادة
على الثلاثة ويحسن الكفن لحديث حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون
بحسن اكفانهم ظهيرية ولها درع اي قميص وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها
وبطنها وكفاية له ازار ولفافة في الاصح ولها ثوبان وخمار ويكره اقل من ذلك وكفن ضرورة
لهما ما يوجد واقله ما يعم البدن وعند الشافعي ما يستر العورة كالحي وبسط اللفافة ثم يبسط
الازار عليها ويقمص ويوضع على الازار ويلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك ليكون الايمن على
الايسر وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه اي الدرع والخمار فوقه
اي الشعر تحت اللفافة ثم يفعل كما مر ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وخنثى مشكل كامراة
فيه اي الكفن والمحرم كالحلال والمراهق كالبالغ ومن لم يراهق ان كفن في خرقتين ازار ورداء فحسن
والا ولا يكفن كالعضو من الميت وادمي منبوش طري لم يتفسخ يكفن كالذي لم يدفن مرة بعد
اخرى وان تفسخ كفن في ثوب واحد والى هنا صار المكفنون احد عشر والثاني عشر الشهيد
ذكرها في المجتبى ولا باس بالكفن ببرود وكتان وفي النساء بحرير ومزعفر ومعصفر لجوازه بكل
ما يجوز لبسه حال الحياة واحبه البياض او ما كان يصلي فيه وكفن من لا مال له على من تجب
عليه نفقته وان تعدد وافضلي قدر ميراثهم والخلف في الزوج والفتوى على وجوب كفنها
عليه عند الثاني وان تركت مالا خانية ورجحه في البحر بانه الظاهر لانه ككسوتها وان لم يكن
ثمة من تجب عليه نفقته ففي بيت المال فان لم يكن بيت المال معمورا او منتظما فعلى المسلمين تكفينه
فان لم يقدروا سالوا الناس له ثوبا فان فضل شيء رد للمصدق ان علم والا كفن به مثله

والا تصدق به مجتبى وظاهره انهم لا يجب عليهم الاسول كفن الضرورة لا الكفاية ولو كان في مكان
ليس فيه الا واحد وذلك الواحد ليس له الا ثوب لا يلزمه تكفينه به ولا يخرج الكفن عن ملك
المتبرع والصلاة عليه صفتها فرض كفاية بالاجماع فيكفر منكرها لانه انكر الاجماع فتنبه كدفنه
وغسله وتجهيزه فانها فرض كفاية وشرطها ستة اسلام الميت وطهارته ما لم يهل عليه التراب
فيصلى على قبره بلا غسل وان صلى عليه اولا استحسانا وفي القنية الطهارة من النجاسة في ثوب
وبدن ومكان وستر العورة شرط في حق الميت والامام جميعا فلو ام بلا طهارة والقوم بها اعيدت
وبعكسه لا كما لو امت امراة لسقوط فرضها بواحد وشرطها ايضا حضوره ووضعه وكونه امام
المصلي فلا تصح على غائب ومحمول على نحو دابة وموضوع خلفه لانه كالامام من وجه دون وجه
لصحتها على الصبي وصلاة النبي عليه السلام على النجاشي لغوية او خصوصية وصحت لو وضعوا
الراس موضع الرجلين واساؤا ان تعمدوا ولو اخطاؤا القبلة صحت ان تحروا والا لا مفتاح
السعادة وركنها شيئان التكبيرات الاربع فالاولى ركن ايضا لا شرط فلذا لم يجز بنا اخرى
عليها والقيام فلم تجز قاعدا بلا عذر وسننها ثلاثة التحميد والثناء والدعاء فيها ذكره الزاهدي
وغيره وما فهمه الكمال من ان الدعا ركن والتكبيرة الاولى شرط رده في البحر بتصريحهم بخلافه
وهي فرض على كل مسلم مات خلا اربع بغاة وقطاع طريق فلا يغسلوا ولا يصلى عليهم اذا قتلوا
في الحرب ولو بعده صلي عليهم لانه حد او قصاص وكذا اهل عصبة مكابر في مصر ليلا بسلاح
وخناق خنق غير مرة فحكمهم كالبغاة من قتل نفسه ولو عمدا يغسل ويصلى عليه به يفتى وان كان
اعظم وزرا من قاتل غيره ورجح الكمال قول الثاني بما في مسلم انه عليه السلام اتى برجل قتل نفسه
فلم يصل عليه لا يصلى على قاتل احد ابويه اهانة له والحقه في النهر بالبغاة وهي اربع تكبيرات
كل تكبيرة قائمة مقام ركعة برفع يديه في الاولى فقط وقال ايمة بلخ في كلها ويثني بعدها وهو
سبحانك اللهم وبحمدك ويصلي على النبي عليه السلام كما في التشهد بعد الثانية لان تقديمها سنة
الدعا ويدعو بعد الثالثة بدعاء الاخرة والمأثور اولى وقدم فيه الاسلام مع انه الايمان لانه
منبئ على الانقياد فكانه دعا في حال الحياة بالايمان والانقياد واما في حال الوفاة فالانقياد وهو
العمل غير موجود ويسلم بلا دعا بعد الرابعة تسليمتين ناويا بالميت مع القوم ويسر الكل الا التكبير
زيلعي وغيره لكن في البدايع العمل في زماننا على الجهر بالتسليم وفي جواهر الفتاوى يجهر
بواحدة ولا قراءة ولا تشهد فيها وعين الشافعي الفاتحة في الاولى وعندنا يجوز بنية
الدعا ويكره بنية القراءة لعدم ثبوتها فيها عنه عليه السلام وافضل صفوفها اخرها اظهارا
للتواضع ولو كبر امامه خمسا لم يتبع لانه منسوخ فيمكث المؤتم حتى يسلم معه اذا سلم به يفتى
هذا اذا سمع من الامام ولو من المبلغ تابعه وينوي الافتتاح بكل تكبيرة وكذا في العيد ولا
يستغفر فيها لصبي ومجنون ومعتوه لعدم تكليفهم بل يقول بعد دعا البالغين اللهم
اجعله لنا فرطا بفتحتين اي سابقا الى الحوض ليهيئ الماء وهو دعاء له ايضا بتقدمه في الخير
لا سيما وقد قالوا حسنات الصبي له لا لابويه بل لهما ثواب التعليم واجعله ذخرا بضم

الذال

الذال المعجمة خيرة وشافعا مشفعا مقبول الشفاعة ويقوم الامام ندبا بحذاء الصدر مطلقا
للرجل والمراة لانه محل الايمان والشفاعة لاجله والمسبوق ببعض التكبيرات لا يكبر في
الحال بل ينتظر تكبير الامام ليكبر معه للافتتاح لما مر ان كل تكبيرة كركعة والمسبوق لا يبدا
بما فاته وقال ابو يوسف لا ينتظر الحاضر في حال التحريمة بل يكبر اتفاقا للتحريمة لانه كالمدرك
ثم يكبران ما فاتهما بعد الفراغ نسقا بلا دعا ان خشيا رفع الميت على الاعناق وما في المجتبى من
ان المدرك يكبر الكل للحال شاذ نهر فلو جا المسبوق بعد تكبير الامام الرابعة فاتته الصلاة
لتعذر الدخول في تكبيرة الامام وعند ابي يوسف يدخل لبقاء التحريمة فاذا سلم الامام كبر ثلاثا
كما في الحاضر وعليه الفتوى ذكره الحلبي وغيره واذا اجتمعت الجنائز فافرادا الصلاة على كل
واحدة اولى من الجمع وتقديم الافضل افضل وان جمع جاز ثم ان شاء جعل الجنائز صفا واحدا
وقام عند افضلهم وان شاء جعلها صفا مما يلي القبلة واحدا خلف واحد بحيث يكون صدر كل
جنازة مما يلي الامام ليقوم بحذاء صدر الكل وان جعلها درجا فحسن لحصول المقصود وراعى
الترتيب المعهود خلفه حالة الحياة فيقرب منه الافضل فالافضل الرجل مما يليه فالصبي
فالخنثى فالبالغة فالمراهقة والصبي الحر يقدم على العبد والعبد على المراة واما ترتيبهم
في قبر واحد لضرورة فبعكس هذا فيجعل الافضل مما يلي القبلة فتح ويقدم في الصلاة عليه السلطان
ان حضر او نائبه وهو امير المصر ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفته ثم خليفة القاضي
ثم امام الحي فيه ابهام وذلك ان تقديم الولاة واجب وتقديم امام الحي مندوب فقط بشرط ان
يكون افضل من الولي والا فالولي اولى كما في المجتبى وشرح المجمع لمصنفه وفي الدراية
امام المسجد الجامع اولى من امام الحي اي مسجد محلته نهر ثم الولي بترتيب عصوبة الانكاح
الا الاب فيقدم على الابن اتفاقا الا ان يكون عالما والاب جاهلا فالابن اولى فان لم يكن
ولي فالزوج ثم الجيران ومولى العبد اولى من ابنه الحر لبقاء ملكه والفتوى على بطلان الوصية بغسله
والصلاة عليه وله اي للولي ومثله كل من يقدم عليه من باب اولى الاذن لغيره فيها لانه حقه
فيملك ابطاله الا اذا كان هناك من يساويه فله اي لذلك المساوي ولو اصغر سنا المنع لمشاركته
في الحق اما البعيد فليس له المنع فان صلى غيره اي الولي ممن ليس له حق التقدم على الولي ولم
يتابعه الولي اعاد الولي ولو على قبره ان شاء لاجل حقه لا لاسقاط الفرض ولذا قلنا ليس لمن
صلى عليها ان يعيد مع الولي لان تكرارها غير مشروع والا اي وان صلى من له حق التقدم كقاض
او نائبه او امام حي او من ليس له حق التقدم وتابعه الولي لا يعيد لانهم اولى بالصلاة منه
وان صلى هو اي الولي بحق بان لم يحضر من يقدم عليه لا يصلي غيره بعده وان حضر من له التقدم لكونها
بحق اما لو صلى الولي بحضرة السلطان مثلا اعاد السلطان كما في المجتبى وغيره وفيه حكم صلاة
منه لا ولاية له لعدم الصلاة اصلا فيصلى على قبره ما لم يتفرق وان دفن واهيل عليه التراب
بغير صلاة او بها بلا غسل او ممن لا ولاية له صلى على قبره استحسانا ما لم يغلب على الظن تفسخه
من غير تقدير هو الاصح وظاهره انه لو شك في تفسخه صلى عليه لكن في النهر عن محمد لا كانه

نقد بالنائح والمجر الصلاة عليها اذا كان لا قائما لعدم عذرنا سحقا بالولوجب نحن ناو فسيـل
غير بالمسجد جماعة هو ان المصلي فيه وحده اوضع القوم واختلف في الخارج عن المسجد وحده
او مع بعض القوم والمختار الكراهة مطلقا خلاصة بناء على ان المسجد انما بني للمكتوبة وتوابعها
كنافلة وذكر وتدريس علم وهو الموافق لاطلاق حديث ابي داود من صلى على ميت في المسجد
فلا صلاة له ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه ويرث ويورث ويسمى ان استهل بالبناء
للفاعل اي وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج اكثره حتى لو خرج فقط وهو يصيح فذبح
رجل فعليه الغرة وان قطع اذنه فخرج حيا فمات فعليه الدية والا ان يستهل غسل وسمي
عند الثاني وهو الاصح فيفتى به على خلاف ظاهر الرواية اكراما لبني ادم كما في ملتقى
البحار وفي النهر عن الظهيرية واذا استبان بعض خلقه غسل وحشر هو المختار وادرج
في خرقة ودفن ولم يصل عليه وكذا لا يرث اذا انفصل بنفسه كصبي سبي مع احد ابويه
لا يصلى عليه لانه تبع له اي في احكام الدنيا لا العقبى لما مر انهم خدم اهل الجنة ولو سبي
بدونه فهو مسلم تبعا للدار او للسابي او بيد فاسلم هو او اسلم الصبي وهو عاقل اي ابن
سبع سنين صلى عليه لصيرورته مسلما قالوا ولا ينبغي ان يسال العامي عن الاسلام بل
يذكر عنده حقيقته وما يجب الايمان به ثم يقال له هل انت مصدق بهذا فاذا قال
نعم اكتفي به ولا يضر توقفه في جواب ما الايمان ما الاسلام فتح ويغسل المسلم ويكفن ويدفن
قريبه كخاله الكافر الاصلي اما المرتد فيلقى في حفرة كالكلب عند الاحتياج فلوله قريب
فالاولى تركه لهم من غير مراعاة السنة فيغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويلقيه
في حفرة وليس للكافر غسل قريبه المسلم واذا حمل الجنازة وضع ندبا مقدمها بكسر الدال
وتفتح وكذا الموخر على يمينه عشر خطوات لحديث من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت اربعين
كبيرة ثم وضع موخرها على يمينه كذلك ثم مقدمها على يساره ثم موخرها كذلك فيقع الفراغ
خلف الجنازة فيمشي خلفها وصح انه عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ ويكره عندنا
حمله بين عمودي السرير بل يرفع كل رجل قائمة باليد لا على العنق كما لا مشقة ولذا كره
حمله على ظهر دابة والصبي الرضيع والفطيم او فوق ذلك قليلا يحمله واحد على يديه
ولو راكبا وان كان كبيرا حمل على الجنازة ويسرع بها بلا خبب اي عدو سريع ولو به كره
وكره تاخير صلاته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة الا اذا خيف فوتها
بسبب دفنه قنية كما كره لمتبعها جلوس قبل وضعها وقيام بعده ولا يقوم من في المصلى لها
اذا راها قبل وضعها وندب المشي خلفها لانها متبوعة الا ان يكون خلفها نساء فالمشي
امامها احسن اختيار ويكره خروجهن تحريما وتزجر النائحة ولا يترك اتباعها لاجلها ولا
يمشي عن يمينها ويسارها ولو مشى امامها جاز وفيه فضيلة ايضا ولكن ان تباعد عنها او تقدم
الكل او ركب امامها كره كما كره فيها رفع صوت بذكر او قراءة فتح وحفر قبره في غير
دار مقدار نصف قامة وان زاد فحسن ويلحد ولا يشق الا في ارض رخوة ولا يجوز ان

يوضع

يوضع فيه مضربة وما روي من علي فغير مشهور ولا يوخذ به ظهيرية ولا باس باتخاذ تابوت
ولو من حجر او حديد له عند الحاجة كرخاوة الارض ويسن ان يفرش فيه التراب ومات في
سفينة غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر ان لم يكن قريبا من البر فتح ولا ينبغي ان يدفن
الميت في الدار ولو كان صغيرا لاختصاص هذه السنة بالانبياء وانما يسجى ان يدخل
من قبل القبلة بان يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد وان يقول واضعه بسم الله وبالله وعلى
ملة رسول الله ويوجه اليها وجوبا وينبغي كونه على شقه الايمن والمنبش ليوجه اليها
ويحل العقدة للاستغناء عنها ويسوي اللبن عليه والقصب لا الاجر المطبوخ والخشب
لو حوله الميت اما فوقه فلا يكره ذكره ابن ملك وجاز ذلك حوله بارض رخوة كالتابوت
ويسجى اي يغطى قبرها ولو خنثى لا قبره الا لعذر كمطر ويهال التراب عليه وتكره الزيادة عليه
على ما خرج منه من التراب لانه بمنزلة البناء ويستحب حثيه من قبل راسه ثلاثا وجلوس ساعة بعد دفنه
لدعاء وقراءة بقدر ما ينحر الجزور ويفرق لحمه ولا باس برش الماء عليه حفظا لترابه عن الاندراس ولا
ربع النهي عنه ويسنم ندبا وفي الظهيرية وجوبا قدر شبر ولا يجصص للنهي عنه ولا يطين ولا يرفع
عليه بناء وقيل لا باس به وهو المختار كما في كراهة السراجية وفي جنائزها لا باس بالكتابة ان احتيج
اليها حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن ولا يخرج منه بعد اهالة التراب الا لحق ادمي كان تكون
الارض مغصوبة او اخذت بشفعة ويخير المالك بين اخراجه ومساواته بالارض كما جاز زرعه
والبناء عليه اذا بلي وصار ترابا زيلعي حامل ماتت وولدها حي تضطرب شق بطنها من الايسر
ويخرج ولدها ولو بالعكس وخيف على الام قطع واخرج ولو ميتا والا لا كما في كراهة الاختيار
ولو بلع مال غيره ومات هل يشق قولان والاولى نعم فتح ونوع الاتباع افضل من النوافل
لو لقرابة او جوار او صلاح معروف ويندب دفنه في جهة موته وتعجيله وستر موضع غسله
فلا يراه الا غاسله ومن يعينه وان راى ما يكره لم يجز ذكره لحديث اذكروا محاسن موتاكم وكفوا
عن مساويهم ولا باس بنقله قبل دفنه وبالاعلام بموته وبارثائه بشعر او غيره لكن يكره الافراط
في مدحه ولا سيما عند جنازته لحديث من تعزى بعزاء الجاهلية وبتعزية اهله وترغيبهم في
الصبر وباتخاذ طعام لهم وبالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة ايام واولها افضل وتكره بعدها
الا لغائب وتكره التعزية ثانيا وعند القبر وعند باب الدار ويقول اعظم الله اجرك
واحسن عزاك وغفر لميتك وبزيارة القبور ولو للنساء لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور
الا فزوروها ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرا
يس وفي الحديث من قرا الاخلاص احد عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر
بعدد الاموات ويحفر قبر لنفسه وقيل يكره والذي ينبغي انه لا يكره تهيئة نحو الكفن
بخلاف القبر ويكره المشي في طريق ظن انه محدث حتى لو لم يصل الى قبره الا بوطء قبر تركه
لا يكره الدفن لانه ... دفن في ليلة الا ربعا ليلا ولا اجلاس القارئين عند القبر هو المختار عظم
الذمي محترم انما يعذب الميت ببكاء اهله اذا اوصى بذلك كتب على جبهة الميت وعمامته او كفنه عهدنامه يرجى

حضرت ادم وفات اندیکی دفنی ملائکه عظام غسل اندیلر جلبی

ان يغفر الله للميت ووصى بعضهم ان يكتب فى جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم
نفعل ثم روى فى المنام فسئل فقال لما وضعت فى القبر جائنى ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا
على جبهتى بسم الله قالوا امنت من عذاب الله **باب الشهيد** فعيل بمعنى مفعول لانه
مشهود له بالجنة او فاعل لانه حى عند ربه فهو شاهد وهو كل مكلف مسلم طاهر فالحايض
اذا رات ثلاثة ايام غسلت والا لا لعدم كونها حايضا ولم يعد عليه السلام غسل حنظلة لحصوله
بفعل الملائكة بدليل قصة ادم قتل ظلما بغير حق بجارحة اى بما يوجب القصاص ولم يجب
بنفس القتل مال بل قصاص حتى لو وجب المال بعارض كالصلح او قتل الاب ابنه لا تسقط
الشهادة ولم يرتث فلو ارتث غسل كما سيجى وكذا يكون شهيدا لو قتله باغ او حربى او قاطع
طريق ولو تسبيبا او بغير الة جارحة فان مقتولهم شهيدا باى الة قتلوه لان الاصل فيه شهدا
احد ولم يكن كلهم قتيل سلاح او وجد جريحا ميتا فى معركتهم المراد بالجراحة علامة القتل
كخروج الدم من عينه او اذنه او حلقه صافيا لا من انفه او ذكره او دبره او حلقه جامدا فينزع
منه ما لا يصلح للكفن ويزاد ان نقص ما عليه عن كفن السنة وينقص ان زاد لاجل ان يتم كفنه
المسنون ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه لحديث زملوهم بكلومهم ويغسل من وجد
قتيلا فى مصر او قرية فيما اى فى موضع يجب فيه الدية ولو فى بيت المال كالمقتول فى جامع
وشارع ولم يعلم قاتله او علم ولم يجب القصاص فان وجب كان شهيدا كمن قتله اللصوص
ليلا فى المصر فانه لا قسامة ولا دية فيه العلم بان قاتله اللصوص غاية الامر ان عينه
لم تعلم فليحفظ فان الناس عنه غافلون او قتل بحد او قصاص او يغسل وكذا بتعزير او
افتراس سبع او جرح وارتث وذلك بان اكل او شرب او نام او تداوى ولو قليلا او اوى
خيمة او مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على ادائها او نقل من المعركة وهو يعقل
سوا وصل حيا او مات على الايدى وكذا لو قام من مكانه الى مكان اخر بدايع لا لخوف وطى
الخيل او اوصى بامور الدنيا وان بامور الاخرة لا يصير مرتثا عند محمد وهو الاصح جوهرة ولا
من احكام الاموات او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير والا فلا وهذا كله اذا كان بعد انقضاء
الحرب ولو فيها اى فى الحرب لا يصير مرتثا بشىء مما ذكر وكل ذلك فى الشهيد الكامل والا فالمرتث
شهيد الاخرة وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العدو فاصاب نفسه والغريق والحريق والغريب
والمهدوم عليه والمبطون والمطعون والنفسا والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن
مات وهو يطلب العلم وقد عدهم السيوطى نحو ثلاثين **باب الصلاة فى الكعبة**
فى الباب زيادة على الترجمة وهو حسن يصح فرض ونفل فيها وفوقها ولو بلا سترة لان
القبلة عندنا هى العرصة والهوى الى عنان السما وان كره الثانى للنهى وترك التعظيم منفردا
او بجماعة وان وصلوا اختلفت وجوههم فى التوجه الى الكعبة الا اذا جعل قفاه الى وجه
امامه فلا يصح اقتداؤه لتقدمه عليه ويكره جعل وجهه لوجهه بلا حايل ولو بجنبه لم
يكره فهى اربع ويصح لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها من امامه ان لم يكن فى

جانبه لتاخره حكما ولو وقف مسامتا للركن فى جانب الامام وكان اقرب لم ار وينبغى الفساد
احتياطا لترجيح جهة الامام وهذه صورته [ ] وكذا لو اقتدوا من خارجها
بامام فيها والباب مفتوح صح لانه كقيامه فى المحراب **كتاب الزكاة** قرانها
بالصلاة فى اثنين وثمانين موضعا فى التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما وفرضت فى السنة
الثانية قبل فرض رمضان ولا تجب على الانبيا اجماعا وهى لغة الطهارة والنما وشرعا
تمليك خرج الاباحة فلو اطعم يتيما ناويا الزكاة لا تجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم كالكسا
بشرط ان يعقل القبض الا اذا حكم عليه بنفقتهم جزء مال خرج المنفعة فلو اسكن فقيرا
داره سنة ناويا لا تجزيه عينه الشارع وهو ربع عشر نصاب حولى خرج النافلة والفطرة
من مسلم فقير ولو معتوها غير هاشمى ولا مولاه اى معتقه وهذا معنى قول الكنز تمليك
المال اى المعهود اخراجه شرعا مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه فلا يدفع لاصله وفرعه
لله تعالى بيان لاشتراط النية وشرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية والعلم به ولو حكما
ككونه فى دارنا وسببه اى سبب افتراضها ملك نصاب حولى نسبة للحول لحولانه عليه
تام بالرفع صفة ملك خرج مال المكاتب قلت انه خرج باشتراط الحرية على ان المطلق ينصرف
للكامل ودخل ما ملك بسبب خبيث كمغصوب خلطه اذا كان له غيره منفصل عنه يوفى دينه
فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد سوا كان لله كزكاة وخراج او للعبد ولو كفالة او مؤجلا
ولو صداق زوجته المؤجل للفراق او نفقة لزمته بقضا او رضا بخلاف دين نذر وكفارة وحج
لعدم المطالب ولا يمنع الدين وجوب عشر وخراج وكفارة وفارغ عن حاجته الاصلية لان
المشغول بها كالمعدوم وفسره ابن ملك بما يدفع عنه الهلاك تحقيقا كثيابه او تقديرا كدينه
نام ولو تقديرا بالقدرة على الاستنما ولو بنايبه وفرع على سببه بقوله فلا زكاة على مكاتب
لعدم الملك التام ولا فى كسب مأذون ولا فى مرهون بعد قبضه ولا فيما اشتراه للتجارة
قبل قبضه ومديون للعبد بقدر دينه فيزكى الزايد ان بلغ نصابا وعروض الدين كالهلاك
عند محمد ورجحه فى البحر ولو له نصب صرف الدين لايسرها قضا ولو اجناسا صرف لاقلها زكاة
فان استويا كاربعين شاة وخمس ابل خير ولا فى ثياب البدن المحتاج اليها لدفع الحر والبرد
ابن ملك واثاث المنزل ودور السكنى ونحوها وكذا الكتب وان لم تكن لاهلها اذا لم تنو التجارة
غير ان الاهل له اخذ الزكاة وان ساوت نصبا الا ان تكون غير فقه وحديث وتفسير او
تزيد على نسختين منها هو المختار وكذلك الات المحترفين الا ما يبقى اثر عينه كالعصفر لدبغ جلد
ففيه الزكاة بخلاف ما لا يبقى كصابون يساوى نصبا وان حال الحول وفى الاشباه الفقيه
لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا فى دين العباد فتباع له ولا فى مال مفقود وجده بعد
سنين وساقط فى بحر استخرجه بعدها ومغصوب لا بينة عليه فلو له بينة تجب لما مضى
الا فى غصب السايمة فلا تجب وان كان الغاصب مقرا علانية ومدفون فى برية نسى مكانه
ثم تذكره وكذا الوديعة عند غير معارفه بخلاف المدفون فى حرز واختلف فى المدفون

في كرم وارض مملوكة ودين كان جحده المديون سنين ولا بينة عليه ثم صارت له بان اقر بعد عند قوم وقيده في مصرف الخانية بما اذا حلف عليه عند القاضي اما قبله فيجب لما مضى وما اخذ مصادرة اي ظلما ثم وصل اليه بعد سنين لعدم النمو والاصل فيه حديث علي لا زكوة في مال الضمار وهو ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك ولو كان الدين على مقر ملي او على معسر او مفلس اي محكوم بافلاسه او على جاحد عليه بينة وعن محمد لا زكوة وهو الصحيح ذكره ابن ملك وغيره لان البينة قد لا تقبل او علم به قاض سيجي ان المفتى به عدم القضا بعلم القاضي فوصل الى ملكه لزم زكاة ما مضى وسيفصل الدين في زكاة المال وسبب لزوم ادايها توجه الخطاب يعني قوله تعالى اتوا الزكوة وشرطه اي شرط افتراض ادايها حولان الحول وهو في ملكه وثمنية المال كالدراهم والدنانير لتعينهما للتجارة باصل الخلقة فتلزم الزكاة كيف ما امسكهما ولو للنفقة او السوم بقيدها الاتي او نية التجارة في العروض اما صريحا ولا بد من مقارنتها لعقد التجارة كما يجي او دلالة بان يشتري عينا بعرض التجارة او يوجر داره التي للتجارة بعرض فتصير للتجارة بلا نية صريحا واستثنوا من اشتراط النية ما يشتريه المضارب فانه يكون للتجارة مطلقا فانه لا يملك بماله غيرها ولا تصح نية التجارة فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية او المستاجرة او المستعارة لئلا يجتمع الحقان وشرط صحة ادايها نية مقارنة له اي للاداء ولو كانت المقارنة حكما كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قايم في يد الفقير او نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية او دفعها لذمي ليدفعها للفقراء جاز لان المعتبر نية الامر ولذا لو قال هذا تطوع او عن كفارتي ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل صح ولو خلط زكاة موكليه ضمن وكان متبرعا الا اذا وكله الفقراء وللوكيل ان يدفع لولده الفقير وزوجته لا لنفسه الا اذا قال ربها ضعها حيث شئت ولو تصدق بدراهم نفسه اجزا ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم الموكل قايمة او مقارنة بعزل ما وجب كله او بعضه ولا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالاداء للفقراء او تصدق بكله الا اذا نوى نذرا او واجبا اخر فيصح ويضمن الزكاة ولو تصدق ببعضه لا تسقط حصته عند الثاني خلافا للثالث واطلقه فعم العين والدين حتى لو ابرا الفقير عن النصاب صح وسقط عنه واعلم ان اداء الدين عن الدين والعين عن العين وعن الدين يجوز واداء العين عن الدين وعن دين سيقبض لا يجوز وحيلة الجواز ان يعطي مديونه الفقير زكاته ثم ياخذها عن دينه ولو امتنع المديون مد يده واخذها لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه للقاضي وحيلة التكفين بها التصدق على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المسجد وتمامه في حيل الاشباه وافتراضها عمري اي على التراخي وصححه الباقاني وغيره وقيل فوري اي واجب على الفور وعليه الفتوى كما في شرح الوهبانية فياثم بتاخيرها بلا عذر وترد شهادته لان الامر بالصرف الى الفقير معه قرينة الفور وهي انه لدفع حاجته وهي معجلة فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الايجاب على وجه التمام

وفي الزكوة الحول ليس بشرط للوجوب بل للوجوب اداء فلا يتصور تعجيله قبل الاداء انتهى ذكره

وتمامه

وتمامه في المنح لا يبقى للتجارة ما اي عبد مثلا اشتراه لها فنوى بعد ذلك خدمته ثم ما نواه للخدمة لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه بجنس ما فيه الزكاة والفرق ان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية بخلاف الاول فانه ترك العمل فيتم بها وما اشتراه لها اي للتجارة كان لها لمقارنة النية لعقد التجارة لا ما ورثه ونواه لها لعدم العقد الا اذا تصرف فيه اي ناويا فتجب الزكاة لاقتران النية بالعمل الا الذهب والفضة والسائمة لما في الخانية لو ورث سائمة لزمه زكاتها بعد حول نوى او لا وما ملكه بصنعه كهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود نيد بالعقود لان العبد للتجارة اذا قتله عبد خطا ودفع به كان المدفوع للتجارة الخانية وكذا كل ما قوبض به مال التجارة فانه يكون لها بلا نية كما مر ونواه لها كان لها عند الثاني والاصح انه لا يكون لها بدايع وفي اول الاشباه ولو قارنت النية ما ليس بدل مال بمال لا تصح على الصحيح لا زكاة في اللالي والجواهر وان ساوت الفا اتفاقا الا ان تكون للتجارة والاصل ان ما عدا الحجرين والسوائم انما يزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع المودي الى الثنى وشرط مقارنتها لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد شرا او اجارة او استقراض فلو نوى التجارة بعد العقد او اشترى شيا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه كما لو نوى التجارة فيما خرج من ارضه كما مر وكما لو شرى ارضا خراجية ناويا التجارة او عشرية وزرعها او بذر للتجارة لا يكون للتجارة لقيام المانع

باب السائمة

هي الراعية وشرعا المكتفية بالرعي المباح ذكره الشمني في اكثر العام لقصد الدر والنسل ذكره الزيلعي وزاد في المحيط والزيادة والسمن ليعم الذكور فقط لكن في البدايع لو اسامها للحم لا زكاة فيها كما لو اسامها للحمل والركوب ولو للتجارة ففيها زكاة التجارة ولعلهم تركوا ذلك لتصريحهم بالحكمين فلو علفها نصفه لا تكون سائمة فلا زكوة فيها للشك في الموجب ويبطل حول زكاة التجارة بجعلها للسوم لان زكاة السوائم وزكاة التجارة مختلفا قدرا وسببا فلا يبنى حول احدهما على الاخرى فلو اشترى لها اي للتجارة ثم جعلها سائمة اعتبر اول الحول من وقت الجعل للسوم كما لو باع السائمة في وسط الحول او قبله بيوم بجنسها او بغير جنسها او بنقد او لا نقد عنده او بعرض ونوى بها التجارة فانه يستقبل حولا اخر جوهرة وفيها ليس في سوائم الوقف والخيل المسبلة زكاة لعدم المالك ولو في المواشي العمي ولا مقطوعة القوائم لانها ليست بسائمة نصاب الابل بكسر البا وتسكن مؤنثة لا واحد لها من لفظها والنسبة اليها ابلي بفتح البا جمع بختي وهو ما له سنامان منسوب الى بخت نصر او عراب شاة وما بين النصابين عفو وفيها اي الخمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية سميت به لان امها تكون غالبا مخاضا اي حاملا باخرى وفي ست وثلاثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة لان امها تكون ذات لبن لاخرى غالبا وفي ست واربعين الى ستين حقة بالكسر وهي التي طعنت في الرابعة وحق ركوبها وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة بفتح الذال المعجمة وهي التي طعنت في الخامسة لانها تجذع اي تقلع اسنان اللبن وفي

ست وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين كذا كتب
صلى الله عليه وسلم لابى بكر رضى الله عنه ثم تستانف الفريضة عندنا فيوخذ فى كل خمس
شاة مع الحقتين ثم فى كل مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم فى كل
مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة بعد المائة والخمسين ففى كل خمس
شاة مع الثلاثة حقاق ثم فى كل خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقاق ثم فى ست وثلاثين
بنت لبون ثم فى مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة بعد المائتين
ابدا كما تستانف فى الخمس التى بعد المائة والخمسين حتى يجب فى كل خمسين حقة ولا تجزى ذكور الابل
الا بالقيمة للاناث بخلاف البقر والغنم فان المالك مخير باب زكاة البقر من البقر بالسكون وهو الشق
سمى به لانه يشق الارض كالثور لانه يثير الارض ومفرده بقرة والتا للوحدة نصابا البقر والجاموس
ولو متولدا من وحشى واهلية بخلاف عكسه ووحشى بقر وغنم وغيرهما فانه لا يعد فى النصاب
ثلاثون سائمة غير مشتركة وفيها تبيع لانه يتبع امه وهو ذو سنة كاملة او تبيعة انثاه وفى
اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفيما زاد على الاربعين بحسابه فى ظاهر الرواية عن الامام
وعنه لا شى فيما زاد الى ستين ففيها ضعف ما فى ثلاثين وهو قولهما والثلاثة وعليه الفتوى بحر
عن الينابيع وتصحيح القدورى ثم فى كل ثلاثين تبيع وفى كل اربعين مسنة الا اذا تداخلا
كمائة وعشرين فيخير بين اربع اتبعة وثلاث مسنات وهكذا باب زكاة الغنم
مشتق من الغنيمة لانه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب نصاب الغنم ضانا او معزا
فانهما سواء فى تكميل النصاب والاضحية والربا لا فى اداء الواجب والايمان اربعون وفيها شاة
تعم الذكر والانثى وفى مائة واحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه وفى
الرابع مائة اربع شياه وما بينهما عفو ثم بعد بلوغها اربعمائة فى كل مائة شاة الى غير نهاية
ويوخذ فى زكاتها اى الغنم الثنى من الضان والمعز وهو ما تمت له سنة لا الجذع الا بالقيمة وهو
ما اتى عليه اكثرها على الظاهر وعنه جواز الجذع من الضان وهو قولهما والدليل يرجحه ذكره
الكمال والثنى من البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس والجذع من البقر ابن سنة ومن الابل ابن اربع
والجذع من البقر ابن سنة ومن الابل ابن اربع ولا شى فى خيل سائمة عندهما وعليه الفتوى خانية
وغيرها ثم عند الامام هل لها نصاب مقدر الاصح لا لعدم النقل بالتقدير ولا فى بغال وحمير
سائمة اجماعا ليست للتجارة فلو لها فلا كلام لانها من العروض ولا فى عوامل وعلوفة ما لم تكن العلوفة
للتجارة ولا فى حمل بفتحتين ولد الشاة وفصيل ولد الناقة وعجول بوزن سنور ولد البقرة
وصورته ان يموت كل الكبار ويتم الحول على اولادها الصغار الا اذا كان معها كبير ولو واحدا ويجب
ذلك الواحد ما لم يكن جيدا فيلزم الوسط وهلاكه يسقطها ولو تعدد الواجب وجب الكبار
فقط ولا يكمل من الصغار خلافا للثانى ولا فى عفو وهو ما بين النصب فى كل الاموال وخصاه
بالسوايم ولا فى هالك بعد وجوبها ومنع الساعى فى الاصح لتعلقها بالعين لا بالذمة وان هلك
بعضه سقط حظه ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم بخلاف المستهلك

بعد الحول لوجود التعدى ومنه ما لو حبسها عن العلف او الماء حتى هلكت فيضمن ومنه التوى بعد
القرض والاعارة واستبدال مال التجارة بمال التجارة بعد هلاكه وغير مال التجارة والسائمة
بالسائمة استهلاك وجاز دفع القيمة فى زكاة وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة غير الاعتاق
وتعتبر القيمة يوم الوجوب وقالا يوم الاداء وفى السوايم يوم الاداء اجماعا هو الاصح ويقوم
فى البلد الذى المال فيه ولو مفازة ففى اقرب الامصار اليه فتح والمصدق لا ياخذ الا
الوسط وهو اعلى الادنى وادنى الاعلى ولو كله جيدا فجيد وان لم يجد المصدق ذلك ووجد
فالمالك فى ما وجب من ذات سن دفع المالك الادنى مع الفضل جبرا على الساعى لانه دفع
بالقيمة او دفع الاعلى ورد الفضل بلا جبر لانه شرا فيشترط الرضى هو الصحيح سرح او دفع
القيمة ولو دفع ثلاث شياه سمان عن اربع وسط جاز ويستفاد ولو بهبة او ارث وسط
الحول يضم الى نصاب من جنسه فيزكيه بحول الاصل ولو ادى زكاة نقده ثم اشترى به سائمة
لا يضم ولو له نصابان مما لم يضم احدهما كثمن سائمة ومزكاة والف درهم وورث الفا ضمت
الى اقربهما حولا وربح كل يضم الى اصله لخذ البغاة والسلطان الجائر زكاة الاموال الظاهرة
كالسوايم والعشر والخراج لا اعادة على اربابها ان صرف الماخوذ فى محله الآتى ذكره
والا يصرف فيه فعليهم ديانة فيما بينهم وبين الله اعادة غير الخراج لانهم مصارفه واختلف
فى الاموال الباطنة ففى الولوالجية وشرح الوهبانية المفتى به عدم الاجزاء وفى المبسوط الاصح
الصحة اذا نوى بالدفع لظلمة زماننا الصدقة عليهم لانهم بما عليهم من التبعات فقراء حتى افتى
امير بلخ بالصيام للكفارة عن يمينه ولو اخذها الساعى جبرا لم تقع زكاة لكونها بلا اختيار ولكن
يجبره بالحبس ليودى بنفسه لان الاكراه لا ينافى الاختيار وفى المجتبى المفتى به سقوطها
فى الاموال الظاهرة لا الباطنة ولو خلط السلطان المال المغصوب بماله ملكه فتجب الزكاة
فيه ويورث عنه لان الخلط استهلاك اذا لم يمكن تمييزه عند ابى حنيفة وقوله ارفق اذ قلما يخلو
مال عن غصب وهذا اذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط منفصل عنه يوفى دينه والا فلا زكاة
كما لو كان الكل خبيثا كما فى النهر عن الحواشى السعدية وفى شرح الوهبانية عن البزازية انما يكفر
اذا تصدق بالحرام القطعى اما اذا اخذ من انسان مائة ومن اخر مائة وخلطهما ثم تصدق
لا يكفر لانه ليس بحرام بعينه بالقطع لاستهلاكه بالخلط ولو عجل ذو نصاب زكاته لسنين
او لنصب صح لوجود السبب وكذا لو عجل عشر زرعه او ثمره بعد الخروج قبل الادراك واختلف
فيه قبل النبات وطلوع الثمرة والاظهر عدم الجواز وكذا لو عجل خراج راسه وتمامه فى النهر وان
وصلت الى يد الفقير قبل تمام الحول او مات او ارتد ذلك لان المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف
اليه لا بعده ولو غرس فى ارض الخراج كرما فما لم يتم الكروم كان عليه خراج الزرع مجمع الفتاوى
ولا شى فى مال صبى تغلبى بفتح اللام وتكسر نسبة لبنى تغلب بكسر قوم من نصارى العرب
وعلى المراة ما على الرجل منهم لان الصلح وقع منهم كذلك ويوخذ فى زكاة السائمة الوسط لا العلو
ولا الكرائم ولا توخذ من تركته بغير وصية لفقد شرطها وهو النية وان اوصى بها اعتبر من

الشك الا ان يجيز الورثة وهولها اى الزكاة فهى تخرج عن القنية لا تسمى وسمى الفروق
فى العين شك انه ادى الزكاة او لا يؤديها ثانيا لان وقتها العمر اشباه **باب زكاة المال**
الدفينة المعهود فى حديث هاتوا ربع عشر اموالكم فان المراد به غير السائمة لا...
زكاتها غير مقدرة به نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة دراهم
وزن سبعة مثاقيل والدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات
فيكون الدرهم الشرعى سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة فهو درهم وثلاثة اسباع درهم
وقيل يفتى فى كل بلد بوزنهم وسنحققه فى متفرقات البيوع والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا
لا قيمتهما واللازم مبتدأ فى مضروب كل منهما ومعموله ولو تبرا او حليا مطلقا مباح الاستعمال
او لا ولو للتجمل والنفقة لانهما خلقا اثمانا فيزكيهما كيف كانا او فى عرض تجارة قيمته نصاب
الجملة صفة عرض وهو هنا ما ليس بنقد واما عدم صحة النية فى نحو الارض الخراجية فلقيام
المانع كما قدمنا لا لان الارض ليست من العرض فتنبه من ذهب او ورق اى فضة مضروبة فافاد
ان التقويم انما يكون بالمسكوك عملا بالعرف مقوما باحدهما ان استويا فلو احدهما اروج
تعين التقويم به ولو بلغ باحدهما نصابا دون الآخر تعين ما يبلغ ولو بلغ باحدهما
نصابا وخمسا وبالآخر اقل قومه بالانفع للفقير سراج ربع عشر خبر قوله اللازم وفى كل خمس
بضم الخاء بحسابه ففى كل اربعين درهما درهم وفى كل اربعة مثاقيل قيراطان وما بين الخمس
الى الخمس عفو وقالا ما زاد بحسابه وهى مسألة الكسور وغالب الفضة والذهب فضة وذهب
وما غلب غشه منهما يقوم كالعروض ويشترط فيه النية الا اذا كان يخلص منه ما يبلغ نصابا
او اقل وعنده ما يتم به او كانت اثمانا رائجة وبلغت نصابا من ادنى نقد تجب زكاته
فتجب والا فلا وتختلف فى الغش المساوى والمختار لزومها احتياطا خانية ولذا لا تباع
الا وزنا واما الذهب المخلوط بفضة فان غلب الذهب فذهب والا فان بلغ الذهب
او الفضة نصابه وجبت وشرط كمال النصاب ولو سائمة فى طرفى الحول فى الابتداء للانعقاد
وفى الانتهاء للوجوب فلا يضر نقصانه بينهما فلو هلك كله بطل الحول واما الدين فلا يقطع
الحول ولو مستغرقا وقيمة العرض للتجارة تضم الى الثمنين لان الكل للتجارة وضعا وجعلا
ويضم الذهب الى الفضة وعكسه بجامع الثمنية قيمة وقالا بالاجزاء فلو له مائة درهم
وعشرة دنانير قيمتها مائة واربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما فافهم ولا تجب
الزكاة عندنا فى نصاب مشترك من سائمة ومال تجارة وان صحت الخلطة فيه باتحاد
اسباب الاسامة التسعة التى يجمعها اوص من يشفع وبيانه فى شرح المجمع وان
تعدد النصاب تجب اجماعا ويتراجعان بالحصص وبيانه فى الحاوى فان بلغ نصيب احدهما
نصابا زكاه دون الآخر ولو بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة لا شىء عليه لانها مما
لا يقسم خلافا للثانى سراج واعلم ان الديون عند الامام ثلاثة قوى ومتوسط وضعيف
فتجب زكاتها اذا تم نصابا وحال الحول لكن لا فورا بل عند قبض اربعين درهما

من الدين القوى كقرض وبدل مال تجارة فكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم وعند قبض
ما دون خمسه لغيرها اى من بدل مال لغير تجارة وهو المتوسط كثمن سائمة وعبيد خدمة
ونحوها مما هو مشغول بحوائجه الاصلية كطعام وشراب واملاك ويعتبر ما مضى من الحول
قبل القبض فى الاصح ومثله ما لو ورث دينا على رجل وعند قبض مائتين مع حولان الحول
بعده اى بعد القبض من دين ضعيف وهو بدل غير مال كمهر ودية وبدل كتابة وخلع الا
اذا كان عنده ما يضمه الى الضعيف كما مر ولو ابرا رب الدين المديون بعد الحول فلا زكاة
سواء كان الدين قويا او لا خانية وقيده فى المحيط بالمعسر اما الموسر فهو استهلاك فليحفظ
قال فى النهر وهذا ظاهر فى انه تقييد للاطلاق وهو غير صحيح فى الضعيف كما لا يخفى
ويجب عليها اى المرأة زكاة نصف مهر من نقد مردود بعد مضى الحول من الف
كانت قبضته مهرا ثم ردت النصف لطلاق قبل الدخول فتزكى الكل لما تقرر ان النقود
لا تتعين فى الفسوخ والعقود وتسقط الزكاة عند موهوب له فى نصاب مرجوع فيه
مطلقا سواء رجع بقضاء او غيره بعد الحول لورود الاستحقاق على عين الموهوب ولذا
لا رجوع بعد هلاكه قيد به لانه لا زكاة على الواهب اتفاقا لعدم الملك وهى من الحيل ومنها
ان يهبه لطفله قبل التمام بيوم **باب العاشر** قيل هذا من تسمية الشىء باسم
بعض احواله ولا حاجة اليه بل العشر علم لما يأخذه العاشر مطلقا ذكره سعدى اى علم
جنس هو حر مسلم بهذا يعلم حرمة تولية اليهود على الاعمال غير هاشمى لما فيه من شبهة
الزكاة قادر على الحماية من اللصوص والقطاع لان الجباية بالحماية نصبه الامام على الطريق
للمسافرين خرج الساعى فانه الذى يسعى فى القبائل ليأخذ صدقة المواشى فى اماكنها
ليأخذ الصدقات تغليبا للعبادة على غيرها من التجار يعم المارين باموالهم الظاهرة
والباطنة عليه وما ورد من ذم العشار محمول على الاخذ ظلما فمن انكر تمام الحول او قال لم
انو التجارة او على دين محيط او منقص للنصاب لان ما يأخذه زكاة معراج وهو الحق بحر
ولذا اطلقه المصنف او قال اديت الى عاشر آخر وكان عاشر آخر محقق او قال اديت انا
الى الفقراء فى المصر لا بعد الخروج لما يأتى وحلف صدق فى الكل بلا اخراج براءة فى الاصح
لاشتباه الخط حتى لو اتى بها على خلاف اسم ذلك العاشر وحلف صدق وعزلت عنه ولو
ظهر كذبه بعد سنين اخذت منه الا فى السوائم والاموال الباطنة بعد اخراجها من
البلد لانها بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ فيها للامام فيكون هو الزكاة
والاول ينقلب نفلا ويأخذها منه بقوله لقول عمر لا تفتشوا على الناس متاعهم لكنه يحلفه
اذا اتهمه وكل ما صدق فيه مسلم صدق فيه ذمى لان لهم ما لنا الا فى قوله
اديت انا الى فقير كذمى لانه لا ولاية له فى ذلك لا يصدق حربى فى شىء الا فى ام ولده وقوله لغلام
يولد مثله لمثله هذا ولدى لعدم المالية فان لم يولد عتق عليه وعشر لانه اقر بالعتق
فلا يصدق فى حق غيره والا فى [illegible] الى عاشر آخر ثم عاشر آخر لئلا يؤدى الى

استيصال المال الحرام به مثلا خمر وذكره الزيلعي تبعا للسرخسي بلفظ ينبغي كذا نقله المصنف
عن البحر لكن جزم في العناية والغاية بعدم تصديقه ورجحه في النهر واخذ منا ربع
عشر من الذمي سواء كان تغلبيا او لم يكن كما في البرجندي عن الظهيرية ضعفه ومن الحربي عشر
بذلك امر عمر بشرط كون المال لكل واحد نصابا لان ما دونه عفو وبشرط جهلنا قدر
ما اخذوا منا فان علم اخذ مثله مجازاة الا اذا اخذ والكل فلا ناخذه بل نترك له ما يبلغه
مامنه ابقاء للامان ولا ناخذ منهم شيئا اذا لم يبلغ مالهم نصابا وان اخذوا منا في الاصح لانه
ظلم ولا متابعة عليه او لم ياخذوا منا ليستمروا ولانا احق بالمكارم ولا يؤخذ العشر من مال
صبي حربي الا ان يكونوا ياخذون من اموال صبياننا شيئا ثم اخذ من الحربي مرة لا يؤخذ منه
ثانيا في تلك السنة الا اذا عاد الى دار الحرب لعدم جواز الاخذ بلا تجدد حول او عهد ولو
مر الحربي بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى دخل دار الحرب ثم خرج ثانيا لم يعشره لما مضى لسقوطه
بانقطاع الولاية بخلاف المسلم والذمي لعدم المسقط ذكره الزيلعي ويؤخذ نصف عشر من قيمة
خمر وجلود ميتة كافر كذا اقره المصنف في شرحه لو للتجارة وبلغ نصابا ويؤخذ عشر القيمة
من حربي بلا نية تجارة ولا يؤخذ من المسلم شيء اتفاقا لا يؤخذ من خنزيره مطلقا لانه قيمي فاخذ
قيمته كعينه بخلاف الشفعة لانه لو لم ياخذ الشفيع بقيمة الخنزير يبطل حقه اصلا فيتضرر ومواضع
الضرورة مستثناة ذكره سعدي ولا يؤخذ ايضا من مال في بيته مطلقا ولا من بضاعة الا
ان تكون لحربي ولا من مال مضاربة الا ان يربح المضارب فيعشر نصيبه ان بلغ نصابا ولا من
كسب ماذون مديون بدين محيط بماله ورقبته لو ماذون غير مديون لكن ليس معه مولاه على
الصحيح في الثلاثة لعدم ملكهم ولذا لا يؤخذ العشر من الوصي اذا قال هذا مال اليتيم ولا من عبد
ومكاتب مر على عاشر الخوارج فعشروه ثم مر على عاشر اهل العدل اخذ منه ثانيا لتقصيره بمروره
بهم بخلاف ما لو غلبوا على بلد فمر بنصاب رطاب للتجارة كبطيخ ونحوه لا يعشره عند الامام
الا اذا كان عند العاشر فقراء فياخذ ليدفع لهم نهر بحثا باب الركاز الحقوه بالزكوة
لكونه من الوظائف المالية هو لغة من الركز اي الاثبات بمعنى المركوز وشرعا مال مركوز
تحت ارض اعم من كون راكزه الخالق او المخلوق فلذا قال من معدن خلقي خلقه الله ومن كنز
اي مال مدفون دفنه الكفار لانه الذي يخمس وجد مسلم او ذمي ولو قنا صغيرا انثى معدن
نقد ونحو حديد وهو كل جامد ينطبع بالنار ومنها الزيبق لخروجه لمائع كنفط وقار وغير
المنطبع كمعادن الاحجار في ارض خراجية او عشرية خرج الدار لا المفازة لدخولها بالاولى
خمسا اي اخذ خمسه لحديث وفي الركاز الخمس وهو يعم المعدن كما مر وباقيه لمالكها ان ملكت
والا كجبل ومفازة فللواجد المعدن لا شيء فيه ان وجده في داره وحانوته وارضه في رواية
الاصل واختارها في الكنز ولا شيء في ياقوت وزمرد وفيروزج وجدها وجدت في
جبل اي في معادنها ولو وجدت دفين الجاهلية اي كنزا خمس لكونه غنيمة والحاصل
ان الكنز يخمس كيف كان والمعدن ان كان ينطبع ولا في لؤلؤ هو مطر الربيع وعنبر حشيش

في البحر

في البحر وحتى دابة وكذا جميع ما يستخرج من البحر من حلية ولو ذهبا كان كنزا في قعر بحر لانه
لم يرد عليه القهر فلم يكن غنيمة وما عليه سمة الاسلام من الكنوز نقدا وغيره فلقطة سيجيء حكمها وما عليه
سمة الكفر خمس وباقيها للمالك اول الفتح ولوارثه لو حيا والا فلبيت المال على الاوجه وهذا
ان ملكت ارضه والا فللواجد ولو ذميا فيما صغير انثى لانهم من اهل الغنيمة خلا حربي مستامن
فانه يسترد منه ما اخذ الا اذا عمل في المفاوز باذن الامام على شرط فله المشروط ولو عمل رجلان
في طلب الركاز فهو للواجد ولو كانا اجيرين فهو للمستاجر وان خلا عنها اي العلامة او اشتبه الضرب
فهو جاهلي على ظاهر المذهب ذكره الزيلعي لانه الغالب وقيل كاللقطة ولا يخمس ركاز ومعدنا كان
او كنزا وجد في صحراء دار الحرب بل كله للواجد ولو مستامنا لانه كالمتلصص ولذا لو دخل جماعة
ذو منعة وظفروا بشيء من كنوزهم ومعادنهم خمس لكونه غنيمة وان وجده اي الركاز مستامن في دار
مملوكة لبعضهم رده الى مالكه تحرزا عن الغدر فان لم يرده واخرجه ملكه ملكا خبيثا فسبيله التصدق
به فلو باعه صح لقيام ملكه لكن لا يطيب للمشتري ولو وجده اي الركاز غيره اي غير مستامن فيها
اي في ارض مملوكة لهم حل له فلا يرده ولا يخمس كما مر بلا فرق بين متاع وغيره وما في العناية
من ان ركاز متاع ارض لم تملك يخمس سهو الا ان يحمل على متاعهم الموجود في ارضنا فيوجد للواجد
صرف الخمس لنفسه واصله وفرعه واجنبي بشرط فقرهم باب العشر يجب العشر
في عسل وان قل ارض غير الخراج ولو غير عشرية كجبل ومفازة بخلاف الخراجية لئلا يجتمع العشر
والخراج وكذا يجب العشر في ثمرة جبل او مفازة ان حماه الامام لانه مال مقصود لا ان لم يحمه لانه
كالصيد ويجب في مسقي سماء اي مطر وسيح كنهر بلا شرط نصاب راجع للكل وبلا شرط بقاء
وحولان حول لان فيه معنى المؤنة ولذا كان للامام اخذه جبرا ويؤخذ من التركة ويجب مع الدين
وفي ارض صغير ومجنون ومكاتب وماذون ووقف ولتسميته زكاة مجاز الا في ما لا يقصد به استغلال
الارض نحو حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف وصمغ وقطران وخطمي واشنان وشجر
قطن وباذنجان وبزر بطيخ وقثاء وادوية كحلبة وشونيز حتى لو استغل ارضه بها يجب العشر
ويجب نصفه في مسقي غرب اي دلو كبير ودالية اي دولاب لكثرة المؤنة وفي كتب الشافعية
او سقاه بماء اشتراه وقواعدنا لا تاباه ولو سقى سيحا وبآلة اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه
وقيل ثلاثة ارباعه بلا رفع مؤن اي كلف الزرع وبلا اخراج البذر لتصريحهم بالعشر في كل
الخارج ويجب ضعفه في ارض عشرية لتغلبي مطلقا وان كان طفلا او انثى او اسلم او ابتاعها
من مسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي لان التضعيف كالخراج فلا يتبدل ولذا الخراج من ذمي عشر
تغلبي اشترى ارضا عشرية من مسلم وقبضها منه للتنافي واخذ العشر من مسلم اخذها منه
من الذمي بشفعة لتحول الصفقة اليه او ردت عليه بفساد البيع او بخيار شرط او رؤية
مطلقا او عيب بقضاء ولو بغيره بقيت خراجية لانه اقالة لا فسخ واخذ خراج من دار جعلت
بستانا او مزرعة ان كانت لذمي مطلقا او لمسلم وقد سقاها بمائه لرضاه به واخذ عشر
ان سقاها المسلم بمائه او بهما لانه اليق به ولا شيء في دار ومقبرة ولو لذمي ولا في عين قير

ى زفت ونفط دهن يعلو الماء مطلقا اى فى ارض عشر او خراج ولكن فى حريمها الصالح
للزراعة من ارض الخراج خراج لانها تتعلق الخراج بالتمكن من الزراعة واما العشر فيجب فى حريمها
العشرى ان زرعه والا لا لتعلقه بالخارج ويوخذ العشر عند الامام عند ظهور الثمرة
وبدو صلاحها برهان وشرط فى النهر امن فسادها ولا يحل لصاحب ارض خراجية اكل غلتها
قبل اداء خراجها ولا ياكل من طعام العشر حتى يؤدى العشر وان اكله ضمن عشره مجمع الفتاوى
وللامام حبس الخارج للخراج ومن منع الخراج سنين لا يوخذ لما مضى عند ابى ح خانيه ونفيها
من عليه عشر او خراج اذا مات اخذ من تركته وفى رواية بل يسقط بالموت والاول ظاهر
الرواية فروع تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ويسقطان بهلاك الخارج والخراج
على الغاصب ان زرعها وكان جاحدا ولا بينة لربها والخراج فى بيع الوفا على البائع ان بقى
فى يده ولو باع الزرع ان قبل ادراكه فالعشر على المشترى ولو بعدها فعلى البائع والعشر
على الموجر كخراج موظف وقالا على المستاجر كمستعير مسلم وفى الحاوى وبقولهما ناخذ وفى
المزارعة ان البذر من رب الارض فعليه ولو من العامل فعليهما بالحصة من له حظ فى
بيت المال ظفر بما هو موجه له له اخذه ديانة وللمودع صرف وديعة مات ربها بلا وارث لنفسه
او غيره من المصارف دفع النايبة والظلم عن نفسه اولى الا اذا تحمل حصته باقيهم وتصح
الكفالة بها ولو جر من قام بتوزيعها بالعدل وان كان الاخذ باطلا وهذا يعرف ولا يعرف
الجاجة الظلم يجوز ترك الخراج للمالك لا العشر وسيجى تمامه مع بيان بيوت المال
ومصارفها فى الجهاد ونظمها ابن الشحنه فقال

بيوت المال اربعة لكل	مصارف بينها العالمون
فاولها الغنائم والكنوز	الركاز وبعدها المتصدقون
وثالثها خراج مع عشور	وجالية يليها العاملون
ورابعها الضوايع مثل مالا	يكون له اناس وارثون
فمصرف الاولين اتى بنص	وثالثها حواه مقاتلون
ورابعها فمصرفه جهات	تساوى النفع فيها المسلمون

باب المصرف اى مصرف الزكاة والعشر واما خمس المعدن فمصرفه كالغنايم هو فقير
وهو من له ادنى شى اى دون نصاب او قدر نصاب غير نام مستغرق فى الحاجة ومسكين
من لا شى له على المذهب لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة واية السفينة للترحم وعامل يعم الساعى
والعاشر فيعطى ولو غنيا لا هاشميا لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية والغنى
لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل عن البدايع وبهذا التعليل يقوى ما نسب للواقعات
من ان طالب العلم يجوز له اخذ الزكوة ولو غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته لعجزه
عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا بد منه كذا ذكره المص بقدر عمله ما يكفيه واعوانه بالوسط
لكن لا يزاد على نصف ما قبضه ومكاتب لغير هاشمى ولو عجز حل لمولاه ولو غنيا كفقير استغنى

وابن سبيل وصل لماله وسكت عن المولفة قلوبهم لسقوطهم اما بزوال العلة او نسخ بقوله عليه
السلام لمعاذ فى اخر الامر خذها من اغنيائهم وردها فى فقرائهم ومديون لا يملك نصابا فاضلا
عن دينه وفى الظهيرية الدفع للمديون اولى منه للفقير وفى سبيل الله وهو منقطع الغزاة
وقيل الحاج وقيل طلبة العلم وفسر فى البدايع بجميع القرب وثمرة الاختلاف فى نحو الاوقاف
وابن السبيل وهو كل من له مال لا معه ومنه ما لو كان ماله موجلا او على غايب او معسر او جاحد
ولو له بينة فى الاصح يصرف المزكى الى كلهم او الى بعضهم ولو واحدا من اى صنف كان لان
ال الجنسية تبطل الجمعية وشرط الشافعى ثلاثة من كل صنف ويشترط ان يكون الصرف تمليكا
لا اباحة كما مر لا يصرف الى بناء نحو مسجد ولا الى كفن ميت وقضاء دينه اما دين الحى الفقير فيجوز
لو بامره ولو اذن فمات فاطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز وهو الوجه نهر ولا الى ثمن ما اى
قن يعتق لعدم التمليك وهو الركن وقدمنا ان الحيلة ان يتصدق على الفقير ثم يامره بفعل
هذه الاشيا وهل له ان يخالف امره لم اره والظاهر نعم ولا الى من بينهما ولاد ولو مملوكا لفقير
او بينهما زوجية ولو مبانة وقالا تدفع هى لزوجها ولا الى مملوك المزكى ولو مكاتبا او مدبرا ولا
الى عبد واعتق المزكى بعضه سواء كان كله له او بينه وبين ابنه فاعتق الاب حظه معسرا لا يدفع
له لانه مكاتبه او مكاتب ابنه واما المشترك بينه وبين اجنبى فحكمه علم مما مر لانه اما مكاتب لنفسه
او غيره وقالا يجوز مطلقا لانه حر كله او حر مديون فافهم ولا الى غنى يملك قدر نصاب فارغ
عن حاجته الاصلية من اى مال كان كمن له نصاب سائمة لا تساوى مائتى درهم كما جزم به
فى البحر والنهر واقره المص قائلا وبه يظهر ضعف ما فى الوهبانية وشرحها من انه تحل له الزكاة
وتلزمه الزكاة انتهى لكن اعتمد فى الشرنبلالية ما فى الوهبانية وحرر وجزم بان ما فى البحر وهم
ولا الى مملوكه اى الغنى ولو مدبرا او زمنا ليس فى عيال مولاه او كان مولاه غايبا على المذهب
لان المانع وقوع الملك لمولاه غير المكاتب والماذون المديون بمحيط فيجوز ولا الى طفله بخلاف
ولده الكبير وابيه وامراته الفقراء وطفل الغنية فيجوز لانتفاء المانع ولا الى بنى هاشم الا من ابطل
النص قرابته وهم بنو لهب فتحل لمن اسلم منهم كما تحل لبنى المطلب ثم ظاهر المذهب اطلاق
المنع وقول العينى والهاشمى يجوز له دفع زكاته لمثله صوابه لا يجوز نهر ولا الى مواليهم
اى عتقائهم فانهم رقائهم اولى لحديث مولى القوم منهم وهل كانت تحل لساير الانبيا حرره وعمد
فى النهر حلها لاقربائهم لا لهم وجازت التطوعات من الصدقات وغلة الاوقاف لهم اى لبنى
هاشم سواء سماهم الواقف اولا على ما هو الحق كما حققه فى الفتح لكن فى السراج وغيره ان سماهم
جاز والا لا قلت وحمله محشى الاشباه محل القولين ثم نقل عن البحر عن المبسوط وهل تحل
الصدقة لساير الانبيا قيل نعم وهذه خصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم وقيل لا بل تحل لقرابتهم
فهى خصوصية لقرابة نبينا اكراما واظهارا لفضيلته صلى الله عليه وسلم فليحفظ ولا تدفع الى
ذمى لحديث معاذ وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج اليه اى الذمى ولو واجبا كنذر وكفارة
وفطرة خلافا للثانى وبقوله يفتى حاوى القدسى واما الحربى ولو مستامنا فجميع الصدقات

لا يجوز نقلها لما بحر عن الغاية وغيرها لكن جزم الزيلعي بجواز النقل اذا دفع بحر لمن تطلبه
مصرفا وان بان غناه او كونه عبده او مكاتبه او حربيا ولو مستامنا اعادها لما مر وان بان غناه
او كونه ذميا او انه ابوه او ابنه وامراته او هاشمي لا يعيد لانه اتى بما في وسعه حتى لو دفع بلا
تحر لم يجز ان اخطا وكره اعطا فقير نصابا او اكثر الا اذا كان المدفوع اليه مديونا او كان صاحب
عيال بحيث لو فرقه عليهم لا يخص كلا او لا يفضل بعد دينه نصاب فلا يكره فتح وكره نقلها
الا الى قرابته بل في الظهيرية لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدا بهم فيسد حاجتهم
او احوج او اصلح او اورع او انفع للمسلمين او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم وفي
المعراج التصدق على العالم الفقير افضل او الى الزهاد او كانت معجلة قبل تمام الحول فلا يكره خلاصة
ولا يجوز دفعها لاهل البدع لان مفوت المعرفة من جهة الذات يلحق بمفوت المعرفة من جهة الصفات
مجمع الفتاوى كما لا يجوز دفع زكاة الزاني لولده منها اي من الزنا وكذا الذي نفاه احتياطا
الا اذا كان الولد من ذات زوج معروف فيصح لبن والكل في الاشباه ولا يحل ان يسال شيئا من القوت
من له قوت يومه بالفعل او بالقوة كالصحيح المكتسب ويأثم معطيه ان علم بحاله لاعانته على المحرم
ولو سال للكسوة او لاشتغاله عن الكسب بالجهاد او طلب العلم جاز لو محتاجا فروع يندب دفع
ما يغنيه يومه عن السؤال واعتبار حاله من حاجة وعيال والمعتبر في الزكاة فقرا مكان
المال وفي الوصية مكان الموصي وفي الفطرة مكان المودي عند محمد وهو الاصح لان
رؤوسهم تبع لراسه دفع الزكاة الى صبيان اقاربه برسم عيد او الى مبشر او مهدي الباكورة
جاز الا اذا نص على التعويض ولو دفعها لاخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا وهو ملي مقر
ولو طلبت لم يمتنع عن الادا لا يجوز والا جاز ولو دفعها المعلم لخليفته ان كان بحيث يعمل له
لو لم يعطه صح والا لا ولو وضعها على كفه فانتهبها الفقرا جاز ولو سقط ماله فرفعه
فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم خلاصة باب صدقة الفطر من اضافة
الحكم لشرطه والفطر لفظ اسلامي والفطرة مولد بل قيل لحن وامرها في السنة
التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة وكان عليه السلام يخطب قبل الفطر بيومين يامر باخراجها
ذكره الشمني تجب وحديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر معناه قدر للاجماع
على ان منكرها لا يكفر موسعا في العمر عند اصحابنا وهو الصحيح بحر عن البدائع معللا بان الامر
باديها مطلق كزكاة على قول كما مر ولو مات فاداها وارثه جاز وقيل مضيقا في يوم الفطر
عينا فبعده يكون قضاء واختاره الكمال في تحريره ورجحه في تنوير البصائر على كل حر مسلم ولو صغيرا
مجنونا حتى لو لم يخرجها وليهما وجب الادا بعد البلوغ ذي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية
كدينه وحوايج عياله وان لم ينم كما مر وبه اي بهذا النصاب تحرم الصدقة كما مر وتجب الاضحية
ونفقة المحارم وانما لم يشترط النمو لان وجوبها بقدرة ممكنة هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل
فلا يشترط بقاوها لبقاء الوجوب لانها شرط محض لا بقدرة ميسرة هي ما يجب بعد
التمكن بصفة اليسر فغيرته من العسر الى اليسر فيشترط بقاوها لانها شرط في معنى العلة

قوله لانهم مشبهة في ذات الله وكذا المشبهة في الصفات في صح المختار

قوله لان مفوت المعرفة من جهة الذات هذا الدليل ... تقديره لان مفوت ... المعرفة من جهة الصفات ... حلبي

قوله الا اذا نص على التعويض ... مقابلة المهدية والبشارة ... حلبي

قوله الباكورة هي الثمرة التي تدرك اولا ... حلبي

فانتهبها فبقي

وقد

وقد حررناه فيما علقناه على المنار ثم فرع عليه فقال فلا تسقط الفطرة لذا الحج بهلاك المال بعد
الوجوب كما لا يبطل النكاح بموت الشهود بخلاف الزكاة والعشر والخراج لاشتراط بقاء الميسرة
عن نفسه متعلق بيجب وان لم يصم لعذر وطفله الفقير والكبير المجنون ولو تعدد الاباء
فعلى كل فطرة ولو زوج طفلته الصالحة لخدمة الزوج فلا فطرة والجد كالاب عند فقده
او فقره كما اختاره في الاختيار وعبده لخدمته ولو مديونا او مستاجرا او مرهونا اذا كان عنده
وفاء بالدين واما الموصى بخدمته لواحد وبرقبته لاخر ففطرته على مالك رقبته كعبد عارية
والوديعة والجاني وقول الزيلعي لا يجب سبق قلم فتح ومدبره وام ولده ولو كافرا عبيدة
كافرا لتحقق السبب وهو راس يمونه ويلي عليه لا عن زوجته وولده الكبير العاقل ولو ادى
عنهما بلا اذن اجزا استحسانا للاذن عادة اي لو في عياله والا فلا لا بامره فهنا في ...
المحيط للمحفظ وعبده الابق والماسور والمغصوب المجحود ان لم يكن عليه بينة خلاصة
الا بعد عوده فيجب لما مضى ولا عن مكاتبه ولا تجب عليه لان ما في يده لمولاه وعبد مشترك
الا اذا كان عبد بين اثنين وتهايا ووجد الوقت في نوبة احدهما فتجب في قوله وتوقف
الوجوب لو كان المملوك مبيعا بخيار فاذا اعتبر يوم الفطر والخيار باق تلزم من يصير له نصف
صاع فاعل يجب من بر او دقيقه او سويقه او زبيب وجعلاه كالتمر وهو رواية وصححها البهنسي
وغيره وفي الحقايق والشرنبلالية عن البرهان وبها يفتى او صاع تمر او شعير ولو رديا وما لم
ينص عليه كذرة وخبز تعتبر فيه القيمة وهو اي الصاع المعتبر ما يسع الفا واربعين درهما
من ماش او عدس انما قدر بهما لتساويهما كيلا ووزنا ودفع القيمة اي الدراهم افضل من دفع
العين على المذهب المفتى به جوهرة وبحر عن الظهيرية وهذا في السعة اما في الشدة فدفع العين
افضل كما لا يخفى بطلوع الفجر متعلق بيجب فمن مات قبله اي الفجر او ولد بعده او اسلم لا تجب
عليه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع فجر الفطر عملا بامره وفعله عليه السلام
وصح اداوها اذا قدمه على يوم الفطر او اخره اعتبارا بالزكاة والسبب موجود اذ هو الراس بشرط
دخول رمضان في الاول اي مسالة التقديم هو الصحيح وبه يفتى جوهرة وبحر عن الظهيرية
لكن عامة المتون والشروح على صحة التقديم مطلقا وصححه غير واحد ورجحه في النهر ونقل
عن الولوالجية انه ظاهر الرواية قلت فكان هو المذهب وجاز كل دفع شخص فطرته الى
مسكين او مساكين على ما عليه الاكثر وبه جزم في الولوالجية والخانية والبدائع والمحيط وتبعهم
الزيلعي في الظهار من غير ذكر خلاف وصححه في البرهان فكان هو المذهب كتفريق الزكاة والامر
في حديث اغنوهم للندب فيفيد الاولوية ولذا قال في الظهيرية لا يكره التاخير اي تحريما
كما جاز دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف يعتد به خلطت امراة امرها زوجها
باداء فطرته حنطتها بحنطته بغير اذن الزوج ودفعت الى فقير جاز عنها لا عنه لما ان الخلط
عند الامام استهلاك يقطع حق صاحبه وعندهما لا يقطع فيجوز ان اجاز الزوج ظهيرية ولو
بالعكس قال في النهر لم اره ومقتضى ما مر جوازه عنها بلا اجازتها ولا تبعث الامام على صدقة

الفطرة سلعها لانه عليه السلام لم يفعله بدايع وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف وفي كل حال
الا في جواز الدفع الى ذمي وعدم سقوطها بهلاك المال وقدم او لو دفع صدقة فطره الى
زوجة عبده جاز وان كانت نفقتها عليه عمدة الفتاوى للشهيد خاتمة ولجباء الاسلام سقوط
الفطرة ونفقة ذي رحم وبر واضحية وعمرة وخدمة ابويه والمراة لزوجها حدادي كتاب
الصوم قيل لو قال الصيام لكان اولى لما في الظهيرية لو قال لله علي صوم لزمه يوم ولو قال
صيام لزمه ثلاثة ايام كما في قوله تعالى ففدية من صيام وتعقب بان الصوم له انواع على ان
ال تبطل معنى الجمع والاصح انه لا يكره قول رمضان وفرض بعد صرف القبلة الى الكعبة
لعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف هو لغة امساك مطلقا وشرعا امساك عن المفطرات
الاتية حقيقة او حكما كمن اكل ناسيا فانه ممسك حكما في وقت مخصوص وهو اليوم من شخص
مخصوص مسلم كائن في دارنا او عالم بالوجوب طاهر عن حيض ونفاس مع النية المعهودة
واما البلوغ والافاقة فليسا من شرط الصحة لصحة صوم الصبي ومن جن او اغمي عليه بعد النية
وانما لم يصح صومهما في اليوم الثاني لعدم النية وحكمه نيل الثواب ولو منهيا عنه كما في الصلاة
في ارض مغصوبة وسبب صوم المنذور النذر ولذا لو عين شهرا وصام شهرا قبله عنه اجزأه
لوجود السبب ولغو التعيين والكفارات الحنث والقتل ورمضان شهود جزء من الشهر
من ليل او نهار على المختار كما في الخانية واختاره فخر الاسلام وغيره انه الجزء الذي يمكن انشاء
الصوم فيه من كل يوم حتى لو افاق المجنون في ليلة او في اخر ايامه بعد الزوال لا قضاء عليه وعليه
الفتوى كما في المجتبى والنهر عن الدراية وصححه غير واحد وهو الحق كما في الغاية وهي اقسام
ثمانية فرض وهو نوعان معين كصوم رمضان اداء وغير معين كصومه قضاء وصوم الكفارات
لكنه فرض عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده قاله البهنسي تبعا لابن الكمال وواجب وهو نوعان
معين كالنذر المعين وغير معين كالنذر المطلق واما قوله تعالى وليوفوا نذورهم فدخله الخصوص
كالنذر بمعصية فلم يبق قطعيا وقيل قائله الاكمل واعتمده الشرنبلالي لكن تعقبه سعدي
بالفرق فان المنذورة لا تؤدى بعد صلاة العصر بخلاف الفائتة هو فرض على الاظهر كالكفارات
يعني عملا لان مطلق الاجماع لا يفيد الفرض القطعي كما بسطه خسرو ونفل كغيرهما يعم السنة
كصوم عاشوراء مع التاسع والمندوب كايام البيض من كل شهر ويوم الجمعة ولو منفردا وعرفة ولو
لحاج لم يضعفه والمكروه تحريما كالعيدين وتنزيها كعاشوراء وحده وسبت وحده ونيروز ومهرجان
ان تعمده وصوم صمت ووصال ودهر وان افطر الايام الخمسة وهذا عند ابي يوسف كما في المحيط
فهي خمسة عشر وانواعه ثلاثة عشر سبعة متتابعة رمضان وكفارة ظهار وقتل ويمين وافطار
رمضان ونذر معين واعتكاف وستة يخير فيها نفل وقضاء رمضان وصوم متعة
وفدية حلف وجزاء صيد ونذر مطلقا اذا تقرر هذا فيصح اداء صوم رمضان والنذر
المعين والنفل بنية من الليل فلا تصح قبل الغروب ولا عنده الى الضحوة الكبرى لا بعدها ولا عندها
اعتبارا لاكثر اليوم وبمطلق النية اي نية الصوم وبنية نفل لعدم المزاحم وبخطأ في

وصف

وصف كنية واجب اخر في اداء رمضان فقط لتعينه بتعيين الشارع الا اذا وقعت النية من مريض
او مسافر حيث يحتاج الى التعيين لعدم تعينه في حقهما فلا يقع عن رمضان بل يقع عما نوى
من نفل او واجب على ما عليه الاكثر بحر وهو الاصح سراج وقيل بانه ظاهر الرواية فلهذا اختاره
المص تبعا للدرر ولكن في اوائل الاشباه الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوى مسافر نوى واجبا
اخر واختاره ابن الكمال وفي الشرنبلالية عن البرهان انه الاصح والنذر المعين لا يصح بنية واجب
اخر بل يقع عن واجب نواه مطلقا فرقا بين تعيين الشارع والعبد ولو صام مقيم عن غير رمضان
ولو لجهله به اي برمضان فهو عنه لا عما نوى لحديث اذا جاء رمضان فلا صوم الا عن رمضان
ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى نية ولو صحيحا مقيما تمييزا للعبادة عن العادة وقال زفر ومالك
تكفي نية واحدة كالصلاة قلنا فساد البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف الصلاة والشرط للباقي
من الصيام قران النية للفجر ولو حكما وهو تبييت النية للضرورة وتعيينها لعدم تعين الوقت والشرط
فيها ان يعلم بقلبه اي صوم يصومه قال الحدادي والسنة ان يتلفظ بها ولا تبطل بالمشيئة
بل بالرجوع عنها بان يعزم ليلا على الفطر ونية الصائم الفطر ونيته الصوم في الصلاة صحيحة
ولا تفسدهما بلا تلفظ ولو نوى القضاء نهارا صار نفلا فيقضيه لو افسده لان الجهل في دارنا
غير معتبر فلم يكن كالمظنون بحر ولا يصام يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان وان لم يكن
علة اي على القول بعدم اختلاف المطالع لجواز تحقق الرؤية في بلدة اخرى واما على مقابله
فليس بشك ولا يصام اصلا شرح المجمع للعيني عن الزاهدي الا نفلا ويكره غيره ولو صامه
لواجب اخر كره تنزيها ولو جزم بكونه عن رمضان كره تحريما ويقع عنه في الاصح ان لم يظهر رمضانية
والا بان ظهرت فعنه لو مقيما والتنفل فيه احب اي افضل اتفاقا ان وافق صوما يعتاده او صام من
اخر شعبان ثلاثة فاكثر لا اقل لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين واما حديث من صام يوم
الشك فقد عصى ابا القاسم فلا اصل له والا يصومه الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال به يفتى
نفيا لتهمة النهي وكل من علم كيفية صوم الشك فهو من الخواص والا فمن العوام والنية المعتبرة هنا
ان ينوي التطوع على سبيل الجزم من لا يعتاد صوم ذلك اليوم اما المعتاد فحكمه مر ولا يخطر بباله
انه ان كان من رمضان فعنه ذكره اخي زاده وليس بصائم ان ردد في اصل النية بان نوى
ان يصوم غدا ان كان من رمضان والا فلا اصوم لعدم الجزم في العزم كما انه ليس بصائم لو نوى
انه ان لم يجد غدا فهو صائم والا فمفطر ويصير صائما مع الكراهة لو ردد في وصفها بان نوى
ان كان من رمضان فعنه والا فعن واجب اخر وكذا يكره لو قال انا صائم ان كان من رمضان
والا فعن نفل للتردد بين مكروهين او مكروه وغير مكروه فان ظهر رمضانيته فعنه والا
فنفل فيهما اي الواجب والنفل غير مضمون بالقضاء لعدم التنفل قصدا اكل اليوم ناسيا قبل
النية كما اكل بعدها هو الصحيح شرح وهبانية رأى مكلف هلال رمضان او الفطر ورد
قوله بدليل شرعي صام مطلقا وجوبا وقيل ندبا فان افطر قضى فقط فيهما للشبهة
واختلف المشايخ لعدم الرواية عن المتقدمين فيما اذا افطر قبل الرد بشهادته والراجح عدم

ركعات وتحية عيره واحد لان مارأه يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا واما بعده فقوله فيخ الكتاب
ولو فاسقا في الاصح وقبل بلا دعوى وبلا لفظ اشهد بلا حكم ومجلس قضا لانه خبر لا شهادة
للصوم مع علة كغيم وغبار خبر عدل او مستور على ما صححه البزازي على خلاف ظاهر الرواية
لا فاسق اتفاقا وهل له ان يشهد مع علمه بفسقه قال البزازي نعم لان القاضي ربما قبله ولو
كان العدل قنا او انثى او محدودا في قذف تاب بين كيفية الرؤية او لا على المذهب وتقبل شهادة
واحد على اخر كعبد وانثى ولو على مثلها ويجب على الجارية المخدرة ان تخرج من ليلتها بلا اذن مولاها
وتشهد كما في الحافظية وشرط للفطر مع العلة والعدالة نصاب الشهادة ولفظ اشهد
وعدم الحد في قذف لتعلق نفع العبد لكن لا تشترط الدعوى كما لا تشترط في عتق الامة وطلاق
الحرة ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا باخبار عدلين مع العلة للضرورة
ولو رآه الحاكم وحده خير في الصوم بين نصب شاهد وبين امرهم بالصوم بخلاف العيد كما في
الجوهرة ولا عبرة بقول المؤقتين ولو عدولا على المذهب قال في الوهبانية
وقول اولي التوقيت ليس بموجب ❁ وقيل نعم والبعض ان كان يكثر
وقبل بلا علة جمع عظيم يقع العلم الشرعي وهو غلبة الظن بخبرهم وهو مفوض الى رأي
الامام من غير تقدير بعدد على المذهب وعن الامام انه يكتفى بشاهدين واختاره في البحر
وصحح في الاقضية الاكتفاء بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع واختاره ظهير
الدين قالوا وطريق اثبات رمضان والعيد ان يدعي وكالة معلقة بدخوله بقبض دين
على الحاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر الدخول فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضي عليه
ويثبت دخول الشهر ضمنا لعدم دخوله تحت الحكم شهدوا انه شهد عند قاضي مصر كذا
شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي به ووجد استجماع شرائط
الدعوى قضى اي جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا
به لا لو شهدوا برؤية غيرهم لانه حكاية نعم لو استفاض الخبر في البلدة الاخرى لزمهم على
الصحيح من المذهب مجتبى وغيره وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر وبعد صوم ثلاثين
بقول عدل بقول عدل حيث يجوز وغم هلال الفطر لا يحل على المذهب خلافا لمحمد كذا ذكره المصنف لكن نقل ابن الكمال عن الذخيرة انه
ان غم هلال الفطر حل اتفاقا وفي الزيلعي الاشبه ان غم حل والا لا وهلال الاضحى وبقية
الاشهر التسعة كالفطر على المذهب ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقا على المذهب ذكره الحدادي
واختلاف المطالع ورؤيته نهارا قبل الزوال وبعده غير معتبر على ظاهر المذهب وعليه اكثر
المشايخ وعليه الفتوى بحر عن الخلاصة فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب اذا ثبت
عندهم رؤية اولئك بطريق موجب كما مر وقال الزيلعي الاشبه انه يعتبر لكن قال الكمال الاخذ
بظاهر الرواية احوط فرع اذا رأوا الهلال يكره ان يشيروا اليه لانه من عمل الجاهلية كما
في السراجية وكراهة البزازية باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده الفساد والبطلان

في العبادات سيان اذا اكل الصائم او شرب او جامع حال كونه ناسيا في الفرض والنفل قبل النية
او بعدها على الصحيح بحر عن الغاية الا ان يذكر فلم يتذكر ... الا ان يكون بعد
او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان ولو ذاكرا استحسانا لعدم امكان التحرز
عنه ومفاده انه لو ادخل حلقه الدخان افطر اي دخان كان ولو عودا او عنبرا لو ذاكرا لامكان
التحرز عنه فليتنبه له كما بسطه الشرنبلالي او ادهن او احتجم او اكتحل او وجد طعمه في حلقه
وقبل ولم ينزل او احتلم او انزل بنظر ولو الى فرجها مرارا او بفكر وان طال مجمع او بقي بلل
في فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق كطعم ادوية ومص هليلج بخلاف نحو سكر او دخل
الماء اذنه وان كان بفعله على المختار كما لو حك اذنه بعود ثم اخرجه وعليه درن ثم
ادخله ولو مرارا او ابتلع ما بين اسنانه وهو دون الحمصة لانه تبع لريقه ولو قدرها افطر كما
سيجيء او خرج الدم من بين اسنانه ودخل حلقه يعني ولم يصل الى جوفه اما اذا وصل فان غلب
الدم او تساويا فسد والا لا الا اذا وجد طعمه بزازية واستحسنه المصنف وهو ما عليه الاكثر وسيجيء
او رمي فوصل الى جوفه وان بقي في جوفه كالو التي تحري في الجائفة او نفذ السهم من الجانب الآخر
ولو بقي النصل في جوفه فسد او ادخل عودا ونحوه في مقعدته وطرفه خارج وان غيبه فسد
وكذا لو ابتلع خشبة او خيطا ولو فيه لقمة مربوطة الا ان ينفصل منها شيء ومفاده ان استقرار الداخل
في الجوف شرط للفساد بدائع او ادخل اصبعه اليابسة فيه اي دبره او فرجها ولو مبتلة فسد
ولو ادخل قطنة ان غابت فسد وان بقي طرفها في فرجها الخارج لا ولو بالغ في الاستنجاء حتى
بلغ موضع المحقنة فسد وهذا قلما يكون ولو كان فيورث داء عظيما او نزع بمجامع حال
كونه ناسيا في الحال عند ذكره وكذا عند طلوع الفجر وان امنى بعد النزع لانه كالاحتلام ولو
مكث حتى امنى ولم يتحرك قضى فقط وان حرك نفسه قضى وكفر كما لو نزع ثم اولج او نزل يلقمة
من فيه عند ذكره او طلوع الفجر ولو ابتلعها ان قبل اخراجها كفر وبعده لا ادحاجه ... ونحوه
ولم ينزل يعني في غير السبيلين كسرة وفخذ وكذا الاستمناء بالكف وان كره تحريما لحديث ناكح
اليد ملعون ولو خاف الزنا يرجى ان لا وبال عليه او دخل في بهيمة او ميتة من غير انزال او
مس فرج بهيمة او قبلها فانزل او اقطر في احليله ماء او دهنا وان وصل الى المثانة على المذهب
واما في قبلها فمفسد اجماعا لانه كالحقنة او اصبح جنبا وان بقي كل اليوم او اغتاب من مضغة
او دخل انفه مخاطا فاستشمه ودخل حلقه وان نزل لرأس انفه كما لو تربط شفتان بالبزاق
عند الكلام ونحوه فابتلعه او سال ريقه الى ذقنه كالخيط ولم ينقطع فاستشمه ولو عمدا خلافا
للشافعي في القاء على نحو النخامة فينبغي الاحتياط او ذاق شيئا بفمه وان كره لم يفطر حتى يشهد
وكذا لو فتل الخيط بريقه مرارا وان بقي فيه عقد البزاق الا ان يكون مصبوغا وظهر
لونه في ريقه وابتلعه ذكره ونظمه ابن الشحنة فقال
مكرر بل الخيط بالريق فاتلا ❁ بادخاله في فيه لم يفطر
وعن بعضهم ان يبلغ الريق بعد ذا ❁ بصبغ كصبغ لونه فيه يفطر

وان افطر خطأ كأن تمضمض فسبقه الماء او شرب نائما او تسحر او جامع على ظن عدم الفجر او جر
مكرها او نائما واما حديث رفع فالمراد رفع الاثم وفي التقرير المؤاخذة بالخطأ جائزة عندنا خلافا
للمعتزلة او اكل او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ذرعه القيء فظن انه افطر فاكل عمدا للشبهة ولو
علم عدم فطره لزمته الكفارة الا في مسألة المتن فلا كفارة مطلقا على المذهب لشبهة خلاف مالك
لهما كما في المجمع وشروحه فقيد الظن انما هو لبيان الاتفاق او احتقن او استعط في انفه شيئا او اقطر
في اذنه دهنا او داوى جائفة او آمة فوصل الدواء حقيقة الى جوفه ودماغه او ابتلع حصاة
ونحوها مما لا يأكله الانسان او يعافه او يستقذره ونظمه ابن الشحنة فقال

ومستقذر مع غير مأكول مثلنا ... ففي اكله التكفير يلغى ويهجر

او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا مع الامساك لشبهة خلاف زفر او اصبح غير ناو للصوم فاكل
عمدا ولو بعد النية قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعي ومفاده ان الصوم بمطلق النية كذلك او دخل
حلقه مطر او ثلج بنفسه لامكان التحرز عنه بضم فمه بخلاف نحو الغبار والقطرتين من دموعه او عرقه
واما في الاكثر فان وجد الملوحة في جميع فمه واجتمع شيء كثير وابتلعه افطر والا لا خلاصة او وطئ
امرأة ميتة او صغيرة لا تشتهى نهر او بهيمة او فخذا او بطنا او قبل ولو قبلة فاحشة بان يدغدغ
او يمص شفتها او لمس ولو بحائل لا يمنع الحرارة او استمنى بكفه او بمباشرة فاحشة ولو بين المرأتين
فانزل قيد للكل حتى لو لم ينزل لم يفطر كما مر او افسد غير صوم رمضان اداء لاختصاصها بهتك
رمضان او وطئت نائمة او مجنونة بان اصبحت صائمة فجنت او تسحر او جامع او افطر يظن اليوم اي الوقت
الذي اكل فيه ليلا والحال ان الفجر طالع او الشمس لم تغرب لف ونشر ويكفي الشك في الاول دون
الثاني عملا بالاصل فيهما ولو لم يتبين الحال لم يقض في ظاهر الرواية والمسألة تتفرع الى ستة
وثلاثين محلها المطولات قضى في الصور كلها فقط كما لو شهدا على الغروب وآخران على عدمه
فافطر فظهر عدمه ولو كان ذلك في طلوع الفجر قضى وكفر لان شهادة النفي لا تعارض شهادة
الاثبات واعلم ان كل ما انتفى فيه الكفارة محله ما اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد اخرى لاجل قصد
المعصية فان فعله وجبت زجرا له بذلك افتى ائمة الامصار وعليه الفتوى قنية وهذا احسن
نهر والاخيران يمسكان بقية يومهما وجوبا على الاصح لان الفطر قبيح وترك القبيح شرعا
واجب كمسافر اقام وحائض ونفساء طهرت ومجنون افاق ومريض صح ومفطر ولو مكرها
او خطأ وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون ما فاتهم الا الاخيرين وان افطرا لعدم اهليتهما
في الجزء الاول من اليوم وهو السبب في الصوم لكن لو نويا قبل الزوال كان نفلا فيقضى بالافساد
كما في الشرنبلالية عن الخانية ولو نوى المسافر والمجنون والمريض قبل الزوال صح عن الفرض ولو نوت
حائض ونفساء لم يصح اصلا لمنافاة اول الوقت وهو لا يتجزى ويؤمر الصبي بالصوم اذا اطاقه ويضرب
عليه ابن عشر كالصلاة في الاصح وان جامع المكلف آدميا مشتهى في رمضان اداء او جومع
وتوارت الحشفة في احد السبيلين انزل او لا او اكل او شرب غذاء بكسر الغين والذال المعجمتين
والمد ما يتغذى به او دواء ما يتداوى به والضابط وصول ما فيه صلاح بدنه

لجوفه

لجوفه ومنه ريق حبيبه فيكفر لوجود معنى صلاح البدن فيه دراية وغيرها وما نقله الشرنبلالي
عن الحدادي رده في النهر عمدا راجع للكل وحجته اي فعل ما لا يظن مفطرا كفصد وكحل
ولمس وجماع بهيمة بلا انزال او ادخال اصبع في دبر ونحو ذلك فظن فطره به فاكل عمدا قضى في هذه
الصور كلها وكفر لانه ظن في غير محله حتى لو افتاه مفت يعتمد عليه او سمع حديثا ولم يعلم تأويله
لم يكفر للشبهة وان اخطأ المفتي ولم يثبت الاثر الا في الادهان وكذا الغيبة عند العامة نهر لكن
جعلها في الملتقى كالحجامة ورجحه في النهر للشبهة ككفارة مظاهر الثابتة بالكتاب واما هذه
فبالسنة ومن ثم شبهوها بها ثم انما يكفر ان نوى ليلا ولم يكن مكرها ولم يطرأ مسقط كمرض وحيض
واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه او سوفر به مكرها والمعتمد لزومها وفي معتاد حمى وحيض ومستحق
قتال عدو ولو افطر ولم يحصل العذر والمعتمد سقوطها ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول يكفيه واحدة
ولو في رمضانين عند محمد وعليه الاعتماد بزازية ومجتبى وغيرهما واختار بعضهم للفتوى ان الفطر
بغير الجماع تداخل والا لا ولو اكل عمدا شهرة بلا عذر يقتل وتمامه في شرح الوهبانية وان ذرعه
القيء وخرج ولم يعد لا يفطر مطلقا ملأ او لا فان عاد بلا صنعه ولو هو ملء الفم مع تذكره للصوم
لا يفسد خلافا للثاني وان اعاده او قدر حمصة منه فاكثر حد الفطر اجماعا ولا كفارة ان ملأ الفم
والا لا هو المختار وان استقاء اي طلب القيء عامدا اي متذكرا للصوم ان كان ملء الفم فسد
بالاجماع مطلقا وان اقل لا عند الثاني وهو الصحيح لكن ظاهر الرواية كقول محمد انه يفسد كما في الفتح
عن الكافي فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده ففيه روايتان اصحهما لا يفسد محيط وهذا كله في
قيء طعام او ماء او مرة او دم فان كان بلغما فغير مفسد مطلقا خلافا للثاني واستحسنه الكمال وغيره
ولو اكل ما بين اسنانه ان مثل حمصة فاكثر قضى فقط وفي اقل منها لا يفطر الا اذا اخرجه من فمه
فاكله ولا كفارة لان النفس تعافه ولو اكل مثل سمسمة من خارج يفطر ويكفر في الاصح الا اذا مضغ
بحيث تلاشت في فمه الا ان يجد الطعم في حلقه كما مر واستحسنه الكمال قال وهو الاصل في كل قليل
مضغه وكره له ذوق شيء وكذا مضغه بلا عذر قيد فيهما قاله العيني ككون زوجها او سيدها سيء
الخلق فذاقت وفي كراهة الذوق عند الشراء قولان ووفق في النهر بانه ان وجد بدا ولم يخف غبنا
كره والا لا وهذا في الفرض لا النفل كذا قالوا وفيه كلام لحرمة الفطر فيه بلا عذر على المذهب فيتفق
الكراهة وكره مضغ علك ابيض ممضوغ ملتئم والا فيفطر ويكره للمفطرين الا في الخلوة بعذر
وقيل يباح ويستحب للنساء لانه سواكهن فتح وكره قبلة ومس ومعانقة ومباشرة فاحشة ان
لم يأمن المفسد وان امن لا بأس لا يكره دهن شارب ولا كحل اذا لم يقصد الزينة او تطويل اللحية اذا
كانت بقدر المسنون وهو القبضة وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة بالضم ومقتضاه
الاثم بتركه الا ان يحمل الوجوب على الثبوت واما الاخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة
ومخنثة الرجال فلم يبحه احد واخذ كلها فعل يهود الهنود ومجوس الاعاجم وحديث التوسعة على
العيال يوم عاشوراء صحيح وحديث الاكتحال فيه ضعيف لا موضوع كما زعمه ابن عبد العزيز ولا
سواك ولو عشيا او رطبا بالماء على المذهب وكرهه الشافعي بعد الزوال وكذا لا يكره حجامة وتلفف

بثوب مبتل ومضمضة او استنشاق او اغتسال للتبرد عند الثانى وبه يفتى شرنبلالية عن البرهان
ويستحب السحور وتاخيره وتعجيل الفطر لحديث ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور
والسواك فروع لا يجوز ان يعمل عملا يصل فيه الى الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح الباقى
فان قال لا يكفينى كذب باقصر ايام الشتا فان اجهد الحر نفسه بالعمل حتى يصير مرض فافطر
ففى كفارته قولان قنية وفى البزازية او صام عجز عن القيام صام وصلى قاعدا جمعا بين العبادتين
فصل فى العوارض المبيحة لعدم الصوم وقد ذكر المص منها خمسة وبقى الاكراه وخوف
هلاك او نقصان عقل ولو بعطش او جوع شديد ولسعة حية لمسافر سفرا شرعيا ولو بمعصية
او حامل او مرضع اما كانت او ظئرا على الظاهر خافت بغلبة الظن على نفسها او ولدها وقيد البهنسى
تبعا لابن الكمال بما اذا تعينت للارضاع او مريض خاف الزيادة لمرضه وصحيح خاف المرض وخادمة
خافت الضعف لغلبة الظن بامارة او تجربة او باخبار طبيب حاذق مسلم مستور وافاد فى النهر تبعا للبحر
جواز التطبب بالكافر فيما ليس فيه ابطال عبادة قلت وفيه كلام لان عندهم نفع المسلم كفر فانى
يُنتفع بهم وفى البحر عن الظهيرية للامة ان تمتنع من امتثال امر المولى اذا كان يعجزها عن اقامة
الفرائض لانها مبقاة على اصل الحرية فى الفرائض الفطر يوم العذر الا السفر كما سيجى وقضوا لزوما
ما قدروا بلا فدية وبلا ولاء لانه على التراخى وكذا جاز التطوع قبله بخلاف قضا الصلاة ولو جاء رمضان
الثانى قدم الادا على القضا ولا فدية لما مر خلافا للشافعى ويندب لمسافر الصوم لاية وان تصوموا
والخير بمعنى البر لا افعل تفضيل ان لم يضره فان شق عليه او على رفقته فالفطر افضل لموافقة الجماعة
فان ماتوا فيه اى فى ذلك العذر فلا تجب عليهم الوصية بالفدية لعدم ادراكهم عدة من ايام
اخر ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت الوصية بقدر ادراكهم عدة من ايام اخر واما من افطر عمدا
فوجوبها عليه بالاولى وفدى لزوما عنه اى عن الميت وليه الذى يتصرف فى ماله كالفطرة قدرا
بعد قدرته عليه اى على قضا الصوم وفوته اى فوت القضا بالموت فلو فاته عشرة ايام فقدر على
خمسة فداها فقط بوصية من الثلث متعلق بفدى وهذا لو له وارث والا فمن الكل قهستانى
وان لم يوص وتبرع وليه به جاز ان شاء الله ويكون الثواب للولى اختيار وان صام او صلى عنه الولى
لا لحديث لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد ولكن يطعم كذا يجوز لو تبرع عنه وليه بكفارة
يمين او قتل باطعام او كسوة بغير لاعتاق لما فيه من الزام الولا للميت بلا رضاه وفدية كل صلاة ولو
وترا كما مر فى قضا الفوائت كصوم يوم على المذهب وكذا الفطرة والاعتكاف الواجب يطعم عنه لكل
يوم كالفطرة ولو الجنة والحاصل ان ما كان عبادة بدنية فان الوصى يطعم عنه بعد موته عن كل واجب
كالفطرة والمالية كالزكاة يخرج عنه القدر الواجب والمركب كالحج يحج عنه رجلا من مال الميت بحر
وللشيخ الفانى العاجز عن الصوم الفطر ويفدى وجوبا ولو فى اول الشهر وبلا تعدد فقير كالفطرة
لو موسرا والا فيستغفر الله هذا اذا كان الصوم اصلا بنفسه وخوطب بادائه حتى لو لزمه الصوم
لكفارة يمين او قتل ثم عجز لم تجز الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولو كان مسافرا فمات قبل
الاقامة لم يجب الايصا ومتى قدر قضى لان استمرار العجز شرط الخلفية وهل تكفى الاباحة فى الفدية

قوله كذب باقصر ايام الشتاء قال شيخنا
فيه نظر اذ قد يكون عامًا باتيه فى قصر ايام
الشتاء ياتيه فى قبح يوم الصيف متوفا
بعضه فى اول النهار و بعضه فى اخره
فالاولى ان يراد الحكم على الفعل لا الحر
حلبى

قولان

قولان المشهور نعم واعتمده الكمال ولزم نفل شرع فيه قصدا كما مر فى الصلاة فلو شرع ظانا
فافطر اى فورا فلا قضا اما لو مضى ساعة لزمه القضا لانه بمضيها صار كانه نوى المضى عليه
فى هذه الساعة تجنيس مجتبى ادا وقضا اى يجب اتمامه فان فسد ولو بعروض حيض فى الاصح
وجب القضا الا فى العيدين وايام التشريق فلا يلزم لصيرورته صائما بنفس الشروع فيصير مرتكبا
للنهى اما الصلاة فلا يكون مصليا ما لم يسجد بدليل مسئلة اليمين ولا يفطر الشارع فى نفل
بلا عذر فى رواية وهى الصحيحة وفى اخرى يحل بشرط ان يكون من نيته القضا واختارها
الكمال وممن تاج الشريعة وصدرها فى الوقاية وشرحها والضيافة عذر للضيف والمضيف ان كان
صاحبها لا يرضى بمجرد حضوره ويتاذى بترك الافطار فيفطر والا لا هو الصحيح من المذهب ظهيرية
ولو حلف رجل على الصائم بطلاق امرأته ان لم يفطر افطر ولو كان صائما قضا ولا يحنث على المعتمد
بزازية وفى النهر عن الذخيرة وغيرها هذا اذا كان قبل الزوال اما بعده فلا الا لاحد ابويه
الى العصر لا بعده وفى الاشباه دعاه احد اخوانه لا يكره فطره لو صائما بما عبر قضا رمضان ولا تصوم
المرأة نفلا الا باذن الزوج الا عند عدم الضرر به ولو فطرها وجب القضا باذنه او بعد البينونة
ولو صام العبد وما فى حكمه بلا اذن المولى لم يجز وان فطره قضى باذنه او بعد العتق ولو نوى
مسافر الفطر ولم ينو فاقام ونوى الصوم فى وقتها قبل الزوال صح مطلقا ويجب عليه الصوم لو
كان فى رمضان لزوال المرخص كما يجب على مقيم اتمام صوم يوم منه اى رمضان سافر فيه اى فى ذلك
اليوم ولكن لا كفارة لو افطر فيهما للشبهة فى اوله واخره الا اذا دخل مصره لشىء نسيه فافطر
فانه يكفر ولو نوى الصائم الفطر لم يكن مفطره كما لو نوى التكلم فى صلاته ولم يتكلم شرح
الوهبانية قال وفيه خلاف الشافعى وقضى ايام اغمائه ولو كان الاغما مستغرقا للشهر لندرة امتداده
سوى يوم حدث الاغما فيه او فى ليلته فلا يقضيه الا اذا علم انه لم ينوه وفى الجنون ان لم يستوعب
الشهر قضى ما مضى وان استوعب جميع ما يمكنه انشا الصوم فيه على ما مر لا يقضى مطلقا للحرج
ولو نذر صوم الايام المنهية او صوم هذه السنة صح مطلقا على المختار وفرقوا بين النذر والشروع
فيها فان نفس الشروع معصية ونفس النذر طاعة فصح ولكن افطر الايام المنهية وجوبا تحاميا
عن المعصية وقضاها اسقاطا للواجب وان صامها خرج عنه عن العهدة مع الحرمة وهذا اذا نذر قبل
الايام المنهية فلو بعدها لم يقض شيئا وانما يلزمه باقى السنة على ما هو الصواب وكذا الحكم لو نكرا
السنة وشرط التتابع فيفطرها لكن يقضيها هنا متتابعة ويعيد لو افطر يوما بخلاف المعينة
ولو لم يشترط التتابع يقضى خمسة وثلاثين ولا تجزيه صوم الخمسة فى هذه الصورة واعلم
ان صيغة النذر تحتمل اليمين فلذا كانت ست صور ذكرها بقوله وان لم ينو بنذره الصوم
شيئا او نوى النذر فقط دون اليمين او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان فى هذه الثلاث
صور نذرا فقط اجماعا عملا بالصيغة وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان فى هذه الصورة
يمينا فقط اجماعا عملا بتعيينه وعليه كفارة يمين ان افطر لحنثه وان نواهما ونوى اليمين بلا
نفى النذر كان فى الصورتين نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب قضا النذر والكفارة لليمين

فيلزم بنفس الشروع

ودعوة الطعام صاحبها عذر قبل الزوال لا بعده
لا لابويه عذر الا اذا كان يعود للابوين

قوله ومن شرع الصوم نفلا فى الايام
المنهية لم يلزمه اداؤه وقضاؤه
حدادية

قوله صح مطلقا بذكر المنهى عنه اولا كما
فى البحر ومراده ما قدمناه عن القنية
وسواء قصد ما سيلفظ به او لا
ولهذا ذكر الولوالجى قال اراد رجل
اراد ان يقول لله على صوم يوم
فجرى على لسانه صوم شهر كان
عليه صوم شهر كذا فى البحر
ح قال لله على صوم سنة حلبى

قال هذه السنة المعينة
ولا يلزم فى المعينة والمنكرة التى
شرط فيها التتابع صوم رمضان

قوله خلافا للثاني فانه يوجب في الاول النذر فقط وفي الثاني اليمين فقط حلبي

وندب تفريق صوم الستة من شوال يعني ان صوم الايام الستة بعد الافطار متتابعة منهم من كرهه وهو مالك رحمه ومنهم من لم يكرهه وان فرقها في شوال فهو ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى متتابعة كذا في الخانية لان صوم النصارى اربعون يوما

عملا بعموم المجاز خلافا للثاني وندب تفريق صوم الست من شوال ولا يكره التتابع على المختار خلافا للثاني حاوي والاتباع المكروه ان يصوم الفطر وخمسة بعده فلو افطر الفطر لم يكره بل يستحب ويسن ابن الكمال ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما ولو في الايام المنهية استقبل لانه اخل بالوصف مع خلو شهر عن ايام نهي بخلاف السنة لا يستقبل في نذر شهر معين لئلا يقع كله في غير الوقت والنذر من اعتكاف او حج او صلاة او صيام او غيرها غير المعلق ولو معينا لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذه الدراهم على فلان فخالف جاز وكذا لو عجل قبله فلو عين شهرا للاعتكاف او للصوم فعجل قبله عنه صح وكذا لو نذر ان يحج بسنة كذا فحج سنة قبلها صح او صلاة في يوم كذا فصلاها قبله لانه تعجيل بعد وجوب السبب وهو النذر فيلغو التعيين سر بلالية فليحفظ بخلاف النذر المعلق فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط كما سيجي في الايمان ولو قال مريض لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا شي عليه وان صح ولو يوما ولم يصمه لزمه الوصية بجميعه على الصحيح واذا نذر ذلك ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية بالجميع بالاجماع كما في الجنازية بخلاف القضا فان سببه ادراك العدة فروع قال والله اصوم لا اصوم عليه بل ان صام حنث كما سيجي في الايمان نذر صوم رجب فدخل وهو مريض افطر وقضى كرمضان اصوم الابد فضعف لاشتغاله بالمعيشة افطر وكفر كما مر او يوم يقدم فلان فقدم بعد الاكل او الزوال او وحيضها قضى عند الثاني خلافا للثالث ولو قدم في رمضان فلا قضا اتفاقا ولو عنى به اليمين كفر بفطر الا اذا قدم قبل نيته فنواه عنه بر بالنية ووقع عن رمضان ولو نذر شهر الزمه كاملا او الشهر فبقيته او جمعة فالاسبوع الا ان ينوي اليوم ولو نذر صوم يوم السبت ثمانية ايام صام سبتين ولو قال سبعة فسبعة اسبت والفرق ان السبت لا يتكرر في السبعة فحمل على العدد بخلاف الاول واعلم ان النذر الذي يقع للاموات من اكثر العوام وما يوخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضريح الاوليا الكرام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام ما لم يقصد واصرفها لفقرا الانام وقد ابتلى الناس بذلك ولا سيما في هذه الاعصار وقد بسطه العلامة قاسم في شرح درر البحار ولقد قال الامام محمد لو كان العوام عبيدي لاعتقتهم واسقطت ولاي وذلك لانهم لا يهتدون فالكل بهم يتغيرون

باب الاعتكاف

ووجه المناسبة له والتاخير اشتراط الصوم في بعضه والطلب الاكد في العشر الاخير هو لغة اللبث وشرعا لبث بفتح اللام وتضم المكث ذكر وهو مميز في مسجد جماعة هو ما له امام ومؤذن اديت فيه الخمس اولا وعن الامام اشتراط اداء الخمس فيه وهو صحيح بعضهم وقالا يصح في كل مسجد وصححه السروجي واما الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا او لبث امراة في مسجد بيتها ويكره في المسجد ولا يصح في غير موضع صلاتها من بيتها كما اذا لم يكن فيه مسجد ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت فيه وهل يصح من الخنثى في بيته لم اره والظاهر لا لاحتمال ذكورته بنية فاللبث هو الركن والكون في المسجد والنية من مسلم عاقل طاهر من جنابة وحيض ونفاس شرطان وهو ثلاثة اقسام واجب بالنذر بلسانه وبالشروع وبالتعليق ذكره ابن الكمال وسنة موكدة في العشر الاخير من

رمضان

رمضان اي سنة كفاية كما في البرهان وغيره لاقترانها بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة ومستحب في غيره من الازمنة هو بمعنى غير الموكدة وشرط الصوم لصحة الاول اتفاقا فقط على المذهب فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح وان نوى معها اليوم لعدم محليتها للصوم اما لو نوى بها اليوم مع والفرق لا يخفى بخلاف ما لو قال لي نذره ليلا ونهارا فانه يصح وان لم يكن الليل محلا للصوم لانه يدخل تبعا واعلم ان الشرط في الصوم مراعاة وجوده لا ايجاده للمشروط قصدا فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه واجزاه صوم رمضان عن صوم الاعتكاف لكن قالوا لو صام تطوعا ثم نذر اعتكاف ذلك اليوم لم يصح لانعقاده من اوله تطوعا فتعذر جعله واجبا وان لم يعتكف رمضان المعين قضى شهرا غيره بصوم مقصود لعود شرطه الى الكمال الاصلي فلم يجز في رمضان اخر ولا في واجب سوى قضا رمضان الاول لانه خلف عنه وتحقيقه في الاصول في بحث الامر واقله نفلا ساعة من ليل او نهار عند محمد وهو ظاهر الرواية عن الامام لبنا النفل على المسامحة وبه يفتى والساعة في عرف الفقها جزء من الزمان لا جزء من اربعة وعشرين كما يقوله المنجمون كذا في غرر الاذكار وغيره فلو شرع في نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه لانه لا يشترط له الصوم على الظاهر من المذهب وما في بعض المعتبرات انه يلزم بالشروع مفرع على الضعيف قاله المص وغيره وحرم عليه اي على المعتكف اعتكافا واجبا اما النفل فله الخروج لانه منه له لا مبطل كما مر الخروج الا لحاجة الانسان طبيعية كبول وغائط وغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال في المسجد كذا في النهر او شرعية كعيد واذان لو مؤذنا وباب المنارة خارج المسجد والجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله اي معتكفه خرج من وقت يدركها مع سنتها يحكم في ذلك رايه ويستن بعدها اربعا او ستا على الخلاف ولو مكث اكثر لم يفسد لانه محل له وكره تنزيها لمخالفة ما التزمه بلا ضرورة فلو خرج ولو ناسيا ساعة زمانية لا رملية كما مر بلا عذر فسد فيقضيه الا اذا فسد بالردة واعتبر اكثر النهار قالوا وهو الاستحسان وبحث فيه الكمال وان خرج بعذر يغلب وقوعه وهو ما مر لا غير لا يفسد واما ما لا يغلب كانجا غريق وانهدام مسجد فمسقط للاثم لا للبطلان والا لكان النسيان اولى بعدم الفساد كما حققه الكمال خلافا لما فصله الزيلعي وغيره لكن في النهر وغيره حمل عدم الفساد لانهدامه وبطلان جماعته واخراجه كرها استحسان وفي التاتارخانية عن الحجة لو شرط وقت النذر ان يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ وخص المعتكف باكل وشرب ونوم وعقد احتاج اليه لنفسه او عياله فلو لتجارة كره كبيع ونكاح ورجعة فلو خرج لاجلها فسد لعدم الضرورة وكره اي تحريما لانها محل اطلاقهم تحريم احضار مبيع فيه كما كره فيه مبايعة غير المعتكف مطلقا للنهي وكذا اكله ونومه الا لغريب اشباه وقد قدمناه قبيل الوتر لكن قال ابن الكمال لا يكره الاكل والشرب والنوم فيه مطلقا ونحوه في المجتبى وكره تحريما صمت ان اعتقده قربة والا لا لحديث من صمت نجا ويجب الصمت كما في غرر الاذكار عن شر لحديث رحم الله امرا تكلم فغنم او سكت فسلم وتكلم الا بخير وهو ما لا اثم فيه ومنه المباح عند الحاجة اليه لا عند عدمها وهو محمل ما في

الفتح انه مكروه فى المسجد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب كذا حققه فى النهر كقرات قران وحديث
وعلم وتدريس فى سير الرسول عليه السلام وقصص الانبيا عليهم السلام وحكايات الصالحين
وكتابة امور الدين ويبطل بوطى فى فرج انزل او لا ولو كان وطيه خارج المسجد ليلا او ناسيا
فى الاصح لان حالته مذكرة ويبطل بانزال بقبلة او لمس وتفخيذ ولو لم ينزل لم يبطل وان حرم
الكل لعدم الحرج ولا يبطل بانزال بفكر او نظر ولا بسكر ليلا ولا باكل ناسيا لبقاء الصوم بخلاف
اكله عمدا وردة وكذا اغماؤه وجنونه ان داما فان دام جنونه سنة قضاه استحسانا ولزمه
الليالى بنذره اعتكاف ايام ولاء اى متتابعة وان لم يشترط التتابع كعكسه لان ذكر
احد العددين بلفظ الجمع وكذا التثنية يتناول الاخر فلو نوى فى نذر الايام النهر خاصة
صحت نيته لنية الحقيقة وان نوى بها اى بالايام الليالى لا يلزمه كلاهما كما لو نذر اعتكاف
شهر ونوى النهار خاصة او نوى عكسه اى الليل خاصة فانه لا يصح نيته لان الشهر اسم
لمقدر يشمل الايام والليالى فلا يحتمل ما دونه الا ان يستثنى الليالى فيختص بالنهر ولو استثنى
الايام صح ولا شىء عليه لما مر واعلم ان الليالى تابعة للايام الا ليلة عرفة وليالى النحر
فتبع للنهر الماضية رفقا بالناس كما فى اضحية الولوالجية هذا وليلة القدر دايرة فى
رمضان اتفاقا الا انها تتقدم وتتاخر خلافا لهما وثمرته فيمن قال بعد ليلة منه انت حر
او انت طالق ليلة القدر فعنده لا يقع حتى ينسلخ رمضان الاتى لجواز كونها فى الاول فى
الاولى وفى الاتى فى الاخيرة وقالا يقع اذا مضى مثل تلك الليلة فى الاتى ولا خلاف انه
لو قال قبل دخول رمضان وقع بمضيه قال فى المحيط والفتوى على قول الامام لكن قيده
بكون الحالف فقيها يعرف الاختلاف والا فهى ليلة السابع والعشرين

كتاب الحج

بفتح الحاء وكسرها لغة القصد الى معظم لا لمطلق القصد كما ظنه بعضهم وشرعا زيارة
اى طواف ووقوف مكان مخصوص اى الكعبة وعرفة فى زمن مخصوص فى الطواف من طلوع فجر
النحر الى اخر العمر وفى الوقوف من زوال شمس عرفة لفجر النحر بفعل مخصوص بان يكون محرما
بنية الحج سابقا كما سيجى لم يقل لاداء ركن من اركان الدين ليعم حج النفل فرض سنة تسع وانما
اخره عليه السلام لعشر مع علمه ببقاء حياته ليكمل التبليغ مرة لان سببه البيت وهو واحد
والزيادة تطوع وقد يجب كما اذا جاوز الميقات بلا احرام فانه كما سيجى يجب عليه احد
النسكين فان اختار الحج اتصف بالوجوب وقد يتصف بالحرمة كالحج بمال الحرام وبالكراهة كالحج
بلا اذن ممن يجب استيذانه وفى النوازل لو كان الابن صبيحا فللاب منعه حتى يلتحى على الفور
فى العام الاول عند الثانى واصح الروايتين عند الامام ومالك واحمد فيفسق وترد شهادته
بتاخيره اى سنينا لان تاخيره صغيرة وبارتكابها لا يفسق الا بالاصرار بحر ووجهه
ان الفورية ظنية لان دليل الاحتياط ظنى ولذا اجمعوا انه لو تراخى كان ادا وان اثم بموته
قبله وقالوا لو لم يحج حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض ويحج ولو عجز قادر على وفائه ويرجى
ان لا يواخذه الله بذلك لو ناويا وفاء اذا قدر كما قرره فى الظهيرية على مسلم لان الكافر

غير

غير مخاطب بفروع الايمان فى حق الادا وقد حققناه فيما علقناه على المنار حر مكلف عالم
بفرضيتها اما بالكون بدارنا او باخبار عدل او مستور بن صحيح البدن بصير غير محبوس
وخايف من سلطان يمنع منه ذى زاد يصح به بدنه فالمعتاد اللحم ونحوه اذا قدر على خبز وجبن
لا يعد قادرا وراحلة مختصة به وهو المسمى بالمقتب ان قدر ولا تشترط القدرة على
الراحلة للافاقى لا المكى يستطيع المشى لتشبهه بالسعى للجمعة وافاد انه لو قدر على غير
الراحلة من بغل او حمار لم يجب قال فى البحر ولم اره صريحا وانما صرحوا بالكراهة وفى السراجية
الحج راكبا افضل منه ماشيا به يفتى والمقتب افضل من المحارة وفى اجارة خلاصة حمل الجمل
مايتان واربعون منا والحمار مائة وخمسون وظاهره ان البغل كالحمار ولو وهب الاب لابنه
ما لا يحج به لم يجب قبوله لان شرايط الوجوب لا يجب تحصيلها وعدها منها باتفاق الفقهاء
خلافا للاصوليين فضلا عما لا بد منه كما مر فى الزكاة ومنه المسكن ومرمته ولو كبيرا يمكنه
الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل فانه لا يلزمه بيع الزايد هو الافضل وعلم به عدم
لزوم بيع الكل والاكتفاء بسكنى الاجارة بالاولى وكذا لو كان عنده مال لو اشترى به مسكنا
وخادما لا يبقى بعده ما يكفى للحج لا يلزمه خلاصة وحرر فى النهر انه يشترط بقاء راس مال
لحرفته ان احتاجت لذلك والا لا وفى الاشباه معه الف وخاف العزوبة ان كان قبل خروج
اهل بلده فله التزوج ولو وقت لزمه الحج وفضلا عن نفقة عياله ممن يلزمه نفقته
لتقدم حق العبد الى حين عوده وقيل بعده بيوم وقيل بشهر مع امن الطريق بغلبة
السلامة ولو بالرشوة على ما حققه الكمال وسيجى اخر الكتاب ان قتل بعض الحجاج عذر وهل
ما يوخذ فى الطريق من المكس والخفارة قولان والمعتمد كما فى القنية والمجتبى وعليه فيحتسب فى
الفاضل عما لا بد منه القدرة على المكس ونحوه كما فى مناسك الطرابلسى ومع زوج او محرم
ولو عبدا او ذميا او برضاع بالغ قيد لهما كما فى النهر بحثا عاقل والمراهق كبالغ جوهرة غير
مجوسى ولا فاسق لعدم حفظهما مع وجوب النفقة لمحرمها عليها لانه محبوس عليها لامراة
حرة ولو عجوزا فى سفر وهل يلزمها التزوج قولان وليس عبدها بمحرم لها وليس لزوجها
منعها عن حجة الاسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة ومع عدم عدة عليها مطلقا اية
عدة كانت ابن ملك والعبرة لوجوبها اى العدة المانعة من سفرها وقت خروج اهل بلدها
بحر وكذا ساير الشروط بحر فلو احرم صبى عاقل او احرم عنه ابوه صار محرما وينبغى ان يجرده
قبله ويلبسه ازارا ورداء مبسوط وظاهره ان احرامه عنه مع عقله صحيح لو عدمه او فى فتلك
او عبد فعتق قبل الوقوف فمضى على احرامه لم يسقط فرضهما لانعقاده نفلا فلو جدد
الصبى للاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الاسلام اجزاه ولو فعل العبد المعتق ذلك
المذكور لم يجزه لانعقاده لازما بخلاف الصبى والكافر والمجنون والحج فرضه ثلاثة الاحرام
وهو شرط ابتداء وله حكم الركن انتهاء حتى لم يجز لفائت الحج استدامته ليقضى به من قابل والوقوف
بعرفة فى اوانه سميت بها لان ادم وحوا تعارفا فيها ومعظم طواف الزيارة وهما ركنان وواجبه

بف وعشرون ونون جمع وهو المزدلفة سميت بذلك لان ادم اجتمع بحوا وازدلف اليها اى دنا
والسعى وعند الايمة الثلاثة هو ركن بين الصفا سمى به لانه جلس عليها ادم صفوة الله والمروة
لانه جلس عليها امراة وهى حوا ولذا انثت ورمى الجمار لكل من حج وطواف الصدر اى الوداع
لافاقى غير الحايض والحلق والتقصير وانشا الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة الى الغروب
ان وقف نهارا والبداة بالطواف من الحجر الاسود على الاشبه لمواظبته عليه وقيل فرض وقيل سنة
والتيامن فيه فى الطواف فى الاصح والمشى فيه لمن ليس له عذر يمنعه منه ولو نذر طوافا زحفا
لزمه ماشيا ولو شرع متنفلا زحفا فمشيه افضل والطهارة فيه من النجاسة الحكمية على المذهب
قيل والحقيقية من ثوب وبدن ومكان طواف والاكثر على انه سنة موكدة كما فى شرح لباب المناسك
وستر العورة فيه ولو كشف ربع العضو فاكثر كما فى الصلاة يجب الدم وبداية السعى بين الصفا
والمروة من الصفا ولو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الاول فى الاصح والمشى فيه فى السعى لمن ليس له
عذر كما مر وذبح الشاة القارن والمتمتع وصلاة ركعتين بكل اسبوع من اى طواف كان فلو
تركهما اهل عليه دم قيل نعم فيوصى به والترتيب الاتى بيانه بين الرمى والحلق والذبح يوم النحر واما
الترتيب بين الطواف وبين الرمى والحلق فسنة فلو طاف قبل الرمى والحلق لا شىء عليه ويكره لباب
وسيجى ان المفرد لا ذبح عليه وسنحققه وفعل طواف الافاضة اى الزيارة فى يوم من ايام النحر ومن
الواجبات كون الطواف وراء الحطيم وكون السعى بعد طواف معتد به وتوقيت الحلق بالمكان
والزمان وترك المحظور كالجماع بعد الوقوف ولبس المخيط وتغطية الراس والوجه والضابطة
كل ما يجب بتركه دم فهو واجب صرح بذلك فى الملتقى وستتضح فى الجنايات وغيرها سنن واداب
كان يتوسع فى النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه وليستاذن ابويه وداينه وكفيله
وليودع المسجد بركعتين ومعارفه ويستحلهم ويلتمس دعاءهم ويتصدق بشىء عند خروجه
ويخرج يوم الخميس فقد خرج عليه السلام فى حجة الوداع او الاثنين او الجمعة بعد التوبة
والاستخارة اى فى انه هل يشترى او يكترى وهل يسافر برا او بحرا وهل يرافق فلانا
او لا لان الاستخارة فى الواجب والمكروه لا محل لها وتمامه فى النهر واشهره شوال وذو
القعدة بفتح القاف وتكسر وعشر ذى الحجة بكسر الحاء وتفتح وعند الشافعى ليس منها
يوم النحر وعند مالك ذو الحجة كله عملا بالاية قلنا اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد
وفائدة التاقيت انه لو فعل شيا من افعال الحج خارجها لا يجزيه وانه يكره الاحرام له قبلها
وان امن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن كما مر واطلاقه فيها يفيد التحريم والعمرة فى العمر
مرة سنة موكدة على المذهب وصحح فى الجوهرة وجوبها قلنا المامور به فى الاية الاتمام وذلك
بعد الشروع وبه نقول وهى احرام وطواف وسعى وحلق او تقصير فالاحرام شرط ومعظم
الطواف ركن وغيرهما واجب هو المختار ويفعل فيها كفعل الحاج وجازت فى كل السنة وندبت
فى رمضان وكرهت تحريما يوم عرفة واربعة بعدها اى كره انشاوها بالاحرام حتى
يلزمه دم وان رفضها لا اداوها فيها باحرام سابق كقارن فاته الحج فاعتمر فيها لم يكره

واذا ترك شيا منها جاز حجه وعليه دم اى شاة در
اما الحائض تسقط عنها طواف الصدر كما سياتى قبيل القران حلبى
قوله على المذهب وقيل سنة لكن على القول بسنيتها ايضا تجب الكفارة فالخلاف لفظى كما فى البحر حلبى
قوله نعم ليس مراده التضعيف فانه جزم به فى شرح الملتقى عند قوله فصل واذا اراد دخول مكة اه حلبى
[illegible] واقله [illegible]
قوله فانا [illegible] والمراد [illegible] اسم الجمع [illegible] جمع دقيقة حلبى
قوله كره انشاوها بالاحرام اى كره انشاء الاحرام بها فى هذه الايام [illegible]
قوله لا اداوها [illegible] انشاؤها [illegible]

سراج [illegible] اولا بعد يشير الانشاء

سراج وعليه فاستثنا الخانية القارن منقطع فلا يختص بيوم عرفة كما توهمه فى البحر والمواقيت
اى المواضع التى لا يجاوزها مريد مكة الا محرما خمسة ذو الحليفة بضم ففتح مكان على ستة
اميال من المدينة وعشر مراحل من مكة تسميها العوام ابار على يزعمون انه قاتل الجن فى بعضها
وهو كذب وذات عرق بكسر فسكون على مرحلتين من مكة وجحفة على ثلاث مراحل بقرب
رابغ وقرن على مرحلتين وفتح الراء خطا ونسبة اويس اليه خطا اخر ويلملم جبل على مرحلتين
ايضا المدنى والعراقى والشامى لغير المار بالمدينة بقرينة ما يأتى والنجدى واليمنى لف ونشر
مرتب ويجمعها قوله
عرق العراق يلملم اليمنى • وبذى الحليفة يحرم المدنى
للشام جحفة ان مررت بها • ولاهل نجد قرن فاستبن
وكذا هى لمن مر بها من غير اهلها كالشامى يمر بميقات اهل المدينة فهو ميقاته قال النووى
الشافعى وغيره قالوا لو مر بميقاتين فاحرامه من الابعد افضل ولو اخره الى الثانى لا شىء عليه
على المذهب ولو لم يمر بها تحرى واحرم اذا حاذاه احدها وابعدها افضل فان لم يكن بحيث
يحاذى فعلى مرحلتين وحرم تاخير الاحرام عنها كلها لمن اى لافاقى قصد دخول مكة يعنى
الحرم ولو لحاجة غير الحج اما لو قصد موضعا من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا احرام
فاذا دخل به التحق باهله فله دخول مكة بلا احرام وهو الحيلة لمريد ذلك الا لمامور
الحاج المخالفة لا يحرم التقديم للاحرام عليها بل هو الافضل ان فى اشهر الحج وامن على نفسه
وحل لاهل داخلها يعنى لكل من وجد فى داخل المواقيت دخول مكة غير محرم ما لم يرد
نسكا للحرج كما لو جاوزها حطابا اهل مكة فهذا ميقات الحل الذى بين المواقيت والحرم الميقات
لمن بمكة يعنى من بداخل الحرم للحج الحرم وللعمرة الحل ليتحقق نوع سفر والتنعيم افضل ونظم
حدود الحرم ابن الملقن فقال
وللحرم التحديد من اهل طيبة • ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف • وجدة عشرة ثم تسع جعرانه
فصل فى الاحرام وصفة المفرد بالحج ومن شاء الاحرام وهو شرط صحة النسك
كتكبيرة الافتتاح فالصلاة والحج لهما تحريم وتحليل بخلاف الصوم والزكاة ثم الحج يفترق من وجهين
الاول انه يقضى مطلقا ولو مظنونا بخلاف الصلوة الثانى اذا تم الاحرام بحج او عمرة لا يخرج
عنه الا بعمل ما احرم به وان افسده الا فى الفوات فبعمل العمرة والا الاحصار فبذبح الهدى
توضا وغسله احب وهو للنظافة لا للطهارة فيجب بحائض ونفسا وصبى
والتيمم له عند العجز عن الماء ليس بمشروع لانه ملوث بخلاف جمعة وعيد ذكره الزيلعى وغيره
لكن سوى فى الكافى بينهما وبين الاحرام وتحته فى النهر وشرط لنيل السنة ان يحرم وهو
على طهارته وكذا يستحب لمريد الاحرام ازالة ظفره وشاربه وعانته وحلق راسه ان اعتاده
والا فتسريحه وجماع زوجته او جاريته لو معه ولا مانع منه كحيض ولبس ازار من السرة
للركبة ورداء على ظهره ويسن ان يدخله تحت يمينه ويلقيه على كتفه الايسر فان زرره او
خلله او عقده اساء ولا دم عليه جديدين او غسيلين طاهرين ابيضين ككفن الكفاية وهذا

قوله وعبارة اللباب سقط عنه الدم وهذا اخص مما قبله فان قوله لا شىء عليه يحتمل انه لا شىء عليه مالا بان لا يلزمه الدم بمجاوزة الاول ثم سقط بالاحرام من الثانى كما هو مقتضى عبارة اللباب فيحمل الاول عليها ولا بعد فى وجوب الدم ثم سقوطه لوجود مقتضيه كمن طاف جنبا فانه يلزمه دم فاذا اعاد الطواف سقط حلبى
عطف عام على خاص وفائدته ظاهرة حلبى
اسم موضع من جانب المدينة
والجعرانة باسكان العين وتخفيف الراء افصح من كسر العين وتثقيل الراء وان كان اكثر المحدثين على الثانى ذكره فى الجوهرة [illegible] فى طريق الطايف على ستة فراسخ من مكة حلبى
اسم موضع من جانب اليمن
عطف على ما قبله صحيح بالنسبة الى الاغتسال لان الصبى لا جناية له اما بالنظر الى الوضوء ففيه نظر لقصور الحدث الاصغر فى الصبى حيث لم تصح صلاته حلبى
حيث يشرع فيهما التيمم ه حلبى
بسرحه يعنى ارسال [illegible]

اذا دار [illegible] جديد يعنى او غسيلين

ثوب بيان

بيان السنة والافضل العورة كاقوبطيب بدنه ان كان عنده لا ثوبيه مابقى عينه هو لا صح
وصلى ندبا بعد ذلك شفعا يعني ركعتين في غير وقت مكروه وتجزيه المكتوبة وقال مفردة
بالحج بلسانه مطابقا لجنانه اللهم اني اريد الحج فيسره لي لمشقته وطول مدته وتقبله مني كقول
ابراهيم واسمعيل ربنا تقبل منا وكذا المعتمر والقارن بخلاف الصلاة لان مدتها يسيرة كذا في
الهداية وقيل يقول كذلك في الصلاة وعممه الزيلعي في كل عبادة وما في الهداية اولى ثم لبى
دبر صلاته ناويا بها بالتلبية الحج بيان للاكمل والا فيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه لكن بشرط
مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وان احسن العربية والتلبية
على المذهب وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة وتفتح والنعمة بالفتح
مبتدأ وخبره لك والملك لا شريك لك وزد ندبا فيها اي عليها لا في خلالها ولا تنقص عنها فانه مكروه
اي تحريما لقولهم انها مرة شرط والزيادة سنة ويكون مسيئا بتركها وبترك رفع الصوت بها
واذا لبى ناويا نسكا او ساق الهدي او قلد اي ربط قلادة على عنق بدنة بنفل او جزاء صيد
قتله في الحرم او في احرام سابق ونحوه كجناية ونذر ومتعة وقران وتوجه معها والحال انه
يريد الحج وهل العمرة كذلك ينبغي نعم او بعثها ثم توجه ولحقها فلو بعده لزمه الاحرام بالتلبية
الميقات او لبعثها المتعة وقران وكان التقليد والتوجه في اشهره والا لم يصر محرما حتى يلحقها
والوجه بنية الاحرام وان لم يلحقها استحسانا فقد احرم لان الاجابة كما تكون بكل ذكر
تعظيمي تكون بكل فعل مختص بالاحرام ثم صحة الاحرام لا تتوقف على نية نسك لانه لو ابهم
الاحرام حتى طاف شوطا واحدا صرف للعمرة ولو اطلق نية الحج صرف للفرض ولو عين نفلا
فنفل وان لم يكن حج الفرض شرنبلالية عن الفتح ولو اشعرها يخرج سنامها الايسر
او جللها بوضع الجل او بعثها لا لمتعة وقران ولم يلحقها كما مر او قلد شاة لا يكون محرما لعدم
اختصاصه بالنسك وبعده اي الاحرام بلا مهلة يتقي الرفث اي الجماع او ذكره بحضرة النساء
والفسوق اي الخروج عن طاعة الله والجدال فانه من المحرم اشنع وقتل صيد البر لا البحر
والاشارة اليه في الحاضر والدلالة عليه في الغائب ويحل بحرمهما اذا لم يعلم المحرم اما اذا
علم فلا في الاصح والتطيب وان لم يقصده ويكره شمه وقلم الظفر وستر الوجه كله او بعضه
كفمه وذقنه نعم في الخانية لا بأس بوضع يديه على انفه والرأس بخلاف الميت وبقية البدن
ولو حمل على رأسه شيئا ان كان تغطيه لا كحمل عدل وطبق ما لم يمتد يوما وليلة فتلزم صدقة
وقالوا لو دخل تحت ستر الكعبة فاصاب رأسه او وجهه كره والا فلا بأس به وغسل رأسه ولحيته
بخطمي لانه طيب ويقتل الهوام بخلاف صابون ودلوك واشنان اتفاقا زاد في الجوهرة وسدر
وهو مشكل وقصها اي اللحية وحلق رأسه وازالة شعر بدنه الا الشعر النابت في العين
فلا شيء فيه عندنا ولبس قميص وسراويل اي كل معمول على قدر بدن او بعضه كزردية وبرنس
وقباء ولو لم يدخل يديه في كميه جاز عندنا الا ان يزره او يخلله ويجوز ان يرتدي بقميص
وجبة ويلتحف به في النوم وغيره اتفاقا وعمامة وقلنسوة وخفين الا ان لا يجد نعلين

فيقطعهما

وزاد فيها والزيادة مثل لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء اليك والعمل لبيك حقا حقا تعبدا ورقا لبيك ان العيش عيش الآخرة

قوله كاستقبال المنبر في عدم الجواز يعني عدم الحل والا فالطواف من داخل الفرجة صحيح والصلاة الى الحطيم غير صحيحة حلبي

قوله بلا فرج اي حيث يحتاط فيه والا كان متكلفا كما قدمناه في اول الفصل حلبي

قوله داخل المسجد بالرفع لان المخبر عنه ظرف ايضا وكذا قوله لا خارجه حلبي

قوله بخلاف الميت يعني اذا مات محرما حيث يغطى رأسه ووجهه لبطلان احرامه بموته لقوله عليه الصلاة والسلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث والاحرام عمل فيكون قد انقطع فخلطها بحمله حلبي

ينقطعهما اسفل من الكعبين عند معقد الشراك فيجوز لبس السرموزة لا الجورب ولو ثوبا
صبغ بماله طيب كورس وهو الكركم وعصفر وهو زهر القرطم لا بعد زواله ويبحث لا ينفح في
الاصح لا يتقي الاستحمام لحديث البيهقي انه عليه السلام دخل الحمام في الجحفة والاستظلال ببيت
ومحمل لم يصب رأسه او وجهه ولو اصاب احدهما كره كما مر وشد هميان بكسر الهاء في وسطه
ومنطقة وسيف وسلاح وتختم زيلعي لعدم التغطية واللبس واكتحال بغير مطيب فان
اكتحل بمطيب مرة او مرتين فعليه صدقة ولو كثيرا فعليه دم سراجية ولا يتقي ختانا وفصدا
وحجامة وقلع ضرسه وجبر كسر وحك رأسه وبدنه لكن برفق ان خاف سقوط شعره وبهذا
فان في الواحدة يتصدق بشيء وفي الثلاث كف من طعام غير اذكار واكثر بحرم التلبية
ندبا متى صلى ولو نفلا واو علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا جمع راكب او جماعة مشاة
وكذا لو لقي بعضهم بعضا واسحر دخل في السحر اذ التلبية في الاحرام كالتكبير في الصلاة
رافعا استينانا صوته بها بلا جهد كما يفعله العوام واذا دخل مكة بدأ بالمسجد الحرام
بعدما امن على امتعته داخلا من باب السلام نهارا ندبا ملبيا متواضعا خاشعا ملاحظا
جلالة البقعة ويسن الغسل لدخولها وهو للنظافة فيجب للحائض والنفساء وحين شاهد
البيت كبر ثلاثا ومعناه الله اكبر من الكعبة وهلل لئلا يقع نوع شرك ثم ابتدأ بالطواف
لانه تحية البيت ما لم يخف فوت المكتوبة او جماعتها او الوتر او سنة راتبة فاستقبل الحجر
مكبرا مهللا رافعا يديه كالصلاة واستلمه بكفيه وقبله بلا صوت وهل يسجد عليه قيل
نعم بلا ايذاء لانه سنة وترك الاذى واجب فان لم يقدر وضعهما ثم قبلهما او احدهما
والا يمكنه ذلك يمس في الحجر شيئا في يده ولو عصا ثم قبله اي الشيء وان عجز عنهما اي الاستلام
والامساس استقبله مشيرا اليه بباطن كفيه كانه واضعهما عليه وكبر وهلل وحمد الله تعالى
وصلى على النبي عليه السلام ثم يقبل كفيه وفي بقية الرفع بالحج يجعل كفيه للسماء
الا عند الحجرين فللكعبة وطاف بالبيت طواف القدوم ويسن هذا الطواف للافاقي لانه القادم
واخذ الطائف عن يمينه مما يلي الباب فتصير الكعبة عن يساره لان الطائف كالمؤتم بها
والواحد يقف عن يمين الامام ولو عكس اعاده ما دام بمكة فلو رجع فعليه دم وكذا لو ابتدأ
من غير الحجر كما مر قالوا ويمر بجميع بدنه على جميع الحجر جاعلا قبل شروعه رداءه تحت ابطه
اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى ايتانا وراء الحطيم وجوبا لان منه ستة اذرع من
البيت فلو طاف من الفرجة لم يجز كاستقباله احتياطا واوية قبر اسمعيل وهاجر سبعة اشواط
فقط فلو طاف ثامنا مع علمه به فالصحيح انه يلزمه تمام الاسبوع للشروع لانه شرع
فيه ملتزما بخلاف ما لو ظن انه سابع لشروعه مسقطا لا ملتزما بخلاف الحج واعلم ان مكان
الطواف داخل المسجد ولو وراء زمزم لا خارجه لصيرورته طائفا بالمسجد لا بالبيت ولو
خرج منه او من السعي الى جنازة مكتوبة او تجديد وضوء ثم عاد بنى وجاز فيهما اكل وبيع
وافتاء وقراءة لكن الذكر افضل منها وفي منسك النووي الذكر المأثور افضل

قوله بحرم التلبية يعني في الاحرام

قوله ذكرا افضل منها اي من القراءة حلبي

في نسخة النووي

واما فى غير الماثور فالقراءة افضل فليراجع ويرمل اى يمشى بسرعة مع تقارب الخطا وهز كتفيه فى الثلاثة الاول استنانا فقط فلو تركه اونسيه ولو فى الثلاثة لم يرمل فى الباقى ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة فيرمل بخلاف الاستلام لان له بدلا من الحجر الى الحجر فى كل شوط كلما مر بالحجر فعل ما ذكر من الاستلام واستلم الركن اليمانى وهو مندوب لكن بلا تقبيل وقال محمد هو سنة ويقبله والدلايل تؤيده ويكره استلام غيرهما وختم الطواف باستلام الحجر استنانا ثم صلى شفعا فى وقت مباح يجب بالجيم على الصحيح بعد كل اسبوع عند المقام حجارة ظهر فيها اثر قدمى الخليل وغيره من المسجد وهل يتعين المسجد قولان ثم التزم الملتزم وشرب زمزم عاد ان اراد السعى واستلم الحجر وكبر وهلل وخرج من باب الصفا ندبا فصعد الصفا بحيث يرى الكعبة من الباب واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبى عليه السلام بصوت مرتفع خاشعا ورفع يديه نحو السماء ودعا الحاجة العادة بما شا لان محمدا لم يعين شيئا لانه يذهب برقة القلب وان تبرك بالماثور حسن ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين المتخذين فى جدار المسجد وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدا بالصفا ويختم الشوط السابع بالمروة فلو بدا بالمروة لم يعتد بالاول هو الاصح وندب ختمه بركعتين فى المسجد كختم الطواف ثم سكن بمكة محرما بالحج ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا وطاف بالبيت نفلا ماشيا بلا رمل وسعى وهو افضل من الصلاة نافلة للافاقى وقلبه للمكى وفى البحر ينبغى تقييده بزمن الموسم والا فالطواف افضل من الصلاة مطلقا وخطب الامام اولى خطب الحج الثلاث سابع ذى الحجة بعد الزوال وبعد صلاة الظهر وكره قبله وعلم فيها المناسك فاذا صلى بمكة الفجر يوم التروية ثامن الشهر خرج الى منى قرية من الحرم على فرسخ من مكة ومكث بها الى فجر عرفة ثم بعد طلوع الشمس راح الى عرفات على طريق ضب وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة بفتح الراء وضمها من الحرم غربى مسجد عرفة فبعد الزوال قبل صلاة الظهر خطب الامام فى المسجد خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وبعد الخطبة صلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين وقراءة سرية ولم يصل بينهما شيئا على المذهب ولا بعد اداء العصر فى وقت الظهر بالجمع بينهما اى الصلاتين فلا يجوز العصر للمنفرد احدهما فلو صلى الظهر وحده لم يصل العصر مع الامام ولا يجوز العصر لمن صلى الظهر بجماعة قبل احرام الحج ثم احرم الا فى وقته وقالا لا يشترط لصحة العصر الا الاحرام وبه قالت الثلاثة وهو الاظهر شرنبلالية عن البرهان ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار مستقبلا القبلة والقيام والنية فيه اى الوقوف ليست بشرط ولا واجب فلو كان جالسا جاز حجه وذلك لان الشرط الكينونة فيه فصح وقوف مجتاز وهارب وطالب غريم ونائم ومجنون وسكران ودعا جهرا بجهد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين القبلة سامعين لقوله خاشعين باكين وهو من مواضع الاجابة وهى بمكة خمسة عشر نظمها صاحب النهر فقال

دعا البرايا يستجاب بكعبة • وملتزم والموقفين كذا الحجر
طواف وسعى مروتين وزمزم • مقام وميزاب جمارك تعتبر

مزاد فى اللباب وعند رؤية الكعبة وعند السدرة والركن اليمانى وفى الحجر وفى منى فى نصف ليلة البدر واذا غربت الشمس اتى على طريق المازمين مزدلفة وحدها من مازمى عرفة الى مازمى محسر ويستحب ان ياتيها ماشيا وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبى ساعة فساعة والمزدلفة كلها موقف الا وادى محسر هو واد بين منى ومزدلفة فلو وقف به او ببطن عرنة لم يجز على المشهور ونزل عند جبل قزح بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل من قازح بمعنى مرتفع والاصح ان المشعر الحرام وعليه ميقدة قيل كانوا يوقدون عليها فى الجاهلية وصلى العشائين باذان واقامة لان العشا فى وقتها فلم يحتج للاعلام كما لا احتياج هنا للامام ولو صلى المغرب والعشا فى الطريق او فى عرفات اعاده لحديث الصلاة امامك فتوقتا بالزمان والمكان والوقت فالزمان ليلة النحر والمكان مزدلفة والوقت وقت العشا حتى لو وصل الى مزدلفة قبل العشا لم يصل المغرب حتى يدخل وقت العشا فتصلح لفرائج من وجوه ما لم يطلع الفجر فيعود الى الجواز وهذا اذا لم يخف طلوع الفجر فى الطريق فان خافه صلاهما ولو صلى العشا قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم اعاد العشا فان لم يعدها حتى ظهر الفجر عاد العشا الى الجواز وينوى المغرب ادا ويترك سنتها ويحييها فانها اشرف من ليلة القدر كما افتى به صاحب النهر وغيره وجزم شراح البخارى سيما القسطلانى بان عشر ذى الحجة افضل من العشر الاخير من رمضان وصلى الفجر بغلس لاجل الوقوف ثم وقف بمزدلفة ووقته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولو مارا كما فى عرفة لكن لو تركه لعذر كزحمة لا شئ عليه وكبر وهلل ولبى وصلى على المصطفى ودعا واذا اسفر جدا اتى منى مهللا مصليا فاذا بلغ بطن محسر اسرع قدر رمية حجر لانه موقف النصارى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادى ويكره تنزيها من فوق سبعا حذفا بمعجمتين اى برؤس الاصابع ويكون بينهما خمسة اذرع ولو وقعت على ظهر رجل او جمل ان وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز والا لا وثلاثة اذرع بعيد وما دونه قريب جوهرة وكبر بكل اى مع كل منها وقطع تلبيته باولها فلو رمى باكثر منها اى السبع جاز لا لو رمى بالاقل فالتقييد بالسبع لمنع النقص لا الزيادة وجاز الرمى بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر والطين والمغرة وكل ما يجوز به التيمم ولو كفا من تراب فيقوم مقام حصاة واحدة لا يجوز بخشب وعنبر ولؤلؤ كبار وجواهر لانه اعزاز لا اهانة وقيل يجوز وذهب وفضة لانه يسمى نثارا لا رميا وبعر لانه ليس من جنس الارض وما فى فروق الاشباه من جوازه بالبعر خلاف المذهب ويكره اخذها من عند الجمرة لانها مردودة لحديث من قبلت حجته رفعت جمرته ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا وان يرمى بمتنجسة بيقين ووقته من الفجر الى الفجر وسن من طلوع ذكاء الى الزوال ومباح لغروبها ويكره للفجر ثم بعد الرمى ذبح ان شاء

لانه مفرد ثم تقصر بان ياخذ من كل شعرة قدر الانملة وجوبا وتقصير الكل مندوب والربع
واجب ويجب اجرا الموسى على الاقرع ان امكن وحلقه الكل افضل وكواز اله بنحو نورة
جاز وحل له كل شئ الا النسا قبل والطيب والصيد ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر الثلاث
بيان لوقته الواجب سبعة بيان للاكمل والا فالركن اربعة بلا رمل ولا سعي ان كان سعى
قبل هذا الطواف والا فعلهما لان تكرارهما لم يشرع وطواف الزيارة اول وقته بعد طلوع
الفجر يوم النحر وهو فيه اى الطواف فى يوم النحر الاول افضل ويمتد وقته الى اخر العمر وحل
له النسا بالحلق السابق حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شئ فلو قلم ظفره مثلا كان جناية
لانه لا يخرج من الاحرام الا بالحلق فان اخره عنها اى ايام النحر ولياليها منها كره تحريما ووجب
دم لترك الواجب وهذا عند الامكان فلو طهرت الحائض ان قدر اربعة اشواط ولم تفعل
لزمها دم والا لا ثم اتى منى فيبيت بها للرمى وبعد زوال ثانى النحر رمى الجمار الثلاث يبدا
استنانا بما يلى مسجد الخيف ثم بما يليه الوسطى ثم بالعقبة سبعا سبعا ووقف حامدا مهللا مكبرا
مصليا قدر قراءة البقرة بعد تمام كل رمى رمى بعده رمى فقط فلا يقف بعد الثالث ولا
بعد رمى يوم النحر لانه ليس بعده رمى ودعا لنفسه وغيره رافعا كفيه نحو السما او القبلة
ثم رمى غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمى فيه اى فى اليوم الرابع
على الزوال جاز فان وقت الرمى فيه من الفجر للغروب واما فى الثانى والثالث فمن الزوال
لطلوع ذكا وله السفر من منى قبل طلوع فجر الرابع لا بعده لدخول وقت الرمى وجاز الرمى
كله راكبا ولكنه فى الاوليين اى الاولى والوسطى ماشيا افضل لانه يقف لا فى الاخيرة اى
العقبة لانه ينصرف والراكب اقدر عليه واطلق افضلية المشى فى الظهيرية ورجحه
الكمال وغيره ولو قدم ثقله بفتحتين متاعه وخدمه الى مكة واقام بمنى للرمى او ذهب
لعرفة كره ان لم يامن لا ان امن وكذا يكره للمصلى جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه واذا
نفر الحاج الى مكة نزل ولو ساعة بالمحصب بضم ففتحتين الابطح وليست المقبرة منه
ثم اذا اراد السفر طاف للصدر اى الوداع سبعة اشواط بلا رمل وسعى وهو واجب الا على
اهل مكة ومن فى حكمهم فلا يجب بل يندب كمن مكث بعده ثم النية للطواف شرط فلو
طاف هاربا او طالبا لم يجز لكن يكفى اصلها فلو طاف بعد ارادة السفر ونوى التطوع اجزاه
عن الصدر كما لو طاف بنية التطوع فى ايام النحر وقع عن الفرض ثم بعد ركعتيه شرب من زمزم
وقبل العتبة تعظيما للكعبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار كالمستشفع
بها ولو لم ينلها يضع يديه على راسه مبسوطين على الجدار قائمتين والتصق بالجدار ودعا
مجتهدا وبكى او يتباكى ويرجع قهقرى اى الى خلف حتى يخرج من المسجد وبصره ملاحظ البيت
وسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة ساعة قبل دخول مكة ولا شئ عليه بتركه
لانه سنة واساء ومن وقف بعرفة ساعة عرفية وهو اليسير من الزمان وهو المحمل عند
اطلاق الفقهاء من زوال يومها الى عرفة الى طلوع يوم نحر او اجتاز مسرعا او نائما او مغمى عليه

وكذا الواصل عنه رفيقه وكذا غير رفيقه فمع به اى بالحج مع احرامه عن نفسه فاذا انتبه او افاق
واتى بافعال الحج جاز ولو بقى الاغماء ان الاغماء بعد احرامه طيف به المناسك وان احرموا
عنه اكتفى بمباشرتهم ولم اره للوجوب فاحرموا عنه وطافوا به المناسك وكلام الفتح يفيد
الجواز او جهل انها عرفة صح حجه لان الشرط الكينونة لا النية ومن لم يقف فيها فات حجه
بالحج عرفة فطاف وسعى وتحلل بافعال العمرة وقضى ولو حجه نذرا او تطوعا من قابل
ولا دم عليه والمراة فيها امر كالرجل لعموم الخطاب ما لم يقم دليل الخصوص لكنها تكشف وجهها
لا راسها ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه جاز بلا ندب ولا تلبى جهرا بل تسمع نفسها دفعا
للفتنة وما قيل انه عورة ضعيف ولا ترمل ولا تضطبع ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل
تقصر من ربع شعرها كما مر وتلبس المخيط والخفين والحلى ولا تقرب الحجر فى الزحام لمنعها من
مماسة الرجال والخنثى المشكل كالمراة فيما ذكر احتياطا وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف
ولا شئ عليها بتاخيره اذا لم تطهر الا بعد ايام النحر فلو طهرت فيها بقدر اكثر الطواف لزمها
الدم بتاخيره لباب وهو بعد حصول ركنيه ليسقط طواف الصدر ومثله النفاس والبدن
جمع بدنة من ابل وبقر والهدى منها ومن الغنم كما سيجى

باب القران

هو افضل
لحديث اتانى ات من ربى وانا بالعقيق فقال يا ال محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ولانه اشق والصواب
انه عليه السلام احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لبيان الجواز فصار قارنا ثم التمتع ثم الافراد
والقران لغة الجمع بين الشيئين وشرعا ان يهل اى يرفع صوته بالتلبية بحجة وعمرة معا
حقيقة او حكما بان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج قبل ان يطوف لها اربعة اشواط او عكسه
بان يدخل احرام العمرة على الحج قبل ان يطوف للقدوم وان اسا او بعده وان لزمه دم من
الميقات اذ القارن لا يكون الا افاقيا او قبله فى اشهر الحج او قبلها ويقول اما بالنصب والمراد
به التبرك او مستانف والمراد به بيان السنة اذ النية بقلبه تكفى كالصلاة بحجى اند الصلاة اللهم
انى اريد الحج والعمرة فيسرهما وتقبلهما منى ويستحب تقدم العمرة فى الذكر لتقدمها فى الفعل
وطاف للعمرة اولا وجوبا حتى لو نواه للحج لا يقع الا لها سبعة اشواط يرمل فى الثلاثة الاول
ويسعى بلا حلق فلو حلق لم يحل من عمرته ولزمه دمان ثم الحج كما مر فيطوف للقدوم ويسعى بعده
ان شاء فان اتى بطوافين متواليين ثم سعيين لهما جاز واسا ولا دم عليه وذبح للقران وهو
دم شكر فيأكل منه بعد رمى يوم النحر لوجوب الترتيب وان عجز صام ثلاثة ايام ولو متفرقة
اخرها يوم عرفة فبعده لا يجزيه فقول النهر كالبحر بان لا فصل فيه كلام وسبعة بعد تمام ايام
حجه فرضا او واجبا وهو بمضى ايام التشريق بحجه اى شا لكن ايام التشريق لا يجزيه لقوله
تعالى وسبعة اذا رجعتم اى فرغتم من افعال الحج نعم من وطنه منى واتخذها موطنا فان كانت الثلاثة
تعين الدم فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان ولو قدر عليه فى ايام النحر قبل الحلق بطل صومه
فان وقف القارن بعرفة قبل اكثر طواف العمرة بطلت عمرته فلو اتى باربعة اشواط ولو قصد
القدوم والتطوع لم يبطل وبينها يوم النحر والاصل ان الاتيان به من جنس ما هو متلبس به فى

وقت يصلح له بصرف المتلبس به وقضت سنر وعدها ووجب دم الرفض للعمرة وسقط دم
القران لانه لم يوقف للنسكين **باب التمتع** هو لغة من المتاع او المتعة وشرعا ان
يفعل العمرة او اكثر اشواطها فى اشهر الحج فلو طاف الاقل فى رمضان مثلا ثم طاف الباقى فى شوال
ثم حج من عامه كان متمتعا فتح قال المص فلتغير النسخ الى هذا التعريف ويطوف ويسعى كما مر
ويحلق او يقصر ان شاء ويقطع التلبية فى اول طوافه للعمرة واقام بمكة حلالا لم يحرم بالحج
ولحل حقيقة او حكما بان لم ياهله الماما عنر صحيح ويوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد
لكنه يرمل فى طواف الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن قدمهما بعد الاحرام وذبح كالقارن ولم تنب
الاضحية عنه فان عجز عن الدم صام كالقران وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها اى العمرة
لكن فى اشهر الحج لا قبله اى الاحرام وتاخيره افضل وجا وجود الهدى كما مر وان اراد المتمتع
السوق للهدى وهو افضل احرم ثم ساق هديه معه وهو اولى من قوده الا اذا كانت لا
تساق فيقودها وقلد بدنته وهو اولى من التخليل وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر
او الايمن لان كل احد لا يحسنه فاما من احسنه بان قطع الجلد فقط فلا باس به واعتمر
ولا يتحلل منها حتى يحرم ثم احرم للحج كما مر فيمن لم يسق ويحلق يوم النحر واذا حلق حل من احرامية
على الظاهر والمكى ومن فى حكمه يفرد فقط ولو قرن او تمتع جاز واسا وعليه دم جبر
ولا يجزيه الصوم لو معسرا ومن اعتمر بلا سوق هدى ثم بعد عمرته عاد الى بلده وحلق
فقد الم الماما صحيحا ابطل تمتعه ومع سوقه تمتع كالقارن وان طاف لها اقل من اربعة
قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها الا اعتبار للاكثر كوفى اى
افاقى حل من عمرته فيها اى الاشهر وسكن بمكة اى داخل المواقيت او بصرة اى غير بلده
وحج من عامه متمتع لبقاء سفره ولو افسدها ورجع من البصرة الى مكة وقضاها وحج لا يكون
متمتعا لانه كالمكى الا اذا الم باهله ثم رجع واتى بهما لانه سفر اخر ولا يضر كون العمرة قضا
عما افسده واى النسكين افسده المتمتع اتمه بلا دم للمتمتع بل للفساد **باب الجنايات** الجناية
هنا ما تكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم وقد يجب بها دمان او دم وصوم او صدقة فقطها
بقوله لو يجب دم على محرم بالغ فلا شى على الصبى خلافا للشافعى ولو ناسيا او جاهلا او مكرها
فيجب على نائم فغطى راسه ان طيب عضوا كاملا ولو فمه باكل طيب كثير او ما يبلغ عضوا لو جمع
والبدن كله واحد ان اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة ولو ذبح ولم يزله لزمه دم
اخر لتركه واما الثوب المطيب اكثره فيشترط للزوم الدم دوام لبسه يوما او خضب راسه
بحناء رقيق اما المتلبد ففيه دمان او ادهن بزيت او حل بفتح المهملة الشيرج ولو كانا
خالصين لانهما اصل الطيب بخلاف بقية الادهان فلو اكله او سعطه او داوى به جراحة
او شقوق رجليه او اقطر فى اذنه لا يجب دم ولا صدقة اتفاقا بخلاف المسك والعنبر
والغالية والكافور ونحوهما مما هو طيب بنفسه فانه يلزمه الجزا بالاستعمال ولو على وجه التداوى
ولو جعله فى طعام قد طبخ فلا شى فيه وان لم يطبخ وكان مغلوبا كره اكله كشم طيب وتفاح

الغالية الطيب المخلوط بالمسك وغيره

قوله فيطوف مكرر مع قوله ان يفعل
الخ ولو قال فيطوف ليكون عطف
مفصل على مجمل نحو شرع فقال
لسلم من هذا حلبى

قوله ان شاء راجع للامرين ان شا
حلق وان شاء قصر وان شاء بقى
محرما حلبى

لكنه يرمل اولا محل لهذا الاستدراك
فان الحال فى المفرد كذلك حلبى

قوله بعد الاحرام اى الاحرام بالحج
حلبى

قوله بسبب الاحرام او الحرم خرج
بذلك ذكر الجماع ... مطلقا فلا يوجب الدم
... ونظيره الترتيب بين السور
فانه واجب مطلقا لانه بسبب الصلاة
... لا يجب ... سجود
السهو حلبى

قوله فيجب على نائم لا وجه للتفريع لانه
لا يلزم من التكليف هؤلاء تكليف
النائم لما انه يلزم عن التكليف منهم
فالاولى انه يقول او نائما بعطف
على ما قبله حلبى

قوله او صدقة هى عند الاطلاق يراد بها
صاع من بر ... ان بعض الجنايات
يوجب ... وصدقة
... احد ...
كما قاله فى الدرر ... حلبى

ولبس

او لبس مخيطا لبسا معتادا فلو اتزر به او وضعه على كتفيه لا شى عليه او ستر راسه بمعتاد فلو
بحمل اجانة او عدل فلا شى عليه يوما كاملا او ليلة كاملة وفى الاقل صدقة والزايد على اليوم
كاليوم وان نزعه ليلا واعاده نهارا ولو جميع ما يلبس ما لم يعزم على الترك للبس عند النزع
فان عزم عليه اى الترك ثم لبس تعدد الجزا كفر للاول اولا وكذا يتعدد الجزا لو لبس يوما
فاراق دما للبسه ثم دام على لبسه يوما اخر تعليه الجزا ايضا لانه محظور فكان لدوامه
حكم الابتدا ودوام اللبس بعد ما احرم وهو لابسه كالنسائه بعده ولو مكرها او نائما ولو تعدد
سبب اللبس تعدد الجزا ولو اضطر الى قميص فلبس قميصين او الى قلنسوة فلبسها مع عمامة
لزمه دم واثم ولو تيقن زوال الضرورة فاستمر كفر اخرى وتغطية ربع الراس او الوجه
كالكل ولا باس بتغطية اذنيه وقفاه ووضع يده على انفه بلا ثوب او حلق اى ازال
ربع راسه او ربع لحيته او حلق محاجمه يعنى واحتجم والا فصدقة كما فى البحر عن الفتح او حلق
احدى ابطيه او عانته او رقبته كلها او قص اظفار يديه او رجليه والكل فى مجلس واحد
فلو تعدد المجلس تعدد الدم الا اذا اتحد المحل كحلق ابطيه فى مجلسين او راسه فى اربعة
او يدا او رجلا اذ الربع كالكل او طاف للقدوم لوجوبه بالشروع او للصدر جنبا او حايضا
او للفرض محدثا ولو جنبا فبدنة ان لم يعده والاصح وجوبها فى الجنابة وندبها فى الحدث
وان المعتبر الاول والثانى جابر له فلا يجب اعادة السعى جوهرة وفى الفتح ولو طاف للعمرة
جنبا او محدثا فعليه دم وكذا لو ترك من طوافها شوطا لانه لا مدخل للصدقة فى العمرة
او افاض من عرفة ولو بند بعيره قبل الامام والغروب ويسقط الدم بالعود ولو بعده فى
الاصح غاية او ترك اقل سبع الفرض بعنى ولم يطف غيره حتى لو طاف للصدر انتقل
الى الفرض ما يكمله ثم ان بقى اقل الصدر فصدقة والا فدم وبترك اكثره بقى محرما ابدا فى
حق النسا حتى يطوف فكلما جامع لزمه دم اذا تعدد المجلس الا ان يقصد الرفض فتح او ترك
طواف الصدر او اربعة منه ولا يتحقق الترك الا بالخروج الى مكة او ترك السعى او اكثره او ترك
منه بلا عذر والوقوف بجمع يعنى بمزدلفة او الرمى كله او فى يوم واحد او الرمى الاول
او اكثره اى اكثر رمى يوم او حلق فى حل بحج فى ايام النحر فلو بعدها فدمان او عمرة لاختصاصها
الحلق بالحرم لا دم فى معتمر خرج ثم رجع من حل الى الحرم ثم قصر وكذا الحاج ان رجع فى ايام
النحر والا فدم للتاخير او قبل عطف على حلق او لمس بشهوة انزل او لا فى الاصح او استمنى بكفه
او جامع بهيمة وانزل او اخر الحاج الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر لتوقيتهما بها او قدم
نسكا على اخر فيجب فى يوم النحر اربعة اشيا الرمى ثم الذبح لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف
لكن لا شى على من طاف قبل الرمى والحلق نعم يكره لباب وقد تقدم كما لا شى على المفرد
الا اذا حلق قبل الرمى لان ذبحه لا يجب ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه دم
للتاخير ودم للقران على المذهب كما حرره المص قال وبه اندفع ما توهمه بعضهم من حصل
الدمين للجناية وان طيب جوابه قوله الا ان تصدق اقل من عضو او ستر راسه او لبس اقل

جمل اجانة هو
قوله كره اطلاق وجدت رايحة كما فى البحر
حلبى

قوله ولو تيقن قيد به لانه لو استمر مع الشك
فى زوالها لا شى عليه كما فى البحر حلبى

قوله محاجمه هو مواضع الحجامة من العنق
كما فى البحر حلبى

قوله اى ازال قيد به اشارة الى انه لا فرق
بين ان ازاله بالموسى او بالنورة
او بالنتف حلبى

قوله ان لم يعده اى الطواف الشامل
للقدوم والصدر والفرض فان
اعاده فلا شى عليه فانه متى طاف
اى طواف مع حدث ثم اعاده سقط
موجبه حلبى

قوله والاصح وجوبها اى وجوب الاعادة
المفهومة من قوله يعده وهذا الضمير
شامل للقدوم والصدر والفرض
قال فى البحر لو طاف القدوم جنبا لزمه
الاعادة انتهى واذا وجبت الاعادة
فى القدوم ففى الصدر والفرض اولى
حلبى

ند بالفتح كمكة وتحوى يقال ند البعير
ندا وندادا صحيح

قوله او الرمى الاول ... خصوص ...
بل ... من جهة ... عود ضمير ...
اليه مع انه عائد الى الرمى فى يوم
حلق

من لوم في الخزانة في الساعة بنصف صاع وفيما دونها بقبضة وظاهره ان الساعة فلكية وحلق
شاربه او اقل من ربع راسه او لحيته او بعض رقبته او قص اقل من خمسة اظافيره او خمسة الى
ستة عشر متفرقة من كل عضو اربعة وقد استفيد ان لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ وما
فينقص ما شاء او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر ويجب لكل شوط
منه ومن السعي نصف صاع او احدى الجمار الثلاث ويجب لكل حصاة صدقة الا ان يبلغ
دما فكما مر وافاد الحدادي انه ينقص نصف صاع او حلق راس محرم او حلال غيره او رقبته
او قلم ظفره بخلاف ما لو طيب عضو غيره او ألبسه مخيطا فانه لا شيء عليه اجماعا ظهيرية
تصدق بنصف صاع من بر كالفطرة وان طيب او حلق او لبس بعذر خير ان شاء ذبح في
الحرم او تصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين اين شاء او صام ثلاثة ايام ولو
متفرقة ووطيه في احدى السبيلين ولو ناسيا او مكرها او نائمة او صبيا او مجنونا ذكره
الحدادي لكن لا دم ولا قضاء عليه قبل وقوف فرض يفسد حجه وكذا لو استدخلت ذكر
حمار او ذكرا مقطوعا فسد حجها اجماعا ويمضي وجوبا في فاسده كجائزه ويذبح ويقضي
ولو نفلا ولو افسد القضاء هل يجب قضاؤه لم اره والذي يظهر ان المراد بالقضاء الاعادة
ولم يتفرقا وجوبا بل ندبا ان خاف الوقاع ووطيه بعد وقوفه لم يفسد ويجب بدنة
وبعد الحلق قبل الطواف شاة لخفة الجناية ووطيه في عمرته قبل طوافه اربعة مفسد لها
فيمضي ويذبح ويقضي وجوبا ووطيه بعد اربعة ذبح ولم تفسد خلافا للشافعي فان قتل محرم
صيدا اي حيوانا بريا متوحشا باصل خلقته او دل عليه قاتله مصدقا له غير عالم وانصل
القتل بالدلالة او الاشارة والدال والمشير باق على احرامه واخذه قبل ان ينفلت عن مكانه
بدا او عودا سهوا او عمدا مباحا او مملوكا فعليه جزاؤه ولو سبعا غير صائل او مستأنسا او حلالا
ولو مسرولا بفتح الواو ما في رجليه ريش كالسراويل او هو مضطر الى اكله كما يلزمه القصاص
لو قتل انسانا او اكل لحمه ويقدم الميتة على الصيد والصيد على مال الغير ولحم الانسان قيل
والخنزير ولو الميت نبيا لم يحل بحال كما لا ياكل طعام مضطر اخر وفي البزازية الصيد المذبوح
اولى اتفاقا اشباه ويغرم ايضا ما اكله لو بعد الجزاء والجزاء هو ما قومه عدلان وقيل الواحد
ولو القاتل يكفي في مقتله او في اقرب مكان فيه ان لم يكن له في مقتله قيمة فاو للتنويع
لا للتخيير والجزاء في سبع اي حيوان لا يوكل ولو خنزيرا او فيلا لا يزاد على قيمة شاة وان كان
السبع اكبر منها لان الفساد في غير الماكول ليس الا باراقة الدم فلا يجب الا دم ولذا لو قتل
منمنحق الله غير معلم ولمالكه معلما ثم لها اي للقاتل ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما
ويتصدق اين شاء على كل مسكين ولو ذميا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير كالفطرة
لا يجزيه اقل او اكثر منه بل يكون تطوعا او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل
عن طعام مسكين او كان الواجب ابتداء اقل منه تصدق به او صام يوما بدله ولا يجوز ان
يفرق نصف صاع على مساكين قال المصنف تبعا للبحر هكذا ذكروه هنا وقدم في الفطرة

قوله وتصل القتل المراد بالقتل اتصال موجب القتل لا العمودية بدليل قول صاحب النهر والبحر في مفهومه فلا شيء على الدال لو لم يقتل المدلول حلبي

ينفلت

قوله باق على احرامه الى المذكور والا فالمبتدا اثنان ولم يطابق الخبر حلبي

قوله بدا او عودا اي لا فرق في لزوم الجزاء بين قتل اول صيد وبين ما بعده وهو [illegible] ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال لا جزاء في غير الاول كما في مسكين حلبي

قوله الصيد المذبوح اولى تقييد الاطلاق [illegible] الميتة اولى من الصيد حلبي

قوله وقيل الواحد وقيل القاتل تكفي اي ويحمل المثنى في الاية على الاولوية ويكون [illegible] الواحد هو القاتل بحيث [illegible] صاحب النهر والبحر [illegible] ولم اره [illegible] الشارح هذا القول بصيغة التمريض لان صاحب الهداية والجوهرة والتبيين والنهر والعناية وفتح القدير اعتمدوا الوجوب الذي هو ظاهر الاية حلبي

قوله بل يكون تطوعا اي يكون الجميع في صورة [illegible] على نصف صاع لكل مسكين [illegible] تطوعا حلبي

الجواز

الجواز فينبغي كذلك هنا وتكفي الاباحة هنا كدفع القيمة ولا ان يدفع كل الطعام الى مسكين
واحد هنا بخلاف الفطرة لان العدد منصوص عليه كما لا يجوز دفعه اي الجزاء الى من لا تقبل
شهادته له كاصله وان علا وان سفل وزوجته وزوجها وهذا هو الحكم في كل صدقة
واجبة كما مر في المصرف ووجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص ان لم يقصد
الاصلاح فان قصده كتخليص حمامة من سنور او شبكة فلا شيء عليه وان ماتت ووجب
بنتف ريشه وقطع قوائمه حتى خرج عن حيز الامتناع وكسر بيضه غير المذر وخروج فرخ
ميت به اي بالكسر وذبح حلال صيد الحرم وحلبه لبنه وقطع حشيشه وشجره حال كونه
غير مملوك يعني النابت بنفسه سواء كان مملوكا او لا حتى قالوا لو نبت في ملكه ام غيلان فقطعه
انسان فعليه قيمته لمالكه واخرى لحق الشرع بناء على قولهما المفتى به من تملك ارض الحرم ولا
منبتة اي ليس مما ينبته الناس فلو من جنسه فلا شيء عليه كمقلوع وورق لم يضر بالشجر ولذا
حل قطع الشجر المثمر لان اثماره اقيم مقام الانبات قيمته في كل ما ذكر الا ما جف والكسر لعدم
النماء او ذهب بحفر كانون او ضرب فسطاط والعبرة للاصل لا للغصن لانه تبع وبعضه
في الاصل كهو ترجيحا للحرمة والعبرة لمكان الطير فان كان على غصن يجب لو وقع الصيد
وقع في الحرم فهو صيد الحرم والا لا ولو كان قوائم الصيد القائم في الحرم وراسه في الحل
فالعبرة لقوائمه وبعضها ككلها لا لراسه وهذا في القائم فلو نائما فالعبرة لراسه لسقوط
اعتبار قوائمه فاجتمع المبيح والمحرم والعبرة لحالة الرمي الا اذا رماه من الحل ومن السهم
في الحرم يجب الجزاء استحسانا بدائع ولو شوى بيضا او جرادا او حلب لبن صيد فضمنه
لم يحرم اكله وجاز بيعه ويكره ويجعل ثمنه في الفداء ان شاء لعدم الزكاة بخلاف
ذبح المحرم او صيد الحرم فانه ميتة ولا يرعى حشيشه بدابة ولا يقطع بمنجل الا الاذخر
ولا باس باخذ كمأته لانها كالجاف ويقتل قملة من بدنه او القاها او القى ثوبه في الشمس
لتموت تصدق بما شاء كجراده ويجب الجزاء فيهما اي القملة بالدلالة كما في الصيد ويجب في الكثير
منه صاع والكثير هو الزائد على ثلاثة والجراد كالقمل بحر ولا شيء بقتل غراب الا العقعق
على الظاهر ظهيرية وتعميم البحر رده في النهر وحداة بكسر ففتحتين وجوز البرجندي
فتح الحاء وذئب وعقرب وحية وفارة بالهمز وجوز البرجندي التسهيل وكلب عقور اي
وحشي اما غيره فليس بصيد اصلا وبعوض ونمل لكن لا يحل قتل ما لا يؤذي ولذا
قالوا لم يحل قتل الكلب الاهلي اذا لم يؤذ والامر بقتل الكلاب منسوخ كما في الفتح اي اذا
لم تضر وبرغوث وقراد وسلحفاة بضم ففتح فسكون وفراش وذباب ووزغ وزنبور
وقنفذ وصرصر وصياح ليل وابن عرس وام حبين وام اربعة واربعين وكذا جميع هوام
الارض لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن وسبع اي حيوان صائل لا يمكن دفعه
الا بالقتل فلو امكن بغيره لزمه الجزاء كما تلزم قيمته لو مملوكا ولو ذبح شاة ولو ابوها
ظبيا لان الام هي الاصل وبقرا وبعيرا ودجاجا وبطا اهليا واكل ما صاده حلال ولو لمحرم

قوله من لا تقبل شهادته له قال في البحر وهاهنا اما الاصل والفرع والزوجة ففي منع قوله من لا تقبل شهادته له الا من المذكورات لا تقبل بعض شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما فانها لا تقبل مع انه يجوز الدفع اليه فهذا مما يظهر في وجه الاولية تامل حلبي

المذر بالفتح فاسد وفي بعض النسخ فاسدة اختري

قوله كمقلوع وورق كان عليه ان يذكرها بعد الاستثناء فانه انسب حلبي

قوله لو وقع الصيد تصغير مع انه مرجع الضمير قصده التفهيم فان هذا الحكم لا يخص الطير حلبي

قوله وقع السهم في الحرم اي واصاب الصيد في الحرم واما اذا رمى من الحل واصاب الصيد في الحل لكن كان مرور السهم في الحرم فانه لا شيء عليه كما في البحر حلبي

الاذخر بالفتح [illegible] ومنه [illegible] اذخر اختري

قوله اي وحشي ليس تفسيرا للعقور بل تقييد له كما هو ظاهر حلبي

ام حبين بضم المهملة وفتح الموحدة [illegible] تشبه الضب وهي انثى الحرباء والضب حيوان [illegible] فرجان [illegible] عبد الحي

وذبحه في الحل بلا دلالة محرم ولا امره به واعانته فلو وجد احدها حل للحلال لا للمحرم على
المختار ويجب قيمة بذبح حلال صيد الحرم وتصدق بها ولا يجزيه الصوم لانها غرامة
لا كفارة حتى لو كان الذابح محرما اجزاه الصوم وقيد بالذبح لانه لا شيء في دلالته الا الاثم
ومن دخل الحرم ولو حلالا او احرم ولو في الحل وفي يده حقيقة يعني الجارحة صيد وجب ارساله
اي اطلاقه او ارساله للحل وديعة فهنا على وجه غير مضيع له لان تسيب الدابة حرام
لا يجب ان كان الصيد في بيته لجريان العادة الفاشية بذلك وهي من احد الحجج وفي كراهية جامع الفتاوى
شرى عصافير من الصياد واعتقها جاز ان قال من اخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه باعتاقه
وقيل لا لانه تضييع للمال انتهى قلت وحينئذ فيقيد الاطارة بالاباحة فتامل وفي كراهية
مختارات النوازل سيب دابته فاخذها اخر واصلحها فلا سبيل له للمالك عليها ان قال
عند تسيبها هي لمن اخذها وان قال لا حاجة لي بها فله اخذها فالقول له بيمينه انتهى
او قفصه ولو القفص في يده بدليل اخذ المصحف بغلافه للمحدث ولا تخرج عن ملكه بهذا
الارسال فله امساكه في الحل وله اخذه من انسان اخذه منه لانه لا يرسله عن اختيار فلو كان
جارحا كبازي فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه لفعله ما وجب عليه ولو باعه رد المبيع ان بقي
والا فعليه الجزاء لان حرمة الحرم والاحرام تمنع بيع الصيد ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن
مرسله مزيدة الحكمية اتفاقا ومن الحقيقة عنده خلافا لهما وقولهما استحسان كما في البرهان
ولو اخذه محرم لا يضمن مرسله اتفاقا لان المحرم لم يملكه وح لا يأخذه ممن اخذه والصيد لا يملكه
المحرم بسبب اختياري كشراء وهبة بل بسبب جبري السبب الجبري في احد عشر مسئلة مبسوطة
في الاشباه فلذا قال تبعا للبحر عن المحيط كالارث وجعله في الاشباه بالاتفاق لكن في النهر
عن السراج انه لا يملكه بالميراث وهو الظاهر فان قتله محرم اخر بالغ مسلم ضمنا جزاءين الاخذ
بالاخذ والقاتل بالقتل ورجع اخذه على قاتله لانه قرر عليه ما كان بمعرض السقوط وهذا
ان كفر بمال وان بصوم فلا على ما اختاره الكمال لانه لم يغرم شيا ولو كان القاتل صبيا لم يرجع
على ربها ولو صبيا او نصرانيا فلا جزاء عليه لله تع ورجع الاخذ عليه بالقيمة لانه يلزمه حقوق
العباد دون حقوق الله تع وكل ما على المفرد به دم بسبب جنايته على احرامه يعني بفعل
شيء من محظوراته مطلقا اذ لو ترك واجبا من واجبات الحج او قطع نبات الحرم لم يتعدد
الجزاء لانه ليس جناية على الاحرام فعلى القارن ومثله متمتع ساق الهدي دمان وهكذا
الحكم في الصدقة فتثنى لجنايته على احراميه الا بمجاوزة الميقات غير محرم استثناء
منقطع فعليه دم واحد لانه حينئذ ليس بقارن ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء لتعدد
الفعل ولو حلالا لا لان صيد الحرم لا لاتحاد المحل وبطل بيع محرم صيدا وكذا كل تصرف
وشراؤه ان اصطاده وهو محرم والا فالبيع فاسد فلو قبض المشتري فعطب في يده
فعليه وعلى البائع الجزاء وفي الفاسد يضمن قيمته ايضا كما مر ولدت ظبية بعد ما اخرجت
من الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاها اي الام ثم ولدت لم يجزه اي الولد

لعدم

لعدم سراية الامن وهل يجب ردها بعد اداء الجزاء الظاهر نعم فاقي مسلم بالغ يريد الحج
ولو نفلا او العمرة فلو لم يرد واحدا منهما لا يجب عليه دم بمجاوزة الميقات وان وجب حج
او عمرة ان اراد دخول مكة او الحرم على ما مر وجاوز وقته ظاهر ما في النهر عن البدايع اعتبار
الارادة عند المجاوزة ثم احرم لزمه دم كما اذا لم يحرم فان عاد الى ميقات ثم احرم او عاد
اليه حال كونه محرما لم يشرع في نسك صفة محرما كطواف ولو شوطا وانما قال ولبى لان الشرط
عند الامام تجديد التلبية عند الميقات بعد العود اليه خلافا لهما سقط دمه والافضل
عوده الا اذا خاف فوت الحج والا اي وان لم يعد او عاد بعد شروعه لا يسقط الدم كمكي يريد
الحج ومتمتع فرغ من عمرته وصار مكيا وخرجا من الحرم واحرما بالحج من الحل فان عليهما دما لمجاوزة
ميقات المكي بلا احرام وكذا لو احرما بعمرة من الحرم وبالعود كما مر يسقط الدم دخل كوفي اي
افاقي البستان اي مكانا من الحل داخل الميقات لحاجة قصدها ولو عند المجاوزة على ما مر ونية
مدة الاقامة ليست بشرط على المذهب له دخول مكة غير محرم ووقته البستان ولا شيء عليه لانه
التحق باهله كما مر وهذه حيلة لافاقي يريد دخول مكة بلا احرام ويجب على من دخل مكة بلا
احرام لكل مرة حجة او عمرة فلو عاد فاحرم بنسك اجزاه عن اخر دخوله وتمامه في الفتح وصح منه
اي اجزاه عما لزمه بالدخول لو احرم كما عليه من حجة اسلام او نذر او عمرة منذورة لكن في
عامه ذلك لتداركه المتروك في وقته لا بعده لصيرورته دينا بتحويل السنة جاوز الميقات
بلا احرام فاحرم بعمرة ثم افسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت لجبره بالاحرام منه
في القضا مكي ومن بحكمه طاف لعمرته ولو شوطا اي اقل اشواطها فاحرم بالحج رفضه وجوبا
بالحلق لنهي المكي عن الجمع بينهما وعليه دم لاجل الرفض وحج وعمرة لانه كفائت الحج حتى لو حج
في سنته سقطت العمرة ولو رفضها قضاها فقط فلو اتمهما صح واساء وذبح وهو دم جبر وفي
الافاقي دم شكر ومن احرم بحج وحج ثم احرم يوم النحر باخر فان كان قد حلق للاول لزمه الاخر
في العام القابل بلا دم لانتهاء الاول وان لم يحلق الاول فمع دم قصر عبر به ليعم المراة او لا لجنايته
على احرامه بالتقصير او التاخير ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح للاصل ان الجمع بين
احرامين لعمرتين مكروه تحريما فيلزم الدم لا لحجتين في ظاهر الرواية فلا يلزم افاقي احرم
بحج ثم احرم بعمرة لزماه وصار قارنا مسيئا كما مر ولذا بطلت عمرته بالوقوف قبل افعالها لانها
لم تشرع مرتبة على الحج لا بالتوجه الى عرفة فان طاف له طواف القدوم ثم احرم بها فمضى عليها
ذبح وهو دم جبر وندب رفضها لتاكده بطوافه فان رفض قضى لصحة الشروع فيها واراق
دما لرفضها فان اهل بعمرة يوم النحر او في ثلاثة ايام بعده لزمته بالشروع لكن مع كراهة
التحريم ورفضت وجوبا تخلصا من الاثم وقضيت مع دم للرفض وان مضى عليها صح وعليه دم
لارتكاب الكراهة فهو دم جبر فائت الحج اذا احرم به او بها وجب الرفض لان الجمع بين احرامين
بحجتين او لعمرتين غير مشروع ولما فاته الحج بقي في احرامه فيلزمه ان يتحلل عن احرام الحج
بافعال العمرة ثم بعده يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح للتحلل قبل اوانه بالرفض

باب الاحصار هو لغة المنع وشرعا منع عن ركن اذا احصر بعدو او مرض او موت
محرم او هلاك نفقة حل له التحلل فيبعث المفرد دما او قيمته فان لم يجد بقي محرما حتى يجد
او يتحلل بطواف وعن الثاني انه يقوم الدم بالطعام ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل
نصف صاع يوما والقارن دمين فلو بعث واحدا لم يتحلل عنه وعين يوم الذبح ليعلم
متى يتحلل او يذبحه في الحرم ولو قبل يوم النحر خلافا لهما ولو لم يفصل ورجع الى اهله
بغير تحلل وصبر محرما حتى زال الخوف جاز فان ادرك الحج فيها ونعمت والا تحلل بالعمرة
لان التحلل بالذبح انما هو للضرورة حتى لا يمتد احرامه فيشق عليه زيلعي ويذبحه يحل
ولو بلا حلق وتقصير هذا فائدة التعيين فلو ظن ذبحه ففعل كالحلال فظهر انه لم يذبح او ذبح
في حل لزمه جزاء ما جنى ويجب عليه ان حل من حجه ولو نفلا حجة بالشروع وعمرة للتحلل
ان لم يحج من عامه وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان احديهما للتحلل فان بعث ثم
زال الاحصار وقدر على ادراك الهدي والحج معا توجه وجوبا والا يقدر عليهما لا يلزمه التوجه
وهي رباعية ولا احصار بعدما وقف بعرفة للامن من الفوات والممنوع لو بمكة من الركنين يحصر
على الاصح والقادر على احدهما لا اما على الوقوف فللتمام حجه به واما على الطواف فلتحلله به كما مر
باب الحج عن الغير الاصل ان كل من اتى بعبادة ما له جعل ثوابها لغيره وان
نواها عند الفعل لنفسه لظاهر الادلة واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى اي
الا اذا وهبه له كما حققه الكمال او اللام بمعنى على كما في ولهم اللعنة ولقد افصح الزاهدي
عن اعتزاله هنا والله الموفق العبادة المالية كزكاة وكفارة تقبل النيابة عن المكلف مطلقا
عند القدرة والعجز ولو النائب ذميا لان العبرة لنية الموكل ولو عند دفع الوكيل والبدنية
كصلاة وصوم لا تقبلها مطلقا والمركبة منهما كحج الفرض تقبل النيابة عند العجز فقط
لكن بشرط دوام العجز الى الموت لانه فرض العمر حتى تلزم الاعادة بزوال العذر
وبشرط نية الحج عنه اي عن الامر فيقول احرمت عن فلان ولبيك عن فلان ولو نسي اسمه
فنوى عن الامر صح وتكفي نية القلب هذا اي اشتراط دوام العجز الى الموت اذا كان العجز
كالحبس والمرض يرجى زواله اي يمكن وان لم يكن كذلك كالعمى والزمانة سقط الفرض بحج الغير
عنه فلا اعادة مطلقا سواء استمر ذلك العذر به ام لا ولو احج وهو صحيح ثم عجز واستمر لم يجزه
لفقد شرطه وبشرط الامر به اي بالحج عنه فلا يجوز حج الغير بغير اذنه الا اذا حج او احج
الوارث عن مورثه لوجود الامر دلالة وبقي من الشرائط النفقة من مال الامر كلها او اكثرها
وحج المامور بنفسه وتعيينه ان عينه فان قال يحج عني فلان لا غيره لم يجز حج غيره ولو
لم يقل لا غيره جاز واوصلها في اللباب الى عشرين شرطا منها عدم اشتراط الاجرة فلو استاجر
رجلا بان قال استاجرتك على ان تحج عني بكذا لم يجزه حجه عنه وانما يقول امرتك ان تحج عني
بلا ذكر اجارة ولو انفق من مال نفسه او خلط النفقة بماله وحج وانفق كله او اكثره
جاز وبرئ من الضمان وشرط العجز المذكور للحج الفرض لا النفل لاتساع بابه ويقع الحج

المفروض عن الامر على الظاهر من المذهب وقيل عن المامور نفلا وللامر ثواب النفقة
كحج النفل لكنه يشترط لصحة النيابة اهلية المامور لصحة الافعال ثم فرع عليه بقوله
فجاز حج الصرورة بمهملة من لم يحج والمراة ولو امة والعبد وغيره كالمراهق وغيرهم اولى لعدم
الخلاف ولو امر ذميا او مجنونا لا يصح واذا مرض المامور بالحج في الطريق ليس له دفع
المال الى غيره ليحج ذلك الغير عن الميت الا اذا اذن له بذلك بان قيل له وقت الدفع اصنع
ما شئت فيجوز له ذلك مرض اولا لانه صار وكيلا مطلقا خرج المكلف الى الحج ومات في
الطريق واوصى بالحج عنه انما تجب الوصية به اذا اخره بعد وجوبه اما لو حج من عامه فلا
فان فسر المال او المكان فالامر عليه اي على ما فسره والا فيحج عنه من بلده قياسا لا استحسانا
فليحفظ فلو احج عنه الوصي من غيره لم يصح ان وفى به اي بالحج من بلده ثلثه وان لم يف
فمن حيث يبلغ استحسانا ولو اوصى الميت او وارثه ان يسترد المال من المامور ما لم يحرم ثم ان
رده لخيانة منه فنفقة الرجوع في ماله والا ففي مال الميت اوصى بحج فتطوع عنه رجل
لم يجزه وان امره الميت لانه لم يحصل مقصوده وهو ثواب الانفاق لكن لو حج عنه ابنه
ليرجع في التركة جاز ان لم يقل من مالي وكذا لو احج لا ليرجع كالدين اذا قضاه من مال نفسه
ومن حج عن كل من امريه وقع عنه وضمن مالهما لانه خالفهما ولا يقدر على جعله من احدهما
لعدم الاولوية وينبغي صحة التعيين لو اطلق الاحرام ولو ابهمه فان عين احدهما قبل
الطواف والوقوف جاز بخلاف ما لو اهل بحج عن ابويه او غيرهما من الاجانب حال كونه متبرعا
فعين بعد ذلك جاز لانه متبرع بالثواب فله جعله لاحدهما او لهما وفي الحديث من حج عن ابويه
فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج وبعث من الابرار ودم الاحصار لا غير على الامر
في ماله ولو ميتا قيل من الثلث وقيل من الكل ثم ان فاته لتقصير منه ضمن وان بافة
سماوية لا ودم القران والتمتع والجناية على الحاج ان اذن له الامر بالقران والتمتع والا
فيصير مخالفا فيضمن وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه فيعيد بمال نفسه وان
بعده فلا لحصول المقصود وان مات المامور او سرقت نفقته في الطريق قبل وقوفه
حج من منزل امره بثلث ما بقي من ماله فان لم يف فمن حيث يبلغ فان مات او سرق ثانيا حج
من ثلث الباقي بعدها هكذا مرة بعد اخرى الى ان لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج فتبطل الوصية
قلت وظاهره انه لا رجوع في تركة المامور فليراجع لا من حيث مات خلافا لهما وقولهما
استحسان فروع يصير مخالفا بالقران او التمتع كما مر لا بالتاخير عن السنة الاولى وان عينت
لانه للاستعجال لا للتقييد والافضل ان يعود اليه وعليه رد ما فضل من النفقة وان شرطه
له فالشرط باطل الا ان يوكله بهبة الفضل من نفسه او يوصي الميت به لمعين ولو اراد ورثته
ان يستردوا المال من المامور ما لم يحرم وكذا ان احرم وقد دفع اليه ليحج عنه وصيه فاحرم
ثم مات الامر فللوصي ان يحج بنفسه الا ان يامره بالدفع او يكون وارثا ولم تجز البقية
ولو قال منعت وكذبوه لم يصدق الا ان يكون امرا ظاهرا ولو قال حججت وكذبوه صدق

صدق يمينا الا اذا كان مديون الميت وقد اقر بالاتفاق ولا تقبل بينتهم انه كان يوم النحر بالبلد الا اذا برهنا على اقراره انه لم يحج **باب الهدي** هو في اللغة والشرع ما يهدى الى الحرم من النعم ليتقرب به فيه ادناه شاة وهو ابل ابن خمس سنين وبقر ابن سنتين وغنم ابن سنة ولا يجب تعريفه بل يندب في دم الشكر ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا كما سيجيء فصح اشتراك ستة في بدنة شردت لقربة وان اختلفت اجناسها وتجوز الشاة في الحج في كل شيء الا في طواف الركن جنبا او حائضا او وطئ بعد الوقوف قبل الحلق كما مر ويجوز اكل بل يندب كالاضحية من هدي التطوع اذا بلغ الحرم والمتعة والقران فقط ولو اكل من غيرها ضمن ما اكل ويتعين يوم النحر اي وقته وهو الايام الثلاثة لذبح المتعة والقران فقط فلم يجز قبله بل بعده وعليه دم ويتعين الحرم لا منى للكل لا لفقيره لكنه افضل ويتصدق بجلاله وخطامه اي زمامه ولم يعط اجر الجزار اي الذابح منه فان اعطاه ضمنه اما لو تصدق عليه جاز ولا يركبه مطلقا بلا ضرورة فان اضطر الى الركوب ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه ويتصدق به على الفقراء شرنبلالية فان اطعم منه غنيا ضمن قيمته مبسوط ولا يحلبه وينضح ضرعها بالماء البارد او المذبح قريبا والا حلبه وتصدق به ويقيم بدل هدي واجب عطب او تعيب بما يمنع الاضحية وصنع بالمعيب ما شاء ولو كان المعيب تطوعا نحره وصبغ قلادته بدمه وضرب به صفحة سنامه ليعلم انه هدي للفقراء ولا يطعم ولا يطعم منه غنيا لعدم بلوغه محله ويقلد ندبا بدنة التطوع ومنه النذر والمتعة والقران فقط لان الاشتهار بالعبادة اليق والستر بغيرها احق شهدوا بعد الوقوف بوقوفهم بعد وقته لا تقبل شهادتهم والحج صحيح استحسانا حتى الشهود للحرج الشديد وقبله اي قبل وقته قبلت ان امكن التدارك ليلا مع اكثرهم والا لا رمى في اليوم الثاني او الثالث او الرابع الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند القضاء ان رمى للكل بالترتيب حسن وان قضى الاولى جاز لسنية الترتيب نذر المكلف حجا ماشيا مشى من منزله وجوبا في الاصح حتى يطوف الفرض لانتهاء الاركان ولو ركب في كله او اكثره لزمه دم وفي اقله بحسابه ولو نذر المشي الى المسجد الحرام او مسجد المدينة او غيرهما لا شيء عليه اشترى محرمة ولو بالاذن له ان يحللها بلا كراهة لعدم خلف وعده بقص شعرها او بقلم ظفرها او بمس طيب ثم يجامع وهو اولى من التحليل بجماع وكذا لو نكح حرة محرمة بنفل بخلاف الفرض ان لها محرم والا فهي محصرة فلا تحلل الا بالهدي ولو اذن لامرأته بنفل ليس له الرجوع لملكها منافعها وكذا المكاتبة بخلاف الامة الا اذا اذن لامته فليس لزوجها منعها فروع حج الغني افضل من حج الفقير حج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل بناء الرباط افضل من حج النفل واختلف في الصدقة ورجح في البزازية افضلية الحج لمشقته في المال والبدن جميعا قال وبه افتى ابو حنيفة حين حج وعرف المشقة لوقفة الجمعة مزية سبعين حجة ويغفر فيها لكل فرد بلا واسطة ضاق وقت العشاء والوقوف يدع الصلاة ويذهب للعرفة للحرج هل الحج يكفر الكبائر لا يكفرها الا التوبة ولا قائل بسقوط الدين ولو حقا

لله

لله كدين صلاة وزكاة نعم اثم المطل وتأخير الصلاة ونحوها يسقط وهذا معنى التكفير على القول به وحديث ابن ماجه انه عليه السلام استجيب له حتى في الدماء والمظالم ضعيف يندب دخول البيت اذا لم يشتمل على ايذاء نفسه او غيره وما يقوله العوام من العروة الوثقى والمسمار الذي في وسطه انه سرة الدنيا لا اصل له ولا يجوز شراء الكسوة من بني شيبة بل من الامام او نائبه وله لبسها ولو جنبا او حائضا لا يقتل في الحرم الا اذا قتل فيه ولو قتل في البيت لا يقتل فيه يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال لا حرم للمدينة عندنا ومكة افضل منها على الراجح الا ما ضم اعضاءه عليه الصلاة والسلام فانه افضل مطلقا حتى من الكعبة والعرش والكرسي وزيارة قبره مندوبة بل قيل واجبة لمن له سعة ويبدأ بالحج لو فرضا ويخير لو نفلا ما لم يمر به فيبدأ بزيارته لا محالة ولينو معه زيارة مسجده فقد اخبر ان صلاة فيه خير من الف في غيره الا المسجد الحرام وكذا بقية القرب ولا تكره المجاورة بالمدينة وكذا بمكة لمن يثق بنفسه

كتاب النكاح ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم الى الآن ثم تستمر في الجنة الا النكاح والايمان هو عند الفقهاء عقد يفيد ملك المتعة اي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر والخنثى المشكل لجواز ذكورته والمحارم والجنية وانسان الماء لاختلاف الجنس واجاز الحسن نكاح الجنية بشهود قيد به فقصد اخرج ما يفيد الحل ضمنا كشراء امة للتسري وعند اهل الاصول واللغة هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد فحيث جاء في الكتاب والسنة مجردا عن القرائن يراد الوطء كما في ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فتحرم مزنية الاب على الابن بخلاف حتى تنكح زوجا لاسناده اليها والمقصود منها العقد لا الوطء الا مجازا ويكون واجبا عند التوقان فان تيقن الزنا الا به فرض نهاية وهذا ان ملك المهر والنفقة والا فلا اثم بتركه بدائع ويكون سنة مؤكدة في الاصح فيأثم بتركه ويثاب ان نوى تحصينا وولدا حال الاعتدال اي القدرة على وطء ومهر ونفقة ورجح في النهر وجوبه للمواظبة عليه والانكار على من رغب عنه ومكروها لخوف الجور فان تيقنه حرم ويندب اعلانه وتقديم خطبة وكونه في مسجد يوم جمعة بعاقد رشيد وشهود عدول والاستدانة له والنظر اليها وكونها دونه سنا وحسبا وعزا ومالا وفوقه خلقا وادبا وورعا وجمالا وهل يكره الزفاف المختار لا اذا لم يشتمل على مفسدة دينية وينعقد ملتبسا بايجاب من احدهما وقبول من الآخر وضعا للمضي لان الماضي على التحقيق كزوجت نفسي او بنتي او موكلتي منك ويقول الآخر تزوجت وينعقد ايضا بما اي بلفظين وضع احدهما للمضي والآخر للاستقبال او للحال فالاول الامر كزوجني او زوجيني نفسك او كوني امرأتي فانه ليس بايجاب بل توكيل ضمني فاذا قال في المجلس زوجت او قبلت او بالسمع والطاعة بزازية قام مقام الطرفين وقيل هو ايجاب ورجحه في البحر والثاني المضارع المبدوء بهمزة او نون او تاء كتزوجيني نفسك اذا لم ينو الاستقبال فكذا انا متزوجك او جئتك خاطبا لعدم جريان المساومة في النكاح او هل اعطيتنيها ان المجلس للنكاح وان للوعد فوعد ولو قال لها

باعرسی فقالت لبيك انعقد على المذهب فلا ينعقد بقبول بالفعل كقبض مهر ولا بتعاطي ولا بكتابة
حاضر بل غايب بشرط اعلام الشهود بما في الكتاب ما لم يكن بلفظ الامر فيتولى الطرفين فتح ولا
بالاقرار على المختار خلاصة كقوله هي امرأتي لان الاقرار اظهار لما هو ثابت وليس بانشاء وقيل
ان كان بحضرة من الشهود صح كما يصح بلفظ الجعل حمل الاقرار انشاء وهو الاصح وجيز ولا ينعقد
بتزوجت نصفك في الاصح احتياطا خانية بل لا بد ان يضيفه الى كلها او ما يعبر به عن الكل
ومنه الظهر والبطن على الاشبه ذخيرة ورجحوا في الطلاق خلافه فيحتاج للفرق واذا وصل
الايجاب بالتسمية للمهر كان من تمامه اي الايجاب فلو قبل الاخر قبله لم يصح لتوقف اول
الكلام على اخره لو فيه ما يغير اوله ومن شرايط الايجاب والقبول اتحاد المجلس لو حاضرين وان
لا يخالف الايجاب للقبول كقبلت النكاح لا المهر نعم يصح الحط كزيادة قبلتها في المجلس وان
لا يكون مضافا ولا معلقا كما سيجي ولا المنكوحة مجهولة ولا يشترط العلم بمعنى الايجاب والقبول
فيما يستوي فيه الجد والهزل اذا لم يحتج لنية به يفتى وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح لانهما
صريح وما عداهما كناية وهو كل لفظ وضع لتمليك عين كاملة فلا يصح بالمشركة في الحال
خرج الوصية غير المقيدة بالحال كهبة وتمليك وصدقة وعطية وسلم واستجارة وقرض
وسلح وصرف وكل ما تملك به الرقاب بشرط نية او قرينة وفهم الشهود المقصود ولا يصح بلفظ
اجارة برأي اوزاي واعارة ووصية ورهن ووديعة ونحوها مما لا يفيد الملك لكن تثبت به الشبهة
فلا يحد ولها الاقل من المسمى ومهر المثل وكذا تثبت بكل لفظ لا ينعقد به النكاح فليحفظ والفاظ
مصحفة كتجوزت لصدوره لا عن قصد صحيح بل عن تحريف وتصحيف فلم يكن حقيقة
ولا مجاز العدم العلاقة بل غلطا فلا اعتبار به اصلا تلويح نعم لو اتفق قوم على النطق
بهذه الغلطة وصدرت عن قصد كان ذلك وضعا جديدا فيصح به واما الطلاق فيقع بها
قضا كما في اوايل الاشباه ولا ينعقد احتياطا للفروج وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الاخر
ليتحقق رضاهما وشرط حضور شاهدين حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين معا قولهما على
الاصح فاهمين انه نكاح على المذهب بحر مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين او محدودين
في قذف او عميين او ابني الزوجين او ابني احدهما وان لم يثبت النكاح بهما بالابنين ان ادعى القريب
كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولو مخالفين لدينها وان لم يثبت بهما مع انكاره والاصل
عندنا ان كل من ملك قبول النكاح بولاية نفسه انعقد بحضرته امر الاب رجلا ان يزوج
صغيرته فزوجها عند رجل وامرأتين والحال ان الاب حاضر جاز لانه يجعل عاقدا حكما
والا لا ولو زوج ابنته البالغة العاقلة بحضرة شاهد واحد جاز ان كانت ابنته حاضرة لانها
تجعل عاقدة والا لا الاصل ان الامر متى حضر جعل مباشرا ثم انما تقبل شهادة المأمور
اذا لم يذكر انه عقده لئلا يشهد على فعل نفسه ولو زوج المولى عبده البالغ بحضرته وواحد
لم يجز على الظاهر ولو اذن له فعقد بحضرة المولى ورجل صح والفرق لا يخفى ولو قال رجل
لاخر زوجني ابنتك فقال الاخر زوجت او قال نعم مجيبا له لم يكن نكاحا ما لم يقل الموجب

بعده

بعده قبلت لان زوجني استيجاب وليس بعقد بخلاف زوجني لانه توكيل غلط وكيلها بالنكاح
في اسم ابيها بغير حضورها لم يصح للجهالة وكذا لو غلط في اسم بنته الا اذا كانت حاضرة واشار
اليها فيصح ولو له بنتان اراد تزويج الكبرى فغلط فسماها باسم الصغرى صح للصغرى خانية ولو
بعث مريد النكاح اقواما للخطبة فزوجها الاب والولي بحضرتهم صح فيجعل المتكلم فقط
خاطبا والباقي شهودا به يفتى فتح فروع قال زوجني ابنتك على ان امرها بيدك لم يكن له
الامر لانه تفويض قبل النكاح وكله بان يزوجه فلانة بكذا فزاد الوكيل في المهر لم ينفذ
فلو لم يعلم حتى دخل بقي الخيار بين اجازته وفسخه ولها الاقل من المسمى ومهر المثل لان الوقوف
كالفاسد تزوج بشهادة الله ورسوله لم يجز بل قيل يكفر **فصل** في المحرمات
اسباب التحريم انواع قرابة مصاهرة رضاع جمع ملك شرك ادخال امة على حرة فهي سبعة ذكرها
المص بهذا الترتيب وبقي التطليق ثلاثا وتعلق حق الغير بنكاح او عدة ذكرها في الرجعة حرم
على المتزوج ذكرا كان او انثى نكاح اصله وفرعه علا او نزل وبنت اخيه واخته وبنتها ولو من
زنا وعمته وخالته فهذه السبعة مذكورة في اية حرمت عليكم امهاتكم وتدخل عمة جده وجدته
وخالتهما الاشقا وغيرهن واما عمة عمة امه وخالة خالة ابيه فحلال كبنت عمه وعمته وخاله
وخالته لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وحرم بالمصاهرة بنت زوجته الموطوءة وام زوجته
وجداتها مطلقا بمجرد العقد الصحيح وان لم توطأ الزوجة لما تقرر ان وطء الامهات يحرم
البنات ونكاح البنات يحرم الامهات ويدخل بنات الربيبة والربيب وفي الكشاف واللمس
ونحوه كالدخول عند ابي ح واقره المص وزوجة اصله وفرعه مطلقا ولو بعيدا دخل بها او لا
واما بنت زوجة ابيه او ابنه فحلال وحرم الكل مما مر تحريمه نسبا ومصاهرة رضاعا الا ما استثني
في بابه فروع يقع مغلطة فيقال طلق امرأته طلقتين ولها منه لبن فاعتدت فنكحت صغيرا فارضعته
فحرمت عليه فنكحت اخر فدخل بها فابانها فهل تعود للاول بواحدة ام بثلاث الجواب لا تعود اليه
ابدا لصيرورتها حليلة ابنه رضاعا ه شرى امة ابيه لا تحل له ان علم انه وطيها ه تزوج بكرا
فوجدها ثيبا وقالت ابوك فضني ان صدقها بانت بلا مهر والا لا شمني وحرم ايضا بالصهرية اصل
مزنيته اراد بالزنا الوطء الحرام واصل ممسوسته بشهوة ولو لشعر على الراس بحائل لا يمنع الحرارة
واصل ماسته وناظرة الى ذكره والمنظور الى فرجها المدور الداخل ولو نظره من زجاج او ماء هي فيه وفروعهن
مطلقا والعبرة للشهوة عند المس والنظر لا بعدهما وحدها فيهما تحرك آلته او زيادته به يفتى وفي
امرأة ونحو شيخ تحرك قلبه او زيادته وفي الجوهرة لا يشترط في النظر لفرج تحريك آلته به
يفتى هذا اذا لم ينزل فلو انزل مع مس او نظر فلا حرمة به يفتى ابن كمال وغيره وفي الخلاصة
وطئ اخت امرأته لا تحرم عليه امرأته لا تحرم المنظور الى فرجها الداخل اذا رآه من مرآة او ماء
لان المرئي مثاله بالانعكاس لا هو هذا اذا كانت حية مشتهاة ولو ماضيا اما غيرها يعني الميتة
وصغيرة لم تشته فلا تثبت الحرمة بها اصلا كوطء دبر مطلقا وكما لو افضاها لعدم تيقن كونه
في الفرج ما لم تحبل منه بلا فرق بين زنا ونكاح فلو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها فطلقها

شرح ابن الاكمل

وانقضت عدتها وتزوجت بآخر جاز للاول التزوج ببنتها لعدم الاشتهاء وكذا تشترط الشهوة في
الذكر فلو جامع غير مراهق زوجة ابيه لم تحرم فتح ولا فرق فيما ذكر بين اللمس والنظر بشهوة بين
عمد ونسيان وخطاء واكراه ولو ايقظ زوجته او ايقظته هي لجماعها فمست يده بنتها المشتهاة او
يدها ابنه حرمت الام ابدا فتح قبل ام امرأته في اي موضع كان على الصحيح جوهرة حرمت عليه امرأته
ما لم يظهر عدم الشهوة ولو على الفم كما فهمه في الذخيرة وفي المس لا تحرم ما لم تعلم الشهوة لان
الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف اللمس والمعانقة كالتقبيل وكذا القرص والعض بشهوة ولو
لاجنبية وتكفي الشهوة من احدهما ومراهق ومجنون وسكران كبالغ بزازية وفي القنية قبل السكران
بنته تحرم وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج باخر الا بعد المتاركة
وانقضاء العدة والوطء بها لا يكون زنا وبنت منها دون تسع ليست بمشتهاة به يفتى وان ادعت
الشهوة وانكرها الرجل فهو مصدق لا هي الا ان يقوم اليها منتشرا آلته فيعانقها لقرينة كذبه
او يأخذ ثديها او يركب معها او يمسها على الفرج او يقبلها على الفم قاله الحدادي وفي الفتح بزازي
الحاق الخدين بالفم وفي الخلاصة قيل له ما فعلت بام امرأتك فقال جامعتها ثبتت الحرمة ولا
يصدق انه كذب ولو هازلا وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل عن شهوته وكذا تقبل على
نفس اللمس والتقبيل والنظر الى ذكره او فرجها عن شهوة في المختار تجنيس لان الشهوة مما يوقف
عليها في الجملة بانتشار او آثار وحرم الجمع بين المحارم نكاحا اي عقدا صحيحا وعدة ولو من طلاق
باين وحرم الجمع وطئا بملك يمين بين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل للاخرى ابدا لحديث
مسلم لا تنكح المرأة على عمتها وهو مشهور يصلح مخصصا للكتاب فجاز الجمع بين امرأة وبنت
زوجها او امرأة ابنها او امته ثم سيدتها لانه لو فرضت المرأة او امرأة الابن والسيدة ذكرا لم تحرم
بخلاف عكسه وان تزوج بنكاح صحيح اخت امة قد وطئها صح النكاح لكن لا يطأ واحدة
منهما حتى يحرم حل استمتاع احدهما عليه بسبب ما لان للعقد حكم الوطء حتى لو نكح مشرقي
مغربية يثبت نسب اولادها منه لثبوت الوطء حكما ولو لم يكن وطئ الامة له وطء المنكوحة
ودواعي الوطء كالوطء ابن كمال وان تزوجهما معا اي الاختين او من بمعناهما او بعقدين
ونسي النكاح الاول فرق القاضي بينه وبينهما ويكون طلاقا ولهما نصف المهر يعني في مسئلة
النسيان اذ الحكم في تزوجهما معا البطلان وعدم وجوب المهر الا بالوطء كما في عامة الكتب تنبيه
وهذا اذا كان مهراهما متساويا وبين قدرا وجنسا وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول
وادعى كل منهما انها الاولى ولا بينة لهما فان اختلف مهراهما فان علما فلكل ربع مهرها والا فلكل
نصف اقل المسميين وان لم يكن مسمى فالواجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت
الفرقة بعد الدخول وجب الكل واحدة مهر كامل لتقرره بالدخول ومنه يعلم حكم دخوله
بواحدة وكذا الحكم فيما جمعهما من المحارم في نكاح وحرم نكاح المولى امته والعبد سيدته لان
المملوكية تنافي المالكية نعم لو فعله المولى احتياطا كان حسنا وحرم نكاح الوثنية بالاجماع
وصح نكاح كتابية وان كره تنزيها مؤمنة بنبي مرسل مقرة بكتاب منزل وان اعتقدوا

المسيح

التاسع والعشرون سكوت ولي الصبي العاقل اذا رآه يبيع ويشتري اذن
سكوته عند رؤية غيره يشق زقه حتى سال ما فيه رضا الثلاثون سكوت الحالف
لا يستخدم مملوكه اذا خدمه بلا امره ولم ينهه حنث هذه الثلاثون في
جامع الفصولين وغيره وزدت ثلاثا اثنين من القنية الاولى دفعت
بنتها في تجهيزها اشياء من امتعة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد
الثانية انفقت الام في جهازها ما هو معتاد فسكت الاب لم تضمن الام
الثالثة باع جارية وعليها حلي ولم يشترط ذلك للمشتري لكن سلم المشتري
الجارية وذهب بها والبايع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان
الحلي لها كذا في الظهيرية ثم رأيت اخرى القراءة على الشيخ وهو ساكت
تنزل منزلة نطقه في الاصح واخرى على خلاف فيها سكوت المدعى عليه
ولا عذر به انكار وقيل لا ويحبس وهي في قضاء الخلاصة فهي خمس
وثلاثون ثم رأيت اخرى كتبتها في الشرح من الشهادة سكوت المزكي
عند سؤاله عن الشاهد تعديل السادسة والثلاثون سكوت الراهن
عند قبض المرتهن العين المرهونة كما في القنية حلبي علاء ابن امير الحاج

المسح لها وكذا حل ذبيحتهم على المذهب بحر وفي النهر يجوز مناكحة المعتزلة لانا لا نكفر احدا من اهل القبلة وان وقع الزاما في المباحث لا يصح نكاح عابدة كوكب لا كتاب لها ولا وطيها بملك يمين والمجوسية والوثنية هذا ساقط من نسخ الشرح ثابت في نسخ المتن وهو عطف على عابدة كوكب وقوله والمحرمة بحج او عمرة ولو بمجوسية عطف على كتابية فتنبه والامة ولو كانت كتابية او مع طول الحرة الاصل عندنا ان كل وطي يحل بملك يمين يحل بنكاح وما لا فلا وان كره تنزيها في المحرمة وتنزيها في الامة وحرة على امة لا يصح عكسه ولو ام ولده في عدة حرة ولو من باين وهي لو راجعها اي الامة على حرة لبقاء الملك ولو تزوج اربعا من الاما وخمسا من الحرائر في عقد واحد صح نكاح الاما لبطلان الخمس وصح نكاح اربع من الحرائر والاما فقط للحر لا اكثر وله التسري بما شاء من الاما فلوله اربع والف سرية واراد شرا اخرى فلامه رجل خيف عليه الكفر ولو اراد فقالت امراته اقتل نفسي لا يمتنع لانه مشروع لكن لو ترك لئلا يغمها يوجر لحديث من ترك لاجل رق الله له بزازية ونصفها للعبد ولو مدبرا ويمتنع عليه غير ذلك فلا يحل له التسري اصلا لانه لا يملك الا الطلاق وصح نكاح حبلى من زنا لا حبلى من غيره اي الزنا لثبوت نسبه ولو من حربي او سيدها المقر به وان حرم وطئها ودواعيه حتى تضع متصل بالمسئلة الاولى لئلا يسقي ماءه زرع غيره اذ الشعر ينبت منه فروع لو نكحها الزاني حل له وطئها اتفاقا والولد له ولزمه النفقة ولو زوج امته او ام ولده الحامل بعد علمه قبل اقراره به جاز وكان نفيا له وصح نكاح الموطوءة بملك يمين ولا يستبريها زوجها بل سيدها وجوبا على الصحيح ذخيرة او الموطوءة بزنا اي جاز نكاح من راها تزني وله وطئها بلا استبراء واما قوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان فمنسوخ باية فانكحوا ما طاب لكم وفي اخر حظر المجتبى لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة ولا عليها تسريح الفاجر الا اذا خافا ان لا يقيما حدود الله فلا باس ان يتفرقا فما في الوهبانية ضعيف ذكره المص وصح نكاح المضمومة الى محرمة والمسمى كله لها ولو دخل بالمحرمة فلها مهر المثل وبطل نكاح متعة ومؤقت وان جهلت المدة او طالت في الاصح وليس منه ما لو نكحها على ان يطلقها بعد شهر او نوى مكثه معها مدة معينة ولا باس بتزوج النهاريات عيني ويجل له وطي امراة ادعت عليه عند قاض انه تزوجها بنكاح صحيح وهي اي والحال انها محل للانشاء اي لانشاء النكاح خلية عن الموانع وقضى القاضي بنكاحها ببينة اقامتها ولم يكن في نفس الامر تزوجها وكذا يحل له لو ادعى هو نكاحها خلافا لهما وفي الشرنبلالية عن المواهب وبقولهما يفتى ولو قضى بطلاقها بشهادة الزور مع علمها بذلك نفذ وحل لها التزوج باخر بعد العدة وحل للشاهد زورا تزوجها وحرمت على الاول وعند الثاني لا تحل لهما وعند محمد تحل للاول ما لم يدخل الثاني وهو من فروع القضا بشهادة الزور كما سيجي والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط كتزوجتك ان رضي ابي لم ينعقد النكاح لتعليقه بالخطر فما في الدرر فيه نظر ولا اضافته الى المستقبل كتزوجتك غدا او بعد غد لم يصح ولكن لا يبطل النكاح بالشرط الفاسد وانما يبطل الشرط دونه يعني لو عقد مع شرط فاسد لم يبطل النكاح بل الشرط بخلاف ما لو علقه

قال في البحر ولم ار حكم ما اذا اراد التزوج على امراة اخرى فلامه رجل وينبغي ان لا يخاف عليه الكفر لما ان في تزويج الجمع من النساء مشقة شديدة بسبب وجود العدل رق بمعنى رحم بينهن بخلاف الجواري وينبغي عدم اللوم مشهم

قوله الى محرمة بان كانت ذات زوج او وثنية او من المحارم كما في البحر

قوله ولا باس بتزوج النهاريات وهو ان يتزوجها ليقعد معها نهارا دون الليل وينبغي ان لا يكون هذا الشرط لازما عليها ولها ان تطلب المبيت عندها ليلا لما عرف في باب القسم حلبي

قوله خالية عن الموانع نعت بعد نعت لها محل للانشاء والموانع مثل كونها مشركة او محرمة ثالثة او زوجة الغير او معتدته حلبي

قوله بالخطر بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة ما يكون معدوما يتوقع وجوده حلبي سلمه الله

قوله فما في الدرر اي من قوله لا يصح تعليق النكاح بالشرط وان صح النكاح ح

قوله مذكورة في الاشباه اي في القاعدة الثانية عشر التي هي لا ينسب الى ساكت قول حيث قال وخرج عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق سكوت البكر عند استيمار وليها قبل التزويج وبعده الثانية سكوتها عند قبض مهرها الثالثة سكوتها اذا بلغت بكرا الرابعة حلفت ان لا تتزوج فزوجها ابوها فسكتت حنثت الخامسة سكوت المتصدق عليه قبول لا الموهوب له السادسة سكوت المالك عند قبض الموهوب له قبوله او المتصدق عليه اذن السابعة سكوت الوكيل قبول ويرتد برده الثامنة سكوت المقر له قبول ويرتد برده التاسعة سكوت المفوض اليه يقبل التفويض وله رده العاشرة سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد برده وقيل لا الحادية عشر سكوت احد المتبايعين في بيع التلجئة حتى قال صاحبه بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا الثانية عشر سكوت المالك القديم حين قسم ماله بين الغانمين رضا الثالثة عشر سكوت المشتري بالخيار حين راى العبد يبيع ويشتري يسقط الخيار الرابعة عشر سكوت البائع الذي له حق حبس المبيع حين راى المشتري قبض المبيع اذن بقبضه صحيحا كان البيع او فاسدا الخامسة عشر سكوت الشفيع حين علم بالبيع السادسة عشر سكوت المولى حين راى عبده يبيع ويشتري اذن في التجارة السابعة عشر لو حلف المولى لا ياذن له فسكت حنث في ظاهر الرواية الثامنة عشر سكوت القن وانقياده عند بيعه او رهنه او دفعه لجناية اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف سكوته عند اجارته او عرضه للبيع او تزويجه التاسعة عشر لو حلف لا يترك فلانا في داره فسكت حنث لا لو قال اخرج منها فابى ان يخرج فسكت العشرون سكوت الزوج عند ولادة المراة وتهنئته اقرار به الحادي والعشرون سكوت المولى عند ولادة ام ولده اقرار به الثاني والعشرون السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضا بالعيب ان كان المخبر عدلا لا لو كان فاسقا عنده وعندهما هو رضا ولو فاسقا الثالث والعشرون سكوت البكر عند الاخبار بتزويج الولي على الخلاف الرابع والعشرون سكوته عند بيع زوجته او قريبه عقارا اقرار بانه ليس له على ما افتى به مشايخ سمرقند خلافا لمشايخ بخارى فينظر المفتى الخامس والعشرون راه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت تسقط دعواه السادس والعشرون احد شريكي العنان قال للاخر انا اشتري هذه الامة لنفسي خاصة فسكت الشريك لا تكون لهما السابع والعشرون سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء معين اني اريد شراءه لنفسي فشراه كان له الثامن والعشرون

بالشرط الا ان يعلقه بشرط ماض كاين لا محالة فيكون تحقيقا فينعقد للحال كما نخطب بنتا
لابنه فقال ابوها زوجتها قبلك من فلان فكذبه فقال ان لم اكن زوجتها لفلان فقد زوجتها
لابنك فقبل ثم علم كذبه انعقد لتعليقه بموجود وكذا اذا وجد المعلق عليه في المجلس ذكره
جوى زاده وعممه المص بحثا لكن في النهر قبيل كتاب الصرف في مسئلة التعليق برضى الاب
والحق الاطلاق فليتامل المفتى باب الولي هو لغة خلاف العدو وعرفا العارف بالله
وشرعا البالغ العاقل الوارث ولو فاسقا على المذهب ما لم يكن متهتكا وخرج نحو صبي ووصي
مطلقا على المذهب والولاية تنفيذ القول على الغير تثبت باربع قرابة وملك وولاء وامامة
شاء او ابا وهي هنا نوعان ولاية ندب على المكلفة ولو بكرا وولاية اجبار على الصغيرة ولو
ثيبا ومعتوهة ومرقوقة كما افاده بقوله وهو اي الولي شرط صحة نكاح صغير ومجنون
ورقيق لا مكلفة فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضى ولي والاصل ان كل من تصرف في ماله تصرف
في نفسه وما لا فلا وله اي للولي اذا كان عصبة ولو غير محرم كابن عم في الاصح خانية وخرج
ذوو الارحام والام والقاضي الاعتراض في غير الكفو فيفسخه القاضي ويتجدد بتجدد
النكاح ما لم يسكت حتى تلد منه لئلا يضيع الولد وينبغي الحاق الحبل الظاهر به ويفتى في غير
الكفو بعدم جوازه اصلا وهو المختار للفتوى لفساد الزمان فلا تحل مطلقة ثلاثا نكحت
غير كفو بلا رضا ولي بعد معرفته اياه فليحفظ وبناء على الاول وهو ظاهر الرواية فرضى البعض
من الاولياء قبل العقد او بعده كالكل لثبوته لكل كملا كولاية امان وقود وستحققه في الوقف ان
استووا في الدرجة والا فللاقرب منهم الفسخ وان لم يكن لها ولي هو اي العقد صحيح نافذ
مطلقا اتفاقا وقبضه اي ولي له حق الاعتراض المهر ونحوه مما يدل على الرضى رضا دلالة
ان كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي قبل مخاصمته والا لم يكن رضا كما لا يكون سكوته
رضا ما لم تلد وا ما تصديقه بانه كفو فلا يسقط حق الباقين مبسوط ولا تجبر البالغة البكر
على النكاح لانقطاع الولاية بالبلوغ فان استاذنها هو اي الولي وهو السنة او وكيله او رسوله
او زوجها وليها واخبرها رسوله او فضولي عدل فسكتت عن رده مختارة او ضحكت غير مستهزئة
او تبسمت او بكت بلا صوت فلو بصوت لم يكن اذنا ولا ردا حتى لو رضيت بعده انعقد معراج
وغيره كما في الوقاية والملتقى وفيه نظر فهو اذن اي توكيل في الاول ان اتحد الولي فلو تعدد لم يزوج
لم يكن سكوتها اذنا واجازة في الثاني ان بقي النكاح لا لو بطل بموته ولو قالت بعد موته
زوجني ابي بامري وانكرت الورثة فالقول لها فترث وتعتد ولو قالت بغير امري لكنه بلغني
فرضيته فالقول لهم وقولها غيره اولى منه رد قبل العقد لا بعده ولو زوجها لنفسه فسكوتها
رد بعد العقد لا قبله ولو استاذنها في معين فردت ثم زوجها منه فسكتت صح في الاصح بخلاف
ما لو بلغها فردت ثم قالت رضيت لم يجز لبطلانه بالرد ولذا استحسنوا التجديد عند الزفاف
لان الغالب اظهار النفرة عند فجاءة السماع ولو استاذنها فسكتت فوكل من يزوجها ممن
سماه جاز ان عرف الزوج والمهر كما في القنية واستشكله في البحر بانه ليس للوكيل ان يوكل

بلا

بلا اذن فمقتضاه عدم الجواز وانها مستثناة ان علم بالزوج ان من هو لتظهر الرغبة فيه او
عنه ولو في ضمن العام كجيراني او بني عمي لو يحصون والا لا ما لم تفوض الامر له والعلم بالمهر وقيل يشترط
وهو قول المتاخرين بحر عن الذخيرة واقره المص وما صحح في الدرر عن الكافي رده الكمال
وكذا ان زوجها الولي عند ها اي بحضرتها فسكتت صح في الاصح ان علمته كما مر فان ساداها
غير الاقرب كاجنبي او ولي بعيد فلا عبرة لسكوتها بل لا بد من القول كالثيب البالغة لا فرق
بينهما الا في السكوت لان رضاهما يكون بالدلالة كما ذكره بقوله او ما هو في معناه من فعل
يدل على الرضا كطلب مهرها ونفقتها وتمكينها من الوطء ودخوله بها برضاها ظهيرية وقبول
التهنئة والضحك سرورا ونحو ذلك بخلاف خدمته او قبول هديته من زالت بكارتها
بوثبة اي نطة او درور حيض او حصول جراحة او تعنيس اي كبر بكر حقيقة كتفريق
بجب او عنة او طلاق او موت بعد خلوة قبل وطء او زنا وهذه فقط بكر حكما ان لم يتكرر ولم
يحد به والا ثيبت كموطوءة بشبهة او نكاح فاسد قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح
فسكتت وقالت بل رددت النكاح ولا بينة لهما على ذلك ولم يكن دخل بها طوعا في الاصح فالقول
قولها بيمينها على المفتى به وتقبل بينته على سكوتها لانه وجودي بضم الشفتين ولو برهنا فبينتها
اولى الا ان يبرهن على رضاها او اجازتها كما لو زوجها ابوها فادعى اعاعدم بلوغها فقالت
انا بالغة والنكاح لم يصح وهي مراهقة وقال الاب او الزوج بل هي صغيرة فان القول لها
ان ثبت ان سنها تسع وكذا لو ادعى المراهق بلوغه ولو برهنا فبينة البلوغ اولى على الاصح
بخلاف قول الصغيرة رددت حين بلغت وكذبها الزوج فالقول له لانكاره زوال ملكه هذا
لو اختلفا بعد زمان البلوغ ولو حالة البلوغ فالقول لها شرح وهبانية فليحفظ فللولي
الاتي بيانه انكاح الصغير والصغيرة جبرا ولو ثيبا كمعتوه ومجنون شهرا ولزم النكاح ولو
بغبن فاحش بنقص مهرها وزيادة مهره او زوجها بغير كفو ان كان الولي المزوج بنفسه
بغبن ابا او جدا وكذا المولى وابن المجنونة لم يعرف منهما سوء الاختيار مجانة وفسقا وان عرف
لا يصح النكاح اتفاقا وكذا لو كان سكران فزوجها من فاسق او شرير او فقير او ذي حرفة
دنية لظهور سوء الاختيار فلا يعارضه شفقته المظنونة بحر وان كان المزوج غيرهما
اي غير الاب وابيه ولو الام او القاضي او وكيل الاب لكن في البحر بحثا لو عين الوكيل القدر صح
لا يصح النكاح من غير كفو او بغبن فاحش اصلا وما في صدر الشريعة صح ولهما فسخه وهم واذ
كان من كفو وبمهر المثل صح ولكن لهما اي لصغير وصغيرة وملحق بهما خيار الفسخ ولو بعد
الدخول بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده لقصور الشفقة ويبطل خيار العتق ولو بلغت
وهو صغير فرق بحضرة ابيه او وصيه بشرط القضاء للفسخ فيتوارثان قبله ويلزم كل المهر
ثم الفرقة ان من قبلها ففسخ ولا ينقص عدد طلاق ولا يلحقها طلاق الا في الردة
وان من قبله فطلاق الا بملك او ردة او خيار عتق وليس لنا فرقة منه ولا مهر عليه
الا اذا اختار نفسه بخيار عتق وشرط للكل القضاء الا ثلاثة ونظمها في النهر فقال

[Margin note:]
٣ لما تقرر ان الولاية مناط عندنا بالصغر لا بالبكارة
وعند الشافعي بالبكارة فلو كانت ثيبا لا يجوز
لاحد ان يزوجها عنده لان الثيب تشاور لكون
الثيابة سبب الحديث لرأي بوجود الممارسة
ولما يعتبر ادنها قبل البلوغ فوجب الاستطلاع
وان كانت بكرا جاز للاب والجد اجبارها
ولا يجوز ذلك لغيرهما كما قال مالك ومذهبنا
منقول عن عمر وعلي والعبادلة وابن مسعود
وكفى بهم قدوة وحكى الكرخي اجماع الصحابة
رضي الله عنهم وزوج رسول الله صلى الله عليه
وسلم امامة بنت حمزة وهي صغيرة
سلمة بن ابي سلمة وهي بنت عمه وقال لها
الخيار اذا بلغت كذا ذكره الزيلعي
كذا في فتح الغفار

فرق النكاح اتتك جمانا فما … فسخ طلاق وهذا الدر يحكيها
تباين الدار مع نقصان مهر كذا … فساد عقد وفقد الكفو يعنيها
تقبيل سبي واسلام المحارب او … ارضاع ضرتها قد عد دافيها
خيار عتق بلوغ ردة وكذا … ملك لبعض وتلك الفسخ يحصيها
اما الطلاق فجب عنة وكذا … ايلاؤه ولعان ذاك يتلوها
قضا قاض اي شرط الجميع خلا … عتق وملك واسلام اتى فيها
تقبيل سبي مع الايلا بلا مهل … تباين مع فساد العقل بد بينها

وبطل خيار البكر بالسكوت لو مختارة عالمة باصل النكاح ولو سالت عن قدر المهر قبل الخلوة او عن الزوج او سلمت على الشهود لم يبطل خيارها بحث ولا يمتد الى اخر المجلس لانه كالشفعة ولو اجتمعت معه تقول اطلب الحقين ثم تبدا بخيار البلوغ لانه دينى وتشهد فاساله بلغت لان ضرورة احيا الحق وان جهلت به لتفرغها للعلم بخلاف خيار المعتقة فانه يمتد لشغلها بالمولى وخيار الصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل بالسكوت بلا صريح رضا او دلالة عليه كقبلة ولمس ودفع مهر ولا يبطل بقيامها عن المجلس لان وقته العمر فيبقى حتى يوجد الرضى ولو ادعت لتمكين كرها صدقت ومفاده ان القول لمدعي الاكراه لو في حبس الوالي فليحفظ الولي في النكاح لا المال العصبة بنفسه وهو من يتصل بالميت حتى المعتقة بلا توسط انثى بيان لما قبله على ترتيب الارث والحجب فيقدم ابن المجنونة على ابيها لانه يحجبه حجب نقصان بشرط حرية وتكليف واسلام في حق مسلمة تريد التزوج وولد مسلم لعدم الولاية وكذا لا ولاية بنفي نكاح ولا مال لمسلم على كافرة الا بالسبب العام بان يكون المسلم سيد امة كافرة او سلطانا او نائبه او شاهدا وللكافر ولاية على كافر مثله اتفاقا فان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم لام الاب وفي القنية عكسه ثم للبنت ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للجد الفاسد ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم لولد الام الذكور والاناث سوا ثم لاولادهم ثم لذوي الارحام العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام وبهذا الترتيب اولادهم ثم مولى الموالات ثم السلطان ثم لقاض نص له عليه في منشوره ثم لنوابه ان فوض له ذلك والا لا وليس للوصي من حيث هو وصي ان يزوج اليتيم مطلقا وان اوصى اليه الاب بذلك على المذهب نعم لو كان قريبا او حاكما يملكه بالولاية كما لا يخفى فروع ليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له كما في معين الحكام واقره المص وبه علم ان فعله حكم وان عري عن الدعوى صغيرة زوجت نفسها ولا ولي ولا حاكم ثمة توقف ونفذ باجازتها بعد بلوغها لان له مجيزا وهو السلطان ولو زوجها وليان مستويان قدم السابق فان لم يدر او وقعا معا بطلا وللولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب فلو زوج الابعد حال قيام الاقرب توقف على اجازته ولو تحولت الولاية اليه لم تجز الا باجازته بعد التحول قهستاني وظهيرية مسافة القصر واختار

قوله فان لم يكن عصبة فالولاية للام ... فان الشافعي وغيره ... تنفيذ الفاضي كما في السعود نقلا عن المحيط لان سبب الولاية للقاضي ... قبل السلطان ... القاضي ... النكاح بلا تحقق اذنه ... مستحقا العزل
عبد الله ... بامسه

قوله ممن لا تقبل شهادته له قال في البحر وما ذكرنا اي الاصل والفرع والزوج والزوجة اولى اي من قولهم ممن لا تقبل شهادته له ثم هذه المذكورات لا تفرد في مثل شهادته ... فيما هو من شركتهما فانها لا تقبل مع انه يجوز الدفع اليه هذا ما ظهر لي في وجه الاولوية تامل حلبي

في الملتقى ما لم ينتظر الكفو الخاطب جوابه واعتمده الباقاني ونقل ابن الكمال ان عليه الفتوى وثمرة الخلاف فيمن اختفى في المدينة هل تكون غيبة منقطعة ولو زوجها الاقرب حيث هو جاز النكاح على الظاهر ظهيرية ويثبت للابعد من اوليا النسب شرح الوهبانية لكن في القهستاني عن الغياث لو لم يزوج الاقرب زوج القاضي عند فوت الكفو التزويج بعضل الاقرب اي بامتناعه عن التزويج اجماعا خلاصة ولا يبطل تزويجه السابق بعود الاقرب لحصوله بولاية تامة وولي المجنونة والمجنون ولو عارضا في النكاح اما التصرف في المال فللابن اتفاقا ابنها ان سفل دون ابيها كما مر والاولى ان يامر الاب به ليصح اتفاقا ولو اقر ولي صغير او صغيرة او اقر وكيل رجل او امراة او مولى العبد بالنكاح لم ينفذ لانه اقرار على الغير بخلاف مولى الامة حيث ينفذ اجماعا لان منافع بضعها ملكه الا ان يشهد الشهود على النكاح بان ينصب القاضي خصما عن الصغير حتى ينكر فتقام البينة عليه او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه اي الولي المقر او يصدق الموكل والعبد عند ابي ح وقالا يصدق في ذلك وهذه المسئلة مخرجة من قولهم من ملك الانشا ملك الاقرار به ولها نظائر فروع هل للولي المجنون ومعتوه تزويجه اكثر من واحدة لم اره ومنعه الشافعي وجوزه في الصبي للحاجة باب الكفاءة من كافاه اذا ساواه والمراد هنا مساواة مخصوصة او كون المراة ادنى الكفاة معتبرة في ابتداء النكاح للزومه او لصحته من جانبه اي الرجل لان الشريفة تابى ان تكون فراشا للدني ولذا لا تعتبر من جانبها لان الزوج مستفرش فلا يغيظه دناءة الفراش وهذا عند الكل في الصحيح كما في الخبازية لكن في الظهيرية وغيرها هذا عنده وعندهما تعتبر في جانبها ايضا والكفاءة حق الولي لا حقها فلو نكحت رجلا ولم تعلم حاله فاذا هو عبد لا خيار لها بل للاولياء ولو زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لاحد الا اذا شرطوا الكفاءة او اخبرهم بها وقت العقد فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار ولو الجنية فليحفظ وتعتبر الكفاءة للزوم النكاح خلافا لمالك نسبا فقريش بعضهم اكفا بعض وبقية العرب بعضهم اكفا بعض واستثنى في الملتقى تبعا للهداية بني باهلة لخستهم والحق الاطلاق قاله المص كالبحر والنهر والفتح والشرنبلالية ويعضده اطلاق المص كالكنز والدرر غير كفو لمن ابوها مسلم وحر او معتق وامها حرة الاصل ومن ابوه مسلم او حر غير كفو لذات ابوين وابوان فيهما كالاباء لتمام النسب بالجد وفي الفتح ولا يعد مكافاة مسلم بنفسه لمعتق بنفسه واما معتق الوضيع فلا يكافي معتقة الشريف واما مرتد اسلم فكفو لمن لم يرتد واما الكفاءة بين الذميين فلا تعتبر الا لفتنة وتعتبر في العرب والعجم ديانة اي تقوى فليس فاسق كفوا لصالحة او فاسقة بنت صالح معلنا كان او لا على الظاهر نهر ومالا بان يقدر على المعجل ونفقة شهر لو غير محترف والا فان يكسب كل يوم كفايتها لو تطيق الجماع وحرفة فمثل حايك غير كفو لمثل خياط ولا خياط لبزاز وتاجر ولا هما لعالم وقاض واما اتباع الظلمة فاخس من الكل واما الوظايف فمن الحرف فصاحبها كفو للتاجر لو غير دنية كبوابة وذو تدريس ونظر كفو لبنت الامير بمصر

وجه خستهم انهم ياكلون مخ الميتة والجيفة ... في الاسراف فانهم مشهورون بالاكل الشنيع بين العرب كذا في النهر ...

وضيع ... شخص ملك ... شخص غير كفو لمعتقة ... الشريف ... علا ...

الاسلام ودين الذمية

والكفاءة اعتبارها عند ابتداء العقد فلا يضر زوالها بعده فلو كان وقته كفوا ثم فجر لم يفسخ
واما لو كان دباغا ثم صار تاجرا فان بقي عارها لم يكن كفوا والا لا نهر بحثا العجمي لا يكون
كفوا للعربية ولو كان العجمي عالما او سلطانا وهو الاصح فتح عن الينابيع وادعى في البحر انه ظاهر
الرواية واقره المص لكن في النهر ان فسر الحسيب بذي المنصب والجاه فغير كفو للعلوية كما في
الينابيع وان بالعالم فكفو لان شرف العلم فوق شرف النسب والمال كما جزم به البزازي
وارتضاه الكمال وغيره والوجه فيه ظاهر ولذا قيل ان عائشة افضل من فاطمة رضي الله عنهما
ذكره القهستاني والحنفي كفو لبنت الشافعي ومتى سئلنا عن مذهبه اجبنا عن مذهبنا كما بسطه النهر
والقروي كفو للمدني فلا عبرة بالبلد كما لا عبرة بالجمال خانية ولا العقل ولا بعيوب يفسخ بها
البيع خلافا للشافعي لكن في النهر عن المرغيناني المجنون ليس بكفو للعاقلة وكذا الصبي كفو
بغنا ابيه وامه اوجده نهر بالنسبة الى المهر يعني المعجل كما مر بالنسبة الى النفقة لان العادة
ان الاباء يتحملون عن الابناء المهر لا النفقة ذخيرة ولو نكحت باقل من مهرها فللولي العصبة
الاعتراض حتى يتم مهر مثلها او يفرق القاضي بينهما دفعا للعار ولو طلقها الزوج قبل تفريق
الولي قبل الدخول فلها نصف المسمى ولو فرق الولي بينهما قبل الدخول فلا مهر لها وان بعده
فلها المسمى وكذا لو مات احدهما قبل التفريق فليس للولي المطالبة لانتهاء النكاح بالموت
جواهر الفتاوى امره بتزويج امراة فزوجه امة جاز وقالا لا يصح وهو استحسان
ملتقى تبعا للهداية وفي شرح الطحاوي قولهما احسن للفتوى واختاره ابو الليث واقره المص
واجمعوا انه لو زوجه بنته الصغيرة او موليته لم يجز كما لو امره بمعينة او بحرة او امة فخالف
او امرته بتزويجها ولم تعين فزوجها غير كفو لم يجز اتفاقا ولو زوجه المامور بنكاح امراة
امراتين في عقد واحد لا ينفذ للمخالفة وله ان يجيزهما واحدهما ولو في عقدين لزم
الاول وتوقف للثاني ولو امره بامراتين في عقدة فزوجه واحدة او ثنتين في عقدتين جاز الا
اذا قال لا تزوجني الا امراتين في عقدة او في عقدتين لم يجز المخالفة ولا يتوقف الايجاب على
قبول غائب عن المجلس في سائر العقود من نكاح وبيع وغيرهما بل يبطل الايجاب ولا تلحقه
الاجازة اتفاقا ويتولى طرفي النكاح واحد بايجاب يقوم مقام القبول في خمس صور كان
وليا او وكيلا من الجانبين او اصيلا من جانب وكيلا او وليا من اخر او وليا من جانب
وكيلا من اخر كزوجت بنتي من موكلي ليس ذلك الواحد بفضولي ولو من جانب وان تكلم بكلامين
على الراجح اذ قبوله غير معتبر شرعا لما تقرر ان الايجاب لا يتوقف على قبول غائب ونكاح عبد
وامة بغير اذن السيد موقوف على الاجازة كنكاح الفضولي سيجيء في البيوع توقف عقوده
كلها ان لها مجيز حالة العقد والا تبطل ولابن العم ان يزوج بنت عمه الصغيرة فلو كبيرة فلا
بد من الاستئذان حتى لو زوجها بلا استئذان فسكتت او ضحكت بالرضا لا يجوز عندهما وقال
ابو يوسف يجوز وكذا المولى المعتق والحاكم والسلطان جوهرة يعني بخلاف الصغيرة كما مر فللمجز
من نفسه فتكون اصيلا من جانب ووليا من اخر كالوكيل الذي وكلته ان يزوجها من نفسه فان له

ذلك

ذلك فتكون اصيلا من جانب وكيلا من اخر بخلاف ما لو وكلته ان يزوجها من رجل فزوجها من
نفسه لانها نصبته مزوجا لا متزوجا ولو وكلته ان يتصرف في امورها وقالت له زوج نفسي ممن شئت
لم يصح تزويجها من نفسه كما في الخانية والاصل ان الوكيل معرف بالخطاب فلا يدخل تحت النكرة
ولو اجاز من له الاجازة نكاح الفضولي بعد موته صح لان الشرط قيام المعقود له وعليه لا العاقد بحر
نهر بخلاف اجازة بيعه فانه يشترط قيام اربعة اشيا كما سيجيء وفروع الفضولي مثل
الاجازة لا يملك نقض النكاح بخلاف البيع يشترط للزوم عقد الوكيل موافقته في المهر المسمى
وحكم رسول كوكيل باب المهر ومن اسمائه الصداق والصدقة والنحلة والعطية والعقر
وفي اسلاد الجوهرة العقر في الحراير مهر المثل وفي الاماء عشر قيمة البكر ونصف عشر قيمة الثيب
اقله عشرة دراهم لحديث البيهقي وغيره لا مهر اقل من عشرة دراهم ورواية الاقل تحمل على المعجل
فضة وزن سبعة مثاقيل كما في الزكاة مضروبة كانت اولا ولو دينا او عرضا قيمته عشرة وقت
العقد اما في ضمانها بطلاق قبل وطء فيوم القبض ويجب العشرة ان سماها او دونها ويجب الاكثر
منها ان سمى الاكثر ويتأكد عند وطء وخلوة صحت من الزوج او موت احدهما او تزوج ثانيا في عدة
او ازالة بكارتها بنحو حجر بخلاف ازالتها بدفعة فانه يجب النصف بطلاق قبل وطء ولو
الدفع من الاجنبي فعلى الاجنبي ايضا نصف مهر مثلها ان طلقت قبل الدخول والا فكله نهر
بحثا ويجب نصفه بطلاق قبل وطء وخلوة ولو كان نكحها بما قيمته خمسة كان لها نصفه
ودرهمان ونصف وعاد النصف الى ملك الزوج بمجرد الطلاق اذا لم يكن مسلما لها وان كان مسلما
لها لم يبطل ملكها منه بل توقف عوده الى ملكه على القضاء والرضا فلهذا لا نفاذ لعتقه
اي الزوج عبد المهر بعد طلاقها قبله اي قبل القضاء ونحوه لعدم ملكه قبله ونفذ تصرف
المرأة قبله في الكل لبقاء ملكها وعليها نصف قيمة الاصل يوم القبض لان زيادة المهر المنفصلة
تتنصف قبل القبض لا بعده ووجب مهر المثل في الشغار هو ان يزوجه بنته على ان يزوجه
الاخر بنته مثلا معاوضة بالعقدين وهو منهي عنه لخلوه عن المهر فاوجبنا فيه مهر المثل
فلم يبق شغارا وفي خدمة زوج حر سنة للامهار الحرة او امة لان فيه قلب الموضوع كذا
قالوا ومفاده صحة تزوجها على ان يخدم سيدها او وليها كقصة شعيب مع موسى كصحته
على خدمة عبده او امته او عبد الغير برضا مولاه او حر اخر برضاه وفي تعليم القرآن للنص
بالابتغاء بالمال وبازوجتكها بما معك من القرآن السببية او التعليل لكن في النهر ينبغي ان
يصح على قول المتأخرين ولها خدمته لو كان الزوج عبدا مأذونا في ذلك اما الحر فخدمته
لها حرام لما فيه من الاهانة والاذلال وكذا استخدامه نهر وكذا يجب مهر المثل فيما اذا لم
يسم مهرا او نفى ان وطئ الزوج او مات احدهما اذا لم يتراضيا على شيء يصلح مهرا والا فذلك
الشيء هو الواجب او سمى خمرا او خنزيرا او هذا الخل وهو خمر او هذا العبد وهو حر لتعذر
التسليم او دابة او ثوبا او دارا ولم يبين جنسها لفحش الجهالة ويجب متعة لمفوضة
هي من زوجت بلا مهر طلقت قبل الوطء وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه

اى نصف مهر المثل لو الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا وتعتبر المتعة بحالهما
كالنفقة به يفتى وتستحب المتعة لمن سواها اى المفوضة الا من سمى لها مهر وطلقت قبل الوطئ
فلا تستحب لها بل للموطوءة سمى لها مهر او لا فالمطلقات اربع وما فرض بتراضيهما او بفرض
قاضى مهر المثل بعد العقد الخالى عن المهر او زيد على ما سمى فانها تلزمه بشرط قبولها
فى المجلس او قبول ولى الصغيرة ومعرفة قدرها وبقاء الزوجية على الظاهر نهر وفى الكافى جدد
النكاح بزيادة الف لزمه الالفان على الظاهر وفى الخانية لو وهبته مهرها ثم اقر بكذا من
المهر وقبلت صح ويحمل على الزيادة وفى البزازية الاشبه انه لا يصح بلا قصد الزيادة لا يتنصف
لاختصاص التنصيف بالمفروض فى العقد بالنص بل تجب المتعة فى الاول ونصف الاصل
فى الثانى وصح حطها لكله او بعضه عنه قبل او لا ويرتد بالرد بحر والخلوة مبتدا خبره قوله
الاتى كالوطئ بلا مانع حسى كمرض لاحدهما يمنع الوطئ وطبعى كوجود ثالث ذكره ابن كمال وجعله
فى الاسرار من الحسى وعليه فليس للطبعى مثال مستقل وشرعى كاحرام لفرض او نفل ومن الحسى
رتق بفتحتين التلاحم وقرن بالسكون عظم وعفل بفتحتين غده وصغر ولو بزوج لا يطاق
معه الجماع وبلا وجود ثالث معهما ولو نائما او اعمى الا ان يكون الثالث صغيرا لا يعقل بان لا يعبر
عما يكون بينهما او مجنونا او مغمى عليه لكن فى البزازية ان فى الليل صحت لا فى النهار وكذا
الاعمى فى الاصح او جارية لحدهما فلا تمنع به يفتى مبتغى والكلب يمنع ان كان عقورا مطلقا
وفى الفتح وعندى ان كلبه لا يمنع مطلقا او كان للزوجة والا يكن عقورا او كان له لا يمنع
وبلا عدم صلاحية المكان كمسجد وطريق وحمام وصحرا وبيت بابه مفتوح وما اذا لم يعرفها
وصوم التطوع والمنذور والكفارات والقضا غير مانع لصحتها فى الاصح اذ لا كفارة
فى الافساد ومفاده انه لو اكل ناسيا فامسك فخلى بها ان تصح وكذا كلما اسقط الكفارة نهر
بل المانع صوم رمضان ادا وصلاة الفرض فقط كالوطئ فيما يجى ولو كان الزوج مجبوبا او عنينا
او خصيا او خنثى ان ظهر حاله والا فنكاحه موقوف وما فى البحر والاشباه لبس على ظاهره نهر
وفيه وتكون العنة لمرض او ضعف خلقة او كبر سن فى ثبوت النسب ولو من المجبوب وفى
تاكد المهر المسمى ومهر المثل بلا تسمية والنفقة والسكنى والعدة وحرمة نكاح اختها واربع
سواها فى عدتها وحرمة نكاح الامة ومراعاة وقت الطلاق فى حقها وكذا فى وقوع طلاق
بائن اخر على المختار لا تكون كالوطئ فى حق بقية الاحكام كالغسل والاحصان وحرمة البنات
وحلها للاول والرجعة والميراث وتزويجها كالابكار على المختار وغير ذلك كما نظمه صاحب النهر فقال

وخلوة الزوج مثل الوطئ فى صور	وعبرة وبهذا العقد تحصيل
تكميل مهر واعداد كذا النسب	انفاق سكنى ومنع الاخت مقبول
واربع وكذا فالوالاما ولقد	راعوا زمان فراق فيه ترحيل
واوقعوا فيه تطليقا اذا لحقا	وقيل لا والصواب الاول القيل
اما المغايرفا لاحصان بالملى	والرجعة وكذا التوريث معقول

فليس للطبعى مثال مستقل بل هو طبعى وحسى كوجود الثالث واما طبعى شرعى فكالحيض حلبى

ثالث كوجود ثالث عاقل اى لا المجنون ونحوه كما سياتى حلبى

ونحو حيض ولا ينافيه كونه شرعيا ايضا منح

رتق وهو بفتحتين مصدر قولك امرأة رتقاء وهى التى لا يستطاع جماعها لارتقاء ذلك الموضع كذا فى مختار الصحاح منح

والعفل الغدة الصغيرة عن الاصمعى قلت العفلة والعفالة بفتحتين فيها شئ يخرج من قبل النساء وحياء الناقة شبه بالادرة التى للرجال او المرأة عفلاء وتختصم الى شريح فى جارية فقال اقعدوها فان اصاب الارض فهو عيب والا فلا كذا فى مختار الصحاح هكذا ذكره منح

ثم بنى الخلوة بالامور المذكورة كالوطئ فى بعض الاحكام كما سيجى بيانه منح

سقوط

سقوط وطئ واحلال لها وكذا ● تحريم بنت نكاح البكر مذ ول
كذلك الغنى والتكفير ما فسدت ● عبادة وكذا بالغسل تكميل

ولو ذكرها فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها لانكارها سقوط نصف
المهر وان انكر الوطئ فلو لم تمكنه فى الخلوة فان بكرا صحت والا لا كان البكر مما توطئ كرها
كما بحثه الطرسوسى واقره المص ولو قال ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها طلقت بائنا لوجود
الشرط ووجب نصف المهر ولا عدة عليها بزازية وتجب العدة فى الكل اى كل انواع الخلوة
ولو فاسدة احتياطا اى استحسانا لتوهم الشغل وقيل قائله القدورى واختاره التمرتاشى
وقاضيخان ان كان المانع شرعيا كصوم تجب العدة وان كان حقيقيا كصغر ومرض مدنف
لا تجب والمذهب الاول لانه نص محمد قاله المص وفى المجتبى الموت ايضا كالوطئ فى حق العدة
والمهر فقط حتى لو مات الام قبل دخوله بها حلت بنتها نكحت بالف لو هب له وطلقت
قبل وطئ رجع عليها بنصفه لعدم تعين النقود فى العقود وان لم تقبضه او قبضت نصفه
فوهبت الكل فى الصورة الاولى وما بقى وهو النصف فى الثانية او وهبت عوض المهر كنوب معين
او فى الذمة قبل القبض او بعده لا رجوع لحصول المقصود نكحها بالف على ان لا يخرجها من البلد
او لا يتزوج عليها او نكحها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى بما شرطه فى
الصورة الاولى واقام بها فى الثانية فلها الالف لرضاها بها والا توف ولم يقم فمهر المثل لفقد
رضاها بفوت النفع لكن لا يزاد المهر فى المسئلة الاخيرة على الفين ولا ينقص عن الف لاتفاقهما
على ذلك ولو طلقها قبل الدخول تنصف المسمى فى المسئلتين لسقوط الشرط وقالا الشرطان
صحيحان بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان
اتفاقا فى الاصح لقلة الجهالة بخلاف ما لو ردد فى المهر بين القلة والكثرة للثيوبة والبكارة
فانها ان ثيبا لزمه الاقل والا فمهر المثل لا يزاد على الاكثر ولا ينقص عن الاقل فتح ولو شرط
البكارة فوجدها ثيبا لزمه الكل درر وحجه فى البزازية صح ولو تزوجها على هذا العبد وعلى
هذا الالف او الالفين او على هذا العبد او على احد هذين احدهما اوكس حكم القاضى مهر المثل
فان مثل الارفع او فوقه فلها الارفع او مثل الاوكس او دونه فلها الاوكس والا فمهر المثل وفى
الطلاق قبل الدخول تحكم متعة المثل لانها الاصل حتى لو كان نصف الاوكس اقل من المتعة وجبت
المتعة ولو تزوجها على فرس وعبد او ثوب هروى او فراش بيت او عدد معلوم من نحو ابل قالوا
فى كل جنس له وسطه الوسط او قيمته وكل ما لم يجز المسلم فيه فالخيار للزوج والا فللمرأة وكذا
الحكم وهو لزوم الوسط فى كل حيوان ذكر جنسه هو عند الفقهاء المقول على كثيرين مختلفين فى
الاحكام دون نوعه هو المقول على كثيرين متفقين فيها بخلاف مجهول الجنس كثوب ودابة لا يجب
الا وسطه ووسط العبيد فى زماننا الحبشى وان امهره العبدين والحال ان احدهما حر فمهرها
العبد عند الامام ان ساوى اقله اى عشرة دراهم والا كمل لها العشرة لان وجوب المسمى وان قل
يمنع مهر المثل وعند الثانى لها قيمة الحر لو عبدا ورجحه الكمال كما لو استحق احدهما وعند ...

المثل فى نكاح فاسد وهو الذى فقد شرطا من شرايط الصحة كشهود بالوطى فى القبل
لا بغيره كالخلوة لحرمة بطنها ولم يزد مهر المثل على المسمى لرضاها بالحط ولو كان دون المسمى لزم
مهر المثل لفساد التسمية بفساد العقد ولو لم يسم او جهل لزم بالغا ما بلغ ويثبت لكل واحد
منهما فسخه ولو بغير محضر من صاحبه دخل بها او لا فى الاصح خروجا من المعصية فلا ينافى وجوبه
بل يجب على القاضى التفريق بينهما او يجب العدة بعد الوطى لا الخلوة للطلاق لا للموت من وقت
التفريق او متاركة الزوج وان لم تعلم المراة بالمتاركة فى الاصح ويثبت النسب احتياطا
بلا دعوة وتعتبر مدته وهى ستة اشهر من الوطى فان كانت منه الى الوضع اقل مدة الحمل يعنى
ستة اشهر فاكثر يثبت النسب والا بان ولدته لاقل من ستة اشهر لا يثبت وهذا قول محمد
وبه يفتى وقالا ابتداء المدة وقت العقد كالصحيح ورجحه فى النهر بانه احوط وذكر
من التصرفات الفاسدة احد وعشرين ونظم منها العشرة التى فى الخلاصة فقال

وفاسد من العقود عشر … اجارة وحكم هذا الاجر
وجوب مهر المثل او مسمى … اوكله مع فقدك المسمى
والواجب الاكثر فى الكتابة … من الذى سماه او من قيمة
وفى النكاح المثل ان يكن دخل … وخارج البذر لمالك اجل
والصلح والقرض لكل نقضه … امانة او كالصحيح حكمه
ثم الهبة مضمونة يوم قبض … وصح بيعه لعبد اقترض
مضاربة وحكمها الامانة … والمثل فى البيع والا القيمة

والحرة مهر مثلها الشرعى مهر مثلها اللغوى اى مهر امراة تماثلها من قوم ابيها لا امها ان لم تكن
من قومه كبنت عمه وفى الخلاصة ويعتبر باخواتها وعماتها فان لم يكن فبنت الشقيقة وبنت العم
انتهى ومفاده اعتبار الترتيب فليحفظ وتعتبر المماثلة فى الاوصاف وقت العقد سنا وجمالا ومالا
وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة وعلما وادبا وكمال خلق وعدم ولد ويعتبر
حال الزوج ايضا ذكره الكمال قال ومهر الامة بقدر الرغبة فيها ويشترط فيه اى فى
ثبوت مهر المثل لما ذكر اخبار رجلين او رجل وامراتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد شهود
عدول فالقول للزوج بيمينه وما فى المحيط من ان للقاضى فرض المهر حمله فى النهر على ما اذا
رضيا بذلك فان لم يوجد من قبيلة ابيها فمن الاجانب من قبيلة تماثل قبيلة ابيها فان لم
يوجد فالقول له اى للزوج فى ذلك بيمينه كما مر وصح ضمان الولى مهرها ولو المراة
صغيرة ولو عاقدا لانه سفير لكن بشرط صحته فلو فى مرض موته وهو وارثه لم يصح والا صح
من الثلث وقبول المراة او غيرها فى مجلس الضمان وتطالب ايا شاءت من زوجها البالغ او
الولى الضامن وان ادى رجع على الزوج ان امر كما هو حكم الكفالة ولا يطالب الاب بمهر ابنه
الصغير الفقير اما الغنى فيطالب ابوه بالدفع من مال ابنه لانه مال نفسه اذا زوجه امراة
الا اذا ضمنه على المعتمد كما فى النفقة فانه لا يؤاخذ بها الا اذا ضمن ولا رجوع للاب

الا اذا

مهر المثل

الا اذا شهد على الرجوع عند الاداء ولها منعه من الوطى ودواعيه شرح مجمع والسفر بها ولو بعد
وطى وخلوة رضيتهما لان كل وطئة معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقى والاخذ
بما بين تعجيله من المهر كلا او بعضا او اخذ قدر ما يعجل لمثلها عرفا به يفتى لان المعروف كالمشروط
ان لم يؤجل او يعجل كله فكما شرطا لان الصريح يفوق الدلالة الا اذا جهل الاجل جهالة فاحشة
فيجب حالا الا غاية لا التاجيل لطلاق او موت فيصح للعرف بزازية وعن الثانى لها منعها ان اجله
كله وبه يفتى استحسانا ولو الحيلة وفى النهر لو تزوجها على مائة على حكم الحلول على ان يعجل ربعها
لها منعه حتى تقبضه ولها النفقة بعد المنع ولها السفر والخروج من بيت زوجها للحاجة
ولها زيارة اهلها بلا اذنه ما لم تقبضه اى المعجل فلا تخرج الا لحق لها او عليها او لزيارة ابويها
كل جمعة مرة او المحارم كل سنة او لكونها قابلة او غاسلة لا فيما عدا ذلك وان اذن كانا عاصيين
والمعتمد جواز الحمام بلا تزين اشباه وسيجى فى النفقة ويسافر بها بعد اداء كله مؤجلا او معجلا
اذا كان مامونا عليها والا يؤدى كله او لم يكن مامونا لا يسافر بها وبه يفتى كما فى شروح المجمع
واختاره فى ملتقى البحار وجمع الفتاوى واعتمده المص وبه افتى شيخنا الرملى لكن فى النهر
والذى عليه العمل فى ديارنا انه لا يسافر بها جبرا عليها وبه جزم البزازى وغيره وفى المختار
وعليه الفتوى وفى الفصول يفتى بما يقع عنده من المصلحة وينقلها فيما دون مدة السفر
من المصر الى القرية وبالعكس ومن قرية لقرية لانه ليس بغربة وقيده فى التاتارخانية بقرية
يمكنه الرجوع قبل الليل الى وطنه واطلقه فى الكافى فافاد وعليه الفتوى وان اختلفا فى
المهر ففى اصله حلف منكر التسمية فان نكل ثبت وان حلف يجب مهر المثل وفى المهر يحلف
اجماعا وان اختلفا فى قدره حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه واى اقام
بينة قبلت سواء شهد مهر المثل له او لها او لا ولا وان اقاما البينة فبينتها مقدمة ان شهد
له مهر المثل وبينته مقدمة ان شهد مهر المثل لها لان البينات لاثبات خلاف الظاهر وان
كان مهر المثل بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضى به وان برهن احدهما قبل برهانه لانه
نور دعواه وفى الطلاق قبل الوطى حكم متعة المثل لو المسمى دينا وان عينا كمسئلة العبد
والجارية فلها المتعة بلا تحكيم الا ان يرضى الزوج بنصف الجارية وان اقام بينة قبلت فان
اقاما فبينتها اولى ان شهد له المتعة وبينته ان شهدت لها وان كانت المتعة بينهما تحالفا
وان حلفا وجب متعة المثل وموت احدهما كحياتهما فى الحكم اصلا وقدرا لعدم سقوطه بموت
احدهما وبعد موتهما فى القدر القول لورثته وفى الاختلاف فى اصله القول لمنكر التسمية
لم يقض بشىء ما لم يبرهن على التسمية وقالا يقضى بمهر المثل كحال حياة وبه يفتى وهذا كله
اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ووقع الاختلاف فى الحالين الحياة وبعدها لا يحكم بمهر
المثل لانها لا تسلم نفسها الا بعد تعجيل شىء عادة بل يقال لها لا بد ان تقرى بما تعجلت
والا قضينا عليك بالمتعارف تعجيله ثم يعمل فى الباقى كما ذكرنا وهذا اذا ادعى الزوج
ايصال شىء اليها بحر ولو بعث الى امراته شيئا ولم يذكر جهته عند الدفع غير جهة المهر كقوله

شمع او حنا ثم قال انه من المهر لم يقبل قوله لو نوعه هدية فلا ينقلب مهرا فقالت هو اى
المبعوث هدية وقال هو من المهر او من الكسوة فالقول له بيمينه والبينة لها فان حلف والمبعوث
قائم فلها ان ترده وترجع بباقى المهر ذكره ابن الكمال ولو عوضته ثم ادعاه عارية فلها ان تسترد
العوض زيلعى فى غير المهيا للاكل كثياب وشاة حية وسمن وعسل وما يبقى شهرا اخى زاده والقول
لها بيمينها فى المهيا له كخبز ولحم مشوى لان الظاهر يكذبه وكذا قال الفقيه المختار انه
يصدق فيما لا يجب عليه كخف وملاءة لا فيما يجب كخمار ودرع يعنى ما لم يدع انه كسوة لان
الظاهر معه خطب بنت رجل وبعث اليها اشياء ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه
قائما فقط وان تغير بالاستعمال او قيمته هالكا لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا
يسترد ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة ولو ادعت انه
اى المبعوث من المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها وان كان من خلافه
فالقول له بشهادة الظاهر انفق رجل على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها بعد عدتها
ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت فله الرجوع ان كان دفع وان اكلت معه فلا مطلقا
بحر عن العمادية وفيها عن المبتغى جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها ولا لورثته
بعده ان سلمها ذلك فى صحته بل تختص به وبه يفتى وكذا لو اشتراه لها فى صغرها ولو الجبة
والحيلة ان يشهد عند التسليم اليها انه انما سلمه عارية والاحوط ان يشتريه منها ثم تبرئه
در اخذ اهل المراة شيئا عند التسليم فللزوج ان يسترده لانه رشوة جهز ابنته ثم ادعى
ان ما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال
الاب او ورثته بعد موته عارية فالمعتمد ان القول للزوج ولها ان كان العرف مستمرا ان
الاب يدفع مثله جهازا لا عارية واما ان كان مشتركا كمصر والشام فالقول للاب كما لو كان
اكثر مما يجهز به مثلها والام كالاب فى تجهيزها وكذا ولى الصغيرة شرح الوهبانية واستحسن
فى النهر تبعا لقاضيخان ان الاب ان من الاشراف لم يقبل قوله انه عارية ولو دفعت فى
تجهيزها لابنتها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس
للاب ان يسترد ذلك منها لجريان العرف به وكذا لو انفقت الام فى جهازها ما هو معتاد
والاب ساكت لا تضمن الام وهما من المسائل السبع والثلاثين بل الثمان والاربعين على ما فى زواهر
الجواهر التى السكوت فيها كالنطق فرع لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب
بالنقد قنية زاد فى البحر عن المبتغى الا اذا سكت طويلا فلا خصومة له لكن فى النهر عن البزازية
الصحيح انه لا يرجع على الاب بشىء لان المال فى النكاح غير مقصود نكح ذمى ذمية ومستامن
ذمية او حربى حربية ثمة بميتة او بلا مهر بان سكتا عنه او نفياه والحال ان ذا جائز
عندهم فوطئت او طلقت قبله او مات عنها فلا مهر لها وكذا لو اسلما او ترافعا الينا الا انا امرنا بتركهم
وما يدينون وثبتت بقية احكام النكاح فى حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة فى النكاح
ووقوع الطلاق ونحوهما كعدة ونسب وخيار بلوغ وتوارث بنكاح صحيح وحرمة مطلقة

ثلاثا

ثلاثا ونكاح محارم وان نكحها بخمر او خنزير عين اى مشار اليه ثم اسلما او اسلم احدهما قبل قبضه
فلها ذلك فتخلل الخمر وتسيب الخنزير ولو طلقها قبل الدخول فلها نصفه ولها فى غير عين قيمة
الخمر ومهر المثل فى الخنزير اذ اخذ قيمة القيمى كاخذ عينه فروع الوطى فى دار الاسلام
لا يخلو عن حد او مهر الا فى مسئلتين صبى نكح بلا اذن وطاوعته وباع امة قبل تسليم ويسقط
من الثمن ما قابل البكارة والا فلو تدافعت جارية مع اخرى فازالت بكارتها لزمها مهر المثل
لاب الصغيرة المطالبة بالمهر وللزوج المطالبة بتسليمها ان تحملت الرجل قال البزازى لا يعتبر
السن فلو تسلمها فهربت لم يلزمه طلبها خدع امراة واخذها لحبس الى ان ياتى بها او يعلم
موتها المهر مهر السر وقيل العلانية الموصل الى الطلاق يتعجل بالرجعى ولا يتاجل لرجعتها ولو
وهبته المهر على ان يتزوجها فابى فالمهر باق نكحها او لا ولو وهبته لاحد ووكلته بقبضه صح
ولو احالت به انسانا ثم وهبته للزوج لم يصح وهذه حيلة من يريد ان يهب ولا يتبع بحر
نكاح الرقيق هو المملوك كلا او بعضا والقن المملوك كلا توقف نكاح قن وامة ومكاتب
ومدبر وام ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل فلا مهر ما لم يدخل فيطالب
بمهر المثل بعد عتقه ثم المراد بالمولى من له ولاية تزويج الامة كاب وجد وقاض ووصى
ومكاتب ومفاوض ومتول واما العبد فلا يملك تزويجه الا من يملك اعتاقه فدبر فات
نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم على القن وغيره لوجود سبب الوجوب منه ويسقطان
بموتهم لفوات محل الاستيفاء وبيع قن فيهما لا ابنه لا يباع غيره كمدبر بل يسعى ولو مات مولاه ترثه
جملة ان وفت بمهر وقنية لكنه يباع فى النفقة مرارا ان تجددت وفى المهر مرة ويطالب
بالباقى بعد عتقه الا اذا باعه منها خانية ولو زوج المولى امته من عبده لا يجب المهر
فى الاصح ولو الجبة وقال البزازى بل يسقط ومحل الخلاف اذا لم تكن الامة مأذونة
مديونة فان كانت يجب ايضا لانه يثبت لها ثم ينتقل للمولى نهر فلو مات سيده بعد ما زوج
امراة فالمهر برقبته يدور معها اين ما دار كدين الاستهلاك لكن للمراة فسخ البيع لو المهر
عليه لانه دين فكانت كالغرماء منح وقوله لعبده طلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف
لا طلقها او فارقها لانه يستعمل للمتاركة حتى لو اجازه بعد ذلك لا ينفذ بخلاف الفضولى
واذنه لعبده فى النكاح ينتظم جائزه وفاسده فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا بعد
اذنه فوطئها خلافا لهما ولو نوى المولى الصحيح فقط تقيد به كما لو نص على الفاسد صح وصح
الصحيح ايضا بعده ولو نكحها ثانيا صحيحا او نكح اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة لانتهاء
الاذن بمرة وان نوى مرارا ولو مرتين صح لانها كل نكاح العبد وكذا التوكيل بالنكاح
بخلاف التوكيل به فانه لا يتناول الفاسد فلا ينتهى به به يفتى والوكيل بنكاح فاسد
لا يملك الصحيح بخلاف البيع ابن ملك وفى الاشباه فى قاعدة الاصل فى الكلام الحقيقة
الاذن فى النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد وبالنكاح لا واليمين على نكاح
وصلاة وصوم وحج وبيع ان كانت على الماضى يتناوله وان على المستقبل لا ولو زوج عبدا

له مادونا مدبرنا صح وساوت المراة غرماه في مهر مثلها والاقل والزايد عليه يطالب به
بعد استيفاء الغرما كدين الصحة مع دين المرض الا اذا باعه منها كما مر ولو زوج بنته مكاتبه
ثم مات لا يفسد النكاح لانها لم تملك المكاتب بموت ابيها الا اذا عجز فرد في الرق فيفسد
للتنافي زوج امته او ام ولده لا يجب عليه تبويتها فان شرطها في العقد اما لو شرط الحر
حرية اولادها فانه صح وعتق كل من ولدته في هذا النكاح لان قبول المولى الشرط والتزويج
على اعتباره وهو معنى تعليق الحرية بالولادة فيصح فتح ومفاده انه لو باعها او مات عنها
قبل الوضع فلا حرية ولو ادعى الزوج الشرط ولا بينة له حلف المولى نهر لكن لا نفقة
ولا سكنى لها الا بها بان يدفعها اليه ولا يستخدمها وتخدم المولى ويطا الزوج ان ظفر بها
فارغة عن خدمة المولى ويكفي في تسليمها قوله متى ظفرت بها وطيتها نهر فان بواها ثم
رجع عنها صح رجوعه لبقاء حقه وسقطت النفقة ولو خدمته اي السيد بعد التبوية
بلا استخدامه واستخدمها نهارا واعادها لبيت الزوج ليلا لا تسقط لبقاء التبوية
وله اي المولى السفر بها اي بامته وان اباه زوجها ظهيرية وله اجبار قنه وامته ولو ام ولد
ولا يلزمه الاستبراء بل يندب فلو ولدت لاقل من نصف حول فهو من المولى والنكاح فاسد
بحر من الاستيلاد وثبوت النسب على النكاح وان لم يرضيا لا مكاتبه ومكاتبته بل يتوقف
على اجازتهما ولو صغيرين الحاقا بالبالغ فلو اديا فعتقا عاد موقوفا على اجازة المولى لا على
اجازتها لعدم اهليتها ان لم يكن عصبة غيره ولو عجزا توقف نكاح المكاتبة على رضى
المولى ثانيا لعود مونة النكاح عليه وبطل نكاح المكاتبة لانه طرا حل بات على موقوف
فابطله والدليل يعمل العجايب وبحث الكمال ههنا غير صايب ولو قتل المولى امته قبل
الوطي ولو خطا فتح وهو مكلف فلو صبيا لم يسقط على الراجح ذكره المص سقط المهر لمنعه
المبدل كحرة ارتدت ولو صغيرة لا لو فعلت ذلك القتل امراة ولو امة على الصحيح خانية
بنفسها او قتلها وارثها او ارتدت الامة او قبلت ابن زوجها كما بحثه في النهر اذ لا تفويت
من المولى او فعله بعبده اي الوطي لتقرره به ولو فعله بعبده او مكاتبه او ماذونه المديونة
لم يسقط اتفاقا والاذن في العزل وهو الانزال خارج الفرج لمولى الامة لا لها لان الولد
حقه وهو يفيد التقييد بالبالغة وكذا الحرة نهر ويعزل عن الحرة وكذا المكاتبة نهر بحثا باذنها
لكن في الخانية انه يباح في زماننا لفساده قال الكمال فليعتبر عذرا مسقطا لاذنها
وقالوا يباح اسقاط الولد قبل اربعة اشهر ولو بلا اذن زوج وعولجت بغير اذنها بلا كراهة
فان ظهر بها حبل حل نفيه ان لم يعد قبل بول وخيرت امة ولو ام ولد ومكاتبة ولو حكما
كمعتقة البعض عتقت تحت حر او عبد ولو كان النكاح برضاها دفعا لزيادة الملك عليها
بطلقة ثالثة فان اختارت نفسها فلا مهر لها او زوجها فالمهر لسيدها ولو صغيرة تاخر
لبلوغها وليس لها خيار بلوغ في الاصح او كانت الامة عند النكاح حرة ثم صارت امة
بان ارتدا ولحقا بدار الحرب ثم سبيا معا فاعتقت خيرت عند الثاني خلافا للثالث

مبسوط

مبسوط وللجهل بهذا الخيار خيار العتق عذر ولو لم تعلم به حتى ارتدا ولحقا فعلمت تفسخ
مع الا اذا قضى باللحاق وليس هذا بحكم بل فتوى كافي ولا يتوقف على القضا ولا يبطل بسكوت
ولا يثبت لغلام ويقتصر على مجلس كخيار مخيرة بخلاف خيار البلوغ في الكل كما في الخانية
نكح عبد بلا اذن فعتق او باعه فاجاز المشتري نفذ لزوال المانع وكذا الحكم لامة ولا خيار
لها لكون النفوذ بعد العتق فلم تتحقق زيادة الملك وكذا لو وقفنا بان زوجها فضولي و
اعتقها فضولي واجازهما المولى وكذا مدبرة عتقت بموته وكذا ام الولد ان دخل بها الزوج والا
لم ينفذ لان عدتها من المولى تمنع نفاذ النكاح فلو وطي الزوج الامة قبله اي العتق فالمهر
المسمى له اي للمولى او بعده فلها لمقابلته بمنفعة ملكتها من وطي امة ابنه فولدت فلو لم
تلد لزم عقرها وارتكب محرما ولا يحد قاذفه فادعاه الاب وهو حر مسلم عاقل ثبت نسبه
بشرط بقا ملك ابنه من وقت الوطي الى الدعوة وبيعها لاجنبي مثلا لا يضر نهر بحثا وصارت
ام ولده لاستناد الملك لوقت العلوق وعليه قيمتها ولو فقيرا لمقصود حاجة بقاء نسله عن
بقا نفسه ولذا يحل له عند الحاجة الطعام لا الوطي ويجبر على نفقة ابيه لا على دفع جارية
لتسريه لا عقرها ولا قيمة ولدها ما لم تكن مشتركة فتجب حصة الشريك وهذا اذا ادعاه
وحده فلو مع الابن فان شريكين قدم الاب والا فالابن ولو ادعى ولد ام ولده المنفي
او مدبرته او مكاتبته شرط تصديق الابن وجد صحيح كاب بعد زوال ولايته بموت
وكفر وجنون ورق فيه اي في الحكم المذكور لا يكون كالاب قبله اي قبل الزوال
المزبور ويشترط ثبوت ولايته من حين الوطي الى الدعوة ولو تزوجها ولو فاسدا ابوه
ولو بالولاية فولدت لم تصر ام ولده من نكاح ويجب المهر لا القيمة وولدها حر
بملك اخيه له ومن الحيل ان يملك امته لطفله ثم يتزوجها ولو وطي جارية امراته او والده او جده
فولدت وادعاه لا يثبت النسب الا بتصديق المولى فلو كذبه ثم ملك الجارية وقتا ما ثبت النسب
وسيجي في الاستيلاد حرة متزوجة برقيق قالت لمولى زوجها الحر المكلف اعتقه عني بالف
او زادت ورطل من خمر اذ الفاسد هنا كالصحيح ففعل فسد النكاح لتقديم الملك اقتضاء
كانه قال بعتنيه بالف واعتقته عنك لكن لو قال كذلك وقع العتق عن المامور لعدم القبول
كما في الحواشي السعدية ومفاده انه لو قال قبلت وقع عن الامر والولاء لها ولزمها الالف
وسقط المهر ويقع العتق عن كفارتها ان نوته عنها ولو لم تقل بالف لا يفسد لعدم
الملك والولا للمولى لانه المعتق

باب نكاح الكافر

يشمل المشرك والكتابي وههنا
ثلاثة اصول الاول ان كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح من اهل الكفر خلافا لمالك
ويرده قوله تعالى وامراته حمالة الحطب وقوله عليه الصلاة والسلام ولدت من نكاح لا من
سفاح والثاني ان كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه كعدم شهود يجوز في حقهم
اذا اعتقدوه عند الامام ويقرون عليه بعد الاسلام والثالث ان كل نكاح حرم لحرمة
المحل كمحارم يقع جايزا وقال مشايخ العراق لا بل فاسد والاول اصح وعليه فتجب

قوله يشمل المشرك والكتابي اشار به الى ان التعبير بالكافر لشموله الكتابي اولى من تعبير الهداية تبعا للقدوري بالمشرك لان الكتابي ليس بمشرك ... كالزهري

قوله فهو صحيح بين اهل الكفر ... الرسالة ... الحكم بصحته

قوله عند الامام ... في النكاح بغير شهود ...

الفقة وبجد قاذفه واجمعوا انهم لا يتوارثون لان الارث ثبت بالنص على خلاف القياس
الصحيح مطلقا فيقتصر عليه ان ملك اسلم المتزوجان بلا سماع شهود او في عدة كافر معتقدين
ذلك اقرا عليه لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانا اي المتزوجان اللذان اسلما محرمين
او اسلم احد المحرمين او ترافعا الينا وهما على الكفر فرق القاضي او الذي حكماه بينهما لعدم
المحلية وبمرافعة احدهما لا يفرق لبقاء حق الاخر بخلاف اسلامه لان الاسلام يعلو ولا يعلى
الا اذا طلقها ثلاثا وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما اجماعا كما لو خالعها ثم اقام معها من غير
عقد او تزوج كتابية في عدة مسلم او تزوجها قبل زوج اخر وقد طلقها ثلاثا فانه في هذه الثلاثة
يفرق من غير مرافعة بحر عن المحيط خلافا للزيلعي والحدادي من اشتراط المرافعة واذا اسلم احد
الزوجين المجوسيين او امراة الكتابي عرض الاسلام على الاخر فان اسلم فبها والا بان ابى
او سكت بينهما ولو كان الزوج صبيا مميزا اتفاقا على الاصح والصبية كالصبي فيما ذكروا الاصل
ان كل من صح منه الاسلام اذا اتى به صح منه الاباء اذا عرض عليه وينتظر عقل اي تمييز غير المميز
ولو كان مجنونا لا ينتظر لعدم نهايته بل يعرض الاسلام على ابويه فايهما اسلم تبعه فبقي النكاح
فان لم يكن له اب نصب القاضي عنه وصيا فيقضي عليه بالفرقة بما في عند القهستاني عن روضة
العلماء للزاهدي ولو اسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت او تنصرت بقي نكاحهما كما لو كانت في
الابتداء كذلك لانها كتابية مالا والتفريق بينهما طلاق ينقص العدد لو ابى لا لو ابت لان
الطلاق لا يكون من النساء واباء المميز واحد ابوي المجنون طلاق في الاصح وهي من اغرب المسائل
حيث يقع الطلاق من صغير ومجنون زيلعي وفيه نظر اذ الطلاق من القاضي وهو عليهما لانهما
ليسا باهل للايقاع بل للوقوع كما لو ورث قريبه ولو قال ان جننت فانت طالق فجن لم يقع
بخلاف ان دخلت الدار فدخلها مجنونا يقع ولو اسلم احدهما اي احد المجوسيين او امراة
الكتابي ثمة اي في دار الحرب وملحق بها كالبحر الملح لم تبن حتى تحيض ثلاثا او تمضي ثلاثة
اشهر قبل اسلام الاخر اقامة لشرط الفرقة مقام السبب وليست بعدة لدخول غير المدخول
بها ولو اسلم زوج الكتابية ولو سبيا لا كافر فهي له والمراد تباين الدارين حقيقة وحكما
لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او ذميا او اسلم وصار ذمة في دارنا او اخرج مسبيا
وادخل دارنا بانت بتباين الدار اذ اهل الحرب كالموتى ولا نكاح بين حي وميت وان سبيا
وخرجا الينا ذميين او مسلمين او ثم اسلما او صارا ذميين لا تبين لعدم التباين حتى لو كانت
المسبية منكوحة مسلم او ذمي لم تبن ولو نكحها ثمة ثم خرج قبلها بانت وان خرجت قبله
لا وما في الفتح عن المحيط تحريف نهر ومن هاجرت الينا مسلمة او ذمية حائلا بانت بلا
عدة فيحل تزوجها اما الحامل فحتى تضع على الاظهر لا للعدة بل لشغل الرحم بحق الغير
وارتداد احدهما اي الزوجين فسخ فلا ينقص عددا عاجل بلا قضاء فللموطوءة ولو حكما كل مهرها
لتاكده به ولغيرها نصفه لو مسمى والمتعة لو ارتد وعليه نفقة العدة ولا شيء من المهر والنفقة
سوى السكنى به يفتى لو ارتدت لمجيء الفرقة منها قبل تاكده ولو ماتت في العدة ورثها زوجها

قوله ويحد قاذفه اي لو اسلم فقذفه انسان يحد كما في البحر حلبي

قوله الصحيح مطلقا اي ما يسمى صحيحا عند الاطلاق كالنكاح للاجنبية شرعا واما نكاح المحرم فيسمى صحيحا لا مطلقا بل بالنسبة اليهم حلبي

قوله فان لم يكن له اب اراد بالاب ما يشمل الام ايضا نظرا للتعليل المذكور في المتن فيفيد انه لو كان له اب فقط عرض على الاب وكذا لو كان له ام فقط حلبي

قوله كما لو كانت في الابتداء كذلك اي نصرانية ام يهودية ثم اسلم الزوج حلبي

قوله واحد ابوي المجنون ينبغي ان باسلام احدهما ... النكاح ... حلبي

المسلم

المسلم ونفوذ خمسة وسبعين ويجبر على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا لها بمهر يسير كدينار
وعليه الفتوى ولوالجية وافتى مشايخ بلخ بعدم الفرقة بردتها زجرا وتيسيرا لا سيما التي تقع
في الكفر ثم تنكر قال في النهر والافتاء بهذا اولى من الافتاء بما في النوادر لكن قال المص ومن تصفح
احوال زماننا وما يقع منهن من موجبات الردة مكررا في كل يوم لم يتوقف في الافتاء برواية النوادر
قلت وقد بسطت في القنية والمجتبى والفتح والبحر وحاصلها انها بالردة تسترق وتكون
فيئا للمسلمين عند ابي ح ويشتريها الزوج من الامام او يصرفها اليه لو مصرفا ولو استولى عليها
الزوج بعد الردة ملكها وله بيعها ما لم تكن ولدت منه فتكون كام الولد ونقل المص في كتاب
الغصب ان عمر هجم على نائحة فضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل يا امير المؤمنين قد
سقط خمارها فقال لانها لا حرمة لها ومن هنا قال الفقيه ابو بكر البلخي حين مر بنساء على شط
نهر كاشفات الرؤوس والذراع فقيل له كيف هذا فقال لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهن كانهن
حربيات وبقي النكاح ان ارتدا معا بان لم يعلم السبق فيجعل كالغرقى ثم اسلما كذلك استحسانا
وفسد ان اسلم احدهما قبل الاخر ولا مهر قبل الدخول لو المتاخر هي ولو هو فنصفه او متعة
والولد يتبع خير الابوين دينا ان اتحدت الدار ولو حكما بان كان الصغير في دارنا والاب ثمة
بخلاف العكس والمجوسي ومثله كوثني وسائر اهل شرك شر من الكتابي والنصراني من اليهودي
في الدارين لانه لا ذبيحة له بل يخنق كمجوسي وفي الاخرة اشد عذابا وفي جامع الفصولين
لو قال النصرانية خير من اليهودية او من المجوسية كفر لاثباته الخير لما قبح بالقطع لكن ورد في
ان المجوسي اسعد حالا من المعتزلة لاثبات المجوسي خالقين فقط وهؤلاء خالقا لا عدد له بزازية
ونهر ولو تمجس ابو صغيرة نصرانية تحت مسلم بانت بلا مهر ولو كانت قد ماتت الام نصرانية
مثلا وكذا عكسه لم تبن لتناهي التبعية بموت احدهما ذميا او مسلما او مرتدا فلم تبطل بكفر
الاخر وفي المحيط لو ارتدا لم تبن ما لم يلحقا ولو بلغت عاقلة مسلمة ثم جنت فارتدا لم تبن مطلقا
مسلم تحته نصرانية فتمجسا ان تنصرا بانت ولا يصح ان ينكح مرتد او مرتدة احدا من الناس
مطلقا اسلم الكافر وتحته خمس نسوة فصاعدا او اختان او ام وبنتها بطل نكاحهن ان تزوجهن
بعقد واحد فان رتب فالاخر باطل وخيره محمد والشافعي عملا بحديث فيروز قلنا كان
تخييره في التزوج بعد الفرقة بلغت المسلمة المنكوحة ولم تصف الاسلام بانت ولا مهر قبل
الدخول وينبغي ان يذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها وتقر بذلك وتمامه في الكافي
القسم بفتح القاف القسمة وبالكسر النصيب يجب وظاهر الاية انه فرض نهر ان يعدل اي
ان لا يجور فيه اي في القسم بالتسوية في البيتوتة وفي الملبوس والماكول والصحبة لا في المجامعة
كالمحبة بل يستحب ويسقط حقها بمرة ويجب ديانة احيانا ولا يبلغ مدة الايلاء الا برضاها
ويؤمر المتعبد بصحبتها احيانا وقدره الطحاوي بيوم وليلة من كل اربع للحرة وسبع
للامة ولو تضررت من كثرة جماعه لم تجز الزيادة على قدر طاقتها والراي في تعيين المقدار للقاضي
بما يظن طاقتها نهر بحثا بلا فرق فيه بين فحل وخصي وعنين ومجبوب ومريض وصحيح

قوله بحديث فيروز ... الديلمي اسلم وتحته ... فخيره النبي صلى الله عليه وسلم فاختار ... وكذا فيروز الديلمي اسلم وتحته اختان فخيره فاختار احدهما ... الا ان نكاحهما ... فاسدة لكنا لا نتعرض لهم لانا امرنا بتركهم وما يدينون فاذا اسلموا يجب التعرض وتخييره ... في التزوج بعد الفرقة كذا في الفتح والله تعالى اعلم حلبي

قوله وظاهر الاية فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم حلبي

قوله ولا يجوز ... التسوية ... لعدم وجوب التسوية بين الحرة ... وكذا لا يجب التسوية في الملبوس ... المصادقة بالتسوية ايضا حلبي

وصبي دخل بامرأته وبالغ لم يدخل بحر بحثا واقره المص ومريضة وصحيحة وحايض وذات نفاس
ومجنونة لا تخاف ورتقا وقرنا وصغيرة يمكن وطيها ومحرمة ومظاهر ومولى منها ومقابلاتهن
وكذا المطلقة رجعية ان قصد رجعتها والا لا بحر ولو اقام عند واحدة شهرا في غير سفر
ثم خاصمته الاخرى في ذلك اوجع بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وان اثم به
لان القسمة تكون بعد الطلب وان عاد الى الجور بعد نهي القاضي عزر بغير حبس
جوهرة لتفويته الحق وهذا اذا لم يقل انما فعلت ذلك لان خيار الدور لي فح يقضي بقدره
نهر بحثا والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء لاطلاق الاية وللامة
والمكاتبة وام الولد والمدبرة والمبعضة نصف ما للحرة اي من البيتوتة والسكنى معها اما
النفقة فبحالهما ولا قسم في السفر دفعا للحرج فله السفر بمن شاء منهن والقرعة احب تطييبا لقلوبهن
ولو تركت قسمها بالكسر اي نوبتها لضرتها صح ولها الرجوع في ذلك في المستقبل لانه ما وجب
فما سقط ولو جعلته لمعينة هل له جعله لغيرها ذكر الشافعية لا وفي البحر بحثا نعم ونازعه
في النهر ويقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة لكن انما تلزم التسوية في الليل حتى لو جاء
للاولى بعد الغروب وللثانية بعد العشاء فقد ترك القسم ولا يجامعها في غير نوبتها وكذا
لا يدخل عليها بالليل الا لعيادتها ولو اشتد ففي الجوهرة لا باس ان يقيم عندها حتى تشفى او تموت
انتهى يعني اذا لم يكن عندها من يونسها ولو مرض هو في بيته دعى كلا في نوبتها لانه لو كان
صحيحا واراد ذلك ينبغي ان يقبل منه نهر وان شاء ثلاثا اي ثلاثة ايام ولياليها ولا يقيم عند
احدهما اكثر الا باذن الاخرى خلاصة زاد في الخانية والراي في البداية في القسم اليه
وكذا في مقدار الدور هداية وتبيين وقيده في الفتح بحثا بمدة الايلاء وعممه في البحر
ونظر فيه في النهر قال المص وظاهر بحثهما انهما لم يطلعا على ما في الخلاصة من التقييد بالثلاثة
ايام كما عولنا عليه في المختصر فرع لو كان عمله ليلا كالحارس ذكر الشافعية انه يقسم نهارا
وهو حسن وحقه عليها ان تطيعه في كل مباح يامرها به وله منعها من الغزل ومن اكل ما يتاذى
من رائحته بل ومن الحنا والنقش ان تاذى برائحته نهر وتمامه فيما علقناه على الملتقى

الرضاع هو لغة بفتح وكسر مص الثدي وشرعا مص من ثدي ادمية ولو بكرا او ميتة او ايسة
والحق بالمص الوجور والسعوط في وقت مخصوص هو حولان ونصف عنده وحولان فقط
عندهما وهو الاصح فتح وبه يفتى كما في تصحيح القدوري عن العون لكن في الجوهرة انه
في الحولين والنصف ولو بعد الفطام محرم وعليه الفتوى واستدلوا لقول الامام بقوله تعالى
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا اي مدة كل منهما ثلاثون غير ان النقص في الاول قام بقول
عائشة لا يبقى الولد اكثر من سنتين ومثله لا يعرف الا سماعا والاية مؤولة لتوزيعهم الاجل
على الاقل والاكثر فلم تكن دلالتها قطعية على ان الواجب على المقلد العمل بقول المجتهد
وان لم يظهر دليله كما افاده في رسم المفتي لكن في اخر الحاوي فان خالفا قيل يخير المفتي
والاصح ان العبرة لقوة الدليل ثم الخلاف في التحريم اما لزوم اجر الرضاع للمطلقة فمقدر

بحولين

هذا قال ان الله تعالى اباح للرجل ... فلكل واحدة يوم وليلة فاعجب عمر وجعله قاضي البصرة انتهى حلبي

قوله والقرعة بالضم ... مثلا يدرج فيها رقعة ويكتب فيها اسم السفر والحضر ثم يسلم الى صبي ليعطي كل امراة واحدة منهن كذا في القهستاني ح

قوله لانه اي حقها وهو القسم ما وجب لم يجب بعد فما سقط اي فلم يسقط باسقاطها حلبي

بحولين بالاجماع ويثبت التحريم في المدة فقط ولو بعد الفطام والاستغناء بالطعام على ظاهر
المذهب وعليه الفتوى فتح وغيره قال المص كالبحر فما في الزيلعي خلاف المعتمد لان الفتوى
متى اختلفت رجح ظاهر الرواية ولم يبح الارضاع بعد مدته لانه جزء ادمي والانتفاع به لغير
ضرورة حرام على الصحيح شرح الوهبانية وفي البحر لا يجوز التداوي بالمحرم في ظاهر
المذهب اصله بول الماكول كما مر وللاب اجبار امته على فطام ولدها منه قبل الحولين ان لم يضر
بالولد الفطام كما له ايضا اجبارها اي امته على الارضاع وليس له ذلك يعني الاجبار بزوجته
مع زوجته الحرة ولو قبلها لان حق التربية لها جوهرة ويثبت به ولو بين الحربيين بزازية
وان قل ان علم وصوله لجوفه من فمه او انفه لا غير فلو التقم الحلمة ولم يدر ادخل اللبن
في حلقه ام لا لم يحرم لان في المانع شكا ولوالجية ولو ارضعها اكثر اهل قرية ثم لم يدر
فاراد احدهم تزوجها ان لم يظهر علامة ولم يشهد بذلك جاز خانية امومية لمرضعة لمرضع
وبنت ابوة زوج مرضعة اذا كان لبنها منه له والا فكما يجي فيحرم منه اي بسببه ما يحرم من
النسب رواه الشيخان واستثنى بعضهم احدى وعشرين صورة وجمعها في قوله

يفارق النسب الارضاع في صور ‌ ‌ كام نافلة او جدة الولد
وام اخت واخت ابن وام اخ ‌ ‌ وام خال وعمة ابن اعتمد

الام اخيه واخته استثناء منقطع لان حرمة ما ذكر بالمصاهرة لا بالنسب فلم يكن الحديث متناولا
لها فاستثناؤه الفقها فلا تخصيص بالعقل كما قيل فان حرمة ام اخته واخيه نسبا لكونها
امه او موطوة ابيه وهذا المعنى مفقود في الرضاع وقس عليه اخت ابنه وبنته وجدة ابنه
وبنته وام عمه وعمته وام خاله وخالته وكذا عمة ولده وبنت عمته وبنت اخت ولده وام
اولاد اولاده فهؤلاء من الرضاع حلال للرجل وكذا لاخو ابن المراة لها فهذه عشر صور تصل باعتبار الذكورة
والانوثة الى عشرين وباعتبار ما يحل له ولها الى اربعين مثلا يجوز تزوجه بام اخيه وتزوجها باب
اخيها وكل منهما يجوز ان يتعلق الجار والمجرور اعني من الرضاع تعلقا معنويا بالمضاف كالام
كان تكون له اخت نسبية لها ام رضاعية او بالمضاف اليه كالاخ كان يكون له اخ نسبي له
ام رضاعية او بهما كان يجتمع مع اخر على ثدي اجنبية ولاخيه رضاعا ام اخرى رضاعية
فهي مائة وعشرون وهذا من خواص كتابنا ويحل اخت اخيه رضاعا يصح اتصاله بالمضاف
كان يكون له اخ نسبي له اخت رضاعية وبالمضاف اليه كان يكون لاخيه رضاعا اخت نسبا
وبهما وهو ظاهر وكذا نسبا بان يكون لاخيه لابيه اخت لام فهو متصل بهما لا باحدهما للزوم
التكرار كما لا يخفى ولا حل بين رضيعي امراة لكونهما اخوين وان اختلف الزمن والاب ولا حل
بين الرضيعة وولد مرضعتها اي التي ارضعتها وولد ولدها لانه ولد الاخ لبن بكر بنت تسع
سنين فاكثر محرم والا لا جوهرة وكذا يحرم لبن ميتة ولو محلوبا فيصير ناكحها محرما للميتة
فييممها ويدفنها بخلاف وطيها وفرق بوجود التغذي لا اللذة ومخلوط بماء او دواء او لبن
اخرى ولبن شاة اذا غلب لبن المراة وكذا اذا استويا لعدم الاولوية اجماعا جوهرة وعلق محمد الحرمة

بالمرايين مطلقا قيل وهو الاصح لا يحرم المخلوط بطعام مطلقا فان حسا ه حسوا وكذا الوجنة
لان اسم الرضاع لا يقع عليه بحر ولا الاحتقان والاقطار فى اذن واحليل وجايفة وامة
وكلبن رجل ومشكل الا اذا قال النساء انه لا يكون على غزارته الا المراة والا لا جوهرة
وكلبن شاة وغيرها لعدم الكراهة ولو ارضعت الكبيرة ولو مبانة ضرتها الصغيرة وكذا
لو اوجره رجل فى فيها حرمتا ابدا ان دخل بالام او اللبن منه والا جاز تزوج الصغيرة ثانيا
ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ لمجى الفرقة منها وللصغيرة نصفه لعدم الدخول ورجع الزوج
به على الكبيرة وكذا على الموجر ان تعمدت الفساد بان تكون عاقلة طايعة متيقظة عالمة
بالنكاح وبافساد الارضاع ولم تقصد دفع جوع او هلاك والا لا لان التسبب يشترط فيه
التعدى والقول لها ان لم يظهر منها تعمد الفساد معراج طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت
باخر وحبلت وارضعت فحكمه من الاول لانه منه بيقين فلا يزول بالشك ويكون ربيبا للثانى
حتى تلد فيكون اللبن من الثانى والوطى بشبهة كالحلال قيل وكذا الزنا والاوجه لا فتح
قال لزوجته هذه رضيعتى ثم رجع عن قوله صدق لان الرضاع مما يخفى فلا يمنع التناقض
فيه ولو ثبت عليه بان قال بعده هو حق كما قلت ونحوه هكذا افسر الثبات فى الهداية وغيرها
فرق بينهما وان اقرت المراة بذلك ثم اكذبت نفسها وقالت اخطات وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل
ان تكذب نفسها وان اصرت عليه لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى فى جميع الوجوه
بزازية ومفاده انها لو اقرت بالثلاث من رجل حل لها تزوجه او اقر بذلك جميعا ثم اكذبا
انفسهما وقالا اخطانا ثم تزوجها جاز وكذا الاقرار فى النسب ليس يلزمه الا ما ثبت عليه
فلو قال هذه اختى او امى وليس نسبها معروفا ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما
والرضاع حجته حجة المال وهو شهادة عدلين او عدل وعدلتين لكن لا تقع الفرقة الا بتفريق
القاضى لتضمنها حق العبد وهل يتوقف ثبوته على دعوى المراة الظاهر لا لتضمنها حرمة الفرج
وهى من حقوقه تعالى كما فى الشهادة بطلاقها ولو شهد عندها عدلان على الرضاع بينهما او طلاقها
ثلاثا وهو يجحد ثم مات او غابا قبل الشهادة عند القاضى لا يسعها المقام معه ولا قتله به يفتى
ولا التزوج باخر وقيل لها التزوج ديانة شرح وهبانية فروع قضى القاضى بالتفريق
برضاع بشهادة امراة لم ينفذ مص رجل ثدى زوجته لم تحرم تزوج صغيرتين فارضعت
كلا امراة ولبنهما من رجل لم يفسد وان تعمدتا الفساد لعروضه بالاختية قبل الابن زوجة
ابيه وقال تعمدت الفساد غرم المهر ولو وطئها وقال ذلك لا يلزم الحد فلم يلزم المهر
كتاب الطلاق هو لغة رفع القيد لكن جعلوه فى المراة طلاقا وفى غيرها اطلاقا فلذا كان
انت مطلقة بالسكون كناية وشرعا رفع قيد النكاح فى الحال بالباين او المال بالرجعى بلفظ
مخصوص هو ما اشتمل على الطلاق فخرج الفسوخ كخيار عتق وبلوغ وردة فانه فسخ لا طلاق
وبهذا علم ان عبارة الكنز والملتقى منقوضة طردا وعكسا بحر وايقاعه مباح عند العامة
لاطلاق الايات اكمل وقيل قايله الكمال الاصح حظره اى منعه الا لحاجة كريبة وكبر والمذهب

قوله معناه ان الشارع ترك هذا الاصل فاباحه اى كان الاصل فى الطلاق الحظر وانما ابيح للحاجة
الى التوالد والتناسل فهل يفهم منه انه محظور فالحق الاباحة بغير حاجة طلبا للخلاص منها
لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن وحمله على الحاجة
ليس بصحيح كذا فى البحر حرره امير الحاج ابراهيم بك

الاول كما فى البحر وقولهم الاصل فيه الحظر معناه ان الشارع ترك هذا الاصل فاباحه بل
يستحب لو موذية او تاركة صلاة غاية ومفاده ان لا اثم بمعاشرة من لا تصلى ويجب لو فات
الامساك بالمعروف ويحرم ولو بدعيا ومن محاسنه التخلص به من المكاره وبه يعلم ان طلاق
الدور نحو ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا واقع اجماعا كما حرره المصنف فى الجواهر الفتاوى
حتى لو حكم بصحة الدور حاكم لا ينفذ اصلا واقسامه ثلاثة حسن واحسن وبدعى يأثم به
والفاظه صريح وملحق به وكناية ومحله المنكوحة واهله زوج عاقل بالغ مستيقظ وركنه
لفظ مخصوص خال عن استثناء طلقة رجعية فقط فى طهر لا وطى فيه وتركها حتى تمضى عدتها
احسن بالنسبة الى البعض الاخر وطلقة لغير موطوءة ولو فى حيض ولموطوءة تفريق الثلاث
فى ثلاثة اطهار لا وطى فيها ولا فى حيض قبلها ولا طلاق فيه فيمن تحيض وفى ثلاثة
اشهر فى حق غيرها حسن وسنى فعلم ان الاول سنى بالاولى وحل طلاقهن اى الايسة والصغيرة
والحامل عقب وطى لان الكراهة فيمن تحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا والبدعى ثلاث
متفرقة او ثنتان بمرة او مرتين فى طهر واحد لا رجعة فيه او واحدة فى طهر وطئت فيه او واحدة
فى حيض موطوءة لو قال والبدعى ما خالفهما كان اوجز واوفد وتجب رجعتها على الاصح فيه
اى فى الحيض دفعا للمعصية فاذا طهرت طلقها ان شاء او امسكها قيد بالطلاق لان التخيير
والاختيار والخلع فى الحيض لا يكره مجتبى والنفاس كالحيض جوهرة قال لموطوءة وهى حال
كونها ممن تحيض انت طالق ثلاثا او ثنتين للسنة وقع عند كل طهر طلقة وتقع اولاها
فى طهر لا وطى فيه فلو غير موطوءة او لا تحيض تقع واحدة للحال ثم كلما نكحها او مضى شهر تقع
وان نوى ان تقع الثلاث الساعة او ان تقع عند راس كل شهر واحدة صحت نيته لانه
يحتمل كلامه ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو تقديرا بدايع ليدخل السكران ولو
عبدا او مكرها فان طلاقه صحيح لا اقراره بالطلاق وقد نظم فى النهر ما يصح مع الاكراه فقال

طلاق وايلا ظهار ورجعة	نكاح مع استيلاد عفو عن العمد
رضاع وايمان وفى ونذره	قبول لايداع كذا الصلح عن عمد
طلاق على جعل يمين به انت	كذا العتق والاسلام تدبير للعبد
وايجاب احسان وعتق فهذه	تصح مع الاكراه عشرين فى العد

وهازلا لا يقصد حقيقة كلامه او سفيها خفيف العقل او سكران ولو بنبيذ او حشيش
او افيون او بنج زجرا به يفتى تصحيح القدورى لاختلاف التصحيح فيمن سكر مكرها او مضطرا
نعم لو زال عقله بالصداع او بمباح لم يقع وفى القهستانى معزيا للزاهدى انه لو لم يميز
ما يقوم به الخطاب كان تصرفه باطلا انتهى واستثنى فى الاشباه من تصرفات السكران سبع
مسائل منها الوكيل بالطلاق صاحيا لكن قيده البزازى بكونه على مال والا وقع مطلقا ولم
يوقع الشافعى طلاق السكران واختاره الطحاوى والكرخى وفى التاتارخانية عن التفريق
والفتوى عليه او اخرس ولو طارئا ان دام للموت به يفتى وعليه فتصرفاته موقوفة واستحسن

الكمال اشتراط كتابته باشارته المعهودة فانها كعبارة الناطق استحسانا او مخطيا بان اراد التكلم
بغير الطلاق فجرى على لسانه الطلاق او تلفظ به غير عالم بمعناه او غافلا او ساهيا او بالفاظ مصحفة
يقع قضاء فقط بخلاف الهازل واللاعب فانه يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله به جدا
فتح او مريضا او كافرا لوجود التكليف واما طلاق الفضولي والاجازة قولا وفعلا فكالنكاح بزازية
وبناء على اعتبار الزوج المذكور لا يقع طلاق المولى على امرأة عبده لحديث ابن ماجة الطلاق لمن
اخذ بالساق الا اذا شرط في العقد فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي طلقها كلما شئت
فقال العبد قبلت وكذا لو قال العبد اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا كان كذلك خانية والمجنون
الا اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط او كان عنينا او مجبوبا او اسلمت وهو كافر وابى ابواه
الاسلام وقع الطلاق اشباه والصبي ولو مراهقا او اجازه بعد البلوغ اما لو قال اوقعته
وقع لانه ابتدا ايقاع وجوزه الامام احمد والمعتوه من العته وهو اختلال في العقل والمبرسم
من البرسام بالكسر علة كالجنون والمغمى عليه وهو لغة المغشي والمدهوش بنح وفي القاموس
دهش الرجل تحير ودهش بنا المفعول فهو مدهوش وادهشه الله والنائم لانتفاء الارادة
ولذا لا يتصف بصدق ولا كذب ولا خبر ولا انشا ولو قال اجزته او اوقعته لا يقع لانه اعاد الضمير
الى غير معتبر جوهرة ولو قال اوقعت ذلك الطلاق او جعلته طلاقا وقع بحر واذا ملك احدهما
الاخر كله او بعضه بطل النكاح ولو حررته حين ملكته فطلقها في العدة او خرجت الحربية
الينا مسلمة ثم خرج زوجها كذلك مسلما فطلقها في العدة الغاه الثاني في المسألتين واوقعه
الثالث بينهما فاعتبار عدده بالنساء وعند الشافعي بالرجال فطلاق حرة ثلاث وطلاق امة
ثنتان مطلقا ويقع الطلاق بلفظ العتق بنية او دلالة حال لا عكسه لان ازالة الملك اقوى
من ازالة القيد فروع كتب الطلاق ان مستبينا على نحو لوح وقع ان نوى وقيل مطلقا
ولو على نحو الما فلا مطلقا ولو كتب على وجه الرسالة والخطاب كان يكتب يا فلانة اذا اتاك
كتابي هذا فانت طالق طلقت بوصول الكتاب جوهرة وفي البحر كتب لامرأته كل امرأة غيرك
وغير فلانة طالق ثم محى اسم الاخيرة وبعثه لم تطلق وهذه حيلة عجيبة وسيجي ما لو استثنى بالكتابة

باب الصريح

صريحه ما لم يستعمل الا فيه ولو بالفارسية كطلقتك وانت طالق ومطلقة
بالتشديد قيد بخطابها لانه لو قال ان خرجت يقع الطلاق او لا تخرجي الا باذني فاني حلفت
بالطلاق فخرجت لم يقع لتركه الاضافة اليها ويقع بها بهذه الالفاظ وما بمعناها من الصريح
ويدخل نحو طلاغ وطلاك وتلاغ وتلاك او ط ل ق او طلاق باش بلا فرق بين عالم وجاهل
وان قال تعمدته تخويفا لم يصدق قضاء الا اذا اشهد عليه قبله به يفتى ولو قيل له طلقت
امرأتك فقال نعم او بلى بالهجاء طلقت بحر واحدة رجعية وان نوى خلافها من البائن او اكثر
خلافا للشافعي او لم ينو شيئا ولو نوى به الطلاق عن وثاق دين ان لم يقرنه بعدد ولو مكرها
صدق قضاء ايضا كما لو صرح بالوثاق او القيد وكذا لو نوى طلاقها من زوجها الاول على الصحيح
خانية ولو نوى عن العمل لم يصدق اصلا ولو صرح به دين فقط وفي انت الطلاق او طلاق

وانت

فرع كتب لاخرى تدعو زوجة رجل تزوج امرأتين في بلد بين اسم المرأة الاولى فاطمة واسم الاخرى زينب وكتب مشعرا وهي اسم المرأة زينب وبعث اليها ان كل امرأة لي غير زينب وغير فاطمة ثم فطالق حلبي

وانت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى يعني المصدر
لانه لو نوى بطالق واحدة وبالطلاق اخرى وقعتا رجعيتين لو مدخولا بها كقوله انت طالق انت
طالق زيلعي واحدة او ثنتين لانه صريح مصدر لا يحتمل التعدد فان نوى ثلاثا فثلاث لانه فرد
حكمي ولذا كان الثنتان في الامة وكذا في حرة تقدمها واحدة جوهرة لكن جزم في البحر بانه سهو
بمنزلة الثلاث في الحرة ومن الالفاظ المستعملة الطلاق يلزمني والحرام يلزمني وعلي الطلاق وعلي
الحرام فيقع بلا نية للعرف ولو لم يكن له امرأة يكون يمينا فيكفر بالحنث تصحيح القدوري وكذا
علي الطلاق من ذراعي بحر ولو قال طلاقك علي لا يقع ولو زاد واجب او لازم او ثابت او فرض هل
يقع قال البزازي المختار لا وقال الخلاصي المختار نعم فلو قال طلقتك الله هل يفتقر لنية قال الكمال
الحق نعم ولو قال لها كوني طالقا او اطلقي او يا مطلقة بالتشديد وقع وكذا يا طال بكسر اللام وضمها
لانه ترخيم او انت طال بالكسر والا توقف على النية كما لو تهجى به او بالعتق وفي النهر عن التصحيح الصحيح
عدم الوقوع لو هبتك طلاقك ونحوه واذا اضاف الطلاق اليها كانت طالق او الى ما يعبر به عنها
كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد الاطراف داخلة في الجسد دون البدن والفرج والوجه
والراس وكذا الاست بخلاف البضع والدبر والدم على المختار خلاصة او اضافه الى جزء شائع منها
كنصفها وثلثها وقع لعدم تجزيه ولو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين وقعت
بحاري وافتى بعضهم بطلقة وبعضهم بثلاث عملا بالاضافتين خلاصة واذا قال الرقبة منك او
الوجه ووضع يده على الراس والعنق او الوجه وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح لانه لم
يجعله عبارة عن الكل بل عن البعض حتى لو لم يضع يده بل قال هذا الراس طالق [illegible] او لو راسها وقع في
الاصح ولو نوى تخصيص العضو ينبغي ان يدين فتح كما لا يقع لو اضافه الى اليد الا بنية مجاز والرجل
والدبر والشعر والانف والساق والفخذ والظهر والبطن واللسان والاذن والفم والصدر
والذقن والسن والريق والعرق وكذا الثدي والدم جوهرة لانه لا يعبر به عن الجملة فلو عبر
قوم به عنها وقع وكذا كل ما كان من اسباب الحرمة لا الحل اتفاقا وجزء الطلقة ولو من الف
جزء تطليقة لعدم التجزي ولو زادت الاجزاء وقع اخرى وهكذا ما لم يقل نصف طلقة وثلث
طلقة وسدس طلقة فيقع الثلاث ولو بلا واو فواحدة ولو قال طلقة ونصفها فثنتان على
المختار جوهرة وكذا لو كان مكان السدس ربعا فثنتان على المختار وقيل واحدة فهنا ف
وسيجي ان استثنا بعد التطليق لغو بخلاف ابقاعه ويقع بقوله من واحدة الى ثنتين او ما بين
واحدة الى ثنتين واحدة وبقوله من واحدة او ما بين واحدة الى ثلاث ثنتان الاصل فيما مثله
الحظر دخول الغاية الاولى فقط عند الامام وفيما مرجعه الاباحة كخذ من مالي من مائة الى الف
الغايتين اتفاقا ويقع بثلاثة انصاف طلقتين ثلاث وقيل ثنتان وبثلاثة انصاف طلقة
او نصفي طلقتين طلقتان وقيل يقع ثلاث والاول اصح وبواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو
او نوى الضرب لانه يكثر الاجزاء لا الافراد وان نوى وثنتين فثلاث لو مدخولا بها وفي
غير موطوءة واحدة كقوله لها واحدة وثنتين لانه لم يبق للثنتين محل وان نوى مع الثنتين

فثلاث مطلقا ويقع ثنتين في ثنتين ولو بنية الضرب ثنتان لما مر ولو نوى معنى الواو او مع فكما
مر وبقوله من هنا الى الشام واحدة رجعية ما لم يصفها بطول او كبر فبائنة وانت طالق بمكة
او في مكة او في الدار او الظل او الشمس او ثوب كذا تنجيز يقع للحال كقوله انت طالق مريضة
او مصلية او وانت مريضة او انت تصلين ويصدق في الكل ديانة لا قضاء لو قال عنيت اذا دخلت
او اذا لبست او اذا مرضت ونحو ذلك فيتعلق به كقوله الى سنة او الى راس الشهر او الشتاء واذا دخلت
مكة تعليق وكذا في دخولك الدار او في لبسك ثوب كذا او في صلاتك ونحو ذلك لان الظرف
يشبه الشرط ولو قال لدخولك او لحيضك تنجيز ولو بالباء تعلق وفي حيضك وهي حائض لحيض تجدد
وفي حيضك لحيض تحيض وتطهر وفي ثلاثة ايام تنجيز وفي مجيء ثلاثة ايام تعليق سوى يوم حلفه
لان الشروط تعتبر في المستقبل ويوم القيمة لغو وقبله تنجيز وفي طالق تطليقة حسنة في دخولك
الدار ان رفع حسنة تنجز وان نصبها تعلق وسال الكسائي محمدا عمن قال لامرأته

فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن ● وان تخرقي يا هند فالخرق اشام

فانت طلاق والطلاق عزيمة ● ثلاث ومن يخرق اعق واظلم

كم يقع فقال ان رفع ثلاثا فواحدة وان نصبها فثلاث وتمامه في المغني وفيما علقنا على الملتقى
وبقوله انت طالق غدا او في غد يقع عند طلوع الصبح وصح في الثاني نية العصر اي اخر النهار
قضاء وصدق فيهما ديانة ومثله انت طالق شعبان وفي شعبان وفي انت طالق اليوم غدا
او غدا اليوم اعتبر اللفظ الاول ولو عطف بالواو يقع في الاول واحدة وفي الثاني ثنتان كقوله
انت طالق بالليل والنهار او اول النهار واخره وعكسا واليوم وراس الشهر والاصل انه متى
اضاف الطلاق لوقتين كاين ومستقبل بحرف عطف فان بدا بالكاين اتحد وبالمستقبل تعدد
وفي انت طالق اليوم واذا جاء غدا او انت طالق لا بل غدا طلقت واحدة للحال واخرى في الغد
انت طالق واحدة او لا او مع موتي او مع موتك لغو اما الاول فلحرف الشك واما الثاني فلانها
حالة منافية للايقاع او للوقوع كذا انت طالق قبل ان اتزوجك او امس وقد نكحها اليوم ولو
نكحها قبل امس وقع الان لان الانشاء في الماضي انشاء في الحال ولو قال امس واليوم تعدد ولعكسه
اتحد وقيل بعكسه او انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او طلقتك وانا صبي او نائم
او مجنون وكان معهودا كان لغوا بخلاف قوله انت حر قبل ان اشتريك او انت حر امس وقد
اشتراه اليوم فانه يعتق كما يعتق او اقر لعبد ثم اشتراه لاقراره بحريته انت طالق قبل موتي
بشهرين او اكثر ومات قبل مضي شهرين لم تطلق لانتفاء الشرط وان مات بعده طلقت مستندا
لاول المدة لا عند الموت وفائدته انه لا ميراث لها لان العدة قد تنقضي بشهرين بثلاث حيض
قال لها انت طالق كل يوم او كل جمعة او راس كل شهر ولا نية له تقع واحدة فان نواه كل يوم
او قال في كل يوم او مع او عند او كلما مضى يوم يقع ثلاث في ايام ثلاث والاصل انه متى
ترك كلمة الظرف اتحد والا تعدد وفي الخلاصة انت طالق مع كل يوم تطليقة وقع ثلاث
للحال قال لامراتيه كما عمرا طالق الان لا تطلق حتى تموت احداهما فتطلق الاخرى لوجود شرطه

اي بعد مضي شهرين طلقت لوجود الشرط مستندا الى اول الوقت لا مقتصرا على الموت منح

خ

وروى عن ابي يوسف انه يعمل في ديوان القاضي وسماع الاحاديث دون الصكوك
وروى ابن رستم عن محمد انه يعمل بالخط في الكل والعزيمة في ذلك كله ما قال ابو
حنيفة وهو ان لا يعتمد عليه من غير تذكر لان في الاعتماد عليه ضرب شبهة يمكن
التحرز عنه بالجد في الحفظ فلا يلغوا اعتباره بالتقصير في الحفظ وما فسد دين الا
بالاعتماد على الصورة لا على المعنى وبهذا قلت روات ابي حنيفة وهذه فضيلة
صحبته وامارة على اتقانه وما قالاه هو الرخصة هكذا ذكره ثم قال الكتاب
مع الحفظ والتذكر عزيمة وبلا حفظ رخصة والعزيمة نوع واحد وهو الذي يكون
متذكرا والرخصة انواع ثلاثة ما يكون بخط موثقا به وما يكون بخط معروف
غير موثوق به وما يكون بخط مجهول وذلك كله ثلاثة انواع في الحديث والصكوك
وديوان القاضي اما ابو يوسف فقد عمل به في ديوان القاضي اذا كانت تحت يده
للامن عن التزوير وعمل به في الاحاديث ان كان بهذه الشروط واما اذا لم يكن في يده
لم يجز العمل به في الديوان لان التزوير في بابه غالب لما تبطل بالمظالم وحقوق
الناس واما في باب الحديث فان العمل به جائز اذا كان خطا معروفا لا يخاف
عليه التبديل في غالب العادة ويؤمن فيه الغلط بيده لا يمين كالمحفوظ بيده واما في
الصكوك فلا يحل العمل به لانه تحت يد الخصم الآن يكون في يد الشاهد وكذا
قول محمد فانه جوز العمل به وان لم يكن في يده استحسانا توسعة على الناس اذا
احاط علما بانه خطه كذا في البزدوي شرح الحموي على الاشباه
واما شرائط ادائها فاربعة انواع منها ما يرجع الى الشاهد ومنها ما يرجع الى
نفس الشهادة ومنها ما يرجع الى المشهود به فالاول البلوغ والحرية والبصر والنطق
والعدالة لكن هي شرط وجوب القبول على القاضي لا لجوازه وان لا يكون محدودا
في قذف وان لا يجر الشاهد لنفسه مغنما ولا يدفع عن نفسه مغرما فلا تقبل
شهادة الفرع لاصله والاصل لفرعه واحد الزوجين للاخر وان لا يكون خصما
فلا تقبل شهادة الوصي لليتيم والوكيل للموكل وان يكون عالما بالمشهود به وقت الاداء
ذاكرا له فلا يجوز له اعتماده على خطه من غير تذكر عنده خلافا لهما واما ما يخص
بعضها فالاسلام ان كان المشهود عليه مسلما والذكورة في الشهادة بالحدود
والقصاص وتقدم الدعوى فيما كان في حقوق العباد وموافقتها للدعوى
فيما يشترط فيها فان خالفها لم تقبل الا اذا وفق المدعي عند امكانه وقيام الرائحة
للشهادة على شرب الخمر ولم يكن سكرانا الا لبعد مسافة والاصالة في الشهادة

واذا اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطليق وقد وجد حين سكت
فانه متى صريح فى الوقت لكونها من ظروف الزمان وما الغالب يستعمل
فيه قال منح الغفار

قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق مقتصرا اعلم ان طريق
ثبوت الاحكام اربعة الانقلاب والاقتصار والاستناد والتبيين فالانقلاب صيرورة ما ليس
بعلة علة كالتعليق والاقتصار ثبوت الحكم فى الحال والاستناد ثبوته فى الحال مستندا الى ما قبله
بشرط بقاء المحل كل المدة كلزوم الزكاة حين الحول مستندا لوجود النصاب والتبيين ان يظهر فى
الحال تقدم الحكم كقوله ان كان زيد فى الدار فانت طالق وتبين فى الغد وجوده فيها تطلق من حين
القول فتعتد منه انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال
بسكوته وفى ان لم اطلقك لا تطلق بالسكوت بل يمتد النكاح حتى يموت احدهما قبله اى قبل
تطليقه فتطلق قبيل الموت لتحقق الشرط ويكون فارا واذا واذا ما واذ بلا نية مثل ان عنده ومثل
متى عندهما وقد مر حكمهما وان نوى الوقت والشرط اعتبرت نيته اتفاقا وفى قوله انت طالق ما لم
اطلقك انت طالق مع الوصل بقوله ما لم اطلقك طلقت بالمنجزة الاخيرة فقط استحسانا فرع
قال ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان يطلقها على الف ولا تقبل المرأة فان مضى
اليوم لا تطلق به يفتى خانية لان التطليق المقيد يدخل تحت المطلق انت طالق يوم اتزوجك
فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد اى امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لم تتخير ولو نهارا
بقى للغروب والاصل ان اليوم متى قرن بفعل يستوعب المدة يراد به النهار كالامر باليد فانه
يصح جعله بيدها يوما وشهرا ومتى قرن بفعل لا يستوعبها يراد به مطلق الوقت كايقاع
الطلاق فانه لو قال طلقتك شهرا كان ذكر المدة لغوا وتطلق للحال انا منك طالق او برئ
ليس بشئ ولو نوى به الطلاق وتبين فى البائن والحرام اى انا منك بائن وانا عليك حرام ان
نوى لان الابانة لازالة الوصلة والتحريم لازالة الحل وهما مشتركان فتصح الاضافة اليه
حتى لو لم يقل منك او عليك لم يقع بخلاف انت باين او حرام حيث يقع اذا نوى وان لم يقل
منى نعم لو جعل امرها بيدها بشرط قولها باين منى ويقع بابرائك عن الزوجية بلا نية انت طالق ثنتين
مع عتق مولاك اياك فاعتق سيدها طلقت ثنتين وله الرجعة لوجود التطليق بعد الاعتاق
لانه شرط ونقل ابن الكمال ان كلمة مع اذا اقحم بين جنسين مختلفين يحمل محل الشرط ولو علق
بالبناء للمجهول عتقها وطلقتاها بمجئ الغد فجاء الغد لا رجعة لها لتعلقهما بشرط واحد وعدتها
فى المسئلتين ثلاث حيض احتياطا ولو كان الزوج مريضا لا ترث منه لو هو عبد وهى امة فلا ترث
مبسوطا انت طالق هكذا مشيرا بالاصابع المنشورة وقع بعدده بخلاف مثل هذا فانه ان
نوى ثلاثا وقعن والا فواحدة لان الكاف للتشبيه فى الذات ومثل للتشبيه فى الصفات ولذا
قال ابو ح ايمانى كايمان جبريل لا مثل ايمان جبريل بحر وتعتبر المنشورة لا المضمومة الا ديانة
ككف والمعتمد فى الاشارة بالكف نشر كل الاصابع ونقل القهستانى انه يصدق قضاء بنية الاثنين
بالكف وهى واحدة ولو لم يقل هكذا يقع واحدة لفقد التشبيه ولو قال انت هكذا مشيرا ولم يقل
طالق لم ارده ولو اشار بظهورها فالمضمومة للعرف ولو كان رؤسها نحو المخاطب فالمنشورة عند
بعضهم فالعبرة للنشر وان ضما عن نشر فالضم ابن كمال ويقع بقوله انت طالق باين او البتة وقال

والاقتصار فهو ثبوت الحكم فى الحال كانشاء البيع والطلاق والعتاق وغيرها والانقلاب فهو صيرورة ما ليس بعلة علة كالتعليقات واما الاستناد فهو ثبوت الحكم فى الحال مستندا الى ما قبله كوجوب الزكاة فانه متحقق عند الحول مستندا الى وقت وجود النصاب واما التبيين فهو ان يظهر فى الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل كذا فى منح

انت افعى يقع رجعيا الموطوءة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او اشد الطلاق او كا
الجبل او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة او اسوءه او اشده او اخبثه او اخشنه
او اكبره او اعرضه او اطوله او اغلظه واحدة بائنة في الكل لانه وصف الطلاق بما يحتمله ان لم
ينو ثلاثا في الحرة وثنتين في الامة فيصح لما مر كما لو نوى بطالق واحدة وبنحو باين اخرى
فيقع ثنتان بائنتان ولو عطف وقال وباين او ثم باين ولم ينو شيئا فرجعية ولو بالفا فبائنة
ذخيرة كما يقع البائن لو قال انت طالق طلقة تملكين بها نفسك لانها لا تملك نفسها الا بالبائن ولو
قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك لزم الرجعة وقيل لا جوهرة ورجح في البحر الثاني وخطأ
من افتى بالرجعي في التعاليق وقول الموثقين تكون طالقا طلقة تملك بها نفسها الخ لكن في البزازية
وغيرها قال للمدخولة ان طلقتك واحدة فهي بائنة او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف
لا يسبق الموصوف وكذا لو قال ان دخلت الدار فكذا ثم قبل دخولها الدار قال جعلته بائنا او ثلاثا
لا يصح لعدم وقوع الطلاق عليها انتهى ومفاده وقوع الرجعي في متى تزوجت عليك فانت
طالق طلقة تملكين بها نفسك اذ غايته مساواته لانت باين والوصف لا يسبق الموصوف كما حرر
المصنف هنا وفي الكنايات بخلاف انت طالق اكثره اي الطلاق بالثاء المثلثة من فوق فانه يقع
به ثلاث ولا يدين في ارادة الواحدة كما لو قال اكثر الطلاق او انت طالق مرارا او الوفا او لا
قليل ولا كثير فثلاث هو المختار كما في الجوهرة ولو قال اقل الطلاق فواحدة ولو قال عامة
الطلاق او اجله او لونين منه او اكثر الثلاث او كبير الطلاق فثنتان وكذا لا كثير ولا قليل
على الاشبه مضمرات وفي القنية طلقتك اخر الثلاث تطليقات فثلاث وطالق اخر ثلاث
تطليقات فواحدة والفرق دقيق حسن فروع يقع بانت طالق كل التطليقة واحدة وكل
تطليقة ثلاث وعدد التراب واحدة وعدد الرمل ثلاث وعدد شعر ابليس او عدد شعر
بطن كفي واحدة وعدد شعر ظهر كفي او ساقي او ساقك او فرجك او عدد ما في هذا الحوض من
السمك وقع بعدده ان وجد والا لا لست لك بزوج او لست لي بامرأة او قالت له لست لي
بزوج فقال صدقت طلاق ان نواه خلافا لهما ولو اكده بالقسم او سئل الك امرأة فقال لا
لا تطلق اتفاقا وان نوى لان اليمين والسؤال قرينتا ارادة النفي فيهما وفي الخلاصة قيل
طلقتها تطلق بلى لا بنعم وفي الفتح ينبغي عدم الفرق للعرف في البزازية قالت له انا امرأتك
فقال لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وتطلق لاقتضاء الطلاق النكاح وضعا علم انه
حلف ولم يدر بطلاق او غيره لغى كما لو شك اطلق ام لا ولو شك اطلق واحدة او اكثر
بنى على الاقل وفي الجوهرة طلق المنكوحة فاسدا ثلاثا له تزوجها بلا محلل ولم يحك خلافا

باب طلاق غير المدخول بها

قال لزوجته غير المدخول بها انت طالق يا زانية ثلاثا فلا
حد ولا لعان لوقوع الثلاث عليها وهي زوجته ثم بانت بعده وكذا انت طالق ثلاثا يا زانية
ان شاء الله تعلق الاستثناء بالوصف بزازية وتعقب لما تقرر انه متى ذكر العدد كان الوقوع
به وما قيل انه لا يقع لنزول الاية في الموطوءة باطل لمحض منشاؤه الغفلة عما تقرر في العربية

المعلق

[illegible] لخصوص السبب وحمله في غيرها لا ذكر [illegible] فان يقع [illegible]
[illegible] بوصف او خبر او جمل بعطف او غيره بانت بالاولى لا الى عدة ولذا لم تقع الثانية بخلاف
الموطوءة حيث يقع الكل وعم التفريق قوله وكذا انت طالق ثلاثا متفرقات وثنتين مع طلاقي
[illegible] طلقها واحدة وقع واحدة كما لو قال نصفا وواحدة على الصحيح جوهرة ولو قال واحدة و[illegible]
ثنتان اتفاقا لانه جملة واحدة ولو قال واحدة وعشرين او ثلاثين فثلاث لما مر فحيث
يقع بعدد قرن به لا به نفسه عند ذكر العدد وعند عدمه الوقوع بالصيغة فلو ماتت بعد موطوءة
وغيرها بعد الايقاع قبل تمام العدد لغا لما تقرر ولو مات الزوج او اخذ احد فمه قبل ذكر العدد
وقع واحدة عملا بالصيغة لان الوقوع بلفظه لا بقصده ولو قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة و[illegible]
العطف وقبل واحدة او بعدها واحدة تقع واحدة بائنة ولا تلحقها الثانية لعدم العدة وفي
انت طالق واحدة بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان لان الاصل ان
[illegible] الثاني او بالثاني اقترنا لان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال وتقع بانت طالق
واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت لتعلقهما بالشرط دفعة وتقع واحدة ان قدم الشرط
لان المعلق كالمنجز وتقع في الموطوءة ثنتان في كلها لوجود العدة ومن مسائل قبل وبعد ما [illegible]
ما يقول الفقيه ايده الله ولا زال عنده الاحسان [illegible] علق طلاق بشهر قبل ما بعد قبله
رمضان ويشتمل على ثمانية اوجه فتقع بعض قبل في ذي الحجة وبعض بعد في جمادى الاخرة وقبل [illegible]
ووسطا او اخرا في شوال ويعد كذلك في شعبان لالغاء الطرفين فيبقى قبله وبعده رمضان ولو قال
امرأته طالق وله امرأتان او ثلاث تطلق واحدة منهن وله خيار التعيين اتفاقا وما صحح الزيلعي
فانما هو في غير الصريح كامرأتي حرام [illegible] وسيجيء في الايلاء قال لنسائه الاربع بينكن
تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او ثلاث او اربع الا ان ينوي
قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل
واحدة طلقتان هكذا الى ثمان تطليقات فان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلاثا [illegible]
[illegible] في تطليقة خانية وفيها قال لامرأتين لم يدخل بواحدة منهما امرأتي طالق امرأتي طالق
ثم قال اردت واحدة منهما لا يصدق ولو مدخولتين فله ايقاع الطلاق على احديهما [illegible]
الطلاق على المدخولة لا على غيرها قال امرأته طالق ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت امرأته
استحسانا فان قال لي امرأة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ببينة ولو كان له امرأتان
كلتاهما معروفة له صرفه الى ايهما شاء خانية ولم يحك خلافا فروع كرر لفظ الطلاق وقع
الكل فان نوى التأكيد دين كان اسمها طالقا او حرة فناداها ان نوى الطلاق او العتاق وقعا
والا لا قال لامرأته هذه الكلبة طالق طلقت ولعبده هذا الحمار حر عتق قال انت طالق او
انت حر وعنى به الاخبار كذبا وقع قضاء الا اذا اشهد على ذلك وكذا المظلوم اذا اشهد عند
استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا صدق قضاء وديانة شرح وهبانية وفي النهر
قال فلانة طالق واسمها كذلك وقال عنيت غيرها دين ولو غيره صدق قضاء وعلى هذا لو حلف

لديانة بطلاق امراته فلانة واسمها غيره لا تطلق وقد كثر في زماننا قول الرجل انت طالق على
الاربعة مذاهب قال المص وينبغي للحاكم ان يوقعه قضاء وديانة ولو قال انت طالق في قول الفقهاء الحزم
او فلان القاضي او المفتي دين قال نساء الدنيا او نساء العالم طوالق لم تطلق امراته بخلاف نساء
المحلة والدار والبيت وفي نساء القرية والبلدة خلاف الثاني وكذا العتق قالت لزوجها طلقني
فقال فعلت طلقت فان قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت طلقني طلقني
طلقني فقال طلقت فواحدة ان لم ينو الثلاث ولو عطفت بالواو فثلاث ولو قالت طلقت
نفسي فاجاز طلقت اعتبارا بالانشاء كذا ابنت نفسي اذا نوى ولو ثلاثا بخلاف الاول
وفي اخترت لا يقع لانه لم يوضع الا جوابا وفي البزازية قال بين اصحابه من كانت امرأته
عليه حراما فليفعل هذا الامر ففعله واحد منهم فهو اقرار منه بحرمتها وقيل لا انتهى وسئل
ابو الليث عمن قال لجماعة كل من له امرأة مطلقة فليصفق بيده فصفقوا فقال طلقن وقيل
ليس باقرار جماعة يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق
ثم تكلم الحالف طلقت امراته لان كلمة من للتعميم والحالف لا يخرج نفسه عن اليمين فيحنث

الكنايات كناية عند الفقهاء ما لم يوضع له اي الطلاق واحتمله وغيره فالكنايات لا تطلق
بها قضاء الا بنية او دلالة الحال وهي حالة مذاكرة الطلاق او الغضب فالحالات ثلاث رضى
وغضب ومذاكرة والكنايات ثلاث ما يحتمل الرد ويصلح للسب ولا ولا فنحو اخرجي واذهبي وقومي
تقنعي تخمري استتري انتقلي انطلقي اعزبي اعزبي من العزبة والعزوبة يحتمل ردا ونحو خلية برية حرام
بائن ومرادفها كبتة بتلة يصلح سبا ونحو اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة انت حرة اختاري
امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب ففي حالة الرضا اي غير الغضب والمذاكرة تتوقف
الاقسام الثلاثة تاثيرا على نية للاحتمال والقول له بيمينه في عدم النية ويكفي تحليفها له في منزله
فان ابى رفعته للحاكم فان نكل فرق بينهما مجتبى وفي الغضب تتوقف الاولان ان نوى وقع والا
لا وفي مذاكرة الطلاق يتوقف الاول فقط ويقع بالاخيرين وان لم ينو لان مع الدلالة لا يصدق
قضاء في نفي النية لانها اقوى لكونها ظاهرة والنية باطنة ولذا تقبل بينتها على الدلالة لا على النية
الا ان تقام على اقراره بها عمادية ثم في كل موضع تشترط النية فلو السؤال بهل يقع بقوله
نعم ان نويت ولو كم يقع بقول واحدة ولا يتعرض لاشتراط النية بزازية فليحفظ ويقع رجعيه
بقوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وان نوى اكثر ولا عبرة باعراب واحدة في الاصح
ويقع بباقيها اي باقي الفاظ الكنايات المذكورة فلا يرد وقوع الرجعي ببعض الكنايات ايضا نحو
انا برئ من طلاقك وخليت سبيل طلاقك وانت مطلقة بالتخفيف وانت اطلق من امرأة فلان
وهي مطلقة وانت طالق وغير ذلك كما صرحوا به خلافا للاختياري فان نية الثلاث لا تنفع فيه بعد
بل ولا يقع به ولا بامرك بيدك ما لم تطلق المرأة نفسها كما ياتي البائن ان نواها او الثنتين
تقرر ان الطلاق مصدر لا يحتمل محض العدد وثلاث ان نواه للوحدة الجنسية ولذا صح في
الامة نية الثنتين قال اعتدي ثلاثا ونوى بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق قضاء

سنة

سنة حقيقة كلامه وان لم ينو به اي بالباقي شيئا فثلاث لدلالة الحال بنية الاول وحق لو نوى
بالثاني فقط فثنتان او بالثالث فواحدة ولو لم ينو بالكل لم يقع واقسامها اربعة وعشرون
ذكرها الكمال وبزاد لو نوى بالكل واحدة ديانة وثلاث قضاء ولو قال انت طالق اعتدي او
عطفه بواو او فاء فان نوى واحدة فواحدة او ثنتين فثنتان ولو لم ينو في الواو ثنتان وفي الفاء
قيل واحدة وقيل ثنتان طلقها واحدة بعد الدخول فجعلها ثلاثا صح كما لو طلقها رجعيا فجعله
قبل الرجعة بائنا او ثلاثا وكذا لو قال في العدة الزمت امراتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة
والزمتها بتطليقتين بتلك التطليقة فهو كما قال فلو قال ان طلقتك فهي بائن او ثلاث ثم طلقها يقع
رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف كما مر فتذكر الصريح يلحق الصريح ويلحق البائن بشرط العدة
والبائن يلحق الصريح الصريح ما لا يحتاج الى نية بائنا كان الواقع به او رجعيا فتح فمنه الطلاق الثلاث
فيلحقهما وكذا الطلاق على مال فيلحق الرجعي ويجب المال والبائن ولا يلزم المال خلاصة فالمعتبر
فيه اللفظ لا المعنى على المشهور ولا يلحق البائن البائن اذا امكن جعله اخبارا عن الاول كانت بائن
ابنتك بتطليقة فلا يقع لانه اخبار فلا ضرورة في جعله انشاء بخلاف ابنتك باخرى او انت
طالق بائن او قال نويت البينونة الكبرى لتعذر حمله على الاخبار فيجعل انشاء ولذا وقع المعلق كما قال الا اذا
كان البائن معلقا بشرط او مضافا قبل ايجاد المنجز البائن كقوله ان دخلت الدار فانت بائن ناويا
ثم ابانها ثم دخلت بانت باخرى لانه لا يصح اخبارا ومثله المضاف كانت بائن غدا ثم ابانها ثم جاء
الغد تقع اخرى ولو قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال ان كلمت زيدا فانت بائن ثم دخلت
الدار وبانت ثم كلمت تقع اخرى ذخيرة وفي البزازية ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال
كذلك لامر اخر ففعل احدهما بانت وكذا لو فعل الثاني على الاشبه فليحفظ قيد بالقبلية لانه لو ابانها
اولا ثم اضاف البائن او علقه لم يقع كتنجيزه بدايع ويستثنى ما في البزازية قال كل امرأة
له طالق لم يقع على المختلعة ولو قال ان فعلت كذا فامرأته كذا لم يقع على معتدة البائن وبعضه

الكل ما قيل ۝ لحوقا الجز لا بائنا مع مثله ۝ الا اذا علقته من قبله ۝
۝ لا بكل امرأة وقد خلع ۝ ولحق الصريح بعد لم يقع ۝

كل فرقة هي فسخ من كل وجه كاسلام وردة مع لحاق وخيار بلوغ وعتق لا يقع الطلاق في عدتها
مطلقا وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق في عدتها على نحو ما بيناه فروع ايمانا يلحق الطلاق لمعتدة
الطلاق اما المعتدة للوطئ فلا يلحقها خلاصة وفي القنية زوج امرأته من غيره لم يكن طلاقا ثم
رقم ان نوى طلقت اذهبي وتزوجي تقع واحدة بلا نية اذهبي الى جهنم يقع ان نوى خلاصة وكذا
اذهبي عني وافلحي وفسخت النكاح وانت علي كالميتة ولحم الخنزير وحرام كالماء لانه تشبيه بالسرعة
ولا يقع باربعة طرق عليك مفتوحة وان نوى ما لم يقل خذي اي طريق شئت **باب تفويض**
الطلاق لما ذكر ما يوقعه بنفسه بنوعيه ذكر ما يوقعه غيره باذنه وانواعه ثلاثة تفويض
وتوكيل ورسالة والفاظ التفويض ثلاثة تخيير وامر بيد ومشيئة قال لها اختاري او امرك
بيدك ينوي تفويض الطلاق لانها كناية فلا يعملان بلا نية او طلقي نفسك فلها ان تطلق في مجلس

لان المخيرة لها خيار المجلس باجماع الصحابة رضي الله
عنهم اجماعا سكوتيا بتصريح روايتهم وما نقل من
خلاف علي رضي الله عنه لم يثبت ... ذكره
... من المطولات فان تسمع رويته
بجنسها و ذلك والا فالمجلس بلوغ
الخبر اليها فان طلقت في المجلس صح
والا فلا
منح الغفار بعينه

علمها به مشافهة او اخبارا وان طال يوما او اكثر ما لم يوقته ويمضي الوقت قبل علمها ما لم تقم
لتبدل مجلسها حقيقة او حكما بان تعمل ما يقطعه مما يدل على الاعراض لانه تمليك فيتوقف
على قبولها في المجلس لا توكيل فلم يصح رجوعه حتى لو خيرها ثم حلف ان لا يطلقها فطلقت
لم يحنث في الاصح لا تطلق بعده اي المجلس الا اذا زاد على قوله طلقي نفسك واخواته متى
شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فلا يتقيد بالمجلس ولم يصح رجوعه لما مر
واما في طلقي ضرتك او قوله لاجنبي طلق امرأتي فيصح رجوعه عنه ولم يتقيد بالمجلس لانه
توكيل محض وفي طلقي نفسك وضرتك كان تمليكا في حقها توكيلا في حق ضرتها جوهرة الا اذا علقه
بالمشيئة فيصير تمليكا لا توكيلا والفرق بينهما في خمسة احكام ففي التمليك لا يرجع ولا يعزل
ولا يبطل بجنون الزوج ويتقيد بمجلس لا بعقل فيصح تفويضه لمجنون وصبي لا يعقل
بخلاف التوكيل بحر نعم لو جن بعد التفويض لم يقع فهنا في تنويع ابتداء لا بقاء عكس
الناعرة فليحفظ وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب او غيره للمشورة
بفتح فضم المشاورة ودعا شهود للاشهاد على اختيارها الطلاق اذا لم يكن عندها من يدعوه
سواء تحولت عن مكانها او لا في الاصح خلاصة فايقاف دابة هي راكبتها لا يقطع المجلس ولو اقامها
او جامعها مكرهة بطل لتمكنها من الاختيار والفلك لها كالبيت وسير دابتها كسيرها حتى لا يتبدل
المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة لاضافته اليها الا ان يجيب مع سكوته او يكونا في محمل
يقودها الجمال فانه كالسفينة وفي اختاري نفسك لا تصح نية الثلاث لعدم تنوع الاختيار
بخلاف انت باين وامرك بيدك بل تبين بواحدة ان قالت اخترت نفسي او انا اختار نفسي استحسانا
بخلاف قوله طلقي نفسك فقالت انا طالق وانا اطلق نفسي لم يقع لانه وعد جوهرة ما لم يتعارف
او ينو الانشاء فتح وذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما شرط صحة الوقوع بالاجماع وبشرط
ذكرها متصلا فان كان منفصلا فان في المجلس صح لانها تملك فيه الانشاء والا لا الا ان يتصادقا
على اختيار النفس فيصح وان خلا كلامهما عن ذكر النفس فهو ناجيه واقره البهنسي والباقاني
لكن رده الكمال ونقله الاكمل بقيل فالحق ضعفه نهر فلو قال اختاري اختيارة او طلقة
او امك وقع لو قالت اخترت فان ذكر الاختيارة كذكر النفس اذ التاء فيه للوحدة وكذا ذكر
التطليقة وتكرار لفظ اختاري وقولها اخترت ابي او امي او اهلي او الازواج يقوم مقام
ذكر النفس والشرط ذكر ذلك في كلام احدهما كما مثلنا فلم يخص اختياره بكلام الزوج كما
ظن ولو قالت اخترت نفسي وزوجي او نفسي لا بل زوجي وقع وما في الاختيار من عدم الوقوع
سهو نعم لو عكست لم يقع اعتبارا للمقدم وبطل امرها كما لو عطفت باو وارشاها بتخييره
فاختارته او قالت الحقت نفسي باهلي ولو كررها اي لفظة اختاري ثلاثا بعطف او غيره فقالت
اخترت او اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع بلا نية من الزوج لدلالة
التكرار ثلاثا وقالا يقع في اخترت الاولى الخ واحدة باينة واختاره الطحاوي بحر واقره المقدسي
وفي الحاوي القدسي وبه ناخذ انتهى فقد افاد ان قولهما هو المفتى به لان قولهم وبه ناخذ

من

من الالفاظ المعلم بها على الافتاء كذا بخط الشرف الغزي محشي الاشباه ولو قالت في جواب التخيير المذكور
طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة او اخترت الطلقة الاولى بانت بواحدة في الاصح لتفويضه
بالبائن فلا تملك غيره امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية
لتفويضه اليها بالصريح والمقيد للبينونة اذا قرن بالصريح صار رجعيا كعكسه قيد بفي ومثلها
اللام بخلاف لتطلقي نفسك او حتى تطلقي فهي باينة كما لو جعل امرها بيدها ولم يقل فقال لها
طلقي نفسك متى شئت فلم تفعل فطلقت كان باينا لان لفظة الطلاق لم تكن في نفس الامر
فروع قال لرجل خير امرأتي فلم تختر ما لم يخيرها بخلاف اخبرها بالخيار لاقراره به قال لها انت
طالق ان شئت واختاري فقالت شئت واخترت وقع ثنتان قال اختاري اليوم وغدا اختاري
ولو اختاري غدا تعدد قال اختاري اليوم او امرك بيدك هذا الشهر خيرت في بقيتهما
وان قال يوما او شهرا فمن ساعة تكلم الى مثلها من الغد والى تمام ثلاثين يوما ولو جعله
لها راس الشهر خيرت في الليلة الاولى ويومها ولا يبطل الوقت بالاعراض بل بمضي الوقت
علمت او لا باب الامر باليد هو كالاختيار الا في نية الثلاث لا غير اذا قال لها ولو
صغيرة لانه كالتعليق بزازية امرك بيدك اينما لك او قلبك او لسانك ينوي ثلاثا تفويضها
فقالت في مجلسها اخترت نفسي بواحدة او طلقت نفسي او اخترت امري او انت علي حرام او مني باين او
انا منك باين او طالق وقعن وكذا لو قال ابوها قبلتها خلاصة وينبغي ان تقيد بالصغيرة وعرفت
طلاقك وامرك بيد الله وبيدك امري بيدك على المختار خلاصة كامرك بيدك وذكر اسمه تعالى للتبرك
وان لم ينو ثلاثا فواحدة ولو طلقت ثلاثا فقال نويت واحدة ولا دلالة حلف وتقبل بينتها
على الدلالة كما مر واتحاد المجلس وعلمها وذكر النفس او ما يقوم مقامها شرط فلو جعل امرها
بيدها ولم تعلم بذلك وطلقت نفسها لم تطلق لعدم شرطه خانية وكل لفظ يصلح للايقاع
منه يصلح للجواب منها وما لا يصلح للايقاع منه فلا يصلح للجواب منها فلو قالت انا طالق او
طلقت نفسي وقع بخلاف نحو طلقتك لان المرأة توصف بالطلاق دون الرجل اختار الا لفظ
الاختيار خاصة فانه ليس من الفاظ الطلاق ويصلح جوابا منها بدايع لكن يرد عليه صحة قبولها
وقبول ابيها كما مر فتدبر وفي قولها في جوابه طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة
بانت بواحدة لما تقرر ان المعتبر تفويض الزوج لا ايقاعها ولا يدخل الليل في قوله امرك بيدك
اليوم وبعد غد لانهما تمليكان فان ردت الامر في يومها بطل الامر في ذلك اليوم وكان امرها
بيدها بعد غد ولو طلقت ليلا لم يصح ولا تطلق الا مرة ويدخل الليل في امرك بيدك اليوم
وغدا وان ردته في يومها لم يبق في الغد لانه تفويض واحد ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك
بيدك غدا فهما امران خانية ولم يذكر خلافا ولا يدخل الليل كما لا يخفى تنبيه ظاهره انه
انه يرتد بردها لكن في العمادية انه يرتد قبل قبوله لا بعده كالابراء وانه في المتحد لا يبقى في
الغد لكن في الولوالجية امرك بيدك الى راس الشهر فقالت اخترت زوجي بطل خيارها في اليوم
ولها ان تختار نفسها في الغد عند الامام ووجهه في الدراية بانه متى ذكر الوقت اعتبر

تمليكا او الا تمليكا بقي لو طلقها بائنا هل يبطل امرها ان كان التفويض منجزا نعم وان معلقا
كان دخلت الدار ومؤقتا لا لكن في البحر عن القنية ظاهر الرواية ان المعلق كالمنجز فروع
نكحها على ان امرها بيدها صح ولو ادعت جعله امرها بيدها لم تسمع الا اذا طلقت نفسها بحكم
الامر ادعته لتسمع قالت طلقت في المجلس بلا تبدل وانكر فالقول لها جعل امرها بيدها
ان ضربها بغير جناية فضربها ثم اختلفا فالقول له لانه منكر ونقل بينهما على الشرط المثبت
كما سيجيء طلب وليها طلاقها فقال الزوج لابيها ما تريد مني افعل ما تريد وخرج فطلقها
ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول له فيه خلاصة لا يدخل نكاح الفضولي ما لم
يقل ان دخلت امرأة في نكاحي جعل امرها بين رجلين فطلقها احدهما لم يقع **فصل**
في المشيئة قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة او ثنتين في الحرة فطلقت وقعت
رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن وتقيد بخطابها لانه لو قال طلقي اي نسائي شئت لم تدخل
تحت عموم خطابه وبقولها في جوابه ابنت نفسي طلقت رجعية ان اجازه لانه كناية لا اخترت
نفسي وان اجازه لان الاختيار ليس بصريح ولا كناية ولا يملك الزوج الرجوع عنه اي عن
التفويض بانواعه الثلاثة لما فيه من معنى التعليق وتقيد بالمجلس لانه تمليك الا اذا زاد متى شئت
ونحوه مما يفيد عموم الوقت فتطلق مطلقا ولو قال لرجل ذلك او قال لها طلقي ضرتك لم تقيد
بالمجلس لانه توكيل فله الرجوع الا اذا زاد وكلما عزلتك فانت وكيل الا اذا زاد ان شئت
فتقيد به ولا رجع لصيرورته تمليكا في الخانية طلقها ان شاءت لم يصر وكيلا ما لم تشأ فان
في مجلس علمها طلقها في مجلسه لا غير والوكلاء عنه عالمون قال لها طلقي نفسك ثلاثا وثنتين
وطلقت واحدة وقعت لانها بعض ما فوضه وكذا الوكيل ما لم يقل بالف لا يقع شيء في عكسه
وقال واحدة طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة وكذا عكسه لا يقع فيهما لاشتراط
الموافقة لفظا لما في تعليق الخانية امرها بعشر فطلقت ثلاثا ولو واحدة فطلقت نصفا لم
يقع امرها بائن او رجعي فعكست في الجواب وقع ما امر الزوج به ويلغو وصفها والاصل ان
المخالفة في الوصف لا تبطل بخلاف الاصل وهذا اذا لم يكن معلقا بمشيئتها فان علقه فعكست
لم يقع شيء لانها ما اتت بمشيئة ما فوض اليها خانية وبحر قال لها انت طالق ان شئت فقالت
ان شئت انت فقال شئت ينوي الطلاق او قالت شئت ان كذا لمعدوم اي لم يوجد بعد كان
شاء ابي او ان جاء الليل وهي في النهار بطل الامر لفقد الشرط وان قالت شئت ان كان كذا لامر
قد مضى يراد بالماضي المحقق وجوده كان كان ابي في الدار وهو فيها او ان كان هذا ليلا
وهي فيه مثلا طلقت لانه تنجيز قال لها انت طالق متى شئت او متى ما شئت واذا شئت او اذا
ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق نفسها الا واحدة لانها تعم الازمان
لا الافعال فتملك التطليق في كل زمان لا تطليقا بعد تطليق ولها تفريق الثلاث في كلما شئت
ولا تجمع ولا تثني لانها لعموم الافراد ولو طلقت بعد زوج اخر لا يقع ان كانت طلقت نفسها
ثلاثا متفرقة والا فلها تفريقها بعد زوج اخر وهي مسألة الهدم الآتية انت طالق حيث شئت

او اين

واين شئت لا تطلق الا اذا شاءت في المجلس وان قامت من مجلسها قبل مشيئتها لا مشيئة لها
للمكان ولا تعلق للطلاق به فجعلا مجازا عن ان لانها ام الباب وفي كيف شئت يقع في الحال
رجعية فان شاءت بائنة او ثلاثا وقع ما شاءت مع نيته والا فرجعية لو موطوءة والا بانت بقول
وقول الزيلعي والعيني قبل الدخول سواء بعده فتنبه وفي كم شئت او ما شئت لها ان تطلق
ما شاءت في مجلسها ولو لم يكن بدعيا للضرورة وان ردت ارتد لانه بمنزلة الاعراض ارتد لانه تمليك
في الحال والجواب كذلك قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث وقالا
تختار من الثلاث ما شئت لان من تبعيضية وقالا بيانية فتطلق الثلاث والاول اظهر
فروع قال انت طالق ان شئت وان لم تشائي طلقت للحال ولو قال ان كنت تحبين الطلاق
فانت طالق وان كنت تبغضينه فانت طالق لم تطلق لانه يجوز ان لا تحب ولا تبغض ولا يجوز
ان تشاء ولا تشاء ولو قال لهما اشدكما حبا للطلاق واشدكما بغضا له طالق فقالت كل انا اشد حبا
له لم يقع لدعوى كل ان صاحبتها اقل حبا منها فلم يتم الشرط ثم التعليق بالمشيئة او الارادة
او الرضا او الهوى او المحبة يكون تمليكا فيه معنى التعليق فيتقيد بالمجلس كامرك بيدك بخلاف
التعليق بغيرها **باب التعليق** هو علقه تعليقا جعله معلقا قاموس واصطلاحا ربط
حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى ويسمى يمينا مجازا وشرط صحته كون
الشرط معدوما على خطر الوجود فالمحقق كان كان السماء فوقنا تنجيز والمستحيل كان
دخل الجمل في سم الخياط لغو وكونه متصلا الا لعذر وان لا يقصد به المجازاة فلو قالت يا سفلة
فقال ان كنت كما قلت فانت كذا تنجز كان كذلك او لا وذكر المشروط فنحو انت طالق ان لغو به يفتى ووجود
رابط حيث تأخر الجزاء كما يأتي وشرط الملك حقيقة كقوله لقنه ان فعلت كذا فانت حر او حكما
ولو حكما كقوله لمنكوحته او معتدته ان ذهبت فانت طالق او الاضافة اليه اي الملك الحقيقي
عاما او خاصا كان ملكت عبدا او ان ملكتك لمعين فكذا او الحكمي كذلك كان نكحت امرأة او ان
نكحتك فانت طالق وكذا كل امرأة ويكفي معنى الشرط الا في المعينة باسم او نسب او اشارة فلو
قال المرأة التي اتزوجها طالق تطلق بتزوجها ولو قال هذه المرأة الخ لا لتعريفها بالاشارة فلغو
الوصف فلغى قوله لاجنبية ان زرت زيدا فانت طالق فنكحها فزارت وكذا كل امرأة اجتمع معها
في فراش فهي طالق فتزوج لم تطلق ومثله كل جارية اطأها حرة فاشترى جارية فوطئها
لم تعتق لعدم الملك والاضافة اليه وافاد في البحر ان زيارة المرأة في عرفنا لا تكون الا بطعام
معها يطبخ عند المزور فليحفظ كما لغا ايقاعه الطلاق مقارنا للبنوة مثل انت طالق مع نكاحك
ويصح مع تزوجي اياك لتمام الكلام بفاعله ومفعوله او زواله كمع موتي او موتك فائدة في المجتبى
عن محمد في المضافة لا يقع وبه افتى ائمة خوارزم انتهى وهو قول الشافعي وللحنفي تقليده
بفسخ قاض بل محكم بل افتاء عدل وبفتويين في حادثتين وهذا يعلم ولا يفتى به بزازية بحر
ويبطل تنجيز الثلاث للحرة والثنتين للامة تعليقه للثلاث وما دونها الا المضاف الى الملك
لا تنجيز ما دونها اعلم ان التعليق يبطل بزوال الحل لا بزوال الملك فلو علق الثلاث او ما دونها

بدخول الدار ثم نجز الثلاث ثم نكحها بعد التحليل بطل التعليق فلا يقع بدخولها شيء ولو كان
نجز ما دونها لم يبطل فيقع المعلق كله واوقع محمد بقية الاول وهي مسألة الهدم الآتية وثمرته
فيمن علق واحدة ثم نجز ثنتين ثم نكحها بعد زوج آخر فدخلت له رجعتها خلافا لمحمد وكذا يبطل
بلحاقه مرتدا بدار الحرب خلافا لهما وبفوت محل البر كان كلمت فلانا او دخلت هذه الدار فمات او جعلت
بستانا كما بسطناه فيما علقناه على الملتقى وسيجيء مسألة الكوز بفروعها فرع قال لزوجته
الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فعتقت فدخلت له رجعتها قنية والفاظ الشرط اي
علامات وجود الجزاء ان المكسورة فلو فتحها وقع للحال ما لم ينو التعليق فيدين وكذا لو حذف الفاء من
الجواب فنحو ۞ طلبية واسمية وبجامد ۞ وبما وقد وبلن وبالتنفيس ۞ كما حققناه في
الملتقى واذا واذما وكل ولم تسمع كلما الا منصوبة ولو مبتدأ لاضافتها للمبني ومتى ومتى ما ونحو
كلو بنحو انت طالق لو دخلت الدار لتعلق بدخولها ومن نحو من دخل منكن الدار فهي طالق فلو
دخلت واحدة مرارا طلقت بكل مرة لان الدخول اضيف الى جماعة فازداد عموما كذا في الفتح
وهي عربية وجعله في البحر احد القولين وفيها كلها تنحل اي تبطل اليمين ببطلان التعليق
اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه ينحل بعد الثلاث لاقتضائها عموم الافعال كاقتضا
كل عموم الاسما فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت كلما على التزوج نحو كلما تزوجت
فانت كذا لدخولها على سبب الملك وهو غير متناه ومن لطيف مسائلها لو قال لموطوءة كلما
طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة تقع ثنتان وفي كلما وقع عليك طلاقي يقع ثلاث لتكرر
الوقوع لكنه لا يزيد على الثلاث وزوال الملك من نكاح او يمين لا يبطل اليمين فلو ابانها او
باعه ثم نكحها او اشتراه فوجد الشرط طلقت وعتق لبقاء التعليق ببقاء محله وتنحل اليمين بعد
(اي سواء وجد الشرط في الملك او غيره)
وجود الشرط مطلقا لكن ان وجد في الملك طلقت وعتق والا لا فحيلة من علق الثلاث بدخول
الدار ان يطلقها واحدة ثم بعد العدة تدخلها فتنحل اليمين فينكحها فان اختلفا في وجود الشرط
اي ثبوته ليعم العدمي فالقول له مع اليمين لانكاره الطلاق ومفاده انه لو علق طلاقها
بعدم وصول نفقتها اياما فادعى الوصول وانكرت ان القول له وبه جزم في القنية لكن صحح في
الخلاصة والبزازية ان القول لها واقره في البحر والنهر وهو يقتضي تخصيص المتون لكن قال
المص وجزم شيخنا في فتواه بما يفيده المتون والشروح لانها الموضوعة لنقل المذهب كما لا يخفى
الا اذا برهنت فان البينة تقبل على الشرط وان كان نفيا كان لم تجيء صهرتي الليلة فامرأتي
كذا فشهدا انها لم تجيء قبلت وطلقت منح وفي التبيين ان لم اجامعك في حيضك فانت طالق
للسنة ثم قال جامعتك ان حائضا فالقول له لانه يملك الانشا والا لا انتهى قلت فالمسألة
السابقة والآتية ليستا على اطلاقهما وما لا يعلم وجوده الا منها صدقت في حق نفسها خاصة
استحسانا بلا يمين نهر ومراهقة كبالغة والاحتلام كحيض في الاصح كقوله ان حضت فانت طالق
وفلانة او ان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا او عبده حر فلو قالت حضت والحيض قائم فان
انقطع لم يقبل قولها زيلعي وحدادي او احب طلقت هي فقط ان كذبها الزوج فان صدقها

وعلم

الشرط
وزوال الملك لا يبطل اليمين لانه لم يوجد
والجزاء باق لبقاء محله فيبقى اليمين ومراده
الزوال بما دون الثلاث فانه قد تقدم ان
زوال الملك بالثلاث مبطل للتعليق فلو
طلقها بعد التعليق واحدة او ثنتين
وانقضت عدتها ثم تزوجها فوجد الشرط
طلقت اطلق الملك فيشمل ملك النكاح
وملك اليمين حتى لو قال لعبده ان دخلت
الدار فانت حر فباعه ثم اشتراه فدخل
عتق وتنحل اليمين بعد وجود الشرط مطلقا
اي سواء وجد الشرط في الملك او غير الملك
فان وجد في الملك ينحل الى جزاء اي يبطل
اليمين ويترتب عليه الجزاء ان وجد لا في
الملك ينحل لا الى جزاء اي تبطل اليمين ولا
يترتب عليه الجزاء لانعدام المحلية
منح

قوله والمسألة رباعية لانهما اما ان يوجدا
في الملك او لا او الاول فقط في الملك وقع
الطلاق سواء كان الاول في الملك او لا وان
كان الثاني خارج الملك لا يقع سواء كان
الاول في الملك او لا
ابراهيم حلمي

وعلم بنحو الحيض منها طلقتا جميعا حدادي وفي ان حضت لا يقع برؤية الدم لاحتمال الاستحاضة
فاذا استمر ثلاثا وقع من حين رأت وكان بدعيا فلو غير مدخولة فتزوجت بآخر في ثلاثة ايام صح
فلو مات بها فارثها للزوج الاول دون الثاني وتصدق في حقها دون ضرتها وفي ان حضت
حيضة ونصفها او ثلثها او سدسها لعدم تجزيها لا يقع حتى تطهر منها لان الحيضة اسم للكامل ثم
انما يقبل قولها ما لم تر حيضة اخرى جوهرة وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين تغرب من
يوم صومها بخلاف ان صمت فانه يصدق بساعة قال لها ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان
ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تلزمه طلقة واحدة قضا وثنتان تنزها
اي احتياطا لاحتمال تقدم الجارية ومضت العدة بالثاني فلذا لم يقع به شيء لان الطلاق المقارن
لانقضا العدة لا يقع فان علم الاول فلا كلام وان اختلفا فالقول للزوج لانه منكر وان تحقق
ولادتهما معا وقع الثلاث وتعتد بالاقراء وان ولدت غلامين وجاريتين ولا يدرى الاول يقع ثنتان
قضا وثلاث تنزها وان ولدت غلامين وجارية فواحدة قضا وثلاث تنزها وهذا بخلاف ما لو قال
ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية لم تطلق
لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما او جارية لم تطلق وكذا لو قال ان كان ما في بطنك غلاما
والمسألة بحالها لعموم ما بخلاف ان كان في بطنك والمسألة بحالها فانه يقع الثلاث لعدم اللفظ العام
تزوج علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتى تلد لاكثر من سنتين من وقت اليمين قال ان ولدت ولدا
فانت طالق او حرة فولدت ولدا ميتا طلقت وعتقت قال لام ولده ان ولدت فانت حرة فتنقضي
به العدة جوهرة علق العتاق او الطلاق ولو الثلاث بشيئين حقيقة بتكرر الشرط او لا كان
جاء زيد وبكر فانت كذا يقع المعلق ان وجد الشرط الثاني في الملك والا لا لاشتراط الملك حالة
الحنث والمسألة رباعية علق الثلاث او العتق لامته بالوطي حنث بالتقاء الختانين ولم يجب عليه
العقر في المسألتين باللبث بعد الايلاج لان اللبث ليس بوطي وكذا لم يصر به مراجعا في الطلاق الرجعي
الا اذا اخرج ثم اولج ثانيا حقيقة او حكما بان حرك نفسه فيصير مراجعا بالحركة الثانية ويجب
العقر لا الحد لاتحاد المجلس لا تطلق الجديدة في قوله للقديمة ان نكحتها اي فلانة عليك فهي طالق
فنكح فلانة عليها في عدة البائن لان الشرط مشاركتها في القسم ولم يوجد ولو نكح في عدة
الرجعي او لم يقل عليك طلقت الجديدة ذكره مسكين وقيده في النهر بحثا بما اذا اراد رجعتها والا
فلا قسم لها كما مر قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا الا لتنفس او سعال او جشاء او عطاس او ثقل
لسان او امساك فم او فاصل مفيد لتاكيد او تكميل او حد او طلاق او نداء كانت طالق يا زانية
ان شاء الله تعالى صح الاستثنا بزازية وخانية بخلاف الفاصل اللغو كانت طالق رجعيا ان شاء الله وقع
وبائنا لا يقع ولو قال رجعيا او بائنا يقع لنية البائن لا الرجعي قنية وقواه في النهر مسموعا بحيث
لو قرب شخص اذنه الى فمه يسمع فصح استثناء الاصم خانية لا يقع للشك وان ماتت قبل قوله
ان شاء الله وان مات يقع ولا يشترط فيه القصد ولا التلفظ بهما فلو تلفظ بالطلاق وكتب
الاستثناء موصولا او عكس او ازال الاستثناء بعد الكتابة لم يقع عمادية ولا العلم بمعناه حتى لو اتى بالمشيئة

من غير قصد جاهلا لم يقع خلافا للشافعي وافتى الشيخ الرملي الشافعي فيمن حلف على شيء بالفاء
فالثاله المعز ظانا صحته لعدم الوقوع انتهى قلت ولم اره لاحد من علمائنا والله اعلم ولو شهدا بها
وهو لا يذكرها ان كان بحال لا يدري ما يجري على لسانه لغضب جاز له الاعتماد عليهما ويقبل قوله
ان ادعاه وانكرته في ظاهر المروي عن صاحب المذهب وقيل لا يقبل الا ببينة وعليه الاعتماد
والفتوى احتياطا لغلبة الفساد خانية وقيل ان عرف بالصلاح فالقول له وحكم من لم يوقف على
مشيئته مما ذكر كالانس والجن والملائكة والجدار والحمار كذلك وكذا لو شرك كان شاء الله وشاء زيد
لم يقع اصلا ومثل ان الا وان لم ارد او ما وما لم ومن الاستثناء انت طالق لولا ابوك او لولا حسنك او لولا
اني احبك فلا يقع خانية ومنه سبحان الله ذكره ابن الهمام في فتواه قال انت طالق ثلاثا وثلاثا
ان شاء الله او انت حر وحر ان شاء الله طلقت ثلاثا وعتق العبد عند الامام لان اللفظ الثاني لغو
ولا وجه لكونه تاكيدا للفصل بالواو بخلاف قوله حر حر وحر وعتيق لانه تاكيد وعطف تفسير فيصح
الاستثناء وكذا يقع الطلاق بقوله ان شاء الله انت طالق فانه تطليق عندهما تعليق عند ابي يوسف
لاتصال المبطل بالايجاب فلا يقع كالواحد وقيل الخلاف بالعكس وعلى كل فالمفتى به عدم الوقوع
اذا قدم المشيئة ولم يات بالفاء فان اتى بها لم يقع اتفاقا كما في البحر والشرنبلالية والقهستاني
وغيرها فليحفظ وثمرته فيمن حلف لا يحلف بالطلاق وقاله حنث على التعليق لا الابطال وبانت
طالق بمشيئة الله او بارادته او بمحبته او برضائه لا تطلق لان الباء للالصاق فكان كالصاق
الجزاء بالشرط وان اضافه اي المذكور من المشيئة وغيرها الى العبد كان ذلك تمليكا فيقتصر على
المجلس كامره وان قال بامره او بحكمه او بقضائه او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع في الحال اضيف
اليه تعالى او الى العبد لا يراد بمثله التنجيز عرفا كقوله انت طالق بحكم القاضي وان قال
ذلك باللام يقع في الوجوه كلها لانه للتعليل وان كان ذلك بحرف في ان اضافه الى الله لا يقع
في الوجوه كلها لان في بمعنى الشرط الا في العلم فانه يقع في الحال وكذا القدرة ان نوى بها ضد
العجز لوجود قدرة الله قطعا كالعلم وان اضافه الى العبد كان تمليكا في الاربع الاول وما معناها
كالهوى والرؤية تعليقا في غيرها وهي ستة ثم العشرة اما ان تضاف لله او للعبد والعشرون
اما ان تكون بالباء واللام او في فهي ستون وفي البزازية كتب الطلاق واستثنى بالكتابة صح وعلى ما مر
عن العمادية فهي مائة وثمانون وفي كيف شاء الله تطلق رجعية انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع
ثنتان وفي الا ثنتين يقع واحدة وفي الا ثلاثة يقع ثلاث لان استثناء الكل باطل ان كان بلفظ
الصدر او مساويه وان بغيرهما كنسائي طوالق الا هؤلاء او الا زينب وعمرة وهند وعبيدي احرار
الا هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا وهم الكل صح كما سيجيء في الاقرار ويعتبر في المستثنى كونه
كلا او بعضا من جملة الكلام الذي يحكم بصحته وهو الثلاث ففي انت طالق عشرا الا تسعا يقع
واحدة والا ثمانية يقع ثنتان والا سبعا يقع ثلاث ومتى تعدد الاستثناء بلا واو كان كل
اسقاطا مما يليه فيقع ثنتان بانت طالق عشرا الا تسعا الا ثمانية الا سبعا ويلزمه خمسة بله
على عشرة الا ٩ الا ٨ الا ٧ الا ٦ الا ٥ الا ٤ الا ٣ الا ٢ الا واحدة وتقريبه ان تاخذ

قوله [illegible]
[illegible]
قوله بلا واو [illegible] الكل [illegible]
[illegible] انت طالق عشرا الا تسعا
والا ثلاثا والا واحدة تقع واحدة [illegible]

قوله فيقع ثنتان بانت طالق عشرا
الا تسعا الا ثمانية الا سبعة استثناها
من الثمانية ابيسقطناها من العشر
بقي ثنتان فتقع وهو المطلوب
حلبي

قوله ان تاخذ العدد الاول يعني المستثنى
منه وعلى طريقة اسقاط كل مما يليه
[illegible] من الاثنين بقي واحد
[illegible] من الثلاثة بقي اثنان
[illegible] من الاربعة بقي اثنان
[illegible] من الخمسة بقي ثلاثة
[illegible] من الستة [illegible]
[illegible] من الثمانية بقي [illegible]
[illegible] من التسعة بقي [illegible]
[illegible] من العشرة بقي [illegible]
حلبي
[illegible]

العدد الاول بيمينك والثاني بيسارك والثالث بيمينك والرابع بيسارك وهكذا ثم تسقط ما
بيسارك مما بيمينك فما بقي فهو الواقع اخراج بعض التطليق لغو بخلاف ابعاضه فلو قال
انت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة وقع الثلاث في المختار وعن الثاني ثنتان نهر في السراجية
طالق لا او واحدة يقع ثنتان انتهى فكانه استثناء من ثلاث مقدر سالت المراة الطلاق فقال
انت طالق خمسين طلقة فقالت المراة ثلاث تكفيني فقال ثلاث لك والبواقي لصواحبك وله
ثلاث نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلاثا لا غيرها اصلا هو المختار لصيرورة الباقي لغوا فلم يقع
بصرفه لصواحبها شيء فروع في ايمان الفتح ما لفظه وقد عرف في الطلاق انه لو قال ان دخلت
الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق وقع الثلاث واقره المصنف
ان سكنت هذه البلدة فامراته طالق وخرج فورا وخلع امراته ثم سكنها قبل العدة لم تطلق
بخلاف فانت طالق فليحفظ ان تزوجتك وان تزوجتك فانت كذا لم يقع حتى يتزوجها مرتين
بخلاف ما لو اخر الجزاء فليحفظ ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك ثم طلقها فاعتدت
فتزوجت ثم عادت للاول ثم غاب اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها ولو اختلعت لا لانه تنجيز
والاول تعليق دعاها للوقاع فابت فقال متى يكون فقالت غدا فقال ان لم تفعل هذا المراد
غدا فانت كذا ثم نسياه حتى مضى الغد لا يقع حلف لا يامنها فاستلقى وجامعته ان استيقظ
حنث ان لم اشبعك من الجماع فعلى انزالها ان لم اجامعها الف مرة فكذا فعلى المبالغة لا العدد
ان وطئتك فعلى جماع الفرج وان نوى الدوس بالقدم حنث به ايضا له امراة جنب وحائض
ونفساء فقال لجنبك طالق طلقت النفساء وفي الخشكن على الحائض قال لي اليك حاجة فقال
امراته طالق ان لم اقضها فقال هي ان تطلق امراتك فله ان لا يصدقه قال لاصحابه ان لم اذهب
بكم الليلة الى منزلي فامراته كذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس فحبسوا لم يحنث
ان خرجت من الدار الا باذني فخرجت لحريقها لا يحنث حلف لا يرجع ثم رجع الى بيتي
لا يحنث حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم ان لم يمكنه اخراجه فاليمين على التلفظ بالمنع
ان لم تجيء بفلان او ان لم تردي ثوبي الساعة فانت طالق فجاء فلان من جانب اخر بنفسه واخذ
الثوب قبل دفعها لا يحنث كذا ان لم ادفع اليك الدينار والذي على الى راس الشهر فكذا فابراته
قبل الشهر بطل اليمين بني ما يكتب في التعاليق من نقلها وتزوج عليها او ابراته كذا من باقي
صداقها فلو دفع لها الكل هل تبطل الظاهر لا لتصريحهم بصحة براءة الاسقاط والرجوع
بما دفعه حلف بالله انه لا يدخل هذه الدار اليوم ثم قال عبده حر ان لم يكن دخل لا كفارة
ولا يعتق عبده اما الصدقة او لانها غموس ولا مدخل للقضاء في اليمين بالله حتى لو كانت يمينه
الاولى بعتق او طلاق حنث في اليمينين لدخولها في القضاء اخذت من ماله درهما فاشترت به
لحما وخلطته باللحم بدراهمه وقال زوجها ان لم ترديه اليوم فانت كذا فالحيلة ان تاخذ كيس اللحم
وتسلمه للزوج والوضاع من اللحام فما لم يعلم انه ذهب او سقط في البحر لا يحنث حلف ان لم تكن
اليوم في العالم او في هذه الدنيا فكذا المحبس ولو في بيت حتى يمضي اليوم ولو حلف ان لم

قوله في [illegible] الفتح [illegible]
[illegible] فليحفظ [illegible]
حلبي

يخرب بيت فلان غدا فقيد وضع حتى مضى الغد حنث كذا ان لم اخرج من هذا المنزل فكذا
فقيد او ان لم اذهب بك الى منزلي فاخذها فهربت عنه او ان لم تحضري الليلة منزلي فكذا
فمنعها ابوها حنث في المختار بخلاف لا اسكن فاغلق الباب وقيد لا يحنث في المختار قلت
قال ابن الشحنة والاصل انه متى عجز عن شرط الحنث حنث في العدمي لا الوجودي قال في النهر
ومفاده الحنث فيمن حلف ليودين له اليوم دينه فعجز لفقره فقدمن يقرضه خلافا لما بحثه
في البحر فتدبر باب طلاق المريض عنون به لاصالته ويقال له الفار لفراره من ارثها
فيرد عليه قصده الى تمام عدتها وقد يكون الفرار منها كما سيجي من غالب حاله الهلاك بمرض او
غيره بان اضناه مرض عجزه عن اقامة مصالحه خارج البيت هو الاصح كعجز الفقيه عن الاتيان
الى المسجد وعجز السوقي عن الاتيان الى دكانه وفي حقها ان تعجز عن مصالحها داخله كما في البزازية
ومفاده انها لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة قال في النهر وهو
الظاهر قلت وفي اخر وصايا المجتبى المرض المعتبر المضني المبيح لصلاة قاعدا والمقعد والمفلوج
والمسلول اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح ثم رمز شرح حد التطاول سنة انتهى
وفي القنية المفلوج والمسلول والمقعد ما دام يزداد كالمريض او بارز رجلا اقوى منه او قدم
ليقتل من قصاص او رجم او بقي على لوح من السفينة او افترسه سبع وبقي في فيه فار بالطلاق
حينئذ ولا يصح تبرعه الا من الثلث فلو ابانها وهي من اهل الميراث علم باهليتها ام لا كان
اسلمت او اعتقت ولم يعلم طائعا بلا رضاها فلو اكره او رضيت لم ترث ولو اكرهت على رضاها
او جامعها ابنه مكرهة ورثت وهو كذلك بذلك الحال ومات فيه فلو صح ثم مات في عدتها
لم ترث بذلك السبب موته او بغيره كان يقتل المريض او يموت بجهة اخرى في العدة للمدخولة
ورثت هي منه لا هو منها لرضاه باسقاطه وعند احمد بعد العدة ما لم تتزوج باخر
وكذا ترث طالبة رجعية او طلاق فقط طلقت بائنا او ثلاثا لان الرجعي لا يزيل النكاح
حتى حل وطؤها ويتوارثان في العدة مطلقا وتكفي اهليتها للارث وقت الموت بخلاف البائن
وكذا ترث مبانة قبلت او طاوعت ابن زوجها المجي الحرمة بينونته ومن لاعنها في مرضه وال
منها مريضا كذلك اي ترث لما مر وان الى في صحته وبانت به بالايلاء في مرضه او ابانها في مرضه
فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لا ترثه لانه لابد ان يكون المرض الذي طلقها
فيه مرض الموت فاذا صح تبين انه لم يكن مرض الموت ولابد في البائن ان تستمر اهليتها للارث
من وقت الطلاق الى وقت الموت حتى لو كانت كتابية او مملوكة وقت الطلاق ثم اسلمت او اعتقت
لم ترث كما لا ترث لو طلقها رجعيا ولم يطلقها فطاوعت وقبلت ابنه لمجي الفرقة منها او ابانها بامرها
قيد به لانها لو ابانت نفسها فاجاز ورثت عملا باجازته قنية او اختلعت منه او اختارت نفسها
ولو ببلوغ وعتق وجب وعنة لم ترث لرضاها ولو كان الزوج محصورا بحبس او في صف القتال
ومثله حال فشو الطاعون اشباه او قائما بمصالحه خارج البيت مشتكيا من الم او محموما او محبوسا
بقصاص او رجم لا ترث لغلبة السلامة والحامل لا تكون فارة الا اذا تلبسها بالمخاض وهو الطلق

لانها

لانها ح كالمريضة وعند مالك اذا تم لها ستة اشهر اذا علق المريض طلاقها البائن بفعل اجنبي
اي غير الزوجين ولو والدها منه او بمجي الوقت والحال ان التعليق والشرط في مرضه او علق طلاقها
بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط فيه او علق بفعلها ولا بد لها منه طبعا او شرعا كاكل وكلام
ابوين وهما في المرض او الشرط فيه فقط ورثت لفراره ومنه ما في البدايع ان لم اطلقك او ان لم
اتزوج عليك فانت طالق ثلاثا فلم يفعل حتى مات ورثته ولو ماتت هي لم يرثها وفي غيرها لا ترث وهو
ما اذا كانا في الصحة او التعليق فقط او بفعلها ولها منه بد وحاصلها ستة عشر لان التعليق اما
بمجي وقت او بفعل اجنبي او بفعله او بفعلها وكل وجه على اربعة لان التعليق والشرط اما في الصحة
او المرض او احدهما وقد علم حكمها قال لها في صحته ان شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا ثم
مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شاء
الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت كذا في الخانية والفرق لا يخفى اذ بمشية الاجنبي اولا صار الطلاق معلقا
على فعله فقط فتصادقا اي المريض مرض الموت والزوجة على ثلاث في الصحة وعلى مضي العدة
ثم اقر لها بدين او عين او اوصى لها بشيء فلها الاقل منه اي مما اقر او اوصى ومن الميراث للتهمة
وتعتد من وقت اقراره وبه يفتى ولو مات بعد مضيها فلها جميع ما اقر او اوصى عمادية ولو لم
يكن بمرض موته صح اقراره او وصيته ولو كذبته لم يصح اقراره شرح مجمع وفي الفصول
ادعت عليه مريضا انه ابانها فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته قبل
موته لا لو بعده كمن طلقت ثلاثا بامرها في مرضه ثم اوصى لها او اقر فان لها الاقل فالصحيح
لامراتيه احداكما طالق ثم بين الطلاق في مرضه الذي مات فيه في احديهما صار فارا
بالبيان فترث منه كما في ر ومفاده انه لو حلف صحيحا وحنث مريضا فبينه في احديهما صار فارا
ولم اره نهر ولا يشترط علمه اي الزوج باهليتها اي المراة للميراث فلو طلقها بائنا في مرضه وقد كان
سيدها اعتقها قبله او كانت كتابية فاسلمت ولم يعلم به كان فارا فترثه ظهيرية بخلاف ما لو
قال لامته انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم بكلام المولى كان فارا
والا يعلم لا ترث خانية ولو علقه بعتقها او بمرضها او وكل به وهو صحيح فاوقعه حال مرضه فادرا
على عزله كان فارا ولو باشرت المراة سبب الفرقة وهي اي والحال انها مريضة ومات قبل انقضاء
عدتها ورثها الزوج كما اذا وقعت الفرقة بينهما باختيارها نفسها في خيار البلوغ في العتق او بتقبيل
او مطاوعتها ابن زوجها وهي مريضة لانها من قبلها وكذا لم يكن طلاقا بخلاف وقوع الفرقة
بينهما بالجب والعنة واللعان فانه لا يرثها على ما في الخانية والفتح عن الجامع وجزم به في الكافي
قال في البحر فكان هو المذهب لانها طلاق فكانت مضافة اليه وقيل ترثه قائله الزيلعي هو كالاول
فتدبرها ولو ارتدت ثم ماتت او لحقت بدار الحرب فان كانت الردة في المرض من ورثها زوجها
استحسانا والا بان ارتدت في الصحة لا يرثها بخلاف ردته فانها في معنى مرض موته فترثه مطلقا ولو
ارتدا معا فان اسلمت هي ورثته والا لا خانية قال اخر امراة اتزوجها طالق ثلاثا ثم نكح امراة ثم
اخرى ثم مات الزوج طلقت الاخرى عند التزوج ولا يصير فارا خلافا لهما لان الموت معرف

وانقضائه بالاخرية من وقت الشرط فيثبت مستندا درر فروع ابانها فى مرضه ثم قال لها اذا تزوجتك
فانت طالق ثلاثا فتزوجها فى العدة ومات فى مرضه لم ترث لانها فى عدة مستقبلة وقد حصل الفرقة
بفعلها فلم يكن فرارا خلافا لمحمد خانية كذبها الورثة بعد موته فى الطلاق فى مرضه فالقول لها
كقوله لها طلقتك وهو نائم وقالوا فى اليقظة ولو الجنبية طلقها فى المرض ومات بعد العدة فالمشكل من
متاع البيت لوارث الزوج لصيرورتها اجنبية بخلافه فى العدة جامع الفصولين باب الرجعة
بالفتح وتكسر يتعدى ولا يتعدى هى استدامة الملك القائم بلا عوض ما دامت فى العدة اى عدة الدخول
حقيقة اذ لا رجعة فى عدة الخلوة ابن كمال وفى البزازية ادعى الوطى بعد الدخول وانكرت فله الرجعة
لا فى عكسه وتصح مع اكراه وهزل ولعب وخطا بنحو متعلق باستدامة راجعتك ورددتك
ومسكتك بلا نية لانه صريح وبالفعل مع الكراهة بكل ما يوجب حرمة المصاهرة كمس ولو منها اختلاسا
او نائما او مكرها او مجنونا او معتوها ان صدقها هو او ورثته بعد موته جوهرة ورجعة المجنون بالفعل
بزازية وتصح بتزوجها فى العدة به يفتى جوهرة وطئها فى الدبر على المعتمد لانه لا يخلو عن مس
بشهوة ان لم يطلق بائنا فان ابانها فلا وان ابى او قالت ابطلت رجعتى او لا رجعة لك فله الرجعة
بلا عوض ولو سمى هل يجعل زيادة فى المهر قولان ويتعجل المؤجل بالرجعى ولا يتاجل برجعتها خلاصة
وفى الصيرفية لا يكون حالا حتى تنقضى العدة وندب اعلامها بها لئلا تنكح غيره بعد العدة فان
نكحت فرق وان دخل شمنى وندب الاشهاد لعدلين ولو بعد الرجعة بالفعل وندب عدم دخوله
بلا اذنها عليها لتتاهب وان قصد رجعتها لكراهتها بالفعل كما مر ادعاها بعد العدة فيها بان
قال كنت راجعتك فى عدتك فصدقته صح بالمصادقة والا لا يصح ولذا لو اقام بينة بعد
العدة انه قال فى عدتها قد راجعتها او انه قال قد جامعتها ويتقدم قبولها على نفس اللمس والتقبيل
فليحفظ كان رجعة لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وهذا من اعجب المسائل حيث لا يثبت اقراره
باقراره بل بالبينة كما لو قال فيها كنت راجعتك امس فانها تصح وان كذبته لملكه الانشاء فى الحال
بخلاف قوله لها راجعتك يريد الانشاء فقالت مجيبة له مضت عدتى فانها لا تصح عند الامام لمقارنتها
لانقضاء العدة حتى لو سكتت ثم اجابت صحت اتفاقا كما لو نكلت عن اليمين عن مضى العدة قال زوج
الامة بعدها اى العدة راجعتها فيها فصدقه السيد وكذبته الامة ولا بينة او قالت مضت عدتى
وانكر الزوج والمولى فالقول لها عند الامام لانها امينة فلو كذبه المولى وصدقته الامة فالقول
له اى للمولى على الصحيح لظهور ملكه فى البضع فلا يمكنها ابطاله قالت انقضت عدتى ثم قالت
لم تنقض كان له الرجعة لاخبارها بكذبها فى حق عليها شمنى ثم انما تعتبر المدة بالحيض لا بالسقط
وله تحليفها انه مستبين الخلق ولو بالولادة لم يقبل الا ببينة ولو حرة فتح وتنقطع الرجعة
ان طهرت من الحيض الاخير يعم الامة لعشرة ايام مطلقا وان لم تغتسل او يمضى وقت صلاة ولا قل
لا تنقطع حتى تغتسل ولو بسور حمار مع وجود المطلق لكن لا تصلى ولا تتزوج احتياطا او يمضى جميع
وقت صلاة فتصير دينا فى ذمتها فلو عاودها ولم يجاوز العشرة فله الرجعة او حتى تتيمم عند عدم الماء
وتصلى ولو نفلا صلاة تامة فى الاصح وفى الكفاية بمجرد الانقطاع ملتقى لعدم خطابها قلت ومفاده

ان المجنونة

ان المجنونة والمعتوهة كذلك ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع لتسارع الجفاف فلو تيقنت
عدم الوصول او تركته عمدا لا تنقطع ولو نسيت عضوا لا تنقطع وكل واحد من المضمضة والاستنشاق
كالاقل لانهما عضو واحد على الصحيح بهنسى طالق حاملا او بكر او طئها فراجعها قبل الوضع فجاءت
بولد لاقل من ستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح صحت رجعته السابقة وتوقف ظهور صحتها
على الوضع لا ينافى صحتها قبله فلا مسامحة فى كلام الوقاية كما صحت لو طلق من ولدت قبل الطلاق
فلو ولدت بعده فلا رجعة لمضى العدة منكرا وطئها لان الشرع كذبه بجعل الولد للفراش فبطل
زعمه حيث لم يتعلق باقراره حق الغير ولو خلا بها ثم انكره اى الوطى ثم طلقها لا يملك الرجعة لان
الشرع لم يكذبه ولو اقر به وانكرته فله الرجعة ولو لم يخل بها فلا رجعة له لان الظاهر شاهد
لها ولو الجنبية فان طلقها فراجعها والمسئلة بحالها فجاءت بولد لاقل من حولين من حين الطلاق صحت
رجعته السابقة لصيرورته مكذبا كما مر ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت فطلقت فاعتدت
ثم ولدت آخر ببطنين يعنى بعد ستة اشهر ولو لاكثر من عشر سنين ما لم تقر بانقضاء العدة لان امتداد
الطهر لا غاية له الا الاياس فهو اى الولد الثانى رجعة اذ يجعل العلوق بوطى حادث فى العدة
بخلاف ما لو كانا ببطن واحد وفى كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة ببطون تقع الثلاث
والولد الثانى رجعة فى الطلاق الاول كما مر وتطلق به ثانيا كالولد الثالث فانه رجعة فى الثانى
وتطلق به ثالثا عملا بكلما وتعتد للطلاق الثالث بالحيض لانها من ذوات الاقراء ما لم تدخل
فى سن الاياس فبالاشهر ولو كانوا ببطن يقع ثنتان بالاولين لا بالثالث لانقضاء العدة به فتح
والمطلقة الرجعية تتزين ويحرم ذلك فى البائن والوفاة لزوجها الحاضر لا الغائب لفقد العلة
اذا كانت الرجعة مرجوة والا فلا تفعل ذكره مسكين ولا يخرجها من بيتها ولو لما دون سفر
للنهى المطلق ما لم يشهد على رجعتها فتبطل العدة وهذا اذا صرح بعدم رجعتها فلو لم يصرح
كان السفر رجعة دلالة فتح واقره المص والطلاق الرجعى لا يحرم الوطى خلافا للشافعى فلو وطى
لا عقر عليه لانه مباح لكن يكره الخلوة بها تنزيها ان لم يكن من قصده المراجعة والا لا يكره وفى
القسم لها ان كان من قصده المراجعة والا لا قسم لها بحر عن البدائع قال وصرحوا بان له ضربها
لترك الزينة وهو شامل للمطلقة رجعيا وينكح مبانته بما دون الثلاث فى العدة وبعدها
بالاجماع ومنع غيره فيها لاشتباه النسب لا ينكح مطلقة من نكاح صحيح نافذ كما سنحققه بها بالثلاث
لو حرة وثنتين لو امة ولو قبل الدخول وما فى المشكلات باطل او مؤول كما مر حتى يطاها غيره ولو
الغير مراهقا يجامع مثله وقدره شمس الاسلام بعشر سنين او خصيا او مجنونا او ذميا لذمية
بنكاح نافذ خرج الفاسد والموقوف فلو نكحها عبد بلا اذن سيده ووطئها قبل الاجازة لا يحلها
حتى يطاها بعدها ومن لطيف الحيل ان تزوج لمملوك مراهق بشاهدين فاذا اولج يملكه لها
فيبطل النكاح ثم يبعث لبلد آخر فلا يظهر امرها لكن على رواية الحسن المفتى بها انه لا يحلها لعدم
الكفاءة ان لها ولى والا فيحلها اتفاقا كما مر وتمضى عدته اى الثانى لا بملك يمين لاشتراط الزوج
بالنص فلا يحلها وطى المولى ولا ملك امة بعد طلقتين او حرة بعد ثلاث وردة وسبى نظيره

بيت
ذو ردة به حرب يلحق
فقد لغى طلاقه المعلق
قوله طلاقه المعلق اى المعلق بدخول الدار مثلا
بان قال ان دخلت الدار فانت طالق فقد
لغى حتى لو دخلت الدار بعد اللحوق والتزوج جاز وهى فى العدة لا يقع
عليها الطلاق عنده وعندهما يقع
وفائدة تظهر فيما اذا جاء مسلما وتزوج
بعده المرتدة لا ينتقض عنده الطلاق
عنده وعندهما ينتقض والاصل فيه
ان الموت ينافى اصل الحكم فيبطل ساير
تصرفاته والردة موت حكما وفائدة
المعلق بالشرط يزول عند وجوده من
غير قصد فكذا كما لو جنى
منتخب الحموى

من فرق بينهما بظهار او لعان ثم ارتدت وسبيت ثم ملكها لم تحل له ابدا والشرط التيقن بوقوع
الوطي في المحل المتيقن به فلو كانت صغيرة لا يوطا مثلها لم تحل للاول والا حلت وان افضاها
بزازية فلو وطي مفضاة لا تحل الا اذا حبلت ليعلم ان الوطي كان في قبلها كما لو تزوجت بمجبوب فانها
لا تحل حتى تحبل لوجود الدخول حكما حتى يثبت النسب فتح فالاقتصار على الوطي قصور الا ان
يعمم بالحقيقي والحكمي والايلاج في محل البكارة يحلها والموت عنها لا كما في القنية واستشكل
المص وفي النهر وكانه ضعيف لما في المجتبى ليشترط ان يكون الايلاج موجبا للغسل وهو التقا
الختانين بلا حايل يمنع الحرارة وكونه عن قوة نفسه فلا يحلها من لا يقدر عليه الا بمساعدة اليد
الا اذا انتعش وعمل ولو في حيض ونفاس واحرام وان كان حراما وان لم ينزل لان الشرط
الذوق لا الشبع قلت وفي المجتبى الصواب حلها بدخول الحشفة مطلقا لكن في شرح المشارق
لابن ملك لو وطيها وهي نايمة لا يحلها للاول لعدم ذوق العسيلة وينبغي ان يكون الوطي في
حالة الاغما كذلك وكره التزوج للثاني تحريما لحديث لعن المحلل والمحلل له بشرط التحليل كتزوجتك
على ان احللك وان حلت للاول لصحة النكاح وبطلان الشرط فلا يجبر على الطلاق كما حققه
الكمال خلافا لما زعمه البزازي ومن لطيف الحيل قوله ان تزوجتك وجامعتك او وامسكتك فوق
ثلاث مثلا فانت باين ولو خافت ان لا يطلقها تقول زوجتك نفسي على ان امري بيدي زيلعي
وتمامه في العمادية اما اذا اضمر ذلك لا يكره وكان الرجل ماجورا لقصد الاصلاح وتاويل
اللعن اذا شرط الاجر ذكره البزازي ثم هذا كله فرع صحة النكاح الاول حتى لو كان بلا ولي
بل بعبارة المراة او بلفظ هبة او بحضرة فاسقين ثم طلقها ثلاثا واراد حلها بلا زوج يرفع الامر
لشافعي يقضي به وببطلان النكاح اي في القايم والان لا في المنقضي بزازية وفيها
قال الزوج الثاني كان النكاح فاسدا او لم ادخل بها وكذبته فالقول لها ولو قال
الزوج الاول ذلك فالقول له اي في حق نفسه والزوج الثاني يهدم بالدخول فلو لم يدخل
لم يهدم اتفاقا فانية ما دون الثلاث ايضا اي كما يهدم الثلاث اجماعا لانه اذا هدم الثلاث
فما دونها اولى خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلاث لو حرة وثنتين
لو امة وعند محمد وباقي الايمة بما بقي وهو الحق فتح واقره المص كغيره ولو اخبرت مطلقة
الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني بعد دخوله والمدة تحتمله اي للاول ان يصدقها
ان غلب على ظنه صدقها واقل مدة عنده بحيض شهران ولامة اربعون يوما ما لم تدع
السقط كما مر ولو تزوجت بعد مدة تحتمله ثم قالت لم تنقض عدتي او ما تزوجت باخر لم تصدق
لان اقدامها على التزوج دليل الحل وعن السرخسي لا يحل تزوجها حتى يستفسرها وفي البزازية
قالت طلقني ثلاثا ثم ارادت تزويج نفسها منه ليس لها ذلك اصرت عليه ام اكذبت نفسها سمعت
من زوجها انه طلقها ولا تقدر على منعه من نفسها الا بقتله لها قتله بدوا خوف القصاص
ولا تقتل نفسها وقال الاوزجندي ترفع الامر للقاضي فان حلف ولا بينة فالاثم عليه وان
قتلته فلا شي عليها والباين كالثلاث بزازية وفيها شهدا انه طلقها ثلاثا لها التزوج

باخر

باخر للتحليل لو غايبا انتهى قلت يعني ديانة والصحيح عدم الجواز قنية وفيها لو لم يقدر هو ان
يتخلص عنها ولو غاب سحرته وردته اليها لا يحل له قتلها ويبعد عنها جهده وقيل لا تقتله فاطله
الاسبيجابي وبه يفتى كما في التاترخانية وشرح الوهبانية عن الملتقط اي والاثم عليه كما مر قال
بعده اي بعد طلاقه ثلاثا كان قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها وصدقته المراة في ذلك
لا يصدق فان على المذهب المفتى به كما لو لم تصدقه وهي وقيل يصدقان ولو طلقها ثنتين قبل
الدخول ثم قال كنت طلقتها قبلها واحدة اخذ بالثلاث قنية باب الايلا مناسبته
البينونة مالا هو لغة اليمين وشرعا الحلف على ترك قربانها مدته ولو ذميا والمولي هو الذي
لا يمكنه قربان امراته الا بشي مشق يلزمه الا لمانع كفر وركنه الحلف وشرطه محلية المراة بكونها
منكوحة وقت تنجيز الايلا ومنه ان تزوجتك فوالله لا اقربك ولو زاد وانت طالق ثم تزوجها
لزمه كفارة بالقربان ووقع باين بقوله واهلية الزوج للطلاق وعندهما للكفارة فصح ايلا
الذمي بغير ما هو قربة وفايدته وقوع الطلاق ومن شرايطه عدم النقص عن المدة وحكمه وقوع
طلقة باينة ان بر ولم يطا ولزوم الكفارة والجزا المعلق ان حنث بالقربان والمدة اقلها للحرة اربعة
اشهر وللامة شهران ولا حد لاكثرها فلا ايلا بحلفه على اقل من الاقلين وسببه كالسبب في
الرجعي والفاظه صريح وكناية فمن الصريح لو قال والله وكل ما ينعقد به اليمين لا اقربك لغير
حايض ذكره سعدي لعدم اضافة المنع الى اليمين او والله لا اقربك او لا اجامعك او لا اطاك
لا اغتسل منك عن جنابة اربعة اشهر ولو لحايض لتعيين المدة وان قربتك فعلي حج او نحوه
مما يشق بخلاف فعلي صلاة ركعتين فليس بمول لعدم مشقتهما بخلاف فعلي مائة ركعة
وقياسه ان يكون موليا بمائة ختمة او اتباع مائة جنازة ولم اره او فانت طالق او عبده
حر ومن الكناية لا امسك لا اتيك لا اغشاك لا اقرب فراشك لا ادخل عليك ومن المويد نحو حتى
تخرج الدابة او الدجال او تطلع الشمس من مغربها فان قربها في المدة ولو مجنونا حنث وح ففي
الحلف بالله وجبت الكفارة وفي غيره وجب الجزا وسقط الايلا لانتها اليمين والا يقربها
بانت بواحدة بمضيها ولو ادعاه بعد مضيها لم يقبل قوله الا ببينة وسقط الحلف لو كان موقتا
ولو مويدا لا فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا في اي قربان بانت باخريين والمدة من وقت
التزوج فان نكحها بعد زوج آخر لم تطلق لانها هذا الملك بخلاف ما لو بانت بالايلا عاد وقت ثلاث
وابانها بتنجيز الطلاق ثم عادت بثلاث تقع بالايلا خلافا لمحمد كما مر في مسالة الهدم وان وطيها
بعد زوج آخر كفر لبقا اليمين للحنث والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلا
لتحقق المدة ولو مكث يوما اراد به مطلق الزمان اذ الساعة كذلك بحر ثم قال والله لا اقربك
شهرين لم يكن موليا قال بعد الشهرين الاولين او لا لنقص المدة لكن ان قربها تجب الكفارة
والا تعددت او قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا للحال بل ان قربها وبقي من السنة
اربعة اشهر فاكثر صار موليا والا لا ولو حذف سنة لم يكن موليا حتى يقربها فيصير موليا ولو زاد

لايوما اقربك فيه لم يكن موليا ابدا لانه استثنى كل يوم يقربها فيه فلم ينحصر منعه ابدا وقال
وهو بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها لا يكون موليا لانه يمكنه ان يخرجها منها انقطاعا الى من
مطلقة رجعيا صح لبقاء الزوجية ويبطل بمضي العدة ولو الامن مبانة او اجنبية نكحها بعد
الايلاء ولم يمض المدة كان لا يصح لفوات محله ولو وطيها كفر لبقاء اليمين والى فايلها انه مضت مدته
وهي في العدة بانت باخرى والا فاجنبية عجز عجزا حقيقيا لا حكميا كاحرام لكونه باختياره عن وطيها
لمرض باحدهما او صغرها او رتقها او جبه او عنته او بمسافة لا يقدر على قطعها في مدة الايلاء او لكونها
اذا لم يقدر على وطيها في السجن كما في البحر عن الغاية وقوله لا يحق لمرده لغيره فليراجع وكذا حبسها
ونشوزها ففيئه نحو قوله بلسانه فئت اليها او راجعتك او ابطلت الايلاء او رجعت عما قلت ونحوه
لانه اذاها بالمنع فيرضيها بالوعد فان قدر على الجماع في المدة ففيئه الوطي في الفرج لانه الاصل
فان وطي في غيره كدبر لا يكون فيئا ومفاده اشتراط دوام العجز من وقت الايلاء الى مضي مدته
وبه صرح في الملتقى وفي الحاوي الى او هو صحيح ثم مرض لم يكن فيئه الا الجماع وبقي شرط ثالث
ذكره في البدائع وهو قيام النكاح وقت الفيء باللسان فلو ابانها ثم فاء بلسانه بقي الايلاء قال
لامراته انت علي حرام ونحو ذلك كانت معي في الحرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان
نواه وهدر ان نوى الكذب وذا ديانة واما قضاء فايلاء قهستاني وتطليقة بائنة ان نوى
الطلاق وثلاث ان نواها ويفتى بانه طلاق باين وان لم ينوه لغلبة العرف ولذا لا يحلف به الا
الرجال ولو لم يكن له امراة او حلفت به المراة كان يمينا كالو مات او بانت لا الى عدة ثم وجد
الشرط لم تطلق امراته المنكوحة وحنث به يفتى لصيرورتها يمينا فلا تنقلب طلاقا ومثله انت معي
في الحرام والحرام يلزمني وحرمتك علي وانت محرمة او حرام علي او لم يقل علي وانا عليك حرام او
حرمت نفسي عليك او انت علي كالحمار او الخنزير بزازية ولو كان له اربع نسوة والمسئلة بحالها
وقع على كل واحدة منهن طلقة بائنة وقيل تطلق واحدة منهن واليه البيان كما مر في الصريح وهو
الاظهر والاشبه ذكره الزيلعي والبزازي وغيرهما وقال الكمال الاشبه عندي الاول وبه جزم
صاحب البحر في فتاواه وصححه في جواهر الفتاوى واقره المص في شرحه لكن في النهر يجب ان يكون
معنى قول الزيلعي والمسئلة بحالها يعني التحريم لا بقيد انت علي حرام مخاطبا لواحدة كما في المتن
بل يجب فيها ان لا يقع الا على المخاطبة انتهى قلت يعني بخلاف حلال الله او حلال المسلمين
فانه يعم وبه يحصل التوفيق والله اعلم فليحفظ لزوج انت علي حرام الفتوى يقع واحدة
طلقها واحدة ثم قال لها انت حرام وبا ثنتين وقع واحدة كرره مرتين ونوى بالاول طلاقا
وبالثاني يمينا صح قال ثلاث مرات حلال الله عليه حرام ان فعل كذا ووجد الشرط وقع الثلاث
قال لهما انتما علي حرام ونوى في احديهما ثلاثا وفي الاخرى واحدة فكما نوى به يفتى وتمامه في
البزازية قال انتما علي حرام حنث بوطي كل ولو قال والله لا اقربكما لم يحنث الا بوطيهما والفرق
لا يخفى وفي الجوهرة كرر والله لا اقربك ثلاثا في مجلس ان نوى التكرار اتحد والا فالايلاء
واحد واليمين ثلاث وان تعدد المجلس تعدد الايلاء واليمين باب الخلع هو لغة الازالة

پیش ... ال
وهر چه بدست
دارم ... بر وی حرام ای الفتوی
علی انه طلاق وان لم ینو ولو قالت
بدست ... م لا یکون طلاقا
ولو قال ... بست کیرم فکان
طلاقا کذا فی البزازیة

واستعمل

واستعمل في ازالة الزوجية بالضم وفي غيره بالفتح وشرعا كما في البحر ازالة ملك النكاح خرج
به الخلع في النكاح الفاسد وبعد البينونة والردة فانه لغو كما في الفصول المتوقفة على قبولها
خرج ما لو قال خالعتك ناويا الطلاق فانه يقع بائنا غير مسقط للحقوق لعدم توقفه عليه بخلاف
خالعتك بلفظ المفاعلة او اختلعي بالامر ولم يسم شيئا فقبلت فانه خلع مسقط حتى لو كانت قبضت
البدل ردته خانية بلفظ الخلع خرج الطلاق على مال فانه غير مسقط فتح وزاد قوله او ما في
معناه ليدخل لفظ المباراة فانه مسقط كما يجي ولفظ البيع والشراء فانه كذلك كما صححه في الصغرى
خلافا للخانية وافاد التعريف صحة خلع المطلقة رجعيا ولا باس به عند الحاجة للشقاق بعدم
الوفاق بما يصلح للمهر بغير عكس كلي لصحة الخلع بدون العشرة وبما في يدها وبطن غنمها
ويجوز العيني انعكاسها وشرطه كالطلاق وصفته ما ذكره بقوله هو يمين في جانبه لانه
تعليق الطلاق بقبول المال فلا يصح رجوعه عنه قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له
ولا يقتصر على المجلس اي مجلسه ويقتصر قبولها على مجلس علمها وفي جانبها معاوضة بمال فيصح
رجوعها قبل قبوله وصح شرط الخيار لها ولو اكثر من ثلاثة ايام بحر ويقتصر على المجلس كالبيع
فائدة المشترط في قبولها علمها بمعناه لانه معاوضة بخلاف طلاق وعتاق وقد مر لانه
اسقاط والاسقاط يصح مع الجهل وطرف العبد في العتاق على مال كطرفها في الطلاق والخلع
يكون بلفظ البيع والشراء والطلاق والمباراة كبعت نفسك او طلاقك او طلقتك على كذا
وبارأتك اي فارقتك وقبلت المراة وحكمه ان الواقع به ولو بلا مال وبالطلاق الصريح على
مال طلاق باين وثمرته فيما لو بطل البدل كما سيجي والخلع هو من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها
من قرائن الطلاق لكن لو قضى بكونه فسخا نفذ لانه مجتهد فيه وقيل لا لخلعها ثم قال
لم انو به الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق قضاء في الصور الاربع والا صدق فيما اذا وقع
بلفظ الخلع والمباراة لانهما كنايتان ولا قرينة بخلاف لفظ بيع وطلاق وفيه اشارة الى اشتراط
النية وهو ظاهر الرواية الا ان المشايخ قالوا لا تشترط النية هنا لانه بحكم غلبة الاستعمال
صار كالصريح كما في القهستاني عن متفرقات طلاق المحيط وكره له تحريما اخذ شيء ويلحق به الابراء
عما لها عليه ان نشز فان نشزت لا ولو منه نشوز ايضا ولو باكثر مما اعطاها على الاوجه فتح
وصحح الشمني كراهة الزيادة وتعبير الملتقى لا باس يفيد انها تنزيهية وبه يحصل التوفيق اكرهها
الزوج عليه تطلق بلا مال لان الرضا شرط للزوم المال وسقوطه ولو هلك بدله في يدها قبل الدفع
او استحق فعليها قيمته لو البدل قيميا ومثله لو مثليا لان الخلع لا يقبل الفسخ خلعها او طلقها بخمر
او خنزير او ميتة ونحوها مما ليس بمال وقع طلاق باين في الخلع رجعي في غيره وقوعا مجانا لبطلان
البدل وهو الثمرة كما مر ولو سمت حلالا كهذا الخل فاذا هو خمر رجع بالمهر وان لم يعلم
والا لا شيء له كخالعني على ما في يدي اي الحسية ولا شيء في يدها لعدم التسمية وكذا عكسه
لكن لو كان في يده جوهرة لها فقبلت فهي له علمت او لا لاضرارها نفسها بقبولها وان
زادت من مال او دراهم ردت عليه في الاولى مهرها ان قبضته والا لا شيء عليها جوهرة

او الخلع
وقد يكون بلفظ الفارسية كما قال لامراته
خويشتن از من خريدى فقالت خريدم
فقال الزوج فروختم بانت بتطليقة
واحدة بائنة — درر على غرر

او قال
والواقع به اي بالخلع وبالطلاق
على مال وهو ان يقول الزوج طلقتك
او انت طالق وعلي بدا من المال او يقول
المراة طلقني على كذا ويقول الزوج
طلقتك عليه والفرق بينهما ان
الطلاق على مال بمنزلة الخلع في
الاحكام الا انه ...
اذا بطل ... الطلاق بائنا في
... الطلاق اذا ابطل ...
رجعيا كذا في المحيط ...
درر على غرر

او ثلاثة دراهم فى الثانية ولو فى يدها اقل كملها ولو سمت دراهم فبان دنانير لم ترده والبيت والصندوق
وبطن الجارية اذا لم تلد لاقل المدة وبطن الغنم وثمر الشجر كاليد فذكر اليد مثال كما فى البحر قال وقيده
فى الخلاصة وغيرها بعدم العلم فقال لو علم انه لا متاع فى البيت او انه لا مهر لها عليه فى خلعها بمهرها
لا يلزمها شئ لانها لم تطمعه فلم يصر مغرورا ولو ظن ان عليه المهر ثم تذكر عدمه ردت المهر خالعت
على عبد ابق لها على برائتها من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليمه ان قدرت والا فقيمته لانه لا يبطل بالشرط
الفاسد كالنكاح قالت طلقنى ثلاثا بالف او على الف فطلقها واحدة وقع فى الاولى بائنة بثلثه اى
بثلث الالف ان طلقها فى مجلسه والا فمجانا فتح وفى الخانية لو كان طلقها ثنتين فله كل الالف
وفى الثانية رجعية مجانا لان على للشرط وقالا كالبا قال لها طلقى نفسك ثلاثا بالف او على الف
فطلقت نفسها واحدة لم يقع شئ لانه لم يرض بالبينونة الا بكل الالف بخلاف ما مر لرضاها بها بالف
فببعضها اولى وقوله لها انت طالق بالف او على الف فقبلت فى مجلسها لزم ان لم تكن مكرهة كما مر
ولا سفيهة ولا مريضة كما يجئ الا لانه تفويض او تعليق وفى البحر عن التاترخانية قال لامرأته
احديكما طالق بالف درهم والاخرى بمائة دينار فقبلتا طلقتا بغير شئ انت طالق وعليك الف او انت
حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا لان قوله وعليك الف جملة تامة وقالا ان قبلا صح
ولزم المال عملا بان الواو للحال وفى الحاوى وبقولهما يفتى قال طلقتك على الف فلم تقبلى فقالت قبلت فالقول
له بيمينه بخلاف قوله بعتك طلاقك امس فالف فلم تقبلى وقالت قبلت فالقول لها وكذا لو قال لعبده كذلك
كقوله لغيره بعت منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل وقال المشترى قبلت فان القول للمشترى والفرق
ان الطلاق بمال يمين من جانبه وهى تدعى حنثه وهو ينكر اما البيع فاقراره به اقرار بالقبول
فانكاره رجوع فلا يسمع ولو برهنا اخذ ببينتها تاترخانية ولو ادعى الخلع على مال وهى تنكر يقع
الطلاق باقراره والدعوى فى المال بحالها فيكون القول لها لانها تنكر وعكسه لا يقع كيف ما كان
بزازية فروع انكر الخلع او ادعى شرطا او استثناء او ان ما قبضه من دينه او اختلفا فى
الطوع والكره فالقول له ولو قالت كان بغير بدل فالقول لها ادعت المهر ونفقة العدة
وانه طلقها وادعى الخلع ولا بينة فالقول لها فى المهر وله فى النفقة خلع امرأته على عبد فسمت
قيمته على نسبيها خالعتك على عبدى وقف على قبولها ولم يجب شئ بحر ويسقط الخلع فى نكاح
صحيح ولو بلفظ بيع وشراء كما اعتمده العمادى وغيره والمباراة اى الابراء من الجانبين كل حق
ثابت وقتهما لكل منهما على الاخر مما يتعلق بذلك النكاح حتى لو ابانها ثم نكحها ثانيا بمهر اخر
فاختلعت منه على مهرها برئ عن الثانى لا الاول ومثله المتعة بزازية وفيها اختلعت على
ان لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى ان له كذا من القطن صح لاختصاص البراءة بحقوق
النكاح الا نفقة العدة وسكناها فلا يسقطان الا اذا نص عليها فتسقط النفقة لا السكنى
لانها حق الشرع الا اذا ابرأته عن مؤنة السكنى فيصح فتح وهو مستغنى عنه بما ذكرنا اذ النفقة
والسكنى لم يجبا وقتهما بل بعدهما وقيل الطلاق على مال مسقط للمهر كالخلع والمعتمد لا ذكره
البزازى ولا يبرأ ابرأك الله ذكره البهنسى شرط البراءة من نفقة الولد ان وقتا وقتا

و النفقة لا تسقط عليه لا يسقط به شئ يتعلق بالنكاح وهو ظاهر الرواية وصححه الشارح [illegible] وفى البزازية والولوالجية وعليه الفتوى [illegible] والاصح [illegible] مما يتعلق بالنكاح [illegible] النفقة [illegible] يسقط بالطلاق [illegible]

كسنة

كسنة صح ولزم والا لا بحر وفيه من الشتى وغيره لو كان الولد رضيعا صح وان لم يوقتا وترضعه
حولين بخلاف الفطيم ولو تزوجها او هربت او ماتت او مات الولد رجع ببقية نفقة الولد
والعدة الا اذا شرطت براءتها ولها مطالبته بكسوة الصبى الا اذا اختلعت عليها ايضا ولو فطيما
يصح كالظئر ولو خالعته على نفقة ولده شهرا مثلا وهى معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها
وعليه الاعتماد فتح وفيه لو اختلعت على ان تمسكه الى البلوغ صح فى الانثى لا الغلام ولو تزوجت
فللزوج اخذ الولد وان اتفقا على تركه لانه حق الولد وينظر الى مثل امساكه لتلك المدة فيرجع
به عليها خلع الاب صغيرته بمالها او مهرها طلقت فى الاصح كما لو قبلت هى وهى مميزة ولم يلزم المال
لانه تبرع وكذا الكبيرة الا اذا قبلت فيلزمها المال ولا يصح من الام ما لم تلتزم البدل ولا على
اصلا كما لو خالعت المرأة بذلك اى بمالها او بمهرها وهى غير رشيدة فانها تطلق ولا يلزم حتى لو كان
بلفظ الطلاق يقع رجعيا فيهما شرح وهبانية فان خالعها الاب على مال ضامنا له اى ملتزما لا كفيلا
لعدم وجوب المال عليها صح والمال عليه كالخلع مع الاجنبى فالاب اولى لا بسقوط مهرها لانه لم يدخل
تحت ولاية الاب ومن حيل سقوطه ان يحيلها بدل الخلع على اجنبى بقدر المهر ثم يحيل به
الزوج على من له ولاية قبض ذلك منه بزازية وان شرطه اى الزوج الضمان عليها اى الصغيرة
فان قبلت وهى من اهله بان تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب طلقت بلا شئ لعدم اهلية الغرامة
وان لم تقبل او لم تعقل لم تطلق وان قبل الاب فى الاصح زيلعى ولو بلفظ الطلاق وقع فتح قال الزوج خالعتك
خالعتك فقبلت المرأة ولم يذكر مالا طلقت لوجود الايجاب والقبول وبرئ عن المهر المؤجل لو كان
عليه والا يكن عليه من المؤجل شئ ردت عليه ما ساق اليها من المهر المعجل لما مر انه معاوضة فتعتبر
بقدر الامكان خلع المريضة يعتبر من الثلث لانه تبرع فله الاقل من ارثه وبدل الخلع ان خرج
من الثلث والا فالاقل من ارثه والثلث ان ماتت فى العدة ولو بعدها او قبل الدخول فله البدل
ان خرج من الثلث وتمامه فى الفصولين اختلعت المكاتبة لزمها المال بعد العتق ولو باذن
المولى لحجرها عن التبرع والامة وام الولد ان باذن المولى لزمها المال للحال فتباع الامة وتسعى
ام الولد والمدبرة ولو بلا اذن فبعد العتق خلع الامة مولاها على رقبتها ان زوجها حرا صح
الخلع مجانا وان زوجها مكاتبا او عبدا او مدبرا صح وصارت امة للسيد فلا يبطل النكاح اما
الحر فلو ملكها لبطل النكاح فيبطل الخلع فكان فى تصحيحه ابطاله اختيار فروع قال
خلعتك على الف قاله ثلاثا فقبلت طلقت بثلاثة الاف لتعليقه بقبولها فى المنتقى انت طالق
اربعا بالف فقبلت طلقت ثلاثا وان قبلت الثلاث لم تطلق لتعليقه بقبولها بازاء الاربع
انت طالق على دخولك الدار لتوقف على القبول وعلى ان تدخلى الدار لتوقف على الدخول قلت
فيطلب الفرق فان ان والفعل بمعنى المصدر فتدبر قال خلعتك واحدة بالف فقالت انما
سألتك الثلاث بالف تلك ثلثها فالقول لها خلعها على ان تمسك الولد هنا والاجنبى او على ان
تمسك الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط قالت اختلعت منك فقال لها طلقتك بانت وقيل
رجعى ولا رواية لو قالت ابرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعى فطلقها رجعيا لكن فى الزيادات

انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى رجعيا بالف فالبدل لها وهما بائنتان لكن يقع غدا بغير شئ
ان لم يجدد ملكه وفي الظهيرية قال للصغيرة ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك بعد ان تبرئيني
من المهر فوجد الشرط فابرأته وطلقت نفسها لا يسقط المهر ويقع الرجعي وفي البزازية اختلعت
بمهرها على ان يعطيها عشرين درهما او كذا منا من الارز صح ولا يشترط بيان مكان الايفاء لان
الخلع اوسع من البيع قلت ومفاده صحة ايجاب بدل الخلع عليه فليحفظ وفي القنية اختلعت
بشرط الصك او بشرط ان يرد اليها قماشها فقبل لم يحرم وليشترط كتبة الصك ورد الاقمشة
في المجلس باب الظهار هو لغة مصدر ظاهر من امراته اذا قال لها انت علي كظهر امي
وشرعا تشبيه المسلم فلا ظهار للذمي عندنا زوجته ولو كتابية او صغيرة او مجنونة او تشبيه
ما يعبر به عنها من اعضائها او تشبيه ما يعبر به عنها من اعضائها او تشبيه جزء شائع منها
بمحرم عليه تأبيدا بوصف لا يمكن زواله فخرج تشبيهه باخت امراته وبمطلقته ثلاثا وكذا
بمجوسية لجواز اسلامها وقوله بمحرم صفة لشخص المتناول للذكر والانثى فلو شبهها بفرج
ابيها او قريبه كان ظهارا قاله المص تبعا للبحر ورده في النهر بما في البدائع من شرط الظهار كون
المظاهر به من جنس النساء حتى لو شبهها بظهر ابيها او ابنه لم يصح لانه انما عرف بالشرع والشرع
ورد في النساء نعم يرد ما في الخانية انت علي كالدم والخنزير والخمر والغيبة والنميمة والزنا
والربا والرشوة وقتل المسلم ان نوى طلاقا او ظهارا فكما نوى على الصحيح كانت علي كامي فان
التشبيه بالام تشبيه بظهرها وزيادة ذكره القهستاني معزيا للمحيط اوضح اضافته الى ملك او
كان تعليقا لكذا احيق لو قال ان تزوجتك فانت علي كظهر امي مائة مرة فعليه لكل مرة كفارة
تتارخانية وظهارها منه لغو فلا حرمة ولا كفارة به يفتى جوهرة ورجح ابن الشحنة ايجاب كفارة
يمين وذا اي الظهار كانت علي كظهر امي او راسك وكذا الوصف على ما في النهر او راسك كظهر
امي ونحوه كالرقبة مما يعبر به عن الكل او نصفك ونحوه من الجزء الشائع كظهر امي او كبطنها او كفخذها
او كفرجها او كظهر اختي او عمتي او فرج ابي او فرج بنتي كذا في نسخ الشرح ولا يخفى ما فيه من
التكرار والذي في نسخ المتن او فرج ابي بالباء او قريبي وقد علمت رده يصير به مظاهرا
بالاية لانه صريح فيحرم وطؤها عليه ودواعيه للمنع عن المماس الشامل للكل وكذا يحرم عليها
تمكينه ولا يحرم النظر وعن محمد لو قدم من سفره له تقبيلها للشفقة حتى يكفر وان عادت اليه
بملك يمين او بعد زوج اخر لبقاء حكم الظهار وكذا اللعان فان وطئ قبله تاب واستغفر ربه
للظهار فقط وقيل عليه اخرى للوطء ولا يعود لو وطئها ثانيا قبلها قبل الكفارة وعوده المذكور
في الاية عزمه عزما موكدا فلو عزم ثم بدا له لا كفارة عليه على استباحة وطئها اي رجوعه
عما قالوا فيريدون الوطء قال العز العود الرجوع واللام بمعنى عن وللمرأة مطالبته بالوطء
حقها به وعليها ان تمنعه من الاستمتاع حتى يكفر وعلى القاضي الزامه به بالتكفير دفعا للضرر
عنها بحبس او ضرب الى ان يكفر او يطلق فان قال كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب ولو مات
سقط بنفسه وتعليقه بمشيئة الله تعالى يبطله بخلاف مشيئة فلان وان نوى بانت علي مثل امي او كامي

وكذا

وعبارة الرضا [illegible] ولو ابانها [illegible]
طلقها ثم تزوجها بعد العدة او
زوج اخر حرم وطؤها [illegible]
قبل التكفير كما في النهاية قهستاني

وكذا لو حذف علي خانية برا او ظهارا او طلاقا صحت نيته ووقع ما نواه لانه كناية والا ينو شيئا
او حذف الكاف لغا وتعين الادنى اي البر يعني الكرامة ويكره قوله انت امي ويا بنتي ويا اختي ونحوه
وبانت علي حرام كامي صح ما نواه من ظهار او طلاق وتمنع ارادة الكرامة لزيادة لفظ التحريم وان
لم ينو ثبت الادنى وهو الظهار في الاصح وبانت علي حرام كظهر امي ثبت الظهار لا غير لانه صريح
ولا ظهار صحيح من امته ولا عن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت لعدم الزوجية انتن
علي كظهر امي ظهار منهن اجماعا وكفر لكل وقال مالك واحمد يكفيه كفارة واحدة كالايلاء
ظاهر من امراته مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة فان عنى التكرار والتاكيد فان
بمجلس صدق والا لا على المعتمد وكذا لو علقه بنكاحها كما مر عن التاتارخانية فروع انت علي
كظهر امي كل يوم اتحد ولو اي يتجدد وله قربانها ليلا ولو قال كظهر امي اليوم وكلما جاء يوم
فكلما جاء يوم صار مظاهرا ظهارا اخر مع بقاء الاول ومتى علق بشرط يتكرر تكرر ولو قال
كظهر امي رمضان كله ورجب كله اتحد استحسانا ويصح تكفيره في رجب لا في شعبان كمن ظاهر
واستثنى يوم الجمعة مثلا ان كفر في يوم الاستثناء لم يجز والا جاز تاتارخانية بحر انتهى باب الكفارة
تختلف في سببها والجمهور انه الظهار والعود وهي لغة من كفر الله عنه الذنب محاه وشرعا تحرير
رقبة قبل الوطء اي اعتاقها بنية الكفارة فلو ورث اباه ناويا الكفارة لم يجز ولو صغيرا رضيعا
او كافرا او مباح الدم او مرهونا او مديونا او ابقا علمت حياته او مرتدة وفي المرتد وحربي خلاف
سبيله خلاف او اصم ان صيح به سمع والا لا او خصيا او مجبوبا او رتقا او قرنا او مقطوع
الاذنين او ذاهب الحاجبين وشعر لحيته وراس او مقطوع انفا وشفتين ان قدر على الاكل والا لا
او اعور او اعمش او مقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف او مكاتبا لم يؤد شيئا واعتقه
مولاه لا الوارث وكذا يقع عنها شراء قريبه بنية الكفارة لانه يصنعه بخلاف الارث واعتاق
نصف عبده ثم باقيه عنها استحسانا بخلاف المشترك كما مر لا الحربي فائت جنس المنفعة لانه فائت حكما
كالاعمى والمجنون لا يعقل لمن يفيق يجوز في حالة افاقته ومريض لا يرجى برؤه وساقط الاسنان والمفلوج
يدين او ابهاماه او ثلاث اصابع من كل يد او رجلاه او يد ورجل من جانب والمعتوه والمغلوب كالخ
ولا يجزئ مدبر وام ولد ومكاتب ادى بعض بدله ولم يعجز نفسه فان عجز فحرره جاز وهي حيلة
الجواز بعد ادائه شيئا واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه لتمكن النقصان ونصف
عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطء من ظاهر منها لامره به قبل التماس فان لم يجد المظاهر ما يعتق
وان احتاجه لخدمته او لقضاء دينه لانه واجد حقيقة بدائع وفي الجوهرة له عبد لخدمته لم يجز
الصوم الا ان يكون زمنا انتهى يعني العبد لتوافق كلامهم ويحتمل رجوعه للمولى لكنه يحتاج
الى نقل ولا يعتبر مسكنه ولو له مال وعليه دين مثله ان ادى الدين اجزاه الصوم والا فقولان
ولو له مال غائب انتظره ولو عليه كفارتان وفي ملكه رقبة فصام عن احدهما ثم اعتق عن الاخرى
لم يجز وبعكسه جاز صام شهرين ولو ثمانية وخمسين بالهلال والا فستين يوما ولو قدر على
التحرير في اخر اليوم الاخير لزمه العتق واتم يومه ندبا ولا قضاء لو افطر وان صار [illegible]

قبل المسيس ليس فيهما رمضان وايام نهي عن صومها وكذا كل هو مشروط فيه التتابع فان افطر بعذر
كسفر ونفاس بخلاف حيض الا اذا ايست او بغيره او وطيها اي المظاهر منها اما الوطي غيرها وليلا
غير مفطر لم يضره اتفاقا كالوطي في كفارة القتل فيهما اي الشهرين مطلقا ليلا او نهارا عامدا
او ناسيا كما في المختار وغيره وتقييد ابن ملك الليل بالعمد غلط بحر لكن في القهستاني ما يخالفه فتنبه استانف
الصوم لا الاطعام ان وطئها في خلاله لاطلاق النص في الاطعام وتقييده في غيره وصام
العبد ولو مكاتبا او مستسعى وكذا الحر المحجور عليه بالسفه على المعتمد لا يجزيه الا الصوم المذكور
ولم ينتصف لما فيها من معنى العبادة وليس للسيد منعه عنه ولو وصلية اعتق سيده عنه او اطعم
او بامره لعدم اهلية التملك الا في الاحصار فيطعم عنه المولى قيل ندبا وقيل وجوبا فان عجز عن الصوم
لمرض لا يرجى برؤه او كبر اطعم اي ملك ستين مسكينا ولو حكما ولا يجزئ غير المراهق بدائع كالفطرة
اي قدرا ومصرفا او قيمة ذلك من غير المنصوص اذ العطف للمغايرة وان اراد الاباحة فغداهم وعشاهم
او غداهم واعطاهم قيمة العشاء او عكسه او اطعمهم غداءين او عشاءين او عشاء وسحورا واشبعهم جاز
بشرط ادام في خبز شعير وذرة لا بر كما جاز لو اطعم واحدا ستين يوما لتجدد الحاجة ولو اباحه
كل الطعام في يوم واحد دفعة اجزأ عن يومه ذلك فقط اتفاقا وكذا اذا ملكه الطعام
بدفعات في يوم واحد على الاصح ذكره الزيلعي لفقد التعدد حقيقة وحكما امر غيره ان يطعم
عنه عن ظهاره ففعل الغير ذلك صح وهل يرجع ان قال على ان ترجع رجع وان سكت ففي الدين
يرجع اتفاقا وفي الكفارة والزكاة لا يرجع على المذهب كما صحت الاباحة بشرط الشبع في
طعام الكفارات سوى القتل وفي الفدية لصوم وجناية حج وجاز الجمع بين اباحة وتمليك
دون الصدقات والعشر والضابط ان ما شرع بلفظ اطعام وطعام جاز فيه الاباحة
وما شرع بلفظ ايتاء واداء شرط فيه التمليك حرر عبدين عن ظهارين من امراة او امراتين
ولم يعين واحدا للواحد صح عنهما ومثله في الصحة الصيام اربعة اشهر والاطعام مائة وعشرين
فقيرا لاتحاد الجنس بخلاف لخلافه الا ان ينوي بكل كلا فيصح وان حرر عنهما رقبة واحدة
او صام عنهما شهرين صح عن واحد تعيينه وشرطا التي كفر عنها دون الاخرى وعن ظهار
وقتل لا يصح لما مر ما لم يجز كافرة فيصح عن الظهار استحسانا لعدم صلاحيتها للقتل اطعم
ستين مسكينا كلا صاعا بدفعة واحدة عن ظهارين كما مر صح عن واحد كذا النسخ الشرح ونسخ
المتن لم يصح اي عنهما خلافا لمحمد ورجحه الكمال وعن افطار وظهار صح عنهما اتفاقا والاصل ان نية
التعيين في الجنس المتحد سببه لغو وفي المختلف سببه مفيدة فروع المعتبر في اليسار والاعسار
وقت التكفير اطعم مائة وعشرين لم يجز الا عن نصف الاطعام فيعيد على ستين منهم غداء
او عشاء ولو في يوم اخر للزوم العدد مع المقدار ولم يجز اطعام فطيم ولا شبعان

باب اللعان هو مصدر لاعن كقاتل من اللعن وهو الطرد والابعاد وسمي به لابعاد
اللعنة نفسه قبلها والسبق من اسباب الترجيح وشرعا شهادات اربعة كشهود الزنا مؤكدات
بالايمان مقرونة شهادته باللعن وشهادتها بالغضب لانهن يكثرن اللعن فكان الغضب

اردع لها فانه بمنزلة شهاداته مقام حد القذف في حقه وشهاداتها مقام حد الزنا في حقها اي اذا
تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا لان الاستشهاد بالله مهلكة كالحد بل اشد وشرطه
قيام الزوجية وكون النكاح صحيحا لا فاسدا وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في
الاجنبية حقيقة بذلك لانها هي المقذوفة فتتم لها شروط الاحصان وركنه شهادات مؤكدات
باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطي والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما لحديث
المتلاعنان لا يجتمعان ابدا واهله من هو اهل للشهادة على المسلم فمن قذف بصريح الزنا في
دار الاسلام زوجته الحية بنكاح صحيح ولو في عدة الرجعي العفيفة عن فعل الزنا وتهمته بان
لم توطأ حراما ولو مرة بشبهة ولا بنكاح فاسد ولا لها ولد بلا اب وصلحا لاداء الشهادة على المسلم
فخرج نحو قن وصغير ودخل الاعمى والفاسق لانهما من اهل الاداء او من نفى نسب الولد منه او
من غيره وطالبته او طالبه الولد المنفي به اي بموجب القذف وهو الحد عند القاضي ولو بعد
العفو والتقادم فان تقادم الزمان لا يبطل الحق في قذف وقصاص وحقوق عباد جوهرة
والافضل لها الستر وللحاكم ان يامرها به لاعن خبر فمن اي ان اقر بقذفه او ثبت قذفه بالبينة
ولو انكره ولا بينة لها لم يستحلف ويسقط اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد للقذف
فان لاعن لاعنته بعده لانه المدعي فلو بدأ بلعانها اعادت فلو فرق قبل الاعادة صح لحصول
المقصود اختيار والا حبست حتى تلاعن او تصدقه فيندفع به اللعان ولا تحد وان صدقته
اربعا لانه ليس باقرار قصدا ولا ينتفي النسب لانه حق الولد فلا يصدقان في ابطاله ولو استغنيا
حسبا وحمله في البحر على ما اذا لم يقف المراة واستشكل في النهر حبسها بعد اشاعة لعدم وجوب
عليها حد وان لم يصلح الزوج شاهدا لرقه وكفره وكان اهلا للقذف اي بالغا عاقلا ناطقا
حد الا ان اللعان اذا سقط لمعنى من جهته فلو المقذوف صحيحا حد والا فلا حد ولا لعان
وان صلح شاهدا والحال انها هي لم تصلح وممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه كما لو قذفها اجنبي
ولا لعان لانه خلفه لكنه يعزر حسما لهذا الباب وهذا التفريع بما فهم ويعتبر الاحصان
عند القذف فلو قذفها وهي امة او كافرة ثم اسلمت او عتقت فلا حد ولا لعان زيلعي ويسقط
اللعان بعد وجوبه بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها بعده لان الساقط لا يعود وكذا يسقط
بزناها ووطئها بشبهة وبردتها ولا يعود لو اسلمت بعده ويسقط بموت شاهد القذف وغيبته
لا يسقط لو عمي الشاهد او فسق او ارتد ولو قال لزوجته زنيت وانت صبية او مجنونة وهو
اي الجنون معهود فلا لعان لاسناده لغير محله بخلاف زنيت وانت ذمية او امة ومنذ اربعين
سنة وعمرها اقل حيث يتلاعنان لاقتصاره فتح وصفته ما نطق النص الشرعي به من كتاب وسنة
فان التعنا ولو اكثره بانت بتفريق الحاكم فيتوارثان قبل تفريقه الذي وقع اللعان عنده ويفرق
وان لم يرضيا بالفرقة شمني ولو زالت اهلية اللعان فان بما يوجب الحد كالجنون فرق والا لا ولو
تلاعنا فغاب احدهما ووكل بالتفريق فرق تاترخانية ومفاده انه اذا لم يوكل ينتظر فلو لم يفرق
الحاكم حتى عزل او مات استقبله الحاكم الثاني خلافا لمحمد اختيار ولو اخطا الحاكم ففرق بينهما بعد

وجود الاكثر من كل منهما صح ولو بعد الاقل اى مرة او مرتين لا ولو فرق بعد لعانه قبل لعانها
نفذ لانه مجتهد فيه تاترخانية وقيده فى البحر بغير القاضى الحنفى اما هو فلا ينفذ وحرم وطيها
بعد اللعان قبل التفريق لما مر ولها نفقة العدة وان قذف الزوج بولد حتى نفى الحاكم نسبه عن
ابيه والحقه بامه بشرط صحة النكاح وكون العلوق فى حال يجرى فى اللعان حتى لو علق وهو
امة وكتابية فعتقت او اسلمت لا ينتفى لعدم التلاعن واما شروط النفى فستة مذكورة فى
البدايع وتاتى وان اكذب نفسه ولو دلالة بان مات الولد المنفى عن مال فادعى نسبه حد
للقذف وله بعد ما كذب نفسه ان ينكحها حد ولا وكذا اذا قذف غيرها فحد او صدقته او زنت
وان لم تحد لزوال العفة والحاصل انه له تزوجها اذا خرجا او احدهما عن اهلية اللعان ولا
لعان لو كانا اخرسين او احدهما وكذا لو طرا ذلك الخرس بعده اى اللعان قبل التفريق فلا تفريق
ولا حد للدرئه بالشبهة مع فقد الركن وهو لفظ اشهد ولذا لا تلاعن بالكتابة كما لا لعان بنفى
الحمل لعدم تيقنه عند القذف ولو تيقناه بولادتها لاقل المدة يصير كانه قال ان كنت حاملا
فكذا والقذف لا يصح تعليقه بالشرط ولا تلاعنا بقوله زنيت وهذا الحمل منه للقذف الصريح
ولم ينف الحاكم الحمل لعدم الحكم عليه قبل ولادته ونفيه عليه السلام ولد هلال لعلمه بالوحى
نفى الولد الحى عند التهنية ومدتها سبعة ايام عادة وعند ابتياع الة الولادة صح وبعده
لا لاقراره به دلالة ولو غايبا فحالة علمه كحالة ولادتها ولاعن فيهما فيما اذا صح اولا لوجود
القذف فقد تحقق اللعان بنفى الولد ولم ينتف النسب فقوله فيما مر ونفى نسبه لليس على اطلاقه
نفى اول التوامين واقر بالثانى حد ان لم يرجع لتكذيبه نفسه وان عكس لاعن ان لم يرجع لقذفه
بنفيه والنسب ثابت فيهما لانهما من ماء واحد ولو جاءت بثلاثة فى بطن واحد فنفى الثانى واقر
بالاول والثالث لاعن وهم بنوه ولو نفى الاول والثالث واقر بالثانى يحد وهم بنوه كموت احدهم
فمتى مات ولد اللعان وله ولد فادعاه الملاعن ان ولد اللعان ذكرا ثبت نسبه اجماعا وان كان
انثى لا لاستغنائها بنسب ابيه خلافا لهما ابن ملك فروع الاقرار بالولد الذى ليس منه حرام
كالسكوت لاستلحاق نسب من ليس منه بحر وفيه يسقط اللعان بوجه ما وثبت النسب بالاقرار او بطريق
الحكم لم ينتف نسبه ابدا فلو نفاه ولم يلاعن حتى قذفها اجنبى بالولد فحد فقد ثبت نسبه
الولد ولا ينتفى بعد ذلك نفى نسب التوامين ثم مات احدهما عن توامه وامه واخ لام فالارث
اثلاثا فرضا وردا للام السدس وللاخوين الثلث والباقى يرد عليهم وبه علم ان نفيه يخرجه عن كونه
عصبة قال وصرحوا ببقاء نسبه بعد القطع فى كل الاحكام لقيام فراشها الا فى حكمين الارث والنفقة
فقط حتى لا تصح دعوة غير النافى وان صدقه الولد انتهى قلت قال الباقانى الا ان يكون ممن
يولد مثله لمثله او ادعاه بعد موت الملاعن فليحفظ باب العنين وغيره هو لغة من لا يقدر
على الجماع فعيل بمعنى مفعول وجمعه عنن وشرعا من لا يقدر على الجماع فرج زوجته يعنى
لمانع منه ككبر سن او سحر اذ الرتقا لا خيار لها للمانع منها خانية اذا وجدت زوجها مجبوبا او
مقطوع الذكر فقط او صغيره جدا كالزر ولو قصيرا لا يمكنه ادخاله داخل الفرج فليس لها الفرقة

بحر

بحر وفيه نظر وفيه المجبوب كالعنين الا فى مسئلتين التاجيل ومجى الولد فرق الحاكم بطلبها لو حرة بالغة
غير رتقا وقرنا وغير عالمة بحاله قبل النكاح وغير راضية به بعده بينهما فى الحال ولو المجبوب صغيرا
لعدم فايدة التاخير ولو جب بعد وصله اليها مرة او صار عنينا بعده اى الوصول لا يفرق لحصول
حقها بالوطى مرة جاءت امراة المجبوب بولد ولم تعلم بجبه فادعاه ثبت نسبه ثم علمت فلها
الفرقة تاترخانية ولو ولدت بعد التفريق الى سنتين ثبت نسبه لا نزاله بالسحق والتفريق باق بحاله لبقاء جبه
ولو كان عنينا بطل التفريق لزوال عنته بثبوت نسبه كما يبطل التفريق بالبينة على اقرارها
بالوصول قبل التفريق لا بعده للتهمة فسقط نظر الزيلعى ولو وجدته عنينا هو من لا يصل الى النسا
لمرض او كبر او سحر ويسمى المعقود وهباية او خصيا لا ينتشر ذكره فان انتشر لم تخير بحر وعليه
نهر من عطف الخاص على العام لخفايه وان كان با ولان الفقهاء يتسامحون فى ذلك نهر اجل
سنة لاشتمالها على الفصول الاربعة ولا عبرة بتاجيل غير قاضى البلدة قمرية بالاهلة على المذهب
وهى ثلثمائة واربع وخمسون يوما وبعض يوم وقيل شمسية بالايام وهى ازيد باحد عشر يوما
قبل وبه يفتى ولو اجل فى اثنا الشهر فبالايام اجماعا ورمضان وايام حيضها منها وكذا حجه وغيبته
لا مدة حجها وغيبتها ومرضه ومرضها مطلقا به يفتى ولو الجبة ويوجل من وقت الخصومة ما لم
يكن صبيا او مريضا او محرما فبعد بلوغه وصحته واحرامه ولو مظاهرا لا يقدر على العتق اجل سنة وشهرين
فان وطى مرة فيها ولو بانت بالتفريق من القاضى ان ابى طلاقها بطلبها يتعلق بالجميع فيعم امراة المجبوب
كامر ولو مجنونة بطلب وليها او من نصبه القاضى ولو امة فالخيار لمولاها لان الولد له وهو اى
هذا الخيار على التراخى لا الفور فلو وجدته عنينا او مجبوبا ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها وكذا لو
خاصمته ثم تركت مدة فلها المطالبة ولو ضاجعته تلك الايام خانية كما لو رفعته الى قاض فاجله سنة
ومضت السنة ولم تخاصم زمانا زيلعى ولو ادعى الوطى وانكرته فان قالت امراة ثقة والثنتان
احوط هى بكر بان تبول على جدار او يدخل فى فرجها مح بيضة خيرت فى مجلسها وان قالت هى ثيب
او كانت ثيبا صدق بحلفه فان نكل فى الابتدا اجل وفى الانتهاء خيرت كما يصدق لو وجدت ثيبا
وزعمت زوال عذرتها بسبب اخر نهر وطيه كاصبعه مثلا لانه ظاهر والاصل عدم اسباب اخر
معراج وان اختارته ولو دلالة بطل حقها كما لو وجد منها دليل اعراض بان قامت من مجلسها او
اقامها اعوان القاضى او قام القاضى قبل ان تختار شيئا به يفتى واقعات لامكانه مع القيام فان
اختارت طلقت او فرق القاضى تزوج الاولى او امراة اخرى عالمة بحاله لا خيار لها على المذهب
المفتى به بحر عن المحيط خلافا لتصحيح الخانية ولا يتخير احد الزوجين بعيب الاخر ولو فاحشا
كجنون وجذام وبرص ورتق وقرن وخالف الايمة الثلاثة فى الخمسة لو بالزوج ولو قضى بالرد
صح ولو تراضيا اى العنين وزوجته على النكاح ثانيا بعد التفريق صح وله شق رتق امته وكذا
زوجته وهل تجبر الظاهر نعم لان التسليم الواجب عليها لا يمكن بدونه نهر قلت وافاد البهنسى
انها لو تزوجته على انه حر وسنى او قادر على المهر والنفقة فبان بخلافه او على انه فلان ابن
فلان فاذا هو لقيط او ابن زنا كان لها الخيار باب العدة هى لغة بالكسر الاحصاء بالضم

لا ستقصاء للاثر وشرعا تربص يلزم المرأة او الرجل عند وجود سببه ومواضع تربصه عشرون مذكورة في الخزائن حاصلها يرجع الى ان من امتنع نكاحها عليه لمانع لزم زواله كنكاح اختها واربع سواها واصطلاحا تربص يلزم المرأة او ولي الصغيرة عند زوال النكاح فلا عدة لزنا او شبهته كنكاح فاسد وزفوفة لغير زوجها وينبغي زيادة او شبهته ليشمل عدة ام الولد وسبب وجوبها عقد النكاح المتأكد بالتسليم وما جرى مجراه من موت او خلوة اي صحيحة فلا عدة بخلوة الرتقاء وشرطها الفرقة وركنها حرمات ثابتة بها كحرمة تزوج وخروج وصحة الطلاق فيها اي في العدة وحكمها حرمة نكاح اختها وانواعها حيض واشهر ووضع حمل كما افاده بقوله وهي في حق حرة ولو كتابية تحت مسلم تحيض لطلاق ولو رجعيا او فسخ بجميع اسبابه ومنه الفرقة بتقبيل ابن الزوج نهر بعد الدخول حقيقة او حكما اسقطه في الشرح وجزم بان قوله الآتي ان وطئت راجع للجميع ثلاث حيض كوامل لعدم تجزي الحيضة فالاولى لتعرف براءة الرحم والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية كذا عدة ام ولد مات مولاها او اعتقها الا ان لها فراشا كالحرة ما لم تكن حاملا او آيسة او حرمت عليه ولو مات مولاها وزوجها ولم يدر الاول تعتد باربعة اشهر وعشر او بابعد الاجلين بحر ولا ترث من زوجها لعدم تحقق حريتها يوم موته ولا عدة على امة ومدبرة كان لبطلان الفراش جوهرة وكذا موطوءة بشبهة كمزفوفة لغير بعلها او نكاح فاسد كوفيت في الموت والفرقة يتعلق بالصورتين معا والعدة في حق من لم تحض حرة او ام ولد لصغر بان لم تبلغ تسعا او كبر بان بلغت سن الاياس اذ بالغت بالسن وخرج بقوله ولم تحض الشابة الممتدة الطهر بان حاضت ثم امتد طهرها فتعتد بالحيض الى ان تبلغ حد الاياس جوهرة وما في شرح الوهبانية من انقضائها بتسعة اشهر غريب مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به كيف وفي نكاح الخلاصة لو قيل لحنفي ما مذهب الامام الشافعي في كذا وجب ان يقول قال ابو حنيفة كذا نعم لو قضى مالكي بذلك نفذ بحر ونهر وقد نظمه شيخنا الخير الرملي سالما من النقد فقال

لممتدة طهر بتسعة اشهر ❁ وقاعدة في مالكي بقدر
ومن بعده لا وجه للنقض هكذا ❁ يقال بلا نقد عليه ينظر

واما ممتدة الحيض فالمفتى به كما في حيض الفتح تقدير طهرها بشهرين فستة اشهر للاطهار وثلاثة حيض بشهر احتياطا فالثلاثة اشهر باطلة لو في العدة والا فبالايام بحر وغيره ان وطئت في الكل ولو حكما كالخلوة ولو فاسدة كما مر ولو صبيا تجب العدة لا المهر قنية والعدة للموت اربعة اشهر بالاهلة لو في الغرة كما مر وعشر من الايام بشرط بقاء النكاح صحيحا الى الموت مطلقا وطئت او لا ولو صغيرة او كتابية تحت مسلم ولو عبدا فلم يخرج عنها الا الحامل ثلث وعم كلامه ممتدة الطهر كالموضع وفي واقعة الفتوى فليراجع وفي حق امة تحيض لطلاق او فسخ حيضتان لعدم التجزي وفي امة لم تحض لطلاق او فسخ او مات عنها زوجها نصف الحرة لقبول التنصيف وفي حق الحامل مطلقا ولو امة او كتابية او من زنا بان تزوج حبلى من زنا ودخل بها ثم مات او طلقها تعتد بالوضع جواهر الفتاوى وضع جميع حملها لان الحمل اسم لجميع ما في البطن وفي البحر خروج اكثر الولد

كالكل في كل الاحكام الا في حلها للازواج احتياطا ولا عبرة بخروج الراس ولو خرج الا فلا انقضاء بقطعه ولا يثبت نسبه من المبانة لو لاقل من سنتين ثم بانت لاكثر ولو كان زوجها الميت صبيا غير مراهق وولدت لاقل من نصف حول من موته في الاصح لعموم آية واولات الاحمال وفيمن حبلت بعد موت الصبي بان ولدت لنصف حول فاكثر عدة الموت اجماعا لعدم الحمل حين الموت ولا نسب في حاليه اذ لا ماء للصبي نعم ينبغي ثبوته من المراهق احتياطا ولو مات في بطنها ينبغي بقاء عدتها الى ان ينزل او تبلغ حد الاياس نهر وفي حق امرأة الفار من الطلاق البائن ان مات وهي في العدة ابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطا بان تتربص اربعة اشهر وعشرا من وقت الموت فيها ثلاث حيض من وقت الطلاق شمني وفيه قصور لانها لو لم تر فيها حيضا تعتد بعدها بثلاث حيض حتى لو امتد طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ الاياس فتح وقيد بالبائن لان المطلقة الرجعي كالموت اجماعا والعدة فيمن اعتقت في عدة رجعي لا عدة البائن ولا الموت ان ثم كعدة حرة ولو اعتقت في احدهما اي البائن او الموت فكعدة امة لبقاء النكاح في الرجعي دون الاخيرين وقد تنتقل العدة ستا كامة صغيرة منكوحة طلقت رجعيا فتعتد بشهر ونصف فحاضت حيضتين فاعتقت تصير ثلاثا فامتد طهرها للاياس تصير بالاشهر فعادها تصير بالحيض فمات زوجها تصير اربعة اشهر وعشرا آيسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها على جاري عادتها او حبلت من زوج آخر بطلت عدتها وفسد نكاحها واستانفت بالحيض لان شرط الخلفية تحقق اليأس عن الاصل وذلك بالعجز الدائم الى الموت وهو ظاهر الرواية كما في الغاية والمختار في الهداية فيتعين المصير اليه قال في البحر بعد حكاية ستة اقوال مصححة واقره المصنف لكن المختار للفتوى ما اختاره الشهيد انها ان رأته قبل تمام الاشهر استانفت لا بعدها قلت وهو ما اختاره صدر الشريعة وملا خسرو والباقاني واقره المصنف في باب الحيض وعليه فالنكاح جائز وتعتد في المستقبل بالحيض كما صحح في الخلاصة وغيرها وفي الجوهرة والمجتبى انه الصحيح المختار وعليه الفتوى وفي تصحيح القدوري وهذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية وفي النهر انه اعدل الروايات وتمامه فيما علقته على الملتقى والصغيرة لو حاضت بعد تمام الاشهر لا تستانف الا اذا حاضت في اثنائها فتستانف بالحيض كما تستانف العدة بالشهور من حاضت حيضة او ثنتين ثم ايست تحرزا عن الجمع بين الاصل والبدل والاياس سنه للرومية وغيرها خمس وخمسون عند الجمهور وعليه الفتوى وقيل الفتوى على خمسين نهر وفي بحر عن الجامع صغيرة بلغت ثلاثين سنة ولم تحض حكم باياسها وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا فلو عدة في باطل وكذا موقوف قبل الاجازة اختيار لكن الصواب ثبوت العدة والنسب بحر والموطوءة بشبهة ومنه تزوج امرأة الغير غير عالم بحالها كما سيجي وللموطوءة بشبهة ان تقيم مع زوجها الاول وتخرج باذنه في العدة لقيام النكاح بينهما انما حرم الوطء حتى تلزمه نفقتها وكسوتها بحر بعد اذ لم تكن عالمة راضية كما سيجي وام الولد فلا عدة على مدبرة ومعتقة غير الآيسة والحامل فان عدتهما بالاشهر والوضع الحيض للموت اي موت الواطئ وغيره كفرقة او متاركة لان عدة هؤلاء لتعرف براءة الرحم وهو بالحيض ولم يكتف بحيضة احتياطا ولا اعتداد بحيض طلقت فيه اجماعا اذ

لمعتدة بشبهة ولو من الطلاق وجبت عدة اخرى لتجدد السبب وتداخلتا والمرئي من الحيض منهما
وعليها ان تتم العدة الثانية ان تمت الاولى وكذا بالاشهر او بهما لو معتدة وفاة فلو حذف قوله
والمرئي منهما لعمهما وعم الحائل لو حبلت تعتد بها الوضع لا معتدة الوفاة فلا تتغير بالحمل كما صححه في
البدائع ومبدأ العدة بعد الطلاق وبعد الموت على الفور وتنقضي العدة وان جهلت المرأة بهما اي
بالطلاق والموت لانها اجل فلا يشترط العلم بمضيه سواء اعترف بالطلاق او انكر فلو طلق امرأته
ثم انكر واقيمت عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة كان ادعته عليه في شوال وقضى به في المحرم
فالعدة من وقت الطلاق لا من القضاء بزازية وفي الطلاق المبهم من وقت البيان ولو شهدا بطلاقها
ثم بعد ايام عدلا فقضى بالفرقة فالعدة من وقت الشهادة لا القضاء بخلاف ما لو اقر بطلاقها منذ
زمان ماض فان الفتوى انها من وقت الاقرار مطلقا نفيا للتهمة المواضعة لكن ان كذبته في الاسناد
وقالت لا ادري وجبت العدة من وقت الاقرار ووطئها النفقة والسكنى وان صدقته فكذلك عند ابن
ان وجهها الرفيه مهرثان اختيار ولا نفقة ولا كسوة ولا سكنى لها القبول قولها على نفسها خانية وفيها ابانها
اقام معها زمانا ان مقرا بطلاقها تنقضي عدتها لا ان منكرا وفي اول طلاق جواهر الفتاوى
ابانها واقام معها فان اشتهر طلاقها فيما بين الناس تنقضي والا لا وكذا لو خالعها فان بين الناس واشهد
على ذلك تنقضي والا لا هو الصحيح وكذا لو كتم طلاقها لم تنقض زجرا انتهى فتح فمبدؤها من وقت الثبوت
والظهور ومبدؤها في النكاح الفاسد بعد التفريق من القاضي بينهما ثم لو وطئها حد جوهرة وغيرها وبه
في البحر بحثا لكونه بعد العدة لعدم الحد بوطء المعتدة او المتاركة اي اظهار العزم من الزوج على ترك
وطئها بان يقول بلسانه تركتك بلا وطء ونحوه ومنه الطلاق وانكار النكاح لو بحضرتها والا لا لا بمجرد
العزم لو مدخولة والا فيكفي تفرق الابدان والخلوة في النكاح الفاسد لا توجب العدة والطلاق
فيه لا ينقص عدد الطلاق لانه فسخ جوهرة فلا تعتد في بيت الزوج بزازية قالت مضت عدتي
والمدة تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها والا تحتمله المدة لا لان الامين انما يصدق فيما
لا يخالفه الظاهر ثم لو بالشهور فالمقدر المذكور ولو بالحيض فاقلها للحرة ستون يوما وللامة اربعون
تدع السقط كما مر في الرجعة وما لم يكن طلاقها معلقا بولادتها فيضم لذلك خمسة وعشرون النفاس
كما مر في الحيض نكح نكاحا صحيحا معتدته ولو من فاسد او طلقها قبل الوطء ولو حكما وجب عليه مهر تام
وعليها عدة مبتدأة لانها مقبوضة في يده بالوطء الاول لبقاء اثره وهو العدة وهذه احدى المسائل
العشرة المبنية على ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني وقال زفر لا عدة عليها فيحل
للازواج ابطله المعرب بطول وجزم بان القاضي المقلد اذا خالف مشهور مذهبه لا ينفذ
حكمه في الاصح كما لو ارتشى الا ان ينص السلطان على العمل بغير المشهور فيسوغ فيصير حنفيا زفريا
وهذا لم يقع بل الواقع خلافه فليحفظ ذمية غير حامل طلقها ذمي او مات عنها لم تعتد عند
ابي ح اذا اعتقدوا ذلك لامرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانت الذمية حاملا تعتد او
اتفاقا وقيد الولوالجي بما اذا اعتقدوها والذمية لو طلقها مسلم او مات عنها تعتد اتفاقا
لان المسلم يعتقده وكذا لا تعتد مسبية افترقت بتباين الدارين لان العدة حيث وجبت حقا

للعباد

للعباد والحربي ملحق بالجماد الا الحامل فلو تزوجها الا لانها معتدة بل لان في بطنها ولدا ثابت
كمن خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستأمنة ثم اسلمت او صارت ذمية لا المرأة يلحق بها
الا زوج وكذا لا عدة لو تزوج امرأة الغير ووطئها عالما بذلك ودخل بها
ولهذا يحد مع العلم بالحرمة لانه زنا والمزني بها لا تحرم على زوجها وفي شرح الوهبانية لو زنت
المرأة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماءه زرع غيره فليحفظ لغرابته
بخلاف ما اذا لم يعلم بحيث تحرم على الاول الى ان تنقضي العدة ولا نفقة لعدتها على الاول لانها
صارت ناشزة خانية قلت يعني لو عالمة راضية كما مر فتدبر تزوج امرأة اذا دخلت بيته وجها عمل
تعتد في البحر بحثا نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم وفي النهر بحثا ان ظهر حملها نعم والا لا وفي
القنية ولدت ثم طلقها ومضى سبعة اشهر فنكحت آخر لم يصح اذا لم تحض فيها ثلاث حيض
وان لم تكن حاضت قبل الولادة لان من لا تحيض لا تحبل وفيها طلقها ثلاثا ويقول كنت طلقتها
واحدة ومضت عدتها فلو مضيها معلوما عند الناس لم تقع الثلاث والا تقع ولو حكم عليه بوقوع
الثلاث بالبينة بعد انكاره فلو برهن انه طلقها قبل ذلك بمدة طلقة لم يقبل بحر وفيه عن
الجوهرة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات او طلقها ثلاثا او اتاها منه كتاب على يد ثقة
بالطلاق ان اكبر رأيها انه حق فلا باس ان تعتد وتتزوج وكذا لو قالت امرأة لرجل طلقني زوجي
وانقضت عدتي لا باس ان ينكحها وفيه عن كافي الحاكم لو شكت في وقت موته تعتد من وقت تستيقن
به احتياطا وفيه عن المحيط كذلك لو في مدة تحتمل لم تسقط نفقتها ولو نكاح اختها عملا بخبرها
بقدر الامكان ولو ولدت لاكثر من نصف حول ثبت نسبه ولم يفسد نكاح اختها في الاصح
لنزيته لو مات دون المعتدة فصل في الحداد جاء من باب اعد ومد وفرد روي بالجيم
وهو لغة كما في القاموس ترك الزينة للعدة وشرعا ترك الزينة ونحوها لمعتدة باين او موت
عقد بضم الحاء وكسرها كما مر مكلفة مسلمة ولو امة منكوحة بنكاح صحيح ودخل بها بدليل
قوله اذا كانت معتدة بت او موت وان امرها المطلق او الميت بتركه لانه حق الشرع اظهارا
للتأسف على فوات نعمة النكاح بترك الزينة او حرير او امتشاط بضيق الاسنان والطيب وان
لم يكن لها كسب الا فيه والدهن ولو بلا طيب كزيت خالص والكحل والحناء ولبس المعصفر والمزعفر
ومصبوغ بمغرة او ورس الا بعذر راجع للجميع اذ الضرورات تبيح المحظورات ولا باس باسود
وازرق ومعصفر خلق لا رائحة له لا حداد على سبعة كافرة وصغيرة ومجنونة ومعتدة عتق
كموته عن ام ولده ومعتدة نكاح فاسد او وطء بشبهة او طلاق رجعي ويباح الحداد على قرابة
ثلاثة ايام فقط وللزوج منعها لان الزينة حقه فتح وينبغي حل الزيادة على الثلاث اذا رضي الزوج
او لم تكن متزوجة نهر وفي التاتارخانية ولا تعذر في لبس السواد وهي آثمة الا الزوجة في حق
زوجها فتعذر الى ثلاثة ايام قال في البحر وظاهره منعها من السواد تأسفا على موت زوجها فوق الثلاث
وفي النهر لو بلغت في العدة لزمها الحداد فيما بقي والمعتدة اي معتدة كانت عيني فتعم معتدة عتق
ونكاح فاسد واما الخاطبة فتجتنبا اذا لم يخطبها غيره وترضى به فلو سكتت فقولان تحرم خطبتها

مطلب

بالكسر وتضم وصح التعريض كاريد التاج او معتدة الوفاة لا المطلقة اجماعا لافضائه
الى عداوة المطلق ومفاده جوازه لمعتدة عتق ونكاح فاسد ووطى بشبهة لكن فى القهستانى عن المضمرات
ان بناء التعريض على الخروج ولا تخرج معتدة الرجعى والباين باى فرقة كانت على ما فى الظهيرية
ولو مختلعة على نفقة عدتها فى الاصح اختيارا وعلى السكنى فيلزمها ان تكترى بيت الزوج
معراج لو حرة او امة مبوأة فلو من فاسد فكلفة من بيتها اصلا لا ليلا ولا نهارا ولا الى صحن دار
فيها منازل لغيره ولو باذنه لانه حق الله بخلاف نحو امة لتقدم حق العبد ومعتدة موت تخرج
فى الجديدين وتبيت اكثر الليل فى منزلها لان نفقتها عليها فتحتاج للخروج حتى لو كان عندها
كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها الخروج فتح وجوز فى القنية خروجها لاصلاح ما لا بد
لها منه كزراعة ولا وكيل لها طلقت او مات وهى زايرة فى غير مسكنها عادت اليه فورا لوجوبه
عليها وتعتدان اى معتدة طلاق وموت فى بيت وجبت فيه ولا يخرجان عنه الا ان تخرج
او ينهدم المنزل او تخاف انهدامه او تلف مالها او لا تجد كراء البيت ونحو ذلك من الضرورات
فتخرج لاقرب موضع اليه وفى الطلاق الى حيث شاء الزوج ولو لم يكفها نصيبها من الدار
اشترت من الاجانب مجتبى وظاهره وجوب الشراء لو قادرة او الكراء بحر واقره اخوه والمصنف
قلت لكن الذى رايته فى المجتبى استترت من الاستتار فليحرر ولا بد من سترة بينهما فى
البائن لئلا يختلى بالاجنبية ومعناه ان الحائل يمنع الخلوة المحرمة وان ضاق المنزل عليهما
او كان الزوج فاسقا فخروجه اولى لان مكثها واجب لا مكثه ومفاده وجوب الحكم به ذكره
الكمال وحسن ان يجعل القاضى بينهما امراة ثقة ترزق من بيت المال بحر عن تلخيص الجامع
قادرة على الحيلولة بينهما وفى المجتبى الافضل الحيلولة بستر ولو فاسقا فبامراة قال ولهما
ان يسكنا بعد الثلاث فى بيت اذا لم يلتقيا التقاء الازواج ولم يكن فيه خوف فتنة انتهى وسئل
شيخ الاسلام عن زوجين افترقا ولكل منهما ستون سنة وبينهما اولاد وتتعذر عليهما مفارقتهم
فيسكنان فى بيتهم ولا يجتمعان فى فراش ولا يلتقيان التقاء الازواج هل لهما ذلك قال نعم واقره المصنف
ابانها او مات عنها فى سفر ولو فى مصر وليس بينها وبين مصرها مدة سفر رجعت ولو بين مصرها مدة
وبين مقصدها اقل مضت وان كانت تلك اى مدة السفر من كل جانب منها ولا يعتبر ما فى ميمنة
وميسرة فان كانت فى مفازة خيرت بين رجوع ومضى معها ولى او لا فى الصورتين والعود احمد لتعتد
فى منزل الزوج ولكن ان مرت بما يصلح للاقامة كما فى البحر وغيره زاد فى النهر بينه وبين مقصدها
سفر او كانت فى مصر او قرية تصلح للاقامة تعتد ثمة ان لم تجد محرما اتفاقا وكذا ان وجدت
عند الامام ثم تخرج بمحرم ان كان وتنتقل المعتدة المطلقة بالبادية مع اهل الكلا فى محفة او
خيمة مع زوجها ان تضررت بالمكث فى المكان الذى طلقها به فلها ان تتحول بها والا لا وليس
للزوج المسافرة بالمعتدة ولو عن رجعى بحر ومطلقة الرجعى كالباين فيما مر غير انها تمنع من مفارقة
زوجها فى مدة سفر لقيام الزوجية بخلاف المبانة كما مر فتزوج طلب من القاضى ان يسكنها
بجواره لا يجيبه وانما تعتد فى مسكن المفارقة ظهيرية قلت ابن زوجها فلها السكنى لا النفقة

تاتارخانية لا تمنع معتدة نكاح فاسد من الخروج مجتبى قلت مر عن البزازية خلافه لكن فى
البدايع لم يستثنها للتخصيص مابه ككتابية ومجنونة وام ولد اعتقها فليحفظ **فصل** فى ثبوت
النسب اكثر مدة الحمل سنتان لخبر عايشة كما مر فى الرضاع وعند الائمة الثلاثة اربع سنين واقلها
ستة اشهر اجماعا فيثبت نسب ولد معتدة الرجعى ولو بالاشهر لاياسها بدايع وفاسد النكاح فى
ذلك كصحيحه قهستانى وان ولدته لاكثر من سنتين ولو لعشرين سنة فاكثر لاحتمال امتداد
طهرها وعلوقها فى العدة ما لم تقر بمضى العدة والمدة تحتمله وكانت الولادة رجعة لو فى الاكثر
منهما او لتمامها لعلوقها فى العدة لا فى الاقل للشك وان ثبت نسبه كما يثبت بلا دعوة احتياطا
فى مبتوتة جاءت به لاقل منهما من وقت الطلاق لجواز وجوده وقته ولم تقر بمضيها كما مر وان
لتمامها لا يثبت النسب وقيل يثبت لتصور العلوق فى حال الطلاق وزعم فى الجوهرة انه الصواب
الا بدعوته لانه التزمه وهى شبهة عقد ايضا والا اذا ولدت توامين احدهما لاقل من سنتين
والاخر لاكثر والا اذا ملكها فيثبت ان ولدته لاقل من ستة اشهر من يوم الشراء ولو لاكثر
من سنتين من وقت الطلاق وكالطلاق ساير اسباب الفرقة بدايع لكن فى القهستانى عن
شرح الطحاوى ان الدعوة مشروطة فى الولادة لاكثر منهما وان لم تصدقه المراة فى رواية
وهى الاوجه فتح ويثبت نسب ولد المطلقة ولو رجعيا المراهقة المدخول بها وكذا غير المدخولة
ان ولدت لاقل من الاقل غير المقرة بانقضاء عدتها وكذا المقرة ان ولدت لذلك من وقت
الاقرار اذا لم تدع حبلا فلو ادعته فكالبالغة لاقل من تسعة اشهر منذ طلقها لكون العلوق فى
العدة والا لا لكونه بعدها لانها لصغرها يجعل سكوتها كالاقرار بمضى عدتها فلو ادعت
حبلا فهى ككبيرة فى بعض الاحكام لاعترافها بالبلوغ ويثبت نسب ولد معتدة الموت لاقل منهما
من وفته اى الموت اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها اما الصغيرة فان ولدت لاقل من عشرة
اشهر وعشرة ايام ثبت والا لا ولو اقرت بمضيها بعد اربعة وعشر ان ولدت لستة اشهر لم يثبت
واما الايسة فكما يبص لان عدة الموت بالاشهر للكل لا الحامل زيلعى وان ولدته لاكثر منهما
من وفته لا يثبت بدايع ولو لهما فكالاكثر بحر بحثا وكذا المقرة بمضيها لو لاقل من اقل مدته
من وقت الاقرار ولاقل من اكثرها من وقت الموت للتيقن بكذبها والا لا يثبت لاحتمال حدوثه
بعد الاقرار واكتفيا بالقابلة قيل وبرجل او حبل ظاهر وهل تكفى الشهادة بكونه كان ظاهرا
فى البحر بحثا نعم او اقرار الزوج به بالحبل ولو انكر تعيينه تكفى شهادة القابلة اجماعا
كما تكفى فى معتدة رجعى ولدت لاكثر من سنتين لا لاقل او تصديق بعض الورثة فى حق
المقرين وانما يثبت النسب فى حق غيرهم حتى الناس كافة ان تم نصاب الشهادة بهم بان
شهد مع المقر رجل اخر وكذا لو صدقه المقر عليه الورثة وهم من اهل التصديق فيثبت النسب
ولا ينفع الرجوع الا بتم نصابها لا يشارك المكذبين وهل يشترط لفظ الشهادة ومجلس
الحكم الاصح لا لانه للشبه بالاقرار وشرطوا العدد لشبه الشهادة ونقل المصنف عن
الزيلعى ما يفيد اشتراط العدالة ثم قال فقول شيخنا وينبغى ان لا تشترط العدالة

البت بيان

مما لا ينبغي قلت وفيه انه كيف تشترط العدالة في المقر اللهم الا ان يقال لاجل السراية فتامل
وليراجع ولو ولدت فاختلفا في المدة فقالت المراة نكحتني منذ نصف حول وادعى الاقل
فالقول لها بلا يمين وقالا تحلف وبه يفتى كما سيجي في الفتوى وهو اي الولد ابنه لشهادة
الظاهر لها بالولادة من نكاح حملا لحالها على الصلاح قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها
فولدت لنصف حول منذ نكحها لزمه نسبه احتياطا لتصور الوطي حالة العقد ولو ولدته لاقل
منه لم يثبت وكذا الاكثر ولو بيوم لكن بحث فيه في الفتح واقره في البحر ولزمه مهرها لجعله واطيا
ولا يكون به محصنا نهاية علق طلاقها بولادتها لم تطلق بشهادة امراة بل بحجة تامة خلافا لهما كما لو
ولو اقر المعلق مع ذلك بالحبل او كان ظاهرا طلقت بالولادة بلا شهادة لاقراره بذلك واما الد
ولو قال لامته ان كان بها حبل فهو مني فشهدت امراة ظاهرة بتعم غير القابلة بالولادة
فهي ام ولده اجماعا ان جاءت به لاقل من نصف حول من وقت مقالته وان لاكثر منه لا لاحتمال
علوقه بعد مقالته قيد بالتعليق لانه لو قال هذه حامل مني ثبت نسبه الى سنتين حتى ينفيه
غاية قال لغلام هو ابني ومات المقر فقالت امه المعروفة بحرية الاصل والاسلام وبانها
ام الغلام انا امراته وهو ابنه ورثاه استحسانا فان جهلت حريتها او امومتها لم ترث وقوله
فقال وارثه انت ام ولده اي فيه اتفاقي اذ الحكم كذلك لو لم يقل شيئا او كان صغيرا كما في
البحر او كنت نصرانية وقت موته ولم يعلم اسلامها وقته او قال وارثه كانت زوجة له وهي امة
لا ترث في الصور المذكورة وهل لها مهر المثل قيل نعم زوج امته من عبده فجاءت بولد فادعاه
المولى لم يثبت نسبه للمولى ويفسخ النكاح وهو لا يقبل الفسخ وعتق الولد وتصير الامة ام
ولده لاقراره ببنوته وامومتها ولدت امة الموطوءة له ولد الوقف ثبوت نسبه على دعوته
لضعف فراشها كامة مشتركة بين اثنين استولدها واحد عبارة الدرر استولدها ثم جاءت بولد
لا يثبت النسب بدونها لحرمة وطيها كام ولد كاتبها مولاها وسيجي في الاستيلاد ان الفراش على
اربع مراتب وقد اكتفوا بقيام الفراش بلا دخول كتزوج المغربي بمشرقية بينهما سنة فولدت
لستة اشهر مذ تزوجها لتصوره كرامة او استخداما فتح لكن في النهر الاقتصار على الثاني اولى
لان طي المسافة ليس من الكرامة عندنا لكن في عقايد التفتازاني جزم بالاول بتصار
لمفتي الثقلين النسفي لما سيل عما يحكى ان الكعبة كانت تزور واحدا من الاولياء هل يجوز القول
به فقال خرق العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جايز عند اهل السنة ولا لبس بالمعجزة
لانها اثر دعوة الرسالة وبادعايها يكفر فورا فلا كرامة وتمامه في شروح الوهبانية من
السير عند قوله ● ومن لولي قال طي مسافة ● يجوز جهول ثم بعض يكفر ●
● واثباتها في كل ما كان خارقا ● من النسفي النجم يروى ويظهر ●
اي يظهر هذا القول بقضية انا نومن بكرامة الاولياء غاب عن امراته فتزوجت باخر
وولدت اولادا ثم جاء الزوج الاول فالاولاد للثاني على المذهب الذي رجع اليه الامام
وعليه الفتوى كما في الخانية والجوهرة والكافي وغيرها وفي حاشية شرح المنار لابن الحنبلي

وعليه

وعليه الفتوى ان احتمله الحال لكن في اخر دعوى المجمع حكى رجوعه الى قولهما ثم فتى بما عني به
المص وعلله الملك بان المستفرش حقيقة فالولد للفراش الحقيقي وان كان فاسدا وتمامه فيه
فراجعه فروع نكح امة فطلقها فشراها فولدت لاقل من نصف حول مذ شراها لزمه والا لا
الا المطلقة قبل الدخول والمبانة بثنتين مذ طلقها لكن في الثانية يثبت لسنتين فاقل وفي الرجعي لاكثر
مطلقا بعد ان يكون لاقل من نصف حول مذ شراها في المسالتين وكذا لو اعتقها بعد الشراء
ولو باعها فولدت لاكثر من الاقل مذ باعها فادعاه هل يشترط تصديق المشتري قولان باع عن
ام ولده او اعتقها فولدت لدون سنتين لزمه ولاكثر لا الا ان يدعيه ولو تزوجت في العدة
فولدت لسنتين من عتقها او موته ولنصف حول فاكثر مذ تزوجت وادعياه معا كان للمولى اتفاقا
لكونها معتدة بخلاف ما لو تزوجت ام الولد بلا اذنه فانه للزوج اتفاقا ولو تزوجت معتدة باين
فولدت لاقل من سنتين مذ بانت ولاقل من الاقل مذ تزوجت فالولد للاول لفساد نكاح الاخر
ولاكثر منهما مذ بانت لنصف حول مذ تزوجت فالولد للثاني ولو لاقل من نصفه لم يلزم
الاول ولا الثاني والنكاح صحيح ولو لاقل منهما ولنصفه ففي عدة البحر بحثا انه للاول لكنه
نقل هنا عن البدايع انه للثاني معللا بان اقدامها على التزوج دليل انقضاء عدتها حتى لو علم
بالعدة فالنكاح فاسد وولدها للاول ان امكن اثباته منه بان تلد لاقل من سنتين مذ
طلق او مات ولو نكح امراة فجاءت بسقط مستبين الخلق فان لاربعة اشهر فنسبه للثاني وان
لاربعة الا يوما فنسبه للاول وفسد النكاح الكل من البحر قلت وفي مجموع الفتاوى نكح كافر
مسلمة فولدت منه لا يثبت النسب منه ولا تجب العدة لانه نكاح باطل والله اعلم

الحضانة بفتح الحاء وكسرها تربية الولد تثبت للام النسبية ولو كتابية او مجوسية او بعد الفرقة
الا ان تكون مرتدة فحتى تسلم لانها تحبس او فاجرة فجورا يضيع الولد به كزنا وغناء وسرقة
ونياحة كما في البحر والنهر بحثا قال المص فالذي يظهر العمل باطلاق قولهم كما هو مذهب الشافعي
ان الفاسقة بترك الصلاة لا حضانة لها وفي القنية الام احق بالولد ولو سيئة السيرة معروفة
بالفجور ما لم يعقل ذلك او غير مامونة ذكره في المجتبى بان تخرج كل وقت وتترك الولد
ضائعا او تكون امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة لاستغراقهن
بخدمة المولى لكن ان كان الولد رقيقا كان احق به لانه للمولى مجتبى او متزوجة بغير محرم
الصغير او ابت ان تربيه مجانا والحال ان الاب معسر والعمة تقبل ذلك اي تربيته مجانا
ولا تمنعه عن الام قيل للام اما ان تمسكيه مجانا او تدفعيه للعمة على المذهب وهل يرجع العم
او العمة على الاب اذا ايسر قيل نعم مجتبى والعمة ليست بقيد فيما يظهر وفي المنية تزوجت
ام صغير توفي ابوه وارادت تربيته بلا نفقة مقدرة واراد وصيه تربيته بها دفع اليها لا
اليه ابقاء لماله وفي الحاوي تزوجت باجنبي وطلبت تربيته بنفقة والتزمها ابن عمه مجانا ولا مال
له فله ذلك ولا تجبر من لها الحضانة عليها الا اذا تعينت لها بان لم ياخذ ثدي غيرها
او لم يكن للاب ولا للصغير مال به يفتى خانية وسيجي في النفقة واذا اسقطت الام حقها

مرضعة انقطع لبنها لظهور
الحبل وليس للاب شيء يستاجر به
الظئر فعالجت باستنزال الدم
قالوا يباح ان تعالج لانزاله
ما دام نطفة او علقة
او مضغة لم يخلق له عضو
لانه ليس بادمي الا ان قدروا
تلك المدة اربعة اشهر
فاضحى في اسقاط الولد

صارت كبيرة او متزوجة فتنتقل الجدة بحر ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها حتى
حتى لو اختلعت على ان تتركه ولدها عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه حق الولد فليس لها
ان تبطل بالشرط ولو لم يوجد غيرها اجبرت بلا خلاف فتح وهذا يعم ما لو وجد وامتنع من
القبول بجروح فلا اجرة لها جوهرة ولتستحق الحاضنة اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا
معتدة لابيه وهي غير اجرة ارضاعه ونفقته كما في البحر عن السراجية خلافا لما نقله المصنف عن
جواهر الفتاوى وفي شرح النقاية للباقاني عن البحر المحيط سئل ابو حفص عمن لها امساك الولد وليس
لها مسكن مع الولد فقال على الاب سكناهما جميعا وقال نجم الائمة المختار ان عليه السكنى في
الحضانة وكذا ان احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به وفي كتب الشافعية مؤنة الحاضنة في
مال المحضون والا فعلى من تلزمه نفقته قال شيخنا وقواعدنا تقتضيه فيفتى به ثم حجر ان
الحضانة كالرضاع ثم اي بعد الام بان ماتت او لم تقبل او اسقطت حقها او تزوجت باجنبي
ام الام وان علت عند عدم اهلية القربى ثم ام الاب وان علت بالشرط المذكور واما ام ابي
الام فتؤخر عن ام الاب بل عن الخالة ايضا بحر ثم الاخت لاب وام ثم لام لان هذا الحق لقرابة
الام ثم الاخت لاب ثم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم خالة الام كذلك
ثم خالة الاب كذلك ثم عمات الامهات والآباء بهذا الترتيب ثم العصبات بترتيب الارث فيقدم
الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه واذا اجتمعوا فالاورع
ثم الاسن اختيار سوى فاسق ومعتوه وابن عم لمشتهاة وهو غير مأمون اذا لم يكن عصبة فلذوي
الارحام فتدفع للاخ لام ثم لابنه ثم للعم لام ثم للخالات لاب ثم لام برهان وعيني فان
تساووا فاصلحهم ثم اورعهم ثم اكبرهم ولا حق لولد عم وعمة وخال وخالة لعدم المحرمية
والحاضنة الذمية ولو مجوسية كمسلمة ما لم يعقل دينا ينبغي تقديره بسبع سنين لصحة
اسلامه حينئذ نهر او الى ان يخاف ان يألف الكفر فينزع منها وان لم يعقل دينا بحر والحاضنة
يسقط حقها بنكاح غير محرمه اي الصغير وكذا بسكناها عند المبغضين له لما في القنية لو
تزوجت الام باخر فامسكته ام الام في بيت الراب فللاب اخذه وفي البحر قد ترددت فيما
لو امسكته الخالة ونحوها في بيت اجنبي عازبة والظاهر السقوط قياسا على ما مر لكن في النهر
والظاهر عدمه للفرق البين بين زوج الام والاجنبي قال والرحم فقط كابن العم كالاجنبي
وتعود الحضانة بالفرقة البائنة لزوال المانع والقول لها في نفي الزوج وكذا في تطليقه
ان ابهمته لا ان عينته والحاضنة اما او غيرها احق به بالغلام حتى يستغني عن النساء
وقدر بسبع وبه يفتى لانه الغالب ولو اختلفا في سنه فان اكل وشرب ولبس واستنجى
وحده دفع اليه ولو جبرا والا لا والام والجدة لام او لاب احق بها بالصغيرة حتى
تحيض اي تبلغ في ظاهر الرواية ولو اختلفا في حيضها فالقول للام بحر بحثا واقول
ينبغي ان يحكم سنها ويعمل بالغالب وعند مالك حتى يحتلم الغلام وتتزوج الصغيرة ويدخل
بها الزوج عيني وغيرهما احق بها حتى تشتهى وقدر بتسع وبه يفتى وبنت احدى عشر

مشتهاة

مشتهاة اتفاقا زيلعي وعن محمد ان الحكم في الام والجدة كذلك وبه يفتى لكثرة الفساد زيلعي وفاد
انه لا تسقط الحضانة بتزوجها ما دامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن الثاني اذا كانت
يستانس بها كما في القنية وفي الظهيرية امراة قالت هذا ابنك وقد ماتت امه فاعطه
نفقته فقال صدقت لكن امه لم تمت وهي في منزلي واراد اخذ الصبي يمنع حتى يعلم القاضي
امه ويحضر فتاخذه لانه اقر بانها جدته وحاضنته ثم ادعى احقية غيرها وذا محتمل فان احضر
الاب امراة فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة لا بل هذه ابنتي وقد ماتت بنتي ام
هذا الصبي فالقول للرجل والمراة التي معه ويدفع الصبي اليهما لان الفراش لهما فيكون الولد
لهما كزوجين بينهما ولد فادعى الزوج انه ابنه لا منها بل من غيرها وعكست فقالت هو ابني لا منه
حكم بكونه ابنا لهما لما قلنا وكذا لو قالت الجدة هذا ابنك من بنتي الميتة فقال هو من غيرها
فالقول له ويأخذ الصبي منها وكذا لو احضر امراة وقال ابني من هذه لا من بنتك وكذبته
الجدة وصدقتها المراة فالاب اولى به لانه لما قال هذا ابني من هذه المراة فقد انكر كونها
جدته فيكون منكر الحق حضانتها وهي اقرب له بالحق انتهى ملخصا لا خيار للولد عندنا مطلقا
ذكرا او انثى خلافا للشافعي قلت وهذا قبل البلوغ اما بعده فيخير بين ابويه وان اراد
الانفراد فله ذلك مؤيد زاده معزيا للمنية وافاده بقوله بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا
ضمها الاب الى نفسه الا اذا دخلت في السن واجتمع لها رأي فتسكن حيث احبت حيث لا خوف
عليها وان ثيبا لا يضمها الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها فللاب والجد ولاية الضم لا لغيرهما
كما في الابتداء بحر عن الظهيرية والغلام اذا عقل واستغنى برايه ليس للاب ضمه الى نفسه
الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه فله ضمه لدفع فتنة او عار وتاديبه اذا وقع منه شيء ولا نفقة
عليه الا ان يتبرع بحر والجد بمنزلة الاب فيه فيما ذكر وان لم يكن لها اب ولا جد ولكن لها
اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان مفسدا لا يمكن من ذلك وكذا الحكم في كل عصبة
ذي رحم محرم منها فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسد
فالنظر فيها الى الحاكم فان كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امراة امينة
قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب لانه جعل ناظرا للمسلمين ذكره العيني وغيره
واذا بلغ الذكور حد الكسب يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا او يؤجرهم وينفق عليهم من اجرتهم
بخلاف الاناث ولو الاب مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما في سائر الاملاك مؤيد زاده
معزيا للخلاصة ليس للمطلقة بائنا بعد عدتها الخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت
لو بينهما تقارب بحيث يمكنه ان يبصر ولده ثم يرجع في نهاره لم تمنع مطلقا لانه كانتقال من
محلة الى اخرى شمني الا اذا انتقلت من القرية الى المصر وفي عكسه لا لضرر الولد بتخلقه باخلاق
اهل السواد الا اذا كان ما انتقلت اليه وطنها وقد نكحها ثم اي عقد عليها في وطنها ولو
قرية في الاصح الا دار الحرب لا ان يكونا مستامنين وهذا الحكم في الام المطلقة فقط
اما غيرها كجدة وام ولد اعتقت فلا تقدر على مثله لعدم العقد بينهما الا باذنه كما يمنع

الاب من اخراجه من بلد بلا رضاها ما بقيت حضانتها فلو اخذ المطلق ولده منها لتزوجها
جاز له ان يسافر به الى ان يعود حق امه كما في السراجية وقيده المص في شرحه بما اذا لم يكن
له من ينتقل الحق اليه بعدها وهو ظاهر وفي الحاوي له اخراجه الى مكان يمكنها ان تبصر
ولدها كل يوم كما في جانبها فليحفظ قلت وفي السراجية اذا سقطت حضانة الام واخذه
الاب لا يجبر على ان يرسله لها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك وافتى شيخنا الرملي
بانه يسافر به بعد تمام حضانتها وبان غير الاب من العصبات كالاب وعزاه للخلاصة والتاتارخانية
فرع خرج بالولد ثم طلقها فطالبته برده ان اخرجه باذنها لا يلزمه رده وان بغير اذنها
لزمه كما لو خرج به مع امه ثم ردها ثم طلقها فعليه رده بحر باب النفقة هي لغة ما ينفقه
الانسان على عياله وشرعا هي الطعام والكسوة والسكنى وعرفا هي الطعام ونفقة الغير تجب
على الغير باسباب ثلاثة زوجية وقرابة وملك بدا بالاول لمناسبة ما مر ولانها اصل الولد
فتجب للزوجة بنكاح صحيح فلو بان فساده او بطلانه رجع بما اخذته من النفقة بحر على زوجها
لانها جزاء الاحتباس وكل محبوس لمنفعة غيره تلزمه نفقته كمفت وقاض ووصي زيلعي وعامل
ومقاتلة قاموا بدفع العدو ومضارب سافر بمال مضاربة ولا يرد الرهن لحبسه لمنفعتهما
ولو صغيرا جدا في ماله لا على ابيه الا اذا كان ضمنها كما مر في المهر لا يقدر على الوطء لان المانع
من قبله ولو فقيرا ولو كانت مسلمة او كافرة او كبيرة او صغيرة تطيق الوطء او تشتهى للوطء
فيما دون الفرج حتى لو لم تكن كذلك كان المانع منها فلا نفقة كما لو كانا صغيرين لفقيرة او
غنية موطوءة او لا كان الزوج صغيرا او كانت رتقا او قرنا او معتوهة او كبيرة لا توطأ
وكذا صغيرة تصلح للخدمة او للاستيناس ان امسكها في بيته عند الثاني واختاره في التحفة
منعت نفسها للمهر دخل بها او لا ولو كله مؤجلا عند الثاني وعليه الفتوى كما في البحر والنهر
وارتضاه محشي الاشباه لانه منع بحق فتستحق النفقة بقدر حالهما به يفتى ويخاطب بقدر
وسعه والباقي دين الى الميسرة ولو موسرا وهي فقيرة لا يلزمه ان يطعمها مما ياكل بل يندب
ولو هي في بيت ابيها اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة به يفتى وكذا اذا طالبها ولم تمتنع او امتنعت
او مرضت في بيت الزوج فان لها النفقة استحسانا لقيام الاحتباس وكذا لو مرضت ثم
نقلت او في منزلها بقيت ولنفسها ما منعت وعليه الفتوى كما حرره في الفتح وفي الخانية
مرضت عند الزوج فانتقلت لدار ابيها ان لم يمكن نقلها بمحفة ونحوها فلها النفقة والا
لا كما لا يلزمه مداواتها لا نفقة لاحد عشر مرتدة ومقبلة ابنه ومعتدة موت ومنكوحة فاسدا
وعدته وامة لم تبوا وصغيرة لا توطا وخارجة من بيته بغير حق وهي الناشزة حتى تعود ولو بعد
سفره خلافا للشافعي والقول لها في عدم النشوز بيمينها وتسقط به المفروضة لا المستدانة في
الاصح كالموت قيد بالخروج لانها لو منعته من الوطء لم تكن ناشزة وشمل الخروج الحكمي كان
المنزل لها فمنعته من الدخول عليها فهي كالخارجة ما لم تكن سالته النقلة ولو كان فيه
شبهة كبيت السلطان فامتنعت منه فهي ناشزة لعدم اعتبار الشبهة في زماننا بخلاف ما لو

خرجت من بيت الغصب او ابى الذهاب اليه او السفر معه او مع اجنبي بعثه لينقلها فله النفقة
وكذا لو اجرت نفسها لارضاع صبي وزوجها شريف ولم تخرج وقيل تكون ناشزة ولو سلمت
نفسها بالليل دون النهار او عكسه فلا نفقة لنقص التسليم قال في المجتبى وبه عرف جواب
واقعة في زماننا لانه لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا
نفقة لها انتهى قال في النهر وفيه نظر ومحبوسة ولو ظلما الا اذا حبسها هو بدين له فلها
النفقة في الاصح جوهرة وكذا لو قدر على الوصول اليها في الحبس صرفته لحبسه مطلقا لكن
في تصحيح القدوري لو حبس في سجن السلطان فالصحيح سقوطها وفي البحر من مال الفتاوى
ولو خيف عليها الفساد تحبس معه عند المتاخرين ومريضة لم تزف اي لا يمكنها الانتقال معه
اصلا فلا نفقة لها وان لم تمنع نفسها لعدم التسليم تقديرا بحر ومغصوبة كرها وحاجة
ولو نفلا لا معه ولو بمحرم لفوات الاحتباس ولو معه فعليه نفقة الحضر خاصة لا نفقة السفر
ولا الكرا امتنعت المراة من الطحن والخبز ان كانت ممن لا تخدم او كان بها علة فعليه ان ياتيها
بطعام مهيا والا بان كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا يجب عليه ولا يجوز لها اخذ
الاجرة على ذلك لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة لانه عليه الصلاة والسلام قسم الاعمال بين علي
وفاطمة فجعل اعمال الخارج على علي والداخل على فاطمة مع انها سيدة نساء العالمين بحر ويجب
عليه آلة الطحن وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة وكذا سائر ادوات البيت كحصير
ولبد وطنفسة وما تنظف به وتزيل الوسخ كمشط واشنان وما يمنع الصنان ومداس رجلها
وتمامه في الجوهرة والبحر وفيه اجرة القابلة على من استاجرها من زوجة او زوج ولو جاءت
بلا استئجار قيل عليه وقيل عليها وتفرض لها الكسوة في كل نصف حول مرة لتجدد الحاجة
حرا وبردا وللزوج الانفاق عليها بنفسه ولو بعد فرض القاضي خانية الا ان يظهر للقاضي
عدم انفاقه فيفرض اي يقدر لها بطلبها مع حضرته ويامره ليعطيها ان شكت مطله ولم يكن
صاحب مائدة لان لها ان تاكل من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بلا اذنه فان لم يعط حبس
ولا تسقط عنه النفقة خلاصة وغيرها وقوله في كل شهر اي كل مدة تناسبه كيوم للمحترف
وسنة للدهقان وله الدفع كل يوم كما لها الطلب كل يوم عند المساء لليوم الآتي ولها اخذ كفيل
بنفقة شهر فاكثر خوفا من غيبته عند الثاني وبه يفتى بحر وفيه عليها دين لزوجها لم
يلتقيا قصاصا الا برضاه لسقوطه بالموت بخلاف سائر الديون وفيه اجرت دارها من زوجها
وهما يسكنان فيه لا اجر عليه ولو دخل بها في منزل كانت فيه باجر فطولبت به بعد سنة
فقالت له اخبرتك بان المنزل بالكرا عليك الاجر فهو عليها لانها العاقدة [illegible] ونفعها لها
لو سكنت بغير اجارة في وقف او مال يتيم او معد للاستغلال فالاجرة عليه فليحفظ وبقدرها
بقدر الغلاء والرخص ولا تقدر بدراهم ودنانير كما في الاختيار وعزاه المص لشرح المجمع للمعد
لكن في البحر عن المحيط ثم المجتبى ان شاء القاضي فرضها اصنافا او قومها بالدراهم ثم يقدر
بالدراهم وفيه لو قترت على نفسها فله ان يرفعها للقاضي لتاكل بما فرض لها خوفا عليها من

الهزال فانه يعضر كما له ان يرفعها للقاضي لبس الثوب لان الزينة حقه وتزاد في الشتاء جبة
وسروالا وما يدفع به اذى حر وبرد ولحافا وفراشا وحدها لانها ربما تعتزل عنه ايام حيضها
ومرضها ان طلبته ويختلف ذلك يسارا واعسارا وحالا وبلدا اختيار وليس عليه خفها بل خف امتها
مجتبى وفي البحر قد استفيد من هذا انه لو كان لها امتعة من فرش ونحوها لا يسقط عن الزوج ذلك
بل يجب عليه وقد رايت من يامرها بفرش امتعتها للاضياف جبرا عليها وذلك حرام كمنع كسوتها
انتهى لكن قدمنا في المهر عنه عن المبتغى لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد
الا اذا سكت انتهى وعليه فلو زفت به اليه لا يحرم عليه الانتفاع به وفي عرفنا يلتزمون كثرة المهر
لكثرة الجهاز وقلته لقلته ولا شك ان المعروف كالمشروط فينبغي العمل بما مر كذا في النهر وفيه
عن قضاء البحر هل تقرير القاضي للنفقة حكم منه قلت نعم لان طلب التقرير بشرط دعوى فلا
تسقط بمضي المدة ولو فرض لها كل يوم او كل شهر هل يكون قضاء ما دام النكاح قلت نعم
الا لمانع ولذا قالوا الابراء قبل الفرض باطل وبعده يصح مما مضى ومن شهر مستقبل حتى لو شرط
في العقد ان النفقة تهوين من غير تقدير والكسوة كسوة الشتاء والصيف لم يلزم فلها بعد
ذلك طلب التقرير فيهما ولو حكم بموجب العقد مالكي يرى ذلك فللحنفي تقرير لعدم الدعوى والحادثة
بقي لو حكم الحنفي بفرضها دراهم هل للشافعي نقضه ان يحكم بالتهوين قال الشيخ قاسم في موجبات
الاحكام لا وعليه فلو حكم الشافعي بالتهوين ليس للحنفي الحكم بخلافه فليحفظ لو اتفقا بعد
الفرض على ان تاكل معه تهوينا بطل الفرض السابق لرضاها بذلك وفي السراجية فرض كسوتها
دراهم ورضيت وقضى به هل لها ان ترجع وتطلب كسوة قماشا اجاب نعم وقالوا ما بقي من النفقة
لها فيقضى باخرى بخلاف اسراف وسرقة وهلاك ونفقة محرم وكسوة الا اذا تخرقت بالاستعمال
المعتاد او استعملت معها اخرى فيفرض اخرى ويجب لخادمها المملوك لها على الظاهر ملكا تاما
ولا شغل له غير خدمتها بالفعل فلو لم يكن في ملكها او لم يخدمها لا نفقة له لان نفقة الخادم
بازاء الخدمة ولو جاءها بخادم لم يقبل منها الا برضاها فلا يملك اخراج خادمها بل يرد وعليه
يجب لخادمها ولو حرة لا استجرة لعدم ملكها موسرا الا معسرا في الاصح والقول في العسار
ولو برهنا فبينتها اولى خانية ولو لها اولاد لا يكفيه خادم واحد فرض عليه لخادمين او اكثر
اتفاقا فتح وعن الثاني غنية زفت اليه بخدم كثير استحقت الجميع ذكره المص ثم قال وفي البحر
عن الغاية وبه ناخذ قال وفي السراجية ويفرض عليه نفقة خادمها وان كانت من الاشراف
لزمه نفقة خادمين وعليه الفتوى ولا يفرق بينهما بعجزه عنها بانواعها الثلاثة ولا بعدم
ايفائه لو غائبا حقها ولو موسرا وجوزه الشافعي باعسار الزوج وبتعذرها بغيبته ولو قضي
به حنفي لم ينفذ نعم لو امر شافعيا فقضى به نفذ اذا لم يرتش الامر والمامور بحر وبعد الفرض
يامرها القاضي بالاستدانة لتحيل عليه وان ابى الزوج اما بدون الامر فيرجع عليها وهي عليه
ان صرحت بانها عليه او نوت ولو انكر نيتها فالقول للمجيبي ويجب الادانة على من تجب
عليه نفقتها ونفقة الصغار لولا الزوج كاخ وعم ويحبس الاخ ونحوه اذا امتنع لان

هذا

هذا من المعروف زيلعي واختيار وتفرض قضى بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم نفقته
يساره في المستقبل او بالعكس وجب الوسط كما مر صالحت زوجها على نفقة كل شهر على دراهم
ثم قالت لا تكفيني زيدت ولو قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم فلا التفات لمقالته بكل حال
الا اذا تغير سعر الطعام وعلم القاضي ان ما دون ذلك الصالح عليه يكفيها فحينئذ يفرض كفايتها
نقله المص عن الخانية وفي البحر عن الذخيرة الا ان يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال من
الناس فيوجب بقدر طاقته وفي الظهيرية صالحها عن نفقة كل شهر على مائة درهم والزوج
محتاج لم يلزمه الا نفقة مثلها والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضا اي اصطلاحهما على قدر
معين اصنافا او دراهم فقبل ذلك لا يلزمه شيء وبعده ترجع بما انفقت ولو من مال نفسها بلا
امر قاض ولو اختلفا في المدة فالقول له والبينة لها ولو انكرت انفاقه فالقول لها بيمينها ذخيرة
وبموت احدهما وطلاقها ولو رجعيا ظهيرية وخانية واعتمده في البحر بحثا عدم سقوطها بالطلاق
لكن اعتمد المص ما في الجوهرة الفتاوى والفتوى عدم سقوطها بالرجعي كيلا يتخذ الناس ذلك
حيلة واستحسنه محشي الاشباه وبالاول افتى شيخنا لكن صحح الشرنبلالي في شرحه للوهبانية
ما بحثه في البحر من عدم السقوط ولو بائنا قال وهو الاصح ورد ما ذكره ابن الشحنة فتامل
وعند الفتوى يسقط المفروض لانها صلة الا اذا استدانت بامر قاض فلا تسقط بموت او طلاق
في الصحيح لما مر انها كاستدانته بنفسه وعبارة ابن الكمال الا اذا استدانت بعد فرض قاض
بلا امره فليحرر ولا ترد النفقة والكسوة المعجلة بموت او طلاق عجلها الزوج او ابوه ولو قائمة
به يفتى يباع القن ويسعى مدبر ومكاتب لم يعجز المأذون بالنكاح وبدونه يطالب بعد
عتقه في نفقة زوجته المفروضة اذا اجتمع عليه ما يعجز عن ادائه ولم يفده ذخيرة ولو ثبت
المولى لا امته ولا نفقة ولده ولو زوجته حرة بل نفقته على امه ولو مكاتبة لتبعيته للام ولو
مكاتبين سعى لا امه ونفقته على ابيه جوهرة مرة بعد اخرى اي لو اجتمع عليه نفقة اخرى بعد
ما اشتراه من علم به او لم يعلم ثم علم فرضي بيع ثانيا وكذا المشتري الثالث وهلم جرا الا في دين
حادث ثالثه الكمال وابن الكمال فما في الدرر تبعا للصدر سهو وتسقط بموته وقتله في الاصح ويباع
في دين غيرها مرة لعدم التجدد ويجيء في المأذون ان للغرما استسعاه ومفاده ان لها
استسعاه ولو لنفقة كل يوم بحر قال وهل يباع في كفنها ينبغي ان قول الثاني المفتى به نعم
كما يباع في كسوتها نفقة الامة المنكوحة ولو مدبرة او ام ولد اما المكاتبة فكالحرة انما
تجب على الزوج ولو عبدا بالتبوئة بان يدفعها اليه ولا يستخدمها فلو استخدمها المولى او اهله
بعدها او ابراها بعد الطلاق لاجل انقضاء العدة لا قبله اي ولم يكن ابراها قبل الطلاق
سقطت بخلاف حرة نشزت فطلقت فعادت وفي البحر بحثا فرضها قبل التبوئة باطل
ونفقات الزوجات المختلفة تختلف بحالها وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن اهله سوى
طفله الذي لا يفهم الجماع وامته وام ولده واهلها ولو ولدها من غيره بقدر حالهما كطعام
وكسوة وبيت منفرد من دار له غلق زاد في الاختيار والعيني ومرافق ومفاده لزوم كنيف ومطبخ وينبغي

الا فنا بحر كفاها لحصول المقصود هدايه وفي البحر عن الخانية بشرط ان لا يكون في الدار
احد من احماء الزوج يؤذيها ونقل المص عن الملتقط كفايته مع الاحماء لا مع الضرائر فلكل من
زوجتيه مطالبته ببيت من دار على حدة ولا يلزمه اتيانها بمؤنسة ويأمره باسكانها بين جيران
صالحين بحيث لا تستوحش سراجية ومفاده ان البيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا بحر وفي النهر
ظاهره وجوبها لو البيت خاليا من الجيران لا سيما اذا خشيت على عقلها من سعته قلت لكن
نظر فيه الشرنبلالي بما مر ان ما لا جيران له غير مسكن شرعي فتنبه ولا يمنعها من الخروج الى
الوالدين في كل جمعة ان لم يقدرا على اتيانها على ما اختاره في الاختيار ولو ابوها زمنا مثلا واحتاج
فعليها تعاهده ولو كافرا وان ابى الزوج فتح ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما
من المحارم في كل سنة لها الخروج ولهم الدخول زيلعي ويمنعهم من الكينونة وفي نسخة من
البيتوتة لكن عبارة منلا مسكين من القرار عندها به يفتى خانية ويمنعها من زيارة الاجانب
وعيادتهم والوليمة وان اذن كانا عاصيين كما مر في باب المهر وفي البحر له منعها من الغزل وكل عمل
ولو تبرعا لاجنبي ولو قابلة او مغسلة لتقدم حقه على فرض الكفاية ومن مجلس العلم الا لنازلة
امتنع زوجها من سؤالها ومن الحمام الا النفساء وان جاز بلا تزين وكشف عورة احد قال الباقاني
وعليه فلا خلاف في منعهن للعلم بكشف بعضهن وكذا في الشرنبلالية معزيا للكمال وتفرض النفقة
بانواعها لزوجة الغائب مدة سفر صيرفية واستحسنه في البحر ولو مفقودا وطفله ومثله كبير
زمن وانثى مطلقا وابويه فقط فلا تفرض لمملوكه ولاخيه ولا يقضى عنه دينه لانه قضاء
على الغائب في مال له من جنس حقهم كتبر وطعام اما خلافه فيفتقر للبيع ولا يباع مال الغائب
اتفاقا عنده او على من يقر به عنده للامانة وعلى المدين ويبدا بالاول ويقبل قول المودع في
الدفع للنفقة لا المديون الا ببينة او اقرارها بحر وسيجيء ولو انفقا بلا فرض ضمنا بلا رجوع
وبالزوجية وبقرابة الولاد وكذا الحكم ثابت اذا علم قاض بذلك اي بمال وزوجية ونسب ولو
علم باحدهما احتيج للاقرار بالآخر ولا يمين ولا بينة هنا لعدم الخصم وكفلها اي اخذ منها كفيلا
بما اخذته وجوبا في الاصح ويحلفها معه اي مع الكفيل احتياطا وكذا كل اخذ نفقة فلو
ذكر الضمير كابن الكمال لكان اولى ان الغائب لم يعطها النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة
مضت عدتها فان حضر الزوج وبرهن انه اوفاها النفقة طولبت هي او كفيلها برد ما اخذته
وكذا لو لم يبرهن ونكلت ولو اقرت طولبت فقط لا تفرض على غائب باقامة الزوجة
بينة على النكاح او النسب ولا تفرض ايضا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة ليفرض عليه ويامرها
بالاستدانة ولا يقضى به لانه قضاء على الغائب وقال زفر يقضى به اي بالنفقة لا به اي
بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة فيقضى به وهذا من الست التي يفتى بها بقول
زفر وعليه فلو غاب وله زوجة وصغار تقبل بينتها على النكاح ان لم يكن عالما به ثم
يفرض لهم ويامرها بالانفاق والاستدانة لترجع بحر وتجب لمطلقة الرجعي والبائن والفرقة
بلا معصية كخيار عتق وبلوغ وتفريق بعدم كفاءة النفقة والسكنى والكسوة ان طالت المدة

ولا تسقط

ولا تسقط النفقة المفروضة بمضي العدة على المختار بزازية ولو ادعت امتداد الطهر فلها النفقة
ما لم يحكم بانقضائها ما لم تدع الحبل فلها النفقة الى سنتين منذ طلقها فلو مضتا ثم تبين ان لا حبل
فلا رجوع عليها وان شرط لانه شرط باطل بحر ولو صالحها عن نفقة العدة ان بالاشهر
صح وان بالحيض لا للجهالة لا تجب النفقة بانواعها لمعتدة موت مطلقا ولو حاملا الا اذا كانت
ام ولد وهي حامل من مولاها فلها النفقة من كل المال جوهرة وتجب السكنى فقط لمعتدة فرقة
بمعصيتها الا اذا خرجت من بيته فلا سكنى لها في هذه الفرقة قهستاني وكفاية كردري وتقييد ابن
الكمال بغيرها من طعام وكسوة والفرق ان السكنى حق الله فلا يسقط بحال والنفقة حقها فتسقط
بالفرقة بمعصيتها وتسقط النفقة بردتها بعد البت اي ان خرجت من بيته والا فلها قهستاني لا بتمكين
ابنه لعدم حبسها بخلاف المرتدة حتى لو لم تحبس فلها النفقة الا اذا لحقت بدار الحرب ثم عادت
وتابت لسقوط العدة باللحاق لانه كالموت بحر وهو يشير الى انه قد حكم بلحاقها والا فتعود
نفقتها بعودها فليحفظ وتجب النفقة بانواعها على الحر لطفله يعم الانثى والجمع الفقير الحر فان
نفقة المملوك على مالكه والغني في ماله الحاضر فلو غائبا فعلى الاب ثم يرجع اذا اشهد لا ان نوى
الا ديانة ولو كانا فقيرين فالاب يكتسب او يتكفف وينفق عليهم ولو لم يتيسر انفق عليهم القريب
ورجع على الاب اذا ايسر ذخيرة ولو خاصمته الام في نفقتهم فرضها القاضي وامره بدفعها للام
ما لم تثبت خيانتها فيدفع لها صباحا ومساء او يامر من ينفق عليهم وصح صلحها عن نفقتهم ولو بزيادة
يسيرة تدخل تحت التقدير وان لم تدخل طرحت ولو على ما لا يكفيهم زيدت بحر ولو ضاعت رجعت
بنفقتهم دون حصتها وفي المنية اب معسر وام موسرة تؤمر الام بالانفاق ويكون دينا على الاب
وهي اولى من الجد الموسر وفيها لا نفقة على الحر لاولاده من الامة ولا على العبد لاولاده ولو
من حرة وعلى الكافر نفقة ولده المسلم كما سيجيء وكذا تجب لولده الكبير العاجز عن الكسب كانثى
مطلقا وزمن ومن يلحقه العار بالتكسب وطالب علم لا يتفرغ لذلك كذا في الزيلعي والعيني وافتى
ابو حامد بعدمها لطلبة زماننا كما بسط في القنية والذخيرة في الخلاصة بذي رشد لا
يشاركه اي الاب ولو فقيرا احد في ذلك كنفقة ابويه وعرسه به يفتى ما لم يكن معسرا فيلحق
بالميت فتجب على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح من المذهب الا الام موسرة بحر قال
وعليه فلا بد من اصلاح المتون جوهرة فروع لو لم يقدر الا على نفقة احد ابويه فالام
احق ولو له اب وطفل فالطفل احق وقيل يقسمها فيهما وعليه نفقة زوجة ابيه وام ولده
بلا ونحوه او يشربه ولو له زوجات فعليه نفقة واحدة يدفعها للاب ليوزعها عليهن
در المختار والملتقى ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا او زمنا وفي وقفات
المفتين للقدري افندي ويجبر الاب على نفقة امراة ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقة
الولد لترجع بها على الاب وكذا الاب على نفقة الام لترجع على زوج امه وكذا الاخ على نفقة
اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب انتهى وفي الفصولين من
الرابع والثلاثين اجنبي انفق على بعض الورثة فقال انفقت بامر الوصي واقر به الوصي ولا يعلم

ذلك لا بقول الوصي بعد ما انفق يقبل قول الوصي لو المنفق عليه صغيرا انتهى وفيه قال
انفق علي وعلى عيالي واولادي ففعل قيل يرجع بلا شرط وقيل لا ولو قضى دينه بامره رجع
بلا شرط وكذا كل ما كان مطالبا به من جهة العباد كجناية ومؤن ماليه ثم ذكر ان الاسير ومن اخذه
السلطان ليصادره لو قال لرجل خلصني فدفع المامور مالا فخلصه قيل يرجع وقيل لا في الصحيح
ينبغي وليس على امه ارضاعه قضاء بل ديانة الا اذا تعينت فتجبر كما مر في الحضانة وكذا الظئر
تجبر على ابقاء الاجارة بزازية ويستاجر الاب من ترضعه عندها لان الحضانة لها والنفقة
عليه ولا يلزم الظئر المكث عند الام ما لم يشترط في العقد لا استئجار الاب امه لو منكوحة
ولو من مال الصغير خلافا للذخيرة والمجتبى او معتدة رجعي وجاز في البائن في الاصح جوهرة
كاستئجار منكوحة لولده من غيرها وهي احق بارضاع ولدها بعد العدة اذا لم تطلب زيادة
على ما تاخذه الاجنبية ولو دون اجر المثل بل الاجنبية المتبرعة احق منها زيلعي اي في
الارضاع اما اجرة الحضانة فللام كما مر وللرضيع النفقة والكسوة وللام اجر الارضاع بلا
عقد اجارة وحكم الصلح كالاستئجار وفي كل موضع جاز الاستئجار ووجبت النفقة لا تسقط
بموت الزوج بل تكون اسوة الغرماء لانها اجرة لا نفقة وتجب على موسر ولو صغيرا يسار
الفطرة على الارجح ورجح الزيلعي والكمال انفاق فاضل كسبه وفي الخلاصة المختار ان الكسوب
يدخل ابويه في نفقته وفي المبتغى للفقير ان يسرق من ابنه الموسر ما يكفيه ان ابى ولا قاضي
ثمه والا اثم النفقة لاصوله ولو اب امه ذخيرة الفقراء ولو قادرين على الكسب والقول لمنكر
اليسار والبينة لمدعيه بالسوية بين الابن والبنت وقيل كالارث وبه قال الشافعي والمعتبر
فيه القرب والجزئية فلو له بنت وابن ابن او بنت بنت واخ النفقة على البنت او بنتها
لانه لا يعتبر الارث الا اذا استويا كجد وابن ابن فكارثهما الا لمرجح كوالد وولد فعلى ولده
لترجحه بانت ومالك لابيك وفي الخانية لو له ام واب فكارثهما وفي القنية له ام واب
ام فعلى الام ولو له عم واب ام فعلى اب الام واستشكله في البحر بقولهم له ام وعم فكارثهما
قال ولو له ام وعم واب ام هل تلزم الام فقط ام كالارث احتمال وتجب ايضا لكل ذي
رحم محرم صغير او انثى مطلقا ولو كانت الانثى بالغة صحيحة او كان الذكر بالغا لكن عاجزا
عن الكسب بنحو زمانة كعمى وعته وفلج زاد في الملتقى والمختار او لا يحسن الكسب لحرفة او لكونه
من ذوي البيوتات او طالب علم فقيرا حال من المجموع بحيث تحل له الصدقة ولو له منزل وخادم
على الصواب بدائع بقدر الارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ولذا يجبر عليه ثم فرع
على اعتبار الارث بقوله فنفقة من اي فقير له اخوات متفرقات موسرات عليهن اخماسا
ولو اخوة متفرقين فسدسها على الاخ لام والباقي على الشقيق كارثه وكذا لو كان معهن او معهم
ابن معسر لانه يجعل كالميت ليصير وارثه ولو كان مكانه بنت فنفقة الاب على الاشقاء
فقط لارثهم معها وعند التعدد اي المعسرين يعتبر المعسر ان احاط بها يلزم الموسرين ثم يلزم
الكل كذي ام واخوات متفرقات والام والشقيقة موسرتان فالنفقة عليهما ارباعا والمعتبر

فيه

فيه اي الرحم المحرم اهلية الارث لا حقيقته اذ لا يتحقق الا بعد الموت فنفقة من له خال وابن عم
على الخال لانه محرم ولو استويا في المحرمية كعم وخال رجح الوارث للخال ما لم يكن معسرا فيجعل
كالميت وفي القنية يجبر الابعد اذا غاب الاقرب وفي السراج معسر له زوجة ولزوجته
اخ موسر اجبر اخوها على نفقتها ويرجع به على الزوج اذا ايسر انتهى وفيه النفقة انما
هي على من رحمه كامل ولذا قال القهستاني قولهم وابن العم فيه نظر لانه ليس بمحرم والكلام
في ذي الرحم المحرم فافهم ولا نفقة بواجبة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول
والفروع علوا او سفلوا الذميين لا الحربيين ولو مستامنين لانقطاع الارث ويبيع الاب لان
له ولاية التصرف لا الام ولا بقية اقاربه ولا القاضي اجماعا عرض ابنه الكبير الغائب الحاضر
اجماعا لا عقاره فيبيع عقار صغير ومجنون اتفاقا للنفقة له ولزوجته واطفاله كما في النهر بحثا
بقدر حاجته لا فوقها ولا في دين له سواها لمخالفته دين النفقة لسائر الديون ضمن قضاء الاداء
مودع الابن كمديونه لو انفق الوديعة على ابويه وزوجته واطفاله بغير امر مالك او قاض لكن
الا فلا ضمان استحسانا كما لا رجوع وكما لو تحضرا ميتة في المدفوع اليه لانه وصل اليه
عين حقه والابوان لو انفقا ما عندهما للغائب من ماله على انفسهما وهو من جنسه اي جنس
النفقة لا يضمنان لوجوب نفقة الولاد والزوجة قبل القضاء حتى لو ظفر بجنس حقه فله
اخذه ولذا فرضت في مال الغائب بخلاف بقية الاقارب ولو قال الابن انفقته وانت موسر
وكذبه الاب حكم الحال يوم الخصومة ولو برهنا فبينة الابن خلاصة قضى بنفقة غير الزوجة
زاد الزيلعي والصغير ومضت مدة اي شهر فاكثر سقطت لحصول الاستغناء فيما مضى
واما ما دون الشهر ونفقة الزوجة والصغير فتصير دينا بالقضاء الا ان يستدين غير الزوجة
بامر قاض فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع بل في الذخيرة لو اكل اطفاله من مسالة الناس
فلا رجوع لامهم ولو اعطوا شيئا واستدانت شيئا او انفقت من مالها رجعت بما زادت خانية
ويتفق منها عزاه في البحر للمبسوط لكن نظر فيه في النهر بانه لا اثر لانفاقه مما استدانه
حتى لو استدان وانفق من غيره وفي مما استدانه لم تسقط ايضا انتهى فلو مات الاب او من
عليه النفقة بعدها اي الاستدانة المذكورة فهي اي النفقة دين ثابت في تركته في الصحيح
بحر ثم نقل عن البزازية تصحيح ما يخالفه ونقله المص عن الخلاصة قائلا ولو لم ترجع حتى
مات لم تاخذها من تركته هو الصحيح انتهى ملخصا فتامل وفي البدائع الممتنع من نفقة القريب
المحرم يضرب ولا يحبس لفواتها بمضي الزمن فيستدرك بالضرب وقيده في النهر بحثا بما دون
الشهر لعدم سقوط ما دونه كما مر ولا يصح الامر بالاستدانة ليرجع عليه بعد بلوغه وتجب
النفقة بانواعها لمملوكه منفعة وان لم يملكه رقبة كموصى بخدمته وفي القنية نفقة المبيع على
البائع ما دام في يده هو الصحيح واستشكله في البحر بانه لا ملك له رقبة ولا منفعة فينبغي
ان تلزم المشتري فان امتنع فهي في كسبه ان قدر بان كان صحيحا ولو غير عارف بصناعة
فيؤجر نفسه كمعين البناء والا يكن له زمنا او جارية لا يؤجر مثلها امره القاضي

ببيعه وفي الانبيعه القاضي وبه يفتى ان لم يحل له والا يكره دام ولذا لزم بالانفاق لا عن عبد
لا ينفق عليه مولاه اكل اي واحد من مال مولاه قدر كفايته بلا رضاه وان عاجزا عن الكسب
او لم ياذن له به والا لا ياكل لحما لو قدر عليه لمولاه لا ياكل منه بل يكتسب ان قدر مجتبى وفيه تنازعا
في عبد او دابة في يديهما يجبران على نفقته نفقة المغصوب على الغاصب الى ان يرده
الى مالكه فان طلب الغاصب من القاضي الامر بالنفقة او البيع لا يجيبه لانه مضمون عليه
ولكن ان خاف القاضي على العبد الضياع باعه القاضي لا الغاصب وامسك القاضي ثمنه لمالكه
طلب المودع او اخذ الابق او احد شريكي عبد غاب احدهما من القاضي الامر بالنفقة على عبد
الوديعة ونحوها لا يجيبه لئلا تاكله النفقة بل يوجره وينفق منه او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه
دفعا للضرر والنفقة على الاجر والراهن والمستعير واما كسوته فعلى المعير وتسقط بعتقه ولم
يرهنا ويلزم بيت المال خلاصة دابة مشتركة بين اثنين امتنع احدهما من الانفاق اجبره القاضي
لئلا يتضرر شريكه جوهرة وفيها ويومر اما بالبيع واما بالانفاق عليها بهيمة ديانة لا قضاء على ظاهر
المذهب للنهي عن تعذيب الحيوان واضاعة المال وعن الثاني يجبر ورجحه الطحاوي والكمال وبه
قالت الائمة الثلاثة ولا يجبر في غير الحيوان وان كره تضييع المال ما لم يكن لشريك كما مر
قلت وفي الجوهرة وان كان العبد مشتركا فامتنع احدهما انفق الثاني ورجع عليه ونقل المص
تبعا للبحر من الخلاصة انفق الشريك على العبد في غيبة شريكه بلا اذن الشريك او القاضي
فهو متطوع وكذا النخل والزرع والوديعة واللقطة والدار المشتركة اذا استرمت
العتق يعنون الاسقاطات باسمائها اختصارا فاسقاط الحق عن القصاص عفو وعن الذمة ابراء
وعن البضع طلاق وعن الرق عتق ويعنون به لا بالاعتاق ليعم نحو استيلاد وملك قريب
هو لغة الخروج عن المملوكية من باب ضرب ومصدره عتق وعتاق وشرعا عبارة عن اسقاط
المولى حقه عن مملوك بوجه مخصوص يصير المملوك به اي بالاسقاط المذكور من الاحرار وركنه
اللفظ الدال عليها وما يقوم مقامه كملك قريب ودخول حربي اشترى مسلما دار الحرب وصفته
واجبة لكفارة ومباح بلا نية لانه ليس بعبادة حتى صح من الكافر ومندوب لوجه الله لحديث
عتق الاعضاء وهل يحصل ذلك بتدبير وشراء قريب الظاهر نعم ومكروه لفلان وحرام بل
كفر للشيطان ويصح من حر مكلف ولو سكران او مكرها او مخطئا او مريضا ولا يعلم بانه مملوكه
كقوله للغاصب مالك او البايع للمشتري اعتق عبدي هذا واشار الى المبيع عتق لا من صبي
ومعتوه ومدهوش ومبرسم ومغمى عليه ومجنون ونايم كما لا يصح طلاقهم ولو اسنده لحالة
مما ذكر او قال وانا حربي في دار الحرب فلو علم ذلك فالقول له في ملكه ولو رقبة كمكاتب وخرج
عتق الحمل اذا ولدته لستة اشهر فاكثر ولو لاقل صح ولو باضافته اليه كان ملكتك او الى
سببه كان اشتريتك فانت حر بخلاف ان مات مورثي فانت حر لا يصح لان الموت ليس
سببا للملك ومن لطايف التعليق قوله لامته ان مات ابي فانت حرة فباعها الابن ثم نكحها فقال
ان مات ابي فانت طالق ثنتين فمات الاب لم تطلق وان لم تعتق ظهيريه وكانه لان الملك

ثبت

ثبت مقارنا لها بالموت فتامل بهجه بلا نية سواء وصفه به كانت حرا وعتق وعتيق ومعتق
ومحرر ولو ذكر الخبر فقط كان كناية او اخبره نحو حررتك واعتقتك او عتقك الله لا يصح ظهيرية
وهذا مولاي او ناداه نحو يا مولاي او يا مولاتي بخلاف يا عبدك في الاصح او يا حر او يا عتيق
ولو قال اردت الكذب او حريته من العمل دين الا اذا سماه به واشهد اذا ناداه بمراده بالتسمية
كيا آزاد او عكس بان سماه بآزاد وناداه بالعربية يا حر عتق لعدم العلمية كذا راسك حر ونحوه
حر ونحوهما مما يعبر به عن البدن كما مر في الطلاق ولو اضافه لجزء شايع كثلثه عتق ذلك القدر
لتجزيه عند الامام كما سيجي ومن الصريح قوله لعبده انت حرة ولامته انت حر خانية ومنه وهبتك
او بعتك نفسك فيعتق مطلقا ولو زاد بكذا توقف على القبول فتح ومنه المصدر نحو العتاق
عليك وعتقك علي فيعتق بلا نية ولو زاد واجب لم يعتق لجواز وجوبه لكفارة ظهيرية وفي البدايع
قيل له اعتق عبدك فاوما براسه ان نعم لم يعتق ولو زاد من هذا العمل عتق قضاء ولو عتق
قال يا سالم فاجابه غانم فقال انت حر ولا نية له عتق المجيب ولو قال عنيت سالما عتقا قضاء
وفي الجوهرة قال لمن لا يحسن العربية قل لعبدك انت فقاله عتق قضاء ولو قال براسك راس حر
بالاضافة لا يعتق وبالتنوين عتق لانه وصف لا تشبيه وبكنايته ان نوى للاحتمال كلا ملك
لي عليك ولا سبيل ولا رق وخرجت من ملكي وخليت سبيلك وكقوله لامته قد طلقتك وانت
عتق او لزوجته اطلق من فلانة وهي مطلقة تعتق وتطلق ان نوى كتحجيها وفي الخلاصة قال لعبده
انت غير مملوك لا يعتق وقاس عليه في البحر لا ملك لي عليك لكن نازعه في النهر ويصح ايضا بهذا
ابني او بنتي للاصغر سنا من المالك والاكبر وكذا هذا ابي وجدي وهذه امي وان لم يصلح
لذلك او لم ينو العتق لانها صريح لا كناية ولذا اجاوا لغوها لتفضيلها فان صلح وجهل نسبه
في مولده وليس للقايل اب معروف ثبت النسب ايضا سالم يقل ابني من الزنا فيعتق فقط وهل
يشترط تصديقه فيما سوى دعوى البنوة قولان ولا يصير ام ولد ولو قال لعبده هذه
بنتي او لامته هذا ابني افتقر للنية وفي هذا خالي او عمي عتق واخي لا ما لم ينو من النسب يعتق
ويا ابني ويا اخي ويا ابي ولا سلطان لي عليك ولا باب الفاظ الطلاق صريحه وكنايته بخلاف
عكسه كما مر وان نوى قيد للاخيرة لتوقفه في النداء على النية كما نقله ابن الكمال وكذا نفي
السلطان كما رجحه ابن الكمال واقره في البحر وكذا انت مثل الحر يعتق بالنية ذكره ابن الكمال
وعزاه الاتي قوله اطلقتك ولو لعبده فتح امرك بيدك او اختاري فانه عتق مع النية فهو
من كنايات العتق ايضا ولا بدع بدايع ويتوقف على القبول في المجلس وكذا الخبر العتق او
امر عتقك بيدك وان لم يحتج للنية لانه تمليك كالطلاق ولا عتق بجزانت علي حرام وان نوى
لكن يكفر بوطيها ويصح ايضا بقوله عبدي او حماري او جداري حر كما لو جمع بين امراته وبهيمة
او حجر وقال احدكما طالق طلقت امراته لا لو جمع بين امراته او امته الحية والميتة جوهرة وزيلعي
ويصح ايضا بملك ذي رحم محرم اي قريب حرم نكاحه ابدا ولو شقصا فيعتق بقدره عنده
او حملا كشراء زوجة ابيه الحامل منه ولو المالك صبيا او مجنونا او كافرا في دارنا حتى لو اعتق

المسلم والحربي عبده في دار الحرب لا العتق بعتقه بل بالتخلية فلا ولا له خلافا للثاني فلو عبده
مسلما او ذميا عتق بالاتفاق لعدم تخليته للاسترقاق زيلعي ويصح ايضا تحرير لوجه الله
والشيطان والصنم وان اثم وكفر به اي بالاعتاق الصنم المسلم عند قصد التعظيم لان تعظيم
الصنم كفر وعبارة الجوهرة لو قال للشيطان او للصنم كفر ويصح ايضا بكره اي اكراه فلو غير ملجئ
وسكر بسبب محظور سيجي ان كل مسكر حرام فلا يخرج الا شرب المضطر فانه كالاغماء وتصح ايضا
مع هزل هو عدم قصد حقيقة ولا مجاز وان علق العتق بشرط كدخول دار صح وعتق اذا
دخل والتعليق بامر كائن تنجيز فلو قال لعبده في ملكه ان ملكتك فانت حر عتق للحال بخلاف قوله
لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر لا يعتق لقصور الاضافة ظهيرية وفيها تصبح حرا تعليق
وتقوم حرا وتقعد حرا تنجيز قال ان سقيت حماري فذهب به للماء ولم يشرب عتق لان المراد
عرض الماء عليه قال عبدي الذي هو قديم الصحبة حر عتق من صحبه سنة هو المختار ولو
قال انت عتيق ونوى في الملك دين ولو زاد في السن لا يعتق وعتق بما انت الا حر لا بما انت الا
مثل الحر وان نوى ولا بكل مالي حر ولا بكل عبد في الارض او كل عبيد الدنيا واهل بلخ حر عند
الثاني وبه يفتى بخلاف في هذه السكة او الدار بحر حرر حاملا عتقا اصالة وقصدا اذا ولدته
بعد عتقها لاقل من نصف حول ولو لاكثر عتق تبعا وثمرته انجرار ولاية ولو حرره ولو بلفظ علقة
ومضغة وان نحلت لولده فهو حر عتق فقط ولم يجز بيع الام وجاز هبتها ولو دبره لم تجز هبتها
في الاصح لانه كمشاع وبطل فرض شرط المال عليه وكذا على امه لكن يشترط قبولها للعتق وفي
الظهيرية قال ما في بطنك متى ادى الي الفا تعليق وفيها او وصى به ومات فاعتقه الورثة جاز
وضمنوه يوم الولادة ولو قال اكبر ولد في بطنك حر فولدت ولدين فاولهما خروجا اكبر والولد
مادام جنينا يتبع الام ولو بهيمة فيكون لصاحب الانثى ويوكل ويضحى به لو امه كذلك في الملك
بسائر اسبابه والرق الا ولد المغرور وصورة الرق بلا ملك كالكفار في دار الحرب فان كلهم
ارقاء غير مملوكين لاحد فاول ما يوخذ الاسير يوصف بالرق لا المملوكية حتى يحرز بدارنا
فاذا اخذت ومعها ولد تبعها في الرق قهستاني والحرية والعتق وفروعه ككتابة وتدبير وطلاق
واستيلاد اذا لم يشترط الزوج حرية الولد كما مر وفي رهن ودين وحق اضحية واسترداد بيع وشرا
بان ملك فهي اثني عشر ولا يتبعها في كفالة واجارة وجناية وحد وقود وزكاة سائمة ورجوع
في هبة وايضا يجزي منها ولا يذكى بذكاة امه فهي تسع كما بسط في بيوع الاشباه وزاد في البحر
ولا في نسب حتى لو نكح هاشمي امة فولدها هاشمي كابيه رقيق كامه ولا يتبعها بعد الولادة
الا في مسئلتين اذا استحقت الام ببينة فاذا بيعت البهيمة ومعها ولدها رقه وولد الامة
من زوجها ملك لسيدها تبعا لها وولدها من مولاها حر وقد يكون حرا من رقيقين بلا تحرير
كان نكح عبد امة ابيه فولدته حر لانه ولد ولد المولى ظهيرية وعليه فولدها من سيدها ومن ابنه
او ابيه حر فروع حملت امة كافرة لكافر من كافر فاسلم هل يومر مالكها الكافر ببيعها لاسلامه
تبعا قال في الاشباه لم اره قلت الظاهر انه لا يجبر لانه قبل الوضع موهوم وبه لا اسقط

حق

حق المالك باب عتق البعض اعتق بعض عبده ولو مبهما صح ولزمه بيانه وسعى فيما بقي وان
شاء حرره وهو اي معتق البعض كمكاتب حتى يودي الا في ثلاث بلا رد الى الرق لو عجز ولو جمع
بينه وبين قن في البيع بطل فيهما ولو قتل ولم يترك وفاء فلا قود بلا خلاف في المكاتب وقالا من
اعتق بعضه عتق كله والصحيح قول الامام قهستاني عن المضمرات والخلاف مبني على ان الاعتاق
يوجب زوال الملك عنده وهو متجزي وعندهما زوال الرق وهو غير متجزي وعلى هذا الخلاف التدبير
والاستيلاد ولا خلاف في عدم تجزي العتق والرق من الغريب ما في البدايع من تجزيهما عند الامام
لان الامام لو ظهر على جماعة من الكفرة وضرب الرق على انصافهم ومن على الانصاف جاز ويكون
حكمهم بعد ذا كالمبعض ولو اعتق شريك نصيبه فلشريكه ست خيارات بل سبع اما ان يحرر نصيبه
منجزا او مضافا فالمدة كمدة الاستسعا فتح او يصالح او يكاتب لا على اكثر من قيمته لو من النقدين
ولو عجز استسعى فان امتنع اجبره جبرا او يدبر ونكرها السعاية للحال فلو مات المولى فلا
سعاية ان خرج من الثلث او يستسعى العبد كما مر والولا لهما لانهما المعتقان او يضمن المعتق
لو موسرا وقد اعتق بلا اذنه فلو به استسعاه على المذهب ويرجع بما ضمن على العبد والولاء
كله له لصدور العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان وهل يجوز الجمع بين السعاية والضمان
ان تعدد الشركاء نعم والا لا ومتى اختار امرا تعين الا السعاية فله الاعتاق ولو باعه او وهبه
نصيبه لم يجز لانه كمكاتب ويساره بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الاخر يوم الاعتاق سوى
ملبوسه وقوت يومه في الاصح مجتبى ولو اختلفا في قيمته ان قائما قوم للحال والا فالقول
للمعتق لانكاره الزيادة وكذا لو اختلفا في يساره وعساره ولو شهد اي اخبر لعدم قبولها
وان تعددوا الجرهم معنهما بدايع كل من شريكين بعتق الاخر حظه فانكر كل سعى لهما
مالم يحلفهما القاضي فتح لاسترقاقا ولسعى في حظهما ولو نكل احدهما صار معترفا فلا سعاية
ولو مات قبل ان يتفقا فلبيت المال بحر مطلقا ولو موسرين او مختلفين والولا لهما وقالا لا
يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو مختلفا يسارا سعى للموسر لا لضده وهو المعسر والولا موقوف
في الكل حتى يتصادقا كذا في البحر والملتقى وعامة الكتب قلت ففي المتن خلل لا يخفى فتنبه ثم رأيت
شيخنا الرملي نبه على ذلك كذلك فلله الحمد فروع قال احد شريكي للاخر بعت منك نصيبي وان لم
اكن بعته منك فهو حر وقال الاخر ما اشتريته وان كنت اشتريته منك فهو حر فالقول للمنكر
الشرا بيمينه فان حلف ولا بينة للبايع عتق بلا سعاية لمدعي البيع بل للاخر في حظه بكل حال
وكذا عندهما لو البايع معسرا ولو موسرا لم يسع لاحد في الاصح ولو علق احدهما عتقه بفعل غد
مثلا كان دخل فلان الدار غدا فانت حر وعكس الشريك الاخر فقال ان لم يدخل فمضى الغد
وجهل شرطه ادخل ام لا عتق نصفه لحنث احدهما بيقين وسعى في نصفه لهما مطلقا والولاء
لهما ولا عتق والمسئلة بحالها لو حلفا على عبدين كل واحد منهما لاحدهما لتفاحش الجهالة حتى
لو اتحد المالك كان اشتراهما من علم بحلفهما وعتق عليه احدهما وامر بالبيان فتح او الحالف بان قال
عبده حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امراته طالق ان كان دخل اليوم عتق

وطلقت لانه يحل يمين نزعم الحنث في الاخرى بخلاف ما لو كانت لا والله اذ الغموس لا يدخل
تحت الحكم ليكذب به في الاخرى ومن ملك قريبه بسببه مع رجل اخر عتق حظه بلا ضمان
علم الشريك بقرابته او لا على الظاهر لان الحكم يدار على السبب وللشريك ان يعتق او يستسعى
اما لو ملك مستولده بالنكاح مع اخر فيضمن حظ شريكه لكونه ضمان تملك فان اشترى
نصفه اجنبي ثم القريب باقيه فله ان يضمن المشترى موسرا او يستسعى العبد هذه ساقطة من نسخ
الشرح وان اشترى نصف قريبه ممن يملكه كله لا يضمن لبائعه مطلقا لما ذكرنا في العلة وقيد
بملكه لانه لو اشتراه من احد الشريكين لزمه الضمان اجماعا للشريك الذي لم يبع لو المشترى
موسرا عبد بين ثلاثة دبره واحد وبعده اعتقه اخر وهما موسران ضمن الساكت الذي لم يدبر
ولم يعتق مدبره ان شاء ثلث قيمته قنا ورجع بها على العبد لا معتقه لان التدبير ضمان معاوضة
وهو الاصل وضمن المدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه المدبر من مثله قنا لنقصه بتدبيره
ان قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا والولاء بين المعتق والمدبر اثلاثا ثلثاه للمدبر وما بقي للمعتق
لنفسه هكذا على ملكهما ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر شريكه ولا بينة تخدمه يوما وتتوقف
بلا خدمة يوما عملا باقراره ونفقتها في كسبها والا فعلى المنكر وجنايتها موقوفة ولا قيمة لام
ولد الا ضرورة اسلام ام ولد النصراني وقوماها بثلث قيمتها قنة فلا يضمن معتق اعتقها شريكه
بان ولدت فادعياه وصارت ام ولدهما فاعتقها احدهما لم يضمن وكذا لو ولدت فادعاه احدهما
ثبت نسبه ولا ضمان ولا سعاية خلافا لهما وانما تضمن بالجناية اجماعا فلو قربها الى سبع فافترسها
ضمن لانه ضمان جناية لا غصب ولذا يضمن الصبي الحر بمثله زيلعي ولو قال لعبدين عنده من ثلاثة
اعبد له احدكما حر فخرج واحد ودخل اخر فاعاد قوله احدكما حر فان دام حيا يؤمر بالبيان
وان مات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه نصفه بالاول ونصف نصفه بالثاني وعتق من
كل من غيره نصفه لثبوته بطريق التوزيع والضرورة فلم يتعد وان صدر ذلك المذكور منه في
مرضه وضاق الثلث عنهم ولم يجزه وارثه وقيمتهم سواء قسم الثلث بينهم كما مر بان جعل عبد
سبعة اسهم كسهام العتق لاحتياجنا الى مخرج له نصف وربع واقله اربعة فنقول لسبعة ان
ثلث المال وعتق ممن ثبت ثلاثة من سبعة ويسعى في اربعة وعتق من كل من غيره سهمان ويسعى
في خمسة فبلغ سهام السعاية اربعة عشر وسهام الوصايا سبعة لنفاذها من الثلث وان
طلق نسوته الثلاث كذلك ومهرهن سواء قبل وطء لفقد البنونة سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة
اثمان من ثبتت وثمن من دخلت لان بالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة منصفا
بين الخارجة والثابتة فسقط ربع كل ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منصفا بين الثابتة
والداخلة واما الميراث فلهن من ربع او ثمن فللداخلة نصفه لانه لا يزاحمها الا الثابتة
والنصف الاخر بين الخارجة والثابتة نصفان لعدم المرجح وعلى كل منهن عدة الوفاة احتياطا
الا الطلاق لعدم الدخول والوطء والموت بيان في طلاق مبهم كقوله لامرأتيه احداكما طالق فوطئ
احديهما او ماتت كان بيانا للاخرى قيل وكذا التقبيل لا الطلاق هل التهديد بالطلاق كالطلاق

كالعرض

كالعرض على البيع كالبيع لم اره كبيع ولو فاسدا وموت ولو بقتل العبد نفسه وتحرير ولو معلقا
وتدبير ولو مقيدا واستيلاد وكذا كل تصرف لا يصح الا في الملك ككتابة واجارة وايصاء وتزويج
ورهن وهبة وصدقة ولو غير مسلمتين ذكره ابن الكمال لان المساومة بيان فهذه اولى بلا تقييد
بدائع في حق عتق مبهم كقوله احدكما حر فيقبل ما ذكر تعين الاخر ولو قيل له ايهما نويت فقال لم اعن
هذا عتق الاخر ثم ان قال لم اعن هذا الاول يعتق وكذا الطلاق بخلاف الاقرار والاخبار ولو
جنى احدهما تعين الجاني وعليه الدية دفعا للضرر ولو الجنية لا يكون الوطء ودواعيه بيانا فيه
وقالا هو بيان حبلت او لا وعليه الفتوى لعدم حله الا في الملك وكذا الموت لا يكون بيانا في الاخبار
اتفاقا فلو قال لغلامين احدكما ابني او قال لجاريتين احداكما ام ولدي فمات احدهما لا يتعين
الباقي للعتق ولا للاستيلاد لان الاخبار يصح في الحي والميت بخلاف الانشاء قال لامته ان كان
اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر بكل حال وعتق
نصف الام والانثى لعتقهما بتقديم الذكر ورقهما بعكسه فيعتق نصفهما ويسعيان في نصف
قيمتهما شهدا بعتق احد مملوكيه ولو امتيه لغت عند ابي ح لكونها على عتق مبهم الا ان يكون
شهادتهما في وصية ومنها التدبير في الصحة والعتق في المرض وطلاق مبهم فتقبل اجماعا والاصل
الطلاق المبهم يحرم الفرج اجماعا فيكون حق الله فلا تشترط له الدعوى بخلاف العتق المبهم فلا
يحرمه عنده لكن لم يجز ان يفتي به فليحفظ كما تقبل لو شهدا بعد موته انه اي المولى قال في صحته
لعبديه احدكما حر على الاصح لشيوع العتق فيهما بالموت فصار كل خصما متعينا وصححه ابن الكمال وغيره
فروع شهدا بعتقه سالما ولا يعرفونه عتق ولو له عبدان كل اسمه سالم وجحد فلا عتق كشهادتهما
لمعينة سماها ونسيا اسمها او بطلاق احدى زوجتيه وسماها ونسياها لم تقبل للجهالة فتح باب
الحلف بالعتق قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر عتق من يجده دخوله ولو لم يكن له
شيء ملكه بعد حلفه او قبله لان المعنى يوم اذ دخلت فاعتبر ملكه وقت دخوله ولذا لو لم يقل
يومئذ عتق من له وقت حلفه فقط كقوله كل عبد لي او املكه حر بعد غد او بعد شهر اعتبر وقت
حلفه لان لي او املكه للحال فلا يتناول الاستقبال حتى لو لم يملك شيئا يوم حلفه لغت يمينه ودبر
بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من كان له مملوك يوم قال هذا القول لا يكون مدبرا مطلقا
بل مقيدا من ملكه بعده ولكن ان مات عتقا من الثلث لتعلقه بالموت فيصير وصية المملوك
لا يتناول الحمل لانه تبع لامه فلا يعتق حمل جارية من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر ولو لم يقل ذكر
لدخول الحامل فيعتق الحمل تبعا وكذا لفظ المملوك والعبد لا يتناول المكاتب والمشترك ويتناول
المدبر والمرهون والماذون على الصواب ولو نوى الذكور او لم ينو المدبرين وفي مماليكي
كلهم احرار لم يدين لدفع احتمال التخصيص بالتاكيد فروع حلف لا يعتق عبده فكاتب او اشترى
قريبا او اشترى العبد نفسه حنث ان يعتق فانت حر فباعه فاسدا عتق وصححا الا اذا دخلت
دار فلان فانت حر فشهد فلان والحراني دخل عتق وفي ان كلمت لا لانها على فعل نفسه ولو شهدا
فلان انه كلم اباها جازت ان جحد وكذا انه ادعاه عند محمد وابطلها الثاني باب العتق على جعل

بالضم وبفتح المال اعتق عبده على مال صحيح معلوم الجنس والقدر فقبل العبد كل المال في المجلس
يعم مجلس علمه لو غايبا عتق وان لم يؤد لانه معلق على القبول لا الاداء حتى لو رد او اعرض بطل
وان قال لو علقه باداية كان اديت فانت حر صار ماذونا له دلالة وهل يصح رده فيه في البحر
لا امكانا لانه صريح في تعليق العتق بالاداء وهو يخالف المكاتب في عشرين مسئلة ذكر منها السبعة
فقال فلا يتوقف عتقه على قبوله ولا يبطل برده وللمولى بيعه قبل وجود شرطه وهو الاداء
ولو باعه ثم اشتراه هل يجب قبول ما يأتي بلا خلاف وعتق بالتخلية بحيث لو مد يده للمال اخذه
ولو ادى عنه غيره تبرعا او من غيره بالاداء فلا دي لا يعتق لان الشرط اداؤه ولم يوجد كما لا يعتق
لو قيد بدراهم فاداه دنانير او بكيس ابيض فدفع في كيس اسود وبهذا الشهر فدفع في غيره او حط
عنه البعض بطلبه وادى الباقي وكذا لو ابراه او مات المولى واداه الى الورثة لعدم الشرط بل العبد
باكسابه للورثة كما لو مات العبد قبل الاداء فتركته لمولاه بل له اخذ ما ظفر به او ما فضل عنده من كسبه
ولو ادى من كسبه قبل التعليق عتق ورجع السيد بمثله عليه ويتعلق اداؤه بالمجلس ان علق بان وباذا
لا ولا يمنعه ولاده بخلاف المكاتب في الكل وهو اي المال دين صحيح يصح الكفيل به بخلاف
بدل الكتابة فانه لا تصح الكفالة به وهذه الموافقة عشرون ويزاد ما في الذخيرة لو علقه بالف
فاستقرضها ودفعها لمولاه عتق ورجع الغريم على المولى لان عبده الماذون لحق بماله حتى
تتم ديونهم ولو استقرض الفين فدفع احدهما واكل الاخرى فللغريم مطالبة المولى بهما المنفقة
بعتقه من بيعه بدينه ولو قال انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعده اي موته فاعتقه مع ذلك
وارث او وصي او قاض عند امتناع الوارث هو الاصح لان الميت ليس باهل للاعتاق عتق
بالالف والولاء للميت والا يوجد الامران لا يعتق بذلك ولو حرره على خدمته حولا مثلا كاعتقتك
على ان تخدمني سنة فقبل عتق في الحال وفي ان خدمتني سنة فانت حر لا يعتق الا بالشرط فلو
خدمه اقل منها او عوضه عنها او قال ان خدمتني واولادي فمات بعضهم واولاده لا يعتق لان
ان للتعليق وعلى للمعاوضة وخدمته الخدمة المعروفة بين الناس مدته اي كانت فان هلكت
او مات هو ولو حكما كفر او مولاه قبلها ولو خدم بعضا فبحسابه يجب قيمته عليه فتؤخذ منه
للورثة او من تركته للمولى وعند محمد يجب قيمة خدمته وبه ناخذ حاوي وهل نفقة عياله
لو فقيرا على مولاه في المدة كالموصى له بالخدمة او يكتسب للانفاق حتى يستغني ثم يخدم اولى
كالمصر بحث في البحر الثاني والمص الاول كبيع عبد منه بعين كبعتك نفسك بهذا العين
فهلكت او استحقت تجب قيمته وعند محمد قيمتها ولو قال رجل لمولى امة اعتق امتك بالف
علي على ان تزوجنيها ان فعل العتق وابت النكاح عتقت مجانا ولا شيء له على امر لصحة اشتراط
البدل على العبد في الطلاق لا العتاق ولو زاد لفظ عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها اي مهر
مثلها فتقسم الثمن اقضا وكذا يجب حصته ما سلم اي القيمة وسقط حصة المهر فلو نكحت
القايل فحصته مهر مثلها من الالف مهرها فيكون لها في وجهه ضم عني وتركه وما اصاب قيمتها
في الاولى هدر وفي الثانية لمولاها باعتبار تضمن الشراء وعدمه اعتق المولى امته على ان

تزوجه

وعند ابي يوسف يجوز بمقابلة الملك كما فعله النبي عليه السلام في عتق صفية فاجيب من طرف ابي حنيفة بان كان النبي عليه السلام مخصوصا النكاح من غير مهر صداق شرح جلبي

باب التدبير

تزوجه نفسها فتزوجته فلها مهر مثلها وجوزه الثاني اقتداء بفعله عليه السلام في صفية قلنا كان عليه
السلام مخصوصا بالنكاح بلا مهر فان ابت فعليها السعاية في قيمتها اتفاقا وكذا لو اعتقت المراة عبدا على
ان ينكحها فان فعل فلها مهرها فان ابى فعليه قيمته ولو كانت المعتقة على ذلك ام ولده فقبلت
فان ابت نكاحه فلا شيء عليها خانية لعدم تقوم الولد فرع قال اعتق عني عبدا وانت حر
فاعتق عبدا جيدا لا يعتق وفي اد الي يعتق لانه ادخال في ملكه فيكون راضيا بالرد باداة
واما العتق اخراج لا ادخال كسب للمولى باب التدبير هو لغة الاعتاق عن دبر وهو ما بعد
الموت وشرعا تعليق العتق بمطلق موته ولو معنى كان مت الى مائة سنة وخرج بقيد الاطلاق
التدبير المقيد كما سيجيء وبموته تعليقه بموت غيره فانه ليس بتدبير اصلا بل تعليق بشرط كاذا
او متى او ان مت او هلكت او حدث بي حادث فانت حر او عتيق او معتق او انت حر عن دبر مني او انت
مدبر او دبرتك يراد بعد موتي او لا او انت حر يوم اموت اريد به مطلق الوقت لانه مما لا يمتد فان
نوى النهار صح وكان مقيدا او ان مت الى مائة سنة مثلا وغلب موته قبلها هو المختار لانه
كالكاين لا محالة وافاد بالكاف عدم الحصر حتى لو اوصى لعبده بسهم من ماله عتق بموته ولو بجزء
والفرق لا يخفى ذكرناه في شرح الملتقى دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله لما مر انه علق
وهو لا يبطل بالجنون ولا رجوع بخلاف الوصية برقبته لانسان ثم جن فمات بطل ولا يقبل التدبير
الرجوع عنه ويصح مع الاكراه بخلافها فالتدبير كوصية الا في هذه الثلاث اشباه ويزاد مدبر
السفينة ومدبر قتل سيده فلا يباع المدبر المطلق خلافا للشافعي فلو قضى بصحة بيعه نفذ
وهل يبطل التدبير قيل نعم نعم لو قضى ببطلان بيعه صار كالحر فلا يوهب ولا يرهن
فشرط واقف الكتب الرهن باطل لان الوقف في يد مستعيره امانة فلا يتاتى الايفاء الاستيفاء
بالرهن به بحر ولا يخرج من الملك الا بالاعتاق والكتابة لتعجيل الحرية وسيتضح في بابه
والحيلة لمريد التدبير على وجه يملك بيعه ان يدبره مقيدا كان مت وانت في ملكي او ان
بقيت بعد موتي فانت حر ويستخدم المدبر ويستاجر وينكح والامة توطأ وتنكح جبرا
والمولى احق بكسبه وارشه ومهر المدبرة لبقاء ملكه في الجملة وبموته ولو حكما كلحاقه مرتدا
اعتق في اخر جزء من حياة المولى من ثلثه اي ثلث ماله يوم موته الا اذا قال في صحته
انت حر او مدبر ومات مجهلا فيعتق نصفه من الكل ونصفه من الثلث حاوي وسعى بحسابه
ان لم يخرج من الثلث وفي ثلثيه لان عتقه من الثلث ان لم يترك غيره وله وارث ما لم يجزه
اي التدبير فان يكن وارث او كان واجازه عتق كله لانه وصية ولذا لو قتل سيده سعى
في قيمته كمدبر السفينة ولو قتلته ام الولد لا شيء عليها كما بسط في الجوهرة وسعى في كله اي كل قيمته
مدبر لحربي وهو كمكاتب وقالا حر مديون لو المولى مديونا بمحيط فلو دبر احد الشريكين فللاخر
خيارات العتق فان ضمن شريكه فمات سعى في نصفه لمختار وولد المدبرة مدبر مطلقا
مدبرا اما المقيد فلا يتبعها وذكر المص في البيع الفاسد ان ولد المدبر كامه فقال واما تدبير
الحمل فكعتقه ولو ولدت المدبرة من سيدها فهي ام ولده وبطل التدبير لانه من الثلث والا

زمن مكاتبا فكان المولى فيباع ويوهب ويرهن المدبر المقيد ان قال ان مت من سفري او مرضي هذا
او الى عشر سنين مثلا مما يقع غالبا او ان مت وغسلني فلان او كفنني او ان مكث او قتلت فانت حر
وحكمه كالكمال او انت حر بعد موتي وموت فلان مالم يمت فلان قبله فيصير مطلقا وانت
حر بعد موت فلان كما في الدرر والكنز وسرده في البحر بما في المبسوط وغيره من التعليق بدخول
بل تعليقا محضا لو مات فلان فالمولى حي عتق من كل المال ولو مات المولى اولا بطل التعليق
ويعتق المقيد ان وجد الشرط بان مات سفره او مرضه ذلك كعتق المدبر من الثلث لوجوده الى
الموت قال ان مت من مرضي هذا فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف مالو قال في مرضي ففرق
بين من وفي ولو ابرأ مرضه فتحول صداعا او عكسه قال مجد هو مرض واحد مجتبى وقيمة المدبر
المطلق ثلث قيمته قنا به يفتى والمدبر المقيد بجزم نصف در وفي الخانية وبها عنها صحيح
قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله زاد في المجتبى ولو لاه بيعه
في الاصح فرع قال مريض اعتقوا غلاما بعد موتي ان شاء الله تعالى صح الايصاء ولو انت حر
بعد موتي ان شاء الله لم يصح لان الاول امر والاستثناء فيه باطل والثاني ايجاب فصح الاستثناء

باب الاستيلاد هو لغة طلب الولد من زوجة او امة وخصه الفقهاء بالثاني اذا ولدت
ولو سقطا الامة ولو مدبرة من سيدها ولو باستدخال منيه فرجها باقراره وينبغي ان
يشهد لئلا يسترق ولده بعد مماته ولو حاملا كقوله حملها او ما في بطنها مني كما مر
في ثبوت النسب وهذا نصا اما دلالة فيثبت بلا دعوة كاستيلاد معتوه ومجنون وهبانية
او ولدت من زوج نحو وجهها ولو فاسدا كوطء بشبهة لو ولدت فاشتراها الزوج اي ملكها كلا
او بعضا فهي ام ولد من حين الملك فلو ملك ولدها من غيره فله بيعه وكذا لو استولدها بملك
ثم استحقت او لحقت ثم ملكها فان عتق ام الولد يتكرر بالملك كالمحارم بخلاف المدبرة
والمستولدة حكمها كالمدبرة وقدمر الا في ثلاثة عشر مذكورة في فروق الاشباه والبيع
الفاسد من البحر منها انها تعتق بموته من كل ماله والمدبرة من ثلثه من غير سعاية والمدبرة
تسعى ولو قضى بجواز بيعها لم ينفذ بل يتوقف على قضاء قاض اخر امضاء او ابطالا ذخيرة
وينفذ في المدبرة كما مر وان ولدت بعده ولدا ثبت نسبه بلا دعوة اذا لم يحرم عليه بنحو
نكاح وكتابة او وطء ابنه او المولى ملاعن لو ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت الا بدعوة
في المزوجة فلا يثبت بل يعتق عليه بدعوته ولو لاقل من ستة ثبت بلا دعوة لفساد النكاح
بسبب شرائها قبله بحر وقدمناه في نكاح المتعة وثبوت النسب لكنه ينتفي بنفيه من
غير توقف على لعان لان الفراش اربعة ضعيف للامة ومتوسط لام الولد وعلم حكمهما وقوي
للمنكوحة فلا ينتفي الا باللعان واقوى للمعتدة فلا ينتفي اصلا لعدم اللعان الا اذا قضى به
قاض غير حنفي يرى ذلك فيلزم بالقضاء او تطاول الزمان وهو ساكت كما مر في اللعان لانه
دليل الرضا بحر فلا ينتفي بنفيه في هاتين الصورتين اذا اسلمت ام ولد الذمي يعني الكافر
او مدبرته سعى عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له والا سعت نظرا للجانبين لان

الذمي

الذمي والدابة يوم القيمة اشد من خصومة المسلم في ثلث قيمتها قنة وعتقت بعد ادائها اي القيمة
ان قدرها القاضي وهي مكاتبة في حال سعايتها الا في صورتين بلا رد الى الرق لو عجزت اذ لو
ردت لاعيدت ولو مات قبل سعايتها ولها ولد وولدته في سعايتها سعيا فيما عليها والا عتقت
مجانا لانها ام ولد وكذا حكم المدبر فيسعى في ثلثي قيمته ولو اسلم الذمي عرض الاسلام عليه فان
اسلم فيها والا امر ببيعه تخلصا من يد الكافر ذكره مسكين واذا ادعى ولد امة مشتركة ولو مع
غيره ثبت نسبه منه ولو كافرا او مريضا او مكاتبا لكنه ان عجز فله بيعها وهي ام ولده وضمن لو
العلوق نصف قيمتها ونصف عقرها ولو معسرا الا قيمة ولدها لانه علق حر الاصل وان
ادعياه معا او جهل السابق وقد استويا وقت الدعوة لا العلوق في الاوصاف فهو ابنهما
فلو لم يستويا قدم من العلوق في ملكه ولو بنكاح واب ومسلم وحر وذمي وكتابي على ابن
وذمي وعبد ومرتد ومجوسي ثم لا يثبت نسب ولد ثان بلا دعوة لحرمة الوطء كما مر وهي ام
ولدهما ان حبلت في ملكهما لا لو اشتريا حاملا لانها دعوة عتق فولاؤه لهما وبادعاء احدهما
يضمن نصف قيمة الولد لا العقر وعلى كل نصف عقرها وتقاصا الا اذا كان نصيب احدهما اكثر
فياخذ منه الزيادة لان المهر يقدر بالملك بخلاف البنوة والارث والولاء فان ذلك لهما سوية
وان كان احدهما اكثر نصيبا من الاخر لعدم تجزي النسب فيكون سوية لعدم الاولوية
ويتبعه الارث والولاء وورث الابن من كل ارث ابن كامل وورثا منه ارث اب
واحد وكذا الحكم عند الامام لو كثروا ولو نسا وتمامه في البحر وفيه لو مات احدهما
او اعتقها عتقت بلا شيء قلت فالعتق انما يتجزى في القنة لا في ام الولد بل بعتق
بعضها يعتق كلها اتفاقا مجتبى فليحفظ جارية بين رجلين ولدت فادعاه احدهما واعتقه
الاخر وخرج الكلامان منهما معا فالدعوة اولى لاستنادها للعلوق خانية ادعى ولد امة مكاتبه
وصدقه المكاتب لزم النسب بتصادقهما كدعوته ولد جارية الاجنبي اما ولد مكاتبته فلا يشترط
تصديقها كما سيجيء ولزم المدعي العقر وقيمة الولد يوم ولد وسقط الحد عنه للشبهة ولم تصر
ام ولده لعدم ملكه وان كذبه المكاتب لم يثبت النسب لحجره على نفسه بالعقد ولو ادعى نسب جارية
غيره وقال احلها لي مولاها والولد ولدي فصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد لم
يثبت نسبه فان صدقه فيهما جميعا ثبت والا لا وقول الزيلعي ولو صدقه في الولد ثبت
اي مع تصديقه في الاحلال فلا مخالفة كما لا يخفى ولو ملكها او ملكه بعد تكذيبه اي
المولى ولو مكاتبه يوما من الدهر ثبت النسب وتصير ام ولده اذا ملكها لبقاء اقراره ولو استولد
جارية احد ابويه او جده او امرأته وقال ظننت حلها لي فلا حد للشبهة ولا نسب الا ان
يصدقه فيها وان ملكه يوما عتق عليه وان ملك امه لا تصير ام ولده لعدم ثبوت نسبه كذا
ذكره المصنف تبعا للزيلعي لكنه نقل هنا وفي نكاح الرقيق عن الدرر والخانية انه لو ملكها
بعد تكذيبه يوما ثبت النسب لبقاء الاقرار فقد يرتغم في الخانية زنى بامة فولدت فملكها لم
تصر ام ولده وان ملك الولد عتق وفي الاشباه لو ملك اخته لامه من الزنا عتقت ولو اخته لابيه لا

فروع ارادوطی امتہ ولا تصیرام ولد یملکها الطفل ثم یتزوجها اقر بامومتها فی مرضه
ان هناك ولدا وحبلی تعتق من الکل والا فمن الثلث وما فی یدها للمولی الا اذا اوصی لها به ثم
فی المجتبی استحسن محمد ان یترك لها ملحفة وقمیص ومقنعة ولا شیء للمدبر کتاب

الایمان مناسبته عدم تاثیر الهزل والاکراه وقدم العتاق لمشارکته للطلاق فی الاسقاط
والسرایة اليمین لغة القوة وشرعا عبارة عن عقد قوی به عزم الحالف علی الفعل او الترك
فدخل التعلیق فانه یمین شرعا الا فی خمس مذکورة فی الاشباه فلو حلف لا یحلف حنث
بطلاق وعتاق وشرطها الاسلام والتکلیف وامکان البر وحکمها البر او الکفارة ورکنها
اللفظ المستعمل فیها وهل یکره الحلف بغیر الله قیل نعم للنهی وعامتهم لا وبه افتوا لاسیما
فی زماننا وحملوا النهی علی الحلف بغیر الله لا علی وجه الوثیقة کقولهم بابیك ونحو ذلك غموس
وهی ای الیمین بالله لعدم تصور الغموس واللغو فی غیره تعالی فیقع بها الطلاق ونحوه عینا
فلیحفظ ولا یرد نحو یهودی لانه کنایة عن الیمین بالله وان لم یعقل وجه الکنایة بدائع
غموس تغمسه فی الاثم ثم النار وهی کبیرة مطلقا لکن اثم الکبائر متفاوت نهر ان حلف علی کاذب
عمدا ولو غیر فعل او ترك کوالله انه حجر الان فی ماض کوالله ما فعلت کذا عالما بفعله او حال کوالله
ما له علی الف عالما بخلافه ووالله انه بکر عالما بانه عمرو وتقییدهم بالفعل والماضی اتفاقی
او اکثری ویاثم بها فتلزمه التوبة وثانیها لغو لا مواخذة فیها الا فی ثلاث طلاق وعتاق
ونذر اشباه فیقع الطلاق علی غالب الظن اذا تبین خلافه وقد اشتهر عن الشافعیة خلافه
ان حلف کاذبا یظنه صادقا فی ماض او حال فالفارق بین الغموس واللغو تعمد الکذب واما فی
المستقبل فالمنعقدة وخصه الشافعی بما یجری علی اللسان بلا قصد مثل لا والله وبلی والله
ولو لات فلذا قال ویرجی عفوه او تواضعا وتادبا وکاللغو حلفه علی ماض صادقا کوالله انی
لقائم الان فی حال قیامه وثالثها منعقدة وهی حلفه علی مستقبل آت یمکنه فنحو والله لا اموت
ولا تطلع الشمس من الغموس وهذا القسم فیه الکفارة لایة واحفظوا ایمانکم ولا یتصور
حفظها الا فی مستقبل فقط وعند الشافعی یکفر فی الغموس ان حنث وهی ای الکفارة ترفع
الاثم وان لم توجد منه التوبة عنها معها ای مع الکفارة سراجیة ولو الحالف مکرها او مخطئا
او ذاهلا او ناسیا او ساهیا بان حلف ان لا یحلف ثم نسی فحلف فیکفر مرتین مرة للحنث واخری
اذا فعل المحلوف علیه یعنی لحدیث ثلاث هزلهن جد منها الیمین فی الیمین لا فی الحنث
فیحنث بفعل المحلوف علیه مکرها خلافا للشافعی وکذا یحنث لو فعله وهو مغمی علیه او مجنون
فیکفر بالحنث کیف کان والقسم بالله تعالی ولو برفع الهاء او نصبها او سکونها کما یستعمله الاتراك
وکذا واسم الله کحلف النصاری وکذا بسم الله عند محمد وترجیحه فی البحر بخلاف بله بکسر
اللام الا اذا کسر الهاء وقصد الیمین او باسم اخر من اسمائه ولو مشترکا تعورف الحلف به
ولا علی المذهب کالرحمن والرحیم والحلیم والعلیم ومالك یوم الدین والطالب الغالب والحق
معرفا لا منکرا کما یجیء وفی المجتبی لو نوی بغیر الله غیر الیمین دین او بصفة یحلف بها عرفا

من صفاته

من صفاته تعالی صفة ذات لا یوصف بضدها کعزة الله وجلاله وکبریائه وملکوته وجبروته
وعظمته وقدرته او صفة فعل یوصف بها وبضدها کالغضب والرضا فان الایمان مبنیة علی العرف
فما تعورف الحلف به فیمین وما لا فلا لا یقسم بغیر الله تعالی کالنبی والقران والکعبة قال الکمال
ولا یخفی ان الحلف بالقران الان متعارف فیکون یمینا واما الحلف بکلام الله فیدور مع العرف
وقال العینی وعندی ان المصحف یمین لاسیما فی زماننا وعند الثلاثة المصحف والقران
وکلام الله یمین زاد احمد والنبی ایضا ولو تبرا من احدهما فیمین اجماعا الا من المصحف الا ان
تبرا مما فیه بل لو تبرا من دفتر فیه بسملة کان یمینا ولو تبرا من کل اية فیها ومن الکتب الاربعة فیمین واحدة
ولو کرر البراة فایمان بعددها وبری من الله وبری من رسوله یمینان ولو زاد والله ورسوله بریئان
منه فاربع وبری من الله تعالی الف مرة یمین واحدة وبری من الاسلام او صوم رمضان او الصلاة
او من المؤمنین او اعبد الصلیب یمین لانه کفر وتعلیق الکفر بالشرط یمین وسیجیء انه ان اعتقد
الکفر به یکفر والا یکفر وفی البحر عن الخلاصة والتجرید وتتعدد الکفارة لتعدد الیمین والمجلس
والمجالس سوا ولو قال عنیت بالثانی الاول ففی حلفه بالله لا یقبل وبحجة وعمرة یقبل وفیه
معزیا للاصل هو یهودی هو نصرانی یمینان وکذا والله والله او والله والرحمن فی الاصح والنص
ان والله ووالرحمن یمینان وبلا عطف واحدة وفیه معزیا للفتح قال الرازی اخاف علی من قال
بحیاتی وحیاتك وحیات راسك انه یکفر وان اعتقد وجوب البر فیه یکفر ولولا ان العامة
یقولونه ولا یعلمونه لقلت انه مشرك وعن ابن مسعود رضی الله عنه لان احلف بالله کاذبا
احب الی من ان احلف بغیره صادقا ولا یقسم بصفة لم یتعارف الحلف بها من صفاته تعالی کرحمته
وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه ولعنته وشریعته ودینه وحدوده وصفة
وسبحان الله ونحو ذلك لعدم العرف والقسم ایضا بقوله لعمر الله ای بقاؤه وایم الله ای
یمین الله وعهد الله ووجه الله وسلطان الله ان نوی قدرته ومیثاقه وذمته والقسم ایضا
بقوله اقسم او احلف او اعزم او اشهد بلفظ المضارع وکذا الماضی بالاولی کاقسمت وحلفت
وعزمت والیت وشهدت وان لم یقل بالله اذا علقه بالشرط وعلی نذر فان نوی بلفظ النذر
قربة لزمته والا لزمته الکفارة وسیتضح وعلی یمین او عهد وان لم یضف الی الله تعالی اذا علقه
بالشرط مجتبی والقسم ایضا بقوله ان فعل کذا فهو یهودی او نصرانی او فاشهدوا علی بالنصرانیة
او شریك للکفار او کافر فیکفر بحنثه لو فی المستقبل اما الماضی عالما بخلافه فغموس واختلف
فی کفره والاصح ان الحالف لم یکفر سواء علقه بماض او آت ان کان عنده فی اعتقاده انه
یمین وان کان جاهلا او عنده انه یکفر فی الحلف بالغموس وبمباشرة الشرط فی المستقبل یکفر
فیها لرضاه بالکفر بخلاف الکفر فلا یصیر مسلما بالتعلیق لانه ترك کما بسطه المص فی فتاویه
وهل یکفر بقوله الله یعلم او یعلم الله انه فعل کذا او لم یفعل کذا کاذبا قال الزاهدی
الاکثر نعم وقال الشمنی الاصح لا لانه قصد ترویج الکذب دون الکفر وکذا لو وطئ المصحف
قائلا ذلك لا لانه لترویج کذبه لا لاهانة المصحف مجتبی وفیه اشهد الله لا افعل یستغفر ابیه

ولا كفارة وكذا اشهدك واشهد ملائكتك لعدم العرف وفي الزخيرة ان فعلت كذا فلو الله في
السماء يكون يمينا ولا يكفر وفي فانا بري من الشفاعة ليس بيمين لان منكرها مبتدع لا كافر وكذا
فصلاتي وصيامي لهذا الكافر وانا فضولي اليهود فيمين ان اراد به القربة لا ان اراد الثواب
وقوله مبتدا خبره قوله لا الى لا وحقا الا اذا اراد به اسم الله وحق الله والمختار في الاختيار انه
يمين للعرف ولو بالباء فيمين اتفاقا بحر وحرمة وبحرمة شهر الله وبحرمة لا اله الا الله وبحق الرسول
او الايمان او الصلاة وعذابه وثوابه ورضاه ولعنة الله وامانة لكن في الخانية امانة الله يمين
وفي النهر نوى العبادات فليس بيمين وان فعله فعليه غضبه او سخط ولعنة الله او هو زان او
سارق او شارب خمر او اكل ربا لا يكون قسما لعدم التعارف فلو تعورف هل يكون يمينا ظاهر كلامهم
نعم وظاهر كلام الكمال لا وبما في النهر وفي البحر ما يباح للضرورة لا يكفر مستحله كدم وخنزير
الا اذا اراد الحالف بقوله حقا اسم الله تعالى فيمين على المذهب كما صححه وفي الخانية ومن حروفه الواو
والباء والتاء ولام القسم وحرف التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع الف الوصل والميم المكسورة والمضمومة
كقوله لله وها الله وم الله وقد تضمر حروفه ايجازا فيخفض اسم الله بالحركات الثلاث وعبره بغير الجر
والنصب يرفع ايمن ولعمر الله كقوله الله بنصبه بنزع الخافض وجره الكوفيون مسكين لا افعلن كذا فاذا ان
اضمار حرف التاكيد في القسم عليه لا يجوز ثم صرح به بقوله الحلف بالعربية في الاثبات لا يكون الا بحرف
التاكيد وهو اللام والنون كقوله والله لا افعلن كذا ووالله لقد فعلت كذا مقرونا بكلمة التوكيد وفي النفي
بحرف النفي حتى لو قال والله افعل كذا اليوم كانت يمينه على النفي وتكون لا مضمرة كانه قال لا افعل كذا لان
حذف حرف التوكيد في الاثبات لا اضمار العرب في الكلام الكلمة لا بعض الكلمة من البحر عن المحيط
وكفارته هذه اضافة للشرط لان السبب عندنا الحنث تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين
كما مر في الظهار او كسوتهم بما يصلح للاوساط وينتفع به فوق ثلاثة اشهر ويستر عامة البدن
فلم يجز السراويل الا باعتبار قيمة الاطعام ولو ادى الكل جملة او مرتبا ولم ينو الا بعد تمامها
المزوم النية لصحة التكفير وقع عنها واحد هو اعلاها قيمة ولو ترك الكل عوقب بواحد هو
ادناها قيمة لسقوط الفرض بالادنى وان عجز عنها كلها وقت الاداء عندنا حتى لو وهب
ماله وسلمه ثم صام ثم رجع لهبته اجزاه الصوم مجتبى قلت وهذا يستثنى من قولهم
الرجوع في الهبة فسخ في الاصل صام ثلاثة ايام ولاء ويبطل بالحيض بخلاف كفارة الفطر
وجوز الشافعي التفريق واعتبر العجز عند الحنث مسكين والشرط استمرار العجز الى الفراغ
من الصوم فلو صام المعسر يومين ثم قبل فراغه ولو بساعة ايسر ولو بموت مورثه موسرا لا
لا يجوز له الصوم ويستانف بالمال خانية ولو صام ناسيا للمال لم يجز على الصحيح مجتبى
ولو نسي كيف حلف بالله او بطلاق او بصوم لا شي عليه الا ان يتذكر خانية ولم يجز التكفير
ولو بالمال خلافا للشافعي قبل حنث ولا يسترده من الفقير لو قوعه صدقة ومصرفها مصرف
الزكاة فما لا فلا قيل الا الذمي خلافا للثاني وبقوله يفتى كما مر في بابها ولا كفارة بيمين
كافر وان حنث مسلما باية انهم لا ايمان لهم واما وان نكثوا ايمانهم فبمعنى الصوري كتحليف

الحاكم

الحاكم وهو اي الكفر يبطلها اذا عرض بعدها ولو حلف مسلما ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم ثم حنث
فلا كفارة اصلا لما تقرر ان الاوصاف الراجعة للمحل يستوي فيها الابتداء والبقا كالمحرمية في النكاح
وكذا النذر الكافر بما هو قربة لا يلزمه شي ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه او قتل
فلان وانما قال اليوم لان وجوب الحنث لا ينافي الا في اليمين الموقتة اما المطلقة فحنثه في
اخر حياته فيوصي بالكفارة بموت الحالف يكفر عن يمينه بهلاك المحلوف عليه غاية وجب الحنث
والتكفير لانه اهون الامرين وحاصله ان المحلوف عليه اما فعل او ترك وكل منهما اما معصية
وهي مسئلة المتن او واجب كحلفه ليصلين الظهر اليوم وبره فرض او هو اولى من غيره
او غيره اولى منه كحلفه على ترك زوجته شهرا ونحوه وحنث اولى او مستو كحلفه
لا ياكل هذا الخبز مثلا وبره اولى واية واحفظوا ايمانكم تفيد وجوبه فتح نهر عشرة ومن حرم
اي على نفسه لانه لو قال ان اكلت هذا الطعام فهو علي حرام فاكله لا كفارة خلاصه
واستشكله المص شيا ولو حراما او ملك غيره كقوله الخمر او مال فلان علي حرام فيمين
ما لم يرد الاخبار خانية ثم فعله باكل او نفقة ولو تصدق او وهب لم يحنث بحكم العرف
زيلعي كفر ليمينه لما تقرر ان تحريم الحلال يمين ومنه قولها لزوجها انت علي حرام او حرمتك
على نفسي فلو طاوعته في الجماع او اكرهها كفرت مجتبى وفيه قال لقوم كلامكم علي حرام
او كلام الفقرا او اهل بغداد او اكل هذا الرغيف علي حرام حنث بالبعض وفي والله لا
اكلمكم او لا اكله لم يحنث الا بالكل زاد في الاشباه الا اذا لم يمكن اكله في مجلس واحد او حلف
لا يكلم فلانا وفلانا ونوى احدهما او لا يكلم اخوة فلان وله اخ واحد وتمامه فيها
قلت وبه عرف جواب حادثة حلف بالطلاق ان اولاد زوجته لا يطلعون بيته فطلع
البعض لم يحنث كل حل او حلال الله او حلال المسلمين علي حرام زاد الكمال او الحرام يلزمني
ونحوه فهو على الطعام والشراب ولكن الفتوى في زماننا على انه تبين امراته بتطليقة ولو
له اكثر وجميعا بلا نية وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو طلاقا لم يصدق قضاء لغلبة
الاستعمال ولذا لا يحلف به الا الرجال ظهيرية وان لم يكن له امراة وقت اليمين سوا نكح بعده
ام لا فيمين فيكفر باكله او شربه لو عينه على آت او بالله على ماض فغموس او لغو ولو له امراة
وقتها فبانت بلا عدة فاكل فلا كفارة لانصرافها للطلاق وقدم في الايلاء ومن نذر نذرا
مطلقا او معلقا بشرط وكان من جنسه واجب اي فرض كما سيصرح به تبعا للبحر والدرر وهو
عبادة مقصودة خرج الوضوء وتكفين الميت ووجد الشرط المعلق به لزم الناذر لحديث
من نذر وسمى فعليه الوفا بما سمى كصوم وصلاة وصدقة ووقف واعتكاف واعتاق رقبة
وحج ولو ماشيا فانها عبادات مقصودة ومن جنسها واجب لوجوب العتق في الكفارة والمشي
للحج على القادر من اهل مكة والقعدة الاخيرة في الصلاة وهي لبث كالاعتكاف ووقف
مسجد للمسلمين واجب على الامام من بيت المال والا فعلى المسلمين فتح ولم يلزم الناذر ما ليس
من جنسه فرض كعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد ولو مسجد الرسول او الاقصى

لانه ليس من جنسها فرض مقصود وهذا هو الضابط كما في الدرر وفي البحر شرايطه خمسة فزاد ان لا
يكون معصية لذاته فصح نذر صوم يوم النحر لانه لغيره وان لا يكون واجبا عليه قبل
النذر ولو نذر حجة الاسلام لم يلزمه شيء غيرها وان لا يكون الملتزم اكثر مما يملكه او ملكا
لغيره فلو نذر التصدق بالف ولا يملك الا مائة لزمه المائة فقط خلاصة انتهى قلت وزاد
ما في درر الجواهر وان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس او اعتكافه لم يصح نذره
وفي القنية نذر التصدق على الاغنيا لم يصح ما لم ينو ابناء السبيل ولو نذر التسبيحات وبر الصلاة
لم تلزمه ولو نذر ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه وقيل لا ثم ان المعلق فيه
تفصيل فان علقه بشرط يريده كان قدم غايبي او شفي مريضي يوفي وجوبا ان وجد الشرط وان
علقه بما لم يرده كان زنيت بفلانة مثلا فحنث وفي بنذره او كفر ليمينه على المذهب لانه نذر بظاهره
يمين بمعناه فيخير ضرورة نذر مكلف لعتق رقبة في ملكه وفى به والا يأثم بالترك ولا يدخل
تحت الحكم فلا يجبره القاضي نذر ان يذبح ولده فعليه شاة لقصة الخليل الثاني والشافعي كنذره
بقتله ولغا لو كان بذبح نفسه او عبده واوجب محمد الشاة ولو بذبح ابيه او جده او امه لغا
اجماعا لانهم ليسوا كسبه ولو قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فبرئ
لا يلزمه شيء لان الذبح ليس من جنسه فرض بل واجب كالاضحية فلا يصح الا اذا زاد وانصدق
بلحمها فيلزمه لان الصدقة من جنسها فرض وهي الزكاة فتح وبحر وفي متن الدرر تناقض منع
ولو قال لله علي [illegible] ذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز كذا في مجمع النوازل
ووجهه لا يخفى وفي القنية ان ذهبت هذه العلة فعلي كذا فذهبت ثم عادت لا يلزم شيء نذر
لفقراء مكة جاز الصرف الى الفقراء غيرها لما تقرر في كتاب الصوم ان النذر غير المعلق لا يختص
بشيء نذر ان يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة كتصدقه
بثمنه نذر صوم شهر معين لزمه متتابعا لكن ان افطر فيه يوما قضاه وحده وان قال متتابعا
بلا لزوم استقبال لانه معين ولو نذر صوم الابد فاكل لعذر فدى نذر ان يتصدق بالف
من ماله وهو يملك دونها لزمه ما يملك منها فقط هو المختار لانه فيما لم يملك لم يوجد النذر
في الملك ولا مضافا الى سببه فلم يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة ولا مال له لم يصح اتفاقا
نذر التصدق بهذه المائة يوم كذا على زيد فتصدق بمائة اخرى قبله قبل ذلك اليوم على فقير اخر جاز
لما تقرر فيما مر قال علي نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين ولو نوى صياما بلا عدد
لزمه ثلاثة ايام ولو صدقة فاطعام عشرة مساكين كالفطرة فلو نذر ثلاثين حجة لزمه بقدر
عمره وصل بحلفه ان شاء الله بطل يمينه وكذا يبطل به اي بالاستثناء المتصل كل ما تعلق بالقول
عبادة او معاملة لو بصيغة الاخبار ولو بالامر والنهي كاعتقوا عبدي بعد موتي ان شاء الله
وبع عبدي هذا ان شاء الله لم يصح الاستثناء بخلاف المتعلق بالقلب كالنية كما مر في الصوم

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان والركوب وغير ذلك

الاصل ان الايمان مبنية عند الشافعي على الحقيقة اللغوية وعن مالك على الاستعمال

القرآن

القرآن وعند احمد على النية وعندنا على العرف ما لم ينو ما يحتمله اللفظ فلا حنث في لا يهدم بيتا
ببيت العنكبوت الا بالنية فتح الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض ولو اغتاظ على
غيره وحلف ان لا يشتري له شيئا بفلس واشترى له بدرهم او اكثر شيئا لم يحنث كمن حلف لا يخرج
من الباب ولا يضربه اسواطا وليغدينه اليوم بالف فخرج من السطح وضرب بعصا وغدى رغيفا
اشتراه بالف اشيا لم يحنث لان العبرة لعموم اللفظ الا في مسايل حلف لا يشتريه بعشرة حنث
باحد عشر بخلاف البيع اشباه لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة للنصارى والكنيسة
لليهود والدهليز والظلة التي على الباب اذا لم يصلحا للبيتوتة بحر في حلفه لا يدخل بيتا لانها
لم تعد للبيتوتة وكذا يحنث في الصفة والايوان على المذهب لانه بيت فيه صيفا وان لم يكن
له سقف فتح وفي لا يدخل دارا لم يحنث بدخولها خربة لا بناء فيها اصلا وفي هذه الدار
يحنث وان صارت صحرا او بنيت دارا اخرى بعد الانهدام لان الدار اسم للعرصة والبنا وصف
والصفة انما تعتبر في المنكر لا المعين الا اذا كانت شرطا او داعية لليمين كحلفه على هذا الرطب
فيتقيد بالوصف وان جعلت بعد الانهدام بستانا او مسجدا او حماما او بيتا او غلب عليها الماء
فصارت نهرا لا يحنث وان بنيت دارا بعد ذلك كهذا البيت فكذا بيتا اي بالآلة فهدم او بني بيتا
اخر ولم ينقض الاول لزوال اسم البيت ولو هدم السقف دون الحيطان فدخله حنث في المعين لا
كالصفة لا في المنكر لان الصفة تعتبر فيه كما مر وعزاه في البحر للبدايع لكن فيه نظر في النهر بانه
لا فرق حيث صلح للبيتوتة قيد بهذه الدار لانه لو اشار ولم يسم بان قال هذه حنث بدخولها
على اي صفة كانت لهذا المسجد فخرب لبقائه مسجدا الى يوم القيمة به يفتى ولو زيد فيه حصة
فدخلها لم يحنث ما لم يقل مسجد بني فلان فيحنث وكذلك الدار لانه عقد يمينه على الاضافة
وذلك موجود في الزيادة بدايع بحر ولو حلف لا يجلس الى هذه الاسطوانة او الى هذا الحائط
فهدما ثم بنيا ولو نقضها هذه السفينة فنقضت ثم اعيدت بخشبها لم يحنث كما لو حلف لا يكتب
بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لان غير المبري لا يسمى قلما بل انبوبا فاذا كسره فقد زال
الاسم ومتى زال بطلت اليمين والواقف على السطح داخل عند المتقدمين خلافا للمتاخرين ووفق
الكمال بحمل الحنث على سطح له ساتر وعدمه على مقابله وقال ابن الكمال ان الحالف من بلاد العجم
لا يحنث قال مسكين وعليه الفتوى وفي البحر افاد انه لو ارتقى شجرة او حائطا حنث وعلى
قول المتاخرين لا والظاهر قول المتاخرين في الكل لا يسمى داخلا عرفا كما لو حفر سردابا او
قناة لا ينتفع بها اهل الدار قال وعم اطلاقه المسجد فلو فوقه مسكن فدخله لم يحنث لانه
ليس بمسجد بدايع ولو وقف الدخول بالباب حنث بالحادث ولو نقبا الا اذا عينه بالاشارة
بدايع والوقف بقدميه في طاق الباب اي عتبته التي بحيث لو اغلق الباب كان خارجا لا يحنث
وان كان بعكسه بحيث لو اغلق كان داخلا حنث في حلفه لا يدخل ولو كان المحلوف عليه الخروج
انعكس الحكم لكن في المحيط حلف لا يخرج فرقي شجرة حتى صار بحال لو سقط سقط في الطريق لم يحنث
لان الشجرة كبنا الدار وهذا الحكم المذكور اذا كان الحالف واقفا بقدميه في طاق الباب ولو

بمعنى الخضب فلس يعني منقر

صفه تخته دل يا خود غير يدنه صنوت اولور يا ز وقتي ايچون صنعت اولونور درلر ايوان سراي وكوشك

السقفيان

داخل [illegible]

ارتقى [illegible]

بمعنى [illegible] اولور كدوك [illegible] قناة درلر

وقف باحدى رجليه على العتبة وادخل الاخرى فان استوى الجانبان او كان الجانب الخارج
اسفل لم يحنث وان كان الجانب الداخل اسفل حنث زيلعي وقيل لا يحنث مطلقا هو الصحيح
ظهيرية لان الانفصال التام لا يكون الا بالقدمين ودوام الركوب واللبس والسكنى كالانشاء
فيحنث بمكثه ساعة لا دوام الدخول والخروج والتزوج والتطهر والضابط ان ما يمتد
فلدوامه حكم الابتداء والا فلا وهذا لو اليمين حال الدوام اما قبله فلا فلو قال كلما ركبت
فانت طالق او فعلي درهم ثم ركب ودام لزمه طلقة ودرهم ولو كان راكبا لزمه في كل ساعة
يمكنه النزول طلقة ودرهم قلت في عرفنا لا يحنث الا بابتداء الفعل في الفصول كلها وان لم ينو الابتداء
قال استاذنا المجتبى حلف لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة يعني الحارة فخرج وبقي متاعه
واهله حتى لو بقي وتد حنث واعتبر محمد نقل ما يقوم به السكنى وهو ارفق وعليه الفتوى قاله
العيني ولو الى سكة او مسجد على الاوجه فالنقل بكماله وافره في النهر وهذا لو اليمين في العربية
ولو بالفارسية بر بخروجه بنفسه كما لو كان سكناه تبعا وكما لو ابت المراة النقلة وغلبته او لم يمكنه
الخروج ولو بدخول ليل او غلق باب او اشتغل بطلب دار اخرى او دابة وان بقي اياما او كان له
امتعة كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه وان امكنه ان يستكري دابة لم يحنث ولو نوى التحول
بيديه دين وعند الشافعي يكفي خروجه بنية الانتقال بخلاف المصر والبلد والقرية فانه
يبر بنفسه فقط فرع حلف لا يساكن فلانا فساكنه في عرصة دار هذا في حجرة وهذا
في حجرة حنث الا ان تكون دارا كبيرة ولو تقاسماها بحائط بينهما ان عين الدار في يمينه حنث
وان نكرها لا ولو دخلها فلان غصبا ان اقام معه حنث علم او لا وان انتقل فورا لا كما
لو نزل ضيفا وكذا لو سافر الحالف فسكن فلان مع اهله به يفتى لانه لم يساكنه حقيقة
ولو قيد الساكنة بشهر حنث بساعة لعدم امتدادها بخلاف الاقامة بحر وفي خزانة الفتاوى
حلف لا يفضه فاقتضاها من غير قصد لا يحنث وحنث في لا يخرج من المسجد ان حمل واخرج
مختارا بامره وبدونه بان حمل مكرها لا يحنث راضيا بالخروج في الاصح ومثله لا يدخل
انساما واحكاما واذا لم يحنث بدخوله بلا امره او بزلق او عثر او هبوب ريح او
جمح دابة على الصحيح ظهيرية لا تنحل يمينه لعدم فعله على المذهب الصحيح فتح
وغيره وفي البحر عن الظهيرية به يفتى لكنه خالفه في فتاويه فافتى بانحلالها اخذا
بقول ابي شجاع لانه ارفق لكن علمت المعتمد ولا يحنث في قوله لا يخرج الا الى جنازة
ان خرج اليها قاصدا عند انفصاله من باب داره مشى معها ام لا لما في البدائع ان
خرجت الا الى المسجد فانت طالق فخرجت تريد المسجد ثم بدا لها فذهبت غير المسجد لم
تطلق ثم اتى امرا اخر لان الشرط في الخروج والذهاب والرواح والعيادة والزيارة
النية عند الانفصال لا الوصول الا في الاتيان فلو حلف لا يخرج او لا يذهب او لا يروح
بحر بحثا الى مكة فخرج يريدها ثم رجع عنها قصد غيرها ام لا نهر حنث اذا جاوز عمران
مصره على قصدها ان بينه وبينها مدة سفر والا حنث بمجرد انفصاله فتح بحثا وينبغي لحلفه تحريرا

وفاذن العالم الى مكة فخرج معه حتى جاوز البيوت بر وفي لا يخرج من بغداد فخرج مع جنازة
والمقابر خارج بغداد حنث وفي لا ياتيها لا يحنث الا بالوصول كما مر والفرق لا يخفى كما لا يحنث
وحلف ان لا ياتي امراته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى العرس لانها ما
اتت العرس اتاها ذخيرة حلف ليأتينه فهو ان يأتي منزله او حانوته لقيه او لا فلو لم يأته
حتى مات احدهما حنث في اخر حياته وكذا كل يمين مطلقة اما الموقتة فيعتبر اخره فان مات
قبل مضيه فلا حنث وقوله حنث يفيد انه لو ارتد ولحق لا يحنث لبطلان يمينه بالله بمجرد الردة
كما مر فتدبر حلف ليأتينه غدا ان استطاع فهي استطاعة الصحة لانه المتعارف فتقع على رفع
الموانع كمرض او سلطان وكذا جنون او نسيانا بحر بحثا وان نوى بها القدرة الحقيقة المقارنة
للفعل صدق ديانة لا قضاء على الاوجه فتح لانه خلاف الظاهر وقد اظهر الزاهدي اعتزاله
هنا في المجتبى كما اظهره في القنية في موضعين من الفاظ التكفير لا تخرجي الا باذني او الا باذن
او بامري او بعلمي او برضاي شرط للبر لكل خروج اذن الا لغرق او حرق او فرقة ولو نوى الاذن
مرة دين وتنحل يمينه بخروجها مرة بلا اذن ولو قال كلما خرجت فقد اذنت لك سقط اذنه ولو
نهاها بعد ذلك صح عند محمد وعليه الفتوى ولو الجبنة ولو الصيرفية حلف بالطلاق لا يفعل اصله
بلد كذا فرفع الامر للحاكم فبعث رجلا باذنه فنقل اهله لا يحنث بخلاف قوله الا ان او حتى
اذن لك لانه للغاية ولو نوى التعدد صدق حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى
اليه عرفا ولو تبعا او بإعارة باعتبار عموم المجاز ومعناه كون محل الحقيقة فردا من افراد
المجاز او حلف لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها مطلقا ولو حافيا او راكبا لما تقرر ان
الحقيقة متى كانت متعذرة او مهجورة صير الى المجاز حتى لو اضطجع ووضع قدميه لم يحنث
وشرط للحنث في قوله ان خرجت مثلا فانت طالق وان ضربت عبدك فعبدي حر لمريد الخروج
والضرب فعله فورا الان قصده المنع عن ذلك الفعل عرفا ومدار الايمان عليه وهذه تسمى
يمين الفور تفرد ابو حنيفة باظهارها ولم يخالفه احد وكذا في حلفه ان تغديت فكذا بعد قول
الطالب تعال تغد معي شرط للحنث تغديه معه ذلك الطعام المدعو اليه وان ضم الى ان تغديت
اليوم او معك فعبدي حر حنث بمطلق التغدي لزيادة على الجواب فجعل مبتدأ وفي طلاق
الاشباه ان التراخي الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي معي البيت
بعد سكون شهوته حنث وفي البحر عن المحيط طول التشاجر لا يقطع الفور وكذا لو خافت
فوت الصلاة فصلت او اشتغلت بالوصول لصلاة المكتوبة او اشتغلت بالصلاة المكتوبة لانه
عذر شرعا وكذا عرفا مركب العبد المأذون والمكاتب ليس لمولاه في حق اليمين لا بشرطين اذا
لم يكن دينه مستغرقا وقد نواه فح يحنث حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس عرفا من فرس
وحمار فلو ركب ظهر انسان او بعيرا وبقرة او فيلا لا يحنث استحسانا الا بالنية ظهيرية قلت وينبغي
حنثه بالبعير في مصر والشام وبالفيل في الهند للتعارف فاله المص ولو حمل على الدابة
مكرها فلا حنث كحلفه لا يركب برذونا او بعكسه لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي والخيل

يعني عرسه وليمه

اخذ بذ

يعم هذا اليمينه بالعربية ولو بالفارسية حنث بكل حال ولو حلف لا يركب ولا يركب مركبا
حنث بكل مركب سفينة او محملا او دابة سوى الادمى وسيجى ما لو حلف لا يركب حيوانا او دابة
باب اليمين فى الاكل والشرب واللبس والكلام ثم الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بفيه
الى الجوف كخبز وفاكهة مضغ اولا اى وان ابتلعه بلا مضغ والشرب ايصال ما لا يحتمل المضغ
من المايعات الى الجوف كما وعسل ففى حلفه لا ياكل بيضة حنث ببلعها وفى لا ياكل عنبا مثلا لا
يحنث بمصه لان المص نوع ثالث ولو عصره واكل قشره حنث بدايع لكن فى تهذيب القلانسى
حلف لا ياكل سكرا لا يحنث بمصه وفى عرفنا يحنث واما الذوق فعمل الفم لمجرد معرفة الطعم وصل
الى الجوف ام لا وكل اكل وشرب ذوق ولا عكس ولو تمضمض للصلاة لا يحنث ولو عنى بالذوق
الاكل لم يصدق الا الدليل حلف لا ياكل من هذه النخلة او الكرمة تقيد حنثه باكل من ثمرها
بالمثلثة اى ما يخرج منها بلا تغير بصنعة جديدة فيحنث بالعصير لا بالدبس المطبوخ ولا لو وصل
غصن منها بشجرة اخرى وان لم يكن الشجرة ثمرة تنصرف يمينه الى ثمنها فيحنث اذا اشترى به ماكولا
واكله ولو اكل من عين النخلة لا يحنث وان نواها لان الحقيقة مهجورة ولو الجيد وفى المحيط لو نوى
اكل عينها لم يحنث باكل ما يخرج منها لانه نوى حقيقة كلامه قال المص بحثا للشيخ وينبغى ان
لا يصدق قضا لتعين المجاز زاد فى النهر فان قلت ورق الكرم مما يوكل عرفا فينبغى حرف اليمين
لعينه قلت اهل العرف انما ياكلون مطبوخا وفى الشاة يحنث باللحم خاصة لا باللبن لانها
ماكولة فتنعقد اليمين عليها ولا يحنث فى حلفه لا ياكل من هذا البسر او الرطب او اللبن
باكل رطبه وتمره وشيرازه لان هذه صفات داعية الى اليمين فتتقيد به بخلاف لا يكلم هذا
الصبى وهذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ او لا ياكل هذا الحمل بفتحتين ولد الشاة فاكله
بعد ما صار كبشا فانه يحنث لانها غير داعية والاصل المحلوف عليه اذا كان بصفة داعية
الى اليمين تقيد به فى المعرف والمنكر فاذا زالت زال اليمين وما لا يصلح داعية اعتبر فى المنكر
دون المعرف فى المجتبى حلف لا يكلم هذا المجنون فبرا او هذا الكافر فاسلم لا يحنث لانها صفة
داعية وفى لا يكلم رجلا فكلم صبيا حنث وقيل لا كلو يكلم صبيا فكلم بالغا لانه بعد
البلوغ يدعى شابا وفتى الى ثلاثين فكهل الى خمسين فشيخ او لا ياكل هذا العنب فصار
زبيبا هذا وما بعده معطوف على قوله من هذا البسر مما لا يحنث به او لا ياكل هذا اللبن فصار
جبنا او لا ياكل من هذه البيضة فاكل فراريجها كذا فى نسخ الشرح وفى نسخ المتن فرخها
او لا يذوق من هذا الخمر فصار خلا او من زهر هذه الشجرة فاكل بعد ما صار لوزا او مشمشا
لم يحنث بخلاف حلفه لا ياكل تمرا فاكل حيسا فانه يحنث لانه تمر مفتت وان ضم اليه شئ من
السمن او غيره بحر وفيه الاصل فيما اذا حلف لا ياكل معينا فاكل بعضه ان كل شئ ياكله
الرجل فى مجلس او يشربه فى شربة فالحلف على كله والا فعلى بعضه وكذا لا يحنث لو حلف
لا ياكل بسرا فاكل رطبا او لا ياكل عنبا فاكل زبيبا بخلاف نحو جوز ولوز فان الاسم
يتناول المرطب ايضا ولو حلف لا ياكل رطبا ولا بسرا او حلف لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث

باكل

باكل المذنب بكسر النون لاكله المحلوف عليه وزيادة ولا حنث ببسر اكباسه بكسر الكاف اى عرجونه
ويقال عنقود بسر فيها رطب فى حلفه لا يشترى رطبا لان الشرا يقع على الجملة والمغلوب تابع
بخلاف حلفه على الاكل لوقوعه شيئا فشيئا ولا حنث فى حلفه لا ياكل لحما باكل مرقه او سمك الا اذا
نواها ولا فى لا يركب دابة فركب كافرا او لا يجلس على وتد فجلس على جبل مع تسميتها فى القران
دابة واوتادا للعرف وما فى التبيين من حنث فى لا يركب حيوانا بركوب الانسان رده فى البحر
بان العرف العملى مخصص عندنا كالعرف القولى ولحم الانسان والكبد والكرش والدية والقلب
والطحال والخنزير لحم هذا فى عرف اهل الكوفة اما فى عرفنا فلا كما فى البحر عن الخلاصة وغيرها
ومنه علم ان العجمى يعتبر عرفه قطعا وفى الخانية الراس والاكارع لحم فى يمين الاكل لا فى عين الشرا
وفى لا ياكل من هذا الحمار يقع على كرايه ومن هذا الكلب لا يقع على صيده ولا يعم البقر
الجاموس ولا يحنث باكل التى هو الاصح ولا يحنث بشحم الظهر وهو اللحم السمين فى حلفه لا ياكل
شحما خلافا لهما بل بشحم البطن والامعا اتفاقا لا بما فى العظم اتفاقا فتح واليمين على شرا الشحم
كهى على اكله حكما وخلافا زيلعى ولا يحنث بالية فى حلفه لا ياكل او لا يشترى شحما او لحما لانها نوع
ثالث ولا يحنث بخبزا ودقيق او سويق فى حلفه لا ياكل هذا البر الا بالقضم من عينها لو مقلية
كالبلبلة فى عرفنا اما لو قضمها نية فلا حنث الا بالنية فتح وفى البحر عن الكشف المسئلة على ثلاثة
اوجه احدها ان يقول هذه الحنطة ويشير الصبرة وهى مسئلة المختصر الثانية ان يقول هذه بلا
ذكر حنطة فيحنث باكلها كيف كان ولو نية او خبزا الثالثة ان يقول حنطة فيحنث باكلها ولو نية
لا بخبز الخبز ولو زرعها لم يحنث بالخارج وفى هذه الدقيق حنث بما يتخذ منه كالخبز ونحوه
كعصيدة وحلوى لا بسفه فى الاصح كما مر فى اكل عين النخلة والخبز ما اعتاده اهل بلد
الحالف فالشامى بالبر واليمنى بالدرة والطبرى بخبز الارز وبعض اهل القرى بالشعير
فلو دخل بلد البر واستمر لا ياكل الا الشعير لم يحنث الا بالشعير لان العرف الخاص معتبر
فتح حلف لا ياكل من خبز فلانة انصرف الى الخبازة التى تضربه فى التنور لا لمن عجنته
وهيئته للضرب ظهيرية ومنه الرقاق لا القطايف والثريد او بعد ما دقه او فته لانه
لا يسمى خبزا وحنث فى لا ياكل طعاما من طعام فلان باكل خله او زيته او ملحه ولو بطعامه
نفسه لا لو اخذ من نبيذه او ماية فاكل منه خبزا وفى لا ياكل سمنا فاكل سويقا ولا نية
له ان بحيث لو عصر سال السمن حنث والا لا جوهرة وفى البدايع لا ياكل طعاما فاضطر الى الميتة
فاكل لم يحنث والشوا والطبخ يقعان على اللحم المشوى والمطبوخ بالما هذا فى عرفهم اما فى
عرفنا فاسم الطبيخ يقع على كل مطبوخ بالما ولو بودك او زيت او سمن كما نقله المص عن المجتبى
النهر الطعام يعم ما يوكل على وجه التقطيع كخبز وفاكهة لكن فى عرفنا لا والراس ما يباع فى
مصره اى مصر الحالف اعتبارا للعرف والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش ونحوها لا العنب
والرمان والرطب خلافا لهما خلاف عصر والعبرة للعرف فيحنث بكل ما يعد فاكهة عرفا ذكره
الشمنى وافره المص والحلوى ما ليس من جنسه حامض فيحنث باكل خبيص وعسل وسكر لكن

المرجع فيه عادات الناس نحو بلادنا لا يحنث في نبيذ وعسل وسكر كما نقله المص عن الظهيرية
والادام ما يصطبغ به الخبز اذا اختلط به كخل وزيت وملح لذوبه في الفم لا اللحم والبيض
والجبن وقال محمد هو ما يوكل مع الخبز غالبا به يفتى كما في البحر عن المهذب وفيه مما يوكل
وحده غالبا كتمر وزبيب وجوز وبطيخ وبقل وساير الفواكه ليس ادا ما الا في موضع يوكل
تبعا للخبز يعتبر العرف وفي البدايع الجوز رطبة فاكهة ويابسة ادام فروع
حلف لا ياكل لحما والاخر لا ياكل بصلا والاخر فلفلا حشر فيه كل ذلك فاكلوا لم يحنث
الا صاحب الفلفل لانه لا يوكل الا كذا وهذان وجد طعمه ويزاد في الزعفران صبغ عينه
وفي لا ياكل لبنا فطبخه بارز ولا ينظر الى فلان فنظر الى يده او رجله او اعلا راسه لم
يحنث والى راسه وظهره وبطنه حنث وفي المس يحنث بمس اليد والرجل عرض عليه
اليمين فقال نعم كان حالفا في الصحيح كذا في الصيرفية وغيرها قال المص هذا هو المشهور
لكن في فوايد شيخنا عن التاتارخانية انه بنعم لا يصير حالفا هو الصحيح ثم فرع انما يقع
من التعاليق في المحاكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح التغدى
الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع وكذا التعشى ولا بد ان ياكل اكثر من نصف الشبع
في غدا وعشا وسحور في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر وفي البحر عن الخلاصة طلوع
الشمس قال وينبغي اعتماده للعرف زاد في النهر واهل مصر يسمونه فطورا الى ارتفاع الضحى
الاكبر فيدخل وقت الغدا فيعمل بعرفهم قلت وكذلك اهل الشام ثم لا بد ان يكون مما
يتغدى به اهل بلده عادة وغدا كل بلدة ما تعارفه اهلها حتى لو شبع بشرب اللبن يحنث
البدوي لا الحضري زيلعي والتعشى عنه اي الزوال وفي البحر عن الاسبيجابي وفي عرفنا
وقت العشاء بعد صلاة العصر قلت وهو عرف مصر والشام الى نصف الليل والسحور
هو الاكل بعد نصف الليل الى طلوع الفجر قال ان اكلت او قال ان شربت او لبست او نكحت
ونحو ذلك فعبدي حر ونوى معينا اي خبزا او لبنا او قطنا مثلا لم يصدق اصلا
فيحنث بكل شيء اكل او شرب وقيل يدين كما لو نوى كل الاطعمة او كل مياه العالم حتى لا يحنث
اصلا لنيته محتمل كلامه ولو ضم لان اكلت طعاما او شربت شرابا او لبست ثوبا دين
اذا قال عنيت شيئا دون شيء لانه ذكر اللفظ العام المخصص لانه نكرة في سياق الشرط
فتعم كالنكرة في النفي والاصل ان النية انما تصح في الملفوظ الا في ثلاث فيدين في
نية الخروج والسكنى وتخصيص الجنس كحبشية او عربية لا الصفة ككوفية او بصرية
نعم نية تخصيص العام تصح ديانة اجماعا فلو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال
نويت في بلد كذا لا يصدق قضا وكذا من غصب دراهم انسان فلما حلفه الخصم عاما نوى
خاصا به يفتى خلافا للخصاف وفي الولوالجية ستى حلف ظالم واخذ واخذ بقول الخصاف
فلا باس به وقالوا النية للحالف ولو بطلاق او عتاق وكذا بالله لو مظلوما وان ظالما فللمستحلف
ولا تعلق للقضا في اليمين بالله حلف لا يشرب من شيء ويمكن فيه الكرع نحو دجلة فيمينه على

الكرع

وبرؤيته

الكرع منه حتى لو شرب من نهر اخذ منه لم يحنث وفي البحر عن الظهيرية الكرع لا يكون الا بعد
الخوض في الماء لكن في القهستاني عن الكشف انه ليس بشرط بخلاف ما دجلة فيحنث بغير
الكرع ايضا وفيما لا يتاتى فيه الكرع كالبير والجب يحنث بالشرب بالاناء مطلقا سواء
قال في البير او من ماء البير لتعين المجاز ولو تكلف الكرع فيما لا يتاتى فيه ذلك اي الكرع
لا يحنث في الاصح لعدم العرف امكان البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين ولو بطلاق
وبقايها اذ لا بد من تصور الاصل لتنعقد في حق الخلف وهو الكفارة ثم فرع عليه فقال
حلفه لا شربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه اذ كان فيه ماء فصب ولو بفعله او بنفسه
في يومه قبل الليل او اطلق يمينه عن الوقت ولا ماء فيه لا يحنث سواء علم وقت الحلف انه
فيه ماء او لا في الاصح لعدم امكان البر وان اطلق وكان فيه ماء فصب حنث لوجوب البر
المطلقة كما فرغ وقد فات بصبه اما الموقتة ففي اخر الوقت وهذا الاصل فروعه كثيرة منها ان
قبل الصبح غدا فانت كذا لا يحنث بحيضها بكرة في الاصح ومنها ان لم تردي الدينار الذي
اخذته من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لم تطلق لعدم تصور البر ومنها ان لم
تهبي صداقك اليوم فانت طالق وقال ابوها ان وهبته فامك طالق فالحيلة ان تشتري
منه بمهرها ثوبا ملفوفا وتقبضه فاذا مضى اليوم لم يحنث ابوها لعدم الهبة ولا الزوج لعجزها
من الهبة عند الغروب لسقوط المهر بالبيع ثم اذا ارادت الرجوع ردته بخيار الروية
وفي حلفه والله ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال لامكان البر حقيقة ثم يحنث
للعجز عادة ولو وقت اليمين لم يحنث ما لم يمض هذا الحجر ذلك الوقت وفي حيرة الفقها قال
لامراته ان لم اخرج الى السماء هذه الليلة فانت كذا ينصب سلما ثم يعرج الى سماء البيت
لقوله تعالى فليمدد بسبب الى السماء اي سماء البيت قال الباقاني والظاهر خروجها عرفا
عن مبنى الايمان وكذا الحكم لو حلف ليقتلن فلانا عالما بموته اذ يمكن قتله بعد احياء الله
وان لم يكن عالما بموته فلا يحنث لانه عقد يمينه على حياة كانت فيه ولا يتصور كمسألة
الكوز وكقوله ان تركت مس السماء فعبدي حر لان الترك لا يتصور في غير المقدور
حلف لا يكلمه فناداه وهو نايم فايقظه فلو لم يوقظه لم يحنث هو المختار ولو مستيقظا
حنث لو بحيث يسمع بشرط انفصاله عن اليمين فلو قال موصولا ان كلمتك فانت طالق فاذهبي
او واذهبي لا تطلق ما لم يرد الاستيناف ولو قال اذهبي طلقت لانه مستانف ولو قال
يا حايط اسمع او اصنع كذا وكذا وقصد اسماع المحلوف عليه لم يحنث زيلعي وفي السراجية
سال محمد رحمه الله صغره ابا حنيفة فيمن قال لاخر والله لا اكلمك ثلاث مرات فقال ابو حنيفة
ثم ماذا فتبسم محمد وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفة ثم قال حنث مرتين فقال له
محمد احسنت فقال ابو حنيفة لا ادري اي الكلمتين ارجع الى قوله حسنا او احسنت وحلف
لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن فكلمه حنث لاشتقاق الاذن من الاذان
فيشترط العلم بخلاف لا يكلمه الا برضاه فرضي ولم يعلم لان الرضى من اعمال القلب

هذ الحجر

ينتم به الكلام والتحديث لا يكون الا باللسان فلا يحنث باشارة وكتابة كما في الشرح وفي لحلف لا اقول له كذا فكتب اليه حنث ففرق بين القول والكلام لكن نقل المصنف بعد مسئلة شم الريحان عن الجامع انه كالكلام خلافا لابن سماعة والاخبار والاقرار والبشارة تكون بالكتابة لا بالاشارة والايماء والاظهار والافشاء والاعلام يكون بالكتابة وبالاشارة ايضا ولو نوى في الاشارة دين وفي لا يدعوه ولا يبشره يحنث بالكتابة ان اخبرتني او اعلمتني ان فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق والكذب ولو قال بقدومه ونحوه تقيد الصدق خاصة لافادتها الصاق الخبر بنفس القدوم كما حققناه في بحث الباء من الاصول وكذا ان كتبت بقدوم فلان كما سيجي في الباب الاتي وسال الرشيد محمدا عمن حلف لا يكتب الى فلان فامر بالكتابة هل يحنث فقال نعم يا امير المؤمنين ان كان مثلك لا يكلمه شهرا فمن حين حلفه ولو عرفه فعلى باقيه كلا افعل ولا اعتكفن ولا صومن شهرا فان التعيين اليه والفرق ان ذكر الوقت فيما يتناول الابد لاخراج ما وراءه وفيما لا يتناوله للمد اليه زيلعي حلف لا يكلم فقرا القران او سبح في الصلوة لا يحنث اتفاقا وان فعل ذلك خارجها حنث على الظاهر كما رجحه في البحر ورجح في الفتح عدمه مطلقا للعرف وعليه الدرر والملتقى بل في البحر عن التهذيب انه لا يحنث بقراءة الكتب في عرفنا انتهى وقرره في الشرنبلالية قائلا ولا عليك من الكثرة التصحيح لدمح مخالفة العرف ويقاس عليه القاموس تأمل لكن يعكر عليه ما في الفتح واما الشعر فيحنث به لانه كلام منظوم انتهى فغير المنظوم اولى فتامل لحلف لا يقرا القران اليوم يحنث بالقراءة في الصلاة او خارجها ولو قرا البسملة فان نوى ما في النمل حنث والا لا لانهم لا يريدون به القران ولو حلف لا يقرا سورة كذا او كتاب فلان لا يحنث بالنظر فيه وفهمه به يفتى وقعات حلف لا يكلم فلانا اليوم فعلى الجديد بين لقرانه اليوم بفعل لا يمتد فعم فان نوى النهار صدق لانه الحقيقة ولو قال ليلة اكلم فلانا فكذا فهو على الليل خاصة لعدم استعماله في مطلق الوقت قال ان كلمته اي عمرا الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان يأذن او حتى يأذن فكذا فكلمه قبل قدومه او قبل اذنه حنث ولو بعدهما لا يحنث لجعله القدوم والاذن غاية لعدم الكلام وان مات زيد قبلهما سقط الحلف بتأخير الحنث لانه لو قدمه فقال لامراته طالق الا ان يقدم زيد لم تكن للغاية بل للشرط لان الطلاق مما لا يحتمل التأقيت فلا تطلق بقدومه بل بموته كما لو قال لغيره والله لا اكلمك حتى يأذن لي فلان او قال لغريمه والله لا افارقك حتى تقضي حقي او حلف ليوفينه اليوم فمات فلان قبل الاذن او برئ من الدين فاليمين ساقطة والاصل ان الحالف اذا جعل ليمينه غاية وفاتت الغاية بطل اليمين خلافا للثاني كلمة ما زال وما دام وما كان غاية ينتهي اليمين بها فلو حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى فخرج منها ثم رجع ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين وكذا لا ياكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحنث باكل باقيه لانتهاء اليمين ببيع البعض وكذا لا افارقك حتى تقضيني حقي

اليوم

اليوم او حتى اقدمك الى السلطان اليوم لا يحنث بمضي اليوم بل بمفارقته بعده ولو قدم اليوم لا يحنث وان فارقه بعده بحر وكذا لو حلف ان يجره الى باب القاضي ويحلفه فاعترف الخصم او ظهر شهود سقط اليمين لتقيده من جهة المعنى بحال انكاره كما سيجي في باب اليمين في الضرب وفي حلفه لا يكلم عبده اي عبد فلان او عرسه وصديقه ولا يدخل داره ولا يلبس ثوبه ولا ياكل طعامه ولا يركب دابته ان زالت اضافته ببيع او طلاق او عداوة وكلم لم يحنث في العبد ونحوه مما يملك كالدار اشار اليه بهذا او لا على المذهب لان العبد ساقط الاعتبار عند الاحرار فكان كالثوب والدار وفي غيره اي في تكليم غير العبد من العرس والصديق لا لانها لا تكلم فتكون الدار مسكوتا عنها للعلم بانها كالعبد بالطريق الاولى فتنبه ان اشار بهذا او عين حنث لان الحر يهجر لذاته وكلا يشرو لم يعين لا يحنث وحنث بالمتجدد بان اشترى عبدا او تزوج بعد اليمين لا يكلم صاحب هذا الطيلسان مثلا فكلم بعد ما باعه حنث لان الاضافة للتعريف ولذا لو كلم المشتري لم يحنث الزمان والحين ومعرفهما سنة اشهر من حين حلفه لانه الوسط فيهما اي بالنية ما نوى فيهما على الصحيح بدائع وغرة الشهر ورأس الشهر اوله ليلة منه ويوم واوله الى ما دون النصف واخره اذا مضى خمسة عشر يوما فلو حلف ان يصوم اول يوم من اخر الشهر واخر يوم من اول الشهر صام الخامس عشر والسادس عشر والصيف من حين القا الحشو الى لبسه عند الشتاء بدائع وفي حلفه لا يكلمه الدهر او الابد هو العمر اي مدة حيات الحالف عند عدم النية ودهر منكر لم يدر وقالا هو كالحين وغيرها خاف انه اذا لم يرد عن الامام شي في مسئلة وجب الافتاء بقولهما نهر وفي السراج توقف الامام في اربعة عشر مسئلة ونقل لا ادري عن الائمة الاربعة بل عن النبي صلعم عن جبريل ايضا الايام وايام كثيرة والشهور والسنون والجمع والازمان والاحايين والدهور عشرة من كل صنف لانه اكثر ما يذكر بلفظ الجمع نفي لا يكلمه الازمنة خمس سنين ومنكرها ثلاثة لانه اقل الجمع ما لم توصف بالكثرة كما مر حلف لا يكلم عبيدا او عبيد فلان او لا يركب دابته او لا يلبس ثيابه ففعل بثلاثة منها حنث وان كان له اي لفلان اكثر من ثلاثة من كل صنف والا بان كلم اقل من ثلاثة لا يحنث ويقع نية الكل ولو كانت يمينه على زوجاته او اصدقائه او اخوته لا يحنث ما لم يكلم الكل مما سمي لان المنع لمعنى في هؤلاء فتعلقت اليمين باعيانهم ولو لم يكن له الا اخ واحد فان كان يعلم به حنث والا لا كما في الواقعات والحق في النهر الاصدقاء والزوجات قلت وهي من المسائل الاربع التي يكون فيها الجمع لواحد كما في الاشباه واما الاطعمة والثياب والنساء فيقع على الواحد اجماعا لانصراف المعرف للعهد ان امكن والا فللجنس ولو نوى الكل صح

باب اليمين في الطلاق والعتاق

الاصل فيه ان الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه وان الاول اسم لفرد سابق والاخير لفرد لاحق والوسط لفرد بين العددين المتساويين وان المتصف باحدهما لا يتصف بالاخرى للتنافي ولا كذلك الفعل لعدمه لان الفعل الثاني غير الاول فلو قال اخر تزوج اتزوج فالتي اتزوجها طالق طلقت المتزوجة مرتين لانه جعل الاخر وصفا للفعل وهو العقد وعقدها هو الاخر او لعبد اشتريه حر فاشترى عبدا عتق لما بر

٢ لان الاول فرد ولا يكون غيره من جنسه سابقا عليه ولا [illegible]
[illegible]

ان الاول اسم لفرد سابق وقد وجد ولو اشترى عبدين معا ثم اخر فلا يعتق اصلا لعدم الفرد
فان نواه مكلا وحده او اسود او ثالثا لا يعتق الثالث عملا بالوصف ولو قال اول عبد
اشتريه واحدا فاشترى عبدين ثم اشترى واحدا لا يعتق الثالث واشار الى الفرق بقوله الزجر
ان لان قوله واحدا يحتمل ان يكون حالا من العبد او المولى فلا يعتق بالشك ويوجد في البحر
[illegible] فهو كذلك [illegible] ولو قال اول عبد
[illegible] عبدا ونصف عبد عتق الكامل وكذا الثياب بخلاف المكيلات والموزونات
[illegible] قال اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فمات الحالف لم يعتق اذ لا بد الاخر من [illegible]
بخلاف [illegible] فلو اشترى الحالف المذكور عبدا ثم عبدا
الحالف عتق الثاني [illegible] وقت الشرا فيعتبر من كل المال لو اشترى في الصحة والا فمن الثلث
[illegible] فلا [illegible] ما او علق الباين بالاخر [illegible] واما الوسط [illegible] انه لا يكون
الا [illegible] الثلاثة [illegible] وكذا [illegible] وعكسه ان ولدت فانت كذا [illegible] ولو
[illegible] بين [illegible] ثم اخر [illegible] الحي وحده لبطلان [illegible]
بالموت بخلاف الولد او الولادة البشارة عرفا اسم لخبر سار [illegible] فليس ببشارة عرفا بل
[illegible] اسم صدق [illegible] الكذب فلا [illegible] ليس للمبشر به علم فيكون من الاول دون
[illegible] كل عبد يبشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول فقط لما قلنا وكذا
بكتابة ورسالة ما لم ينو المشافهة فيكون كالحديث ولو ارسل بعض عبيده عبدا اخر ان ذكر
[illegible] الرسالة عتق المرسل لا الرسول وان بشروه معا عتقوا لتحققها من الكل بدليل [illegible]
علام عليهم والبشارة لا فرق فيها بين ذكر الباء وعدمها بخلاف الخبر فانه انما يختص بالصدق
مع الباء كما مر في باب قبله والكتابة كالخبر فيما ذكر والاعلام لا بد فيه من الصدق ولو بلا باء
كالبشارة لان الاعلام اثبات العلم والكذب لا يفيده بدايع [illegible] النية اذا قارنت علة العتق
الاختيارية كالشرا [illegible] بخلاف الارث [illegible] ان رق المعتق كامل صح التكفير والا
[illegible] وقارنتها والرق غير كامل كام الولد لا يصح التكفير ثم فرع عليها بقوله فصح [illegible]
[illegible] لكفارة المقارنة لا شرا من حلف بعتقه لعدمها ولا شرا مستولدة بنكاح علق عتقها
عن كفارته بشرائها لنقصان رقها بخلاف ما اذا قال لقنه ان اشتريتك فانت حر عن كفارة
يمين فاشتراها حيث تجزيه عنها للمقارنة كالهبة والوصية [illegible] القبول بخلاف الارث
[illegible] وعتق بقوله ان تسريت امة فهي حرة من تسراها وهي ملكه اي حين حلفه
[illegible] الملك لا يعتق من اشتراها فتسراها ويثبت التسري بالتحصين والوطى وشرط
الثاني عدم العزل فتح ولو قال ان تسريت امة فانت طالق او عبدي حر فتسرى بمن في
ملكه ومن اشتراها بعد التعليق طلقت وعتق وافاد الفرق بقوله لوجود الشرط بلا
مانع لصحة تعليق طلاق المنكوحة باي شرط كان فليحفظ كل مملوك لي حر عتق عبيده
ومدبروه وعبيد [illegible] الذكور لا الاناث وامهات اولاده لملكهم رقبة ويدا

لامكاتبة

ومكاتبه لا بالنية ومعتق البعض كالمكاتب لعدم الملك يدا وفي الفتح ينبغي في الامر توقف
جزايه عتق المكاتب لا ام الولد الا بالنية هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير
في الاوليين وكذا العتق والاقرار لان او لاحد المذكورين وقد ادخلها بين الاوليين وعطف
الثالث على الواقع منهما فكان كاحدكما طالق وهذه ولا يصح عطف على هذه الثانية للزوم
الاخبار عن المثنى بالمفرد وهذا اذا لم يذكر للثاني والثالث خبرا فان ذكر بان قال هذه
طالق او هذه وهذه طالقان او قال هذا حر او هذا وهذا حران فانه لا يعتق احد ولا تطلق بل
يخير ان اختار الايجاب الاول عتق الاول وحده وطلقت الاولى وحدها فان اختار الايجاب
الثاني عتق الاخيران وطلقت الاخيرتان حلف لا يساكن فلانا فسافر الحالف فسكن فلان مع
اهل الحالف حنث عند الثاني لا عند الثالث وبه يفتى قال لعبده ان لم تاتني الليلة حتى اضربك فاتى فلم
يضربه حنث عند الثاني لا عند الثالث وبه يفتى اختلف في الحاق الشرط باليمين المعقود بعد
السكوت فصححه الثاني وابطله الثالث وبه يفتى فلا حنث في ان كان كذا فكذا او كذا
ثم قال ولا كذا ثم ظهر انه كان كذا خانية باب اليمين في اليمين في البيع والشرا
والصوم والصلاة وغيرها الاصل فيه ان كل فعل تتعلق حقوقه بالمباشر كبيع واجارة
لا حنث بفعل مأموره وكل ما تتعلق حقوقه بالامر كنكاح وصدقة وما لا حقوق له كاعارة
[illegible] بفعل وكيله ايضا لانه سفير ومعبر يحنث بالمباشرة بنفسه لا بالامر اذا كان
ممن يباشر بنفسه في البيع ومنه الهبة بعوض ظهيرية والشرا ومنه السلم والاقالة قبل
والتعاطي شرح وهبانية والاجارة والاستيجار فلو حلف لا يوجر وله مستغلات اجرها امرأته
واعطته الاجرة لم يحنث كتركها في ايدي الساكنين وكاخذ اجرة شهر [illegible] سكنوا فيه بخلاف
شهر لم يسكنوا فيه ذخيرة والصلح عن مال وقيده بقوله مع الاقرار لانه مع الانكار [illegible]
والقسمة والخصومة وضرب الولد اي الكبير لان الصغير يملك ضربه فيملك التفويض فيحنث
وكيله كالقاضي وان كان الحالف ذا سلطان كقاض وشريف لا يباشر هذه الاشيا بنفسه
حنث بالمباشرة بالامر ايضا لتقيد اليمين بالعرف وبمقصود الحالف وان كان يباشر مرة ويفوض
اخرى اعتبر الاغلب وقيل تعتبر السلعة فلو مما يشتريها بنفسه لشرفها لا يحنث بتوكيله والا
حنث ويحنث بفعله وفعل مأموره لم يقل وكيله لان من هذا النوع الاستقراض والتوكيل به
غير صحيح في النكاح لا الانكاح والطلاق والعتاق الواقعين بكلام وجد بعد اليمين لا قبله كتعليق
بدخول دار زيلعي والخلع والكتابة والصلح عن دم عمد او انكار كافي والهبة ولو فاسدة او بعوض
والصدقة والقرض والاستقراض وان لم يقبل وضرب العبد قيل والزوجة والبنا والخياطة وان
لم يحسن ذلك خانية والذبح والايداع والاستيداع وكذا الاعارة والاستعارة اذا اخرج الوكيل
الكلام مخرج الرسالة والا فلا حنث تاترخانية وقضاء الدين وقبضه والكسوة وليس منها
التكفين الا اذا اراد الستر دون التمليك سراجية والحمل وذكرها في البحر نيفا وعشرين وفي النهر عن
شرح الوهبانية نظم والذي ما لا حنث فيه بفعل الوكيل الا انه الاقل مشيرا الى حنثه فيما بقي قال

بفعل وكيل لبس يحنث حالف ● بيع شراء صلح مال خصومة
اجارة استيجار الضرب لابنه ● كذا قسمة والحنث في غيرها اثبت

ولام دخل مبتدا خبره اقتضى لان على فعل اراد بدخولها عليه قربها منه بان كان يجري فيه النيابة المعتبر كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة وبنا اقتضى اي اللام امره اي توكيله ليختص اي بالمحلوف عليه اذ اللام للاختصاص ولا يتحقق الا بامره المفيد التوكيل فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امر لانتفاء التوكيل سواء ملكه اي الحالف ذلك الثوب او لا بخلاف ما لو قال ثوبا لك فانه يقتضي كونه ملكا له كما سيجي فان دخل اللام على عين اي ذات او على فعل لا يقع ذلك الفعل عن غيره اي لا يقبل النيابة كاكل وشرب ودخول وضرب الولد بخلاف العبد فانه يقبل النيابة اقتضى دخول اللام ملكه اي ملك المخاطب المحلوف عليه لانه كمال الاختصاص فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب لان تقديره ان بعت ثوبا وهو مملوكك واما نظير دخوله على فعل لا يقع من غيره نذكره بقوله وكذا اي مثل ما مر من اشتراط كون المحلوف عليه ملك المخاطب قوله ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كما في ان اكلت طعاما مالك لان اللام هنا اقرب الى الاسم من الفعل والقرب من اسباب الترجيح واما ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص وان نوى غيره اي ما مر صدق فيما فيه تشديد عليه قضاء وديانة فيما له ثم الفرق بين الديانة والقضاء لا يتاتى في اليمين بالله لان الكفارة لا مطالب لها كما مر قال ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد عليه بيعا بالخيار لنفسه حنث لوجود الشرط ولو بالخيار لغيره لا وان اجبر بعد ذلك في الاصح كما لو قال ان ملكته فهو حر لعدم ملكه عند الامام وقيد بالخيار لانه لو قال ان بعته فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق لزوال ملكه وتنحل اليمين لتحقق الشرط زيلعي ويحنث الحالف في المسئلتين بالبيع او الشرا الفاسد والموقوف لا بالباطل لعدم الملك وان قبضه ولو اشترى مدبرا او مكاتبا لم يحنث الا باجازة قاض ومكاتب فرع قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة فباع نصفها من زوج ولدت منه ومن ابيها لم يقع عتق المولى ولو من اجنبي وقع والفرق في الظهيرية وانما قيد بالبيع لانه في حلفه لا يتزوج امراة او هذه المراة فهو على الصحيح دون الفاسد في الصحيح وكذا لو حلف لا يصلي او لا يصوم او لا يحج لان المقصود منها الثواب ومن النكاح الحل ولا يثبت بالفاسد فلا تنحل اليمين بخلاف البيع لان المقصود منه الملك وانه يثبت بالفاسد والهبة والاجارة كبيع ولو كان ذلك كله في الماضي كان تزوجت او صمت فهو عليهما اي الصحيح والفاسد لانه اخبار فان عنى به الصحيح صدق لانه النكاح المعنوي جايع ان لم ابع هذا الرقيق فكذا فاعتق المولى او دبر رقيقه تدبيرا مطلقا فلا يحنث الفقيه نفع او استولد الامة حنث لتحقق الشرط بفوات محلية البيع حتى لو قال ان لم ابعك فانت حرة فدبرا واستولد عتق ولا يعتبر تكرار الرق بالردة لانه موهوم قالت له امراته تزوجت

فهو على الصحيح حتى لو صلى بغير طهارة او صام بغير نية لا يحنث منح الغفار

سعلى

وبيانه في البدايع قال ان دخل داري هذه احد فكذا فدخل المحلوف عليه لم يحنث الحالف لان المحلوف عليه معرفة بيا و الخطاب وكذا لو قال ان البست هذه القميص احدا فكذا فلبسه المحلوف عليه لم يحنث الحالف لان المحلوف عليه معرفة بياء الخطاب وكذا لو قال ان البسه المحلوف عليه الحالف حنث لان الحالف نكرة فيدخل تحت النكرة كذا في منح الغفار حلبي

باليا الذي هي للخطاب ع

اي لقائل له دخول تحت كل امراة وصح نية غيرها لانه انما قال هذا الكلام للارضاء ومع ذلك عنى غيرها لكنه خلاف الظاهر فيصدق ديانة لا قضاء درر على الغرر

او لان كلمة كل للعموم

ذكره ذلك ثم لو لوالجي والفرق بين المسئلة الاولى وهذه يعني بقول الزوج بناء على هذه القول الاول فانما يدخل تحت قوله ما يحتمل الدخول تحت القول الاول وغير اما المراة ثم وجب على اجراء اسم المراة تتناولها كما تتناول غيرها اما ههنا فلتعيين هذه المراة لا يحتمل هذه المراة فلا يدخل تحت النكرة نكرة كذا في منح الغفار

لي فقال كل امراة لي طالق طلقت المحلفة بكسر اللام وعن الثاني لا وصححه السرخسي وفي جامع قاضي خان وبه اخذ عامة مشايخنا وفي الذخيرة ان في حال غضب طلقت والا لا ولو قيل له الك امراة غير هذه المراة فقال كل امراة لي فهي كذا لا تطلق هذه المراة لان قوله غير هذه المراة لا يحتمل هذه المراة فلم تدخل تحت كل بخلاف الاول فروع تتفرع على الحنث لذات المحل بخوان لم تصبي هذا في هذا الصحن فانت كذا فكسرته او ان لم تذهبي فتاتي بهذا الحمام فانت كذا فطار الحمام طلقت قال لمحرمها ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث لان يمينه تنصرف الى ما يتصور حلف لا يتزوج بالكوفة عقد خارجها لان المعتبر مكان العقد ان تزوجت ثيبا فهي كذا فطلق امراته ثم تزوجها ثانيا لا تطلق اعتبارا للغرض وقيل تطلق حلف لا يتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت لا يحنث بمن ولدت له بحر النكرة تدخل تحت النكرة والمعرفة لا تدخل تحت النكرة فلو قال ان دخل هذه الدار احد فكذا والدار له او لغيره فدخلها الحالف حنث لتنكيره ولو قال داري او دارك لا يحنث الحالف لتعريفه وكذا لو قال ان مس هذا الراس احد واشار الى راسه لا يحنث الحالف بمسه لانه متصل به خلقة فكان معرفة اقوى من باب الاضافة بحر وذكره المصنف قبيل باب اليمين في الطلاق معزيا للاشباه الا بالنية وفي العلم كان كلم غلام محمد بن احمد احد فكذا دخل الحالف لو هو كذلك لجواز استعمال العلم في موضع النكرة فلم يخرج الحالف من عموم النكرة بحر قلت وفي الاشباه المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء فتدخل في النكرة التي هي في موضع الشرط كان دخل داري هذه احد فانت طالق ودخلت هي طلقت ولو دخلها هو لم يحنث لان المعرفة لا تدخل تحت النكرة ومما يتفرع على القسم الثالث من ايمان الظهيرية ويجب حج او عمرة ماشيا من بلده في قوله علي المشي الى بيت الله او الكعبة واراق دما ان ركب لادخاله النقص ولو اراد بيت الله بعض المساجد لم يلزمه شي ولا شي بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام او باب الكعبة او ميزابها او الصفا والمروة او مزدلفة او عرفة لعدم العرف لا يعتق عبد قيل له ان لم تحج العام فانت حر ثم قال حججت وانكر العبد واتى بشاهدين فشهدا بنحره لا ضحية بكوفة لم تقبل لقيامها على نفي الحج اذ التضحية لا تدخل تحت القضا وقال محمد يعتق ورجحه الكمال حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية وان افطر لوجود شرطه ولو قال لا اصوم صوما او يوما حنث بيوم لانه مطلق فيصرف للكامل حلف ليصومن هذا اليوم وكان بعد اكله او بعد الزوال صحت اليمين وحنث للحال لان اليمين لا تعتمد الصحة بل المتصور في الناس وهو كما لو قال لامراته ان لم تصلي اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها او بعد ما صلت ركعة فان اليمين تصح وتطلق في الحال لان درور الدم لا يمنع كما في الاستحاضة بخلاف مسئلة الكوز لان محل الفعل وهو الماء غير قائم اصلا فلا يتصور بوجه وحنث في لا يصلي ركعة بنفس السجود بخلاف ان صليت ركعة فانت حر لا يعتق الا باولى شفع لتحقق الركعة وفي لا يصلي صلاة بشفع وان لم يقعد بخلاف لا يصلي الظهر مثلا فانه يشترط التشهد وحنث في لا اؤم احدا باقتدا قوم به بعد شروعه وان

يعتق

بخلاف يوم واقتدوا به فانه يحنث

وصليه قصد ان لا يوم احدا لانه امهم وصدق ديانة فقط ان نواه اى ان لا يوم احدا وان اشهد
قبل شروعه ان لا يوم احدا لا يحنث مطلقا لا ديانة ولا قضاء وصح الاقتداء ولو في الجمعة
استحسانا كما لا يحنث لو امهم في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة لعدم كمالها بخلاف النافلة فانه
يحنث وان كانت الامامة في النوافل منهيا عنها فروع ان صليت فانت حر فقال صليت وانكر
المولى لم يعتق لامكان الوقوف عليها بلا حرج قال ان تركت الصلاة فطالق فصلتها قضاء طلقت
على الاظهر ظهيرية حلف ما اخر صلاة عن وقتها وقد نام فقضاها استظهر الباقاني عدم حنثه
لحديث فان ذلك وقتها اجتمع حدثان فالطهارة منهما حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات
بالجماعة ويجامع امراته ولا يغتسل يصلي الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم يجامعها ثم يغتسل كما
عرفت ويصلي المغرب والعشاء بجماعة فلا يحنث حلف لا يحج فعلى الصحيح منه فلا يحنث بالفاسد
ولا يحنث حتى يقف بعرفة عن الثالث اى محمد او حتى يطوف اكثر الطواف المفروض عن الثاني
وبه جزم في المنهاج للعلامة عمر بن محمد العقيلي الانصاري كان من كبار علماء بخارى ومات بها
سنة ستين وخمسمائة ولا يحنث في العمرة حتى يطوف اكثرها ان لبست من غزلك فهو هدي
اى صدقة تصدق به بمكة فملك الزوج قطنا بعد الحلف فغزلته ونسج فلبس فهو هدي
عند الامام وله التصدق بقيمته بمكة لا غير وشرطا ملكه يوم حلف وبه يفتى بقولهما في ديارنا
لانها انما تغزل من كتان نفسها او قطنها وبقوله في الديار الرومية لغزلها من كتان الزوج
نهر حلف لا يلبس من غزلها فلبس تكة منها لا يحنث عند الثاني وبه يفتى لانه لا يسمى لابسا
عرفا كما لا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج غلامه لا يحنث اذا كان فلان يعمل بيده والا
حنث لتعين المجاز كما حنث بلبس خاتم ذهب ولو رجلا بلا فص عقد لؤلؤ او زبرجد او زمرد
ولو غير مرصع عندهما وبه يفتى في حلفه لا يلبس حليا للعرف لا يحنث بخاتم فضة بدليل حله للرجال
الا اذا كان مصوغا على هيئة خاتم النساء بان كان له فص فيحنث هو الصحيح زيلعي ولو كان
مموها بذهب ينبغي حنثه به نهر كخلخال وسوار حلف لا يجلس على الارض فجلس على حائل ينفصل
كخف وجلد وبساط او حصير او حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه اخر فنام عليه
او لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه اخر لا يحنث في الصور الثلاثة كما لو اخرج الحشو من
الفراش للعرف ولو انكر الاخير يحنث مطلقا للعموم وساق القدوري من تنكير السرير حمله
في الجوهرة على المعرف بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح هذا السرير او الواح هذه السفينة
نفرش على ذلك فراش يحنث لانه لم ينم على الالواح بحر كذا في نسخ الشرح لكن ينبغي التعبير
باداة التشبيه نحو كما او الى اخر الكلام او تاخيره عن مقالة العجم ليصح المرام كما لا يخفى على
ذوي الافهام وكما هو الموجود في غالب نسخ المتن بديارنا دمشق الشام فتنبه ولو جعل على
الفراش قرام بالكسر ملاءة او جعل على السرير بساطا او حصيرا حنث لانه يعد نائما وجالسا
عليهما عرفا بخلاف ما مر بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح هذا السرير او الواح هذه السفينة
فرش على ذلك فراش فانه لا يحنث لانه لم ينم على الالواح حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها

٩ القوم ٤

بغل وخف او مشى على احجار حنث وان مشى على بساط لا يحنث فرع ان نمت على ثوبك او فراشك
فكذا اعتبر الاكثر بدنه باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك مما يناسب ان يترجم
بمسائل شتى من الغسل والكسوة الاصل هنا ان ما شارك الميت فيه الحي يقع اليمين فيه على
الحالتين الموت والحياة وما اختص بحالة الحياة وهو كل فعل يلذ ويولم ويغم ويسر كشتم
وتقبيل تقيد بها ثم فرع عليه فلو قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك او
قبلتك تقيد كل منها بالحياة حتى لو علق بها طلاقا او عتقا لم يحنث بفعلها في ميت
بخلاف الغسل والحمل والمس والباس الثوب كحلفه لا يغسله او لا يحمله لا يتقيد بالحياة
يحنث في حلفه ولو بالفارسية لا يضرب زوجته فمد شعرها او خنقها او عضها او قرصها ولو
ممازحا خلافا لما صححه في الخلاصة والقصد ليس بشرط فيه اى في الضرب وقيل شرط على الاظهر
والايلام بحر وبه جزم في الخانية والسراجية واما الايلام فشرط به يفتى فيكفي جمعها بشرط
اصابة كل سوط واما قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا اى حزمة ريحان فخصوصية لرحمة زوجة
ايوب عليه الصلاة والسلام فتح حلف ليضربن او ليقتلن فلانا الف مرة فهو على الكثرة
والمبالغة كحلفه ليضربنه حتى يموت او حتى يقتله او حتى يتركه لا حيا ولا ميتا ولو قال حتى
يغشى عليه او حتى يستغيث او يبكي فعلى الحقيقة ان لم اقتل زيدا فكذا وهو اى زيد
ميت ان علم الحالف بموته حنث والا لا وقد قدمها عند ليصعدن السماء حلف لا يقتل فلانا
بالكوفة فضربه بالسواد ومات بها حنث كحلفه لا يقتله يوم الجمعة فجرحه يوم الخميس ومات
يوم الجمعة حنث وبعكسه اى ضربه بكوفة وموته بالسواد لا يحنث لان المعتبر زمان الموت
ومكانه بشرط كونه الضرب والجرح بعد اليمين ظهيرية وفيها ان لم تاتني حتى اضربك
فهو على الاتيان ضربه او لا ان رايته لاضربنه فعلى التراخي ما لم ينو الفور ان رايتك فلم
اضربك فرآه الحالف وهو مريض لا يقدر على الضرب حنث ان لقيتك فلم اضربك فرآه من
قدر ميل لم يحنث بحر الشهر وما فوقه ولو الى الموت بعيد وما دونه قريب فيعتبر ذلك في
ليقضين دينه او لا يكلمه الى بعيد والى قريب ولفظ العاجل والسريع كالقريب والاجل كالبعيد
وهذا بلا نية وان نوى بقريب او بعيد مدة معينة فيهما فعلى ما نوى ويدين فيما فيه تخفيف
عليه بحر حلف لا يكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا فذاك والا فعلى شهر ويوم كذا في البحر عن
الظهيرية وفي النهر عن السراج على شهر وكذا كذا يوما احد عشر وبالواو احد وعشرون وبضعة
عشر ثلاثة عشر بر في حلفه ليقضين دينه اليوم لو قضاه نبهرجة ما يرده التجار او زيوفا ما يرده
بيت المال او مستحقة للغير ويعتق المكاتب بدفعها لا يبر لو قضاه رصاصا او ستوقة وسطها
غش لانهما ليسا من جنس الدراهم ولذا لم يجز بهما في صرف وسلم بحر ونقل مسكين ان
النبهرجة اذا غلب غشها لم يؤخذ واما الستوقة فاخذها حرام لانها نحاس انتهى وهذه احدى
المسائل الخمس التي جعلوا الزيوف فيها كالجياد بر المديون في حلفه لرب الدين لاقضين مالك اليوم
فغاب فلم يجده ودفع للقاضي ولو في موضع لا قاضي له حنث به يفتى منية المفتي وكذا يبر

لو وجده فاعطاه فلم يقبل لو صنعه بحيث تناله يده لو اراد قبضه والا لم يكن كذلك لا بر ظهيرية
ومنها حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان باع ما للقاضي بيعه لو رفع الامر اليه وكذا يبر
بالبيع ونحوه مما تحصل المقاصة فيه به اي بالدين لان الديون تقضى بامثالها وهبة الدائن
الدين منه اي من المديون ليس بقضاء لان الهبة اسقاط لا مقاصة بحر ولا حنث لو كانت
اليمين موقوفة لعدم امكان البر مع هبة الدين وامكان البر شرط البقا كما هو شرط الابتدا
كما مر في مسئلة الكوز وعليه لو حلف ليقضين دينه عنده فقضاه اليوم وحلف ليقتلن فلانا
غدا فمات اليوم او حلف لياكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم لم يحنث زيلعي حلف ليقضين
دين فلان فامر غيره بالاداء او احاله فقبض بر وان قضى عنه متبرع لا بر ظهيرية ومنها
حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي فقعد بحيث يراه او يحفظه فليس بمفارق ولو نام او غفل
وشغله انسان بالكلام او منعه عن الملازمة حتى هرب غريمه لم يحنث ولو حلف بطلاقها ان
يعطيها كل يوم درهما فربما يدفع اليها عند الغروب او عند العشاء قال ان لم يخل يوما وليلة
عن دفع درهم لم يحنث حلف لا يقبض دينه من غريمه درهما دون درهم فقبض بعضه لا يحنث
حتى يقبض كله متفرقا لوجود شرط الحنث وهو قبض الكل بصفة التفرق لا يحنث اذا
قبضه بتفريق ضروري كان يقبضه كله بوزنين لانه لا يعد تفريقا عرفا ما دام في عمل الوزن
لا ياخذ ماله على فلان الا جملة او الا جميعا فترك منه درهما ثم اخذ الباقي كيف شاء لا يحنث
ظهيرية وهو الحيلة في عدم حنثه في المسئلة الاولى كما لا يحنث من قال ان كان لي الا مائة
او غير او سوى مائة فكذا يملكها اي المائة او بعضها لان غرضه نفي ٧ الفضل على المائة ٧ الزيادة صح
وحنث بالزيادة لو صابية الزكاة والا لا حتى لو قال امراته كذا ان كان له مال وله عروض
وضياع ودور لغير التجارة لم يحنث خزانة اكمل حلف لا يفعل كذا تركه على الابد لان الفعل
يقتضي مصدرا منكرا والنكرة في النفي تعم فلو فعل المحلوف عليه مرة حنث ولم تنحل يمينه
وما في شرح المجمع من علمه سهو فلو فعله مرة اخرى لا يحنث الا في كلما ولو قيدها بوقت كلا
لا افعل اليوم فمضى اليوم قبل الفعل بر لوجود ترك الفعل في اليوم كله وكذا ان هلك الحالف
والمحلوف عليه بر لتحقق العدم ولو جن الحالف في يومه حنث عندنا خلافا لاحمد فتح ولو حلف جن يوم
ليفعلنه بر بمرة لان النكرة في الاثبات تخص والواحد هو المتيقن ولو قيدها بوقت نفي قبل
الفعل حنث ان بقي الامكان والا بان وقع الياس بموته او بفوت المحل بطلت يمينه كما مر في
مسئلة الكوز زيلعي حلفه وال ليعلمنه بكل داعر بمهملتين اي مفسد دخل البلدة تقيد حلفه
بقيام ولايته بيان لكون اليمين المطلقة تصير مقيدة بدلالة الحال وينبغي تقيد يمينه بفور
علمه واذا سقطت لا تعود ولو ترقى بلا عزل الى منصب اعلا فاليمين باقية لزيادة تمكنه
فتح ومن هذا الجنس مسايل منها ما ذكره بقوله كما لو حلف رب الدين غريمه او الكفيل بامر
المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين او الكفالة لان
الاذن انما يصح ممن له ولاية المنع وولاية المنع حال قيامه ومنها لو حلف لا تخرج امراته

الا باذنه

الا باذنه تقيد بحال قيام الزوجية بخلاف لا تخرج امراته من الدار لعدم دلالة التقييد زيلعي
حلف ليهبن فلانا فوهبه له فلم يقبل بر وكذا كل عقد تبرع كعارية ووصية واقرار بر
بخلاف البيع ونحوه حيث لا يبر بلا قبول وكذا في طرف النفي والاصل ان عقود التبرعات باسم
الايجاب فقط والمعاوضات باسم الايجاب والقبول معا وحضرة الموهوب له شرط في الحنث
فلو وهب الحالف لغايب لم يحنث اتفاقا ابن ملك فليحفظ لا يحنث في حلفه لا يشم ريحانا بشم
ورد وياسمين والمعول عليه العرف فتح ويمين الشم تقع على الشم المقصود فلا يحنث لو
لا الشم طيبا لو جد ريحه وان دخلت الرايحة الى دماغه فتح ويحنث في حلفه لا يشتري بنفسجا
وورد ابشراء ورقهما لا دهنهما للعرف حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث
وبالفعل ومنه الكتابة خلافا لابن سماعة لا يحنث به بنفسه خانية ولو زوجه فضولي ثم حلف
لا يتزوج لا يحنث بالقول بعد اتفاقا لاستنادها لوقت العقد كل امراة تدخل في نكاحي
وتصير حلالا لي فكذا فاجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث بخلاف كل عبد يدخل في ملكي فهو حر
فاجازه بالفعل حنث اتفاقا لكثرة اسباب الملك عمادية ومنها حلف لا يطلق فاجاز طلاق
فضولي قولا او فعلا فهو كالنكاح غير ان سوق المهر ليس باجازة لوجوبه قبل الطلاق قال
لامراة الغير ان دخلت دار فلان فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت طلقت ومثله في عدم
حنثه باجازته فعلا ما يكتبه الموثقون في التعاليق من نحو قوله ان تزوجت امراة بنفسي
او بوكيلي او بفضولي او دخلت في نكاحي بوجه ما تكن زوجته طالق لان قوله او بفضولي
اخر عطف على قوله بنفسي وعامله تزوجت وهو خاص بالقول وانما ينسد باب الفضولي
لو زاد او اجزت نكاح فضولي ولو بالفعل فلا مخلص له الا اذا كان المعلق طلاق المتزوجة
فيرفع الامر الى شافعي ليفسخ اليمين المضافة وقدمنا في التعليق ان الا كاف في ذلك بحر
حلف لا يدخل دار فلان انتظم المملوكة والمستاجرة والمستعارة لان المراد به المسكن عرفا
ولا بد ان تكون سكناه لا بطريق التبعية فلو حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها
ساكن بها لم يحنث لان الدار انما تنسب الى الساكن وهو الزوج نهر عن الواقعات لا يحنث في
حلفه انه لا مال له وله دين على مفلس بتشديد اللام اي محكوم بافلاسه او على ملي غني
لان الدين ليس بمال بل وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة قنوع قال لغيره
والله لتفعلن كذا فهو حالف فان لم يفعله المخاطب حنث ما لم ينو الاستحلاف قال لغيره
اقسمت عليك بالله او لم يقل عليك لتفعلن كذا فالحالف هو المبتدي ما لم ينو الاستفهام و
قال عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال نعم فالحالف المجيب لا يدخل فلان داره فيمينه على
النهي ان لم يملك منعه والا فعلى النهي والمنع جميعا اجره داره ثم حلف انه لا يتركه فيها بر
بقوله اخرج لا يدع ماله اليوم على غريمه فقدمه للقاضي وحلفه قيل له ان كنت فعلت
كذا فامراتك طالق فقال نعم وكان قد فعل طلقت وفي الاشباه القاعدة الحادية عشر
السوال معاد في الجواب قال امراة زيد طالق او عبده حر او عليه المشي لبيت الله ان فعل

كذا قال زيد نعم كان حالفا الخ ادعى عليه فحلف بالطلاق ماله عليه شيء فبرهن بالمال حنث به
يفتى حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعنده ثقيل لم يحنث الا ان ينوى ما عند
الناس لا يعمل معه في القصارة مثلا فعمل مع شريكه حنث ومع عبده المأذون لا لا يزرع
ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره حنث لان نصف الارض تسمى ارضا بخلاف لا ادخل دار فلان
فدخل المشتركة اذا لم يكن ساكنا

كتاب الحدود

الحد لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة
وجبت حقا لله تعالى زجرا فلا يجوز الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم وليس مطهرا عندنا بل المطهر
التوبة واجمعوا انها لا تسقط الحد في الدنيا فلا تعزير حد لعدم تقديره ولا قصاص حد
لانه حق الولي والزنا الموجب للحد وطء وهو ادخال قدر حشفة من ذكر مكلف
خرج الصبي والمعتوه ناطق خرج وطء الاخرس فلا حد عليه مطلقا للشبهة واما الاعمى
فيحد للزنا بالاقرار لا بالبرهان شرح وهبانية طائع في قبل مشتهاة حالا او ماضيا
خرج المكره والدبر ونحو الصغيرة خال عن ملكه اي ملك الواطئ وشبهته اي في المحل لا في
الفعل ذكره ابن الكمال وزاد الكمال في دار الاسلام لانه لا حد بالزنا بدار حرب او تمكينه
من ذلك بان استلقى فقعدت على ذكره فانهما يحدان لوجود التمكين او تمكينها فان فعلها ليس وطيا
بل تمكين فتم التعريف وزاد في المحيط العلم بالتحريم فلو لم يعلم لم يحد للشبهة اورده في النهر
بحرمته في كل ملة ويثبت بشهادة اربعة رجال في مجلس واحد فلو متفرقين حدوا بلفظ
الزنا لا مجرد لفظ الوطء والجماع وظاهر الدرر ان ما يفيد معنى الزنا يقوم مقامه ولو كان الزوج
احدهم اذا لم يكن الزوج قذفها ولو شهد بزناها بولده للتهمة لانه يدفع اللعان عن نفسه
في الاول ويسقط نصف المهر لو قبل الدخول او نفقة العدة لو بعده في الثانية ظهيرية فيسالهم
الامام عنه ما هو اي عن ذاته وهو الايلاج عيني وكيف هو واين هو ومتى زنا لجواز كونه
مكرها او بدار الحرب وفي صباه او بامته بيته فيستقصي القاضي احتيالا للدرء فان بينوه وقالوا
رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة هو زيادة بيان احتيالا للدرء وعدلوا سرا وعلنا اذا لم
يعلم بحالهم حكم به وجوبا وترك الشهادة به اولى ما لم يتهتك فالشهادة اولى نهر ويثبت ايضا
باقراره صريحا صاحيا ولم يكذبه الاخر ولا ظهر كذبه بجبه او رتقها ولا اقر بزناه بخرساء او هي
باخرس لجواز ابدائه ما يسقط الحد ولو اقر به او بسرقة في حال سكره لا حد ولو سرق او زنا
حد لان الانشاء لا يحتمل التكذيب والاقرار يحتمله نهر اربعا في مجالسه اي المقر الاربعة
كلما اقر رده بحيث لا يراه وسأله كما مر حتى عن المزني بها لجواز بيانه بامة ابنه فان بينه كما مر
حد فلا يثبت بعلم القاضي ولا بالبينة على الاقرار ولو قضى بالبينة فاقر مرة لم يحد عند
الثاني وهو الاصح ولو اقر اربعا بطلت الشهادة اجماعا سراج ويخلي سبيله ان رجع عن اقراره
قبل الحد او في وسطه ولو رجوعه بالفعل كهربه بخلاف الشهادة وانكار الاقرار رجوع
كما ان انكار الردة توبة كما سيجيء وكذا يصح الرجوع عن الاقرار بالاحصان لانه لما صار
شرطا للحد صار حقا لله تعالى فصح الرجوع عنه لعدم المكذب بحر وكذا عن سائر الحدود

الخالصة

للتهمة لان شهادته يسعى في دفع اللعان عن نفسه اه تأمل منح الغفار

او تقبل شهادة اربعة على الزنا ولو كان الزوج احد الاربعة بشرط كون الزوج لم يقذفها كما قيد به في البحر نقلا عن الظهيرية فلو كان قذفها وشهد بالزنا ومعه ثلاثة حد الثلاثة للقذف وعلى الزوج اللعان لان شهادة الزوج لم تقبل اه

حتى لو شهدوا متفرقين لم يقبل ذكره الزيلعي ويجب عليهم حد القذف ولو جاؤوا فرادى وقعدوا مقعد الشهود وقام الى القاضي واحد بعد واحد قبلت شهادتهم وان كانوا خارج المسجد حدوا جميعا ذكره في البحر وعزاه في المحيط منح

قوله والنسا والمقول بالزنا الخ انه لو شهد رجلان انه زنى واخران انه اقر بالزنا فانه لا يحد قال في الظهيرية ولا يحد الشهود ايضا وان شهد ثلاثة بالزنا وشهد الرابع على الاقرار بالزنا حد الثلاث

نظهر يحقق وجوب الحد فيحكم به عليه

ذلك القاضي والمكحلة بضم الميم والحاء وطلبها كالميل في المكحلة

ذا بحثا في بيان الكيفية وهي زيادة احتيالا للدرء والسؤال عن ماهيته في منح ان ظاهر كلامهم ان الحد موقوف على بيانه

منح الغفار

قوله اربعا اي اربع مرات عندنا وعند الشافعي يحد باقراره مرة كما في سائر حقوق في مجالسه الاربعة اي مجالس المقر لا الحاكم لقصة ماعز فانه عليه الصلاة والسلام اخر الاقامة عليه الى ان تم الاقرار اربع مرات في اربعة مجالس فلو ظهر دونها لما اخرها لثبوت الوجوب منح الغفار

بلغ

الى العصة لله كحد شرب وسرقة وان ضمن المال وندب تلقينه الرجوع بلعلك قبلت او لمست
او وطئت بشبهة لحديث ماعز ادعى الزاني انها زوجته سقط الحد عنه وان كانت زوجة
لغيره بلا بينة ولو تزوجها بعده اي بعد زناه او اشتراها لا يسقط في الاصح لعدم الشبهة
وقت الفعل بحر ويرجم محصن في فضاء حتى يموت ويصطفون كصفوف الصلاة لرجمه كلما
رجم قوم تنحوا ورجم اخرون فلو قتله شخص او فقأ عينه بعد القضاء به فهدر وينبغي ان
يعزر لافتياته على الامام نهر ولو قبله اي قبل القضاء به يجب القصاص في العمد والدية
في الخطأ لان الشهادة قبل الحكم بها لا حكم لها والشرط بداءة الشهود به ولو بحصاة صغيرة
الا لعذر كمرض فيرجم القاضي بحضرتهم فان ابوا او ماتوا او غابوا او قطعوا بعد الشهادة
او بعضهم سقط الرجم لفوات الشرط ولا يحدون في الاصح كما لو خرج بعضهم عن الاهلية
للشهادة بفسق او عمى او خرس او قذف ولو بعد القضاء لان الامضاء من القضاء في الحدود
وهذا لو محصنا اما غيره فيحد في الموت والغيبة كما في الحاكم ثم الامام هذا ليس حتما كيف
وحضوره ليس بلازم قاله ابن الكمال وما نقله المص عن الكمال تعقبه في النهر ثم الناس
افاد في النهر ان حضورهم ليس بشرط فرميهم كذلك فلو امتنعوا لم يسقط ويبدأ الامام لو
مقرا متفقا اذ لو امتنع لم يحل للقوم رجمه وان امرهم لفوت شرطه فتح لكن سيجيء انه
لو قال قاض عدل قضيت على هذا بالرجم وسعك رجمه وان لم تعاين الحجة ويكره للمحرم
الرجم وان فعل لا يحرم الميراث ويغسل ويكفن ويصلى عليه وصح انه صلى الله عليه وسلم صلى
على الغامدية وغير المحصن يجلد مائة ان حرا ونصفها للعبد بدلالة النص والمراد بالمحصنات
في الاية الحرائر ذكره البيضاوي وغيره وذكر الزيلعي انه غلب الاناث على الذكور لكنه عكس
القاعدة والعبد لا يحده سيده بغير اذن الامام ولو فعله هل يكفي الظاهر لا لقولهم ركنه
اقامة الامام نهر بسوط لا عقدة له في الصحاح ثمرة السياط عقدة اطرافه متوسطا بين الجارح
وغير المؤلم ونزع ثيابه خلا ازار لستر عورته وفرق جلده على بدنه خلا رأسه ووجهه
وفرجه قيل وصدره وبطنه ولو جلده في يوم خمسين متوالية ومثلها في اليوم الثاني اجزا
على الاصح جوهرة وقال علي رضي الله عنه يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة في الحدود
والتعازير غير ممدود على الارض كما يفعل في زماننا فانه لا يجوز نهر وكذا لا يمد السوط
لان المشترك في النفي يعم ابن كمال ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة لما
روينا ويحفر لها الى الصدر في الرجم وجاز تركه لسترها بثيابها ولا يجوز الحفر له ذكره
الشمني ولا يربط ولا يمسك ولو هرب فان مقرا لا يتبع والا اتبع حتى يموت كما مر ولا
جمع بين جلد ورجم في المحصن ولا بين جلد ونفي اي تغريب في البكر وفسره في النهاية بالحبس
وهو احسن واسكن للفتنة من التغريب لانه يعود على موضوعه بالنقض الا سياسة وتعزيرا
فيفوض للامام وكذا في كل جناية نهر ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ الا ان يقع اليأس
من برئه فيقام عليه بحر ويقام على الحامل بعد وضعها لا قبله اصلا بل تحبس لو زناها

قدم المعرف حقيقة الزنا وهو الذي يوجب الحد وكيفية اثباته ثم شرع في بيان تفاصيله ثم بدا ببيان الشبهة وهي ما يشبه الثابت وليس بثابت
وهي انها انواع ثلاثة انواع شبهة في المحل وشبهة في الفعل وشبهة في العقد قال الامام الاسبيجابي الاصل انه متى ادعى شبهة واقام البينة عليها
سقط الحد بمجرد الدعوى سقط ايضا الا في الاكراه خاصة ولا يسقط الحد حتى يقيم البينة على الاكراه انتهى وهي دارئة للحد
لقوله عليه الصلاة والسلام ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم هذا حديث تلقته الامة بالقبول وانما اختلفوا
في ثبوت الشبهة وعدمها فيحتاج الى تحديدها وتنويعها اما تحديدها فافاده بقوله تح

بينة فان كان حدها الرجم رجمه حين وضعت الا اذا لم يكن المولود من يربيه حتى يستغني
ولو ادعت الحبل يريها النساء ان قلن نعم حبسها سنتين ثم رجمها اختيار وان كان الجلد
فبعد النفاس لانه مرض وشرائط احصان الرجم سبعة الحرية والتكليف عقل وبلوغ والاسلام
والوطء وكونه بنكاح صحيح حال الدخول وكونهما بصفة الاحصان المذكورة وقت الوطء فاحصان
كل منهما شرط لصيرورة الآخر محصنا فلو نكح امة او الحرة عبدا فلا احصان الا ان يطأها
بعد العتق فيحصل الاحصان به لا بما قبله حتى لو زنى ذمي بمسلمة ثم اسلم لا يرجم بل يجلد
وبقي شرط آخر ذكره ابن الكمال وهو ان لا يبطل احصانهما بالارتداد فلو ارتدا ثم اسلما
لم يعد الا بالدخول بعده ولو بطل بجنون او عته عاد بالافاقة وقيل بالوطء بعده واعلم
انه لا يجب بقاء النكاح لبقائه اي الاحصان فلو نكح في عمره مرة ثم طلق وبقي مجردا وزنى
رجم ونظم بعضهم الشروط فقال ● شروط الاحصان ات ستة
لخذها عن النص مستفهما ● بلوغ وعقل وحرية ● ورابعها كونه مسلما
● وعقد صحيح ووطء مباح ● متى اختل فلا رجما ●
باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه لقيام الشبهة لحديث ادرؤوا الحدود
بالشبهات ما استطعتم الشبهة ما يشبه الشيء الثابت وليس بثابت في نفس الامر
وهي ثلاثة انواع شبهة حكمية في المحل وشبهة اشتباه في الفعل وشبهة في العقد والنهر
دخول هذه في الاولين وسنحققه فان ادعاها اي الشبهة وبرهن قبل برهانه وسقط
الحد وكذا يسقط ايضا بمجرد دعواها الا في دعوى الاكراه خاصة فلا بد من البرهان لانه
دعوى بفعل الغير فيلزم ثبوته بحر لا حد بلازم بشبهة المحل اي الملك وتسمى شبهة حكمية
اي الثابت حكم الشرع بحله وان ظن حرمته كوطء امة ولده وولد ولده وان سفل
ولو ولده حيا فتح لحديث انت ومالك لابيك ومعتدة الكنايات ولو خلعا خلا عن
مال وان نوى بها ثلاثا نهر لقول عمر الكنايات رواجع ووطء البائع الامة المبيعة
والزوج الامة الممهورة قبل تسليمها للمشتري وزوجته وكذا بعده في الفاسد ووطء الشريك
اي احد الشريكين الجارية المشتركة ووطء جارية مكاتبه وعبده الماذون له وعليه دين
محيط بماله ورقبته زيلعي ووطء جارية من الغنيمة بعد الاحراز بدار نا او قبله
ووطء جاريته قبل الاستبراء والتي فيها خيار للمشتري والتي هي اخته رضاعا ومزوجة
حرمت بردتها او مطاوعتها لابنه او جماعه لامها ابنتها لان من الائمة من لم يحرم به وغير
ذلك كما لا يخفى على المتتبع فدعوى الحصر في ستة مواضع ممنوع ولا حد ايضا بشبهة
الفعل وتسمى شبهة اشتباه اي شبهة في حق من حصل له اشتباه ان ظن حله العبرة لدعوى
الظن وان لم يحصل له الظن ولو ادعاه احدهما فقط لم يحد حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة نهر
كوطء امة ابويه وان علياشمني ومعتدة الثلاث لو جملة وامة امراته وامة سيده ووطء

المرتهن الامة المرهونة في رواية كتاب الحدود وهي المختارة زيلعي وفي الهداية المستعير

لا حد بلازم بشبهة المحل وتسمى شبهة حكمية
وهي تثبت في المحل بقيام دليل ناف
للحرمة ذاتا اي اذا نظرنا الى الدليل مع
قطع النظر عن المانع نجده منافيا للحرمة
ولا يتوقف على ظن الجاني واعتقاده
فلم يحد الجاني بهذه الشبهة منح

لمرتهن كالمرتهن ويجيء حكم المستاجرة والمغصوبة وينبغي ان الموقوفة عليه كالمرهونة
بمهر ومعتدة الطلاق على مال وكذا المختلعة على الصحيح بدايع ومعتدة الاعتاق والحال
انها ام ولده والواطئ ان ادعى النسب ثبت في الاولى شبهة المحل لا في الثانية اي
شبهة الفعل لتمحضه زنا الا في المطلقة ثلاثا بشرطه بان تلد لاقل من سنتين لا لاكثر
لا بدعوة كما مر في بابه وكذا المختلعة والمطلقة بعوض بالاولى نهاية والا في وطء
امراة زفت اليه وقال النساء هي زوجتك ولم تكن كذلك معتمدا خبرهن فيثبت نسبه
ولا حد ايضا بشبهة العقد اي عقد النكاح عنده اي الامام كوطء محرم نكحها وقالا ان
علم بالحرمة حد وعليها الفتوى خلاصة لكن المرجح في جميع الشروح قول الامام فكان الفتوى
عليه اولى قاله قاسم في تصحيحه لكن في القهستاني عن المضمرات على قولهما الفتوى وحرر
في الفتح انها من شبهة المحل وفيها يثبت النسب كما مر او وطء في نكاح بغير شهود لا حد لشبهة
العقد وفي المجتبى تزوج محرمه او منكوحة الغير او معتدته ووطئها ظانا الحل لا يحد ويعزر
وان ظانا الحرمة فكذلك عنده خلافا لهما فظهر ان تقسيمها ثلاثة اقسام قول الامام وحد بوطء
امة اخيه وعمه وساير محارمه سوى الولاد لعدم المبسوطة وبوطء امراة وجدت على فراشه فظنها
زوجته ولو هو اعمى لتمييزه بالسؤال الا اذا دعاها فاجابته قائلة انا زوجتك او انا فلانة
زوجته لو افقها لان الاخبار دليل شرعي حتى لو اجابته بالفعل او بنعم حد وذمية عطف
على مهر حد وجاز للعدل زنى بها حربي مستامن وحد زنى بحربية مستامنة لا يحد
الحربي في الاول والحربية في الثانية والاصل عند الامام ان الحدود كلها لا تقام على مستامن
الا حد القذف ولا يحد بوطء بهيمة بل يعزر وتذبح ثم تحرق ويكره الانتفاع بها حية
وميتة مجتبى وفي النهر الظاهر انه يطالب ندبا لقولهم تضمن بالقيمة ولا يحد بوطء اجنبية
زفت اليه وقيل خبر الواحد كاف في كل ما يعمل فيه بقول النساء بحرهي عرسك وعليه مهرها
بذلك قضى عمر وبالعدة او بوطء دبر وقالا ان فعل في الاجانب حد وان في عبده او امته
او زوجته فلا حد اجماعا بل يعزر قال في الدرر بنحو الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس
من محل مرتفع باتباع الاحجار وفي الحاوي والجلد اصح وفي الفتح يعزر ويسجن حتى يموت
او يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الامام سياسة قلت وفي النهر معزيا للبحر التقييد بالامام
يفهم ان القاضي ليس له الحكم بالسياسة فرع في الجوهرة الاستمناء حرام وفيه التعزير ولو
مكن امراته او امته من العبث بذكره فانزل كره ولا شيء عليه ولا تكون اللواطة في الجنة
على الصحيح لانه تعالى استقبحها وسماها خبيثة والجنة منزهة عنها فتح وفي الاشباه حرمتها عقلية
فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فتوجد وقيل يخلق الله تعالى طائفة نصفهم الاعلى كالذكور
والاسفل كالاناث والصحيح الاول وفي البحر حرمتها اشد من الزنا لحرمتها عقلا وشرعا وطبعا
والزنا ليس بحرام طبعا وتزول حرمته بتزوج وشراء بخلافها وعدم الحد عنده لا لخفتها بل
للتغليظ لانه غير مطهر على قول وفي المجتبى يكفر مستحلها عند الجمهور

اوزنى فى دار الحرب والبغى الا اذا زنى فى عسكر لاميره ولاية الاقامة هداية ولا حد
بزنى غير مكلف بمكلفة مطلقا لا عليه ولا عليها وفى عكسه حد فقط ولا حد بالزنا بالمستاجرة
له اى للزنا والحق وجوب الحد كالمستاجرة للخدمة فتح ولا بالزنا باكراه ولا باقرار ان
انكره الاخر للشبهة وكذا لو قال اشتريتها ولو حرة بحقى وفى قتل امة بزنا بها الحد بالزنا
والقيمة بالقتل ولو اذهب عينها لزمه قيمتها وسقط الحد لتملكه الجثة العمياء فاورث
شبهة هداية وتفصيل ما لو افضاها فى الشرح ولو غصبها ثم زنا بها ثم ضمن قيمتها فلا حد
عليه اتفاقا بخلاف ما لو زنى بها ثم غصبها ثم ضمن قيمتها كما لو زنى بحرة ثم نكحها لا يسقط
الحد اتفاقا فتح والخليفة الذى لا والى فوقه يوخذ بالقصاص والاموال لانهما من حقوق
العباد فيستوفيه ولى الحق اما بتمكينه او بمنعة المسلمين وبه علم ان القضاء ليس بشرط
لاستيفاء القصاص والاموال بل للتمكين فتح ولا يحد ولو لقذف لغلبة حق الله واقامته
اليه ولا ولاية لاحد عليه بخلاف امير البلدة فانه يحد بامر الامام باب الشهادة
على الزنا والرجوع عنها شهدوا بحد متقادم بلا عذر كمرض او بعد مسافة او خوف طريق
لم تقبل للتهمة الا فى حد القذف اذ فيه حق العبد ويضمن المال المسروق لانه حق العبد
فلا يسقط بالتقادم ولو اقر به اى بالحد مع التقادم حد لانتفاء التهمة الا فى الشرب كما سيجى
وتقادمه بزوال الريح ولغيره بمضى شهر هو الاصح ولو شهدوا بزنا متقادم حد الشهود عند
البعض وقيل لا كذا فى الخانية شهدوا على زناه بغائبة حد ولو على سرقة من غائب لا لشرط
الدعوى فى السرقة دون الزنا او بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا عليه بذلك لا لاحتمال
انها امراته او امته كاختلافهم فى طوعها او فى البلد ولو كان على كل زنا اربعة لكذب
احد الفريقين بيقين ان ذكروا وقتا واحدا وتباعد المكان والا قبلت فتح ولو اختلفوا فى
زاويتى بيت واحد صغير حدا اى الرجل والمراة استحسانا لامكان التوفيق ولو شهدوا
على زناها ولكن هى بكر او رتقا او قرنا او هم فسقة او شهدوا على شهادة اربعة وان
وصلية شهد الاصول بعد ذلك لم يحد احد وكذا لو شهدوا على زناه فوجد مجبوبا ولو شهدوا به
ولكن هم عميان او محدودون فى قذف او ثلاثة او احدهم محدودا او عبدا او وجد احدهم
كذلك بعد اقامة الحد حدوا ان طلبه المقذوف وارش جلده وان مات منه هدر خلافا لهما
ودية رجمه فى بيت المال اتفاقا ويحد من رجع من الاربعة بعد الرجم فقط لانقلاب شهادته
بالرجوع قذفا وغرم ربع الدية وان رجع قبله اى الرجم حدوا للقذف ولا رجم لان
الامضاء من القضاء فى باب الحدود ولا شىء على خامس رجع بعد الرجم فان رجع اخر حدا وغرما
ربع الدية ولو رجع الثالث ضمن الربع ولو رجع الخمسة ضمنوها اخماسا حاوى وضمن المزكى
دية المرجوم ان ظهروا غير اهل الشهادة عبيدا او كفارا وهذا اذا اخبر المزكى بحرية الشهود واسلامهم
ثم رجع قائلا تعمدت الكذب والا فالدية فى بيت المال اتفاقا ولا يحدون للقذف لانه لا يورث
بحر كما لو قتل من امر برجمه بعد التزكية فظهروا كذلك غير اهل فان القاتل يضمن الدية استحسانا

لشبهة

لشبهة صحة القضاء فلو قتله قبل الامر او بعده وقبل التزكية اقتص منه كما يقتص بقتل المقضى بقتله
قصاصا اظهر الشهود عبيدا ولا الا ان الاستيفاء للولى زيلعى من الردة وان رجم ولم تزك الشهود
فوجدوا عبيدا فديته فى بيت المال لامتثال امر الامام فنقل فعله اليه ولو قال شهود الزنا
تعمدنا النظر قبلت لاباحته لتحمل الشهادة الا اذا قالوا تعمدناه للتلذذ فلا تقبل لفسقهم فتح
وان انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامراتان او ولدت زوجته منه قبل الزنا نهر رجم
ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها وانكرت فهو محصن باقراره وبها لما تقرر ان الاقرار
حجة قاصرة كما لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كانت مسلمة فيرجم المحصن ويجلد غيره
وبه استغنى عما يوجد فى بعض نسخ المتن من قوله اذا كان احد الزانيين محصنا يحد كل واحد
منهما حده فتامل تزوج بلا ولى فدخل بها لا يكون محصنا عند الثانى لشبهة الخلاف نهر
باب حد الشرب المحرم يحد مسلم فلو ارتد فسكر فاسلم لا يحد لانه لا يقام على الكفار
ظهيرية لكن فى منية المفتى سكر الذمى من الحرام حد فى الاصح لحرمة السكر فى كل ملة [illegible]
لا يحد اخرس للشبهة مكلف طايع غير مضطر شرب الخمر ولو قطرة بلا قيد سكر او سكر من
نبيذ ما به يفتى طوعا عالما بالحرمة حقيقة او حكما بكونه فى دارنا لما قالوا دخل حربى دارنا
فاسلم فشرب الخمر جاهلا بالحرمة لا يحد بخلاف الزنا لحرمته فى كل ملة قلت يرد عليه حرمة
السكر بغير فى كل ملة فتامل بعد الافاقة فلو حد قبلها فظاهره انه يعاد عينى واذا اخذ
الشارب وريح ما شرب من خمر او نبيذ فتح فمن تعسر وجوده خبر الريح وهو مؤنث سماعى
غاية الا ان تنقطع الرائحة لبعد المسافة وح فلا بد ان يشهدا بالشرب طائعا ويقولا انهما
اخذناه وريحها موجودة ولا يثبت الشرب بها الرائحة ولا بتقاياها بل بشهادة رجلين يسالهما
الامام عن ماهيتها وكيف شرب لاحتمال الاكراه ومتى شرب لاحتمال التقادم واين شرب
لاحتمال شربه فى دار الحرب فاذا بينوا ذلك حبسه حتى يسال عن عدالتهم ولا يقضى بظاهرها
نحو ما خانية ولو اختلفا فى الزمان او شهد احدهما بسكره من الخمر والاخر من السكر لم يحد
ظهيرية او يثبت باقراره مرة صاحيا ثمانين سوطا متعلق بحد للحر ونصفها للعبد وفرق على
بدنه كحد الزنا كما مر فلو اقر سكران او شهدوا بعد زوال ريحها لبعد مسافة او اقر كذلك
او رجع عن اقراره لا يحد لانه خالص حق الله فيقبل الرجوع فيه ثم ثبوته باجماع الصحابة ولا
اجماع الا براى عمر وابن مسعود وهما شرطا قيام الرائحة والسكران من لا يفرق بين الرجل
والمراة والسماء والارض وقالا من يختلط كلامه غالبا فلو نصفه مستقيما فليس بسكران بحر
ويختار للفتوى لضعف دليل الامام فتح ولو ارتد السكران لم يصح فلا تحرم عرسه وهذه
احدى المسائل السبع المستثناه من انه كالصاحى كما بسطه المصنف فى الاشباه وغيرها ونقل فى
الاشربة عن الجوهرة حرمة اكل بنج وحشيشة وافيون لكن دون حرمة الخمر فلو سكر باكلها لا يحد
بل يعزر انتهى وفى النهر التحقيق ما فى الغاية ان البنج مباح لانه حشيش اما السكر منه فحرام اتفق عليه
بعض الحد فهرب ثم اخذ بعد التقادم لم يحد لما مر ان الامضاء من القضاء فى باب الحدود ولو شرب

وزنا ثانيا بيانا نفي الحد لتداخل المتحد كما سيجيء شرع سكران وصاح به فرسه فصدم
انسانا فمات فادر على سقفه ضمن والا لا نص عمادية باب حد القذف هو لغة
الرمي وشرعا الرمي بالزنا وهو من الكبائر بالاجماع فتح لكن في النهر قذف غير المحصن كصغيرة
ومملوكة وحرة متهتكة من الصغائر وهو كحد الشرب كمية وثبوتا فيثبت برجلين يسالهما الامام
عن ماهيته وكيفيته الا اذا شهدا بقوله يا زاني ثم يحبسه ليسال عنهما كما يحبسه لشهود يمكن احضارهم
في ثلاثة ايام والا اطلقه ولا يكفل خلافا للثاني نهر فيحد الحر والعبد ولو ذميا وامراة
قاذف المسلم الحر الثابتة حريته والا فعليه التعزير البالغ العاقل العفيف عن فعل الزنا فيقتصر
عن احصان الرجم بشيئين النكاح والدخول وبقي من الشروط ان لا يكون ولده او ولد ولده
واخرس ومجبوبا وخصيا او وطي بنكاح او ملك فاسد او هي رتقا او قرنا وان يوجد الاحصان
وقت الحد حتى لو ارتد سقط حد القاذف ولو اسلم بعد ذلك فتح بصريح الزنا ومنه انت
ازنى من فلان او مني على ما في الظهيرية ومثله لنيك كما نقله المص عن شرح المنار ولو قال
يا زاني بالهمز لم يحد شرح تكملة او بقوله زنات في الجبل بالهمز فانه مشترك بين الفاحشة
والصعود وحالة الغضب تعين الفاحشة او لست لابيك ولو زاد ولست لامك او قال لست
لامك اقال لست لابويك فلا حد او لست بابن فلان لابيه المعروف به والحال ان امه محصنة
لانها المقذوفة في الصورتين اذ المعتبر احصان المقذوف لا الطالب شمني في غضب يتعلق
بالصور الثلاث بطلب المقذوف المحصن لانه حقه ولو المقذوف غائبا عن مجلس القاذف
حال القذف وان لم يسمعه احد نهر بل وان امره المقذوف بذلك شرح تكملة وينزع الفرو
والحشو فقط اظهارا للتخفيف باحتمال صدقه بخلاف حد شرب وزنا لا يحد بلست بابن فلان
جده لصدقه وبنسبته اليه والى خاله وعمه او رابه بتشديد الباء ظهيرية ولو غير زوج امه زيلعي
لانهم اباء مجازا ولا بقوله يا ابن ماء السماء فيه نظر ابن كمال ولا بقوله يا نبطي لعربي في النهر
متى نسبه لغير قبيلته او نفاه عنها عزر وفيه يا فرخ الزنا يا بعض الزنا يا حمل الزنا يا سخل
الزنا قذف بخلاف يا كبش الزنا او يا حرام زاده قنية وفيها لو جحد ابوه نسبه فلا حد لاحد
بقوله لامراة زنيت ببعير او بثور او بحمار او بفرس لانه ليس بزنا شرعا بخلاف زنيت ببقرة
او شاة او ناقة او بحماره او بثوب او بدراهم فانه يحد لانها لا تصلح للايلاج فيراد زنيت واخذت
البدل ولو قيل هذا الرجل فلا حد لعدم العرف باخذه للمال وانما يطلبه بقذف الميت من يقع
القدح في نسبه بسبب قذفه اي الميت وهم الاصول والفروع وان علوا او سفلوا ولو كان
الطالب محجوبا او محروما عن الميراث بقتل او رق او كفر او ولد بنت ولو مع وجود الاقرب
او عفوه او تصديقه للحوقهم العار بسبب الجزئية قيد بالميت لعدم مطالبتهم في الغائب
لجواز تصديقه اذا حضر قال يا ابن الزانيين وقد مات ابواه فعليه حد واحد للتداخل الا انه لم
ابويه ليس بقيد بل فائدته في المطالبة ذكر في اخر المبسوط ان مصرعة قالت لرجل يا ابن
الزانيين فجاء بها الى ابن ابي ليلى فاعترفت فحدها حدين في المسجد فبلغ ابا حنيفة فقال

اخطا

اخطا في سبع مواضع بني الحكم على اقرار المعتوه والزمها الحد وحدها حدين واقامها قائمة
وفي المسجد وقائمة وبلا حضرة وليها وقال في الدرر ولم يعرف ان ابو حنيفة ان تكون المعتوه
ليها او مبانا فتكون للابن اجتمعت عليه اجناس مختلفة بان قذف وشرب وسرق وزنا غير
محصن يقام عليه الكل بخلاف المتحد ولا يوالي بينها خشية الهلاك بل يحبس حتى يبرأ فيبدأ
بحد القذف لحق العبد ثم هو اي الامام مخير ان شاء بدأ بحد الزنا وان شاء بالقطع لثبوتهما بالكتاب
ويؤخر حد الشرب لثبوته باجتهاد الصحابة ولو فقأ ايضا بدأ بالفقأ ثم بالقذف ثم رجم او
يحدا ولي غيرها بحر وفي الحاوي ولو قتل ضرب للقذف وضمن للسرقة ثم قتل وترك ما بقي ولو خلد
ما سرق من تركته لعدم قطعه نهر ولا يطالب ولد وان سفل وعبد اباه اي اصله وان علا
وسيده لف ونشر مرتب بقذف امه الحرة المسلمة المحصنة فلو كان لها ابن من غيره او اب او نحوه
ملك الطلب في النهر واذا سقط عنه الحد عزر بل بالشتم ولده نهر ولا ارث فيه خلافا للشافعي
ولا رجوع بعد اقرار ولا اعتياض اي اخذ عوض ولا صلح ولا عفو فيه وعنه نعم لو عفى المقذوف
فلا حد لا لصحة العفو بل لترك الطلب حتى لو عاد وطلب حد شمني ولذا لا يتم الحد الا بحضرته قال لاخر
يا زاني فقال الاخر بل انت حدا لغلبة حق الله فيه بخلاف ما لو قال له مثلا يا خبيث فقال بل انت لم
يعزر لانه حقهما ولو تساويا تكافا بخلاف ما سيجيء لو تشاتما بين يدي القاضي وتضاربا لم يتكافا
لهتك مجلس الشرع ولتفاوت الضرب ولو قال لعرسه يا زانية وهو من اهل الشهادة فردت بل انت حدت ولا لعان
الاصل ان الحدين اذا اجتمعا وفي تقديم احدهما اسقاط للاخر وجب تقديمه احتيالا للدرء واللعان
في معنى الحد ولذا قالوا لو قال لها يا زانية بنت الزانية بدأ بالحد لينتفي اللعان ولو قالت في
جوابه زنيت بك او معك هدرا اي الحد واللعان للشك قيد بالخطاب لانها لو اجابته بانت ازنى
مني حد وحده خانية ولو كان ذلك مع الاجنبي حدت دونه لتصديقها اقر بولد ثم نفاه يلاعن
وان عكس حد القذف والولد له فيهما لاقراره ولو قال ليس بابني ولا ابنك فهدر لانه انكر الولادة قال لامراة
يا زاني حد اتفاقا لان الهاء تحذف للترخيم ولرجل يا زانية لا وقال محمد حد لان الهاء تدخل للمبالغة
كعلامة قلنا الاصل في الكلام التذكير ولا حد بقذف من لها ولد ولا اب له معروف في بلد القذف
او من لاعنت بولد لانه امارة الزنا او بقذف رجل وطي في غير ملكه بكل وجه كامة ابنه او بوجه كامة
مشتركة او في ملكه المحرم ابدا كامة هي اخته رضاعا في الاصح لفوات العفة او بعد من زنت في
كفرها لسقوط الاحصان او بقذف مكاتب مات عن وفاء لاختلاف الصحابة في حريته فاورث شبهة
وحد قاذف واطي عرسه حائضا وامة مجوسية ومكاتبة ومسلم نكح محرمه في كفره لثبوت ملكه
فيهن وفي الاخيرة خلافهما وحد مستامن قذف مسلما لانه التزم ايفاء حقوق العباد بخلاف حد الزنا والسرقة
لانهما من حقوق الله المحضة كحد الخمر واما الذمي فيحد في الكل الا الخمر غاية لكن قدمنا عن المنية
تصحيح حده بالسكر بحر وفي السراجية واذا اعتقدوا حرمة الخمر كانوا كالمسلمين وفيها لو سرق الذمي
او زنا فاسلم ان ثبت باقرار او بشهادة المسلمين حد وان بشهادة اهل الذمة لا او القاذف بالقذف
فان اقام اربعة على زناه ولو في كفره لسقوط احصانه كما مر او اقر بالزنا اربعا كما مر عادة الدرر

او اقراره بالزنا فيكون معناه او اقام بينة على اقراره بالزنا وقد حرر في البحر ان البينة على
ذلك لا تقبل اصلا ولا يعول عليها لانه ان كان منكرا فقد رجع فتلغو البينة وان كان مقرا
لا تسمع مع الاقرار الا في سبع مذكورة في الاشباه ليست هذه منها فلذا غير المصنف العبارة فتنبه
حد المقذوف يعني اذا لم تكن الشهادة بحد متقادم كما لا يخفى وان عجز عن البينة للحال واستاجل
لاحضار شهوده في المصر يوجل الى قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب لطلبهم بل يحبس ويقال ابعث
اليهم من يحضرهم ولو اقام اربعة فسقا فانه كما قال درئ الحد عن القاذف والمقذوف والشهود
يكتفى بحد واحد لجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اختلف جنسها كما بيناه وعم اطلاقه ما اذا تعدد المقذوف
ام تعدد بكلمة ام كلمات في يوم ام ايام طلب كلهم ام بعضهم واما اذا حد للقذف الا سوطا ثم قذف
اخر في المجلس فانه يتم الاول ولا شيء للثاني للتداخل وما اذا قذف فعتق فقذف اخر حد حد
العبد فان اخذه الثاني كمل له ثمانون لوقوع الاربعين لهما فتح وفي سرقة الزيلعي قذف فحد ثم
قذفه لا يحد ثانيا لان المقصود هو اظهار كذبه ودفع العار حصل بالاول انتهى ومفاده انه لو
قال له يا ابن الزانية واستثنيه فخاصمه حد ثانيا كما لا يخفى وافاد بقيد بالحد ان التعزير يتعدد
بتعدد الفاظه لانه حق العبد فرع عاين القاضي رجلا زنى او شرب لم يحده استحسانا وعن محمد
يحد قياسا على حد القذف والقود قلنا الاستيفاء للقاضي وهو مندوب الدرء بالخبر فلحقه انتهى
حواشي السعدية **باب التعزير** هو لغة التاديب مطلقا وقول القاموس انه يطلق
على ضربه دون الحد غلط نهر وشرعا تاديب دون الحد اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاثة
لو بالضرب وجعله في الدرر على اربع مراتب وكله مبني على عدم تفويضه للحاكم مع انها ليست
كذلك فيها فان من كان من اشراف لو ضرب غيره فادماه لا يكفي تعزيره بالاعلام واري انه
بالضرب صواب نهر ولا يفرق الضرب فيه وقيل يفرق ووفق بانه ان بلغ اقصاه يفرق والا لا
شرح وهبانيه ويكون به وبالحبس وبالصفع على العنق وفرك الاذن وبالكلام العنيف وبنظر
القاضي له بوجه عبوس وبشتم غير القذف مجتبى وفيه عن السرخسي لا يباح بالصفع لانه من اعلى
ما يكون من الاستخفاف فيصان عنه اهل القبلة لا باخذ مال في المذهب بحر وفيه عن البزازية
وقيل يجوز ومعناه ان يمسكه مدة لينزجر ثم يعيده له فان ايس من توبته صرفه الى ما يرى وفي
المجتبى انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ والتعزير ليس فيه تقدير بل هو مفوض الى راي القاضي
وعليه مشايخنا زيلعي لان المقصود منه الزجر واحوال الناس فيه مختلفة ويكون التعزير
بالقتل كمن وجد رجلا مع امراة لا تحل له ولو اكرهها فلها قتله ودمه هدر وكذا الغلام وهبانية
ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح والا لا وان علم انه ينزجر بما ذكر لا يكون
بالقتل وان كانت المراة مطاوعة قتلهما كذا عزاه الزيلعي للهندواني ثم قال وفي منية المفتي
لو كان مع امراته وهو يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعان قتلهما جميعا انتهى واقره في الدرر قال
في البحر ومفاده الفرق بين الاجنبية والزوجة والمحرم فمع الاجنبية لا يحل القتل الا بالشرط
المذكور من عدم الانزجار المزبور وفي غيرها يحل مطلقا انتهى ورده في النهر بما في البزازية

وغيرها

قوله يحبس واما اذا قذف عبد فاعتق ثم قذف اخر فاخذه الاول فضرب اربعين ثم اخذه الثاني فانه يتم له ثمانين لان الاربعين وقعت لهما فيبقى اربعون ... كذا في فتح القدير

قوله تعزير تاديب في الكشاف التعزير من العزر وهو المنع ومنه التعزير لانه منع من معاودة القبيح

مطلب ... وجميع الظلمة والاعونة

وغيرها من التسوية بين الاجنبية وغيرها ويدل عليه تنكير الهندواني للمراة نعم ما في المنية مطلق
فيحمل على المقيد لينتفي كلامهم ولذا جزم في الوهبانية بالشرط المذكور مطلقا وهو الحق بلا شرط
لانه ليس من الحد بل من الامر بالمعروف في المجتبى الاصل ان كل شخص راى مسلما يزني ان يحل له قتله
وانما يمتنع خوفا من ان لا يصدق انه زنا وعلى هذا القياس المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس
وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة وجميع الكبائر والاعونة والسعاة يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم انتهى
وافتى الناصحي بوجوب قتل كل موذ وفي شرح الوهبانية ويكون بالنفي عن البلد وبالهجوم على بيت
المفسدين وبالاخراج من الدار وبهدمها وكسر دنان الخمر وان ملحوها ولم ينقل احراق بيته
ويقيمه كل مسلم حال مباشرة المعصية قنية واما بعدها فليس ذلك لغير الحاكم والزوج والمولى
كما سيجيء فرع من عليه التعزير لو قال لرجل اقم علي التعزير ففعله ثم رفع للحاكم فانه يحتسب به قنية واقره
المصنف ومثله في دعوى الخانية لكن في الفتح ما يجب حقا للعبد لا يقيمه الا الامام لتوقفه على
الدعوى الا ان يحكما فيه فليحفظ ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا يعزران كما لو تشاتما بين
يدي القاضي ولم يتكافا كما هو مبتدا باقامة التعزير بالبادي لانه اظلم قنية وفي مجمع الفتاوى جاز
المجازاة بمثله في غير موجب حد للاذن به ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو
افضل فمن عفا واصلح فاجره على الله وصح حبسه ولو في بيته بان يمنعه من الخروج منه نهر
مع ضربه اذا احتيج لزيادة تاديب وضربه اشد لانه خفف عددا فلا يخفف وصفا ثم حد
الزنا لثبوته بالكتاب ثم حد الشرب لثبوته باجماع الصحابة لا بالقياس لانه لا يجري في الحدود ثم القذف
لضعف سببه باحتمال صدق القاذف وعزر كل مرتكب منكر او موذي مسلم بغير حق بقول او
فعل الا اذا كان الكذب ظاهرا كيا كلب بحر ولو بغمز العين او اشارة اليد لانه غيبة كما في
الحظر فمرتكبه مرتكب محرم وكل مرتكب معصية لا حد فيها التعزير اشباه فيعزر بشتم ولده
وقذفه وبقذف مملوك ولو ام ولده وكذا بقذف كافر وكل من ليس بمحصن بزنا ويبلغ به غايته
كما لو اصاب من اجنبية محرما غير جماع او اخذ السارق بعد جمعه المتاع قبل اخراجه وفيما عدا
لا يبلغ غايته وبقذف اي بشتم مسلم فاسقا يا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق كمكاس مثلا او علم
القاضي بفسقه لان الشين قد الحقه هو بنفسه قبل قول القائل فتح فان اراد القاذف اثباته
بالبينة مجردا بلا بيان سببه لا يسمع ولو قال يا زاني واراد اثباته يسمع لثبوت الحد بخلاف
الاول حتى لو بينوا فسقه بما فيه حق الله او العبد قبلت وكذا في جرح الشاهد وينبغي ان يسال
القاضي عن سبب فسقه فان بين سببا شرعيا كتقبيل اجنبية وعناقها وخلوته بها طلب بينة
ليعذره ولو قال هو ترك واجب سال القاضي المشتوم عما يجب عليه تعلمه من الفرائض فان علم
لم يعرفها ثبت فسقه لما في المجتبى من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته والمراد ما يجب عليه تعلمه
منه نهر وعزر الشاتم بيا كافر وهل يكفر ان اعتقد المسلم كافرا نعم والا لا به يفتى شرح وهبانية ولو اجابه
لبيك كفر خلاصه وفي التاتارخانية قيل لا يعزر ما لم يقل يا كافر بالله لانه كافر بالطاغوت
فيكون محتملا يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا سفيه يا مبلد يا احمق يا مباحي يا عواني

يا لوطي وقيل يسال فان عنى انه من قوم لوط عليه السلام لا يعزر وان اراد انه يعمل عملهم عزر
عندهما والصحيح تعزيره لو في غضب او هزل فخ يا زنديق يا منافق يا رافضي يا مبتدع يا يهودي
يا نصراني يا ابن النصراني يا لص الا ان يكون لصا لصدق القائل كما مر والذي ليس يفيد اذ الاخبار
كانت او فلان فاسق ونحوه كذلك مالم يخرج مخرج الدعوى فتنبه يا ديوث هو من لا يغار على امرا
او محرمه يا قرطبان مرادف ديوث بمعنى معرص يا شارب الخمر يا آكل الربا يا ابن القحبة فينا بما الى
انه اذا شتم اصله عزر بطلب الولد كيا ابن الفاسق يا ابن الكافر وانه يعزر بقوله يا قحبة لا يقال
القحبة عرفا اخش من الزانية لكونها تجاهر به بالاجرة لانا نقول لذلك المعنى لم يحد فان الزنى
بالاجرة يسقط الحد عنده خلافا لهما ابن كمال لكن صرح في المضمرات بوجوب الحد فيه قال
المص وهو ظاهر يا ابن الفاجرة انت ماوى اللصوص انت ماوى الزواني يا من يلعب بالصبيان
يا حرام زاده معناه المتولد من الوطي الحرام فيعم حالة الحيض لا يقال في العرف لا يراد ذلك بل يراد
ولد الزنا نقول كثيرا ما يراد به الخداع اللئيم فلذا لا يحد فرع اقر على نفسه بالدياثة او عرف
بها لا يقتل ما لم يستحل ويبالغ في تعزيره او بلا عن جواهر الفتاوى وفيها فاسق تاب وقال
ان رجعت الى ذلك فاشهدوا علي بانه رافضي فرجع لا يكون رافضيا بل عاصيا ولو قال ان رجعت
كافر فرجع تلزمه كفارة يمين لا يعزر يا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا ثور يا بقر يا حية لتيقن
كذبه واستحسن في الهداية التعزير لو المخاطب من الاشراف وتبعه الزيلعي وغيره يا حجام يا ابله
يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك واوجب الزيلعي التعزير في ابن الحجام يا مواجر لانه عرفا بمعنى
المؤجر يا بغا هو المابون بالفارسية وفي الملتقط في عرفنا يعزر فيهما وفي ولد الحرام نهر والضابط
انه متى نسبه الى فعل اختياري محرم شرعا ويعد عارا عرفا يعزر والا لا ابن كمال يا ضحكة
بسكون الحاء يضحك عليه الناس اما بفتحها من يضحك على الناس وكذا يا سخرة والمختار
في الغاية التعزير فيهما وفي يا ساحر يا مقامر وفي الملتقى واستحسن التعزير لو المقول له فقيها
او علويا بالحالف ادعى سرقة على شخص وعجز عن اثباتها لا يعزر كما لو ادعى الاخر بدعوى توجب
تكفيره وعجز المدعي عن اثبات ما ادعاه فانه لا شيء عليه اذا صدر الكلام على وجه الدعوى
عند حاكم شرعي واما اذا صدر على وجه السب والانتقاص فانه يعزر فتاوى الهداية بخلاف
دعوى الزنا فانه اذا لم يثبت يحد لما مر وهو اي التعزير حق العبد غالب فيه فيجوز فيه
الابراء والعفو والتكفيل زيلعي واليمين ويحلفه بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي لا انه
ما قلت خلاصة والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين كما في حقوق العباد ويكون
ايضا حق الله تعالى فلا عفو فيه الا اذا علم الامام انزجار الفاعل ولا يمين كما لو ادعى عليه انه
قبل اجنبية مثلا ويجوز اثباته بمدعي شهد به فيكون مدعيا شاهدا لو معه آخر وما في القنية
وغيرها لو كان المدعى عليه ذا مروءة وكان اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر يجب ان
يكون في حقوق الله فان حقوق العباد ليس للقاضي اسقاطها فتح وما في كراهة الظهيرية
رجل يصلي ويضر الناس بيده ولسانه فلا باس باعلام السلطان به لينزجر يفيد انه من

باب

باب الاخبار وان علم القاضي بذلك يكفي لتعزيره نهر قلت وفيه من الكفالة معزيا للبحر وغيره
للقاضي تعزير المتهم وان لم يثبت عليه وكل تعزير لله تعالى يكفي فيه خبر العدل لانه في حقوقه
تعالى يقضي فيها بعلمه اتفاقا ويقبل فيها الجرح المجرد كما مر وعليه بكتب من المحاضر في حق
انسان يعمل به في حقوق الله ومن افتى بتعزير الكاتب فقد اخطأ انتهى ملخصا وفي كفالة
العيني عن الثاني من يجمع الخمر ويشربه ويترك الصلاة احبسه واؤدبه ثم اخرجه ومن يتهم بالقتل
والسرقة وضرب الناس احبسه واخلده في السجن حتى يتوب لان شر هذا على الناس وشر الاول
على نفسه شتم مسلم ذميا عزر لانه ارتكب معصية فتقيد مسائل الشتم بالمسلم اتفاقي نهر
وفي القنية قال ليهودي او مجوسي يا كافر يأثم ان شق عليه ومقتضاه انه يعزر لارتكابه الاثم
بحر واقره المص لكن نظر فيه في النهر قلت ولعل وجهه ما مر في يا فاسق فتامل يعزر
المولى عبده والزوج زوجته ولو صغيرة لما سيجيء على تركها الزينة الشرعية مع قدرتها عليها
وتركها غسل الجنابة وعلى الخروج من المنزل بغير حق وترك الاجابة الى الفراش لو طاهرة من
نحو حيض ويلحق بذلك ما لو ضربت ولدها الصغير عند بكائه او ضربت جاريته غيرة ولا تتعظ
بوعظه او شتمته ولو بنحو يا حمار او دعت عليه او مزقت ثيابه او كلمته ليسمعها اجنبي او كشفت
وجهها لغير محرم او كلمته او شتمته او اعطت ما لم تجر العادة به بلا اذنه والضابط كل
معصية لا حد فيها فللزوج والمولى التعزير وليس منه ما لو طلبت نفقتها او كسوتها والحت
لان لصاحب الحق مقالا بحر ولا على ترك الصلاة لان المنفعة لا تعود اليه بل اليها كذا
اعتمده المص تبعا للدرر على خلاف ما في الكنز والملتقى واستظهره في حظر المجتبى والاب يعزر
الابن عليه وقدمنا ان للولي ضرب ابن سبع على الصلاة ويلحق به الزوج نهر وفي القنية
له اكراه طفله على تعليم قرآن وادب وعلم لفريضته على الوالدين وله ضرب اليتيم فيما يضرب
ولده الصغر لا يمنع وجوب التعزير فيجري بين الصبيان وهذا لو حق عبد اما لو كان
حق الله بان زنا او سرق منع الصغر منه مجتبى من حد او عزر فهلك فدمه هدر الا
امراة عزرها زوجها بمثل ما مر فماتت لان تاديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة قال
المص وبهذا ظهر انه لا يجب على الزوج ضرب زوجته اصلا ادعت على زوجها ضربا
فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا فانه يعزر ويضمنه لو
مات شمني وعن الثاني لو زاد القاضي على مائة فمات فنصف الدية في بيت المال
لقتله بفعل ماذون فيه وغير ماذون فيتنصف زيلعي فروع ارتدت لتفارق زوجها تجبر
على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين سوطا ولا تتزوج بغيره به يفتى ملتقط ارتحل الى
مذهب الشافعي يعزر سراجية قذف بالتعريض يعزر وطي امراة ميتة يعزر اختيار ادعى
على آخر انه وطي امته وحبلت فنقصت فان برهن فله قيمة النقصان وان حلف خصمه
فله تعزير المدعي منيه في الاشباه خدع امراة انسان واخرجها وزوجها يحبس حتى
يتوب او يموت لسعيه في الارض بالفساد من ادعوه على آخر فلم يجده فاسلك اهله

للظلمة لحبسوهم وعزروهم عزر يعزر على الورع البارد كتعريف نحو تمرة المعزر لا يسقط بالتوبة
للحد ثم قال واستثنى الشافعي ذوي الهيآت قلت قد قدمناه لاصحابنا عن القنية وغيرها
وزاد الناطفي في اجناسه ما لم يتكرر فيضرب التعزير في الحديث تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة الا
في الحدود في شرح الجامع الصغير للمناوي للشافعي في حديث اتق الله لا تأتي يوم القيمة ببعير تحمله
على رقبتك له رغاء او بقرة لها خوار او شاة لها ثؤاج قال يوخذ منه تعزير السارق ونحوه فليحفظ

كتاب السرقة

هي لغة اخذ الشيء من الغير خفية وتسمية المسروق سرقة مجازا
وشرعا باعتبار الحرمة اخذه كذلك بغير حق نصابا كان ام لا وباعتبار القطع اخذ مكلف ولو انثى
او كافرا او مجنونا حال افاقته ناطق بصير ولا يقطع اخرس لاحتمال نطقه بشبهة ولا اعمى لجهله
بمال غيره عشرة دراهم لم يقل مضروبة لما في المغرب الدراهم اسم للمضروب جيادا او مقدارها
فلا قطع بنقرة وزنها عشرة لا تساوي عشرة مضروبة ولا بدينار قيمته دون عشرة وتعتبر القيمة
وقت السرقة ووقت القطع ومكانه بقول عدلين لهما معرفة بالقيمة ولا قطع عند اختلاف المقومين
ظهيرية مقصودة بالاخذ فلا قطع بثوب قيمته دون عشرة وفيه دينار او دراهم مصرورة الا
اذا كان وعاءها عادة بحبس ظاهرة الاخراج فلو ابتلع دينارا في الحرز وخرج لم يقطع ولا ينتظر
تغوطه بل يضمن مثله لانه استهلكه ولو بسبب الضمان للحال خفية ابتداء وانتهاء لو الاخذ نهارا سقوط
ومنه ما بين العشائين وابتداء فقط لو ليلا وهل العبرة لزعم السارق ام لزعم احدهما خلاف
من صاحب يد صحيحة فلا يقطع السارق من السارق فيما لا يتسارع اليه الفساد كلحم وفواكه بحر
ولا بد من كون المسروق متقوما مطلقا فلا قطع بسرقة خمر مسلم سواء كان السارق او ذميا
وكذا الذمي اذا سرق من ذمي خمرا او خنزيرا او ميتة لا يقطع لعدم تقومها عندنا ذكره الباقاني
في دار العدل فلا يقطع بسرقة في دار حرب او بغي بداعي من حرز بمرة واحدة بتحد الكلام نقده
لا شبهة ولا تاويل فيه وثبت ذلك عند الامام كما سيجيء فيقطع ان اقر بها مرة واليه رجع الثاني
فاقراره بها مكرها باطل ومن المتأخرين من افتى بصحته ظهيرية زاد القهستاني معزيا لخزانة المفتين
وعمل ضربه ليقر وبحقه او شهد رجلان ولو عبدا شرط حضرة مولاه ولا يقبل على اقراره
ولو بحضرته خانية من المأذون وسألهما الامام كيف هي واين هي وكم هي زاد في الدرر وما هي ومتى هي
وممن سرق وبيناها احتيالا للدرء بحبسه حتى يسأل عن الشهود لعدم الكفالة في الحدود ويسأل
المقر عن الكل الا الزمان وما في الفتح الا المكان تحريف نهر وصح رجوعه عن اقراره بها وان ضمن المال
وكذا لو رجع احدهم او قال هو مالي او شهدا على اقراره بها وهو يجحد او يسكت فلا قطع شرح
وهبانية فان اقر بها ثم هرب فان في فوره لا يتبع بخلاف الشهادة كذا نقله المص عن الظهيرية
ونقله شارح الوهبانية بلا قيد الفورية ولا قطع بنكول واقرار مولى على عبده بها وان لزم المال
لاقراره على نفسه والسارق لا يفتى بعقوبته لانه جور تجنيس وعزاه القهستاني للواقعات معللا
بانه خلاف الشرع ومثله في السراجية ونقل عن التجنيس عن عصام انه سئل عن سارق ينكر
فقال عليه اليمين فقال الامير سارق ويمين هاتوا بالسوط فما ضربوه عشرة حتى اقر فاتى بالسرقة

فقال

فقال سبحان الله ما رأيت جورا اشبه بالعدل من هذا وفي اكراه البزازية من المشايخ من افتى بصحة
اقراره بها مكرها وعن الحسن يحل ضربه حتى يقر ما لم يظهر العظم ونقل المص عن ابن المعز الحنفي انه
صح انه عليه السلام امر الزبير ابن العوام بتعذيب بعض المعاهدين حين كتم كنز حيي بن اخطب
فدلهم على المال قال وهو الذي يسع الناس وعليه العمل والا فالشهادة على السرقات اندر
الامور ثم نقل عن الزيلعي في الحد باب قطع الطريق جواز ذلك سياسة تبعا للبحر وابن الكمال
زاد في النهر وينبغي التعويل عليه في زماننا لغلبة الفساد ويحمل ما في التجنيس على زمانهم ثم نقل
المص قبله عن القنية لو كسر سنه او يده ضمن الشاكي ارشه كالمال لو حصل ذلك بتسور
الجدار او مات بالضرب لتعديه وعن الذخيرة لو صعد السطح ليفر خوفا من التعذيب فسقط
فمات ثم ظهرت السرقة على يد آخر كان للورثة اخذ الشاكي بدية ابيهم وبما غرمه للسلطان
لتعديه في هذا السبب وسيجيء في الغصب قضي بالقطع ببينة او اقرار فقال المسروق منه
هذا متاعه لم يسرقه مني وانما كنت اودعته او قال شهد شهودي بزور او اقر هو بباطل
او ما اشبه ذلك فلا قطع ويندب تلقينه كيلا يقر بالسرقة كما لا قطع لو شهد كافران على كافر
ومسلم بها في حقهما اي الكافر والمسلم ظهيرية فان تشارك جمع واصاب كلا قدر نصاب قطعوا
وان اخذ المال بعضهم استحسانا سدا لباب الفساد ولو فيهم صبي او مجنون او معتوه او محرم
لم يقطع احد وشرط للقطع حضور شاهديها وقت القطع كحضور المدعي بنفسه حتى لو غابا
او ماتا لا قطع وهذا في كل حد سوى رجم وقود بحر قلت لكن نقل المص في الباب الاتي تصحيح
خلافه فتنبه ويقطع بساج وقنا وابنوس بفتح الباء وعود ومسك وادهان وورس وزعفران
وصندل وعنبر وفصوص خضر اي زمرد وياقوت وزبرجد ولؤلؤ ولعل وفيروزج واناء وباب عتيق
مركب ولو متخذين من خشب وكذا بكل ما هو اعز من الاموال وانفسها ولا يوجد في دار العدل مباح
الاصل غير مرغوب فيه هذا هو الاصل لا يقطع بتافه اي حقير يوجد مباحا في دار الحرب لا بحرز
عادة وحشيش وقصب وسمك ولو مليحا وطير ولو بطا او دجاجا في الاصح صفا ووصيد
وزرنيخ ومغرة ونورة زاد في المجتبى واشنان وفحم وملح وخزف وزجاج لسرعة كسره وكذا بما يتسارع
فساده كلبن ولحم ولو قديدا وكل مهيا للاكل كخبز وفي ايام قحط لا قطع بطعام مطلقا شمني وفاكهة
رطبة وثمر على شجر وبطيخ وكل ما لا يبقى حولا وزرع لم يحصد لعدم الاحراز واشربة مطربة
ولو الاناء ذهبا وآلات لهو ولو طبل الغزاة في الاصح لان صلاحيته للهو صارت شبهة غاية
وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد لتأويل الكسر نهيا عن المنكر وباب مسجد ودار لانه حرز
لا محرز ومصحف وصبي حر ولو محليين لان الحلية تبع وعبد كبير يعبر عن نفسه ولو نائما او مجنونا او اعمى
لانه اما غصب او خداع ودفاتر غير الحساب لانها لو شرعية ككتب تفسير وحديث وفقه كمصحف والا
فطنبور بخلاف العبد الصغير ودفاتر الحساب الماضي حسابها لان المقصود ورقها فيقطع ان بلغ
نصابا اما المعمول بها فالمقصود علم ما فيها وهو ليس بمال فلا قطع بلا فرق بين دفاتر تجار ودواوين
واوقاف نهر وكلب وفهد ولو عليه طوق من ذهب على السارق ولا لانه تبع ولا بخيانة

في وديعة ونهبا اى اخذ قهرا واختلاس اى اختطاف لانتفاء الركن ونبش للقبور ولو كان
القبر في بيت مقفل في الاصح او كان الثوب غير الكفن وكذا لو سرقه من بيت فيه قبر
او ميت لنا وله بزيارة القبور او التجهيز وللاذن بدخوله عادة ولو اعتاد قطع سياسة
ومال عامة او مشترك وحصر مسجد واستار كعبة ومال وقف لعدم المالك بحر ومثله دينه
ولو دينه مؤجلا او زايدا عليه او اجود لصيرورته شريكا اذا كان من جنسه ولو حكما بان كان
له دراهم فوق دنانير وبعكسه هو الاصح لان النقدين جنس واحد حكما بخلاف العرض
ومنه الحلي فيقطع به ما لم يقل اخذته رهنا او قضاء واطلق الشافعي اخذ خلاف الجنس
للمجانسة في المالية قال في المجتبى وهو اوسع فيعمل به عند الضرورة بخلاف سرقته من غريم
ابيه او غريم ولده الكبير او غريم مكاتبه او غريم عبده الماذون المديون فانه يقطع لان حق
الاخذ لغيره ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا كسرقة شيء قطع فيه ولم يتغير ما لو تبدل العين
او السبب كالبيع قطع على ما في المجتبى او من ذى رحم محرم لا برضاع فلو حرمته برضاع قطع كما لو زعم
هو اخ رضاعا فانه حرم لنسبا محرم رضاعا عيني فسقط كلام الزيلعي ولو المسروق مال غيره
اى غير ذى الرحم بخلاف ماله اذا سرق من بيت غيره فانه يقطع اعتبار الحرز وعدمه
وبخلاف مرضعته صوابه مرضعه بلا تاء ابن كمال مطلقا سواء سرق من بيتها او بيت غيرها
فانه يقطع لما مر ولا بسرقة من زوجته وان تزوجها بعد القضاء بالقطع جوهره ومن زوجها
ولو كان المسروق من حرز خاص له ولا عبد من سيده او عرسه او زوج سيدته للاذن بالدخول
عادة ولا من مكاتبه وختنه وصهره ومغنم وان لم يكن له حق فيه لانه مباح الاصل فصار
شبهة غايه بحثا وحمام في وقت جرت العادة بدخوله وكذا حوانيت التجار والخانات مجتبى
وبيت اذن في دخوله ولو اذن لمخصوصين فدخل غيرهم وسرق ينبغي ان يقطع واعلم انه
لا يعتبر الحرز بالحافظ مع وجود الحرز بالمكان لانه اقوى فلا يعتبر الحافظ في الحمام لانه
حرز ويعتبر في المسجد لانه ليس بحرز به يفتى شمنى وكل ما كان حرز النوع فهو حرز للانواع
كلها فيقطع بسرقة لولوة من اصطبل على المذهب وقيل حرز كل شيء يعتبر بحرز مثله والاول
هو المذهب عندنا مجتبى لكن جزم القهستاني بان الثاني هو المذهب فتنبه ولا يقطع نفاذ
هو من يسرق الدراهم بين اصابعه وخشاش بالخاء من يهيا لغلق الباب ما يفتحه اذا فتش حانوتا
او باب دار نهارا او خلا البيت من احد فلو فيه احد وهو لا يعلم به قطع شمنى ويقطع لو
سرق من السطح نصابا لانه حرز شرح وهبانية او من المسجد اراد به كل مكان ليس
بحرز نعم الطريق والصحراء ورب المتاع عنده اى بحيث يراه ولو الحافظ نائما في الاصح
لا يقطع لو سرق ضيف ممن اضافه ولو من بعض بيوت الدار او من صندوق مقفل لاختلاف
الحرز او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لشبهة عدم الاخذ بخلاف الغصب وان من حجرة الدار المستقلة
حلا الى صحنها او اغار من اهل الحجرة على حجرة اخرى لان كل حجرة حرزا ونقب فدخل والقى كذا رايته
في نسخ المتن والشرح باو وصوابه بالواو كما في الكنز شيئا في الطريق ثم خرج فاخذه قطع لان

الرمى

الرمى حيلة لمعتاده السراق فاعتبر الكل فعلا واحدا ولو لم ياخذه او اخذه غيره فهو مضيع لا
سارق او حمله على دابة فساقه واخرجه او علقه في عنق كلب وزجره لان سيره يضاف اليه
والقاه في الماء فاخرجه بتحريك السارق للماء او لا بتحريكه بل اخرجه قوة جريه على الاصح لانه
اخرجه بسببه زيلعي قطع في الكل لما ذكرنا ويشكل على الاخير ما قالوا لو علقه على طاير فطار الى منزل
السارق لم يقطع فلذا والله اعلم جزم الحدادي وغيره بعدم القطع وان نقب ثم ناوله اخر من الخارج
الدار او ادخل يده في بيت واخذ ويسمى اللص الظريف ولو وضعه في النقب ثم خرج واخذه لم يقطع في
الصحيح شمنى او طر اى شق صرة خارجة من نفس الكم فلو داخلة قطع وفي الحل بعكسه او سرق من
مرعى او من قطار بفتح القاف الابل على نسق واحد بعيرا او حملة عليه لا يقطع لان السايق
والقايد والراعي لم يقصد والحفظ وان كان معها حافظ او شق الجمل فسرق منه او سرق جوالقا
فيه الجميع فيه متاع وربه يحفظه او نايم عليه او بقربه او ادخل يده في صندوق غيره او في جيبه
او كمه فاخذ المال قطع في الكل والاصل ان الحرز ان امكن دخوله فهتكه بدخوله والا فبادخال
اليد فيه والاخذ منه فروع سرق فسطاطا منصوبا لم يقطع ولو ملفوفا او في فسطاط اخر قطع
نخ اخرج من حرز شاة لا تبلغ نصابا فتبعها اخرى لم يقطع سرق مالا من حرز فدخل اخر وحمل
السارق بما معه قطع المحمول فقط سراج قال انا سارق هذا الثوب قطع ان اضافه لكونه
اقرارا بالسرقة وان نونه ونصب الثوب لا يقطع لكونه عدة لا اقرار درر وتوضيحه اذا قيل
هذا قاتل زيد ومعناه انه قتله واذا قيل قاتل زيدا معناه انه يقتله والمضارع يحتمل الحال
والاستقبال فلا يقطع بالشك قلت وفي شرح الوهبانية ينبغي الفرق بين العالم والجاهل لان
العوام لا يفرقون الا ان يقال يجعل شبهة الدرء الحد وفيه بعد للامام قتل السارق سياسة لسعيه
في الارض بالفساد درر وهذا اذا عاد واما قتله ابتداء فليس من السياسة في شيء نهر قلت وقدمنا
عنه معزيا للبحر في باب الوطي الموجب للحد من التقييد بالامام يفهم انه ليس للقاضي الحكم بالسياسة
فليحفظ باب كيفية القطع واثباته تقطع يمين السارق من زنده هو مفصل الرسغ وتحسم
وجوبا وعند الشافعي ندبا فتح الا في حر وبرد شديدين فلا يقطع لان الحر احر لا متلف وتحاير
ليتوسط الامر وثمن زيته وموته لاجرة حداد وكلفة حسم على السارق عندنا النسبة بخلاف اجرة
المحضر للخصومة ففي بيت المال وقيل على المتمرد شرح وهبانية قلت وفي قضاء الخانية هو الصحيح
لكن في قضاء البزازية وقيل على المدعي وهو الاصح كالسارق ورجله اليسرى من الكعب ان عاد فان
عاد ثالثا لا وحبس وعزر ايضا بالضرب حتى يتوب اى تظهر امارات التوبة شرح وهبانية فان ورد
بقطع ثالثا ورابعا ان صح حمل على السياسة او فتح لمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او
شلا او اصبعان منها سواها سوى الابهام او رجله اليمنى مقطوعة او شلا لم يقطع لانه اهلاك
لجنس المنوب ولا يضمن قاطع اليد اليسرى ولو عمدا في الصحيح نهر اذا امر بخلافه لانه اتلف
واخلف من جنسه ما هو خير منه وكذا لو قطعه غير الحداد في الاصح ولو قطعه احد قبل الامر
والقضاء وجب القصاص في العمد والدية في الخطا وسقط القطع عن السارق سواء قطع يمينه

الحد سم

ام بساره وقضا القاضي بالقطع كالامر على الصحيح ولاضمان كما في د في السراج سرق فلم يواخذ بها حتى قطعت يمينه قصاصا فقطعت رجله اليسرى وطلب المسروق منه المال لا القطع على الظاهر بحر شرط القطع مطلقا في اقرار وشهادة على المذهب لان الخصومة شرط لظهور السرقة وكذا حضوره اي المسروق منه عند الادا للشهادة وعند القطع لاحتمال ان يقول له بالملك فيسقط القطع لا حضور الشهود على الصحيح شرح المنظومة واقره المص قلت لكنه يخالف لما قدمه متنا وشرحا فليحرر وقد حرره في الشرنبلالية بما يفيد ترجيح الاول فتامل ثم فرع على قوله وطلب المسروق الخ فقال فلو اقر انه سرق مال الغائب توقف القطع على حضوره ومخاصمته وكذا لو قال سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن هي او لا اخبرك من صاحبها لا قطع لانه يلزم من جهالته عدم طلبه وكل من له يد صحيحة ملك الخصومة ثم فرع عليه بقوله كمودع وغاصب ومرتهن ومتول واب ووصي وقابض على سوم شرا وصاحب ربا بان باع درهما بدرهمين وقبضهما فسرقا منه لان الشرا فاسدا بمنزلة المغصوب بخلاف معطي الربا لانه بالتسليم لم يبق له ملك ولا يد شمني ولا قطع بسرقة اللقطة خانية ومن لا يد له صحيحة فلا يملك الخصومة كسارق سرق منه بعد القطع لم يقطع بخصومة احد ولو مالكا لان يده ليست بصحيحة كما ياتي ابقا ويقطع بطلب المالك ايضا لو سرق منهم اي من الثلاثة وكذا بطلب الراهن مع غيبة المرتهن على الظاهر لانه هو المالك لا بطلب المالك للعين المسروقة او بطلب السارق لو سرق من سارق بعد القطع لسقوط عصمته بخلاف ما اذا سرق الثاني من السارق الاول قبل القطع او بعد ما درئ بشبهة فان له ولرب المال القطع لان سقوط التقوم ضرورة القطع ولم يوجد فصار كالغاصب ثم بعد القطع هل للاول استرداده روايتان واختار الكمال رده للمالك سرق شيا ورده قبل الخصومة عند القاضي الى مالكه ولو حكما كاصوله ولو في غير عياله او ملكه اي المسروق بعد القضا بالقطع ولو بهبة مع قبض او ادعى انه ملكه وان لم يبرهن للشبهة او نقصت قيمته من النصاب بنقصان السعر في بلد الخصومة لم يقطع في المسايل الاربع اقرا بسرقة نصاب ثم ادعى احدهما شبهة مسقطة للقطع لم يقطعا فيدا باقرارهما الا انه لو اقر انه سرق وفلان فانكر فلان قطع المقر كقوله قتلت انا وفلان ولو سرق او غاب احدهما وشهد اي شهد اثنان على سرقتهما قطع الحاضر لان شبهة الشبهة لا تعتبر ولو اقر عبد مكلف بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق منه لو قايمة كما لو قامت عليه بينة بذلك لكن بشرط حضرة مولاه عند اقامتها خلافا للثاني لا عند اقراره بعد اتفاقا ولا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه هذا لفظ الحديث درر وغيرها ورواه الكمال بعد قطع يمينه وترد العين لو قايمة وان باعها او وهبها لبقايها على ملك مالكها ولا فرق في عدم الضمان بين هلاك العين واستهلاكها في الظاهر من الرواية لكنه يفتى باداء قيمتها ديانة وسوا كان الاستهلاك قبل القطع او بعده مجتبى وفيه لو استهلكه المشتري منه او الموهوب له فللمالك تضمينه ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن شيا وقالا يضمن ما لم يقطع فيه سرق ثوبا فشقه نصفين ثم اخرجه

قطع

قطع ان بلغت قيمته نصابا بعد شقه ما لم يكن اتلافا بان ينقص اكثر من نصف القيمة فله تضمين القيمة فيملكه مستندا الى وقت الاخذ فلا قطع زيلعي وهل يضمن نقصان الشق مع القطع صح الحدادي لا وقال الكمال الحق نعم ومتى اختار تضمين القيمة يسقط القطع لمامر ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا لمامر انه لا قطع في اللحم وان بلغ لحمها نصابا بل يضمن قيمتها ولو فعل ما سرق من الحجرين وهو قدر نصاب وقت الاخذ دراهم ودنانير او انية قطع ورددت وقالا لا يرد لتقوم الصنعة عندهما خلافا له واما نحو النحاس لو جعله اواني فان كان يباع وزنا فكذلك وان عددا فهي للسارق اتفاقا اختيار ولو صبغه احمر او طحن الحنطة او لت السويق فقطع لا رد ولا ضمان وكذا لو صبغه بعد القطع بحر خلافا لما في الاختيار ولو صبغه اسود رده لان السواد نقصان خلافا للثاني وهو اختلاف زمان لا برهان سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان اخر قطعه اذ لا ولاية له على من ليس تحت يده فليحفظ هذا الاصل ان كان للسارق كفان في معصم واحد قيل يقطعان وقيل ان تميزت الاصلية وامكن الاقتصار على قطعها لم يقطع الزايد لانه غير مستحق للقطع والا تكن متميزة قطعا هو المختار لانه لا يتمكن من اقامة الواجب الا بذلك سراج

باب قطع الطريق

وهو السرقة الكبرى من قصده ولو في المصر ليلا به يفتى وهو معصوم على شخص معصوم ولو ذميا فلو على المستامنين فلا حد فاخذ قبل اخذ شي وقتل نفس حبس وهو المراد بالنفي في الاية وظاهره ان المراد نوع من الاجزية على الاحوال كما تقرر في الاصول بعد التعزير لمباشرته منكر التخويف حتى يتوب لا بالقول بل بظهور سيما الصلحا او يموت وان اخذ مالا معصوما بان يكون لمسلم او ذمي كما مر واصاب منه كلا نصاب قطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف لئلا يفوت نصفه وهذه حالة ثانية وان قتل معصوما ولم ياخذ مالا قتل وهذه حالة ثالثة حدا لا قصاصا فلذا لا يعفوه ولي ولا يشترط ان يكون القتل موجبا للقصاص لوجوبه جزا المحاربة لله تعالى بمخالفة امره وبهذا الحل يستغني عن تقدير مضاف كما لا يخفى والحالة الرابعة ان قتل واخذ المال خير الامام بين ستة احوال ان شاء قطع من خلاف ثم قتل او قطع ثم صلب او فعل الثلاثة او قتل فقط او صلبه فقط كذا فصله الزيلعي ويصلب حيا في الاصح وكيفيته في الجوهرة ويبعج بطنه برمح ليشهر الحد ويخضخضه به حتى يموت ويترك ثلاثة ايام من موته ثم يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه لا اكثر منها على الظاهر وعن الثاني يترك حتى يتقطع وبعد اقامة الحد عليه لا يضمن ما فعل من اخذ مال وقتل وجرح زيلعي ويجري الاحكام المذكورة على الكل بمباشرة بعضهم الاخذ والقتل والاخافة وحجر وعصي ونحوهم كسيف والحالة الخامسة ان انضم الى الجرح اخذ قطع من خلاف وهدر جرحه لعدم اجتماع قطع وضمان وان جرح فقط اي لم يقتل ولم ياخذ نصابا قال الزيلعي ولو كان مع هذا الاخذ قتل فلا حد ايضا لان المقصود هنا المثال وهي من الغراب او قتل عمدا واخذ المال فتاب قبل مسكه ومن تمام توبته رد المال ولو لم يرده قبل لا حد او كان منهم غير مكلف او اخرس او كان ذو رحم محرم من احد المارة او شريك مفاوض او قطع

بعض المارة على بعض او قطع بمحض الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين وعن الثاني
ان قصده ليلا مطلقا او نهارا بالسلاح فهو قاطع وعليه العقوبة بمجرد شهر واقره المص فلا يحد جا
للسائل الت وللمولى القود في العمد والارش في غيره او العفو فيهما العبد في حكم قطع الطريق
كغيره وكذا المرأة في ظاهر الرواية نهر لكنها لا تصلب مجتبى وفي السراجية والدرر فيهم امرأة
فباشرة الاخذ والقتل قتل الرجال دونها هو المختار عشر نسوة قطعن واخذن وقتلن قتلن
وضمن المال ويجوز ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله عليه لاطلاق
الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد فتح ومن تكرر الخنق بكسر النون منه في المصر اي خنق
مرارا ذكره مسكين قتل به سياسة لسعيه بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل والا
بان خنق مرة لا لانه كالقتل بالمثقل وفيه القود عند غير ابي ح

كتاب الجهاد

اورده بعد الحدود لاتحاد المقصود ووجه الترقي غير خفي وهو لغة مصدر جاهد في سبيل الله
وشرعا الدعاء الى الدين الحق وقتال من لم يقبله شمني وعرفه ابن الكمال لانه بذل الوسع في القتال
في سبيل الله مباشرة او معاونة بمال او راي او تكثير سواد او غير ذلك انتهى ومن توابعه الرباط
وهو الاقامة في مكان ليس وراءه اسلام هو المختار وصح ان صلاة المرابط بخمسمائة ودرهمه
بسبعمائة وان مات فيه اجري عليه عمله ورزقه وامن الفتان وبعث شهيدا امنا من الفزع
الاكبر وتمامه في الفتح هو فرض كفاية كل ما فرض لغيره فهو فرض كفاية اذا حصل المقصود
بالبعض والا ففرض عين ولعله قدم الكفاية لكثرته ابتدا وان لم يبدونا واما قوله تعالى فان
قاتلوكم فاقتلوهم وتحريمه في الاشهر الحرم فمنسوخ بالعمومات كاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
ان قام به البعض ولو عبيدا او نساء سقط عن الكل والا يقم به احد في زمن ما اثموا بتركه اي
اثم الكل من المكلفين واياك ان تتوهم ان فرضيته تسقط عن اهل الهند بقيام اهل الروم مثلا
بل يفرض على الاقرب فالاقرب من العدو الى ان تقع الكفاية فلو لم تقع الا بكل الناس فرض عينا
كصلاة وصوم ومثله الجنازة والتجهيز وتمامه في الدرر لا يفرض على صبي وبالغ له ابوان او احدهما
لان طاعتهما فرض عين وقال عليه السلام للعباس بن مرداس لما اراد الجهاد الزم امك فان
الجنة عند رجل امك سراج وفيه لا يحل سفر فيه خطر الا باذنهما وما لا خطر فيه يحل بلا اذن ومنه
السفر في طلب العلم وعبد وامرأة لحق المولى والزوج ومفاده وجوبه لو امرها الزوج فتح
وعلى غير المزوجة نهر قلت تعليل الشمني بضعف بنيتها يفيد خلافه وفي البحر يلزمها امره
فيما يرجع الى النكاح وتوابعه واعمى ومقعد اي اعرج فتح واقطع لعجزهم ومديون بغير اذن
غريمه بل وكفيله لو كفل بامره تجنيس ولو بالنفس نهر وهذا في الحال اما المؤجل فله الخروج
ان علم رجوعه قبل حلوله ذخيرة وعالم ليس في البلدة افقه منه فليس له الغزو لخوف
ضياعهم سراجية وعمم في البزازية السفر ولا يخفى ان المفيد تقييد غيره بالاولى وفرض
ان هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا اذن ويأثم الزوج ونحوه بالمنع ذخيرة ولا بد لفرضيته
من قيد اخر وهو الاستطاعة فلا يخرج المريض المدنف اما من يقدر على الخروج دون الدفع

ينبغي

ينبغي ان يخرج لتكثير السواد ارهابا فتح في السراجية وشرطه لوجوبه القدرة على السلاح لا امن
الطريق فان علم انه اذا حارب قتل وان لم يحارب اسر لم يلزمه القتال وبقبل خبر المستنفر ومنادي
السلطان ولو كان كل منهما فاسقا لانه خبر يشتهر في الحال ذخيرة وكره الجعل اي اخذ المال من الناس
لاجل الغزاة مع الفيء اي مع وجود شيء في بيت المال درر وصدر شريعة ومفاده ان الفيء والغنيمة
الغنيمة فليحفظ والا لا لدفع الضرر الاعلى بالادنى فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان اسلموا
فيها والا فالى الجزية لو محلا لها كما سيجيء فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا من الانصاف وعليهم ما علينا من الانتصاف
فخرج العبادات اذ الكفار لا يخاطبون بها عندنا يؤيده قول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية
لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا يحل لنا ان نقاتل من لا تبلغه الدعوة بفتح الدال
الى الاسلام وهو وان اشتهر في زماننا شرقا وغربا لكن لا شك ان في بلاد الله من لا شعور له بذلك
فلو بلغه الاسلام لا الجزية ففي التاترخانية لا ينبغي قتالهم حتى ندعوهم الى الجزية نهر خلافا
لما نقله المص وندعو ندبا من بلغته الا اذا تضمن ذلك ضررا ولو بغلبة الظن كان يستعدون او
يتحصنون فلا يفعل فتح ولا يقبلوا الجزية نستعين بالله ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم
وغرقهم وقطع اشجارهم ولو مثمرة وافساد زرعهم الا اذا غلب على الظن ظفرنا بهم فيكره فتح درر
نبل ونحوه وان تترسوا ببعضنا ولو تترسوا بنبي سئل ذلك النبي ونقصدهم اي الكفار وما اصيب
منهم اي من المسلمين لا دية فيه ولا كفارة لان الفروض لا تقترن بالغرامات ولو فتح الامام بلدة
وفيها مسلم او ذمي لا يحل قتل احد منهم اصلا ولو اخرج واحد ما حل حينئذ قتل الباقي لجواز
كون المخرج هو ذاك فتح ونهينا عن اخراج ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كمصحف
وكتب فقه وحديث وامرأة ولو عجوزا للمداواة هو الاصح ذخيرة والمراد بالنهي ان لا يسافر بالقرآن
بالقرآن في ارض العدو الا في جيش يؤمن عليه فلا كراهة لكن اخراج العجائز والاماء اولى
واذا دخل مسلم اليهم بامان جاز حمل المصحف معه اذا كانوا يوفون بالعهد لان الظاهر عدم
تعرضهم هداية ونهينا عن غدر وغلول وعن مثلة بعد الظفر بهم اما قبله فلا باس بها اختيارا
وعن قتل امرأة وغير مكلف وشيخ فان لا صياح ولا نسل له فلا يقتل ولا اذا ارتد واعمى
ومقعد وزمن ومعتوه وراهب واهل كنائس لم يخالطوا الناس الا ان يكون احدهم ملكا او ممثلا
او ذا راي او مال في الحرب ولو قتل من لا يحل قتله ممن ذكر فعليه التوبة والاستغفار فقط كسائر
المعاصي لان دم الكفار لا يتقوم الا بالامان ولم يوجد ثم لا يتركونهم في دار الحرب بل يحملونهم
للغنم وتمامه في السراج وسيجيء فرعان الاول لا باس بحمل راس المشرك لو فيه غيظهم او فراغ
قلبنا وقد حمل ابن مسعود يوم بدر راس ابي جهل والقاها بين يديه عليه السلام فقال صلى الله
عليه وسلم الله اكبر هذا فرعوني وفرعون امتي كان شره علي وعلى امتي اعظم من شر فرعون
على موسى واستظهره الثاني لا باس بنبش قبورهم طلبا للمال تاترخانية وعبارة الحاشية
قبور الكفرة فتحت الذمي ولا يحل للفرع ان يبدأ اصله المشرك بقتل كما لا يبدأ قريبه الباغي
ويمنع الفرع عن قتله بل يشغله لاجل ان يقتله غيره فان فقد قتله ولو قتله فهدر لعدم

العاصم ولو قصد الاصل قتله ولا يمكن دفعه الا بقتله فقتله جاز لدفع مطلقا ويجوز الصلح على
ترك الجهاد فيهم بمال منهم اومنا لو خيرا لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وننبذ اي نعلمهم
بنقض الصلح تحرزا عن الغدر المحرم لو خيرا لفعله عليه الصلاة والسلام باهل مكة ونقاتلهم
بلا نبذ مع خيانة ملكهم ولو بقتال ذي منعة باذنه ولو بدونه انتقض حقهم فقط ونصالح المرتدين
اذا غلبوا على بلدة وصار دارهم دار حرب لو خيرا بلا مال والا يغلبوا على بلدة لا لان فيه تقرير
المرتد على الردة وذلك لا يجوز فتح وان اخذ المال منهم لم يرد لانه غير معصوم بخلاف اخذه من البغاة
فانه يرد بعد وضع الحرب وزارها فتح ولم نجد في الزيلعي ويحرم ان يبيع منهم ما فيه تقويتهم على
الحرب كحديد وعبيد وخيل ولا نحمله اليهم ولو بعد صلح لانه عم نهى عن ذلك وامر بالمبرة وكل
الطعام والقماش فجاز استحسانا ولا نقتل من امنه حر وحرة ولو فاسقا او عمى او فانيا او صبيا
او عبدا اذن لهما في القتال اي لغة كان الامان وان كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين ذلك
بشرط سماعهم ذلك من المسلمين فلا امان لو كان بالبعد منهم ويصح بالصريح كانت ولا باس
عليكم وبالكناية كتعال اذ ظنه امانا وبالاشارة بالاصبع الى السماء ولو نادى المشرك بالامان
صح لو ممتنعا وصح طلبه لذراريه لا لاهله ويدخل في الاولاد الابناء لا اولاد البنات ولو
غار عليهم عكس اخرهم بعد القسمة علموا بالامان فعلى القاتل الدية وعلى الواطئ المهر والولد
حر مسلم تبعا لابيه وترد النساء والاموال الى اهلها يعني بعد ثلاث حيض وينقض الامام
الامان لو بقاؤه شرا ومباشره بلا مصلحة يؤدب ويبطل امان ذمي الا اذا امره به مسلم فتح
واسير وتاجر وصبي وعبد محجورين عن القتال وصحح محمد امان العبد وفي الخانية حزمه المسلم
مولاه الحربي امان له ومجنون وشخص اسلم ثمة ولم يهاجر الينا لانهم لا يملكون القتال باب
المغنم وقسمته في المغرب الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة فتخمس وما فيها
للغانمين والفيء ما نيل منهم بعد كخراج وهو لكافة المسلمين اذا فتح الامام بلدة صلحا جرى على
موجبه وكذا من بعده من الامراء وارضها تبقى مملوكة لهم ولو فتحها عنوة بالفتح او نهر قسمها بين
الجيش ان شاء او اقر اهلها عليها بجزية على رؤسهم وخراج على اراضيهم والاول اولى عند
حاجة الغانمين او اخرجهم منها وانزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج والجزية لو كانوا
كفارا فلو مسلمين وضع العشر لا غير وقتل الاسارى ان شاء ان لم يسلموا او استرقهم او تركهم
احرارا ذمة لنا الا مشركي العرب والمرتدين كما سيجيء وحرم منهم اي اطلاقهم مجانا ولو بعد اسلامهم
ابن كمال لتعلق حق الغانمين وجوزه الشافعي لقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء قلنا نسخ بقوله تعالى اقتلوا
شرح مجمع وحرم فداؤهم بعد تمام الحرب اما قبله فيجوز بالمال لا بالاسير المسلم درر وصدر
وقالا يجوز وهو اظهر الروايتين عن الامام شمني واتفقوا انه لا يفادى بنساء وصبيان وخيل
وسلاح الا لضرورة ولا باسير اسلم بمسلم اسير الا اذا امن على اسلامه وحرم ردهم الى دارهم
ابن في نسخ الشرح تبعا للدرر دون المتن تبعا لابن كمال للعلم به من منع المن بالاولى وحرم عقر دابة
شق نقلها الى دارنا فتذبح وتحرق لعله اذ لا يعذب بالنار الا ربها كما تحرق اسلحته وامتعة تعذر

نقلها

نقلها وما لا يحرق منها كحديد يدفن بموضع خفي منكسرا وابنهم وتراق ادهانهم مغايظة لهم ويترك
صبيان ونساء منهم شق اخراجها بارض خربة حتى يموتوا جوعا وعطشا للنهي عن قتلهم ولا وجه
ابقائهم وجد المسلمون حية وعقربا رحالهم ثمة اي في دار الحرب ينزعون ذنب العقرب وانياب
الحية قطعا للضرر عنا بلا قتل ابقاء للنسل تاترخانية وفيها مات نساء مسلمات ثمة واهل الحرب يجامعون
الاموات يحرقن بالنار ولا نقسم غنيمة ثمة الا اذا قسم عن اجتهاد او لحاجة الغزاة فتصح وللايداع
نحمل اذا لم يكن للامام حمولة فان ابوا حمل يجبرهم باجر المثل روايتان فاذا تعذر فان يحال لو
قسمها فقدر كل على حمله قسم بينهم والا فهو مما شق نقله وسبق حكمه ولم نبع الغنيمة قبلها
لا للامام ولا لغيره يعني للتمول اما لو باع شيئا بطعام جاز جوهرة وكره البيع لو وقع رفعا للفساد
فان لم يكن رد ثمنه للغنيمة خانية ومدد لحقهم ثمة كمقاتل لا سوقي وحربي ومرتد اسلم ثمة
بلا قتال فان قاتلوا شاركوهم ولا من مات ثمة قبل قسمة او بيع ولو مات بعد احرازها ثمة او
بعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه لتاكد ملكه تاترخانية وفيها ادعى رجل شهود الوقعة وبرهن
وقد قسمت لم تنقض استحسانا ويعوض بقدر حظه في بيت المال وما في البحر من قياس الوقف على
الغنيمة رده في النهر وحررناه في الوقف ولهم اي للغانمين لا لغيرهم الانتفاع فيها اي في دار الحرب
بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة اطلق الاكل تبعا للكنز وقيد في الوقاية السلاح
بالحاجة وهو الحق وقيد الاكل في الظهيرية بعدم نهي الامام عن اكله فان نهى لم يبح فينبغي تقييد
المتون به وبلا بيع وتمول فلو باع رد ثمنه فان قسمت تصدق به لو غنيا وفقيرا ومن وجد مالا
يملكه اهل الحرب كصيد وعسل فهو مشترك فيتوقف بيعه على اجازة الامير فان هلك او الثمن انتفع
اجازه والا رده للغنيمة بحر وبعد الخروج منها لا الا برضاهم ومن اسلم منهم قبل مسكه عصم
وطفله وكل ما معه فان كانوا اخذوا الحرز نفسه فقط او وديعه معصوما ولو ذميا فلو عند
حربي فيء كما لو اسلم ثم خرج الينا ثم ظهرنا على الدار فماله ثمة فيء سوى طفله لتبعيته لا ولده
الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل وامته المقاتلة وحملها لانه جزء الام حربي دخل
دارنا بغير امان فاخذه احدنا فهو وما معه فيء لكل المسلمين سواء اخذ قبل الاسلام او بعده
وقالا لآخذه خاصة وفي الخمس روايتان قنية وفيها استاجره لخدمته في سفره فغزا بفرسه المستاجر بفرس له
وسلاحه فسهمه بينهما الا اذا شرط في العقد انه للمستاجر فصل في كيفية القسمة المعتبر في الاستحقاق
لسهم فارس وراجل وقت المجاوزة اي الانفصال من دارنا وعند الشافعي وقت القتال فلو دخل
دار الحرب فارسا فنفق اي مات فرسه استحق سهمين ومن دخل راجلا فشرى فرسا استحق سهما
ولا يسهم لغير فرس واحد صحيح كبير صالح للقتال فلو مريضا ان صح قبل الغنيمة استحقه استحسانا
لا لو مهرا فكبر تاترخانية وكان الفرق حصول الارهاب بكبير مريض لا بالمهر ولو غصب فرسه قبل
دخوله او ركبه اخر او نفر ودخل راجلا ثم اخذه فله سهمان لا لو باعه ولو بعد تمام القتال فانه
يسقط في الاصح لانه ظهر ان قصده التجارة فتح واقره المص لكن نقل في الشرنبلالية عن
الجوهرة والنتف ما يخالفه وفي القهستاني لو باعه في وقت القتال فراجل على الاصح وبعد

القتال فارس بالاتفاق انتهى فتنبه وليحفظ هذه القيود حوف الخطا في الافتا والقضا ولا سهم
لعبد وصبي وامراة وذمي ومجنون ومعتوه ومكاتب ورضخ لهم قبل اخراج الخمس عندنا اذا
باشروا القتال اوكانت المراة تصالح المرضى اوتداوي الجرحى اودل الذمي على الطريق ومفاده
جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة وقد استعان صلى الله عليه وسلم باليهود على اليهود ورضخ
لهم ولا يبلغ به السهم الا في الذمي اذا دل فيزاد على السهم لانه كالاجرة والبراذين خيل العجم
والعتاق بكسر العين جمع عتيق كرام خيل العرب والهجين الذي ابوه عربي وامه عجمية والمقرف
عكسه قاموس سوا لا سهم للراحلة والبغل والحمار لعدم الارهاب والخمس الباقي يقسم اثلاثا
عندنا لليتيم والمسكين وابن السبيل وجاز صرفه لصنف واحد فتح وفي المبتغى لو صرفه للغانمين
لحاجتهم جاز وقد حققته في شرح الملتقى وقدم فقرا ذوي القربى من بني هاشم منهم اي
من الاصناف الثلاثة عليهم لجواز الصدقات لغيرهم لا لهم ولاحق لاغنيائهم عندنا وما نقله
المص عن البحر من ان ما في الحاوي يفيد ترجيح العرف لاغنيائهم نظر فيه في النهر وذكره تعالى
للتبرك باسمه في ابتدا الكلام اذ الكل لله تعالى وسهمه عليه الصلاة والسلام سقط بموته لانه
حكم علق بمشتق وهو الرسالة كالصفي الذي كان صلى الله عليه وسلم يصطفيه لنفسه ومن دخل
دارهم باذن الامام او منعة اي قوة فاغار خمس ما اخذوا لانه غنيمة والا لا لانه اختلاس [illegible]
لو دخل اربعة خمس ولو ثلاثة لا قال الامام ما اصبتم لا اخمسه فلو لهم منعة لم يجز والا جاز
وندب للامام ان ينفل وقت القتال حثا وتحريضا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا
لقربه منه او يقول من اخذ شيا فهو له وقد يكون بدفع مال وترغيب مال فالتحريض نفسه
واجب للامر به والاختيار الادعى للمقصود مندوب ولا يخالفه تعبير القدوري بلا باس لانه ليس
مطردا لما تركه اولى بل يستعمل في المندوب ايضا قاله المص ولذا عبر في المبسوط بالاستحباب ويستحق
الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه اذا قتل هو استحسانا بخلاف ما لو قال منكم او قال من
قتلته انا فلي سلبه فلا يستحقه الا اذا عمم بعد ظهيرية ويستحقه مستحق سهم او رضخ فيعم
الذمي وغيره وذا اي التنفيل انما يكون في مباح القتل فلا يستحقه بقتل امراة ومجنون
ونحوهما ممن لم يقاتل وسماع القاتل مقالة الامام ليس بشرط في استحقاقه ما نفله اذ ليس
في الوسع اسماع الكل ويعم كل قتال في تلك السنة ما لم يرجعوا وان مات الوالي او عزل
ما لم يمنعه الثاني نهر وكذا يعم كل قتيل لانه نكرة في سياق الشرط وهو من بخلاف ان قتلت
قتيلا ولو قال ان قتلت ذلك الفارس فلك كذا لم يصح وان قطعت راسا وليك القتلى فلك
كذا صح ولو نفل السرية هي قطعة من الجيش من اربعة الى اربعمائة ماخوذة من السري وهو السير
بليل دون الربع وسمع العسكر دونها فلهم النفل استحسانا ظهيرية وجاز التنفيل بالكل او بقدر
منه لسرية لا لعسكر والفرق في الدرر ولا ينفل بعد الاحراز هنا اي بدارنا الا من الخمس
لجوازه لصنف واحد كامر وسلبه ما معه من مركبه وثيابه وسلاحه وكذا ما على مركبه لا ما على
دابة اخرى والتنفيل حكمه قطع حق الباقين لا الملك قبل الاحراز بدار الاسلام فلو قال

الامام

الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم فاستبراها لم يحل له وطيها ولا بيعها كما لو اخذ
[illegible] واستبراها لم تحل له اجماعا والسلب للكل ان لم ينفل لحديث ليس لك من سلب قتيلك الا ما
طابت به نفس امامك حملنا حديث السلب على التنفيل قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود
[illegible] هو يحل وطي الاما المشتراة من الغزاة الان حيث وقع الاشتباه في قسمتهم بالوجه المشروع
[illegible] اجاب لا توجد في زماننا قسمة شرعية لكن في سنة ٩٤٨ وقع التنفيل الكلي فبعد اعطا الخمس
[illegible] شبهة انتهى فليحفظ باب استيلا الكفار على بعضهم بعضا وعلى اموالنا اذا سبى
[illegible] دار الحرب واخذ ماله ملكه لاستيلائه على مباح ولو سبى اهل الحرب اهل الذمة من دارنا لا يملكونهم
[illegible] نهم احرار وملكنا ما نجده من ذلك السبي للكافر ان غلبنا عليهم اعتبارا بسائر املاكهم وان غلبوا
على اموالنا ولو عبدا مؤمنا واحرزوها بدارهم ملكوها لا لان الاستيلا على مباح لما ان الصحيح من
مذهب اهل السنة ان الاصل في الاشيا التوقف والاباحة راي المعتزلة بل لان العصمة من جملة
الاحكام المشروعة وهم لم يخاطبوا بها فبقي في حقهم مالا غير معصوم فيملكونه كما حققه صاحب
المجمع في شرحه ويفترض علينا اتباعهم فاذا اسلموا تقرر ملكهم وان غلبنا عليهم اي بعد ما احرزوها
بدارهم ما قبله فهي لمالكها مجانا مطلقا فمن وجد ملكه قبل القسمة بين المسلمين لا بين الكفار كما
حققه في الدرر فهو له مجانا بلا شي وان وجده بعدها فهو له بالقيمة جبرا للضررين بالقدر الممكن
ولو كان ملكه مثليا فلا سبيل له عليه بعدها اذ لو اخذه اخذ بمثله فلا يفيد ولو قبلها اخذه مجانا
كما مر وبالثمن الذي اشتراه به لو اشتراه منهم تاجر اي من العدو واخرجه الى دارنا وبقيمة العرض
لو اشتراه به وبالقيمة لو اتهبه منهم زاد في الدرر او ملكه بعقد فاسد لكن في البحر شراه بخمر
او خنزير ليس لمالكه اخذه باتفاق الروايات وكذا لو شراه بمثله نسيئة او بمثله قدرا ووصفا بعقد
صحيح او فاسد لعدم الفائدة فلو باقل قدرا او اردى وصفا فله اخذه لانه يفيد وليس بربا
لانه فدا وان وصلت بفقا عينه او قطع يده فاخذ مشتريه ارشه او فقاها المشتري فياخذه بكل الثمن
ان شا لان الاوصاف لا يقابلها شي منه والقول للمشتري في مقداره اي الثمن بيمينه عند عدم البرهان
لان البينة بينته ولو برهنا فبينة المالك ايضا خلافا للثاني نهر وان تكرر الاسر والشرا بان اسر
ثانيا وشراه اخر اخذ المشتري الاول من الثاني بثمنه جبرا لورود الاسر على ملكه فكان الاخذ
له ثم ياخذ المالك القديم بالثمنين ان شا لقيامه عليه بهما وقبل اخذ الاول لا ياخذه القديم
كيلا يضيع الثمن ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا لحريتهم من وجه فياخذه مالكه مجانا
لكن بعد القسمة تؤدى قيمته من بيت المال ونملك عليهم جميع ذلك بالغلبة لعدم العصمة ولو ند اليهم
دابة ملكوها لتحقق الاستيلا اذ لا يد للعجما وان ابق اليهم قن مسلم فاخذوه قهرا لا خلافا لهما
لظهور يده على نفسه بالخروج من دارنا فلم يبق محلا للملك بخلاف ما اذا ابق اليهم بعد ارتداده
واخذوه ملكوه اتفاقا ولو ابق ومعه فرس او متاع فاشترى رجل ذلك كله منهم اخذ المالك العبد
مجانا لما مر انهم لا يملكونه واخذ غيره بالثمن لانهم ملكوه وعتق عبد مسلم وذمي لانه يجبر على
بيعه [illegible] شراه مستامن هنا وادخله دارهم اقامة لتباين الدارين مقام الاعتاق

كما لو استولوا عليه وادخلوه دارهم فابق الينا فيعتد بالمستامن لانه لو شراه حربي لا يعتق عليه اتفاقا
لمانع حتى اشتراه ذمي فهو كعبد لهم اسلم ثمة فجانا الينا او الى عسكرنا ثمة او عرضه على البيع
وان لم يقبل المشتري بحر او ظهرنا عليهم ففي هذه التسع صور يعتق العبد بلا اعتاق ولا ولاء
لاحد عليه لان هذا عتق حكمي درر وفي الزيلعي لو قال الحربي لعبده اخذا بيده انت حر لا يعتق
عند ابي ح لانه معتق بيانا مسترق بيانه باب المستامن اي الطالب للامان
هو من يدخل دار غيره بامان مسلما كان او حربيا دخل مسلم دار الحرب بامان حرم تعرضه لشيء
من دم ومال وفرج منهم اذ المسلمون عند شروطهم فلو اخرج الينا شيئا ملكه ملكا حراما للغدر
فيتصدق به وجوبا قيد بالاخراج لانه لو غصب منهم شيئا رده عليهم وجوبا بخلاف الاسير فيباح
تعرضه وان اطلقوه طوعا لانه غير مستامن فهو كالمتلصص فانه يجوز له اخذ المال وقتل النفس دون
استباحة الفرج لانه لا يباح الا بالملك الا اذا وجد امرأته المأسورة او ام ولده او مدبرته لانهم
ما ملكوهن بخلاف الامة ولم يطأهن اهل الحرب اذ لو وطئوها تجب العدة للشبهة فان اداه حربي دين
ببيع او قرض او بعكسه او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم يقض لاحد بشيء لانه ما التزم
حكم الاسلام فيما مضى بل فيما يستقبل ويفتى المسلم برد المغصوب زيلعي زاد الكمال وبرد الدين
ايضا ديانة لا قضا لانه عدم وكذا الحكم يجري في حربيين فعلا ذلك اي الادانة والغصب ثم
استامنا الينا خرج حربي مع مسلم الى العسكر فادعى المسلم انه اسيره وقال الحربي كنت مستامنا
فالقول للحربي الا اذا قامت قرينة ككونه مكتوفا او مغلولا عملا بالظاهر بحر وان خرجا اي
الحربيان مسلمين وتحاكما قضي بينهما بالدين لوقوعه صحيحا للتراضي واما الغصب فلانه لما مر انه
ملكه قتل احد المسلمين المستامنين صاحبه عمدا او خطأ تجب الدية لسقوط القود ثمة كالحد في
ماله فيهما لتعذر الصيانة على العاقلة مع تباين الدارين والكفارة ايضا في الخطا لاطلاق النص
قتل احد الاسيرين الاخر كفر فقط لما مر بلا دية في الخطا ولا شيء في العمد اصلا لانه بالاسر
صار تبعا لهم فسقطت عصمته المقومة لا المؤثمة فلذا يكفر في الخطا كقتل مسلم اسيرا او من اسلم
ثمة ولو ورثته مسلمون ثمة فيكفر في الخطا فقط لعدم الاحراز بدارنا فصل في استيمان
الكافر لا يمكن حربي مستامن فينا سنة لئلا يصير عينا لهم وعونا علينا وقيل له من قبل الامام
ان اقمت سنة فيدا انها في الجواز توقيت ما دونها كشهر وشهرين درر لكن ينبغي ان لا يلحقه ضرر
بتقصير المدة جدا فتح وضعنا عليك الجزية فان مكث سنة بعد قوله فهو ذمي ظاهر
المتون ان قول الامام له ذلك شرط لكونه ذميا فلو اقام سنة او سنتين قبل القول فليس
بذمي وبه صرح العتابي وقيل نعم وبه جزم في الدرر قال في الفتح والاول اوجه ولا جزية
عليه في حق المكث الا بشرط اخذها منه فيه واذا صار ذميا يجري القصاص بينه وبين
المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه وتجب الدية عليه اذا قتله خطأ ويجب
كف الاذى عنه ويحرم غيبته كالمسلم فتح وفيه لو مات المستامن في دارنا وورثته ثمة
وقف ماله لهم ويأخذه ورثته ببينة ولو من اهل الذمة فتكفل ولا يقبل كتاب ملكهم واذا

اراد

اراد الرجوع الى دار الحرب بعد الحول فلو لتجارة او قضاء حاجة كما يفيد الاطلاق نهر منع لان عقد
الذمة لا ينقض ومفاده منع الذمي ايضا كما يمنع لو وضع عليه الخراج بان لزم به واخذ منه عند
حلول وقته لان خراج الارض كخراج الراس او صار لها اي المستامنة الكتابية زوج مسلم
او ذمي لتبعيتها له وان لم يدخل بها لا عكسه لامكان طلاقها ولو نكحها ضاقت النية بمهرها فلها
منعه من الرجوع تاترخانية فلو لم ينفه حتى مضى حول ينبغي صيرورته ذميا على ما مر عن الدرر ثم
علم حكم الدين الحادث في دارنا فان رجع المستامن اليهم ولو لغير داره حل دمه لبطلان امانه
فان ترك وديعة عند معصوم مسلم او ذمي او دينا عليهما فاسر او ظهر بالبناء للمجهول بمعنى غلب
عليهم فاخذوه او قتلوه سقط دينه وسلمه وما غصب منه واجرة عين اجرها السبق بيده
وصار ماله كوديعته وما عند شريكه ومضاربه وما في بيته في دارنا فيئا واختلف في الرهن
ورجح في النهر انه للمرتهن بدينه وفي السراج لو بعث من ياخذ الوديعة والقرض وجب التسليم
اليه انتهى وعليه فيوفى منه دينه هنا ولو صادفت وديعته فيئا وان قتل او مات ولم يظهر على
عليهم فدينه وقرضه ووديعته لورثته لان نفسه لم تصر مغنومة فكذا ماله كما لو ظهر عليه فهرب
ماله لحربي هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم هنا او صار ذميا
ثم ظهرنا عليهم فكله فيء لعدم يده ولا بيته ولو سبي طفله الينا فهو فيء مسلم وان اسلم ثمة وجاء
هنا فظهر عليهم فطفله حر مسلم لاتحاد الدار ووديعته مع معصوم له لان يده كيده لحرمته وغيره
فيء ولو غنما غصبها مسلم لعدم النيابة فتح وللامام حق اخذ دية مسلم لا ولي له اصلا ودية
مستامن اسلم هنا من عاقلته فاتله خطأ لقتله نفسا معصومة وفي العمد له القتل قصاصا والدية
صلحا لا العفو نظرا للحق العامة حربي او مرتدا او من وجب عليه قود التجأ بالحرم لا يقتل بل يجبر
عنه العذ ليخرج فيقتل لان من دخله فهو امن بالنص ومر في الجنايات لا تصير دار الاسلام
دار حرب الا بامور ثلاثة باجراء احكام اهل الشرك وباتصالها بدار الحرب وبان لا يبقى
فيها مسلم او ذمي امنا بالامان الاول على نفسه ودار الحرب تصير دار الاسلام باجراء
احكام اهل الاسلام فيها كجمعة وعيد وان بقي فيها كافر اصلي وان لم تتصل بدار الاسلام
درر وهذا ثابت في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح فكانه تركه لمجيء بعضه ووضوح
باقيه باب العشر والخراج والخراج والجزية ارض العرب هي من حد الشام والكوفة
الى اقصى اليمن ومن اسلم اهله طوعا او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة ايضا باجماع
الصحابة عشرية لانه اليق بالمسلم وكذا بستان مسلم او كرمه كان داره قهستاني في باب تام من
هذا وحددناه في شرح الملتقى وسواد قرى العراق وحده من العذيب بضم ففتح قرية من
قرى الكوفة الى عقبة حلوان بن عمران بضم فسكون قرية بين بغداد وهمدان عرضا ومن العلث
بفتح فسكون لمثلثة قرية شرقي دجلة موقوفة على العلوية وما قيل من الثعلبية بفتح فسكون
غلط ممن عن المغرب الى عبادان بالتشديد حصن صغير بشط البحر في المثل وراء عبادان قرية
مستقصى طوله وبالايام اثنان وعشرون يوما ونصف وعرضه عشرة ايام سراج وما فتح عنوة ولم

مخصوصة بان

ومر في باب العوائد بشيء من هذا

التحقيق

استقصى طولا سبع

من حيث الامكنة سواء اقر اهلها عليها او نقل اليها كفار اخر او فتح صلحا خراجية لانه اليق بالكافر وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها هداية وعند الايمة الثلاثة هي موقوفة على المسلمين فلم يجز بيعهم فتح ويجب الخراج في ارض الوقف الا المشتراة من بيت المال اذا وقفها مشتريها فلا عشر ولا خراج شرنبلالية معزيا للبحر وكذا لو لم يوقفها كما ذكرته في شرح الملتقى والصبي والمجنون لو كانت الارض خراجية والعشر لو عشرية درر ومر في الزكاة وقالوا ارض الشام ومصر خراجية وفي الفتح الماخوذ الآن من اراضي مصر اجرة لا خراج الا ترى انها ليست مملوكة للزراع كانه لموت المالكين شيئا فشيئا بلا وارث فصارت لبيت المال وعلى هذا فلا يصح بيع الامام ولا شراؤه من وكيل بيت المال لشيء منها لانه كولي اليتيم فلا يجوز الا لضرورة والعياذ بالله نزل في البحر او رغب في العقار بضعف قيمته على قول المتاخرين المفتى به قلت وسيجيء في باب الوصي جواز بيع عقار الصبي في سبع مسائل وافتى مفتي دمشق فضل الله الرملي بان غالب اراضينا سلطانية لانقراض ملاكها فآلت لبيت المال فتكون في يد زراعها كالعارية انتهى وفي النهر عن الواقعات لو اراد السلطان شراها لنفسه يامر غيره ببيعها ثم يشتريها منه لنفسه انتهى واذا لم يعرف الحال في الشراء من بيت المال فالاصل الصحة وبه عرف صحة وقف المشتري من بيت المال وان شروط الواقفين صحيحة وانه لا خراج على اراضيها وموات احياه ذمي باذن الامام او رضخ له كما مر خراجي ولو احياه مسلم عشر قربه ما قارب الشيء يعطى حكمه وكل منهما اي العشرية والخراجية ان سقي بماء العشر اخذ منه العشر الا ارض كافر تسقى بماء العشر اذ الكافر لا يبتدا بالعشر وان سقي بماء الخراج اخذ منه الخراج لان النماء بالماء وهو اي الخراج نوعان خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه وخراج وظيفة ان كان الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب هو ستون ذراعا في ستين بذراع كسرى سبع قبضات وقيل في المعتبر كل بلدة عرفهم وعرف فتصر التقدير بالعدد ان فتح وعلى الاول المعول بحر يبلغه الماء صاعا من بر او شعير ودرهما عطف على صاعا من اجود النقود زيلعي ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم والنخل متصلة قيد فيهما ضعفها ولما سواه مما ليس فيه توظيف عمر كزعفران وبستان هو كل ارض يحوطها حايط وفيها اشجار متفرقة يمكن الزرع تحتها فلو ملتفة اي متصلة لا يمكن زراعة ارضها فهو كرم طاقته وغاية الطاقة نصف الخارج لان التنصيف عين الانصاف فلا يزاد عليه في خراج المقاسمة ولا في الموظف على مقدار ما وظفه عمر وان طاقت على الصحيح كافي وينقص مما وظف عليها ان لم تطق بان لم يبلغ الخارج ضعف الخراج الموظف فينقص الى نصف الخارج وجوبا وجوازا عند الاطاقة وينبغي ان لا يزاد على النصف ولا ينقص عن الخمس حدادي وفيه لو غرس بارض الخراج كرما او شجرا فعليه خراج الارض الى ان يطعم وكذا لو قلع الكرم وزرع الحب فعليه خراج الكرم واذا اطعم فعليه قدر ما يطيق ولا يزيد على عشرة دراهم ولا ينقص عما كان وكل ما يمكن الزرع تحت شجره فبستان وما لا يمكن فكرم واما الاشجار التي على المسناة فلا شيء فيها

انتهى وفي زكاة الخانية قوم شهروا صنعة فيها كروم وارض خراجي احدها الكروم والاخر الاراضي وقد ادوا قسم الخراج فلو معلوما فكما كان قبل الشرا والا كان جملة فان لم تعرف الكروم الا كروما قسم بقدر الحصص فرتبة خراجهم متفاوت فطلبوا التسوية ان لم يعلم قدره ابتداء ترك على ما كان ولا خراج ان غلب الماء على ارضه او انقطع الماء واصاب الزرع افة سماوية كغرق وحرق وشدة برد لا اذا بقي من السنة ما يمكن الزرع فيه ثانيا اما اذا كانت الافة غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كاكل قردة وسباع ونحوهما كانعام وفار ودودة بحر او هلك الخارج بعد الحصاد لا يسقط وقبله يسقط ولو هلك بعضه ان فضل عن ما انفق شيء اخذ منه مقدار ما بينا من سراج وتمامه في الشرنبلالية معزيا للبحر قال وكذا حكم الاجارة في الارض المستاجرة فان عطلها صاحبها كانت وكان خراجها موظفا او اسلم صاحبها او اشترى مسلم من ذمي ارض خراج يجب الخراج ولو منعه انسان من الزراعة او كان الخراج خراج مقاسمة لا يجب شيء سراج وقد علمت ان الماخوذ من اراضي مصر اجرة لا خراج فما يفعل الان من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع ويسمى ذلك فلاحة ولجباره على السكنى في بلدة معينة لعمر داره ويزرع الارض حرام بلا شبهة نهر ونحوه في الشرنبلالية معزيا للبحر حيث قال وتقدم ان مصر الان ليست خراجية بل بالاجرة فلا شيء على من لم يزرع ولم يكن مستاجرا ولا جبر عليه بسببها فما يفعله الظلمة من الاضرار به حرام خصوصا اذا اراد الاشتغال بالعلم وقالوا لو زرع الاخس قادرا على الاعلى كزعفران فعليه خراج الاعلى وهذا يعلم ولا يفتى به كيلا يجري الظلمة باع ارضا خراجية ان بقي من السنة مقدار ما يتمكن المشتري من الزراعة فعليه الخراج والا فعلى البايع عناية ولا يوخذ العشر من الخارج من ارض الخراج لانهما لا يجتمعان خلافا للشافعي ولا يتكرر الخارج في سنة لو موظفا والا بان كان خراج مقاسمة تكرر لتعلقه بالخارج حقيقة كالعشر فان تكرر ترك السلطان او نايبه الخراج لرب الارض او وهبه له ولو بشفاعة جاز عند الثاني وحل له لو مصرفا والا تصدق به به يفتى وفي الحاوي من ترجيح حله لغير المصرف خلاف المشهور ولو ترك العشر لا يجوز اجماعا ويخرجه بنفسه للفقراء سراج خلافا لما في قاعدة تصرف الامام منوط بالمصلحة من الاشباه معزيا للبزازية فتنبه وفي النهر يعلم من قول الثاني حكم الاقطاعات من اراضي بيت المال اذ حاصلها ان الرقبة لبيت المال والخراج له وح فلا يصح بيعه ولا هبته ولا وقفه نعم له اجارته تخريجا على اجارة المستاجر ومن الحوادث لو اقطعها السلطان له ولاولاده ونسله وعقبه على ان من مات منهم انتقل نصيبه الى اخيه ثم مات السلطان وانتقل من اقطع له في زمن سلطان اخر هل يكون لاولاده لم اره ومقتضى قواعدهم الغاء التعليق بموت المعلق فتدبره ولو اقطعه السلطان ارضا مواتا او ملكها السلطان ثم اقطعها له جاز وقفه لها والارصاد من السلطان ليس بايقاف البتة وفي الاشباه قبيل القول في الدين افتى العلامة قاسم بصحة اجارة المقطع وان للامام ان يخرجه متى شاء وقيده ابن نجيم بغير الموات اما الموات فليس للامام اخراجه عنه لانه تملكه بالاحيا فليحفظ فصل في الجزية هي لغة الجزاء لانها جزت عن القتل والجمع جزى كلحى ولحية وهي نوعان الموضوع

من الجزية يصلح لا يقدر ولا يعتبر تحرزا عن الغدر وما وضع بعد ما فتحها واقروا على املاكهم
يقدر في كل سنة على فقير معتمل يقدر على تحصيل النقدين باي وجه كان بنابيع وتكون
صحته في اكثر السنة هداية اثني عشر درهما في كل شهر درهم وعلى وسط الحال ضعفه
في كل شهر درهمان وعلى المكثر ضعفه في كل اربعة وهذا للتسهيل لا لبيان الوجوب لانه
باول الحول بنابيع ومن ملك عشرة الاف درهم فصاعدا غني ومن ملك مائتي درهم فصاعدا
متوسط ومن ملك ما دون المائتين او لا يملك شيئا فقير قاله الكرخي وهو احسن الاقوال وعليه الاعتماد
بحر واعتبر ابو جعفر العرف وهو الاصح تاترخانية ويعتبر وجود هذه الصفات في اخر السنة
فتح لانه وقت وجوب الاداء نهر وتوضع على كتابي يدخل في اليهود السامرة لانهم يدينون بشريعة
موسى عم وفي النصارى الفرنج والارمن واما الصابية ففي الخانية تؤخذ منهم عنده
خلافا لهما ومجوسي ولو عربيا لوضعه عليه السلام على مجوسي هجر ووثني عجمي لجواز استرقاقه فجاز
ضرب الجزية عليه لا على وثني عربي لان المعجزة في حقه اظهر فلم يعذر ومرتد فلا يقبل منهم
الا الاسلام او السيف ولو ظهرنا عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء وصبي وامراة وعبد ومكاتب
ومدبر وابن ام ولد وزمن من زمن يزمن زمانة نقص بعض اعضائه او تعطل قواه فدخل
المفلوج والشيخ العاجز واعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط لانه لا يقتل والجزية
لاسقاطه وجزم الحدادي بوجوبها ونقل ابن الكمال انه القياس ومفاده ان الاستحسان
بخلافه فتامل والمعتبر في الاهلية للجزية وعدمها وقت الوضع فمن افاق او عتق او بلغ
او برئ بعد وضع الامام لم توضع عليه بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث توضع عليه
لان سقوطها للعجز وقد زال اختيار وهي اي الجزية ليست رضا منا بكفرهم كما طعن الملحدة
بل انما هي عقوبة لهم على اقامتهم على الكفر فاذا جاز امهالهم للاستدعاء الى الايمان بدونها
فبها اولى وقال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد واخذها صلى الله عليه وسلم من مجوسي هجر ونصارى
نجران واقرهم على دينهم ثم فرع عليه بقوله فتسقط بالاسلام ولو بعد تمام السنة وتسقط
المعجل لسنة لا لسنتين فيرد عليه سنة خلاصة والموت والتكرار للتداخل كما يجئ وبالعمى
والزمانة وصيرورته فقيرا او مقعدا او شيخا كبيرا لا يستطيع العمل ثم بين التكرار فقال
واذا اجتمع عليه حولان تداخلت والاصح سقوط جزية السنة الاولى بدخول السنة الثانية
زيلعي لان الوجوب باول الحول بعكس خراج الارض ويسقط الخراج بالموت في الاصح حاوي
وبالتداخل كالجزية وقيل لا يسقط كالعشر وينبغي ترجيح الاول لان الخراج عقوبة بخلاف
العشر بحر قال المص وعزاه في الخانية لصاحب المذهب فكان هو المذهب وفيها لا يحل اكل
الغلة حتى يؤدي الخراج ولا تقبل من الذمي لو بعثها على يد نائبه في الاصح بل يكلف ان
ياتي بنفسه فيعطيها قائما والقابض منه قاعد هداية ويقول اعط يا عدو الله ويصفعه
في عنقه لا يا كافر ويأثم القائل ان اذاه بقية ولا يجوز ان يحدث بيعة ولا كنيسة
ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة ولا صنما حاوي في دار الاسلام ولو قرية في المختار

فتح

فتح ويعاد المنهدم اي لا ما هدمه الامام بل ما انهدم اشباه في اخر الدعاوى برفع الطاعون من غير
زيادة على البناء الاول ولم يعدل عن النقض الاول انذكي وتمامه في شرح الوهبانية واما
القديمة فتترك مسكنا في الفتحية ومعبدا في الصلحية بحر خلافا لما في القهستاني فتنبه ويميز
الذمي عنا في زيه بالكسر لباسه وهيئته ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا الا اذا استعان
بهم الامام لمحاربة وذب عنا ذخيرة وجاز بغل كحمار تاترخانية وفي الفتح هذا عند المتقدمين والمختار
المتاخرون انه لا يركب اصلا الا لضرورة وفي الاشباه والمعتمد ان لا يركبوا مطلقا ولا يلبسوا العمائم
وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع ويركب سرجا كالاكف كالبردعة في مقدمه شبه الرمانة
ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج فارسي معرب الزنار من صوف او شعر وهل يلزم تمييزهم بكل
العلامات خلاف اشباه والصحيح ان فتحها عنوة فله ذلك والا فعلى الشرط تاترخانية ويمنع من
لبس العمامة ولو زرقا او صفرا على الصواب نهر وعزوه في البحر واعتمده في الاشباه كما قدمناه وانما
تكون طويلة سوداء ومن زنار الابريسم والثياب الفاخرة المختصة باهل العلم والشرف كصوف
مربع وجوخ رفيع وابراد رقيقة ومن استكتابه ومباشرة يكون بها معظما عند المسلمين وتمامه
في الفتح وفي الحاوي وينبغي ان يلازم الصغار فيما يكون بينه وبين المسلم في كل شيء وعليه فيمنع
من القعود حال قيام المسلم عنده بحر ويحرم تعظيمه وتكره مصافحته ولا يبدأ بسلام الا لحاجة
ولا يزاد في الجواب على وعليك ويضيق عليه في المرور ويجعل على داره علامة وتمامه في الاشباه
من احكام الذمي وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ويمنعون من استيطان مكة والمدينة لانهما
من ارض العرب قال عليه السلام لا يجتمع في ارض العرب دينان ولو دخل لتجارة جاز
ولا يطيل واما دخوله المسجد الحرام فذكر في السير الكبير المنع وفي الجامع الصغير عدمه والسير
الكبير اخر تصنيف محمد فالظاهر انه اورد فيه ما استقر عليه الحال انتهى وفي الخانية تمييزنا لهم
لا عدمه بالكستيج الذمي اذا اشترى دارا اي اراد شراءها في المصر لا ينبغي ان تباع منه فلو اشتراها
يجبر على بيعها من المسلم وقيل لا يجبر الا اذا كثر درر قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود
من كتاب الصلاة سئل عن مسجد لم يبق في اطرافه بيت احد من المسلمين والعامر بالكفر فكان
الامام والمؤذن فقط لاجل وظيفتهما يذهبان اليه فيؤذنان ويصليان فهل يحل لهم الوظيفة
فاجاب بقوله تلك البيوت ياخذها المسلمون بقيمتها جبرا على الفور وقد ورد الامر الشريف
السلطاني بذلك ايضا فللحاكم لا يؤخر هذا اصلا وفيها من الجهاد وبعد اذ ورد الامر الشريف
السلطاني بعدم استخدام الذميين للعبيد والجوار لو استخدم ذمي عبدا او جارية ماذا يلزمه
فاجاب يلزم التعزير الشديد والحبس ففي الخانية ويؤمرون بما كان اسفلا لهم وكذا تعز
دورهم عن دورنا انتهى فليحفظ ذلك واذا تكارى اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها
في المصر جاز لعود نفعه الينا وليروا تعاملنا فيسلموا بشرط عدم تقليل الجماعات لسكناهم بها قاله الامام
الحلواني فان لزم ذلك من سكناهم امروا بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون وهو
محفوظ عن ابي يوسف بحر عن الذخيرة وفي الاشباه والخلاف في سكناهم بيننا في المصر والمعتمد الجواز في محلة

خاصة انتهى واقره المصنف وغيره لكن رده شيخ الاسلام جوى زاده وجزم بانه منهم خطا فكانه
فهم من الناحية المحلة وليس كذلك فقد صرح التمرتاشي في شرح الجامع الصغير بعد ما نقل عن
الشافعي انهم يومرون ببيع دورهم في امصار المسلمين والخروج عنها وبالسكنى خارج البلد ويكون
لهم محلة خاصة نقلا عن السنى والمراد اى بالمنع المذكور عن الامصار ان يكون لهم في المصر محلة
خاصة يسكنونها ولهم فيها منعة عارضة كمنعة المسلمين فاما سكناها بينهم وهم مقهورون فلا
كذلك كذا في فتاوى الاسكوبي فليحفظ وينقض عهده بالغلبة على موضع للحراب وباللحاق بدار
الحرب زاد في الفتح او بالامتناع من قبول الجزية او بجعل نفسه طليعة للمشركين بان يبعث
ليطلع على اخبار يهود العدو فلو لم يبعثوه لذلك لم ينتقض عهده وعليه يحمل كلام المحيط وصار
الذمي في هذه الاربع صور كالمرتد في كل احكامه الا انه لو اسر يسترق والمرتد يقتل و لا
يجبر على قبول الذمة والمرتد يجبر على الاسلام لا ينتقض عهده بقوله نقضت العهد زيلعي
بخلاف الامان للحربي فانه ينتقض بالقول بحر ولا بالاباء عن اداء الجزية بل عن قبولها كما مر ونقل
العيني عن الواقعات قتله بالاباء عن الاداء قال وهو قول الثلاثة لكن ضعفه في البحر ولا بالزنا بمسلمة
وقتل مسلم وافتان مسلم عن دينه وقطع الطريق وسب النبي صلى الله عليه وسلم لان كفره المقارن
له لا يمنعه فالطاري لا يرفعه فلو من مسلم قتل كما سيجي ويؤدب الذمي ويعاقب على سب دين
الاسلام او النبي او القران حاوي وغيره قال العيني واختاري في السب ان يقتل انتهى وتبعه
ابن الهمام قلت وبه افتى شيخنا الرملي وهو قول الشافعي ثم رايت في معروضات المفتي ابي
السعود انه ورد امر سلطاني بالعمل بقول ائمتنا القائلين بقتله اذا ظهر انه معتاده وبه افتى ثم
افتى في بكر اليهودي قال لبشر النصراني نبيكم عيسى عليه السلام ولد زنا بانه يقتل لسبه للانبيا
عليهم الصلاة والسلام انتهى قلت ويؤيده ان ابن كمال باشا في احاديثه الاربعينية في الحديث
الرابع والثلاثون يا عائشة لا تكوني فاحشة ما نصه والحق انه يقتل عندنا اذا اعلن بشتمه عليه
السلام صرح به في سير الذخيرة حيث قال واستدل محمد لبيان قتل المراة اذا اعلنت بشتم الرسول
بما روى ان عمر بن عدي لما سمع عصما بنت مروان تؤذي الرسول فقتلها ليلا مدحه صلى الله عليه وسلم
على ذلك انتهى فليحفظ ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية لا من طفلهم الا الخراج ضعف زكاتنا
باحكامها مما يجب فيه الزكاة المعهودة بيننا لان الصلح وقع كذلك ويؤخذ من مولاه اي معتق التغلبي
في الجزية والخراج كمولى القرشي وحديث مولى القوم منهم مخصوص بالاجماع ومصرف الجزية والخراج
ومال التغلبي وهديتهم للامام وانما يقبلها اذا وقع عندهم ان قتالنا للدين لا للدنيا جوهرة
وما اخذ منهم بلا حرب ومنه تركة ذمي وما اخذه عاشر منهم ظهيرية مصالحنا خبر مصرف كسد
ثغورنا وبنا قنطرة وجسر وكفاية العلما والمتعلمين تجنيس وبه يدخل طلبة العلم فتح والقضاة والعمال
كتبة قضاة وشهود قسمة ورقباء سواحل ورزق المقاتلة وذراريهم اي ذراري كل من
ذكر مسكين واعتمده في البحر قائلا وهل يعطون بعد موت ابائهم حالة الصغر لم اره والحاصل
ثم مصارف بيت المال ثلاثة فهذا مصرف جزية وخراج ومصرف زكاة وعشر مر في الزكاة ومصرف خمس

وركاز

وركاز مر في السير وبقي رابع وهي لقطة وتركة بلا وارث ودية مقتول بلا ولي ومصرفها لقيط فقير
وفقير بلا ولي وعلى الامام ان يجعل لكل نوع بيتا يخصه وله ان يستقرض من احدها ليصرفه للاخر ويعطي
بقدر الحاجة والفقه والفضل فان قصر كان الله عليه حسيبا زيلعي وفي الحاوي المراد بالحافظ في
حديث لحافظ القران ماتا دينارا هو المفتي اليوم ولا شيء لذمي في بيت المال الا ان يهلك لضعفه فيعطيه
ما يسد جوعته ومن مات ممن ذكر في نصف الحول حرم من العطا لانه صلة فلا تملك الا بالقبض
واهل العطا في زماننا القاضي والمفتي والمدرس صدر الشريعة ولو مات في اخره او بعد تمامه
كما يحمله اخي زاده يستحب الصرف الى قريبه لانه اوفى تعبه فيندب الوفاء له ومن يتعجله ثم مات
او عزل قبل الحول قيل يجب رد ما بقي وقيل لا كالنفقة المعجلة زيلعي والمؤذن والامام اذا كان لهما
وقف ولم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه كالصلة وكذلك القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة
وهذا ثابت في نسخ الشرح ساقط من نسخ المتن هنا وتمامه في الدرر وقد لخصناه في الوقف باب
المرتد هو لغة الراجع مطلقا وشرعا الراجع عن دين الاسلام وركنها اجرا كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان
وهو تصديق محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به عن الله تعالى مما علم مجيئه ضرورة وهل هو فقط او هو
مع الاقرار قولان واكثر الحنفية على الثاني والمحققون على الاول والاقرار شرط لاجرا الاحكام
الدنيوية بعد الاتفاق على انه يعتقد متى طولب به اتى به فان طولب به فلم يقر فهو كفر عناد قاله المصنف
وفي الفتح من هزل بلفظ كفر ارتد وان لم يعتقده للاستخفاف فهو ككفر العناد والكفر لغة الستر وشرعا
تكذيبه عليه السلام في شيء مما جاء به من الدين ضرورة والفاظه تعرف في الفتاوى بل افردت بالتاليف
مع انه لا يفتى بالكفر بشيء منها الا فيما اتفق المشايخ عليه كما سيجي قال في البحر وقد الزمت نفسي
ان لا افتي بشيء منها وشرائط صحتها العقل والصحو والطوع فلا تصح ردة مجنون ومعتوه وموسوس
وصبي لا يعقل وسكران ومكره عليها واما البلوغ والذكورة فليسا بشرط بدائع وفي الاشباه لا تصح
ردة السكران الا الردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه من ارتد عرض الحاكم
عليه الاسلام استحبابا على المذهب لبلوغه الدعوة وتكشف شبهته بيان لثمرة العرض ويحبس وجوبا
وقيل ندبا ثلاثة ايام يعرض عليه الاسلام في كل يوم منها خانية ان استمهل اي طلب المهلة
والا قتله من ساعته الا اذا رجي اسلامه وكذا لو ارتد ثانيا لكنه يضرب وفي الثالثة يحبس ايضا
حتى تظهر عليه التوبة فان عاد فكذلك تاترخانية قلت لكن نقل في الجواهر عن الحدود والخانية معزيا
للبلخي ما يفيد قتله بلا توبة فتنبه فان اسلم فيها والا قتل لحديث من بدل دينه فاقتلوه واسلامه
ان يتبرا عن الاديان سوى الاسلام او عما انتقل اليه بعد نطقه بالشهادتين وتمامه في الفتح
ولو اتى بهما على وجه العادة لم ينفعه ما لم يتبرا بزازية وكره تنزيها لما مر قتله قبل العرض بلا ضمان
لان الكفر مبيح للدم قيد باسلام المرتد لان الكفار اصناف خمسة من ينكر الصانع كالدهرية ومن
ينكر الوحدانية كالثنوية ومن يقر بهما لكن ينكر بعثة الرسل كالفلاسفة ومن ينكر الكل كالوثنية
ومن يقر بالكل لكن ينكر عموم رسالة المصطفى كالعيسوية فيكتفي في الاولين بقول لا اله الا الله وفي
الثالث بقول محمد رسول الله وفي الرابع باحدهما وفي الخامس بهما مع التبري عن كل دين يخالف دين

الاسلام بدايع والجواهر اخيه الدرر وح فيستفر من حصل حاله عمم في الدرر اشتراط التبري في كل يهودي ونصراني ومثله في فتاوى المص وابن نجيم وغيرهما وفي فتاوى رهن قارى الهدايه كذا افتى علماؤنا والذي افتى به صحته بالشهادتين بلا تبري لان التلفظ بهما صار علامة على الاسلام فيقتل ان رجع ما لم يعد وكما علم انه لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره خلاف ولو كان ذلك رواية ضعيفة كما حرره في البحر وعزاه في الاشباه الى الصغرى و الدرر وغيرها اذا كان في المسئلة وجوه توجب الكفر وواحد يمنعه فعلى المفتي الميل لما يمنعه ثم لو نيته ذلك فا والا لم ينفعه حمل المفتي على خلافه وينبغي التعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة من الكفر بوعد الصادق صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب وتوبة الياس مقبولة دون ايمان الياس درر وفيها ايضا شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامراتان من المسلمين وفي النوازل تقبل شهادة رجل وامراتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني بانه اسلم انتهى وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا جماعة من تكررت ردته على ما مر الكافر بسبب نبي من الانبيا فانه يقتل حدا ولا تقبل توبته مطلقا ولو سب الله قبلت لانه حق الله والاول حق عبد لا يزول بالتوبة ومن شك في عذابه وكفره كفر وتمامه في الدرر في فصل الجزية معزيا للبزازية وكذا لو ابغضه بالقلب فتح واشباه وفي فتاوى المص ويجب الحاق الاستهزاء والاستخفاف به لتعلق حقه ايضا وفيها سئل عمن قال الشريف لعن الله والديك ووالدين الذين خلقوك فاجاب الجمع المضاف يعم ما لم يتحقق عهد خلافا لابي هاشم وامام الحرمين كما في جمع الجوامع وح فيعم حضرت الرسالة فينبغي القول بكفره واذا كفر بسببه لا توبة له على ما ذكره البزازي وتوارده الشارحون نعم لو لوحظ قول ابي هاشم وامام الحرمين باحتمال العهد فلا كفر وهو اللائق بمذهبنا لتصريحهم بالميل الى ما لا يكفر وفيها من نقص مقام الرسالة بقوله بان سبه عليه الصلاة والسلام او بفعله بان بغضه بقلبه قتل حدا كما مر التصريح به لكن صرح في اخر الشفا بان حكمه كالمرتد ومفاده قبول التوبة كما لا يخفى قال المص في شرحه وقد سمعت من مفتي الحنفية بمصر شيخ الاسلام بن عبد العال ان الكمال وغيره تبعوا البزازي والبزازي تبع صاحب السيف المسلول وعزاه اليه ولم يعزه لاحد من علمائنا الحنفية وقد صرح في النتف ومعين الحكام وشرح الطحاوي وحاوي الهدايه وغيرها بان حكمه كالمرتد ولفظ النتف من سب الرسول فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد انتهى وهو ظاهر في قبول توبته كما مر عن الشفا انتهى فليحفظ قلت وظاهر الشفا ان قوله يا ابن الفخر يزيد او يا ابن مايه كلب وان قوله لهاشمي لعن الله بني هاشم كذلك وان شتم الملائكة كالانبيا فليحرر ومن حوادث الفتوى ما لو حكم حنفي بكفره بسب نبي هل للشافعي ان يحكم بقبول توبته الظاهر نعم لانها حادثة اخرى وان حكم بموجبه نهر قلت ثم رايت في معروضات المفتي ابو السعود سوال ملخصه ان طالب علم ذكر عنده حديث نبوي فقال اكل احاديث النبي عليه الصلاة والسلام صدق يعمل بها فاجاب بانه يكفر اولا بسبب استفهامه الانكاري وثانيا

بالحاقه

بالحاقه الشين للنبي صلى الله عليه وسلم في كفره الاول عن اعتقاد ويوم يجدد الايمان فلا يقتل والثاني يفيد الزندقة فبعد اخذه لا تقبل توبته اتفاقا فيقتل وقبله اختلف في قبول توبته فعند ابي ح تقبل فلا يقتل وعند بقية الائمة لا تقبل ويقتل حدا فلذلك ورد امر سلطاني في سنة ٩٤٤ لقضاة الممالك المحمية برعاية راي الجانبين بانه ان ظهر صلاحه وحسن توبته واسلامه لا يقتل ويكتفي بتعزيره وحبسه عملا بقول الامام الاعظم وان لم يكن من اناس خيرهم يقتل عملا بقول بقية الائمة ثم في سنة ٩٥٥ تقرر هذا الامر باخر فينظر القائل من اي الفريقين هو فيعمل بمقتضاه انتهى فليحفظ وليكن التوفيق اه الكافر بسب الشيخين او بسب احدهما في البحر عن الجوهرة معزيا للشهيد من سب الشيخين او طعن فيهما كفر ولا تقبل توبته وبه اخذ الدبوسي وابو الليث وهو المختار للفتوى انتهى وجزم به في الاشباه واقره المص قائلا وهذا يقوي القول بعدم قبول توبة ساب الرسول وهو الذي ينبغي التعويل عليه في الافتا والقضا رعاية لجانب حضرت المصطفى انتهى لكن في النهر وهذا لا وجود له في اصل الجوهرة وانما وجد على هامش بعض النسخ فالحق بالاصل مع انه لا ارتباط له بما قبله انتهى قلت ويكفينا ما مر من الامر فتدبر وفي المعروضات المزبورة ما معناه اذ من قال عن فصوص الحكم للشيخ محي الدين العربي انه خارج عن الشريعة وقد صنفه للاضلال ومن طالعه ملحد ماذا يلزمه اجاب نعم فيه كلمات تباين الشريعة وتكلف بعض المتصلفين لارجاعها الى الشرع لكنا تيقنا ان بعض اليهود افتراها على الشيخ فيجب الاحتياط بترك مطالعة تلك الكلمات وقد صدر امر سلطاني بالنهي فيجب الاجتناب من كل وجه انتهى فليحفظ وقد اثنى صاحب القاموس عليه في سوال رفع اليه فيه نكتب اللهم انطقنا بما فيه رضاك الذي اعتقده وادين الله به انه كان رضي الله عنه شيخ الطريقة حالا وعلما وامام الحقيقة حقيقة ورسما ومحيي رسوم المعارف فعلا واسما

اذا تغلغل فكر المرء في طرف ۞ من علمه غرقت فيه خواطره
عباب لا تكدره الدلا ۞ وسحاب تتقاصى عنه الانوا ۞ كانت دعوته تخرق السبع الطباق وتفرق بركاته فتملا الافاق ۞ واني اصفه وهو يقينا فوق ما وصفته ۞ وناطق بما كتبته وغالب ظني اني ما انصفته ۞
وما علي اذا ما قلت معتقدي ۞ دع الجهول يظن الجهل عدوانا
والله والله العظيم ومن ۞ اقامه حجة لله برهانا
ان الذي قلت بعض من مناقبه ۞ ما زدت الا لعلي زدت نقصانا

الى ان قال ومن خواص كتبه انه من واظب على مطالعتها انشرح صدره لفك المعضلات وحل المشكلات وقد اثنى عليه الشيخ العارف عبد الوهاب الشعراني سيما في كتابه تنبيه الاغبيا على قطرة من بحر علوم الاوليا فعليك به وبالله التوفيق والكافر بسبب اعتقاد السحر لا توبة له ولو امراة في الاصح لسعيها في الارض بالفساد ذكره الزيلعي ثم قال وكذا الكافر بسبب الزندقة لا توبة له وجعله في الفتح ظاهر المذهب لكن في حظر الخانية الفتوى على انه اذا اخذ الساحر او الزنديق المعروف الداعي قبل توبته ثم تاب لم تقبل ويقتل ولو اخذ بعدها قبلت وافاد في السراج ان الخناق لا توبة له وفي الشمني الكاهن قيل كالساحر وفي حاشية البيضاوي الملاحدة والداعي الى الالحاد

ابا بكر الصديق وعمر
بينت وجانية
ومن لعن الشيخين وسبهما
ومن قال في ابي بكر

والاباحي كالزنديق در في الفتح والمنافق الذي يبطن ويظهر الاسلام كالزنديق الذي لا يتدين
بدين وكذا من علم انه ينكر في الباطن بعض الضروريات كحرمة الخمر ويظهر اعتقاد حرمته وتمامه
فيه وفيه يكفر الساحر بتعلمه وفعله اعتقد تحريمه اولا ويقتل انتهى لكن في خطر الخانية لو استعمله
للتجربة والامتحان ولا يعتقده لا يكفر وح فالمستثنى احد عشر ثم اعلم ان كل مسلم ارتد فانه يقتل
ان لم يتب الا جماعة المراة والخنثى ومن اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن
ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجع ازاد في الاشباه ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامراتين انتهى
ولو شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وقيل تقبل ولو على نصرانية
قبلت اتفاقا وتمامه في اخر كراهية الدرر ويلحق بالصبي من ولدته المرتدة بيننا اذا بلغ مرتدا والسكران
اذا اسلم وكذا اللقيط لان اسلامه حكمي لا حقيقي وزيد في الخانية وغيرها المكره بالحربي اما الذمي
والمستامن فلا يصح اسلامه انتهى لكن حمله المص في كتاب الاكراه على جواب القياس وفي الاستحسان يصح
فليحفظ فالمستثنى اربعة عشر شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول
بل لان انكاره توبة ورجوع يعني فيمتنع القتل فقط وتثبت بقية احكام المرتد كحبط عمل
وبطلان وقف وبينونة زوجته لو فيما تقبل توبته والا فتقتل كالردة بسبه عليه السلام كما مر اشباه
زاد في البحر وقد رايت من يغلط في هذا المحل واثره المصروح فالمستثنى اربعة عشر وفي شرح الوهبانية
للشرنبلالي ما يكون كفرا اتفاقا يبطل العمل والنكاح واولاده اولاد زنا وما فيه خلاف يؤمر بـ
الاستغفار والتوبة وتجديد النكاح ولا يترك المرتد على ردته باعطاء الجزية ولا بامان موقت ولا بامان
مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق بدار الحرب بخلاف المرتدة خانية والكفر كله ملة واحدة خلافا
للشافعي فلو تنصر يهودي او عكسه ترك على حاله ولم يجبر على العود ويزول ملك المرتد عن ماله
زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على ردته او حكم بلحاقه ورث كسب اسلامه
وارثه المسلم ولو زوجته بشرط العدة زيلعي بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء دين
ردته وقالا لا ميراث ايضا ككسب المرتدة وان حكم القاضي بلحاقه عتق مدبره من ثلث ماله
وام ولده من كل ماله وحل دينه وقسم ماله ويؤدي مكاتبه الى الورثة والولاء للمرتد لانه المعتق
بدايع وينبغي ان لا يصح القضاء الا في ضمن دعوى حق العبد نهر واعلم ان تصرفات المرتد على اربعة
اقسام فينفذ منه اتفاقا ما لا يعتمد تمام ولاية وهي خمس الاستيلاد والطلاق وقبول الهبة
وتسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون ويبطل منه اتفاقا ما يعتمد الملة وهي خمس النكاح والذبيحة
والصيد والشهادة والارث ويتوقف منه اتفاقا ما يعتمد المساواة وهو المفاوضة او ولاية
متعدية وهي التصرف على ولده الصغير ويتوقف منه عند الامام وينفذ عندهما كل ما كان
مبادلة مال بمال او عقد تبرع كالمبايعة والصرف والسلم والعتق والتدبير والكتابة والهبة والرهن
والاجارة والصلح عن اقرار وقبض الدين لانه مبادلة حكمية والوصية وبقي امانه وعقله ولا شك
في بطلانهما واما ايداعه واستيداعه والتقاطه ولقطته فينبغي عدم جوازها نهر ان اسلم
نفذ وان هلك بموت او قتل او لحوق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطل ذلك كله فان جاء مسلما قبله قبل

حكم

الحكم كانه لم يرتد وكذا لو عاد بعد الموت الحقيقي زيلعي وان جاء مسلما بعده وماله مع وارثه اخذه
قضاء او رضاء ولو في بيت المال لا لانه فيء نهر وان هلك ماله او ازاله الوارث عن ملكه لا ياخذه
ولو قائما بالصحة لنفاذ القضاء وولاء مدبره وام ولده ومكاتبه له لانه لم يعد وان عجز عاد رقيقا له بدايع
ويقضي ما ترك من عبادة في الاسلام لان ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد
الردة وما ادى منها فيه يبطل ولا يقضي من العبادات الا الحج لانه بالردة صار كالكافر الاصلي
فاذا اسلم وهو غني فعليه الحج فقط مسلم اصاب مالا او شيئا يجب به القصاص او حد السرقة
يعني المال المسروق لا الحد خانية واصله انه يؤاخذ بحق العبد واما غيره ففيه التفصيل الاتي
ثم ارتد او اصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق وحاربنا زمانا ثم جاء مسلما يؤاخذ بكله
ولو اصابه بعدما لحق مرتدا او اسلم لا يؤاخذ بشيء من ذلك لان الحربي لا يؤاخذ بعد الاسلام بما كان
اصابه حال كونه محاربا لنا اخبرت بارتداد زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة استحسانا
كما في الاخبار من ثقة بموته او بتطليقه ثلاثا وكذا لو لم يكن ثقة فاتاها بكتاب طلاقها واكبر
رايها انه حق لا باس بان تعتد وتتزوج مبسوط والمرتدة ولو صغيرة او خنثى بحر تحبس ابدا و
تجالس ولا تؤاكل حتى تسلم ولا تقتل خلافا للشافعي وان قتلها احد لا يضمن شيئا ولو امة
في الاصح وتحبس عند مولاها لخدمته سوى الوطء سواء طلب ذلك ام لا في الاصح ويتولى ضربها سلا
جمعا بين الحقين وليس للمرتدة التزوج بغير زوجها به يفتى وعن الامام تسترق ولو في دار الا
ولو افتى به حسما لقصدها السيء لا باس به وتكون قنة للزوج بالاستيلاء مجتبى وفي الفتح انها
فيء للمسلمين فيشتريها من الامام او يهبها له لو مصرفا وصح تصرفها لانها لا تقتل واكسابها مطلقا
لورثتها ويرثها زوجها المسلم لو مريضة وماتت في العدة كما مر في طلاق المريض قلت وفي
الزواهر انه لا يرثها لو صحيحة لانها لا تقتل فلم تكن فارة فتامل ولدت امته فادعاه فهو
ابنه حر ابنه في امته المسلمة مطلقا ولدته لاقل من نصف حول او اكثر لاسلامه تبعا لامه
والمسلم يرث المرتد ان مات المرتد او لحق بدارهم وكذا في امته النصرانية اي الكتابية
الا اذا جاءت به لاكثر من نصف حول منذ ارتد وكذا النصفه لعلوقه من ماء المرتد فيتبعه لقربه
للاسلام بالجبر عليه والمرتد لا يرث المرتد وان لحق بماله اي مع ماله وظهر عليه فهو اي ماله فيء
لا نفسه لان المرتد لا يسترق فان رجع اي بعدما لحق بلا مال سوى قضي بلحاقه او لا في ظاهر الرواية
وهو الوجه فتح فلحق ثانيا بماله وظهر عليه فهو لوارثه لانه باللحاق انتقل لوارثه فكان مالكا
قديما وحكمه ما مر انه له قبل قسمته بلا شيء وبعدها بقيمته ان شاء ولا ياخذه لو مثليا لعدم الفائدة
وان قضى بعبد مرتد لحق بدارهم لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدلها والولا
كلاهما للاب الذي عاد مسلما لحصول الابن كالوكيل مرتد قتل رجلا خطا فلحق او قتل فديته في
كسب الاسلام ان كان والا ففي كسب الردة بحر عن الخانية وكذا لو اقر بغصب اما لو كان في الغصب
بالمعاينة او بالبينة فانه في الكسبين اتفاقا ظهيرية واعلم ان جناية العبد والامة والمكاتب
والمدبر كجناياتهم في غير الردة قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق

الحكم به فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه في المسئلتين لان السراية
حلت محلا غير معصوم فاهدرت بقد بالعمد لانه في الخطا على العاقلة وقيدنا بالحكم باللحاق
لانه ان عاد قبله او اسلم هنا ولم يلحق فمات منه بالسراية ضمن الدية كلها لكونه معصوما وقت
السراية ايضا ارتد القاطع فقتل او مات ثم سرى الى النفس فهدر لو عمدا لفوات محل القود
ولو خطا فالدية على العاقلة في ثلاث سنين من يوم القضاء عليهم خانية ولا عاقلة لمرتد ولو ارتد
مكاتب ولحق واكتسب مالا او اخذ بماله ولم يسلم فقتل فبدل مكاتبته لمولاه وما بقي من ماله لوارثه
لان الردة لا تؤثر في الكتابة زوجان ارتدا ولحقا فولدت المرتدة ولدا وولد له اي لذلك المولود
ولد فظهر عليهم جميعا فالولدان في كاصلهما والولد الاول يجبر بالضرب على الاسلام
وان حبلت به ثمة لتبعيته لابويه لا الثاني لعدم تبعية الجد على الظاهر فحكمه كحربي وقيد
بردتهما لانه لو مات مسلم عن امراة حامل فارتدت ولحقت فولدت هناك ثم ظهر عليهم اي على
اهل تلك الدار فانه يسترق ويرث اباه لانه مسلم ولو لم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته في دار
الاسلام فهو مسلم تبعا لابيه مرقوق تبعا لامه فلا يرث اباه لرقه بدايع واذا ارتد صبي عاقل
صح خلافا للثاني ولا خلاف في تخليده في النار لعدم العفو عن الكفر تلويح كاسلامه فانه يصح
اتفاقا فلا يرث ابويه الكافرين تفريع على الثاني ويجبر عليه بالضرب تفريع على الاول والعاقل
المميز وهو ابن سبع فاكثر مجتبى وسراجية وقيل الذي يعقل ان الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث ‏التمييز
من الطيب والحلو من المر فالمد الطرسوسي في انفع الوسائل فالبلاد ولم ار من قدره بالسن قلت وقد
رايت نقله ويؤيده انه عليه الصلاة والسلام عرض الاسلام على علي رضي الله عنه وسنه سبع سنين
وكان يفتخر به حتى قال ❊ سبقتكم الى الاسلام طرا ❊ غلاما ما بلغت اوان حلمي ❊
❊ وسقتكم الى الاسلام قهرا ❊ بصارم همتي واوان عزمي ❊
ثم هل يقع فرضا قبل البلوغ ظاهر كلامهم نعم اتفاقا وفي التحرير المختار عند الماتريدي انه مخاطب
باداء الايمان كالبالغ حتى لو مات بعده بلا ايمان خلد في النار نهر وفي شرح الوهبانية ❊

❊ بدرويش درويشان كفر بعضهم ❊	وصحح ان لا كفر وهو المحرر ❊
❊ كذا قول شي لله قيل بكفره ❊	ويا حاضر يا ناظر ليس يكفر ❊
❊ ومن يستحل الرقص قالوا بكفره ❊	ولا سيما بالدف يلهو ويزمر ❊
❊ ومن قال طي مسافة ❊	يجوز جهول ثم بعض يكفر ❊
❊ واثباتها في كل ما كان خارقا ❊	عن النسفي النجم يروي وينصر ❊

باب البغاة

البغي لغة الطلب ومنه ذلك ما كنا نبغي وعرفا طلب ما لا يحل من جور وظلم
فتح وشرعا هم الخارجون على الامام الحق بغير حق فلو بحق فليسوا ببغاة وتمامه في جامع الفصولين
ثم الخارجون عن طاعة الامام ثلاثة قطاع الطريق وعلم حكمهم وبغاة وتمامه ويجيء حكمهم وخوارج
وهم قوم لهم منعة خرجوا عليه بتاويل يرون انه على باطل كفر او معصية توجب قتاله بتاويلهم
يستحلون دماءنا واموالنا ويسبون ونساءنا ويكفرون اصحاب نبينا وحكمهم حكم البغاة باجماع الفقهاء

كما حققه في الفتح وانما لم نكفرهم لكونه عن تاويل وان كان باطلا بخلاف المستحل بلا تاويل
كما مر في باب الامامة والامام يصير اماما بامرين بالمبايعة من الاشراف والاعيان وبان ينفذ
حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته فان بايع الناس الامام ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم
لا يصير اماما فاذا صار اماما فجار لا ينعزل ان كان له قهر وغلبة لعوده بالقهر فلا يفيد ولا
ينعزل به لانه مفيد خانية وتمامه في كتب الكلام فاذا خرج جماعة مسلمون عن طاعته او طاعة
نائبه الذي الناس به في امان درر وغلبوا على بلد دعاهم اليه اي الى طاعته وكشف شبهتهم
استحبابا فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءا حتى نفرق جمعهم اذ الحكم يدار على دليله وهو
الاجتماع والامتناع ومن دعاه الامام الى ذلك اي قتالهم افترض عليه اجابته لان طاعة الامام
فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة بدايع لو قادرا والا لزم بيته درر وفي المبتغى
لو بغوا لاجل ظلم السلطان ولا يمتنع عنه لا ينبغي للناس معاونة السلطان ولا معاونتهم ولو
طلبوا الموادعة اجيبوا اليها ان خيرا للمسلمين كما في اهل الحرب والا لا يجابوا بحر ولا يؤخذ
منهم شيء فلو اخذنا منهم رهونا واخذوا منا رهونا ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا لا نقتل
رهونهم ولكنهم يحبسون الى ان يهلك اهل البغي او يتوبوا وكذلك اهل الشرك اذا فعلوا
رهوننا ذلك لا نقتل رهونهم ولكن يجبرون على الاسلام او يصيروا ذمة لنا ولو لهم
فئة اجهز على جريحهم اي اتم قتله واتبع موليهم والا لا لعدم الخوف والامام بالخيار في اسيرهم
ان شاء قتله وان شاء حبسهما حتى يتوب اهل البغي فان تابوا حبسه ايضا حتى يحدث توبة ‏حبسا
سراج ويقاتلهم بالمنجنيق والاغراق وغير ذلك كاهل الحرب وما لا يجوز قتله من اهل الحرب
كنساء وشيوخ لا يجوز قتله منهم ما لم يقاتلوا ولا يقتل عادل محرمه مباشرة ما لم يرد قتله ولم
تسب لهم ذرية ويحبس اموالهم الى ظهور توبتهم فترد عليهم ذبيح الكراع اولى لانه انفع فتح
ويقاس عليه العبيد نهر ونقاتل بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا ينتفع بغيرهما من اموالهم
مطلقا ولو عند الحاجة سراج ولو قال الباغي تبت والقى السلاح من يده كف عنه ولو قال
كف عني لانظر في امري لعلي اتوب والقى السلاح كف عنه ولو قال انا على دينك ومعه
السلاح لا لان وجود السلاح معه قرينة بقاء بغيه فمتى القاه كف عنه والا لا فتح ولو قتل
باغ مثله فظهر عليهم فلا شيء فيه لكونه مباح القتل فتح فلا اثم ايضا وقتلانا شهداء ولا يصلى
على بغاة بل يكفنون ويدفنون بدايع ويكره نقل رؤوسهم الى الافاق وكذلك رؤوس اهل
الحرب لانها مثلة وجوزه بعض المتاخرين لو فيه كسر شوكتهم او فراغ قلبنا فتح ومر في الجهاد
ولو غلبوا على مصر فقتل مصري مثله عمدا فظهر على المصر قتل به ان لم يجر على اهله اي
المصر احكامهم وان جرى لا لانقطاع ولاية الامام عنهم واذا قتل عادل باغيا او قتله مطلقا
وبالعكس اذا قال الباغي وقت قتله انا على باطل لا يرثه اتفاقا لعدم الشبهة وان قال انا على
حق في الخروج على الامام واصر على دعواه ورثه اما لو رجع بطل ديانة فلا ارث ابن كمال
وفي الفتح لو دخل باغ بامان فقتله عادل عمدا لزمه الدية كما في المستامن لبقاء شبهة الاباحة

ويكره تحريما بيع السلاح من اهل الفتنة ان علم لانه اعانة على المعصية وبيع ما يتخذ منه
كالحديد ونحوه يكره لاهل الحرب لا لاهل البغي لعدم تفرغهم لعمله سلاحا لقرب زوالهم
بخلاف اهل الحرب زيلعي قلت وافاد كلامهم ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما
والا فتنزيها نهر وفي الفتح ينفذ حكم قاضيهم لو عادلا والا لا ولو كتب قاضيهم الى قاضينا
كتابا فان علم انه قضى بشهادة عادلين نفذه والا لا **كتاب اللقيط** عقبه مع
اللقطة بالجهاد لعرضيتهما الفوات النفس والمال وقدم اللقيط لتعلقه بالنفس وهي مقدمة
على المال هو لغة ما يلقط فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الولد المنبوذ باعتبار المال
وشرعا اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنية مضيعه اثم ومحرزه
غانم التقاطه فرض كفاية ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه ولو لم يعلم به غيره ففرض عين
ومثله رؤية اعمى يقع في بئر شمني والا فمندوب لما فيه من الشفقة والاحيا وهو حر مسلم
تبعا للدار الا بحجة رق على خصم وهو الملتقط لسبق يده وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة
وسكنى ودواء ومهر اذا زوجه السلطان في بيت المال ان برهن على التقاطه وان كان له
مال او قرابة ففي ماله او على قرابته وارثه ولو دية في بيت المال كجنايته لان الغرم بالغنم
وليس لاحد اخذه منه قهرا وهل للامام الاعظم اخذه بالولاية العامة في الفتح لا واقره
المص تبعا للبحر وحرر في النهر لكن لا ينبغي اخذه الا بموجب فلو اخذه احد وخاصمه [illegible] لا
اذا رفعه باختياره لانه ابطل حقه وهذا اذا اتحد الملتقط فلو تعدد وترجح احدهما كما لو وجد
مسلم وكافر تنازعا قضي به للمسلم لانه انفع للقيط خانية ولو استويا فالراي للقاضي بحر
بحثا ويثبت نسبه من واحد بمجرد دعواه ولو غير الملتقط استحسانا لو حيا والا فبينة خانية
ومن اثنين مستويين كولد امة مشتركة وعبارة الملتقى ادعاه اكثر من اثنين فعن الامام
الى خمسة ظاهرة في عدم قبول دعوى الزائد ولا يشترط اتحاد الام نهر لكن في القهستاني
عن النظم ما يفيد ثبوته من الاكثر فليحرر ولو ادعته امرأة واحدة ذات زوج فان صدقها
زوجها او شهدت لها القابلة او قامت بينة ولو رجلا وامرأتين على الولادة صحت دعوتها
والا لا لما فيه من تحميل النسب على الغير وان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين ولو ادعته
امرأتان واقامت احداهما البينة فهي اولى به وان اقامتا جميعا فهو ابنهما خلافا لهما الكل
من الخانية وان ادعاه خارجان وصف احدهما علامة به اي بجسده لا بثوبه ووافق فهو احق
اذا لم يعارضها اقوى منها كبينة الاخر وسبقه واسلامه وحريته ولو ادعى احدهما انه ابنه
والاخر انه ابنته فاذا هو خنثى فلو مشكلا فقضي لهما والا فلمن ادعى انه ابنه ولو شهد للمسلم
ذميان وللذمي مسلمان قضي به للمسلم تاترخانية ويثبت نسبه من ذمي ولكن هو مسلم
استحسانا فينزع من يده قبل عقل الاديان ما لم يبرهن بمسلمين انه ابنه فيكون كافرا
نهر ان لم يكن اي يوجد في مكان اهل الذمة كقريتهم او بيعة او كنيسة والمسألة رباعية
لانه اما يجده مسلم في مكاننا فمسلم او كافر في مكانهم فكافر او كافر في مكاننا او عكسه فظاهر

الاول رده اليه الا اذا رفعه صح

وحد جثه صح

الرواية اعتبارا للمكان لسبقه اختيار ويثبت من عبد وهو حر وان ادعى انه ابنه من زوجته الامة
عند محمد وكلام الزيلعي ظاهر في اختياره ولو ادعاه حران احدهما انه ابنه من هذه الحرة والاخر
من الامة فالذي يدعيه من الحرة اولى لثبوته من جانبين زيلعي فان وجد معه مال فهو له عملا
بالظاهر ولو فوقه او تحته او دابة هو عليها الا اذا كان بقربه فيصرفه الواجد وغيره اليه
بامر القاضي في ظاهر الرواية لانه مال ضائع ولو فوض القاضي ولاه للملتقط صح ظهيرية
لانه قضاء في فصل مجتهد فيه نعم له بعد بلوغه ان يوالي من شاء ما لم يعقل عنه بيت المال
خانية ويدفعه في حرفة ويقبض هبته وصدقته وليس له ختنه فلو فعل فهلك ضمن ولو علم
الختان انه ملتقط ضمن ذخيرة ولو نقله حيث شاء وينبغي منعه من مصر الى قرية بحر ولا
ينفذ للملتقط عليه نكاح وبيع وكذا اجارة في الاصح لان الولاية عليه في ماله ونفسه للسلطان
لحديث السلطان ولي من لا ولي له فروع لو باع او كفل او دبر او كاتب او اعتق او وهب
او تصدق وسلم ثم اقر انه عبد لزيد لا يصدق في ابطال شيء من ذلك لانه متهم وتمامه في
الخانية ومجهول نسب كلقيط **كتاب اللقطة** هي بالفتح والتسكين اسم وضع للمال
الملتقط عيني وشرعا ما يوجد ضائعا ابن كمال وفي التاترخانية عن المضمرات مال يوجد
ولا يعرف مالكه وليس بمباح كمال الحربي وفي المحيط رفع شيء ضائع للحفظ على الغير لا
للتمليك وهذا يعم ما علم مالكه كالواقع من السكران وفيه انه امانة لا لقطة لانه لا يعرف
بل يدفع لمالكه ندب رفعها لصاحبها ان امن على نفسه تعريفها والا فالترك اولى وفي
البدايع وان اخذها لنفسه حرم لانها كالغصب ووجب اي فرض فتح وغيره عند خوف
ضياعها كما مر لان لمال المسلم حرمة كما لنفسه فلو تركها حتى ضاعت اثم وهل يضمن ظاهر كلام
النهر لا وظاهر كلام المص نعم لما في الصيرفية حمار ياكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل
قال البايع الصحيح انه يضمن انتهى وفي الفتح وغيره لو رفعها ثم ردها لمكانها لم يضمن في
ظاهر الرواية وصح التقاط صبي وعبد لا مجنون ومدهوش ومعتوه وسكران لعدم الحفظ
منهم فان اشهد عليه بانه اخذه ليرده على ربه ويكفيه ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة
فدلوه علي وعرف اي نادى عليها حيث وجدها وفي المجامع الى ان علم ان صاحبها
لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت كالاطعمة والثمار كانت امانة لم تضمن بلا تعد فلو لم يشهد
مع التمكن منه او لم يعرفها ضمن ان انكر ربها اخذه للرد وقبل الثاني قوله بيمينه وبه
ناخذ حاوي واقره المص وغيره ولو من الحرم او قليلة او كثيرة فلا فرق بين مكان ولقطة
فينتفع الرافع بها لو فقيرا والا تصدق بها على فقير ولو على اصله وفرعه وعرسه
الا اذا عرف انها لذمي فانها توضع في بيت المال تاترخانية وفي القنية لو رجى وجود
المالك وجب الايصا فان جاء مالكها بعد التصدق خير بين اجازة فعله ولو بعد هلاكها
وله ثوابها او تضمينه والظاهر انه ليس للوصي والاب اجازتها نهر وفي الوهبانية الصبي
كبالغ فيضمن ان لم يشهد ثم لابيه او وصيه التصدق وضمانا في مالهما لا مال الصغير ولو

تصدقه بامر القاضي في الاصح كما له ان يضمن للقاضي او الامام لو فعل ذلك لانه تصدق
بمال الغير بغير اذنه ذخيرة او يضمن المسكين وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه ولو المين فاتت
اخذها من الفقير ولا شيء للملتقط لمال او بهيمة او ضال من الجعل اصلا الا بالشرط لكن رده
فله كذا فله اجر مثله تاترخانية كاجارة فاسدة وندب التقاط البهيمة الضالة وتعريفها
ما لم يخف ضياعها فيجب وكره لو معها ما تدفع به عن نفسها كقرن البقر وكدم الابل تاترخانية
ولو كان الالتقاط في الصحراء ان ظن انها ضالة حاوي وهو في الانفاق على اللقيط واللقطة
متبرع لقصور ولايته الا اذا قال له قاض انفق لترجع فلو لم يذكر الرجوع لم يكن دينا
في الاصح او يصدقه اللقيط بعد بلوغه كذا في المجمع اي يصدقه على ان القاضي قال له
ذلك لا امارة عمها ابن الملك نهر ثم المديون رب اللقطة وابو اللقيط او سيده او هو بعد بلوغه
وان كان لها نفع اجرها باذن الحاكم وانفق عليها منه كالضال بخلاف الابق ويجي في بابه
وان لم يكن باعها القاضي وحفظ ثمنها ولو الانفاق اصلح امر به لان ولايته نظرية اختيار
فلو لم يكن ثمة نظر لم ينفذ امره به فتح بحثا وله منعها من ربها لياخذ النفقة فان
هلكت بعد حبسه سقطت وقبله لا ولا يدفعها الى مدعيها جبرا عليه وبلا بينة فان
بين علامة حل الدفع بلا جبر وكذا الحل ان صدقه مطلقا بين او لا وله اخذ كفيل الا مع
البينة في الاصح نهاية التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة
بينهما بخلاف الوديعة مجتبى ونوازل لكن في السراج الصحيح ان له الخصومة لان يده
احق عليه ديون ومظالم جهل اربابها وايس من عليه ذلك من معرفتهم فعليه التصدق
بقدرها من ماله وان استغرقت جميع ماله هذا مذهب اصحابنا لا نعلم بينهم خلافا كمن
في يده عروض لا يعلم مستحقيها اعتبارا للديون بالاعيان ومتى فعل ذلك سقط عنه
المطالبة من اصحاب الديون في العقبى مجتبى وفي العمدة وجد لقطة وعرفها ولم يرد ربها
فانتفع بها لفقره ثم ايسر يجب عليه ان يتصدق بمثله مات في البادية جاز لرفيقه بيع
متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله حطب وجد في الماء ان له قيمة فلقطة والا فحلال
لاخذه كسائر المباحات الاصلية درر وفي الحاوي غريب مات في بيت انسان ولم يعرف
وارثه فتركته كلقطة ما لم يكن كثيرا فلبيت المال بعد الفحص عن ورثته سنين فان لم يجدهم
فله لو مصرفا محصنة اي برج حمام اختلط بها اهلي لغيره لا ينبغي له ان ياخذه وان اخذه
طلب صاحبه ليرده عليه لانه كاللقطة فان فرخ عنده وان كانت الام غريبة لا يتعرض
لفرخها لانه ملك الغير وان الام لصاحب المحصنة والغريب ذكر فالفرخ له ولو لم يعلم ان بها
غريبا لا شيء عليه ان شاء الله قلت وان لم يملك الفرخ فان فقيرا اكله وان غنيا تصدق
به ثم اشتراه وهكذا كان يفعل الامام الحلواني ظهيرية وفي الوهبانية من ثمار تحت اشجار
في غير امصار لا باس بالتناول ما لم يعلم النهي صريحا او دلالة وعليه الاعتماد وفيها
● واخذك تفاحا من النهر جاريا ● يجوز وكثرته وفي الجوز ينكر ●

كتاب

كتاب الابق

مناسبته عرضية التلف والزوال والاباق انطلاق الرقيق تمردا كذا
عرفه ابن الكمال ليدخل الهارب من مؤجره ومستعيره ومودعه ووصيه اخذه فرض
ان خاف ضياعه ويحرم اخذه لنفسه ويندب اخذه ان قوي عليه والا فلا عدد لما في البدائع
حكم اخذه كلقطة فان ادعاه اخر دفعه اليه ان برهن واستوثق عنه بكفيل ان شاء لجواز ان يدعيه
اخر ويحلفه الحاكم ايضا بالله ما اخرجه عن ملكه وبدفعه اليه لو جيء وان لم يبرهن عطف على
ان برهن واقر العبد انه عبده او ذكر المولى علامته وحليته دفع اليه بكفيل فان انكر المولى
اباقه لخافة جعله حلف ان لا يبرهن على اباقه او على اقرار المولى بذلك زيلعي فان
طالت المدة اي مدة مجيء المولى باعه القاضي ولو علم مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة
النفقة وحفظ ثمنه لصاحبه وامسك من ثمنها وانفق عليه منه وان جاء المولى بعده وبرهن او زعم
دفع باقي الثمن اليه ولا يملك المولى نقض بيعه اي بيع القاضي لانه بامر الشرع فحكمه لا ينتقض
قلت لكن في معروضات المفتي ابو السعود انه صدر امر سلطاني بمنع القضاة عن اعطاء الاذن
ببيع عبيد العسكرية وح فلا يصح بيع عبيد الباشية فلهم اخذها من مشتريها ويرجع المشتري
بثمنه على البائع واما عبيد الرعايا فان كان بغبن فاحش فكذلك والا فللرعايا الثمن وبذلك
ورد الامر ايضا انتهى بالمعنى فليحفظ فانه مهم ولو زعم المولى تدبيره او كتابته او استيلادها
لم يصدق في نقضه الا ان يكون عنده ولد منها او يبرهن على ذلك نهر واختلف في الضال
قيل اخذه افضل وقيل تركه ولو عرف بيته فايصاله اليه اولى ابق عبد فجاء به رجل وقال
لم اجد معه شيئا من المال صدق ولا شيء عليه ولمن رده حر لقوله الا في اربعون درهما للبيان من
مدة سفر فاكثر وهو اي والحال ان الراد ولو صبيا او عبدا لكن الجعل لمولاه ممن يستحق الجعل بنفسه
به لانه لا جعل لسلطان وشحنة وخفير ووصي يتيم وعائله ومن استعان به كان وجدته فخذه
فقال نعم او كان في عياله وابن واحد الزوجين مطلقا زيلعي وشريك نتف ورهبان ولو جيء
فالمستثنى احد عشر اربعون درهما فبطل صلحه فيما زاد عليها ولو بلا شرط استحسانا ولو رد
امة ولها ولد يعقل الاباق فجعلان نهر بحثا وان لم يعدلها عند الثاني لثبوته بالنص فلذا
عول عليه ارباب المتون ان اشهد انه اخذه ليرده والا لا شيء له ولراده من اقل منها بقسطه وقيل
يرضخ له براي الحاكم او يقدر باصطلاحهما به يفتى تاترخانية بحر ولو من المصر يرضخ له او
بقسطه كام ولد ومدبر فلا جعل له لعتقهما بموته وان ابق منه بعد اشهاده المتقدم لم يضمن
لانه امانة حتى لو استعمله في حاجة نفسه ثم ابق ضمن ابن ملك عن القنية وفي الوهبانية لو انكر
المولى اباقه قبل قوله بيمينه ويلزم مريد الرد قيمته ما لم يبين اباقه وضمن لو ابق او مات
قبله مع تمكنه منه لانه غاصب ولا جعل له في الوجهين خلافا للثاني في الثاني لان الاشهاد
عنده ليس بشرط فيه وفي اللقطة ولا جعل برد مكاتب لحريته يدا وجعل عبد الرهن على المرتهن
لو قيمته مساوية للدين او اقل ولو اكثر من الدين فعليه بقدر دينه والباقي على الراهن
لان حقه بالقدر المضمون منه وجعل عبد اوصي برقبته لانسان وبخدمته لاخر على صاحب

اي من مدة السفر

فان ادعى احد من المفقود حقا من الحقوق لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل بينة ولم يكن وكيل القاضي ولا لاحد من الورثة خصما وان راى القاضي سماع البينة وحكم بذلك لم ينفذ حكمه لان الاختلاف في نفس القضاء ذكره الزيلعي كذا في الدرر فان قلت ان المجتهد فيه نفس القضا فينبغي ان يتوقف نفاذه على امضاء قاض اخر كما لو كان القاضي محدودا في قذف قلت اجيب عنه بان المجتهد فيه سبب القضا وهو ان البينة هل تكون حجة من غير خصم حاضر او لا فاذا راها القاضي حجة وقضى بها نفذ قضاؤه كما لو قضى بشهادة المحدود في القذف

الجذبة في الحال لان المنفعة له فان انقضت الجذبة رجع صاحبها على صاحب الرقبة الربع العبدية اي في الحمل وجعل ما دون مديون على من يستقر له الملك فان بيع داوه بالجعل والباقي للغرماء كما يجب جعل ابن حبين خطاء لا في يد الاخذ على من يستقر له مغصوب على غاصبه وموهوب على موهوب له وان رجع الواهب بعد الرد لان زوال ملكه بالرجوع بتقصيره وهو ترك الشرط وجعل عبد صبي في ماله والا بن نفقته كنفقة لقطة كما ولم حبسه لدين نفقته ولا يرجو القاضي خشية اباقه ثانيا ولكن يحبسه تعزيرا له وقيل لرجوع للنفقة وبه جزم في الهداية والكافي بخلاف اللقطة والضال وقدر في التاتارخانية مدة حبسه بستة اشهر في نفقته فيها من بيت المال ثم بعدها يبيعه القاضي كما مر فرع ابق بعد البيع قبل القبض للمشتري رفع الامر للقاضي ليفسخ **كتاب المفقود** هو لغة المعدوم وشرعا غاب لم يدر احي هو فيتوقع قدومه او ميت اودع اللحد البلقع اي القفر جمعه بلاقع بزغل الاسبيجرية لم يدر الحي ام لا وهو في حق نفسه حي بالاستصحاب هذا هو الاصل فيه فلا ينكح عرسه غيره ولا يقسم ماله قلت وفي معروضات المفتي ابو السعود انه ليس لامين بيت المال نزعه من يد من بيده حتى امنه عليه قبل ذهابه لما سيجي معزيا للخزانة المفتين ولا تفسخ اجارته ونصب القاضي من اي وكيلا ياخذ حقه كغلاته ودينه المقربها ويحفظ ماله ويقوم عليه عند الحاجة فلوله وكيل فله حفظ ماله لا تعمير داره الا باذن الحاكم لانه لعله مات ولا يكون وصيا تجنيس لكنه اي هذا الوكيل المنصوب ليس بخصم فيما يدعى على المفقود من دين ووديعة وشركة في عقار او رقيق ونحوه لانه ليس بمالك ولا نايب عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف ولو قضى بخصومته لم ينفذ زاد الزيلعي في القضاء وتبعه الكمال الا بتنفيذ قاض اخر لكن في الخلاصة الفتوى على النفاذ يعني لو القاضي مجتهدا نهر ولا يبيع القاضي ما لا يخاف فساده في نفقة ولا في غيرها بخلاف ما يخاف فساده فانه يبيعه القاضي ويحفظ ثمنه قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود ان القضاة وامنا بيت المال في زماننا مامورون بالبيع مطلقا وان لم يخف فساده فان ظهر حيا فله الثمن لان القضاة غير مامورين بفسخه نعم اذا بيع بغبن فاحش فله فسخه انتهى فليحفظ وينفق على عرسه وقريبه ولادا وهم اصوله وفروعه ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي اربع سنين خلافا لمالك ويثبت في حق غيره فلا يرث من غيره حتى لو مات رجل عن بنتين وابن مفقود وللمفقود بنات وابنا والتركة في يد البنتين والكل مقرون بفقد الابن واختصموا للقاضي لا ينبغي له ان يحرك المال عن موضعه اي لا ينزعه من يد البنتين خزانة المفتين ولا يستحق ما اوصى له اذا مات الموصي بل يوقف قسطه الى موت اقرانه في بلده على المذهب لانه الغالب واختار الزيلعي تفويضه للامام وطريق قبول البينة ان يجعل القاضي من في يده المال خصما عنه او ينصب عليه فيما تقبل عليه البينة نهر قلت وفي واقعات المفتين لقدري افندي معزيا للقنية انه انما يحكم بموته بقضاء لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضا لا يكون حجة

انتهى تكى بجعله الزيلعي في كتاب القضاء من باب الاختلاف في نفس القضاء وقال ان الاصح انه لا ينفذ الا بتنفيذ قاض اخر ومنعه المحقق ابن الهمام هنا يعني تكى ذكر هنا من الخلاصة ان الفتوى على النفاذ والحاصل ان في نفاذ القضا على الغائب روايتين وصححوا في باب المفقود رواية النفاذ وفي كتاب القضاء رواية عدمه
منح الغفار

فانظر

فان ظهر قبله قبل موت اقرانه حيا فله ذلك القسط وبعده يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك اي موت اقرانه فتعتد منه عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الان ويحكم بموته في حق مال غيره من حين فقده فيرده الموقوف له الى من يرث مورثه عند موته لما تقرر ان الاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة دافعة لا مثبتة فلو كان مع المفقود وارث يحجب لم يعط الوارث شيئا وان انتقص حقه به اعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل ومحله الفرايض فلذا حذفه القدوري وغيره فرع ليس للقاضي تزويج امة غايب ومجنون وعبدهما وله ان يكاتبها ويبيعها **كتاب الشركة** لا يخفى مناسبتها للمفقود من حيث الامانة بل قد تحقق في ماله عند موت مورثه هي بكسر فسكون في المعروف لغة الخلطة سمي بها العقد لانها سببه وشرعا عبارة عن عقد بين المتشاركين في الاصل والربح جوهرة وركنها في شركة العين اختلاطهما وفي العقد اللفظ المفيد له وشرط جوازها كون الوكالة قابلا للشركة وهي ضربان شركة ملك وهي ان يملك متعدد اي اثنان فاكثر عينا او حفظا كثوب هبة الريح في دارهما فانهما شريكان في الحفظ قهستاني او دينا على ما هو الحق فلو دفع المديون لاحدهما فللاخر الرجوع بنصف ما اخذ فتح وسيجي متنا في الصلح وان من حيل الخصاف بما اخذه ان يهبه المديون قدر حصته ويهبه رب الدين حصته وهبا بينه بارث او بيع او غيرهما باي سبب كان جبريا او اختياريا ولو متعاقبا كما لو اشترى شيئا ثم اشرك فيه اخر منية وكل من شريكا الملك اجنبي في الامتناع عن تصرف مضر في مال صاحبه لعدم تضمنها الوكالة فصح له بيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذن الا في صورة الخلط لماليهما بفعلهما كحنطة بشعير وكبناء وزرع وشجر مشترك قهستاني وتمامه في الفصل الثلاثين من العمادية ونحوه في فتاوى ابن نجيم وفيها بعد ورقتين ان البطيخ كذلك لكن فيها بعد ورقتين اخر بعد جواز بيع البناء والغرس المشترك في الارض المحتكرة ولو للاجنبي فتنبه والاختلاط بلا صنع من احدهما فلا يجوز بيعه الا باذنه لعدم شيوع الشركة في كل حبة بخلاف نحو حمام وطاحون وعبد ودابة حيث يصح بيع حصته اتفاقا كما بسطه المص في فتاويه ثم الظاهر ان البيع ليس بقيد بل المراد الاخراج عن الملك ولو بهبة او وصية واما الانتفاع به بغيبة شريكه في بيت وخادم وارض فينتفع بالكل ان كانت الارض ينفعها الزرع والا لا بخلاف الدابة ونحوها وتمامه في الفصل ٣٣ من الفصولين وشركة عقد اي واقعة بسبب عقد قابلة للوكالة وركنها اي ماهيتها الايجاب والقبول ولو معنى كما لو دفع له الفا وقال اخرج مثلها واشتر والربح بيننا وشرطها اي شركة العقد كون المعقود عليه قابلا للوكالة فلا تصح في مباح كاحتطاب وعدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما لانه قد لا يربح غير المسمى وحكمها الشركة في الربح وهي اربعة مفاوضة وعنان وتقبل ووجوه وكل من الاخيرين يكون مفاوضة وعنانا كما سيجي اما مفاوضة من التفويض بمعنى المساواة في كل شيء ان تضمنت وكالة وكفالة الوكالة بالمجهول ضمنا لا قصدا وتساويا ما لا

تصح به الشركة وكذا ربحا كاحنفة الوانى ونصرها ودنيا لايخفى آن التساوى فى التصرف يستلزم
التساوى فى الدين واجازها ابو يوسف مع اختلاف الملة مع الكراهة فلا تصح مفاوضة
وان صحت عنانا بين حر وعبد ولو مكاتبا او ماذونا وصبى وبالغ ومسلم وكافر لعدم المساواة
وافاد انها لا تصح بين صبيين لعدم اهليتهما للكفالة ولا ماذونين لتفاوتهما قيمة وكل موضع
لم تصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط ذلك فى العنان كان عنانا كما مر لاستجماع شرايطه
كما سيتضح وتصح المفاوضة بين حنفى وشافعى وان تفاوتا تصرفا فى متروك التسمية لتساويهما
ملة وولاية الالزام بالحجة ثابتة ولا تصح الا بلفظ المفاوضة وان لم يعرفا معناها سراج
او بيان جميع مقتضياتها ان لم يذكر لفظها اذ العبرة للمعنى لا المبنى واذا صحت فما اشتراه
احدهما يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم استحسانا لان المعلوم بدلالة الحال كالمشروط
بالمقال واراد بالمستثنى ما كان من حوايجه ولو جارية للوطى باذن شريكه كما ياتى وللبايع
مطالبة ايهما شاء بثمنهما اى الطعام والكسوة ويرجع الاخر بما ادى على المشترى بقدر حصته
ان ادى من مال الشركة وكل دين لزم احدهما بتجارة واستقراض وغصب واستهلاك وكفالة
بمال بامر لزم الاخر ولو لزومه باقراره الا اذا اقر لمن لا تقبل شهادته له ولو معتدته
فيلزمه خاصة كمهر وخلع وجناية وكل ما لا تصح الشركة فيه وفايدة اللزوم انه اذا
ادعى على احدهما فله تحليف الاخر ولو ادعى على الغايب له تحليف الحاضر على علمه ثم اذا
قدم له تحليفه البتة ولو الجنة وبطلت ان وهب لاحدهما او ورث ما تصح فيه الشركة مما
يجى ووصل ليده ولو بصدقة اى بعد لفوات المساواة بقاء وهى شرط كالابتداء الا فى
ما لا تصح فيه الشركة كعرض وعقار واذا بطلت بما ذكر صارت عنانا اى تنقلب اليها ولا تصح
مفاوضة وعنان ذكر فيهما المال والا فهما تقبل ووجوه بغير النقدين والفلوس النافقة والتبر
والنقرة اى ذهب وفضة لم يضربا ان جرى مجرى النقود التعامل بهما والا فكعروض وصحت بعرض
هو المتاع غير النقدين وحيلته فا موس ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر ثم عقدا
مفاوضة او عنانا وهذه حيلة لصحتها بالعروض وهذا اذا تساويا قيمة وان تفاوتا باع صاحب
الاقل بقدر ما تثبت به الشركة ابن كمال فقوله بنصف عرض الاخر اتفاقى ولا تصح بمال غايب
او دين مفاوضة كانت او عنانا لتعذر المضى على موجب الشركة واما عنان بالكسر وتصح ان
تضمنت وكالة فقط لبيان لشرطها فتصح من اهل التوكيل كصبى ومعتوه يعقل البيع وان لم
يكن اهلا للكفالة لكونها لا تقتضى الكفالة بل الوكالة ولذا تصح عاما وخاصا ومطلقا وموقتا
ومع التفاضل فى المال دون الربح وعكسه وببعض المال دون البعض وبخلاف الجنس
كدنانير من احدهما ودراهم من الاخر وبخلاف الوصف كبيض وسود وان تفاوتت قيمتهما
والربح على ما شرطا ومع عدم الخلط لاستناد الشركة فى الربح الى العقد لا المال فلم يشترط مساواة
واتحاد وخلط ويطالب المشترى بالثمن فقط لعدم تضمن الكفالة ويرجع على شريكه بحصته
منه ان ادى من مال نفسه اى مع بقاء مال الشركة والا فالشراء له خاصة لئلا يصير مستدينا

على

على مال الشركة بلا اذن بحر وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء والهلاك على
مالكه قبل الخلط وعليهما بعده وان اشترى احدهما بماله وهلك بعده مال الاخر قبل ان يشترى
به شيئا فالمشترى بالفتح بينهما شركة عقد على ما شرطا ورجع على شريكه بحصته منه اى من
الثمن لقيام الشركة وقت الشراء وان هلك مال احدهما ثم اشترى الاخر بماله فان صرحا بالوكالة
فى عقد الشركة بان قال على ان ما اشتراه كل منهما بماله هذا يكون مشتركا نهر وصدر شريعة
فالمشترى مشترك بينهما على ما شرطا فى اصل المال لا الربح لعيبه ودنها شركة ملك لبقاء
الوكالة المصرح بها ويرجع بحصة ثمنه والا اى ان ذكرا مجرد الشركة ولم يتصادقا على الوكالة
فيها ابن كمال فهو لمن اشتراه خاصة لان الشركة لما بطلت بطل ما فى ضمنها من الوكالة وتفسد
باشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما لقطع الشركة كما مر لا لانه شرط لعدم فسادها
بالشروط وظاهره بطلان الشرط لا الشركة بحر ومصنف قلت صرح صدر الشريعة وابن
كمال بفساد الشركة ويكون الربح على قدر المال ولكل من شريكى العنان والمفاوضة ان يستاجر
من يتجر له او يحفظ المال ويبضع اى يدفع المال بضاعة بان يشترط الربح لرب المال
ويودع ويعير ويضارب لانها دون الشركة فتضمنتها ويوكل اجنبيا ببيع وشراء ولو نهاه
المفاوض الاخر صح نهيه بحر ويبيع بما عز وهان خلاصة ويبقد ونسية بزازية ويسافر
بالمال له حمل او لا هو الصحيح خلافا للاشباه وقيل ان له حمل يضمن والا لا ظهيرية ولا يملك
الشريك الشركة الا باذن شريكه جوهرة ولا الرهن الا باذنه او يكون هو العاقد فى موجب
الدين وصح فيصح اقراره بالرهن والارتهان سراج ولا الكتابة والاذن بالتجارة وتزويج
الامة وهذا كله لو عنانا اما المفاوض فله كل ذلك ولو فاوض ان باذن شريكه جاز والا انعقد
عنانا بحر ولا يجوز لهما فى عنان ومفاوضة تزويج العبد ولا الاعتاق ولو على مال ولا
الهبة اى الثوب ونحوه فلم يجز فى حصة شريكه وجاز فى نحو لحم وخبز وفاكهة ولا القرض
الا باذن شريكه اذنا صريحا فيه سراج وفيه واذا قال له اعمل برايك فله كل تجارة الا القرض
والهبة وكذا كل ما كان اتلافا للمال او كان تمليكا للمال بغير عوض لان الشركة وضعت
للاسترباح وتوابعه وما ليس كذلك لا ينتظم عقدها وصح بيع شريك مفاوض ممن ترد شهادته
له كابنه وابيه وتنفذ على المفاوضة اجماعا لا يصح اقراره بدين فلا ينفذ على المفاوضة عنده
بزازية وفى الخلاصة اقر شريك العنان بجارية لم يجز فى حصة شريكه ولو باع احدهما
ليس للاخر اخذ ثمنه ولا المخصومة فيما باعه او اوانه وهو اى الشريك امين فى المال فيقبل
قوله بيمينه فى مقدار الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه ولو ادعاه بعد موته
كما فى البحر مستدلا فى وكالة الولو الجية كل من حكى امرا لا يملك استيفاءه ان فيه ايجاب الضمان
على الغير لا يصدق وان فيه نفى الضمان عن نفسه صدق انتهى فليحفظ هذا الضابط ويضمن
بالتعدى وهذا حكم الامانات وفى الخانية التقييد بالمكان صحيح فلو قال لا تجاوز خوارزم
فجاوز ضمن حصة شريكه وفى الاشباه نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسية جاز

كما يضمن الشريك عنانا او مفاوضة بجز بموته مجهلا نصيب صاحبه على المذهب والقول بخلافه
غلط كما فى وقف الخانية وسيجى فى الوديعة خلافا للاشباه فروع فى المحيط قد وقع حادثتان
الاولى نهاه عن البيع نسيئة فباع فاجبت بنفاذه فى حصته وتوقفه فى حصة شريكه فان اجاز
فالربح لهما الثانية نهاه عن الاخراج فخرج ثم ربح فاجبت انه غاصب حصة شريكه بالاخراج
فينبغى ان لا يكون الربح على الشرط انتهى ومقتضاه فساد الشركة نهر وفيه وتفرع على كونه امانة
ما سيل قارى الهداية عمن طلب محاسبة شريكه فاجاب لا يلزم بالتفصيل ومثله المضارب
والوصى والمتولى نهر قال وقضاة زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة الا الوصول الى سحت المحصول
واما تقبل وتسمى شركة صنايع واعمال وابدان ان اتفق صانعان خياطان او خياط وصباغ
فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان على ان يتقبلا الاعمال التى يمكن استحقاقها ومنه تعليم كتابة وقران
وفقه على المفتى به بخلاف شركة دلالين ومتعين وشهود محاكم وقرا مجالس وتعاز ووعاظ
وسوال لان التوكيل بالسوال لا يصح فيه واشباه ويكون الكسب بينهما على ما شرطا مطلقا
فى الاصح لانه ليس بربح بل بدل عمل فصح تقويمه وكل ما تقبله احدهما يلزمهما وعلى هذا الاصل
فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب كل منهما بالاجر ويبرا دافعها بالدفع اليه اى الى احدهما
والحاصل من اجر عمل احدهما بينهما على الشرط ولو الاخر مريضا او مسافرا او امتنع عمدا بلا عذر لان
الشرط مطلق العمل لا عمل القابل الا ترى ان القصار لو استعان بغيره او استاجره استحق الاجر بزازية
واما وجوه هذا رابع وجوه شركة العقد ان عقداها على ان يشتريا نوعا او انواعا بوجوههما اى بسبب
وجاهتهما ويبيعا فما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشتريا بالنسيئة وما بقى بينهما ويكون كل منهما من
التقبل والوجوه عنانا ومفاوضة ايضا بشرطه السابق واذا اطلقت كانت عنانا وتتضمن شركة كل من
التقبل والوجوه الوكالة لاعتبارها فى جميع انواع الشركة والكفالة ايضا اذا كانت مفاوضة بشرطها
والربح بينهما على ما شرطا من مناصفة المشترى بفتح الراء او مثالثته ليكون الربح بقدر الملك لئلا يؤدى
الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان كما مر وفى الدرر لا يستحق الربح الا باحد ثلاثة بمال او عمل او تقبل فصل
فى الشركة الفاسدة لا تصح شركة فى احتطاب واحتشاش واصطياد واستقاء وسائر مباحات
كاجتناء ثمار من جبال وطلب معدن من كنز وطبخ اجر من طين مباح لتضمنها الوكالة والتوكيل
فى اخذ المباح لا يصح وما حصله احدهما فله وما حصلاه معا فلهما نصفين ان لم يعلم ما لكل
وما حصله احدهما باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابى يوسف
لا يجاوز به نصف ثمن ذلك قيل تقديمهم قول محمد يؤذن باختياره نهر وعنايه والربح
فى الشركة الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل فلو كل المال لاحدهما فللاخر اجر مثله
كما لو دفع دابته لرجل ليؤجرها والاجر بينهما فالشركة فاسدة والربح للمالك وللاخر اجر مثله
وكذلك السفينة والبيت ولو لم يبع عليها البر فالربح لرب البر وللاخر اجر مثل الدابة ولو لاحدهما
بغل وللاخر بعير فالاجر بينهما على مثل ما اجر البغل والبعير نهر وتبطل الشركة اى شركة العقد
بموت احدهما علم الاخر او لا لانه عزل حكمى ولو حكما بان قضى بلحاقه مرتدا وتبطل ايضا

بانكارها وبقوله لا اعمل معك فسخ وبفسخ احدهما ولو المال عروضا بخلاف المضاربة هو المختار
بزازية خلافا للزيلعى ويتوقف على علم الاخر لانه عزل قصدى وبجنونه مطبقا فالربح بعد
ذلك للعامل لكنه يتصدق بربح مال المجنون تاترخانية ولم يزك احدهما مال الاخر بغير اذنه
فان اذن كل فادياه معا او جهل ضمن كل نصيب صاحبه وتقاصا او رجع بالزيادة وان
اديا متعاقبا فكان الضمان على الثانى علم باداء صاحبه او لا كالمامور باداء الزكاة او الكفارة
اذا دفع للفقير بعد اداء الامر بنفسه لان فعل الامر عزل حكمى وفيه لا يشترط العلم خلافا
لهما اشترى احد المتفاوضين امة باذن الاخر صريحا فلا يكفى سكوته ليطاها فهى له بلا
شى لتضمن الاذن بالشراء للوطى الهبة اذ لا طريق لحله الا بها بخلاف وطى المشتركة وهبة
المشاع فيما لا يقسم جايزة وقالا يلزمه نصف الثمن وللبايع والمستحق اخذ كل بثمنها وعقرها لتضمن
المفاوضة للكفالة ومن اشترى عبدا مثلا فقال له اخر اشركنى فيه فقال فعلت ان قبل القبض
لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم به ولو قال
اشركنى فيه فقال نعم ثم لقيه اخر وقال مثله واجاب بنعم فان كان القايل عالما بمشاركة
الاول فله ربعه وان لم فله نصفه لكونه مطلوبه شركته فى كامله وخرج العبد من ملك
الاول ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهى بينى وبينك فقال نعم جاز اشباه وفيها تقبل
ثلاثة عملا بلا عقد شركة فعمله احدهم فله ثلث الاجر ولا شى للاخرين فروع القول
لمنكر الشركة برهن الورثة على المفاوضة لم تقبل حتى يبرهنوا انه كان مع الحى فى حياة
الميت برهنوا على الارث والحى على المفاوضة قضى له بنصفه فتح تصرف احد الشريكين
فى البلد والاخر فى السفر واراد القسمة فقال ذو اليد قد استقرضت الفا فالقول له ان
المال فى يده شروا كرما فباعوا ثمرته ودفعوه لاحدهم ليحفظه فدسه فى التراب ولم يجده
حلف فقط دفع لاخر مالا اقرضه نصفه وعقد الشركة فى الكل فشرى امتعة فطلب رب
المال حصته ان لم يصبر لبيعه اخذ المتاع بقيمة الوقت بينهما متاع على دابة فى الطريق
سقطت فاكترى احدهما بغيبة الاخر خوفا من هلاك المتاع او نقصه رجع بحصته قنية دابة
مشتركة قال البيطار ون لابد من كيها فكواها الحاضر لم يضمن دار بين اثنين سكن احدهما
وخربت ان خربت فالسكنى ضمن طاحون مشتركة قال احدهما لصاحبه عمرها فقال هذه
العمارة تكفينى لا ارضى بعمارتك فعمرها لم يضمن يرجع جواهر الفتاوى وفى السراجية طاحونة
مشتركة انفق احدهما فى عمارتها فليس بمتطوع ولو انفق على عبد مشترك او ادى خراج
كرم مشترك فهو متطوع الكل من منح المصنف قلت والضابط ان كل من اجبر ان يفعل مع
شريكه اذا فعله احدهما بلا اذن فهو متطوع والا لا ولا يجبر الشريك على العمارة الا فى ثلاث
وصى وناظر وضرورة تعذر قسمة ككرى نهر ومرمة قناة وبير ودولاب وسفينة معيبة
وحايط لا يقسم اساسه فان كان الحايط يحتمل القسمة ويبنى كل واحد فى نصيبه السترة
لم يجبر الا الشريك وكذا كل ما لا يقسم كحمام وخان وطاحون وتمامه فى متفرقات قضاء البحر
والعينى والاشباه وفى غصب المجتبى زرع بلا اذن شريكه فدفع له شريكه نصف البذر

لكون الزرع بينهما قبل النبات لم يجز وبعده جاز وان اراد قلعه يقاسمه فيقلعه من نصيبه وضمن الزارع نقصان الارض بالقلع والصواب نقصان الزرع في قسمة الاشباه المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم اجره ليرجع وتمامه في شركة المنظومة المحبية فيها باع شريك شقصه لاخر ولو بلا اذن شريك تناظرا

فيما عدا الخلط والاختلاط • جوز ذاك البيع والتعاطي
ثم الشريك ههنا لو باعا • حصته من فرس واشاعا
ذلك منه لاجنبي وهلكا • وكان ذا بغير اذن الشركا
فان يشا واضمنوا الشريك او • من اشترى منه على ما قد رووا
وان يكن كل شريك اجرا • حصته حمام له من اخرا
فكان شخص منهما قد اذنا • لذاك في تعميرها وبالبنا
فلا رجوع صاح للمستاجر • في ذا البنا على الشريك الاخر

قلت ظاهره انه يرجع على الاذن بغير يرجع الكله ام بحصته فليراجع

ولو واحد من الشريكين سكن • في الدار مدة مضت من الزمن
فليس للشريك ان يطالبه • باجرة السكنى ولا المطالبه
بانه يسكن مثل الاول • لكنه ان كان في المستقبل
يطلب ان يهاى الشركا • يجاب فافهم ودع التشككا

كتاب الوقف

مناسبته للشركة ادخال غيره معه في ماله غير ان ملكه باق فيها لا فيه هو لغة الحبس وشرعا حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة والاصح انه عنده جائز غير لازم كالعارية وعندهما هو حبسها على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من احب ولو غنيا فيلزم فلا يجوز له ابطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوى ابن كمال وابن الشحنة وسببه ارادة محبوب النفس في الدنيا ببر الاحباب وفي الاخرة بالثواب يعني بالنية من اهلها لانه مباح بدليل صحته من الكافر وقد يكون واجبا بالنذر فيتصدق بها او بثمنها ولو وقفها على من لا يجوز له الزكاة جاز في الحكم وبقي نذره وبهذا عرف صفته وحكمه ما مر في تعريفه ومحله المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة كارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه من الالفاظ كموقوفة لله او على وجه الخير والبر واكتفى ابو يوسف بلفظ موقوفة فقط قال الشهيد ونحن نفتي به للعرف وشرطه شرط سائر التبرعات كحرية وتكليف وان يكون قربة في ذاته معلوما منجزا لا معلقا الا بكائن ولا مضافا ولا موقتا ولا بخيار شرط ولا ذكر معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه فان ذكره بطل وقفه بزازية وفي الفتح لو وقف المرتد فقتل او مات او ارتد المسلم بطل وقفه ولا يصح وقف مسلم او ذمي على بيعة او حربي قيل او مجوسي وجاز على ذمي لانه قربة حتى لو قال على ان من اسلم من ولده او انتقل الى غير النصرانية فلا شيء له لزم شرطه على المذهب والملك يزول عن الموقوف باحد امور

اربعة بالافراز مسجد كما سيجي وبقضا القاضي لانه مجتهد فيه وصورته انه يسلمه الى المتولي ثم يظهر الرجوع معين المفتي معزيا للفتح المولى من قبل السلطان بالحكم وسيجي ان البينة تقبل بلا دعوى ثم هل القضا بالوقف قضا على الكافة فلا تسمع فيه دعوى ملك اخر ووقف اخر ام لا تسمع افتى ابو السعود مفتي الروم بالاول وبه جزم في المنظومة المحبية ورجحه المصنف صونا عن الحيل لابطاله لكنه نقل بعده عن البحر ان المعتمد الثاني صححه في الفواكه البدرية وبه افتى المصنف بالموت اذا علق به اي بموته كاذا مت فقد وقفت داري على كذا فالصحيح انه كوصية تلزم من الثلث بالموت لا قبله قلت ولو لوارثه وان ردوه لكنه يقسم كالثلثين نقول البزازية انه ارث اي حكما فلا خلل في عبارته فاعتبروا الوارث بالنظر للغلة والوصية وان ردوا بالنظر للعين وان لم تنفذ لوارثه لانها لم تتمحض له بل للغير بعده فافهم او بقوله وقفتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا فانه جائز عندهم لكن عند الامام ما دام حيا هو نذر بالتصدق بالغلة فعليه الوفاء وله الرجوع ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث قلت في هذين الامرين له الرجوع ما دام حيا غنيا او فقيرا امر قاض او غيره شرنبلالية فيقول المصنف لو افتقر يفسخه القاضي لو غير مسجل سهو رفيه ولا يتم الوقف حتى يقبض لم يقل للمتولي لان تسليم كل شيء بما يليق به ففي المسجد بالافراز وفي غيره بنصب المتولي وبتسليمه اياه ابن كمال ويفرز فلا يجوز وقف مشاع يقسم خلافا للثاني ويجعل اخره لجهة قربة لا تنقطع هذا بيان شرائطه الخاصة على قول محمد لانه كالصدقة وجعله ابو يوسف كالاعتاق واختلف الترجيح والاخذ بقول الثاني احوط واسهل بحر في الدرر وصدر الشريعة وبه يفتى واقره المصنف واذا وقته بشهر او سنة بطل اتفاقا درر وعليه فلو وقف على رجل بعينه عاد بعد موته لورثة الواقف به يفتى فتح قلت وجزم في الخانية بصحة الموقت مطلقا فتنبه واقره الشرنبلالي فاذا تم ولزم لا يملك ولا يملك ولا يعار ولا يرهن فبطل شرط واقف الكتب الرهن كما مر في التدبير ولو سكنه المشتري والمرتهن ثم بان انه وقف او للصغير لزم اجر المثل قنية ولا يقسم بل يتهايون الا عندهما فيقسم المشاع وبه افتى قارئ الهداية وغيره اذا كانت القسمة بين الواقف وشريكه المالك او الواقف الاخر او ناظره ان اختلفت جهة وقفهما قارئ الهداية ولو وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقسمه مع الواقف صدر شريعة وابن كمال وبعد موته لورثته ذلك فيفرز القاضي الوقف من الملك ولهم بيعه به افتى قارئ الهداية واعتمده في المنظومة المحبية لا الموقوف عليهم فلا يقسم الوقف بين مستحقيه اجماعا درر وكافي وخلاصة وغيرها لان حقهم ليس في العين وبه جزم ابن نجيم في فتاويه وفي فتاوى قارئ الهداية هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك ولو سكن بعضهم ولم يجد الاخر موضعا يكفيه فليس له اجرة ولا له ان يقول انا استعمله لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة قنية نعم لو استعمله كله احدهم بالغلبة بلا اذن الاخر لزمه اجر حصة شريكه ولو وقفا على سكناهما بخلاف الملك المشترك للمعد للاستغلال قنية قلت ولو بعضه ملك وبعضه وقف ويأتي في الغصب ويزول ملكه عن المسجد

مطلب

مطلب

مطلب شيوع ما

والمصلى بالفعل وبقوله جعلته مسجدا عند الثاني وشرط محمد والامام الصلاة فيه بجماعة
وقيل يكفي واحد وجعله في الخانية ظاهر الرواية فرع اراد اهل المحلة نقض المسجد وبناءه
احكم من الاول ان الباني من اهل المحلة لهم ذلك والا لا بزازية واذا جعل تحته سرداب
لمصالحه اي المسجد جاز كمسجد القدس ولو جعل لغيرها او جعل فوقه بيتا وجعل باب المسجد
الى طريق وعزله عن ملكه لا يكون مسجدا وله بيعه ويورث عنه خلافا لهما كما لو جعل وسط داره
مسجدا واذن للصلاة فيه حيث لا يكون مسجدا الا اذا شرط الطريق زيلعي فرع لو بنى فوقه بيتا للامام
لا يضر لانه من المصالح اما لو تمت المسجدية ثم اراد البناء منع ولو قال عنيت ذلك لم يصدق تاترخانية
فاذا كان هذا في الواقف فكيف بغيره فيجب هدمه ولو على جدار المسجد ولا يجوز اخذ الاجرة
منه ولا ان يجعل شيئا منه مستغلا ولا سكنى بزازية ولو خرب ما حوله واستغني عنه يبقى مسجدا
عند الامام والثاني ابدا الى قيام الساعة وبه يفتي حاوي القدسي وعاد الى الملك اي ملك الباني
او ورثته عند محمد وعن الثاني ينقل الى مسجد اخر باذن القاضي ومثله في الخلاف المذكور حشيش
المسجد وحصره مع الاستغناء عنها وكذا الرباط والبئر اذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط
والبئر والحوض الى اقرب مسجد او رباط او بئر او حوض اليه تفريع على قولهما درر وفيها وقف ضيعة
على الفقراء وسلمها للمتولي ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا كذا وفلانا كذا لم يصح لخروجه عن
ملكه بالتسجيل فلو قبله صح قلت لكن سيجيء معزيا للفتاوى مؤيد زاده ان للواقف الرجوع في الشروط
ولو مسجدا اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه بسبب خراب وقف احدهما
جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الاخر اليه لانهما حينئذ كشيء واحد وان اختلف احدهما بان
بنى رجلان مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة ووقف عليهما اوقافا لا يجوز له ذلك ولو
وقف العقار ببقره واكرته بفتحتين عبيده الحراثون صح استحسانا تبعا للعقار وجاز وقف
القن على مصالح الرباط خلاصة ونفقته وجنايته في مال الوقف ولو قتل عمدا لا قود فيه بل
يجب قيمته ليشتري بها بدله كما صح وقف مشاع قضي بجوازه لانه مجتهد فيه فللحنفي المقلد
ان يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح واذا كان في المسئلة قولان مصححان
جاز القضاء والافتاء باحدهما بحر ومصنف وكما صح ايضا وقف كل منقول قصدا فيه تعامل للناس
كفاس وقدوم بل ودراهم ودنانير قلت بل ورد الامر للقضاة بالحكم به كما في معروضات
المفتي ابي السعود ومكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة فعلى هذا لو وقف
كرا على شرط ان يقرضه لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه فاذا ادرك اخذ مقداره ثم اقرضه
لغيره وهكذا جاز خلاصة وفيها وقف بقرة على ان ما خرج من لبنها وسمنها للفقراء ان اعتادوا
ذلك رجوت ان يجوز وقدر وجنازة وثيابها ومصحف وكتب لان التعامل يترك به القياس
لحديث ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب ومتاع وهذا
قول محمد واليه الفتوى اختيار والحق في البحر السفينة بالمتاع وفي البزازية جاز وقف
الاكسية على الفقراء فتدفع اليهم شتاء ثم يردونها بعده وفي الدرر وقف مصحفا على

اهل مسجد للقراءة ان يحصون جاز وان وقف على المسجد جاز ويقرا فيه ولا يكون محصورا على
هذا المسجد وبه عرف حكم نقل كتب الاوقاف من محالها للانتفاع بها والفقهاء بذلك مبتلون
فان وقفها على مستحقي وقفه لم يجز نقلها وان على طلبة العلم وجعل مقرها في خزانته التي في
مكان كذا ففي جواز النقل تردد نهر ويبدا من غلته بعمارته ثم ما هو اقرب لعمارته كامام مسجد
ومدرس مدرسة يعطون بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى اخر المصالح وتمامه في البحر
وان لم يشترطه الواقف لثبوته اقتضاء تقطع الجهات للعمارة ان لم يخف ضرر بين فتح فان خيف كامام
وخطيب وفراش قدموا فيعطوا المشروط لهم واما الناظر والكاتب والجابي فان عملوا زمن العمارة
فلهم اجرة عملهم لا المشروط بحر قال في النهر وهو الحق خلافا لما في الاشباه وفيها عن الذخيرة
لو صرف الناظر لهم مع الحاجة الى التعمير ضمن وهل يرجع عليهم الظاهر لا لتعديه بالدفع وما
قطع للعمارة يسقط راسا فيها لو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء او للمستحقين لزم
الناظر امساك قدر العمارة في كل سنة وان لم يحتجه الان لجواز ان يحدث حدث ولا غلة بخلاف
ما اذا لم يشترط فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه وفي الوهبانية لو زاد المتولي دانقا على اجر
المثل ضمن الكل لوقوع الاجارة له وفي شرحها للشرنبلالي الى عند قوله

ويدخل في وقف المصالح قيم ● امام خطيب والمؤذن يعبر

الشعائر التي تقدم شرطا ام لم يشترط بعد العمارة هي امام وخطيب ومدرس ووقاد وفراش ومؤذن
وناظر وثمن زيت وقناديل وحصر وماء وضوء وكلفة نقله للميضاة فليس مباشر وشاهد وشاد
وجاب وخازن كتب من الشعائر فتقديمهم في دفتر المحاسبات ليس بشرعي ويقع الاشتباه في
بواب ومزملاتي قال في البحر قلت ولا تردد في تقديم بواب ومزملاتي وخادم مطهرة انتهى
قلت انما يكون من الشعائر لو مدرس المدرسة كما مر اما مدرس الجامع فلا لانه لا يتعطل لغيبته
بخلاف المدرسة حيث تقفل اصلا وهل ياخذ ايام البطالة كعيد ورمضان لم اره وينبغي الحاقه
ببطالة القاضي واختلفوا فيها والاصح انه ياخذ لانها للاستراحة اشباه من قاعدة العادة
محكمة وسيجيء ما لو غاب فليحفظ ولو كان الموقوف دارا فعمارته على من له السكنى ولو متعددا من
ماله لا من الغلة اذ الغرم بالغنم درر ولم يزد في الاصح يعني انما تجب العمارة عليه بقدر الصفة
التي وقفها الواقف ولو ابى من له السكنى او عجز لفقره عمرها الحاكم اي اجرها الحاكم منه او من غيره
وعمرها باجرتها كعمارة الواقف ولم يزد في الاصح الا برضا من له السكنى زيلعي ولا يجبر الابي
على العمارة ولا تصح اجارة من له السكنى بل المتولي او القاضي ثم ردها بعد التعمير الى من له السكنى رعاية
للحقين فلا عمارة على من له الاستغلال لانه لا سكنى له فلو سكن هل تلزمه الاجرة الظاهر لا لعدم الفائدة
الا اذا احتيج للعمارة فياخذها المتولي ليعمرها ولو هو المتولي ينبغي ان يجبره القاضي على عمارتها
مما عليه من الاجر فان لم يمكن نصب متوليا ليعمرها ولو شرط الواقف غلتها له وسكناها عليه صحا
وهل يجبر على عمارتها الظاهر لا نهر وفي الفتح لو لم يجد القاضي من يستاجرها لم اره وخطر لي
انه يخيره بين ان يعمرها او يردها الى ورثة الواقف قلت فلو هو الوارث لم اره وفي فتاوى

فارى الهداية ومايفيد استبداله ورد ثمنه للورثة والفقرا وصرف الحاكم اى المتولى حاوى
نقضه او ثمنه ان تعذر اعادة عينه الى عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتاج الا اذا خاف
ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه ليحتاج حاوى ولا يقسم النقض او ثمنه بين مستحقى الوقف لانه
حقهم فى المنافع لا العين جعل البانى شيا من الطريق مسجدا لضيقه ولم يضر بالمارين جاز
لانهما للمسلمين كعكسه اى لجواز عكسه وهو ما اذا جعل فى المسجد ممرا لتعارف اهل الامصار
فى الجوامع وجاز لكل احد ان يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحايض والدواب زيلعى كما جاز
جعل الامام الطريق مسجدا لا عكسه لجواز الصلاة فى الطريق لا المرور فى المسجد توخذ
ارض فدار وحانوت بجنب مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرها درر وعماديه جعل الواقف
الولاية لنفسه جاز بالاجماع وكذا لو لم يشترطها لاحد فالولاية له عند الثانى وهو ظاهر
المذهب نهر خلافا لما نقله المصنف ثم لوصيه ان كان والا فللحاكم فتاوى ابن نجيم وقارى الهداية
وسيجى وينزع وجوبا بزازية لو الواقف درر فغيره بالاولى غير مامون او عاجزا او ظهر به
فسق كشرب خمر ونحوه فتح او كان يصرف ماله فى الكيميا نهر بحثا وان شرط عدم نزعه او ان
لا ينزعه قاض ولا سلطان لمخالفته لحكم الشرع فيبطل كالوصى فلو مامونا لم تصح تولية غيره
اشباه وجاز جعل غلة الوقف او الولاية لنفسه عند الثانى وعليه الفتوى وجاز شرط
الاستبدال به ارضا اخرى ح او شرط بيعه ويشترى بثمنه ارضا اخرى اذا شا فاذا فعل صارت
الثانية كالاولى فى شرايطها وان لم يذكرها ثم لا يستبدلها بثالثة لانه حكم ثبت بالشرط
والشرط وجد فى الاولى لا الثانية واما الاستبدال ولو للمساكين الا بدون الشرط فلا
يملكه الا القاضى درر وشرط فى البحر خروجه عن الانتفاع بالكلية وكون البدل عقارا
والمستبدل قاضى الجنة المفسر بذى العلم والعمل وفى النهر ان المستبدل قاضى الجنة
فالنفس به مطمئنة فلا يخشى ضياعه ولو بالدراهم والدنانير وكذا لو شرط عدمه وهو
احدى المسايل السبع التى يخالف فيها شرط الواقف كما بسط فى الاشباه وزاد ابن المصنف
فى زواهره ثامنة وهى اذا نص الواقف وراى الحاكم ضم مشارف جاز كالوصى وعزاها
لانفع الوسايل وفيها لا يجوز استبدال العامر الا فى اربع قلت لكن فى معروضات المفتى
ابو السعود انه فى سنة ٩٥١ ورد الامر الشريف بمنع استبداله وامر ان يصير باذن السلطان
تبعا لترجيح صدر الشريعة انتهى فليحفظ وفيها ايضا لو شرط الواقف العزل والنصب
وساير التصرفات لمن يتولى من اولاده ولا يداخلهم احد من القضاة والامرا وان داخلوهم
فعليهم لعنة الله هل يمكن مداخلتهم فاجاب بانه فى سنة ٩٤٤ قد حررت هذه الوقفيات المشروطة
هكذا فالمتولى لو من الامرا لم يعرضون على الدولة العلية على مقتضى الشرع ومن دونهم رتبة
يعرض بارايهم مع قضاة البلاد على المشروع من المواد لا يخالف القضاة المتولين ولا المتولو
القضاة بهذا ورد الامر الشريف فالواقفون لو ارادوا اى فسادا صدر او صدروا ان داخلهم
القضاة والامرا فعليهم اللعنة فهم الملعونون لما تقرر ان الشرائط المخالفة للشرع جميعها

لغو

لغو وباطل انتهى فليحفظ بنى على ارض ثم وقف البنا قصدا بدونها ان الارض مملوكة لا يصح
وقيل صح وعليه الفتوى سيل قارى الهداية عن وقف البنا والغراس بلا ارض فاجاب الفتوى
على صحة ذلك ورجحه شارح الوهبانية واقره المص معللا بانه منقول فيه تعامل فيصح به الا فما
وان موقوفة على ما عين البنا لجهة جاز تبعا اجماعا وان الارض لجهة اخرى فمختلف فيه والصحيح
الصحة كما فى المنظومة المحبية وسيل ابن نجيم عن وقف الاشجار بلا ارض فاجاب بصح لو
الارض وقفا ولو لغير الواقف وسيل ايضا عن البنا والغرس فى الارض المحتكرة هل يجوز بيعه
دون وقفه وهل يجوز وقف العين المرهونة والمستاجرة فاجاب نعم وفى البزازية لا يجوز وقف
البنا فى ارض عارية او اجارة واما حكم الزيادة فى الارض المحتكرة ففى المنية حانوت لرجل فى
ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجر الارض باجر المثل ان العمارة لو رفعت تستاجر بارض كثر
مما يستاجره امر برفع العمارة ليوجر لغيره والا تترك فى يده بذلك الاجر ومثله فى البحر وفيه لو
علم بان اجارته مشاهرة تفسخ عند راس الشهر ثم ان ضر رفع البنا لم يرفع وان لم يضر رفع
ويتملكه القيم برضى المستاجر فان لم يرض يبقى الى ان يخلص ملكه بحيط بقى لو اجارته مسانهة
ومدة طويلة والظاهر انه لا تقبل الزيادة دفعا للضرر عليه ولا ضرر على الوقف لان الزيادة
عما كانت بسبب البنا لا الزيادة فى نفس الارض انتهى واما وقف الاقطاعات ففى النهر لا يجوز
الا اذا كانت الارض مواتا او ملكا للامام فاقطعها رجلا قال واغلب اوقاف الامرا بمصر انما
هو اقطاعات يجعلونها مشتراة صورة من وكيل بيت المال وفى الوهبانيه

ولو وقف السلطان من بيت مالنا ● لمصلحة عمت يجوز ويوجر

قلت وفى شرحها للشرنبلالى وكذا يصح اذ ان بذلك ان فتحت عنوة لا صلحا لبقاء ملك مالكها
قبل الفتح اطلق القاضى بيع الوقف غير المسجل لوارث الواقف فباع صح فكان حكما ببطلانه
الوقف لعدم تسجيله حتى لو باعه الواقف او بعضه او رجع عنه ووقفه لجهة اخرى وحكم
بالثانى قبل الحكم بلزوم الاول صح الثانى لو توعه فى محل الاجتهاد كما حققه المص وافتى به
تبعا للشيخه وقارى الهداية والمنلا ابو السعود قلت لكن حمله فى النهر القاضى المجتهد فراجعه
ولو اطلق القاضى البيع لغيره اى غير الوارث لا يصح بيعه لانه اذا بطل عاد الى ملك الوارث
وبيع مال الغير لا يجوز درر يعنى بغير طريق شرعى لما فى العمادية باع القيم الوقف بامر القاضى
ورايه جاز قلت واما المسجل لو انقطع ثبوته واراد اولاد الواقف ابطاله فقال المفتى ابو
السعود فى معروضاته قد منع القضاة من استماع هذه الدعوى انتهى فليحفظ الوقف فى
مرض موته كهبة فيه من الثلث مع القبض فان خرج الوقف من الثلث او اجازه الوارث نفذ
فى الكل والا بطل فى الزائد على الثلث ولو اجاز البعض جاز بقدره وبطل وقف راهن معسر
ومريض مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر فان شرط وفاء دينه من غلته صح وان لم يشترط
يوفى من الفاضل عن كفايته بلا سرف ولو وقفه على غيره فعليه لمن حصله الخاصة فتاوى
ابن نجيم قلت يقيد بمحيط لان غير المحيط يجوز فى ثلث ما بقى بعد الدين لو له ورثة والا فنى

كله فلو باعها القاضي ثم ظهر مال يشترى به ارض بدلها وتمامه في الاسعاف من باب وقف المريض
الوهبانية ● واذ وقف المرهون فافتكه يجز ● فان مات عن عين نفى لا بغير
والا فيبطل والغلة يمهل علينا فلينأمل قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود سئل عن وقف
على اولاده وهرب من الديون هل يصح فاجاب لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم
وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين انتهى فليحفظ الوقف على ثلاثة اوجه اما للفقراء او
للاغنياء ثم للفقراء او يستوي فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر وسقايات وقناطر ونحو ذلك
كمساجد وطاحون وطست لاحتياج الكل لذلك بخلاف الادوية فلم يجز لغني بلا تعميم او تنصيص
فيدخل الاغنياء تبعا للفقراء قنية فرع اقر بوقف صحيح وبانه اخرجه من يده وورثته يعلم خلافه
جاز الوقف ولا تسمع دعوى وارثه نظما درر في الوهبانية ●
● ويبطل وقفا امره بارتداده ● لحال ارتداد منه لا وقف احدر ●
فصل يراعى شرط الواقف في اجارته فلم يزد القيم بل القاضي لان له ولاية النظر لفقير
وغائب وميت فلو اهمل الواقف مدتها قيل تطلق الزيادة للقيم وقيل تقيد بسنة مطلقا وبها
اي بالسنة يفتى في الدار وبثلاث سنين في الارض الا اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك وهذا مما يختلف
زمانا وموضعا وفي البزازية لو احتيج لذلك يعقد عقودا فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز
والثاني لا لانه مضاف قلت لكن قال ابو جعفر الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو
بعقود ذكره الكرماني في الباب ٩ واقره قدري افندي وسيجيء في الاجارة ويوجر باجر
المثل فلا يجوز بالاقل ولو هو المستحق فاوى الهداية الا بنقصان يسير واذا لم يرغب
فيه الا بالاقل اشباه فلو رخص اجره بعد العقد لا يفسخ العقد للزوم الضرر ولو زاد اجره
على اجر مثله قيل يعقد ثانيا به على الاصح في الاشباه لو زاد اجر مثله في نفسه بلا زيادة
احد فللمتولي فسخها به يفتى وما لم يفسخ فله المسمى وقيل لا يعقد به ثانيا كزيادة واحد
تعنتا فانها لا تعتبر وسيجيء في الاجارة والمستاجر الاول اولى من غيره اذا قبل الزيادة والموقوف
عليه الغلة او السكنى لا يملك الاجارة ولا الدعوى لو غصب منه الوقف الا بتولية او اذن قاض
ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى عمادية لان حقه في الغلة لا العين وهل
يملك السكنى من يستحق الريع في الوهبانية لا وفي شرحها للشرنبلالي والبحر نعم والموقوف
اذا اجره المتولي بدون اجر المثل لزم المستاجر لا المتولي كما غلط فيه بعضهم تمامه اي تمام
اجر المثل كاب وكذا وصي اجر منزل صغيره بدونه فانه يلزم المستاجر تمامه اذ ليس
لكل منهما ولاية الحط والاسقاط في الاشباه عن القنية ان القاضي يامره بالاستعداد باجر
المثل وعليه تسليم زائد السنين الماضية ولو كان القيم ساكنا مع قدرته على الرفع للقاضي
لا غرامة عليه وانما هي على المستاجر واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه
في مصرفه انتهى فليحفظ قلت وقيد باجارة المتولي لما في غصب الاشباه لو اجر الغاصب ما منافعه
مضمونة من مال وقف او يتيم فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل وعلى الغاصب رد ما قبضه لا غير

لتاويل

لتاويل العقد انتهى فليحفظ يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه او اتلافها
كما لو سكن بلا اذن او اسكنه المتولي بلا اجر كان على الساكن اجر المثل ولو غير معد للاستغلال
به يفتى صيانة للوقف وكذا منافع مال اليتيم درر وكذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف
العلماء فيه حاوي القدسي ومتى قضى بالقيمة شرى بها عقار اخر فيكون وقفا بدلا عن الاول والذي
تقبل فيه الشهادة حسبة بدون الدعوى اربعة عشر على ما في الاشباه منها الوقف لان حكمه التصدق
بالغلة وهو حق الله تعالى لو الوقف على معينين هل تقبل بلا دعوى في الخانية ينبغي لا اتفاقا
وفي شرح الوهبانية للشيخ حسن وهذا التفصيل هو المختار وفي التاتارخانية ان هو حق الله تقبل
والا لا الا بالدعوى فليحفظ قلت لكن بحث فيه ابن الشحنة ووفق المص بقبولها مطلقا لثبوت
اصل الوقف لماله للفقراء وباشتراط الدعوى لثبوت الاستحقاق لما في الخانية لو كان ثمة
مستحق ولم يدع لم يدفع له شيء من الغلة وتصرف كلها للفقراء قلت ومفاده انه لو ادعى استحق
مع انها لا تسمع منه على المفتى به الا بتولية كما مر فتدبر وفي الاشباه لنا شاهد حسبة في ١٤ وليس
لنا مدع حسبة الا في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والمفتى به
الا بتولية فاذا لم تسمع دعواه فالاجنبي اولى انتهى وقدمر فتنبه وليشترط في دعوى الوقف
بيان الواقف ولو الوقف قديما في الصحيح بزازية لئلا يكون اثباتا للمجهول وفي العمادية
يقبل وتقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة لاثبات
اصله وان صرحوا به اي بالسماع في المختار ولو الوقف على معينين حفظا للاوقاف القديمة عن
الاستهلاك بخلاف غيره لا تقبل بالشهرة لاثبات شرائطه في الاصح درر وغيرها لكن في المجتبى
المختار قبولها على شرائطه ايضا واعتمده في المعراج واقره الشرنبلالي واقره في الفتح بقولهم
يسلك بمنقطع الثبوت المجهولة شرائطه ومصارفه ما كان عليه في دواوين القضاة انتهى
وجوابه ان ذلك للضرورة والمدعي اخر وبيان المصرف كقولهم على المسجد كذا من اصله
لتوقف صحة الوقف عليه فتقبل بالتسامع وبعض مستحقيه وكذا بعض الورثة ولا ثالث لها
كما في الاشباه قلت وكذا الوارث اعسار في وجه احد الغرماء كما سيجيء فتامل وقالوا تقبل
بينة الافلاس بغيبة المدعي وكذا بعض الاولياء المتساوين يثبت الاعتراض لكل كملا
وكذا الامان والعقود وولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين والتبع يقف
على الخصم ثم انما ينتصب احد الورثة خصما عن الكل لو في دعوى دين لا عين
ما لم يكن بيده فليحفظ وينتصب خصما عن الكل اي اذا كان وقف بين جماعة ورافعه واحد
قال واحد منهم او وكيله الدعوى على واحد منهم او وكيله وقيل لا ينتصب فلا يصح القضاء
الا بقدر ما في يد الحاضرين وهذا اي انتصاب بعضهم اذا كان اصل الوقف ثابتا والا
فلا ينتصب احد المستحقين خصما وتمامه في شرح الوهبانية اشترى المتولي بمال الوقف
دارا للوقف لا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح لان للزومه كلاما كثيرا
ولم يوجد هنا مات المؤذن والامام ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط لانه

كالصلة كالقاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة كذا في الدرر قبل باب المرتد وغيرها قال المصنف
ثمة وظاهره ترجيح الاول لحكايته الثاني قلت قد جزم في البغية تلخيص القنية بانه يورث
بخلاف رزق القاضي كذا في وقف الاشباه ومعنى النهر ولو على الامام دار وقف فلم يستوف
الاجرة حتى مات ان اجرها المتولي سقط وان اجرها الامام لاعادية اخذ الامام الغلة وقت
الادراك وذهب قبل تمام السنة لا يسترد منه غلة باقي السنة فصار كالجزية وموت القاضي
للحول ويحل للامام غلة باقي السنة لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس در
ونظم ابن الشحنة الغيبة المسقطة للمعلوم المقتضية للعزل ومنه
وما ليس بد منه ما لم يزد على ● ثلاثة شهور فهو يعفى ويغفر ●
وقد اطلقوا الا ياخذ السهم مطلقا ● لما قد مضى والحكم في الشرح يسفر ●
قلت وهذا كله في سكان المدرسة وفي غير فرض الحج وصلة الرحم اما فيها فلا يستحق
العزل والمعلوم كما في شرح الوهبانية وفي المنظومة المحبية
● لا تجز استنابة الفقيه لا ● ولا المدرس لعذر حصلا ● كذاك حكم سائر الارباب ●
● ولم يكن حكم هذا من باب ● والمتولي لو لوقف اجرا ● لكنه في صكه ما ذكرا ●
● من اي جهة تولى الوقفا ● ما جوزوا ذلك حيث يلفى ● ومثله الوصي اذ يختلف ●
● حكمهما في ذا على ما يعرف ● بحسب التقليد والمنصب فقس ● كل التصرفات كيلا تلتبس ●
قلت لكن للسيوطي رسالة سماها الاصابة في جواز الاستنابة ونقل الاجماع على ذلك فليحفظ
ولاية نصب القيم على الواقف ثم لوصيه لقيامه مقامه ولو جعله على امر الوقف فقط كان وصيا
في كل شيء خلافا للثاني ولو جعل النظر لرجل ثم جعل اخر وصيا كانا ناظرين ما لم يخصص وتمامه في
الاسعاف ولو وجد كتابا وقف في كل اسم متول وتاريخ الثاني متاخر اشتركا بحر فروع طالب التولية
لا يولى الا المشروط له النظر لانه مولى فيريد التنفيذ نهر ثم اذا مات المشروط له بعد موت الواقف
ولم يوص الى احد فولاية النصب للقاضي اذ لا ولاية للمستحق الا بتوليته كما مر وما دام يصلح احد
للتولية من اقارب الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب لانه اشفق ومن قصده نسبة الوقف اليهم
اراد المتولي اقامة غيره مقامه في حياته وصحته ان كان التفويض له بالشرط عاما صح ولا يملك عزله
الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل والا فان فوض في صحته لا يصح وان في مرض موته
صح وينبغي ان يكون له العزل والتفويض الى غيره كالايصاء اشباه قال وسالت عن ناظر معين
بالشرط ثم من بعده للحاكم فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم فاجبت ان فوض في
صحته وان في مرض موته لا ما دام المفوض له باقيا لقيامه مقامه وعن واقف شرط مرتبا لرجل معين
ثم من بعده للفقرا ففرغ عنه لغيره ثم مات هل ينتقل للفقرا فاجبت بالانتقال وفيها للواقف عزل الناظر
مطلقا به يفتى ولم يحكم عزله لمدرس وامام ولاهما ولو لم يجعل ناظرا معينا فنصب القاضي لم يملك
الواقف اخراجه ولو عزل الناظر نفسه ان علم الواقف او القاضي صح والا لا باع دارا ثم ادعى انها
المشتري ولو اقام بينة او برهن انه شرعيه قلت فيبطل البيع ويلزم اجر المثل فيه لا في الملك لو استحق

على

على المعتمد بزازية وغيرها وليس للمشتري حبسه بالثمن منيه من الاستحقاق وهي احدى المسائل
البيع المستثناة من قولهم من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه واعتمد في الفتح
والبحر انه ان ادعى وقفا محكوما بلزومه قبل والا لا وهو تفصيل حسن اعتمده المص في باب الاستحقاق
لكن اعتمد الاول اخر الكتاب تبعا للكنز وغيره وفي العمادية لا تقبل عند الامام وهو المختار وصوبه
الزيلعي قال وهو احوط وفي دعوى المنظومة المحبية وهذا في وقف هو حق الله اما لو كان على العباد
فلم يجز قلت وقد قدمنا قبولها مطلقا لثبوت اصله لمآله للفقرا فتدبر وفي فتاوى ابن نجيم تسمع
دعواه وبينته ويبطل البيع البانى للمسجد اولى من القوم بنصب الامام والمؤذن في المختار الا
اذا عين القوم اصلح ممن عينه البانى صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه فلو وقف على اولاد
زيد ولا ولد له او على مكان هياه لبناء مسجد او مدرسة صح في الاصح وتصرف الغلة للفقرا الى
ان يولد لزيد او يبنى المسجد عمادية نزاد في النهر وينبغي انه لو وقف على مدرسة يدرس فيها المدرس
مع طلبته فدرس في غيرها لتعذر المدرس فيها ان تصرف العلوفة له لا للفقرا كما يقع في الروم
فروع مهمة حدثت للفتوى ارصد الامام ارضا على ساقية ليصرف خراجها لكلفتها فاستغنى
عنها لخراب البلد فنقلها وكيل الامام لساقية هي بكم هل يصح اجاب بعض الشافعية بان الارصاد
على الملك ارصاد على المالك يعني فيصح ويحتج بلزوم الرصد عليه ادرنها كما كانت لما في الحاوي
للحوض اذا خرب صرفت اوقافه في حوض اخر فتدبر دار كبيرة فيها بيوت وقف بيتا منها على عتيقة
فلان والباقي على ذريته وعقبه على عتقائه قال الوقف على العتقا هل يدخل وحصه بالبيت
في الثاني لتخلف الا فتا اخذا من خلاف مذكور في الذخيرة لكن في الخانية اوصى لرجل بمال
وللفقرا بمال والموصى له محتاج هل يعطى من نصيب الفقرا اختلفوا والاصح نعم استاجر دارا
موقوفة فيها اشجار مثمرة هل له الاكل منها الظاهر انه اذا لم يعلم شرط الواقف لم ياكل لما في
الحاوي غرس في المسجد اشجارا تثمر ان غرس للسبيل فلكل مسلم الاكل والا فتباع لمصالح المسجد
قولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في المفهوم بالدلالة ووجوب العمل به فيجب عليه خدمة وظيفته
او تركها لمن يعمل والا اثم سيما فيما يلزم بتركها تعطيل الكل من النهر وفي الاشباه الجامكية في
الاوقاف لها شبه الاجرة اي في زمن المباشرة والحل للاغنيا وشبه الصلة فلو مات او عزل لا تسترد المعجلة
وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنيا ابتدا وتمامه فيها يكره اعطا نصاب لفقير من
وقف الفقرا الا اذا وقف على فقرا قرابته لخصاف ومنه يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقرا لبعض
الطلبة الفقرا فليحفظ ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الا
الا النظر على الوقف باجر مثله قنية يجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا
يكفيه وكان عالما تقيا ثم قال بعد ورقتين والخطيب يلحق بالامام بل هو امام الجمعة قلت
واعتمده في المنظومة المحبية ونقل عن المبسوط ان السلطان يجوز له مخالفة الشرط اذا كان غالب
جهات الوقف قرى ومزارع فيعمل باجره وان غاير شرط الواقف لان اصلها لبيت المال يصح
تعليق التقرير في الوظائف فلو قال القاضي ان مات فلان او شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح

للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي الناظر اذا
اجر انسانا فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن ولو فرط في خشب الوقف حتى ضاع ضمن لا يجوز
الاستدانة على الوقف الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشرا بذر فيجوز بشرطين الاول
اذن القاضي فلو ببعد عنه يستدين بنفسه الثاني ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها
وليس الاستدانة القرض او الشرا نسيئة وهل للمتولي شرا شي بنسيئة ثم بيعه للعمارة ويكون
الربح على الوقف الجواب نعم اقر بارض في يد غيره انها وقف وكذبه ثم ملكها صارت وقفا يعمل بالمصادقة
على الاستحقاق وان خالفت كتاب الوقف لكن في حق المقر خاصة فلو اقر المشروط له الريع او النظر
انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لا وسيجي اخر الاقرار ولا يكفي صرف الناظر لثبوت استحقاقه
بل لا بد من اثبات نسبه وسيجي في دعوى ثبوت النسب متى ذكر الواقف شرطين متعارضين
يعمل بالمتاخر منهما عندنا لانه ناسخ للاول الوصف بعد الجمل يرجع الى الاخير عندنا والى
الجميع عند الشافعية لو بالواو ولو بثم فالى الاخير اتفاقا الكل في وقف الاشباه وتمامه فالقاعدة
التاسعة متى وقف حال صحته وقال على الفريضة الشرعية قسم على ذكورها واناثهم بالسوية هو
المختار المنقول عن الاخيار كما حققه مفتي دمشق يحيى ابن المنقار في الرسالة المرضية على
الفريضة الشرعية ونحوه في فتاوى المص وفيها متى ثبت بطريق شرعي وقفيته مكان وجب
نقض البيع ولا اثم على البايع مع عدم علمه وللمتولي اجر مثله ولو بنى المشتري او غرس فذلك
لهما تملك معهما بالانفع للوقف وفي البزازية معزيا للجامع انما يرجع بقيمة البنا بعد نقضه
ان سلمه المشتري للبايع وان امسكه لم يرجع بشي بخلاف ما لو استحق المبيع لو انقطع ثبوته
فما كان في دواوين القضاة اتبع والا فمن برهن على شي حكم له به والا صرف للفقرا ما لم يظهر
وجه بطلانه بطريق شرعي فيعود للملك واقفه او وارثه او لبيت المال فلو وقفه السلطان
عاما جاز ولو لجهة خاصة فظاهر كلامهم لا يصح لو شهد المتولي مع اخر بوقفه مكان كذا على
المسجد فظاهر كلامهم قبولها لا تلزم المحاسبة في كل عام ويكتفي القاضي منه بالاجمال لو
معروفا بالامانة ولو متهما يجبره على التعيين شيئا فشيئا ولا يحبسه بل يهدده ولو اتهمه
يحلفه قنية قلت وقدمنا في الشركة ان الشريك والمضارب والوصي والمتولي لا يلزم بالتفصيل وان
قفا قفا غرض فقط انما اللبس لا الوصول البحث لحصول لو ادعى المتولي الدفع قبل قوله بلا يمين لكن افتى
المنلا ابو السعود انه ان ادعى الدفع من غلة الوقف في وقفنا كاولاده واولاد اولاده قبل قوله وان
ادعى الدفع الى الامام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استاجر شخصا للبنا في الجامع
باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه لم يقبل قوله قال المص وهو تفصيل في غاية الحسن
فيعمل به واعتمده ابنه في حاشية الاشباه قلت وسيجي في العارية معزيا للاخي زاده لو اجر القيم ثم
عزل فقبض الاجرة للمنصوب في الاصح وهل يملك المعزول مصادقة المستاجر على التعجيل قبل
لا نعم قال المص والذي ترجح عندي لا ليس للمتولي اخذ زيادة على ما قرر له الواقف اصلا ويجب
صرف جميع ما يحصل من نما وعوايد شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية ويجب على الحاكم امر

المرتشي برد الرشوة على الراشي غب الدعوى الشرعية الكل في فتاوى المص قلت لكن سيجي
في الوصايا ومر ايضا ان للمتولي اجر مثل عمله فتنبه لو وقف لفقرا قرابته لم يستحق بدعيها
ولو وليا الصغير الا ببينة على فقره وقرابته مع بيان جهتها فاذا قضي له استحقه من حين
الوقف عليه فتاوى ابن نجيم وفيها سيل عمن شرط السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته ما دامت
عزبا فمات وتزوجت وطلقت هل ينقطع حقها بالتزويج اجاب نعم قلت وكذا لو وقف على
امهات اولاده الا من تزوج او على بني فلان الا من خرج فخرج بعضهم ثم عاد او على بني فلان
ممن يتعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فلا شي له الا ان يشرط انه لو عاد فله فليحفظ خزانة
المفتين وفي الوهبانية قضى بدخول ولد البنت بعد مضي سنين فله غلة الاتي لا الماضي لو
مستهلكة وقف على بنيه وله ولد واحد فله النصف والباقي للفقرا او على ولده فله الكل لا نه مفرد
مضاف فيعم للمتولي الاقالة لو خيرا اجر بعرض معين صح وحصاه بالنقود للمستاجر غرس الشجر
بلا اذن الناظر اذا لم يضر بالارض وليس له الحفر الا باذن وباذن لو خيرا والا لا ولو بنا او استاجر
وغرس فله ما لم ينوه للوقف والمتولي بناه وغرسه للوقف ما لم يشهد انه لنفسه قبله ولو اجر
لابنه لم يجز خلافا لهما كعبده اتفاقا وهذا لو باشر بنفسه فلو القاضي صح وكذا الوصي بخلاف
الوكيل وقف على اصحاب الحديث لا يدخل فيه الشافعي اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل
الحنفي كان في طلبه او لا بزازيه اي لكونه يعمل بالمرسل ويقدم خبر الواحد على القياس وجاز
على هذه القبور والاكفان لا على الصوفية والعميان هو الاصح ولو شرط النظر للارشد فالارشد
من اولاده فاستويا اشتركا به افتى المنلا ابو السعود معللا بان افعل التفضيل ينتظم الواحد
والمتعدد وهو ظاهر وفي النهر عن الاسعاف شرطه للافضل من اولاده فاستويا فلاسنهم ولو
احدهما اورع والاخر اعلم باسور الوقف فهو اولى اذا امن خيانته انتهى وكذا لو شرطه للارشد
كما في انفع الوسايل ولو ضم القاضي القيم ثقة اي ناظر حسبة هل للاصيل ان يستقل بالتصرف
لم اره وافتى الشيخ الاخ انه ان ضم اليه لخيانته لم يستقل والا فله ذلك وهو حسن
نهر وفي فتاوى مويد زاده معزيا للخانية وغيرها ليس للمشرف التصرف بل الحفظ ليس
للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة الا باذن القاضي مات المتولي والجباة يدعون
تسليم الغلة اليه في حياته ولا بينة لهم صدقوا بيمينهم لانكارهم الضمان لا يجوز الرجوع
عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالموذن والامام
والمعلم وان كان اصلح انتهى وفي جواهر الفتاوى شرط لنفسه ما دام حيا ثم لولده فلان
ما عاش ثم بعده للاعفا الارشد من اولاده فانها تصرف للابن لا للواقف لان الكتابة
تصرف لا ترتب المكتبات بمقتضى الوضع فكذلك مسايل ثلاثة وقف على زيد وعمرو ونسله
فالها لعمرو فقط وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور راجع لولد الولد الحضرة
عكسه وقفت على بني زيد وعمرو لم يدخل بنو عمرو لانه الرتبا لى زيد فيصرف اليه هذا هو
الصحيح قلت وقدمنا ان الوصف بعد شيئين متعاطفين للاخير عندنا وفي الزيلعي من باب

المحرمات وقولهم ينصرف الشرط اليهما وهو الاصل قلنا ذلك في الشرط المصرح به والاستثنا بمشية الله تعالى واما في الصفة المذكورة في اخر الكلام فتنصرف الى ما يليه نحو جاء زيد وعمرو العالم الخ ط مخلصا وفي المنظومة المحبية

والوصف بعد جمل اذا اتى • يرجع للجميع فيما ثبتا

عن الامام الشافعي فيما • ان كان ذا العطف بواو اما

ان كان ذا عطفا بثم وقعا • الى الاخير باتفاق رجعا

ولو على البنين وقفا يجعل • فان في ذلك البنات تدخل

وولد الابن كذاك البنت • يدخل من ذرية يثبت

لو وقف الوقف على الذرية • من غير ترتيب فبالسوية

يقسم بين من علا والاسفل • من غير تفضيل لبعض فانقل

وتنقض القسمة في كل سنة • ويقسم الباقي على من عينه

ولو على اولاده ثم على • اولاد اولاده فقد جعلا

وقفا فقالوا البنت في ذا يدخل • اولاد بنته على ما ينقل

بني اولادي كذا اقاربي • واخوتي ولفظ ابائي احسب

يشترك الاناث والذكور • فيه وذاك واضح مسطور

ومما يكثر وقوعه ما لو وقف على ذريته مرتبا وجعل من شرطه ان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو بقي حيا فهل له حظ ابيه لو كان حيا ويشارك الطبقة الاولى او لا افتى السبكي بالمشاركة وخالفه السيوطي وهذه المخالفة ولجه كما افاده ابن نجيم في الاشباه من القاعدة التاسعة لكنه ذكر بعد ورقتين ان بعضهم يعبر بين الطبقات بثم وبعضهم بالواو فبالواو يشارك بخلاف ثم فراجعه متاملا مع شرح الوهبانية فانه نقل عن السبكي واقعتين اخريين يحتاج اليهما ولم تزل العلما متحيرين في فهم شروط الواقفين الا من رحم الله ولقد افتيت فيمن وقف على اولاد الظهور دون الاناث ثم ماتت بنت مستحقة عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور فانه ينتقل نصيبها لهما لصدق كونهما من اولاد الظهور باعتبار ابيهما كما يعلم من الاسعاف وغيره **فصل** فيما يتعلق بوقف الاولاد من الدرر وغيرها وعبارة المواهب في الوقف على نفسه وولده ونسله وعقبه جعل ريعه لنفسه ايام حياته ثم وثم جاز عند الثاني وبه يفتى فجعله لولده ولكن يختص بالصلبي ويعم الانثى ما لم يقيد بالذكور ويستقل به الواحد فان انتفى الصلبي فللفقرا دون ولد الولد الا اذا لم يكن حين الوقف صلبي فيختص بولد الابن ولو انثى دون من دونه من البطون ودون ولد البنت في الصحيح ولو زاد وولد ولدي فقط اقتصر عليهما ولو زاد البطن الثالث عم نسله ويستوي الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب كما لو قال ابدا على اولادي بلفظ الجمع او على ولدي واولاد اولادي ولو قال على اولادي ولكن سماهم فمات احدهم صرف نصيبه للفقرا ولو على امراته واولاده ثم ماتت لم يختص ابنها بنصيبها اذا لم يشترط رد نصيب من مات منهم الى ولده ولو على بني او على اخوتي دخل الاناث

على الاوجه وعلى بناتي لا يدخل البنون ولو قال على بني وله بنات فقط او قال على بناتي وله بنون فالغلة للمساكين ويكون وقفا منقطعا فان حدث ما ذكر عاد اليه ويدخل في قسمة الغلة من ولد لدون نصف حول من طلوع الغلة لا لاكثر الا اذا ولدت مبانة او ام ولده المعتقة لدون سنتين لثبوت نسبه بلا حل وطيها فلو يحل فلا لاحتمال علوقه بعد طلوع الغلة وتقسم بينهم بالسوية اذ لم يرتب البطون وان قال للذكر كالانثيين كما قال فلو بوصية فرض ذكر مع الاناث وانثى مع الذكور ويرجع سهمه للورثة لعدم صحة الوصية للمعدوم فلا بد من فرضه ليعلم ما يرجع للورثة ولو قال على ولدي ونسلي ابدا كلما مات واحد منهم كان نصيبه لنسله فالغلة لجميع ولده ونسله بينهم بالسوية ونصيب الميت لولده ايضا بالارث عملا بالشرط ولو قال وكل من مات منهم من غير نسل كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه احد وسكت عنه يكون راجعا لاصل الغلة لا للفقرا ما دام نسله باقيا والنسل اسم للولد وولده ابدا ولو انثى والعقب للولد وولده من الذكور اي دون الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولد ولده الذكور واله وجنسه واهل بيته كل من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام وهو الذي ادرك الاسلام اسلم او لا وقرابته وارحامه وانسابه كل من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام من قبل ابويه سوى ابويه وولده لصلبه فانهم لا يسمون قرابة اتفاقا وكذا من علا منهم او سفل عندهما خلافا لمحمد نعدهم منها وان قيده بفقرائهم يعتبر الفقر وقت وجود الغلة وهو المجوز لاخذ الزكاة فلو جاء عليها سنين لعارض فافتقر الغني واستغنى الفقير شارك المفتقر وقت القسمة الفقير وقت وجود الغلة لان الصلاة انما تملك حقيقة بالقبض وطرو الغنى والموت لا يبطل ما استحقه واما من ولد منهم بدون نصف حول بعد مجي الغلة فلا حظ له لعدم احتياجه فكان بمنزلة الغني وقيل يستحق لان الفقير من لا شي له والحمل لا شي له ولو قيده بصلحائهم او بالاقرب فالاقرب او فالاحوج او بمن جاوره منهم او بمن سكن مصر تقيد الاستحقاق عملا بشرطه وتمامه في الاسعاف

كتاب البيوع لما فرغ من حقوق الله العبادات والعقوبات شرع في حقوق العباد المعاملات ومناسبته للوقف ازالة الملك لكن لا الى مالك وهنا اليه فكانا كبسيط ومركب وجمع لكونه باعتبار كل من البيع والمبيع والثمن انواعا اربعة نافذ موقوف فاسد باطل ومقايضة صرف سلم بيع مطلق ومرابحة تولية وضيعة مساومة هو لغة مقابلة شي بشي مالا او لا بدليل وشروه بثمن بخس وهو من الاضداد ويستعمل متعديا وبمن للتاكيد او باللام يقال بعتك الشي وبعت لك فهي زائدة قاله ابن القطاع وباع عليه القاضي اي بلا رضاه وشرعا مبادلة شي مرغوب فيه بمثله خرج غير المرغوب كتراب وميتة ودم على وجه مفيد مخصوص اي بايجاب او تعاط فخرج التبرع من الجانبين والهبة بشرط العوض وخرج بمفيد ما لا يفيد فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة ولا مقايضة احد الشريكين حصة داره بحصة الاخر صيرفية ولا اجارة السكنى بالسكنى اشباه ويكون بقول وفعل اما القول فالايجاب والقبول وهما ركنه وشرطه اهلية المتعاقدين ومحله المال وحكمه ثبوت

الملك وحكمته نظام بقاء المعاش والعالم وصفته مباح مكروه حرام واجب وثبوته بالكتاب والسنة
والاجماع والقياس فالايجاب هو ما يذكر من كلام احد العاقدين والقبول ما يذكر ثانيا
من الاخر سواء كان بعت او اشتريت الدال على التراضي قيد به اقتداء بالاية وبيانا للبيع
الشرعي ولذا لم يلزم بيع المكره وان انعقد ولم ينعقد مع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه هذا
ويرد على التعريفين ما في التاتارخانية لو خرجا معا صح البيع لكن في القهستاني لو كانا معا
ينعقد كما قالوا في السلام وعلى الاول ما في الاشباه تكرار الايجاب مبطل للاول الا في
عتق وطلاق على مال وسيجي في الصلح وفي المنظومة المحبية

وكل عقد بعد عقد جددا	فابطل الثاني لا انسدى
فالصلح بعد الصلح اضحى باطلا	كذا النكاح ما عدا مسابيلا
منها الشرا بعد الشرا صححوا	كذا الكفالة على ما صرحوا
اذ المراد صاغ في المحقق	منها ازدياد التوثق

وهما عبارة عن كل لفظين ينبيان عن معنى التملك والتمليك ماضيين كبعت واشتريت او حالين
كمضارعين لم يقرنا بسوف والسين كابيعك فيقول اشتريه او احدهما ماضي والاخر حال ولكن
لا يحتاج الاول الى نية بخلاف الثاني فان نوى به الايجاب للحال صح على الاصح والا لا الا
اذا استعملوه للحال كاهل خوارزم فكالماضي وكابيعك الان لتمحضه للحال واما المتمحض
للاستقبال فكالامر لا يصح اصلا الا الامر اذا دل على الحال كخذه بكذا فقال اخذته او رضيت صح
بطريق الاقتضاء فليحفظ ونصح اضافته الى عضو تصح اضافة العتق اليه كوجه وفرج والا لا
وبطن وكل ما دل على معنى بعت واشتريت بحو قد فعلت ونعم وهات الثمن وهو لك او عبدا
فذاك او خذه قبول لكن في الولوالجية ان بدا البايع فقبل المشتري بنعم لم ينعقد لانه ليس بحقيق
وبعكسه صح لانه جواب وفي القنية نعم بعد الاستفهام كهل بعت مني بكذا بيع ان نقد الثمن
لان النقد دليل التحقيق ولو قال بعته فبلغه يا فلان فبلغه غيره جاز فليحفظ ولا يتوقف شطر
العقد فيه اي البيع على قبول غايب فلو قال بعت فلان الغايب فبلغه فقبل لم ينعقد اتفاقا
الا اذا كان بكتابة او رسالة فيعتبر مجلس بلوغهما كما لا يتوقف في النكاح على الاظهر خلافا
للثاني فله الرجوع لانه عقد معاوضة بخلاف الخلع والعتق على مال حيث يتوقف اتفاقا
فلا رجوع لانه يمين نهاية واما الفعل فالتعاطي وهو التناول قاموس في خسيس ونفيس خلافا
للكرخي ولو التعاطي من احد الجانبين على الاصح فتح وبه يفتى فيض اذا لم يصرح معه مع التعاطي
بعدم الرضا فلو دفع الدراهم واخذ البطاطيخ والبايع يقول لا اعطيها بها لم ينعقد كما لو كان
بعد عقد فاسد خلاصه وبزازية وصرح في البحر بان الايجاب والقبول بعد عقد فاسد لا
بهما البيع قبل متاركة الفاسد ففي بيع التعاطي بالاولى وعليه يحمل ما في الخلاصة وغيرها
على ذلك وتمامه في الاشباه من الفوايد اذا بطل المتضمن بطل المتضمن والمبني على
الفاسد فاسد وقيل لا بد في التعاطي من الاعطاء من الجانبين وعليه الاكثر

الطرسوسي واختاره البزازي وافتى به الحلواني واكتفى الكرماني بتسليم المبيع مع بيان الثمن
بحر ثلاثة اقوال وقد علمت المفتى به وحررنا في شرح الملتقى صحة الاقالة والاجارة والصرف
بالتعاطي فليحفظ فروع ما يستجره الانسان من البياع اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها
جاز استحسانا بيع البرادات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح بخلاف بيع حظوظ الايمة
لان مال الوقف قايم ثمة ولا كذلك هنا اشباه قنية ومفاده انه يجوز للمستحق بيع خبزه
قبل قبضه من المشرف بخلاف الجندي بحر وتعقبه في النهر وافتى المص ببطلان بيع الجامكية
لما في الاشباه بيع الدين انما يجوز من المديون وفيها وفي الاشباه لا يجوز الاعتياض عن الحقوق
المجردة كحق الشفعة وعلى ذلك هذا لا يجوز الاعتياض على الوظايف بالاوقاف وفيها في اخر
بحث تعارض العرف مع اللغة المذهب عدم اعتبار العرف الخاص لكن افتى كثير باعتباره
وعليه فيفتى بجواز النزول عن الوظايف بمال وبلزوم خلو الحوانيت فليس لرب الحانوت اخراجه
ولا اجارتها لغيره ولو وقفا انتهى ملخصا وفي معين المفتي للمصنف معزيا الولوالجية عمارة في ارض
بيعه فان بناء واشجارا جاز وان كرابا او كري انهار ونحوه مما لم يكن ذلك بمال ولا بمعنى مال
لم يجز انتهى قلت ومفاده ان بيع السكة لا يجوز وكذا رهنها ولذا جعلوه الان فراغا
كالوظايف فليحرر انتهى وسنذكره في بيع الوفا وينعقد ايضا بلفظ واحد كما في بيع القاضي
والوصي والاب من طفله وشرايه منه فانه لو ورثه تشفعه جعلت عبارته كعبارتين و مما
في الدرر واذا اوجب واحد قبل الاخر بايعا كان او مشتريا في المجلس لان خيار القبول
مقيد به كل المبيع بكل الثمن او ترك لئلا يلزم تفريق الصفقة الا اذا اعاد الايجاب والقبول
او رضي الاخر وكان الثمن منقسما على المبيع بالاجزاء كمكيل وموزون والا لا وان رضي الاخر
لعدم جواز البيع بالحصة ابتداء كما حرره الواني او بين ثمن كل كعقود لتعينها كل واحد بمائة وان لم
يكرر لفظ بعت عند ابي يوسف ومحمد وهو المختار كما في الشرنبلالية عن البرهان وما لم يقبل
بطل الايجاب ان رجع الموجب قبل القبول او قام احدهما وان لم يذهب عن مجلسه على الراجح
نهر وابن الكمال فانه يجلس خيار المخيرة وكذا ساير التمليكات فتح واذا وجد لزم البيع بلا
خيار الا لعيب او رؤية خلافا للشافعي وحديثه محمول على تفرق الاقوال اذ الاحوال ثلاث قبل
قولهما وبعده وبعد احدهما واطلاق المتبايعين في الاول مجاز الاول وفي الثاني مجاز الكون
وفي الثالث حقيقة فيحمل عليه وشرط لصحته معرفة قدر مبيع وثمن ووصف ثمن كمصري
او دمشقي غير مشار اليه لا يشترط ذلك في مشار اليه لنفي الجهالة بالاشارة ما لم يكن ربويا
قوبل بجنسه او سلما اتفاقا او راس مال سلم لو مكيلا او موزونا خلافا لهما كما سيجي فروع
لو كان الثمن في صرة ولم يعرف ما فيها من خارج جنس وليس خيار الكمية لا خيار الرؤية لعدم
ثبوته في النقود فتح وصح بثمن حال وهو الاصل وبموجل الى معلوم لئلا يفضي الى
النزاع ولو باع موجلا صرف لشهر به يفتى ولو اختلفا في الاجل فالقول لنافيه الا في السلم
ولو في قدره فلمدعي الاقل والبينة بينهما للمشتري ولو في مضيه فالقول والبينة للمشتري

الاجل بموت المديون فروع باع بحال ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا كنيروز وحصاد صار مؤجلا
مبسوط له الف من ثمن مبيع فقال اعط كل شهر مائة فليس بتاجيل بزازية عليه الف ثمن جعله ربه
نجوما ان اخل بنجم حل الباقي فالامر كما شرط ملتقط وهي كثيرة الوقوع قلت ومما يكثر وقوعه
ما لو شرى بقطع رائجة فكسدت بضرب جديدة يجب قيمتها يوم البيع من الذهب لا عبرة اذ لا يمكن
الحكام الحكم بمثلها لمنع السلطان منها ولا يدفع قيمتها من الفضة الجديدة لانها ما لم تغلب غشها
لجيدها ورديها سوا اجماعا اما ما غلب غشه ففيه الخلاف كما سيجي في فصل القرض فتنبه وبه اجاب
سعدي افندي وهذا اذا بيع بثمن دين فلو بعين فسد فتح وبخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر
لما فيه من ربا النسا كما سيجي في بابه والاجل ابتداؤه من وقت التسليم ولو فيه خيار فمذ سقوط
الخيار عنده خانيه وللمشتري بثمن مؤجل الى سنة منكرة اجل سنة ثانية مذ تسليم لمنع البايع
السلعة عن المشتري سنة الاجل المنكرة تحصيلا لفائدة التاجيل فلو معينة لو لم يمنع البايع من
التسليم لا اتفاقا لان التقصير منه والثمن المسمى قدره لا وصفه ينصرف مطلقه الى غالب
نقد البلد بل العقد مجمع فتاوى لانه المتعارف وان اختلف النقود مالية كذهب شريفي وبندقي
فسد العقد مع الاستواء في رواجها الا اذا بين في المجلس لزوال الجهالة وصح بيع الطعام هو
في عرف المتقدمين اسم للحنطة ودقيقها كيلا او جزافا مثلث الجيم معرب كزاف المجازفة اذا
كان بخلاف جنسه ولم يكن راس مال سلم لشرطية معرفته كما سيجي وكان بجنسه دون نصف
صاع اذ لا ربا فيه كما سيجي ومن المجازفة البيع باناء وحجر لا يعرف قدره بعينهما وللمشتري الخيار
فيهما نهر وهذا لو لم يحتمل الاناء النقصان والحجر التفتت فان احتملهما لم يجز كبيعه قدر ما يملا
هذا البيت ولو قدر ما يملا هذا الطشت جاز سراج وصح في ما سمي صاع في بيع صبرة كل صاع
بكذا مع الخيار للمشتري لتفرق الصفقة عليه ويسمى خيار التكشف وصح في الكل ان كيلت في المجلس
لزوال المفسد قبل تقرره او سمي جملة قفزانها بلا خيار لو عند العقد وبه لو بعده في المجلس
او بعده عندهما وبه يفتى فان رضي هل يلزم البيع بلا رضى البايع الظاهر نعم نهر وفسد في
الكل في بيع ثلة بفتح فتشديد قطيع الغنم وثوب كل شاة او ذراع لف ونشر بكذا وان علم
عدد الغنم في المجلس لم ينقلب صحيحا عنده على الاصح ولو رضيا انعقد بالتعاطي ونظيره البيع
بالرقم سراج وكذا الحكم في كل معدود متفاوت كابل وعبيد وبطيخ وكذا كل ما في تبعيضه
ضرر كمصوغ او اوان بدائع ولو سمي عدد الغنم والذرع او جملة الثمن صح اتفاقا والضابط
لكلمة كل ان الافراد ان لم تعلم نهايتها فان لم تؤد للجهالة فللاستغراق كيمين وتعليق والا
فان لم تعلم في المجلس فعلى الواحد اتفاقا كاجارة وكفالة واقرار والا فان تفاوتت الافراد
كالغنم لم يصح في شيء عنده والاصح في واحد عنده كالصبرة وصححاه فيهما في الكل بحر
وفي النهر عن العيون والشرنبلالية عن البرهان والقهستاني عن المحيط وغيره وبقولهما يفتى
تيسيرا وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل
بحصته ان شاء او فسخ لتفرق الصفقة وكذا كل مكيل وموزون ليس في تبعيضه ضرر وما زاد

للبايع

للبايع لوقوع العقد على قدر معين وان باع المذروع منكم على انه مائة ذراع مثلا اخذ المشتري
الاقل بكل الثمن او ترك الا اذا قبض المبيع او شاهده فلا خيار له لانتفاء الضرر نهر واخذ الاكثر
بلا خيار للبايع لان الذرع وصف لتعيبه بالتبعيض ضد القدر والوصف لا يقابله شيء من الثمن
الا اذا كان مقصودا بالتناول كما افاده بقوله وان قال في بيع المذروع كل ذراع بدرهم
اخذ الاقل بحصته لصيرورته اصلا بافراده بذكر الثمن او ترك لتفرق الصفقة وكذا اخذ
الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ لدفع ضرر التزام الزائد وفسد بيع عشرة اذرع من
مائة ذراع من دار او حمام وصححاه وان لم يسم جملتها على الصحيح لان الناس يدها لا ينفد
بيع عشرة اسهم من مائة سهم اتفاقا لشيوع السهم لا الذراع بل لو تراضيا على تعيين الاذرع
في مكان لم اره وينبغي انقلابه صحيحا لو في المجلس ولو بعده فبيع بالتعاطي نهر اشترى
عددا من قيمي ثيابا او غنما جوهره على انه كذا فنقص او زاد فسد للجهالة ولو اشترى ارضا
على ان فيها كذا نخلا مثمرا فاذا واحدة فيها لا تثمر فسد بحر كما لو باع عدلا من الثياب
او غنما واستثنى واحدا بغير عينه فسد ولو بعينه جاز البيع خانيه ولو بين ثمن كل من القيمي
بان قال كل ثوب منه بكذا ونقص ثوب صح البيع بقدره لعدم الجهالة وخير لتفرق الصفقة
وان زاد ثوبا فسد لجهالة المزيد ولو رد الزائد او عزله هل يحل له الباقي خلاف اشترى
ثوبا متفاوت جوانبه فلو لم تتفاوت ككرباس لم تحل له الزيادة ان لم يضره القطع وجاز بيع
ذراع منه نهر على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة ونصف بلا
خيار لانه نفع واخذه بتسعة في تسعة ونصف بخيار لتفرق الصفقة وقال محمد ياخذه
في الاول بعشرة ونصف بالخيار وفي الثاني بتسعة ونصف به وهو اعدل الاقوال بحر واقره
المص وغيره قلت لكن صحح القهستاني وغيره قول الامام وعليه المتون فعليه الفتوى

فصل

فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل الاصل ان مسائل هذا الفصل مبنية على قاعدتين احداهما
ما افاده بقوله كل ما كان في الدار من البناء يعني كل ما هو يتناوله اسم المبيع عرفا يدخل بلا
ذكر وذكر الثانية بقوله او متصلا به تبعا لها دخل في بيعها يعني ان كل ما كان متصلا بالمبيع
اتصال قرار وهو ما وضع لا لان يفصله البشر دخل تبعا وما لا فلا وما لم يكن من القسمين
فان من حقوقه ومرافقه دخل بذكرها والا لا فيدخل البناء والمفاتيح المتصلة اغلاقها كقفل
وكيلون ولو من فضة لا القفل لعدم اتصاله والسلم المتصل والسرير والدرج المتصلة والرحى
لو سفلها مبنيا والبكرة لا الدلو والحبل ما لم يقل بمرافقها في بيعها اي الدار وكذا بستانها كما يجي
في باب الاستحقاق ويدخل في بيع الحمام القدور لا القصاع وفي الحمار اكافه ان شراه من المزارعين
واهل القرى لا لو من الحمريين وتدخل قلادته عرفا ويدخل ولد البقرة الرضيع وفي الاتان
لا رضيعا او لا به يفتى وتدخل ثياب عبد وجارية اي كسوة مثلها يعطيها هذه او غيرها
لا حليها الا ان سلمها او قبضها وسكت وتمامه في الصيرفية ويدخل الشجر في بيع الارض بلا
ذكر قيد في المستثنى فالذكر اولى مثمرة كانت او لا صغيرة او كبيرة الا اليابسة

لانها على شرف القلع فتح اذ كان موضوعة فيها كالبنا للقرار فلو فيها صغار تقلع زمن الربيع
ان من اصلها تدخل وان من وجه لا الا بالشرط وتمامه في شرح الوهبانية وفي القنية
شرى كرما دخل الوتايد المنصوبة في الارض وكذا الاعمدة المدفونة في الارض التي عليها
الكرم المسماة بارض الخليل ركايز الكرم في النهر كما دخل تبعا لا تقابله شيء من الثمن لكونه
كالوصف وذكره المص في باب الاستحقاق قبيل السلم ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية
الا اذا نبت ولا قيمة له فيدخل في الاصح شرح مجمع ولا الثمر في بيع الشجر بدون الشرط عرضها
بالشرط وتمه بالتسمية لتفيد ان لا فرق وان هذا الشرط غير مفسد وخصه بالثمر اتباعا لقوله
عليه السلام الثمرة للبائع الا ان يشترطها المبتاع ويؤمر البائع بقطعهما الزرع والثمر وتسليم المبيع
الارض والشجر عند وجوب تسليمها فلو لم ينقد الثمن لم يؤمر به خانية وان لم يظهر صلاحه لان
ملك المشتري مشغول بملك البائع فيجبر على تسليمه فارغا كما اوصى بنخل لرجل عليه ثمر حيث
يجبر الورثة على قطع الثمر هو المختار من الرواية والولوالجية وما في الفصولين باع ارضا بدون
الزرع فهو للبائع باجر مثلها محمول على ما اذا رضي المشتري به ومن باع ثمرة بارزة اما قبل
الظهور فلا يصح اتفاقا ظهر صلاحها او لا صح في الاصح ولو برز بعضها دون بعض لا يصح في
ظاهر المذهب وصححه السرخسي وافتى الحلواني بالجواز لو الخارج اكثر زيلعي ويقطعها المشتري
في الحال جبرا عليه وان شرط تركها على الاشجار فسد البيع كشرط القطع على البائع حاوي
وقيل قائله محمد لا يفسد اذا تناهت الثمرة للتعارف فكان شرطا يقتضيه العقد وبه يفتى
بحر عن الاسرار لكن في القهستاني عن المضمرات انه على قولهما الفتوى فتنبه قيد باشتراط
الترك لانه لو شراها مطلقا وتركها باذن البائع طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق
بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت لم يتصدق بشيء وان استاجر الشجر الى وقت الادراك
بطلت الاجارة وطابت الزيادة لبقا الاذن ولو استاجر الارض لترك الزرع فسدت لجهالة
المدة ولم تطب الزيادة ملتقى الابحر لفساد الاذن بفساد الاجارة بخلاف الباطل كما حررناه
في شرحه والحيلة ان ياخذ الشجرة معاملة على ان له جزءا من الف جزء وان يشتري اصول
الرطبة كالباذنجان واشجار البطيخ والخيار ليكون الحادث للمشتري وفي الزرع والحشيش يشتري
الموجود ببعض الثمن ويستاجر الارض مدة معلومة يعلم فيها الادراك بباقي الثمن وفي الاشجار
الموجود ويحل له البائع ما يوجد فان خاف ان يرجع يقول على انه متى رجعت في الاذن
تكون ماذونا في الترك شمني ملخصا ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه
الا الوصية بالخدمة يصح افرادها دون استثنائها اشباه ثم فرع على هذه القاعدة بقوله
فصح استثناء قفيز من صبرة وشاة معينة من قطيع وارطال معلومة من بيع ثمرة نخلة لصحة
ايراد العقد عليها ولو الثمر على رؤوس النخل على الظاهر كصحة بيع بر في سنبله بغير سنبل البر
لاحتمال الربا وباقلا وارز وسمسم في قشرها وجوز ولوز وفستق في قشرها الاول وهو
الاعلى وعلى البائع اخراجه الا اذا باع بما فيه وهل للخيار رؤية الوجه نعم فتح وانما بطل

بيع ما في ثمر وقطن ونحوه من لوزي وحب ولبن لانه معدوم عرفا باجرة كيل ومعدود ونحوه
على بائع لانه من تمام التسليم واجرة وزن ثمن ونقده وقطع ثمر واخراج طعام من سفينة
على مشتر الا اذا قبض البائع الثمن ثم جاء به معيبا زيافة فترع ظهر جيد نقد الطرف
ان الدراهم زيوف فهو الاجرة وان وجد البعض ينقده فهو على جارية تعلم نسبها
باع العين بنفسه باذن ربها فاجرة على البائع وان سعى بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف
وتمامه في شرح الوهبانية ويسلم الثمن اولا في بيع سلعة بدنانير ودراهم ان احضر البائع
السلعة في بيع سلعة بمثلها وثمن بمثله سلما معا ثم يكون حالهما بالتسليم وثمن
ثم التسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حايل وشرط في الاجناس
شرطا ثالثا ان يقول خليت بينك وبين المبيع فلو لم يقله او كان بعيدا لم يصر قابضا والناس
عنه غافلون فانهم يشترون قرية ويقرون بالتسليم والقبض وهو لا يصح به القبض على الصحيح
وكذا الهبة والصدقة خانية وتمامه فيما علقناه على الملتقى وجد بائع الثمن زيوفا فيجبر
له استرداد السلعة وحبسها به لسقوط حقه بالتسليم وقال زفر له ذلك كما لو وجدها رصاصا
او ستوقة او مستحقا وكالمرتهن منه قبض بدل دراهم الجياد التي كانت له على زيد زيوفا على
ظن انها جياد ثم علم بانها زيوف يردها ويسترد الجياد ان كانت قائمة والا فلا يرد ولا يسترد
كما لو علم بذلك عند القبض وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد كما لو كانت رصاصا
او ستوقة اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبائع اسوة الغرماء وقال الشافعي
هو احق به كما لو لم يقبضه المشتري فان البائع احق به اتفاقا ولنا قوله عليه السلام ايما رجل مات
المشتري مفلسا فوجد البائع متاعه بعينه فهو اسوة للغرماء شرح مجمع للعيني زرع باع
نصف الزرع بلا ارض ان باعه لا كاره او لرب الارض جاز وبعكسه لا الا اذا كان البذر من
الاكار فينبغي ان يجوز خانية باع شجرا او كرما بثمرة لا يدخل المشروح بقاء الشجر الى الادراك
فلو ابى المشتري اعارته خير البائع ان شاء ابطل البيع او قطع الثمر جامع الفصولين قال في
النهر ولا فرق يظهر بين المشتري والبائع **باب خيار الشرط** وجه تقديمه مع بيانه
نفسه مبين في الدرر ثم الخيارات بلغت سبعة عشر الثلاثة المبوب لها وخيار تعيين
وغبن ونقد وكمية واستحقاق وتغرير فعلي وكشف حال وخيانة مرابحة وتولية وفوات
وصف مرغوب فيه وتفريق صفقة بهلاك بعض مبيع واجازة عقد الفضولي وظهور المبيع
مستاجرا او مرهونا اشباه من احكام الفسوخ قال ويفسخ باقالة وتحالف فبلغت تسعة
عشر سببا واغلبها ذكره المص بصرفه من مدارس الكتاب صح شرطه للمتبايعين معا او لاحدهما
ولو وصيا ولغيرهما ولو بعد العقد لا قبله تاترخانية في بيع كله او بعضه ثلاثة او دونها ولو
فاسدا ولو اختلفا في اشتراطه فالقول لنافيه على المذهب ثلاثة ايام او اقل وفسد عند اطلاق
او تابيد لا اكثر فيفسد فكل شيء خلافا لهما عند انه يجوز ان اجاز من له الخيار في الثلاثة
فينقلب صحيحا على الظاهر وصح شرطه ايضا في لازم يحتمل الفسخ كمزارعة ومعاملة

والاجارة وقسمة وصلح عن مال ولو بعينه عيبه وكتابة وخلع ورهن وعتق على مال لو شرط لزوجة
راهن وقن ونحوها ككفالة وحوالة وابرا وتسليم شفعة بعد الطلبين ووقف عند الثاني
اشباه وقال بزازية فهى ستة عشر لا فى نكاح وطلاق ويمين ونذر وصرف وسلم واقرار او
الاقرار بعقد يقبله اشباه ووكالة ووصية نهر فهى تسعة وقد كنت عبرت ما نظمه فى النهر فقلت

بأتى خيار الشرط فى الاجارة ● والبيع والابرا والكفالة ●
والرهن والعتق وترك الشفعة ● والصلح والخلع كذا والقسمة ●
والوقف والحوالة الاقاله ● لا الصرف والاقرار والوكالة ●
ولا النكاح والطلاق والسلم ● نذر وايمان فهذا بغنم ●

فان اشترى شخص شيئا على انه اى المشترى ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة ايام ولا بيع صح استحسانا
خلافا لزفر فلو لم ينقد فى الثلاثة فسد نفذ عتقه بعدها لو فى يده فليحفظ وان اشترى كذلك
الى اربعة ايام لا يصح خلافا لمحمد فان نقد فى الثلاثة جاز اتفاقا لان خيار النقد ملحق بخيار
الشرط فلو ترك التفريع لكان اولى ولا يخرج مبيع عن ملك البايع مع خياره فقط اتفاقا
فيهلك على المشترى بقيمته اى بدله ليعم المثلى اذا قبضه باذن البايع يوم قبضه كالمقبوض على
سوم الشرا فانه بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت نهر ولو شرط المشترى
عدم ضمانه بزازية ولو فى يد الوكيل ضمنه من ماله بلا رجوع الا بامره بالسوم خانية واما على
سوم النظر فغير مضمون مطلقا وعلى سوم الرهن بالاقل من قيمته ومن الدين وعلى سوم القرض بقدر
ما ساومه به وعلى سوم النكاح لامة بعينها نهر ويخرج عن ملكه اى البايع مع خيار المشترى فقط
فيهلك فى يده بالثمن كتعيبه فيها بعيب لا يرتفع كقطع يد فلو بفعله فبقيمته فى المسئلة الاولى وللبايع
فسخ البيع واخذ نقصان القيمى لا المثلى لشبهة الربا حدادى وثمنه فى الثانية ولو برتفع
كمرض فان زال فى المدة فهو على خياره والا لزمه العقد لتعذر الرد ابن كمال ولا يملكه المشترى
خلافا لهما لئلا يصير سايبة قلنا السايبة هى التى لا ملك فيها لاحد ولا تعلق ملك والثانى
موجود هنا ويلزمكم اجتماع البدلين والعود على موضوعه بالنقض بشرا قريبه ولا يخرج
شىء منهما اى مبيع وثمن من ملك بايع ومشتر عن مالكه اتفاقا اذا كان الخيار لهما واى فسخ
فى المدة انفسخ البيع واى اجاز بطل خياره فقط وهذا الخلاف تظهر ثمرته فى عشر مسايل
جمعها العينى فى قوله شرى عرسه مع خياره لم يفسد نكاحها وكذا لو شرى قريبه لم يعتق ولم يحتسب الحيض
...

جمعها العينى فى قوله فتحرر عرسه بحكم الالف من الامة لو شراها بخيار وهى زوجته بقى النكاح
والسبين من الاستبرا الحيض فى المدة لا يعتبر استبراء من الحرم فلا يعتق محرمه ق من القربان
لمنكوحة المشترية فله ردها الا اذا انقضها بوع من لو دبعته عند بايعه فهلك على البايع
لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ز من الزوجة المشترية لو ولدت فى المدة فى يد البايع لم
تصر ام ولد ولو فى يد المشترى لعدم العقد لان الولادة عيب درر وابن كمال و ز البحر
عن الخانية اذا ولدت بطل خياره وان كان الولد ميتا ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره
واقره المص ك من الكسب للعبد فى المدة فهو للبايع بعد الفسخ ف من الفسخ لمبيع

الامة

الامة فلا استبرا على البايع ح من الخمر فلو شراه ذمى من مثله بالخيار فاسلم احدهما فهو للبايع
عينى وتبعه المص لكن عبارة ابن الكمال اسلم المشترى ه من الماذون لو ابراه البايع عن الثمن صح
استحسانا وبقى خياره لانه بلى على عدم التملك كل ذلك عنده خلافا لهما قلت ويزيد على ذلك مسايل
منها التعليق كان ملكته فهو حر فشراه بخيار لم يعتق واستدامة السكنى باجارة او اعارة ليس
اختيارا ص وصيد شراه بخيار فاحرم بطل البيع ز والزوايد الحادثة فى المدة بعد الفسخ للبايع
والعصير فى بيع مسلمين لو تخمر فى المدة فسد خلافا لهما فينبغى ان يفسر ذلها فظ تنضد دبقيم
لزمه الرهن ولم اره لاحد فليحفظ اجاز من له الخيار ولو اجنبيا صح ولو مع جهل صاحبه اجماعا الا
ان يكون الخيار لهما وفسخ احدهما فليس للاخر الاجازة لان المفسوخ لا تلحقه الاجازة فان
فسخ بالقول لا يصح الا اذا علم الاخر فى المدة فلو لم يعلم لزم العقد والحيلة ان يستوثق بكفيل
مخافة الغيبة او يرفع الامر للحاكم لينصب من يرد عليه عينى قيدنا بالقول لصحته بالفعل بلا علمه اتفاقا كما
افاده بقوله وتم العقد بموته ولا يخلفه الوارث كخيار رؤية وتعيين ونقد لان الاوصاف لا تورث واما
خيار العيب والتعيين وفوات الوصف المرغوب فيه فيخلفه الوارث فيها لا انه يرث خياره درر فليحفظ ومضى
المدة وان لم يعلم لمرض او اعماء والاعتاق ولو لبعضه وتوابعه وكذا كل تصرف لا ينفذ الا فى الملك كاخذ
ولو بلا تسليم فى الاصح ونظر الى فرج داخل بشهوة والقول لمنكر الشهوة فتح ومفاده انه لو شراها
بالخيار على انها بكر فوطيها ليعلم اهى بكر ام لا كان اجازة ولو وجدها ثيبا ولم يلبث فله الرد
بهذا العيب نهر وسيجى فى بابه ولو فعل البايع ذلك كان فسخا وطلب الشفعة وان لم ياخذها معراج
بها اى بدارها خيار الشرط بخلاف رؤية وعيب معراج من المشترى اذا كان الخيار له لانه دليل
الاجازة ولو شرط المشترى او البايع كما يفيده كلام الدرر وبه جزم البهنسى الخيار لغيره عاقدا
كان او غيره بهنسى صح استحسانا وثبت الخيار لهما فان اجاز احدهما من النايب والمستنيب او نقض
صح ان وافقه الاخر فان اجاز احدهما وعكس الاخر فالاسبق اولى لعدم المزاحم ولو كانا معا فالفسخ
احق فى الاصح زيلعى لان المجاز يفسخ والمفسوخ لا يجاز واعترض بانه يجاز لما فى المبسوط لو تناسخا
ثم تراضيا على فسخ الفسخ وعلى اعادة العقد بينهما جاز اذ فسخ الفسخ اجازة واجيب بمنع كونه
اجارة بل بيع ابتدا باع عبدين على انه بالخيار فى احدهما ان فصل ثمن كل واحد منهما وعين الذى
فيه الخيار صح البيع للعلم بالمبيع والثمن والا يعين ولا يفصل او عين فقط او فصل فقط لا يصح
لجهالة المبيع والثمن او احدهما وكذا لو كان الخيار للمشترى تتارخانية ايضا الانواع الاربعة فرع
وكله ببيع بشرط الخيار فباعه بلا شرط لم يجز ولو وكله بالشرا والحالة هذه نفذ على الوكيل
والفرق ان الشرا متى لم ينفذ على الامر ينفذ على المامور بخلاف المبيع فتح وسيجى فى المتفرقات
والوكالة فليحفظ وصح خيار التعيين فى القيميات لا فى المثليات لعدم تفاوتها ولو للبايع فى الاصح
كافى لانه قد يرث قيميا ويقبضه وكيله ولا يعرفه فيبيعه بهذا الشرط لمست الحاجة اليه نهر فيما
دون الاربعة لاندفاع الحاجة بالثلاثة لوجود جيد وردى ووسط ومدته كخيار الشرط ولا
بشرط معه خيار شرط فى الاصح فتح ولو اشتريا شيئا على انهما بالخيار فرضى احدهما بالبيع

فسخ من له خيار الشرط
العقد بالقول
الا اذا علم الاخر

صريحا او دلالة لا يرده الاخر بل بطل خياره خلافا لهما وكذا الخلاف في خيار الرؤية والعيب ليس
لاحدهما الرد بعد رؤية الاخر بل بطل خياره خلافا لهما لضرر البائع بعيب الشركة كما يلزم البيع لو
اشترى رجل عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان الخيار لهما للبايعين فرضي احدهما دون الاخر فليس
الانفراد اجازة او ردا خلافا لهما مجمع اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه اي حرفته كذلك فظهر بخلافه بان لم
يوجد معه ادنى ما يطلق عليه اسم الكتابة والخبز اخذه بكل الثمن ان شاء او تركه لفوات الوصف المرغوب
فيه ولو ادعى المشتري انه ليس كذلك لم يجبر على القبض حتى يعلم ذلك وكذا سائر الحرف اختيار ولو امتنع الرد
بسبب ما قوم كاتبا وغير كاتب ورجع بالتفاوت في الاصح بخلاف شرائه شاة على انها حامل او تحلب
كذا رطلا او يخبز كذا صاعا او يكتب كذا قدرا فسد لانه شرط فاسد لا وصف حتى لو شرط انها حلوب او لبون
جاز لانه وصف والقول للمنكر لو اختلفا في شرط الخيار على الظاهر كما في دعوى الاجل والمضي والاجازة
والزيادة اشترى جارية بالخيار فرد غيرها بدلها قائلا بانها المشتراة فقال البائع ليست هي ولا بينة له فالقول
للمشتري بيمينه وجاز للبائع وطؤها ردا وانعقد بيعا بالتعاطي فتح وكذا الرد في الوديعة نليحفظ فال ولو
البائع عند رده كان يحسن ذلك لكنه نسي عندك فالقول للمشتري لان الاصل عدم الخبز
والكتابة وكان الظاهر شاهدا له ولو اشترى من غير اشتراط كتبه وخبزه وكان يحسن
ذلك فنسيه في يد البائع رده عليه لتغير المبيع قبل قبضه زيلعي قال ولو اختار اخذه اخذه
بكل الثمن لما مر ان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن فروع باع داره بما فيها من الجذوع
والابواب والخشب والنخل فاذا ليس فيها شيء من ذلك لا خيار للمشتري شرى دارا على ان
بناءها حجر فاذا هو لبن او ارضا على ان شجرها كلها مثمرة فاذا واحدة منها لا تثمر او
ثوبا على انه مصبوغ فاذا هو بزعفران فسد ولو على انها بغلة مثلا فاذا هو بغل جاز
وخير وبعكسه جاز بلا خيار بعصفر لكونه على صفة خير من المشروط مجتبى فليحفظ الضابط
البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا مذكورة في الاشباه شرط انها مغنية ان للشرى
لا يفسد وان للرغبة فسد بدائع ولو شرط حبلها ان الشرط من المشتري فسد وان من البائع
جاز لان حبلها عيب فذكره للبراءة منه حتى لو كان في بلد يرغبون في شراء الاماء للاولاد فسد خانية
ولو شرط انها ذات لبن جاز على الاكثر قلت والضابط للاوصاف ان كل وصف لا غرر فيه
فاشتراطه جائز لا ما فيه غرر الا اذا رغب فيه وفي الخانية في فصل الشروط المفسدة من عامة
ما يعرف بالحيات انتهى الغرر باب خيار الرؤية من اضافة المسبب الى السبب
وما قيل من اضافة الشيء الى شرطه ظاهر لما سيجيء ان له الرد قبل الرؤية هو يثبت في اربعة
مواضع الشراء للاعيان والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال على شيء بعينه لان كلا منها
معاوضة فليس في ديون العقود وعقود لا تنفسخ بالفسخ خيار الرؤية فتح صح الشراء والبيع
لما لم يراه والاشارة اليه اي المبيع او الى مكانه شرط الجواز ولم يشترط لذلك لم يجز اجماعا فتح وبحر
وفي حاشية اخي زاده الاصح الجواز وله اي للمشتري ان يرده اذا راه الا اذا حمله البائع بعث
المشتري فلا يرده اذا اعاده الى البائع اشباه وان رضي بالقول قبله اي قبل ان يراه

لان خياره معلق بالرؤية بالنص ولا وجود للمعلق قبل الشرط ولو فسخه قبلها قبل الرؤية صح في الصحيح
في الاصح بحر لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم يقع مبرما ويثبت الخيار للرؤية مطلقا غير
موقت بمدة هو الاصح عناية لاطلاق النص ما لم يوجد مبطله وهو مبطل خيار الشرط مطلقا و
الرضا بعد الرؤية لا قبلها دربر فلو الاخذ بالشفعة ثم رد الاول بالاول دربر من خيار الشرط
فليحفظ ويشترط لفسخه علم البائع بالفسخ خوف الغرر ولا خيار للبائع ما لم يره في الاصح وكفى
رؤية ما يؤذن بالمقصود كوجه صبرة ورقيق ووجه دابة ترکب وكفلها ايضا في الاصح ورؤية
ظاهر ثوب مطوي وقال زفر لابد من نشره كله وهو المختار كما في اكثر المعتبرات قال المص ودخل
دار وقال زفر لابد من رؤية داخل البيوت وهو الصحيح وعليه الفتوى جوهرة وهذا اختلاف
زمان لا برهان ومثلها الكرم والبستان وكفى جس شاة لحم ونظر جميع جسد شاة قنية للدر
والنسل مع ضرعها ظهيرية وضرع بقرة حلوب وناقة لان المقصود جوهره وكفى ذوق مطعوم وشم
مشموم لا خارج دار وصحنها على المفتى به كما مر او رؤية دهن في زجاج لوجود الحائل وكفى رؤية
وكيل بقبض ووكيل بشراء لا رؤية رسول المشتري وبيانه في الدرر وصح عقد الاعمى ولو لغيره وهو
كالبصير الا في اثني عشر مسئلة مذكورة في الاشباه وسقط خياره بجس مبيع وشمه وذوقه
فيما يعرف بذلك ووصف عقار وشجر وعبد وكذا كل ما لا يعرف بجس وشم وذوق حدادي او ينظر
وكيله ولو ابصر بعد ذلك فلا خيار له هذا كله اذا وجدت المذكورات كشم الاعمى وكذا رؤيته
البصير وصف الصبرة ونحوه نهر قبل شرائه ولو بعده ثبت له الخيار بها اي بالمذكورات لانها
مسقطة كما غلط فيه بعضهم ويمتد خياره في جميع عمره على الصحيح ما لم يوجد منه ما يدل على
الرضا من قول او فعل او ينقب او يهلك بعضه عنده ولو قبل الرؤية ولو اذن للاكار ان يزرع
قبل الرؤية فزرعها بطل لان فعله بامره كفعله عيني ولو شرى نافجة مسك فاخرج المسك منها
لم يرد بخيار رؤية ولا عيب لان الاخراج يدخل عليه عيبا ظاهر النهر ومن راى احد ثوبين فاشتر
اهم راهما الاخر فله ردهما ان شاء لا رد الاخر وحده لتفريق الصفقة ولو اشترى ما راى حال
كونه قاصدا لشرائه عند رؤيته فلو راه لا لقصد شرائه ثم شراه فله الخيار ظهيرية ووجهه ظاهر
لانه لا يتامل التامل المفيد بحر قال المص ولقوة مدركه عولنا عليه عالما بانه مرئيه السابق
وقت الشراء فلو لم يعلم به خير لعدم الرضا دربر فلا خيار له الا اذا تغير فيخير رأى ثيابا
فرفع البائع بعضها ثم اشترى الباقي ولا يعرفه فله الخيار وكذا لو كانا ملفوفين وثمنهما متفاوت
لانه ربما يكون الاردى بالاكثر ولو سمى لكل واحد من الثياب عشرة لا خيار له لان الثمن
لما لم يختلف استويا في الاوصاف بحر والقول للبائع بيمينه اذا اختلفا في التغير هذا
لو المدة قريبة وان بعيدة فالقول للمشتري عملا بالظاهر وفي الظهيرية الشهر فما فوقه بعيد
وفي الفتح الشهر في مثل الدابة والمملوك قليل كما ان القول للمشتري بيمينه لو اختلفا في اصل
الرؤية لانه ينكرها وكذا لو انكر البائع كون المردود مبيعا في بيع بات او فيه خيار
شرط او رؤية فالقول للمشتري ولو فيه خيار عيب فالقول للبائع والفرق ان المشتري

يفرد بالفسخ في الاول لا الاخير اشترى عدلا من متاع ولم يره وباع او لبس ثوبا منه بعد
القبض او وهب وسلم رده بخيار عيب لا بخيار رؤية او شرط لان الاصل ان رد البعض يوجب
تفريق الصفقة وهو بعد التمام جائز لا قبله وخيار الشرط والرؤية يمنعان تمامها وخيار
العيب يمنعه قبل القبض لا بعده وهل يعود خيار الرؤية بعد سقوطه عن الثاني لا كخيار شرط
وصححه قاضيخان وغيره فروع شرى شيئا لم يره ليس للبائع مطالبته بالثمن قبل الرؤية
ولو تبايعا عينا بعين فلهما الخيار مجتبى شرى جارية بعبد والف فتقابضا ثم رد بائع
الجارية العبد بخيار رؤية لم يبطل البيع في الجارية بحصة الالف ظهيرية لما مر انه لا خيار
في الدين اراد بيع ضيعة ولا يكون للمشتري خيار رؤية فالحيلة ان يقر بثوب
لانسان ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم المقر له يستحق الثوب المقر به فيبطل خيار المشتري
للزوم تفريق الصفقة وهو لا يجوز الا في الشفعة ولو الجنة شرى شيئين وباحدهما عيب
ان قبضهما له رد المعيب وحده والا لا لما مر **باب خيار العيب** هو لغة ما يخلو عنه اصل
الفطرة السليمة وشرعا ما افاده بقوله من وجد بمشريه ما ينقص الثمن ولو يسيرا جوهرة عند
التجار المراد بهم ارباب المعرفة بكل تجارة وصنعة قاله المص اخذه بكل الثمن او رده ما لم يتعيب
امساكه كحلاوتين فاجرها او احدهما وفي المحيط وصي او وكيل وعبد ماذون شرى شيئا بالف
وقيمته ثلاثة آلاف لم يرد بعيبه للاضرار بهم وبموكل ومولى بخلاف خيار الشرط والرؤية
اشباه وفي النهر وينبغي الرجوع بالنقصان كوارث شرى من التركة كفنا ووجد به عيبا ولو
تبرع بالكفن اجنبي لا يرجع وهذه احدى ست مسائل لا رجوع فيها بالنقصان مذكورة في
البزازية وذكر في شرحنا للملتقى معزيا للقنية انه قد يرد بالعيب ولا يرجع بالثمن كالاباق
الا اذا ابق من المشتري الى البائع في البلدة ولم يختف عنده فانه ليس بعيب والخلف في النوم
والاحسن انه عيب وليس للمشتري مطالبة البائع بالثمن قبل عوده من الاباق ابن ملك قنية
والبول في الفراش والسرقة الا اذا سرق شيئا للاكل من المولى او يسيرا كفلس وفلسين ولو
سرق عند المشتري ايضا فقطع رجع بربع الثمن لقطعه بالسرقتين جميعا ولو رضي البائع
باخذه رجع بثلاثة ارباع ثمنه عيني وكلها تختلف صغرا اي مع التمييز وقدروه بخمس
سنين او ان ياكل ويلبس وحده وتمامه في الجوهرة فلو لم ياكل ولم يلبس وحده لم يكن عيبا
ابن ملك وكبرا لانها في الصغر لقصور عقل وضعف مثانة عيب وفي الكبر لسوء اختيار
وداء باطن عيب اخر فعند اتحاد الحالة بان ثبت اباقه عند بائعه ثم مشتريه كلاهما في
صغره او كبره له الرد لاتحاد السبب وعند الاختلاف لا لكونه عيبا حادثا كالعبد حم عند بائعه
ثم حم عند مشتريه ان من نوعه له رده والا لا عيني لو وجده يبول ثم تعيب حتى رجع
بالنقصان ثم بلغ هل للبائع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ ينبغي نعم نهر
والجنون هو اختلال القوة التي بها ادراك الكليات تلويح وبه علم تعريف العقل انه القوة
المذكورة ومعدنه القلب وشعاعه في الدماغ درر وهو لا يختلف بهما الا اتحاد سببه

مام

مامر وقيل يختلف عيني ومقداره فوق يوم وليلة ولا بد من معاودته عند المشتري في الاصح
والا فلا يرد الا في ثلاث زنا الجارية والتولد من الزنا والولادة نهر قلت لكن في البزازية
الولادة ليست بعيب الا ان توجب نقصانا وعليه الفتوى واعتمده في النهر وفيه الحبل عيب
في بنات ادم لا في البهائم والجذام والبرص والعمى والعور والحول والصمم والخرس والقروح والامراض
عيوب وكذا الادر وهو انتفاخ الانثيين والعنين والخصي عيب واذا اشترى على انه خصي فوجده فحلا
فلا خيار له جوهرة والبخر نتن الفم والدفر نتن الابط وكذا نتن الانف بزازية والزنا
والتولد منه كلها عيب فيها لا فيه ولو امرد في الاصح خلاصة الا ان يفحش الا او لان فيه بحث
يمنع القرب من المولى او يكون الزنا عادة له بان يتكرر اكثر من مرتين واللواطة بها عيب مطلقا
وبه ان مجانا لانه دليل الابنة وان باجر لا قنية ومنها شرى حمارا فقلوه الجيران طاوع نفسه
والا لا واما التخنث بلين صوت وتكسر مشي فان كثر رد والا ان قل بزازية والكفر باقسامه وكذا
الرفض والاعتزال بحر بحثا عيب فيهما ولو المشتري ذميا سراج وعدم الحيض لبنت سبعة
عشر وعندهما خمسة عشر ويعرف بقولها اذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض وبعده
هو الصحيح ملتقى ولا تسمع في اقل من ثلاثة اشهر عند الثاني والاستحاضة والسعال
القديم لا المعتاد والدين الذي يطالب به في الحال لا المؤجل لعتقه فانه ليس بعيب كما نقله مسكين
عن الذخيرة لكن عمم الكمال وعلله بنقصان ولائه وميراثه والشعر والماء في العين وكذا كل
مرض فيها فهو عيب معراج كسبل وحوص وكثرة دمع والثؤلول بمثلثة كزنبور بثر صغار صلب
مستدير على صور شتى جمعه ثاليل قاموس وقيده بالكثرة بعض شراح الهداية وكذا الكي
عيب لو عن داء والا لا قطع الاصبع عيب والاصبعان عيبان والاصابع مع
الكف عيب واحد والعسر وهو من يعمل بيساره فقط الا ان يعمل باليمين ايضا كعمر بن الخطاب
رضي الله عنه والشيب وشرب الخمر جهرا وقمار ان عد عيبا وعدم ختانهما لو كبيرا لولدين
وعدم نهق حمار وقلة اكل دواب ونكاح وكذب ونميمة وترك صلاة لكن في القنية تركها
في العبد لا يوجب الرد وفيها لو ظهر ان الدار مشؤومة ينبغي ان يتمكن من الرد لان الناس
لا يرغبون فيها وفي المنظومة المحبية والخال عيب لو على الذقن او الشفة لا الخد والعيوب
كثيرة برانا الله منها حدث عيب اخر عند المشتري بغير فعل البائع فلو به بعد القبض
رجع بحصته في الثمن ووجب الارش واما قبله فله اخذه او رده بكل الثمن مطلقا ولو برهن
البائع على حدوثه والمشتري على قدمه فالقول للبائع والبينة للمشتري ولا يرد جبرا ما له حمل
ومؤنة الا في بلد العقد بحر رجع بنقصانه الا فيما استثني ومنه ما لو شراه تولية او خاطه
لطفله زيلعي او رضي به البائع جوهرة وله الرد برضى البائع الا لمانع عيب او زيادة
كان اشترى ثوبا فقطعه فاطلع على عيب قديم رجع به اي بنقصانه لتعذر الرد
بالقطع فان قبله البائع كذلك له ذلك لانه اسقط حقه ولو اشترى بعيرا فنحره فوجد
امعاءه فاسدة لا يرجع لافساد ماليته كما لا يرجع لو باع المشتري الثوب كله او بعضه او وهبه

القطع لجواز رده مقطوعا لا مخيطا كما افاده بقوله فلو قطعه المشتري وخاطه او صبغه باي صبغ
كان عيني او لت السويق بسمن او خبز الدقيق او غزلها او بنى ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه
لامتناع الرد بسبب الزيادة لحق الشرع لحصول الربا حتى لو تراضيا على الرد لا يقضي القاضي
به درر وابن كمال كما يرجع لو باعه اي المشتري رده في هذه الصور بعد رؤية العيب قبل الرضى
به صريحا او دلالة او مات العبد المراد هلاك المبيع عند المشتري او اعتقه او دبره او استولدها
او وقف قبل علمه بعيبه او كان المبيع طعاما فاكله او بعضه او اطعمه عبده او مدبره او ام ولده
او لبس الثوب حتى تخرق فانه يرجع بالنقصان استحسانا عندهما وعليه الفتوى بحر وعنهما
رد ما بقي ويرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى اختيار وقهستاني ولو كان في وعائين فله
رد الباقي بحصته من الثمن اتفاقا ابن كمال وابن ملك وسيجي قلت وعلى ما في الاختيار
والقهستاني يترجح القياس فتنبه ولو اعتقه على مال او كاتبه او قتله او ابق او اطعمه طفله
او امرأته او مكاتبه او ضيفه مجتبى بعد اطلاعه على عيب كذا ذكره المص تبعا للعيني في الرمز
لكن ذكر في المجمع في الجميع قبل الرؤية واقره شراحه حتى العيني فيفيد البعدية بالاولوية
فتنبه لا يرجع بشيء لامتناع الرد بفعله والاصل ان كل موضع للبائع اخذه معيبا لا يرجع
باخراجه عن ملكه والا رجع اختيار وفيه الفتوى على قولهما في الاكل واقره القهستاني شرى
نحو بيض وبطيخ وجوز وقثاء فكسره فوجده فاسدا ينتفع به ولو علفا للدواب فله اذا لم يتناول
منه شيئا بعد علمه بعيبه نقصانه الا اذا رضي البائع به ولو علم بعيبه قبل كسره فله رده وان لم
ينتفع به اصلا فله كل الثمن لبطلان البيع ولو وجد اكثره فاسدا جاز بحصته عندهما نهر وفي
المجتبى لو كان سمنا ذائبا فاكله ثم اقر بائعه بوقوع فارة فيه رجع بنقصان العيب عندهما
وبه يفتى باع ما اشتراه فرد المشتري الثاني عليه بعيب رده على بائعه لو رد عليه بقضاء
لانه فسخ ما لم يحدث به عيب آخر عنده فيرجع بالنقصان وهذا لو بعد قبضه فلو قبله رده
مطلقا في غير العقار كالرد بخيار رؤية او شرط درر وهذا اذا باعه قبل اطلاعه على العيب
فلو بعده فلا رد مطلقا بحر وهذا في غير النقدين لعدم تعينهما فله الرد مطلقا شرح مجمع
ولو رده برضاه بلا قضاء لا وان لم يحدث مثله في الاصح لانه اقالة ادعى عيبا موجبا
لفسخ او حط ثمن بعد قبضه المبيع لم يجبر المشتري على دفع الثمن للبائع بل يبرهن المشتري
لاثبات العيب او يحلف بائعه على نفيه ويدفع الثمن ان لم يكن شهود وان ادعى غيبة
شهوده دفع الثمن ان حلف بائعه ولو قال احضرهم الى ثلاثة ايام اجله ولو قال لا بينة لي
فحلفه ثم اتى بها تقبل خلافا لهما فتح ولزم العيب بنكوله اي البائع عن الحلف ادعى المشتري
اباقا ونحوه مما يشترط لرده وجود العيب عندهما كبول وسرقة وجنون لم يحلف بائعه
اذا انكر قيامه للحال حتى يبرهن المشتري انه قد ابق عنده فان برهن حلف بائعه عندها
بالله ما ابق وما سرق وما جن قط وفي الكبير بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال لاختلافه
صغرا وكبرا واعلم ان العيوب انواع خفي كاباق وعلم حكمه وظاهر كعور وصمم واصبع زائدة

او ناقصة

او ناقصة فيقضي بالرد بلا يمين للتيقن به اذا لم يدع الرضى بحر وما لا يعرفه الا الاطباء ككبد فيكفي
قول عدل ولاثباته عند بائعه عدلين وما لا يعرفه الا النساء كرتق فيكفي قول الواحدة ثم يحلف
البائع عيني قلت وبقي خامس ما لا ينظره الرجال والنساء ففي شرح قاضي خان شرى جارية وادعى
انها خنثى حلف البائع استحق بعض المبيع فان كان استحقاقه قبل القبض للكل خير لتفرق
الصفقة وان بعده خير في القيمي لا في غيره لان تبعيض القيمي عيب لا المثلي كما سيجي وان شرى
شيئين فقبض احدهما دون الآخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما فلو استحق او تعيب احدهما خير وهو اي
خيار العيب بعد رؤية العيب على التراخي على المعتمد وما في الحاوي غريب بحر فلو خاصم ثم ترك
ثم عاد وخاصم فله الرد ما لم يوجد مبطله كدليل الرضى فتح وفي الخلاصة لو لم يجد البائع حتى حكمه
هلك رجع بالنقصان واللبس والركوب والمداواة له وبه عيب رضى بالعيب الذي يداويه فقط
ما لم ينقصه برجندي وكذا كل مفيد رضا بعد العلم بالعيب يمنع الرد والارش ومنه العرض على
البيع الا الدراهم اذا وجدها زيوفا فعرضها على البيع فليس برضا كعرض ثوب على خياط لينظر
ايكفيه ام لا او عرضه على المقومين ليقوم ولو قال له البائع اتبيعه قال نعم لزم ولو قال لا لا كان
نعم عرض على البيع ولا تقرير لملكه بزازية لا يكون رضا الركوب للرد على البائع او لشراء العلف
وللسقي والحال ان المشتري لا بد له منه اي الركوب لعجز او صعوبة وهل هو قيد للاخيرين او للثلاثة
استظهر البرجندي الثاني واعتمد المص تبعا للدرر والبحر والشمني وغيرهم الاول ولو قال
البائع ركبتها لحاجتك وقال المشتري بل لاردها فالقول للمشتري بحر وفي الفتح وجد بها عيبا في
السفر فحملها فهو عذر اختلفا بعد التقابض في عدد المبيع او احد المتعدد ليتوزع الثمن على
تقدير الرد وفي عدد المقبوض فالقول للمشتري لانه قابض والقول للقابض مطلقا قدرا او صفة
او تعيينا فلو جاء ليرده بخيار شرط او رؤية فقال البائع ليس هو المبيع فالقول للمشتري في تعيينه
ولو جاء ليرده بخيار عيب فالقول للبائع كما لو اختلفا في طول المبيع وعرضه فتح اشترى
عبدين اي شيئين ينتفع باحدهما وحده صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد به او بالآخر عيبا
لم يعلم به الا بعد القبض اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب بحصته سالما وحده لجواز التفريق
بعد التمام كما لو قبض كيليا او وزنيا او زوجي خف ونحوه كزوجي ثور الف احدهما الآخر
بحيث لا يعمل بدونه ووجد ببعضه عيبا فان له رد كله او اخذه بعيبه لانه كشيء واحد
ولو في وعائين على الاظهر عنايه وهو الاصح برهان اشترى جارية فوطئها او قبلها او مسها
بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا ولو ثيبا خلافا للشافعي ولاحمد ولنا انه استوفى
ماءها وهو جزؤها ولو الواطئ زوجها ان ثيبا ردها وان بكرا لا بحر ورجع بالنقصان
لامتناع الرد في المنظومة المحبية لو شرط بكارتها فبانت ثيبا لم يردها بل يرجع باربعين درهما
نقصان هذا العيب وفي الحاوي والملتقط الثيوبة ليست بعيب الا اذا شرط البكارة فيردها
لعدم المشروط الا اذا قبلها البائع لان الامتناع لحقه فاذا رضي زال الامتناع ويعود الرد
بالعيب القديم بعد زوال العيب الحادث لعود الممنوع بزوال المانع درر فيرد المبيع مع النقصان على

الراجح ثم ظهر عيب بمشترى البايع الغايب واثبته عند القاضى لو صفه عند عدل فاذا هلك
هلك على المشترى الا اذا قضى القاضى بالرد على بايعه لان القضا على الغايب بلا خصم ينفذ
على الاظهر درر قتل العبد المقبوض او قطع بسبب كان عند البايع كقتل او ردة المقطوع
او امسكه ورجع بنصف ثمنه مجمع واخذ ثمنها اى ثمن المقطوع والمقتول ولو تداولته الايدى
فقطع عند الاخير او قتل رجع الباعث بعضهم على بعض وان علموا بذلك لكونه كالاستحقاق
لا كالعيب خلافا لهما وصح البيع بشرط البراة من كل عيب وان لم يسم خلافا للشافعى لان
البراة عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم افضايه الى المنازعة ويدخل فيه
الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض ولا يرد بعيب وخصه محمد ومالك بالموجود كقوله من كل
به ولو قال مما يحدث صح عند الثانى وفسد عند الثالث نهر ابراه من كل داء فهو على المرض
وقيل على ما فى الباطن واعتمده المص تبعا للاختيار وللجوهرة لانه المعروف فى العادة وما
سواه فى العرف مرض ولو ابراه من كل غايلة فهى السرقة والاباق والزنا اشترى عبدا
فقال لمن ساومه اياه اشترى فلا عيب به فلم يتفق بينهما البيع فوجد مشتريه به عيبا فله
رده على بايعه بشرطه ولا يمنعه من الرد عليه اقراره السابق بعدم العيب لانه مجاز
عن الترويج ولو عينه اى العيب فقال لا عور بها ولا شلل لا يرده لاحاطة العلم به الا ان
لا يحدث مثله كلا اصبع به زايدة ثم وجدها فله رده للتيقن بكذبه قال لاخر عبدى هذا
ابق فاشتره منى فاشتراه وباع من اخر فوجده المشترى الثانى ابقا لا يرده بما سبق من اقرار
البايع الاول ما لم يبرهن انه ابق عنده لان اقرار البايع الاول ليس بحجة على البايع الثانى
الموجود سنا السكوت اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها
لانه استخدام بخلاف الشاة المصراة فلا يردها مع لبنها او صاع تمر بل يرجع النقصان على المختار
شرح مجمع وحررنا فيما علقناه على المنار كالو استخدمها فى غير ذلك ففى المبسوط الاستخدام
بعد العلم بالعيب ليس برضا استحسانا لان الناس يتوسعون فيه وهو للاختيار وفى البزازية
الصحيح انه رضا فى المرة الثانية الا اذا كان فى نوع اخر وفى الصغرى انه مرة ليس برضا
الا على كره من القن بحر قال المشترى ليس به بالمبيع اصبع زايدة او نحوه مما لا يحدث مثله
فى تلك المدة ثم وجد به ذلك كان له الرد بلا يمين لما مر باع عبدا وقال للمشترى برئت
اليك من كل عيب به الا الاباق فوجده ابقا فله الرد ولو قال الا اباقه لا لانه فى الاول
لم يصف الاباق للعبد ولا وصفه به فلم يكن اقرارا باباقه للحال وفى الثانى اضافه
اليه فكان اخبارا بانه ابق فيكون راضيا به قبل الشرا خانيه وفيها لو برا من كل حق له
قبله دخل العيب لا الدرك مشتر لعبد او امة قال اعتق البايع العبد او دبره او استولد
الامة او هو حر الاصل وانكر البايع حلف لعجز المشترى عن الاثبات فان حلف قضى على المشترى
بما قاله من العتق ونحوه لاقراره بذلك ورجع بالعيب ان علم به لان المبطل للرجوع ازالته
عن ملكه الى غيره بانشايه او اقراره ولم يوجد حتى لو قال باعه وهو ملك فلان وصدقه

فلان

فلان واخذه لا يرجع بالنقصان لازالته باقراره كانه وهب وجد المشترى لغنيمة محرزة بدار
او غير محرزة لو البيع من الامام او امينه بحر قال المص فقيد محرزه غير لازم عيبا لا يرد
عليهما الا ان الامين لا ينتصب خصما بل ينصب له الامام خصما فيرد على منصوب الامام ولا يحلف
لان فايدة الحلف النكول ولا يصح نكوله واقراره فاذا رد عليه المعيب بعد ثبوته بياع
ويدفع الثمن اليه ويرد النقص والفضل الى محله لان الغرم بالغنم درر وجد المشترى
بمشتريه عيبا واراد الرد به فاصطلحا على ان يدفع البايع الدراهم الى المشترى ولا يرد عليه جاز
ويجعل حطا من الثمن وعلى العكس وهو ان يصطلحا ان يدفع المشترى الدراهم الى البايع
ويرد عليه لا يصح لانه لا وجه له غير الرشوة فلا يجوز وفى الصغرى ادعى عيبا فصالحه على
مال ثم برا او ظهر ان لا عيب فللبايع ان يرجع بما ادى ولو ازال بمعالجة المشترى لا قنية رضى
الوكيل بالعيب لزم الموكل ان كان المبيع مع العيب الذى به يساوى الثمن والا يساوه لا
يلزمه الموكل فروع لا يحل كتمان العيب فى مبيع او ثمن لان الغش حرام الا فى مسئلتين الاولى
الاسير لو شرى شيئا ثمة ودفع الثمن مغشوشا جاز ان كان حرا لا عبدا الثانية يجوز
اعطا الزيوف والناقص فى الجبايات اشباه وفيها رد المبيع لعيب بقضا فسخ فى حق الكل
الا فى مسئلتين احداهما لو احال البايع بالثمن ثم رد المبيع لعيب بقضا لم تبطل الحوالة الثانية
لو باعه بعد الرد لعيب بقضا من غير المشترى وكان منقولا لم يجز قبل قبضه ولو كان
فسخا لجاز وفى البزازية شرى عبدا فضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب ورده لم يضمن
لانه ضمان العهدة وضمنه الثانى لانه ضمان العيوب وان ضمن السرقة او الحرية او
الجنون او العمى فوجده كذلك ضمن الثمن وفى جواهر الفتاوى شرى ثمرة كرم ولا يمكن
تناولها العلية الزنابير ان بعد القبض لم يرده وان قبله فان انتقص المبيع بتناول
الزنابير فله الفسخ لتفرق الصفقة عليه باب البيع الفاسد المراد بالفاسد
الممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل والمكروه وقد يذكر فيه بعض الصحيح تبعا وكل ما اورث
خللا فى ركن البيع فهو مبطل وما اورثه فى غيره فمفسد بطل بيع ما ليس بمال المال
ما يميل اليه الطبع ويجرى فيه البذل والمنع درر فخرج التراب ونحوه كالدم المسفوح
فجاز بيع كبد وطحال والميتة سوى سمك وجراد ولا فرق فى حق المسلم بين التى ماتت
حتف انفها او بخنق ونحوه والحر والبيع به اى جعله ثمنا بادخال البا عليه لان ركن
البيع مبادلة المال بالمال ولم يوجد والمعدوم كبيع حق التعلى اى علو سقط لانه معدوم
ومنه بيع ما اصله غايب كجزر وفجل او بعضه معدوم كورد وياسمين وورق
فرصاد وجوزه مالك لتعامل الناس وبه افتى بعض مشايخنا عملا بالاستحسان وهذا
اذا نبت ولم يعلم وجوده فان علم جاز وله خيار الرؤية وتكفى رؤية البعض عندهما
وعليه الفتوى شرح مجمع والمضامين ما فى ظهور الابا من المنى والملاقيح جمع ملقوحة
ما فى البطن من الجنين والنتاج بكسر النون حبل الحبلة اى نتاج النتاج لدابة او ادمى

ومنه بيع ما اصله غايب كالسلجم والجزر [illegible] وبعضه معدوم
ونحوه [illegible] المتاخرين [illegible]
كالورد [illegible] الصحيح [illegible] بعضه معدوم
والورد ونحوه [illegible] بيع [illegible]
لتعامل الناس عليه وبه افتى بعض مشايخنا
عملا بالاستحسان وعن محمد جواز [illegible]
وفى الخانية [illegible] انبت [illegible] ولا يبطل
واما اذا علم [illegible] وله خيار الرؤية [illegible]
خيار [illegible] الكل عنده [illegible]
البعض وعليه الفتوى [illegible]

وبيع امة تبين انه ذكر الصغير لبذكير الخبز عبد وعكسه بخلاف البهايم والاصل ان الذكور والاناث
من بني ادم جنسان حكما فيبطل وفي ساير الحيوانات جنس واحد فيصح ويتخير لفوات الوصف
ومتروك التسمية عمدا ولو من كافر بزازيه وكذا ما ضم اليه لان حرمته بالنص وبيع الكرد
وكرى الانهار لانه ليس بمال متقوم بخلاف بناء وشجر فيصح اذا لم يشترط تركها ولو الحنطة
وما في حكمه اي حكم ما ليس بمال كام الولد والمكاتب والمدبر المطلق فان بيع هولاء باطل اي
بقا فلم يملكوا بالقبض لا ابتداء فيصح بيعهم من انفسهم وبيع قن ضم اليهم درر وقول ابن كمال
بيع هولاء باطل موقوف ضعفه في البحر بان المرجح اشتراط رضا المكاتب قبل البيع وعدم
نفاذ القضا ببيع ام الولد وصحح في الفتح نفاذه قلت الاوجه توقفه على قضاء اخر
امضا او ردا عيني ونهر فليكن التوفيق وفي السراج ولد هولاء كهم وبيع سمك كحر وبطل
بيع مال غير متقوم اي غير مباح الانتفاع به ابن كمال فليحفظ كخمر وخنزير وميتة لم تمت حتف انفها
بل بالخنق ونحوه فانها مال عند الذمي كخمر وخنزير وهذا ان بيعت بالثمن اي بالدين كدراهم
ودنانير ومكيل وموزون بطل في الكل وان بيعت بعين كعرض بطل في الخمر وفسد في العرض
فيملكه بالقبض بقيمته ابن كمال وبطل بيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة ماتت حتف انفها
قيد به لتكون كالحر وان سمى ثمن كل اي فصل الثمن خلافا لهما ومبنى الخلاف ان الصفقة لا تتعدد
بمجرد تفصيل الثمن بل لا بد من تكرر لفظ العقد عنده خلافا لهما وظاهر النهاية يفيد انه فاسد
بخلاف بيع قن ضم الى مدبر ونحوه او قن غيره وملك ضم الى وقف غير المسجد العامر فانه كالحر بخلاف
العامر بالمسجد الخراب فكمدبر اشباه من قاعدة اذا اجتمع الحرام والحلال ولو محكوما به في الاصح
خلافا لما افتى به المنلا ابو السعود فيصح بحصته في القن وعبده والملك لانها مال في الجملة ولو باع قرية
ولم يستثن المساجد والمقابر لم يصح عيني كما بطل بيع صبي لا يعقل ومجنون شيئا وبول ورجيع
ادمي لم يغلب عليه تراب فلو مغلوبا به جاز كسرقين وبعر واكتفى في البحر بمجرد خلطه بتراب وشعر
الانسان لكرامة الادمي ولو كافرا ذكره المص وغيره في بحث شعر الخنزير وبيع ما ليس في ملكه
لبطلان بيع المعدوم وما له خطر العدم لا بطريق السلم فانه صحيح لانه عليه السلام نهى عن بيع ما ليس
عند الانسان ورخص في السلم وبطل بيع صح بنفي الثمن فيه لانعدام الركن وهو المال
والبيع الباطل حكمه عدم ملك المشتري اياه اذا قبضه فلا ضمان لو هلك المبيع عنده لانه
امانة وصحح في بيع القنية ضمانه قيل وعليه الفتوى وفيها بيع الحربي اباه او ابنه قيل
باطل وقيل فاسد وفي وصاياها بيع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش باطل وقيل
فاسد ورجح في النتف بيع المضطر وشراؤه فاسد وفسد بيع ما سكت اي وقع السكوت
فيه عن الثمن كبيعه بقيمته وفسد بيع عرض هو المتاع القيمي ابن كمال بخمر وعكسه فيفسد
في العرض لا الخمر كما مر وفسد بيعه اي العرض بام الولد والمكاتب والمدبر حتى لو تقابضا
ملك المشتري للعرض العرض لما مر انهم مال في الجملة وفسد بيع سمك لم يصد لو بالعرض
والا فباطل لعدم الملك صدر شريعة وصيد ثم القي في مكان لا يؤخذ منه الا بحيلة للعجز عن

التسليم وان اخذ بدونها صح وله خيار الرؤية الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله فلو سده
ملكه ولم يجز اجارة بركة ليصاد منها السمك بحر وبيع طير في الهوا لا يرجع بعد ارساله من
يده اما قبل صيده اصلا فباطل لعدم الملك وان كان يطير ويرجع كالحمام صح وقيل لا ورجحه
في النهر وبيع الحمل اي الجنين وجزم في البحر ببطلانه كالنتاج وامة الا حملها لفساده بالشرط
بخلاف هبة ووصية ولبن في ضرع وجزم البرجندي ببطلانه ولؤلؤ في صدف للغرر وصوف
على ظهر غنم وجوزه الثاني ومالك وفي السراج لو سلم الصوف واللبن بعد العقد لم ينقلب
صحيحا وكذا كل ما اتصاله خلقي كجلد حيوان ونوى تمر وبزر بطيخ لما مر انه معدوم عرفا وانما
صححوا بيع الكراث وشجر الصفصاف واوراق التوت باغصانها للتعامل وفي القنية باع اوراق
توت لم تقطع قبله لسنة جاز ولسنتين لا لانه يشبه موضع قطعه عرفا وجذع معين في
سقف اما في غير المعين فلا ينقلب صحيحا ابن كمال وذراع من ثوب يضره التبعيض فلو قطع
وسلم قبل فسخ المشتري عاد صحيحا ولو لم يضره القطع ككرباس جاز لانتفاء المانع وضربة
القانص بقاف ونون الصايد والغايص بغين معجمة الغواص والبيع فيهما باطل للغرر
عيني ونهر والكمال وابن الكمال قال المص وقد نظمه منلا خسرو في سلك الفاسد فيتبعه في
المختصر ويجب ان يراد به الباطل لانه مما ليس في ملكه كما مر والمزابنة هي بيع الرطب على النخل
بتمر مقطوع مثل كيله تقديرا شرح مجمع ومثله العنب بالزبيب عناية للنهي ولشبهة الربا
قال المص فلو لم يكن رطبا جاز لاختلاف الجنس والملامسة للسلعة والمنابذة اي نبذها
للمشتري والقاء الحجر عليها وهي من بيوع الجاهلية فنهى عنها كلها عيني وجود القمار فكانت
فاسدة ان سبق ذكر الثمن بحر وبيع ثوب من ثوبين او عبد من عبدين لجهالة المبيع فلو
قبضهما وهلكا معا ضمن نصف قيمة كل اذ الفاسد معتبر بالصحيح ولو مرتبين فقيمة
الاول لتعذر رده والقول للضامن وهذا اذا لم يشترط خيار التعيين فلو شرط اخذ
ايهما شاء جاز لما مر والمراعي اي الكلأ واجارتها اما بطلان بيعها فلعدم الملك لحديث الناس
شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار واما بطلان اجارتها فلانها على استهلاك عين ابن كمال
هذا اذا نبت بنفسه وان انبته بسقي وتربية ملكه وجاز بيعه عيني وقيل لا قال وبيع
الفصل والرطبة على ثلاثة اوجه ان ليقطعه او ليرسل دابته فيأكله جاز وان ليتركه
لم يجز وحيلة ان يستأجر الارض لضرب فسطاطه او لايقاف دوابه او لمنفعة اخرى كمقيل
ومراح وتمامه في وقف الاشباه وبيع دود القز اي الابريسم وبيضه اي بزره وهو
بزر الفيلق الذي فيه الدود والنحل المحرز وهو دود العسل وهذا عند محمد وبه قالت
الثلاثة وبه يفتي عيني وابن ملك وخلاصة وغيرها وجوز ابو الليث بيع العلق وبه يفتى
للحاجة مجتبى بخلاف غيرها من الهوام فلا يجوز اتفاقا كحيات وضب وما في بحر كسرطان الا
السمك وما جاز الانتفاع بجلده او عظمه والحاصل ان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع مجتبى
واعتمده المص ويجيء في المتفرقات شرع انما يجوز الشركة في القز اذا كان البيض منهما والعمل

منهما وهو بينهما انصافا الا اثلاثا فلو دفع بزر القز او بقرة او دجاجا للاخر بالعلف مناصفة
فالخارج كله للمالك لحدوثه من ملكه وعليه قيمة العلف واجر مثل العامل عيني ملخصا ومثله
دفع البيض كما لا يخفى والابق ولو لطفله او ليتيم في حجره ولو وهب لهما صح عيني وما في
الاشباه تحريف نهر الا ممن يزعم انه اي الابق عنده فيجوز لعدم المانع وهل يصير قابضا
ان قبضه لنفسه او قبضه ولم يشهد نعم وان اشهد لا لانه قبض امانة فلا ينوب عن
قبض الضمان لانه اقوى عناية والا اذا ابق من الغاصب فباعه المالك منه فانه يصح لعدم
لزوم التسليم ذخيره ولو باعه ثم عاد وسلمه يتم البيع على القول بفساده ورجحه الكمال
وقيل لا يتم على القول ببطلانه وهو الاظهر من الرواية واختاره في الهداية وغيرها
وبه يفتي البلخي وغيره بحر وابن الكمال ولبن امراة ولو في وعاء ولو لامة على الاظهر لانه
جزء ادمي والرق مختص بالحي ولا حياة في اللبن فلا يحله الرق وشعر الخنزير لنجاسة
عينه فيبطل بيعه ابن كمال وان جاز الانتفاع به لضرورة الخرز حتى لو لم يوجد بلا ثمن
جاز الشراء للضرورة وكره البيع فلا يطيب ثمنه ويفسد الماء على الصحيح خلافا لمحمد قيل
هذا في المنتوف اما المجزوز فطاهر عناية وعن ابي يوسف يكره الخرز به لانه نجس ولذا
لم يلبس السلف مثل هذا الخف ذكره القهستاني ولعل هذا في زمانهم واما في زماننا
فلا حاجة اليه كما لا يخفى وجلد ميتة قبل الدبغ لو بالعرض ولو بالثمن فباطل ولم يفصله
هنا اعتمادا على ما سبق قاله الواني فليحفظ وبعده اي الدبغ يباع الا جلد انسان وخنزير
وحية وينتفع به لطهارته لغير الاكل ولو جلد ماكول على الصحيح سراج لقوله تعالى
حرمت عليكم الميتة وهذا جزؤها وفي المجمع ونجيز بيع الدهن المتنجس والانتفاع به
في غير الاكل بخلاف الودك كما ينتفع بما لا تحله حياة منها كعصبها وصوفها كما مر في الطهارة
وفسد شراء ما باع بنفسه او بوكيله من الذي اشتراه ولو حكما كوارثه بالاقل من قدر الثمن
الاول قبل نقد كل الثمن الاول صورته باع شيئا بعشرة ولم يقبض الثمن ثم شراه بخمسة
لم يجز وان رخص السعر للربا خلافا للشافعي وشراء من لا تجوز شهادته له كابنه وابيه
كشرائه بنفسه فلا يجوز ايضا خلافا لهما في غير عبده ومكاتبه ولا بد لعدم الجواز
من اتحاد جنس الثمن وكون المبيع بحاله فان اختلف جنس الثمن او تعيب المبيع جاز مطلقا كما لو شراه
بازيد او بعد النقد والدراهم والدنانير جنس واحد في ثمان مسائل منها هنا وفي قضاء دين
وشفعة واكراه ومضاربة ابتداء وانتهاء وبقاء وامتناع مرابحة وبراءة زكاة وشركة
وقيم متلفات واروش جنايات كما بسطه المصنف معزيا للعمادية وفي الخلاصة كل عوض ملك
بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه لم يجز التصرف فيه قبل قبضه وصح البيع فيما ضم اليه كان
باع بعشرة ولم يقبضها ثم شراه مع شيء اخر بعشرة فسد في الاول وجاز في الاخر فيقسم
الثمن على قيمتهما ولا يشيع الفساد لانه طارئ ولمكان الاجتهاد وبيع زيت على ان يزنه
بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا لانه مقتضى العقد طرح مقدار وزنه كما افاده بقوله

بخلاف

بخلاف شرط طرح وزن الظرف فانه يجوز كما لو عرف قدر وزنه ولو اختلفا في نفس الظرف
وقدره فالقول للمشتري بيمينه لانه قابض او منكر وصح بيع الطريق وفي الشرنبلالية
عن الخانية لا يصح ومن قسمة الوهبانية وليس لهم قال الامام تقاسم بدرب ولم ينفذ
لذا البيع يذكر وفي معاياتها وارتضاه في الغاز الاشباه ومالك ارض يملك بيعها لغيره شرعا
ثم لو هبته ينظر حد اي بين له طول وعرض او لا وهبته واذا لم يبين يقدر بعرض باب الدار العظمى
لا بيع مسيل الماء وهبته لجهالته اذ لا يدري قدر ما يشغله من الماء وصح بيع حق المرور تبعا
للارض بلا خلاف ومقصودا وحده في رواية وبه اخذ عامة المشايخ شمني وفي اخرى لا
وصححه ابو الليث وكذا بيع الشرب وظاهر الرواية فساده الا تبعا خانية وشرح وهبانية
وسنحققه في احياء الموات لا يصح بيع حق التسييل وهبته سواء كان على الارض لجهالة محل
كالمطر او على السطح لانه حق التعلي وقدمر بطلانه ولا البيع بثمن مؤجل الى النيروز هو اول يوم
من الربيع تحل فيه الشمس برج الحمل وهذا نيروز السلطان ونيروز المجوس يوم تحل في
الحوت وعده البرجندي سبعة فاذا لم يبينا فالعقد فاسد ابن كمال والمهرجان هو اول يوم
من الخريف تحل فيه الشمس برج الميزان وصوم النصارى وفطرهم وفطر اليهود وصومهم فلو
ذكر احدهما سراج اذا لم يدر المتعاقدان النيروز وما بعده فلو عرفاه جاز بخلاف فطر
النصارى بعد ما شرعوا في صومهم للعلم به وهو خمسون يوما ولا الى قدوم الحاج والحصاد
والزرع والدياس للحب والقطاف للعنب لانها تتقدم وتتاخر ولو باع مطلقا عنها اي عن هذه
الاجال ثم اجل الثمن الدين اما تاجيل المبيع او الثمن العين فيفسد ولو الى معلوم لتمني اليها
صح التاجيل كما لو كفل الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في الدين والكفالة لا الفاحشة
او اسقط المشتري الاجل في الصور المذكورة قبل حلوله وقبل فسخه وقبل الافتراق حتى لو تفرقا
قبل الاسقاط تاكد الفساد ولا ينقلب جائزا اتفاقا ابن كمال وابن ملك لجهالة فاحشة كهبوب
الريح ومجيء مطر فلا ينقلب جائزا وان ابطل الاجل عيني او امر المسلم ببيع خمر او خنزير
او شرائهما اي وكل المسلم ذميا او امر المحرم غيره اي غير المحرم ببيع صيده يعني صح ذلك
عند الامام مع اشد كراهة كما صح ما مر لان العاقد يتصرف باهليته وانتقال الملك
الى الامر حكمي وقالا لا يصح وهو الاظهر شرنبلالية عن البرهان ولا بيع بشرط عطف
على الى النيروز يعني الاصل الجامع في فساد العقد بسبب شرط لا يقتضيه العقد ولا
يلائمه وفيه نفع لاحدهما او فيه نفع لمبيع هو من اهل الاستحقاق للنفع بان يكون ادميا
فلو لم يكن كشرط ان لا يركب الدابة المبيعة لم يكن مفسدا كما سيجيء ولم يجر العرف به ولم يرد
الشرع بجوازه اما لو جرى العرف به كبيع نعل مع شرط تشريكه او ورد الشرع به كخيار
شرط فلا فساد كشرط ان يقطعه البائع ويخيطه قباء مثال لما لا يقتضيه العقد وفيه
نفع للمشتري او يستخدمه مثال لما فيه نفع للبائع وانما قال شهرا لما مر ان الخيار اذا
كان ثلاثة ايام جاز ان يشترط فيه الاستخدام شهرا او يعتقه فان اعتقه صح ان بعد

نفسه ولزم الثمن عنده والا لا شرح مجمع او يدبره او يكاتبها او يستولدها ولا يخرج القن
عن ملكه مثال لما فيه نفع لمبيع يستحقه ثم فرع على الاصل بقوله ويصح البيع بشرط يقتضيه
العقد كشرط الملك للمشتري وشرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن ولا يقتضيه ولا نفع فيه
لاحد ولو اجنبيا ابن ملك فلو شرط ان يسكنها فلان وان يقرضه البائع او المشتري كذا
فالاظهر الفساد ذكره اخي زاده وظاهر البحر ترجيح الصحة كشرط ان لا يبيع عبر ابن الكمال
بيركب الدابة المبيعة فانها ليست باهل المنفع ولا يقتضيه لكن يلايمه كشرط رهن معلوم
وكفيل حاضر ابن ملك او جرى العرف به كبيع نعل اي صرم سماه باسم ما يؤول عيني على ان
يحذوه البائع ويشركه اي يضع عليه الشراك وهو السير ومثله تسمير القبقاب استحسانا
للتعامل بلا نكير هذا اذا علقه بكلمة على وان بكلمة ان بطل البيع الا في بعت ان رضي
فلان ووقته كخيار الشرط اشباه من الشرط والتعليق وبحر من مسائل شتى واذا قبض المشتري
المبيع برضى عبر ابن الكمال باذن بايعه صريحا او دلالة بان قبضه في مجلس العقد بحضرته
في البيع الفاسد وبه خرج الباطل وتقدم مع حكمه وح فلا حاجة لقول الهداية والعناية
وكل من عوضيه مال كما افاده ابن الكمال لكن اجاب سعدي بانه لما كان الفاسد يعم الباطل
مجازا كما مر حقق اخراجه بذلك فتنبه ولم ينهه البائع عنه ولم يكن فيه خيار شرط ملكه
الا في ثلاث في بيع الهازل وفي شرا الاب من ماله لطفله او بيعه له كذلك فاسدا لا يملكه حتى
يستعمله لان المقبوض في يد المشتري امانة لا يملكه به واذا ملكه تثبت كل احكام الملك
الا خمسة لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطيها ولا ان يتزوجها منه البائع ولا شفعة لجار
لو عقارا اشباه وفي الجوهرة وشرح المجمع ولا شفعة بها فهي سادسة بمثله ان مثليا
والا فبقيمته يعني بعد هلاكه او نفذ رهده يوم قبضه لان به يدخل في ضمانه فلا تعتبر
زيادة قيمته كالمغصوب والقول فيها للمشتري لانكاره الزيادة ويجب على كل واحد
منهما فسخه قبل القبض ويكون امتناعا عنه ابن ملك او بعده ما دام المبيع بحاله جوهرة
في يد المشتري اعداما للفساد لانه معصية فيجب رفعها بحر ولذا لا يشترط فيه قضا فاو
لان الواجب شرعا لا يحتاج للقضا درر واذا اصر احدهما على امساكه وعلم به القاضي
فله فسخه جبرا عليهما حقا للشرع بزازيه وكل مبيع فاسد رده المشتري على بايعه بهبة
او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه كاعارة واجارة وغصب ووقع في يد بايعه فهو
متاركة للبيع وبرى المشتري من ضمانه قنيه والاصل ان المستحق بجهة اذا وصل الى
المستحق بجهة اخرى اعتبر واصلا بجهة مستحقة ان وصل اليه من المستحق عليه والا فلا
وتمامه في جامع الفصولين فان باعه اي باع المشتري المشترى فاسدا بيعا صحيحا باتا
فلو فاسدا او بخيار لم يمتنع الفسخ لغير بايعه فلو منه كان نقضا للاول كما علمت وفساده
بغير الاكراه فلو به ينقض كل تصرفات المشتري او وهبه وسلم او اعتقه او كاتبه او
استولدها ولو لم تحبل ردها مع عقرها اتفاقا سراج بعد قبضه ولو قبله لم يصح نقصه بل

يعتق

يعتق البائع بامره وكذا لو امره بطحن الحنطة او ذبح الشاة فيصير المشتري قابضا اقتضاء
فقد ملك المامور ما لا يملكه الامر وما في الخانية على خلافه في هذا اما رواية او غلط من الكاتب
كما بسط العمادي او وقفه وقفا صحيحا لانه استهلكه حين وقفه واخرجه عن ملكه وما
في جامع الفصولين على خلاف هذا غير صحيح كما بسط المصنف او رهنه او اوصى او تصدق
به نفذ البيع الفاسد في جميع ما مر وامتنع الفسخ لتعلق حق العبد به الا في اربع مذكورة
في الاشباه وكذا كل تصرف قولي غير اجارة ونكاح وهل يبطل نكاح الامة بالفسخ المختار
نعم ولو الحيلة وبعد زوال المانع كرجوع هبة وعجز مكاتب وفك رهن عاد حق الفسخ لو
قبل القضا بالقيمة لا بعده ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما فيخلفه الوارث به يفتى
وبعد الفسخ لا ياخذه بايعه حتى يرد ثمنه المنقود بخلاف ما لو شرى من مديونه بدينه
شرا فاسدا فليس للمشتري حبسه لاستيفا دينه كاجارة ورهن وعقد صحيح والفرق في الكافي
فان مات احدهما او الموجر او المستقرض او الراهن فاسدا عيني وزيلعي بعد الفسخ فالمشتري
يحبسه احق به من ساير الغرما بل وقبل تجهيزه فله حق حبسه حتى ياخذ ماله فياخذ المشتري
دراهم الثمن بعينها لو قائمة ومثلها لو هالكة بناء على تعين الدراهم في البيع الفاسد وهو
الاصح وانما طاب للبايع ما ربح في الثمن لا على الرواية الصحيحة المقابلة للاصح بل على الاصح ايضا
لان الثمن في العقد الثاني غير متعين ولا بصر تعينه في الاول كما افاده سعدي لا يطيب للمشتري
ما ربح في بيع يتعين بان ما باعه بازيد لتعلق العقد بعينه فتمكن الخبث في الربح فيتصدق
به كما طاب ربح مال ادعاه على اخر فصدقه على ذلك فقضى اي وفاه اياه ثم ظهر عدم
ما فسد فيهما انه لم يكن عليه شيء لان بدل المستحق مملوك ملكا فاسدا والخبث لفساد الملك
انما يعمل فيما يتعين لا فيما لا يتعين واما الخبث بعدم الملك كالغصب فيعمل فيهما كالبيعه خسرو
وابن الكمال وقال الكمال لو تعمد الكذب في دعواه الدين لا يملكه اصلا وقواه في النهر وفيه
الحرام ينتقل فلو دخل بامان واخذ مال الحربي بلا رضاه واخرجه الينا ملكه وصح بيعه لكن
لا يطيب له ولا للمشتري منه بخلاف البيع الفاسد فانه لا يطيب له لفساد عقده ويطيب
للمشتري منه لصحة عقده وفي حظر الاشباه الحرمة تتعدد مع العلم بها الا في حق
الوارث وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال وسيحققه ثمة بني او غرس
بما اشتراه فاسدا شروع فيما يقطع حق الاسترداد من الافعال الحسية بعد الفراغ
من القولية لزمه قيمتهما وامتنع الفسخ وقالا ينقضهما ويرد المبيع ورجحه الكمال ونقله
في النهر لحصولهما بتسليط البائع وكذا كل زيادة متصلة غير متولدة كصبغ وخياطة
وطحن حنطة ولت سويق وغزل قطن وجارية علقت منه فلو منفصلة كولد او
متولدة كسمن فله الفسخ ويضمنها باستهلاكها سوى منفصلة غير متولدة جوهرة
او في جامع الفصولين لو نقص في يد المشتري بفعل المشتري او المبيع او بافة سماوية
اخذه البائع مع الارش ولو بفعل البائع صار مستردا ولو بفعل اجنبي خير البائع وذكر تمامها

مع الصحة البيع عند الاذان الاول الا اذا تبايعا يمشيان فلا باس به لتعليل النهى ٢
بالاخلال بالسعى فاذا انتفى انتفى وقد خفى من لاخفية عليه ذكره المص وكره النجش
بفتحتين ولسكون ان يزيد ولا يريد الشرا او يمدحه بما ليس فيه ليروجه ويجرى في
النكاح وغيره ثم النهى محمول على ما اذا كانت السلعة بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ لا يكره
لانتفا الخداع عنايه والسوم على سوم غيره ولو ذميا او مستامنا وذكر الاخ في الحديث ليس
قيدا بل لزيادة التنفير وهذا بعد الاتفاق على مبلغ الثمن او المهر والا لا يكره لانه
بيع من يزيد وقد باع عليه السلام قدحا وحلسا بيع من يزيد وتلقى الجلب بمعنى المجلوب
او الجالب وهذا اذا كان يضر باهل البلد او يلبس السعر على الواردين لعدم علمهم به فيكره
للضرر والغرر اما اذا انتفيا فلا يكره وكره بيع الحاضر للبادى وهذا في حالة قحط وعوز
والا لا لانعدام الضرر قيل الحاضر المالك والبادى المشترى والاصح كما في المجتبى انهما السمسار
والبايع لموافقته اخر الحديث دعوا الناس يرزق الله بعضهم بعضا ولذا عدى باللام لا بمن لا
يكره بيع من زيد لمامر ويسمى بيع الدلالة ولا يفرق عبر بالنهى مبالغة في المنع لقوله
عليه السلام من فرق بين والدة وولدها واخ واخيه رواه ابن ماجة وغيره عيني وعن الثانى
فساده مطلقا وبه قال زفر والايمة الثلاثة بين صغير وغير بالغ ذوى رحم محرم منه اى
محرم من جهة الرحم لا الرضاع كابن عم هو اخ رضاعا فانهم الا اذا كان التفريق باعتاق
ولو على مال او بيع ممن حلف بعتقه او كان المالك كافرا لعدم مخاطبته بالشرايع او متعدد
ولو الاخر لطفله او مكاتبه فلا باس به او تعدد محارمه فله بيع ما سوى واحد غير الاقرب
والابوين والملحق بهما فتح او بحق مستحق كخروجه مستحقا وكدفع احدهما بالجناية وبيعه
بالدين او باتلاف مال الغير ورده بعيب لان النظر في دفع الضرر عن الغير لا في الضرر
بالغير بخلاف الكبيرين والزوجين فلا باس به خلافا لاحمد فالمستثنى احد عشر وكما يكره
التفريق ببيع وغيره من اسباب الملك كصدقة ووصية يكره لمشترا الامن حربى ابن ملك
وبقسمة في الميراث والغنائم جوهره واعلم ان فسخ المكروه واجب على كل واحد منهما ايضا
بحر وغيره لدفع الاثم مجمع وفيه وتقابح شرا كافر مسلما او مصحفا مع الاجبار على اخراجه
عن ملكه وسيجى في المتفرقات فصل في الفضولى مناسبته ظاهره وذكره في الكنز
بعد الاستحقاق لانه من صوره هو من يشتغل بما لا يعنيه فالقائل لمن يامر بالمعروف انت
فضولى يخشى عليه الكفر فتح واصطلاحا من يتصرف في حق غيره بمنزلة الجنس بغير اذن
شرعى فصل خرج به نحو وكيل ووصى كل تصرف صدر منه تمليكا كان كبيع وتزويج
او اسقاطا كطلاق واعتاق وله مجيز اى لهذا التصرف من يقدر على اجازته حال وقوعه
انعقد موقوفا وما لا مجيز له حالة العقد لا ينعقد اصلا بيانه صبى باع مثلا ثم بلغ
قبل اجازة وليه فاجاز جاز لان له وليا يجيزه حالة العقد بخلاف ما لو طلق مثلا ثم
بلغ فاجازه بنفسه لم يجز لانه وقت العقد لا مجيز له فيبطل فالم يقل او نفذ فيصح انشا

لا اجازة

لا اجازة كما بسطه العمادى ووقف بيع مال الغير لو الغير بالغا عاقلا فلو صغيرا او مجنونا لم
ينعقد اصلا كما في الزواهر معزيا للحاوى وهذا اذا باعه على انه لمالكه اما لو باعه على انه
لنفسه او باعه من نفسه او شرط الخيار فيه لمالكه لكلف او باع عرضا من غاصب عرض اخر للمالك
فالبيع باطل والحاصل ان بيعه موقوف الا في هذه الخمسة فباطل وقيد بالبيع لانه لو اشترى
لغيره نفذ عليه الا اذا كان المشترى صبيا او محجورا عليه فيتوقف هذا اذا لم يضفه الفضولى
الى غيره فلو اضافه بان قال بع هذا العبد لفلان فقال البايع بعته لفلان توقف
بزازيه وغيرها ووقف بيع العبد والصبى المحجورين على اجازة المولى والولى وكذا المعتوه
وفي العمادية وغيرها لا ينعقد اقارير العبد ولا عقوده ويستحقه في الحجر ووقف بيع ماله
من فاسد عقل غير رشيد على اجازة القاضى وبيع المرهون والمستاجر والارض في مزارعة
الغير على اجازة مرتهن ومستاجر ومزارع بيع شى برقمه اى بالمكتوب عليه فان بين
علمه المشترى في مجلس البيع نفذ والا بطل قلت وفي مراجعة البحر انه فاسد له عرضية
الصحة لا بالعكس هو الصحيح وعليه فيحرم مباشرته وعلى الضعيف لا وترك المص قوله
المدبر وبيع المبيع من غير مشتريه لدخوله في بيع مال الغير وبيع المرتد والبيع بما باع
فلان والبايع يعلم والمشترى لا يعلم والبيع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ به
فلان فان علم بالمجلس صح والا بطل وبيع الشى بقيمته فان بين في المجلس صح والا بطل
واى وبيع فيه خيار المجلس كما ووقف بيع الغاصب على اجازة المالك يعنى اذا باعه لمالكه
لا لنفسه على ما مر عن البدايع ووقف ايضا بيع المالك المغصوب على البينة او اقرار الغاصب
وبيع ما في تسليمه ضرر على تسليمه في المجلس وبيع المريض لوارثه على اجازة الباقى وبيع
الورثة التركة المستغرقة على اجازة الغرما وبيع احد الوكيلين او الوصيين او الناظرين
اذا باع بحضرة الاخر توقف على اجازته او بغيبته فباطل واوصلها في النهر الى نيف وثلاثين
وحكمه اى بيع الفضولى لو له مجيز حال وقوعه كما مر قبول الاجازة من المالك اذا كان
البايع والمشترى والمبيع قايما بان لا يتغير المبيع بحيث يعد شيا اخر لان اجازته كالبيع
حكما وكذا يشترط قيام الثمن ايضا لو كان عرضا معينا لانه مبيع من وجه فيكون ملكا للفضولى
وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولى ملتقى
وكذا يشترط قيام صاحب المتاع ايضا فلا تجوز اجازة وارثه لبطلانه بموته وحكمه
ايضا اخذ المالك الثمن او طلبه من المشترى ويكون اجازة عماديه وهل للمشترى الرجوع
على الفضولى بمثله لو هلك في يده قبل الاجازة الاصح نعم ان لم يعلم انه فضولى وقت
الاداء والا ان علم فيه واعتمده ابن الشحنة واقره المص وجزم الزيلعى وابن ملك بانه امانة
مطلقا وقوله اسات نهر بئس ما صنعت احسنت واصبت على المختار فتح وهبة الثمن من
المشترى والتصدق عليه به اجازة لو المبيع قايما عماديه وقوله لا اجيز رد له اى
للبيع الموقوف فلو اجاز بعده لم يجز لان المفسوخ لا يجاز بخلاف المستاجر لو قال لا اجيز

بيع الآمر ثم اجاز جاز وافاد كلامه جواز الاجازة بالفعل وبالقول وان للمالك الاجازة
والفسخ وللمشتري الفسخ لا الاجازة وكذا الفضولي قبلها في البيع لا النكاح لانه معبر
محض بزازيه وفي المجمع لو اجاز احد المالكين خير المشتري في حصته والزمه محمد بها
سمع ان فضوليا باع ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته
لصيرورته بالاجازة كالوكيل حتى يصح حط من الثمن مطلقا بزازيه اشترى من غاصب عبدا
فاعتقه المشتري او باعه فاجاز المالك بيع الغاصب او ادى الغاصب الضمان الى المالك على الاصح قد
او ادى المشتري الضمان اليه على الصحيح زيلعي نفذ الاول وهو العتق لا الثاني وهو البيع لان
الاعتاق انما يفتقر للملك وقت نفاذه لا وقت ثبوته وقيد بعتق المشتري لان عتق الغاصب
لا ينفذ باداء الضمان لثبوت ملكه به زيلعي ولو قطعت يده مثلا عند مشتريه فاجيز البيع
فارشه اي القطع له وكذا كل ما يحدث من المبيع كالكسب والولد والعقر ولو قبل الاجازة يكون
للمشتري لان الملك تم له من وقت الشراء بخلاف الغاصب لما مر ويتصدق بما زاد على نصف الثمن
وجوبا لعدم دخوله في ضمانه فتح باع عبد غيره بغير امره فبرهن المشتري مثلا
على اقرار البايع الفضولي او على اقرار رب العبد انه لم يامره بالبيع للعبد واراد المشتري
رد المبيع ردت بينته ولم يقبل قوله للتناقض كما لو اقام البايع البينة انه باع بلا امر او برهن
على اقرار المشتري بذلك واصله ان من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في مسئلتين
وان اقر البايع المذكور ولو عند غير القاضي بحر بان رب العبد لم يامره بالبيع ووافقه
عليه على عدم الامر المشتري انتقض البيع لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار لعدم التهمة
فاذا توافقا بطل في حقهما لا في حق المالك للعبد ان كذبهما وادعى انه كان بامره فيطالب البايع
بالثمن لانه وكيل لا المشتري بخلاف الثاني باع دار غيره بغير امره وقبضها المشتري نهر
واما ادخالها في بناء المشتري فقيد اتفاقا درر ثم اعترف البايع الفضولي بالغصب وانكر
المشتري لم يضمن البايع قيمة الدار لعدم سراية اقراره على المشتري فان برهن المالك
اخذها لنور دعواه بها فروع باعه فضولي واجره اخر او زوجها ورهنه فاجيز معا ثبت
الاقوى فتصير مملوكه لا زوجة فتح سكوت المالك عند العقد ليس باجازة خانية من اخر

فصل الاقالة **باب الاقالة** هي لغة الرفع من اقال اجوف يائي وشرعا رفع البيع وعمم
في الجوهرة فعبر بالعقد وتصح بلفظين ماضيين وهذا ركنها او احدهما مستقبل كاقلني
فقال اقلتك لعدم المساومة فيها فكانت كالنكاح وقال محمد كالبيع قال البرجندي وهو
المختار وتصح ايضا بفاسختك وتركت وتاركتك ورفعت وبالتعاطي ولو من احد الجانبين
كالبيع هو الصحيح بزازيه وفي السراجية لا بد من التسليم والقبض من الجانبين وتتوقف على قبول
الاخر في المجلس ولو كان القبول فعلا كما لو قطعه او قبضه فور قول المشتري اقلتك لان
من شرائطها اتحاد المجلس ورضى المتعاقدين والورثة او الوصي وبقاء المحل القابل للفسخ
بخيار فلو زاد زيادة تمنع الفسخ لم تصح خلافا لهما وقبض بدل الصرف في اقالته وان لا يهب

البايع الثمن للمشتري قبل قبضه وان لا يكون البيع باكثر من القيمة في بيع ماذون ووصي
ومتول وتصح اقالة المتولي ان خيرا للوقف والا لا الا ان من ملك البيع ملك اقالته الا
في خمس الثلاثة المذكورة والوكيل بالشراء قيل وبالسلم اشباه ولا اقالة في نكاح وطلاق وعتاق
جوهره وابراء بحر من باب التحالف وهي مندوبة للحديث وتجب في عقد مكروه وفاسد بحر وفيما
اذا غره البايع يسيرا نهر بحثا فلو فاحشا فله الرد كما سيجي وحكمها انها فسخ في حق المتعاقدين
فيما هو من موجبات نفس العقد اي احكام العقد اما الوهب بشرط زايد كانت بيعا جديدا
في حقهما ايضا كان شرى بدينه الموجل عينا ثم تقايلا لم يعد الاجل فيصير دينه حالا كانه باع
منه ولو رده بخيار بقضا عاد الاجل لانه فسخ ولو كان به كفيل لم تعد الكفالة فيهما خانية
ثم ذكر لكونها فسخا فروعا فالاول انها تبطل بعد ولادة المبيعة لتعذر الفسخ بالزيادة
المنفصلة بعد القبض حقا للشرع لا قبله مطلقا ابن ملك والثاني تصح بمثل الثمن الاول
وبالسكوت عنه ويرد مثل المشروط والمقبوض اجود وادى ولو تقايلا وقد كسدت يرد
الكاسد الا اذا باع المتولي والوصي الموقف والصغير شيئا باكثر من قيمته او اشتريا شيئا
باقل منها للوقف او الصغير لم تجز اقالته ولو بمثل الثمن الاول وكذا الماذون كما مر وان وصليه
شرط غير جنسه او اكثر منه او اجله وكذا في الاقل الاصح تعينه فيكون فسخا بالاقل لو تعذر
العيب لا لا زيد ولا انقص قيل الا ان قدر ما يتغابن الناس فيه والثالث لا تفسد بالشرط
الفاسد وان لم يصح تعليقها به كما سيجي والرابع جاز للبايع بيع المبيع منه ثانيا بعدها
قبل قبضه ولو كان بيعا في حقهما لبطل كبيعه من غير المشتري عيني والخامس جاز قبض الكيل
والموزون منه بعدها بلا اعادة كيله ووزنه والسادس جاز هبة المبيع منه بعد الاقالة
قبل القبض ولو كان بيعا في حقهما لما جاز كل ذلك وانما هي بيع في حق ثالث لو بعد القبض
بلفظ الاقالة فلو قبله فهي فسخ في حق الكل في غير العقار ولو بلفظ مفاسخة او متاركة
او تراد لم تجعل بيعا اتفاقا ولو بلفظ البيع فبيع اجماعا وثمرته في مواضع فالاول لو كان
المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا قضي له بها لكونها بيعا جديدا فكان الشفيع
ثالثهما والثاني لا يرد البايع الثاني على الاول بعيب علمه بعدها لانه بيع في حقه والثالث
ليس للواهب الرجوع اذا باع الموهوب له الموهوب من اخر ثم تقايلا لانه المشتري من المشتري
منه والرابع المشتري اذا باع المبيع من اخر قبل نقد الثمن جاز للبايع شراؤه منه بالاقل والخامس
اذا اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة بعد ما حال عليها الحول ووجد به عيبا فرده بغير
قضاء واسترد العروض فهلكت في يده لم تسقط الزكاة فالفقير ثالثهما اذ الرد بعيب بلا
قضاء اقالة ويزاد التقابض في الصرف ووجوب الاستبراء لانه حق الله فالله ثالثهما سعد ونحوه
والاقالة بعد الاجارة والرهن فالمرتهن ثالثهما نهر فهي ستة والاقالة يمنع صحتها هلاك
المبيع ولو حكما كاباق لا الثمن ولو في بدلي الصرف وهلاك بعضه يمنع الاقالة بقدره اعتبارا
للجزء بالكل وليس منه ما لو شرى صابونا فجف فتقايلا كل المبيع فتح واذا هلك احد

بدلين في المقايضة وكذا في السلم صحت الاقالة في الباقي منهما وعلى المشتري قيمة الهالك
ان قيميا ومثله ان مثليا ولو هلكا بطلت الا في الصرف تقايلا فابق العبد من يد المشتري
وعجز عن تسليمه او هلك المبيع بعدها قبل القبض بطلت بزازيه وان اشترى ارضا بشجرة
فقطعها او عبدا فقطعت يده واخذ ارشها ثم تقايلا صحت ولزمه جميع الثمن ولا شيء
للبائع من ارش الشجر واليد ان عالما به بقطع اليد والشجر وقت الاقالة وان غير عالم خير
بين الاخذ بجميع ثمنه او الترك قنيه ومنها شرى ارضا مزروعة ثم حصده ثم تقايلا صحت
في الارض بحصتها ولو تقايلا بعد ادراكه لم يجز ومنها تقايلا ثم علم ان المشتري كان
وطئ المبيعة ردها واخذ ثمنها ومنها مونة الرد على البائع مطلقا وتصح اقالة الاقالة ولو
تقايلا البيع ثم تقايلاها اي الاقالة ارتفعت وعاد البيع الا اقالة السلم فانها لا تقبل
الاقالة لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود اشباه ومنها راس المال بعد الاقالة
كهو قبلها فلا يتصرف فيه بعدها كقبلها الا في مسئلتين لو اختلفا فيه بعدها فلا تحالف ولو
تفرقا قبل قبضه جاز الا في الصرف ومنها اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول
لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة قلت الا في مسئلة اذا ادعى المشتري
بيعه من بائعه باقل من الثمن قبل النقد وادعى البائع الاقالة فالقول للمشتري مع دعواه
الفساد ولو بعكسه تحالفا بشرط قيام المبيع الا اذا استهلكه في يد البائع غير المشتري درر
معزيا للخلاصة باع كرما وسلمه فاكل مشتريه نزله سنة ثم تقايلا لم يصح باب المرابحة
والتولية لما بين المثمن شرع في الثمن ولم يذكر المساومة والوضيعة لظهورهما المرابحة مصدر
مع وشرعا بيع ما ملكه من العروض ولو بهبة او ارث او وصية او غصب فانه اذا ثمنه بما قام
عليه وبفضل مونة وان لم تكن من جنسه كاجر قصار ونحوه ثم باعه مرابحة على تلك
القيمة جاز مبسوط والتولية مصدر ولي غيره جعله واليا وشرعا بيعه بثمنه الاول
ولو حكما يعني بقيمته وغير عنها به لانه الغالب وشرط صحتها كون العوض مثليا او قيميا
مملوكا للمشتري وكون الربح شيئا معلوما ولو قيميا مشارا اليه كهذا الثوب لانتفاء الجهالة
حتى لو باعه بربح ده يازده اي العشرة باحد عشر لم يجز الا ان يعلم بالثمن في المجلس فيخير
شرح مجمع للعيني ويضم البائع الى راس المال اجر القصار والصبغ باي لون كان والطراز
بالكسر علم الثوب والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم واجرة الغسل والخياطة وكسوته
وطعام المبيع بلا سرف وسقي الزرع والكروم وكسحها وكري المسناة والانهار وغرس الاشجار
وتجصيص الدار واجر السمسار هو الدال على مكان السلعة وصاحبها المشروط في العقد
على ما جزم به في الدرر ودرج في البحر الاطلاق وضابطه كلما يزيد في المبيع او في
قيمته يضم درر واعتمده العيني وغيره عادة التجار بالضم ويقول قام علي بكذا
ولا يقول اشتريته لانه كذب وكذا اذا قوم الموروث ونحوه او باع برقمه لو صادقا
في الرقم فتح لا يضم اجر الطبيب والمعلم درر ولو للعلم والشعر وفيه ما فيه فلا

عليه في المبسوط بعدم العرف والدلالة والراعي ولا نفقة نفسه ولا اجر عمل بنفسه
ونطوع به متطوع وجعل الابق وكراء بيت الحفظ بخلاف اجرة المخزن فانها تضم كما صرحوا
به وكانه للعرف والا فلا فرق بينهما فتدبر وما يوخذ في الطريق من الظلم الا اذا
جرت العادة بضمه هذا هو الاصل كما علمت فليكن المعول عليه كما يفيده كلام الكمال فان
ظهر خيانة في مرابحة باقراره او برهان على ذلك او بنكوله عن اليمين اخذه المشتري بكل ثمنه
او رده لفوات الرضا ولو الحط قدر الخيانة في التولية لتحقق التولية ولو هلك المبيع او
استهلكه في المرابحة قبل رده او حدث به ما يمنع منه من الرد لزمه بجميع الثمن المسمى و سقط
خياره وقدمنا انه لو وجد المولى بالمبيع عيبا ثم حدث اخر لم يرجع بالنقصان شراه ثانيا
بجنس الثمن الاول بعد بيعه بربح فان رابح طرح ما ربح قبل ذلك وان استغرق الربح
ثمنه لم يرابح خلافا لهما وهذا رفق وقوله اوثق بحر ولو بين ذلك او باع بغير الجنس او تخلل
ثالث جاز اتفاقا فتح رابح اي جاز ان يبيع مرابحة لغيره سيد شرى من مكاتبه او مأذونه
ولو المستغرق دينه لرقبته فاعتبار هذا القيد لتحقق الشراء فغير المديون بالاولى على ما شرى
الماذون كعكسه نفيا للتهمة وكذا كل ما لا تقبل شهادته له كاصله وفرعه ولو بين ذلك رابح
على شراء نفسه ابن الكمال ولو كان مضاربا معه عشرة بالنصف اشترى بها ثوبا وباعه من رب
المال بخمسة عشر باع ثوبا مرابحة رب المال باثني عشر ونصف لان نصف الربح ملكه وكذا
عكسه كما سيجيء في بابه وتحقيقه في النهر رابح مريدها بلا بيان اي من غير بيان انه اشتراه
سليما اما بيان نفس العيب لو تعيب فتعيب عنده بالعيب بافة سماوية او بصنع المبيع ووطئ
الثيب ولم ينقصها الوطء كقرض فار وحرق نار للثوب المشتري وقال ابو يوسف وزفر والثلاثة
لا بد من بيانه قال ابو الليث وبه ناخذ ورجحه الكمال واقره المص ورابح ببيان بالتعيب
ولو بفعل غيره بغير امره وان لم ياخذ الارش وقيده اخذه في الهداية وغيرها اتفاقي فتح
ووطئ البكر كتكسر بنشره وطيه لصيرورة الاوصاف مقصودة بالاتلاف ولذا قال ولم ينقصها
الوطء اشتراه بالف نسيئة وباع بربح مائة بلا بيان خير المشتري فان تلف المبيع بتعيب
او تعيب فعلم بالاجل لزم كل الثمن حالا وكذا حكم التولية في جميع ما مر وقال ابو جعفر
المختار للفتوى الرجوع بفضل ما بين الحال والمؤجل بحر ومص ولي رجلا شيئا اي باعه
تولية بما قام عليه او بما اشتراه به ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد البيع لجهالة الثمن
وكذا حكم المرابحة وخير المشتري بين اخذه وتركه لو علم في مجلسه والا بطل واعلم
انه لا رد بغبن فاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في ظاهر الرواية وبه افتى
بعضهم مطلقا كما في القنية ثم رقم وقال ويفتى بالرد رفقا بالناس وعليه اكثر روايات
المضاربة وبه يفتى ثم رقم وقال ان غره اي غر المشتري البائع او بالعكس او غره
الدلال فله الرد والا لا وبه افتى صدر الاسلام وغيره ثم قال وتصرفه في بعض المبيع
قبل علمه بالغبن غير مانع منه فيرد مثل ما اتلفه ويرجع بكل الثمن على الصواب انتهى

ملخصا نعم لو كان فيما لم اره قلت وبالاخير جزم الامام علاء الدين السمرقندي في تحفته
نفقها وصححه الزيلعي وغيره وفي كفالة الاشباه عن بيوع الخانية من فصل الغرور لا يوجب
الرجوع الا في ثلاث منها هذه وضابطها ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كوديعة
واجارة فلو هلكا ثم استحقا رجع على الدافع بما ضمنه ولا رجوع في عارية وهبة لكون القبض
لنفسه الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة كبايعوا عبدي او اخي او ابني فقد اذنت له ثم
ظهر حرا او ابن الغير رجعوا عليه للغرور ان كان الاب حرا والا فبعد العتق وهذا ان اضافه
اليه وامر بمبايعته ومنه لو بنى المشتري واستولد ثم استحقا رجع على البايع بقيمة البنا والولد
ومنه ما ياتي في باب الاستحقاق اشترني فانا عبد انتهى الثالثة اذا كان الغرور بالشرط
كما لو زوجه امراة على انها حرة ثم استحقت رجع على المخبر بقيمة الولد المستحق وسيجي اخر
الدعوى فرع هل ينتقل الرد بالتغرير الى الوارث استظهر المص لا لتصريحهم بان الحقوق
المجردة لا تورث قلت وفي حاشية الاشباه لابن المص وبه افتى شيخنا العلامة على المقدسي
مفتي مصر قلت وقدمناه في خيار الشرط معزيا للدرر لكن ذكر المص في شرح منظومة
الفقهية ما يخالفه ومال الى انه يورث كخيار العيب ونقله عنه ابنه في كتابه معونة المفتي
في كتاب الفرايض وايده بما في بحث القول في الملك من الاشباه قبيل التاسعة ان الوارث
يرد بالعيب ويصير مغرورا بخلاف الوصي فتامل وقدمنا عن الخانية انه متى عاين ما يعرف
بالعيان انتفى الغرر فتدبر **فصل** في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض والزيادة
والحط فيهما وتاجيل الديون صح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه من بايعه لعدم الغرر
لندرة هلاك العقار حتى لو كان علوا او على شط نهر ونحوه كان كمنقول لا بيع منقول
كتابة واجارة وبيع منقول قبل قبضه ولو من بايعه كما سيجي بخلاف عتقه وتدبيره وهبته
والتصدق به واقراضه ورهنه واعارته من غير بايعه فانه صحيح على قول محمد وهو الاصح ولا
ان كل عقد ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جايز وما لا فجايز
عيني والمنقول لو وهبه من البايع قبل قبضه فقبله البايع انتقض البيع ولو باعه منه
قبله لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع الاول لان الهبة مجاز عن الاقالة بخلاف بيعه
قبله فانه باطل مطلقا جوهرة قلت وفي المواهب وفسد بيع المنقول قبل قبضه انتهى
ونفي الصحة يحتملها فتدبر اشترى مكيلا بشرط الكيل حرم اي كره تحريما بيعه واكله حتى
يكيله وقد صرحوا بفساده وبانه لا يقال لاكله انه اكل حراما لعدم التلازم كما بسطه
الكمال لكونه اكل ملكه ومثله الموزون والمعدود بشرط الوزن والعد لاحتمال الزيادة
وهي للبايع بخلاف مجازفة لان الكل للمشتري وقيد بقوله غير الدراهم والدنانير لجواز التصرف
فيهما بعد القبض قبل الوزن كبيع التعاطي فانه لا يحتاج في الموزونات الى وزن المشتري
ثانيا لانه صار بيعا بالقبض بعد الوزن قنية وعليه الفتوى خلاصة وكفى كيله من البايع
بحضرته اي المشتري بعد البيع لا قبله اصلا او بعده بغيبته فلو كيل بحضرة رجل فشراه فباعه

قبل

قبل كيله لم يجز وان اكاله الثاني لعدم كيل الاول فلم يكن قابضا فتح ولو كان الكيل والوزن
ثمنا جاز التصرف فيه قبل كيله ووزنه لجوازه قبل القبض فقبل الكيل اولى لا يحرم المذروع
قبل ذرعه وان اشتراه بشرطه الا اذا افرد لكل ذراع ثمنا فهو في حرمته كموزون
والاصل ما مر مرارا ان الذرع وصف لا قدر فيكون كله للمشتري الا اذا كان مقصودا واستثنى
ابن الكمال من الموزون ما يضره التبعيض لان الوزن فيه وصف وجاز التصرف في الثمن
بهبة او بيع او غيرهما لو عينا اي مشارا اليه ولو دينا فالتصرف فيه تمليك ممن عليه الدين
ولو بعوض ولا يجوز من غيره ابن ملك قبل قبضه سوا تعين بالتعيين كمكيل او لا كنقود فلو
باع ابلا بدراهم او بكر بر جاز اخذ بدلهما شيئا اخر وكذا الحكم في كل دين قبل قبضه كمهر
واجرة وضمان متلف وبدل خلع وعتق بمال وموروث وموصى به والحاصل جواز التصرف
في الاثمان والديون كلها قبل قبضها عيني سوى صرف وسلم فلا يجوز اخذ خلاف جنسه
لفوات شرطه وصح الزيادة فيه ولو من غير جنسه في المجلس او بعده من المشتري او وارثه
خلاصة ولفظ ابن الملك او من اجنبي ان في غير صرف وقبل البايع في المجلس فلو بعده بطلت
خلاصة ومنها لو ندم بعد ما زاد لجبر وكان المبيع قايما فلا تصح بعد هلاكه ولو حكما على
الظاهر بان باعه ثم شراه ثم زاد في الخلاصة وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة
فلو باع بعد القبض او دبر او كاتب او ماتت الشاة فزاد لم يجز لفوات محل البيع
بخلاف ما لو اجر او رهن وجعل الحديد سيفا او ذبح الشاة لقيام الاسم والصورة وبعض
المنافع وصح الحط منه ولو بعد هلاك المبيع وقبض الثمن والزيادة والحط يلتحقان باصل
العقد بالاستناد فبطل حط الكل واثر الالتحاق في تولية ومرابحة وشفعة واستحقاق
وهلاك وحبس مبيع وفساد صرف لكن انما يظهر في الشفعة الحط فقط وصح الزيادة
في المبيع ولزم البايع دفعها ان في غير سلم زيلعي وقبل المشتري ويلتحق ايضا بالعقد فلو
هلكت الزيادة قبل قبض سقط حصتها من الثمن وكذا لو زاد في الثمن عرضا فهلك قبل تسليمه
انفسخ العقد بقدره قنية ولا يشترط للزيادة هنا قيام المبيع فتصح بعد هلاكه بخلافه
في الثمن كما مر ويصح الحط من المبيع ان كان المبيع دينا وان عينا لا يصح لانه اسقاط واسقاط
العين لا يصح بخلاف الدين ليرجع بما دفع في براة الاسقاط لا في براة الاستيفا اتفاقا
ولو اطلقها فقولان واما الابرا المضاف الى الثمن فصحيح ولو بهبة او حط فيرجع المشتري
بما دفع على ما ذكره السرخسي فيبطل عند الفتوى بحر قال في النهر وهو المناسب للاطلاق
وفي البزازية باعه على ان يهبه من الثمن كذا لا يصح ولو على ان يحط من ثمنه كذا جاز للحوق
الحط باصل العقد دون الهبة والاستحقاق لبايع او مشتر او شفيع يتعلق بما وقع عليه
العقد ويتعلق بالزيادة ايضا فلو رد بعيب رجع المشتري بالكل ولزم تاجيل كل دين
ان قبل المديون الا في سبع على ما في مداينات الاشباه بدلي صرف وسلم وثمن عند اقالة
وبعدها وما اخذ به الشفيع ودين الميت والسابع القرض فلا يلزم تاجيله الا في اربع اذا

كان مجوزا وحكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده او احاله على اخر فاجله المقرض او احاله على مديون موجل دينه لان الحوالة مبرئة والرابع الوصية اوصى بان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة فيلزم من ثلثه ويسامح فيها نظرا للموصي او اوصى بتاجيل قرضه الذي له على زيد سنة فيصح ويلزم والحاصل ان تاجيل الدين على ثلاثة اوجه باطل في بدل صرف وسلم وصحيح غير لازم في قرض واقالة وشفيع ودين ميت ولازم فيما عدا ذلك واقره المص وشفعه في النهر بان الملحق بالقرض تاجيله باطل قلت ومن حيل تاجيل القرض كفالته موجلا فيتاخر عن الاصيل لان الدين واحد بحر ونهر فهي خامسة فليحفظ وفي حيل الاشباه حيلة تاجيل دين الميت ان يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت في حياته موجلا الى كذا ويصدقه الطالب انه كان موجلا عليهما ويقر الطالب بان الميت لم يترك شيئا والا لامر الوارث بالبيع للدين وهذا على ظاهر الرواية من ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله قلت وسيجي اخر الكتاب انه لو حل بموته او اداه قبل حلوله ليس له من المرابحة الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتاخرين فصل في القرض هو لغة ما تعطيه لتتقاضاه وشرعا ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه وهو اخصر من قوله عقد مخصوص بلفظ القرض ونحوه يرد على دفع مال بمنزلة الجنس مثلي خرج القيمي لاخر ليرد مثله خرج نحو وديعة وهبة وصح القرض في مثلي هو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك لا في غيره من القيميات كحيوان وحطب وعقار وكل متفاوت لتعذر رد المثل واعلم ان المقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع فاسد سوا فيحرم الانتفاع به لا بيعه لثبوت الملك جامع الفصولين فيصح استقراض الدراهم والدنانير وكذا كل ما يكال او يوزن او يعد متقاربا فصح استقراض جوز وبيض وكاغد عددا ولحم وزنا وخبز وزنا وعددا كما سيجي استقرض من الفلوس الرائجة والعدالي فكسدت فعليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وكذا كل ما يكال ويوزن لما مر انه مضمون بمثله فلا عبرة بغلائه ورخصه ذكره في المبسوط من غير خلاف وجعله في البزازية وغيرها قول الامام وعند الثاني عليه قيمتها يوم القبض وعند الثالث قيمتها في اخر يوم رواجها وعليه الفتوى قال وكذا الخلاف اذا استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق يوم اقترضه عند الثاني وعند الثالث يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فياخذ طعامه ولو استقرض الطعام ببلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له حبس المطلوب ويومر المطلوب بان يوثق له بكفيل حتى يعطيه طعامه في البلد الذي اخذ منه استقرض شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تاخيره الى مجي الحديث الا ان يتراضيا على القيمة لعدم وجوده بخلاف الفلوس اذا كسدت وتمامه في صرف الخانية ويملك المستقرض القرض بنفس القبض عندهما اي الامام ومحمد خلافا للثاني فله رد المثل ولو قائما خلافا له بنا على انعقاده بلفظ القرض وفيه تصحيحات وينبغي اعتماد الانعقاد لافادته الملك

للمال بحر فجاز شرا المستقرض القرض ولو قائما من المقرض بدراهم مقبوضة فلو تفرقا قبل قبضها بطل لانه افتراق عن دين بدين زيلعي فليحفظ قرض صبيا محجورا فاستهلكه الصبي لا يضمن خلافا للثاني وكذا الخلاف لو باعه او اودعه ومثله المعتوه ولو كان المستقرض عبدا محجورا لا يواخذ به قبل العتق خلافا للثاني وهو كالوديعة سراجية وفيها استقرض من اخر دراهم فاتاه المقرض بها فقال المستقرض القها في الما فالقاها قال محمد لا شي على المستقرض وكذا الدين والسلم بخلاف الشرا والوديعة فانه بالالقا يعد قابضا والفرق ان له اعطا غيره في الاولين لا الثاني وعزاه لغريب الرواية وفيها القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد منها لا يبطله ولكنه يلغو اشتراط رد شي اخر فلو استقرض الدراهم المكسورة على ان يودي صحيحا كان باطلا وكذا لو اقرضه طعاما بشرط رده في مكان اخر وكان عليه مثل ما قبض وان قضاه اجود بلا شرط جاز ويجبر الداين على قبول الاجود وقيل لا بحر وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط لغو بان يقرض على ان يكتب به الى بلد كذا ليوفي دينه وفي الاشباه كل قرض جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن فروع استقرض عشرة دراهم وارسل عبده لاخذها فقال المقرض دفعتها اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاي فانكر المولى قبض العبد العشرة فالقول له ولا شي عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها بحق عشرون رجلا جاؤوا واستقرضوا من رجل وامروه بالدفع لاحدهم فدفع ليس له ان يطلب منه الا حصته قلت ومفاده صحة التوكيل بقبض القرض لا بالاستقراض قنية وفيها استقراض العجين وزنا يجوز وينبغي جوازه في الخميرة بلا وزن سئل عليه السلام عن خميرة يتعاطاها الجيران ايكون ربا فقال ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وفيها شرا الشي اليسير بثمن غال لحاجة القرض يجوز ويكره واقره المص قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود لو ادان زيد العشرة باثني عشر او بثلاثة عشر بطريق المعاملة في زماننا بعد ان ورد الامر السلطاني وفتوى شيخ الاسلام بان لا تعطى العشرة بازيد من عشرة ونصف ونبه على ذلك فلم يمتثل ما ذا يلزمه فاجاب يعزر ويحبس الى ان تظهر توبته وصلاحه فيترك وفي هذه الصورة هل يرد ما اخذه من الربح لصاحبه فاجاب ان حصله منه بالتراضي ورد الامر بعدم الرجوع لكن الاظهر ان المناسب الامر بالرجوع واقبح من ذلك السلم حتى ان بعض القرى قد خربت بهذا الخصوص انتهى والله الموفق باب الربا هو لغة مطلق الزيادة وشرعا فضل ولو حكما فدخل ربا النسيئة والبيوع الفاسدة فكلها من الربا فيجب رد عين الربا لو قائما لا رد ضمانه لانه يملك بالقبض قنية بحر خال عن عوض خرج مسالة صرف الجنس بخلاف جنسه بمعيار شرعي وهو الكيل والوزن فليس الذرع والعد بربا مشروط ذلك الفضل لاحد المتعاقدين اي بائع او مشتر فلو شرط لغيرهما فليس بربا بل بيعا فاسدا في المعاوضة فليس الفضل في الهبة بربا فلو شرى عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم وبزيادة دانقا ان وهبه انعدم

الربا ولم يفسد الشرا وهذا ان ضرها الكسر لانها هبة مشاع لا يقسم كما في المنح عن الذخيرة
عن محمد وفي صرف المجمع ان صحح الزيادة والحط قول الامام وان محمدا اجاز الحط
وجعله هبة مبتداة وجعل كل الثمن وابطل الزيادة قال ابن الملك والفرق بينهما خفي
عندي قال وفي الخلاصة لو باع درهما بدرهم واحدهما اكثر وزنا فحلله من زيادته جاز
لانه هبة مشاع لا يقسم ولو باع قطعة لحم بلحم اكثر وزنا فوهب الفضل لم يجز لانه هبة
مشاع يقسم قلت وما قدمناه عن الذخيرة عن محمد صريح في عدم الفرق بينهما وعليه
فالكل من الزيادة والحط والعقد صحيح عند محمد وكذا عند الامام سوى العقد فيفسد
لعدم التساوي فليحفظ فاني لم ار من نبه على هذا وعلته اي علة تحريم الزيادة القدر
المعهود بكيل او وزن مع الجنس فان وجدا حرم الفضل اي الزيادة والنسا بالمد التاخير
فلم يجز بيع قفيز بقفيز منه متساويا واحدهما نسا وان عدما بكسر الدال من باب علم
ابن ملك حلا كهروي بمرويين لعدم العلة فبقي على اصل الاباحة وان وجد احدهما اي
القدر وحده او الجنس حل الفضل وحرم النسا ولو مع التساوي حتى لو باع عبدا بعبد
الى اجل لم يجز لوجود الجنسية واستثنى في المجمع والدرر اسلام منقود في موزون لئلا
ينسد اكثر ابواب السلم ونقل ابن الكمال عن الغاية جواز اسلام الحنطة في الزيت قلت
ومفاده ان القدر بانفراده لا يحرم النسا بخلاف الجنس فليحرر وقدم في السلم ان حرمة النسا
تتحقق بالجنس وبالقدر المتفق فتنبه ثم فرع على الاصل الاول بقوله فحرم بيع كيلي ووز
ني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم خلافا للشافعي كجص كيلي وحديد وزني ثم اختلاف
الجنس يعرف باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود كما بسطه الكمال وحل بيع ذلك
متماثلا لا متفاضلا وبلا معيار شرعي فان الشرع لم يقدر المعيار بالذرة وبما دون
نصف صاع كحفنة بحفنتين وثلاث وخمس ما لم يبلغ نصف الصاع وتفاحة بتفاحتين
وفلس بفلسين او اكثر باعيانهما لو اخره لكان اولى لما في النهر انه قيد في الكل فلو كانا
غير معينين او احدهما لم يجز اتفاقا وتمرة بتمرتين وبيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين
وسيف بسيفين ودواة بدواتين واناء باثقل منه ما لم يكن من احد النقدين فيمتنع
التفاضل فيه وابرة بابرتين وذرة من ذهب وفضة مما لا يدخل تحت الوزن بمثليها
فجاز الفضل لفقد القدر وحرم النسا لوجود الجنس حتى لو انتفى كحفنة بر بحفنتي شعير فيحل
مطلقا لعدم العلة وحرم الكل محمد وصحح كما نقله الكمال وما نص الشارع على كونه كيليا
كبر وشعير وتمر وملح او وزنيا كذهب وفضة فهو كذلك لا يتغير ابدا فلم يصح بيع حنطة
بحنطة وزنا كما لو باع ذهبا بذهب وفضة بفضة كيلا ولو مع التساوي لان النص
اقوى من العرف فلا يترك الاقوى بالادنى وما لم ينص عليه حمل على العرف وعن الثاني
اعتبار العرف مطلقا ورجحه الكمال وخرج عليه سعدي افندي استقراض الدراهم
عددا وبيع الدقيق وزنا في زماننا يعني بمثله وفي الكافي الفتوى على عادة الناس بحر

واقره

واقره المصنف والمعتبر تعيين الربوي في غير الصرف ومصوغ ذهب وفضة بلا شرط تقابض
حتى لو باع برا ببر بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز خلافا للشافعي في بيع الطعام ولو احدهما
دينا فان هو الثمن وعين قبل التفرق جاز والا لا لبيعه ما ليس عنده سراج وجيد مال الربا
لا يفترق العادة ورديه سواء الا في اربع مال وقف ويتيم ومريض وفي القلب الرهن
اذا انكسر اشباه باع فلوسا بمثلها او بدراهم او دنانير فان نقد احدهما جاز وان تفرقا
بلا قبض احدهما لم يجز لما مر كما جاز بيع لحم بحيوان ولو من جنسه لانه بيع الموزون
بما ليس بموزون فيجوز كيف ما كان بشرط التعيين اما نسيئة فلا وشرط محمد زيادة
المجانس ولو باع مذبوحة بحية او بمذبوحة جاز اتفاقا وكذا المسلوختين ان تساويا
وزنا ابن ملك واراد بالمسلوخة المفصولة عن السقط ككرش وامعاء بحر وكما جاز بيع
كرباس بقطن مطلقا كيف كان لاختلافهما جنسا كبيع قطن بغزل القطن في قول محمد
وهو الاصح حاوي وفي القنية لا باس بغزل قطن بثياب قطن يدا بيد لانهما ليسا
بموزونين ولا جنسين وكذلك غزل كل جنس بثيابه اذ لم توزن وكبيع رطب برطب او بتمر
متماثلا كيلا لا وزنا خلافا للعيني في الحال لا المال خلافا لهما فلو باع مجازفة او موازنة
لم يجز اتفاقا ابن ملك وعنب بعنب او بزبيب متماثلا كذلك وكذا كل ثمرة تجف كتين
ورمان يباع رطبها برطبها وبيابسها كبيع بر رطبا او مبلولا بمثله وباليابس وكذا بيع
تمر او زبيب منقوع بمثله او باليابس منهما خلافا لمحمد زيلعي وفي العناية كل تفاوت
خلقي كالرطب والتمر والجيد والردي فهو ساقط الاعتبار وكل تفاوت بصنع العباد
كالحنطة بالدقيق والحنطة المقلية بغيرها يفسد كما سيجي وكبيع لحوم مختلفة بعضها ببعض
متفاضلا يدا بيد ولبن بقر وغنم وخل دقل بفتحين ردي التمر وخصه باعتبار العادة
بخل عنب وشحم بطن بالية بالفتح ما يسميه العوام لية او بلحم وخبز ولو من بر او دقيق
ولو منه وزيت مطبوخ بغير المطبوخ ودهن مربب بالبنفسج بغير المربى منه متفاضلا
او وزنا كيف كان لاختلاف اجناسها فلو اتحد لم يجز متفاضلا الا في لحم الطير لانه
لا يوزن عادة حتى لو وزن لم يجز زيلعي وفي الفتح لحم الدجاج والاوز وزني في
عادة مصر وفي النهر لعله في زمنه اما في زماننا فلا والحاصل ان الاختلاف باختلاف
الاصل او المقصود او بتبدل الصفة فليحفظ وجاز الخبز ولو الخبز نسيئة به يفتى
درر اي اذا اتى بشرائط السلم لحاجة الناس والاحوط المنع اذ قلما يقبض من
جنس ما سمى وفي القهستاني معزيا للخزانة الاحسن ان يبيع خاتما مثلا من الخباز
بقدر ما يريد من الخبز ويجعل الخبز الموصوف بصفة معلومة ثمنا حتى يصير دينا في
ذمة الخباز ويسلم الخاتم ثم يشتري الخاتم بالبر وفيه معزيا للمضمرات يجوز السلم في الخبز
وزنا وكذا عددا وعليه الفتوى وسيجي جواز استقراضه ايضا وجاز بيع اللبن بالجبن
لاختلاف المقاصد والاسم حاوي لا يجوز بيع البر بدقيق او سويق هو المجروش ولا بيع دقيق

بسويق مطلقا ولو متسا يا لعدم المسوى فيحرم لشبهة الربا خلافا لهما واما بيع الدقيق بالدقيق
متسا وياكيلا اذا كانا مكبوسين فجايز اتفاقا ابن ملك كبيع سويق بسويق وحنطة مقلية
بمقلية واما المقلية بغيرها ففاسد كما مر ولا الزيتون بزيت والسمسم بحل بمهملة الشيرج
حتى يكون الزيت والحل اكثر مما فى الزيتون والسمسم ليكون قدره بمثله والزايد بالثفل وكذا كل
ما لثفله قيمة بجوز بدهنه ولبن بسمنه وعنب بعصيره فان لا قيمة له كبيع تراب ذهب
بذهب بالزيادة لربا الفضل ويستقرض الخبز وزنا وعددا عند محمد وعليه الفتوى
ابن ملك واستحسنه الكمال واختاره المص تيسيرا وفى المجتبى باع رغيفا نقدا
برغيفين نسية جاز وبعكسه لا وجاز بيع كسيرات كيف كان ولا ربا بين سيد
وعبده ولو مدبرا لا مكاتبا اذا لم يكن دينه مستغرقا لرقبته وكسبه فلو مستغرقا يتحقق
الربا اتفاقا ابن ملك وغيره لكن فى البحر عن المعراج التحقيق الاطلاق وانما يرد الزايد
لا للربا بل لتعلق الغرماء ولا ربا بين متفاوضين وشريكى عنان اذا تبايعا من لهما اى مال
الشركة زيلعى ولا بين حربى ومسلم مستامن ولو بعقد فاسد او قمار ثمة لان ماله ثمة
مباح فيحل برضاه مطلقا بلا عذر خلافا للثانى والثلاثة وحكم من اسلم فى دار الحرب
ولم يهاجر كحربى فللمسلم الربا معه خلافا لهما لان ماله غير معصوم فلو هاجر الينا ثم عاد اليهم
فلا ربا اتفاقا جوهره قلت ومنه يعلم حكم من اسلما ثمة ولم يهاجرا والحاصل ان الربا
حرام الا فى هذه الست مسايل باب الحقوق فى البيع اخرها لبقيتها ولتبعية
ترتيب الجامع الصغير اشترى بيتا فوقه اخر لا يدخل فيه العلو مثلث العين ولو قال بكل
حق هو له او بكل قليل وكثير ما لم ينص عليه لان الشى لا يستتبع مثله وكذا لا يدخل
العلو بشرا منزل هو ما لا اصطبل فيه الا بكل حق هو له او بمرافقه اى حقوقه كطريق
ونحوه وعند الثانى المرافق المنافع اشباه او بكل قليل او كثير هو فيه او منه ويدخل
العلو بشرا دار وان لم يذكر شيا ولو الابنية بتراب او بخام وقباب وهذا التفصيل
عرف الكوفة وفى عرفنا يدخل العلو بلا ذكر فى الصور كلها فتح وكافى سواء كان المبيع
بيتا فوقه علو وغيره الا دار الملك فمسمى سراى نهر كما يدخل فى شرا الدار الكنيف وبير
الماء والاشجار التى فى صحنها وكذا البستان الداخل وان لم يصرح بذلك لا البستان الخارج
الا اذا كان اصغر منها فيدخل تبعا ولو مثلها او اكبر فلا الا بالشرط زيلعى وعينى والظلة
لا تدخل فى بيع الدار لبناتها على الطريق فاخذت حكمه الا بكل حق ونحوه مما مر وقالا
ان مفتحها فى الدار تدخل كالعلو ويدخل الباب الاعظم فى بيع بيت او دار مع ذكر المرافق
لانه من مرافقها خانيه لا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق ونحوه مما مر بخلاف
الاجارة لدار او ارض فتدخل بلا ذكر لانها تنعقد للانتفاع لا عين والرهن والوقف خلاف
ولو قيد دارا وصالح عليها او اوصى بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل الطريق
كالبيع ولا يدخل فى القسمة وان ذكر الحقوق والمرافق الا برضى صريح نهر عن الفتح وفى الحواشى

اليعقوبية ينبغى ان يكون الرهن كالبيع اذ لا يقصد به الانتفاع قلت هو جيد لولا
مخالفته للمنقول كما مر ولفظ الخلاصة ويدخل الطريق فى الرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة
واعتمده المص تبعا للبحر نعم ينبغى ان يكون الهبة والنكاح والخلع والعتق على مال كالبيع والوصية
بها ولا يخفى باب الاستحقاق هو طلب الحق الاستحقاق نوعان احدهما مبطل للملك
بالكلية كالعتق والحرية الاصلية ونحوه كتدبير وكتابة وثانيهما ناقل له من شخص الى اخر كالاستحقاق
به اى بالملك بان ادعى زيد على بكر ان ما فى يده من العبد ملك له وبرهن فالناقل لا يوجب
فسخ العقد على الظاهر لانه لا يوجب بطلان الملك والحكم به حكم على ذى اليد وعلى من تلقى
ذو اليد الملك منه ولو مورثه فيتعدى الى بقية الورثة اشباه فلا تسمع دعوى الملك منهم
للحكم عليهم بل دعوى النتاج ولا يرجع احد من المشترين على بايعه ما لم يرجع عليه ولا على
الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه لئلا يجتمع ثمنان فى ملك واحد لان بدل المستحق
مملوك ولو صالح بشى قليل او ابرا عن ثمنه بعد الحكم له برجوع عليه فلبايعه ان يرجع على
بايعه ايضا لزوال البدل عن ملكه ولو حكم للمستحق فصالح المشترى لم يرجع لانه بالصلح
ابطل حق الرجوع وتمامه فى جامع الفصولين والمبطل يوجبه اى يوجب فسخ العقود اتفاقا
وكل واحد من الباعة الرجوع على بايعه وان لم يرجع عليه ويرجع هو ايضا كذلك
على الكفيل ولو قبل القضا عليه لعدم اجتماع الثمنين اذ بدل الحر لا يملك والحكم بالحرية
الاصلية حكم على الكافة من الناس سواء كان ببينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار
بالرق اشباه فلا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه بمنزلة حرية الاصل
واما الحكم بالعتق فى الملك المورخ فعلى الكافة ومن وقت التاريخ ولا يكون قضا قبله
كما بسطه منلا خسرو ويعقوب باشا فاحفظه فان اكثر الكتب عنه غافلة واختلف فى القضا
بالوقف قيل كالحرية وقيل لا فتسمع فيه دعوى ملك اخر ووقف اخر وهو المختار ذكره
العمادى وفى الاشباه القضا يتعدى فى اربع حرية ونسب ونكاح وولاء وفى الوقف
يقتصر على الاصح ويثبت رجوع المشترى على بايعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة
لما سيجى انها حجة متعدية اما اذا كان الاستحقاق باقرار المشترى او بنكوله فلا
رجوع لانه حجة قاصرة والاصل ان البينة حجة متعدية تظهر فى حق كافة الناس
لكن لا فى كل شى كما هو ظاهر كلام الزيلعى والعينى بل فى عتق ونحوه كما مر ذكره المص
لا الاقرار بل هو حجة قاصرة على المقر لعدم ولاية على غيره فيحتاج اليهما فان ثبت
الحق بهما قضى بالاقرار الا عند الحاجة فبالبينة اولى فتح ونهر فلو استحقت مبيعه
ولدت عند المشترى لا باستيلاده ببينة تبعها ولدها بشرط القضا به اى بالولد
فى الاصح زيلعى وكلام البزازى يفيد تفصيلا بما اذا سكت الشهود فلو بينا انه لذى
اليد او قالوا لا ندرى لا يقضى به نهر ثم استيلاده لا يمنع استحقاق الولد بالبينة
فيكون ولد المغرور حرا بالقيمة لمستحقه كما مر فى باب دعوى النسب وان اقر ذو اليد بها لرجل

لابيعها باخذها وعدها والفرق مامر من الاصل وهذا اذا لم يدعها لمقر له فلو ادعاه سوا
وكذا سائر زوائده نعم لا ضمان بهلاكها كزوائد المغصوب ولم يذكر النكول لانه في حكم
الاقرار وهنا ان معزيا للعمادية ومنع التناقض اي التدافع في الكلام دعوى الملك لعين
او منفعة لما في الصغرى طلب نكاح الامة يمنع دعوى تملكها وكما يمنعها لنفسه يمنعها لغيره
الا اذا وفق وهل يكفي امكان التوفيق خلاف سنحققه في متفرقات القضا وفروع هذا
الاصل كثيرة ستجي في الدعوى ومنها ادعى على اخر انه اخوه وادعى عليه لنفقة فقال
المدعى عليه ليس هو باخي ثم مات المدعي عن تركة فجاء المدعى عليه يطلب ميراثه ان قال
هو اخي لم يقبل للتناقض وان قال ابي وابنه قبل والاصل ان التناقض لا يمنع دعوى ما يخفى
سببه كالنسب والطلاق وكذا الحرية فلو قال عبد لمشتر اشترني فان عبد لزيد فاشتراه
معتمدا على مقالته فاذا هو حر اي ظهر حرا فان كان البايع حاضرا او غايبا غيبة معروفة يعرف
مكانه فلا شي على العبد لوجود القابض والا رجع المشتري على العبد بالثمن خلافا للثاني
ولو قال اشترني فقط او انا عبد فقط لا رجوع عليه اتفاقا درر ورجع العبد على البايع
ان ظفر به بخلاف الرهن بان قال ارهني فاني عبد لم يضمن اصلا والاصل ان التغرير
يوجب الضمان في ضمن عقد المعاوضة لا الوثيقة باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم
بلزومه قبل والا لا لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق فتح واعتمده المصنف
تبعا للبحر على خلاف ما صوبه الزيلعي وتقدم في الوقف وسيجي اخر الكتاب اشترى شيئا ولم
ولم يقبضه حتى ادعاه اخر انه له لا تسمع دعواه بدون حضور البايع والمشتري للقضا
عليهما ولو قضى له بحضرتهما ثم برهن احدهما على ان المستحق باعه من البايع ثم هو باعه
من المشتري قبل ولزم البيع وتمامه في الفتح لا عبرة بتاريخ الغيبة بل العبرة لتاريخ
الملك فلو قال المستحق عند الدعوى غابت عني هذه الدابة منذ سنة فقبل القضا بها
للمستحق اخبر المستحق عليه البايع عن القصة فقال البايع لي بينة انها كانت ملكا لي
منذ سنتين مثلا وبرهن على ذلك لا تندفع الخصومة بل يقضى بها للمستحق لبقاء
دعواه في ملك مطلق خال عن تاريخ من الطرفين العلم بكونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع
على البايع عند الاستحقاق فلو استولد مشتريه بعلم غصب البايع اياها كان الولد
رقيقا لانعدام الغرور ويرجع بالثمن وان اقر بملكية المبيع للمستحق درر
وفي القنية لو اقر بالملك للبايع ثم استحق من يده ورجع لم يبطل اقراره فلو وصل اليه
بسبب ما امر بتسليمه اليه بخلاف ما اذا لم يقر لانه محتمل بخلاف النص لا يحكم القاضي
بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب قاضي كذا لان الخط يشبه الخط فلم يجز الاعتماد
على نفس السجل بل لا بد من الشهادة على مضمونه ليقضي المستحق عليه بالرجوع بالثمن كذا
الحكم في ما سوى نقل الشهادة والوكالة من محاضر وسجلات وصكوك لان المقصود بكل
منها الزام الخصم بخلاف نقل وكالة وشهادة لانهما لتحصيل العلم للقاضي ولذا لزم

اسلامهم

اسلامهم فلو الخصم كافرا فلا رجوع في دعوى حق مجهول من دار صولح على شي معين واستحق
بعضها لجواز دعواه فيما بقي ولو استحق كلها رد كل العوض لدخول المدعى في المستحق واستفيد
منه اي من جواب المسئلة امران احدهما صحة الصلح عن مجهول على معلوم لان جهالة الساقط
لا تفضي الى المنازعة والثاني عدم اشتراط صحة الدعوى لصحته لجهالة المدعى به حتى لو
برهن لم يقبل ما لم يدع اقراره به ورجع المدعى عليه بحصته في دعوى كلها ان استحق شي
منها لفوات سلامة المبدل فيه بالمجهول لانه لو ادعى قدرا معلوما كربعها لم يرجع ما دام
في يده ذلك المقدار وان بقي اقل رجع بحساب ما استحق منه فرع لو صالح من الدنانير
على دراهم وقبض الدراهم فاستحقت بعد التفرق رجع بالدنانير لان هذا الصلح في معنى
الصرف فاذا استحق البدل بطل الصلح فوجب الرجوع درر وفيها فروع اخر فلتنظر وفي
المنظومة المحبية مهمة منها

لو مستحقا ظهر المبيع ● له على بايعه المرجوع
بالقدر الذي له قد دفعا ● الا اذا البايع ههنا ادعى
بانه كان قديما اشترى ● ذلك من ذا المشتري بلا مرا
لو اشترى خرابة وانفقا ● شيا على تعميرها وطفقا
ذلك يسوي بعد احكامها ● ثم استحق رجل تماما
فالمشتري في ذاك ليس راجعا ● على الذي عنه التلك بايعا
ولا على ذا المستحق مطلقا ● بذا الذي كان عليها انفقا
وان مبيع مستحقا ظهرا ● ثم قضى القاضي على من اشترى
به فصالح الذي ادعاه ● صلحا على شي له اداه
يرجع في ذاك بكل الثمن ● على الذي قد باعه فاستبن

وفي المنية شرى دارا وبنى فيها فاستحقت رجع بالثمن وقيمة البنا مبنيا على البايع اذا سلم
النقض اليه يوم تسليمه وان لم يسلم فبالثمن لا غير كما لو استحقت بجميع بنائها لما تقرر ان
الاستحقاق متى ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البايع بقيمة البنا مثلا ولو حفر
بيرا او نقى البالوعة او رم من الدار شيئا ثم استحقت لم يرجع بشي على البايع لان الحكم في
الرجوع بالقيمة لا بالنفقة كما في مسئلة الخرابة حتى لو كتب في الصك فما انفق المشتري
فيها من نفقة او رم فيها من مرمة فعلى البايع يفسد البيع ولو حفر بيرا او طواها يرجع
بقيمة الطي لا بقيمة الحفر فاذا اشترطاه فسد وكذا لو حفر ساقية ان قنطر عليها رجع
بقيمة بنا القنطرة لا بنفقة حفر الساقية وبالجملة فانما يرجع اذا بنى فيها او غرس بقيمة
ما يمكن نقضه وتسليمه الى البايع فلا يرجع بقيمة جص وطين وتمامه في الفصل الخامس
عشر من الفصولين وفيه شرى كرما فاستحق نصفه له رد الباقي ان لم يتغير في يده ولم
ياكل من ثمره ولو شرى ارضين فاستحقت احداهما ان قبل القبض خير المشتري وان بعده
ولو
لزمه غير المستحق بحصته من الثمن بلا خيار ولو استحق العبد او البقرة لم يرجع بما انفق

استحق بباب لفن او بودعة الحمار لم يرجع بشئ وكل شئ يدخل في البيع تبعا لاحصة له من
الثمن ولكن يخير المشترى فيه فقبه ولو استحق من ليد المشترى الاخير كان قضا على
جميع الباعة وكل ان يرجع على بايعه بالثمن بلا اعادة بينة لكن لا يرجع قبل ان يرجع
عليه المشترى عند ابح وقال ابو يوسف له ان يرجع قال الاسترى ان المشترى الثانى
لو ابرا الاول من الثمن كان للاول الرجوع كما لو وجد العبد حرا فلكل الرجوع قبل خانيه لكن
فى الفصولين ما يخالفه فليته ولو اشترى عبدا فاعتقه بمال اخذه منه ثم استحق العبد لم
يرجع المستحق بالمال على المعتق ولو شرى دارا بعبد واخذت بالشفعة ثم استحق العبد
بطلت الشفعة وياخذ البايع الدار من الشفيع لبطلان البيع باب السلم هو لغة
كالسلف وزنا ومعنى وشرعا بيع اجل وهو المسلم فيه بعاجل وهو راس المال وركنه ركن
البيع حتى ينعقد بلفظ بيع فى الاصح ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والمسلم بكسر
اللام ويسمى الاخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه والثمن راس المال وحكمه ثبوت
الملك للمسلم اليه ولرب السلم فى الثمن والمسلم فيه فيلف ولنشر مرتب ويصح فيما امكن ضبط
صفته كجودته ورداته ومعرفة قدره كمكيل وموزون وخرج بقوله يضمن الدراهم
والدنانير لانها اثمان فلم يجز فيها السلم خلافا لمالك وعددى متقارب كجوز وبيض
وفلس وكمثرى ومشمش ونبن ولبن بكسر الباء واجر بملبن معين بين صفته ومكانه
ضربه خلاصه وذرعى كثوب بين قدره طولا وعرضا وصفته كقطن وكتان ومركب منهما
وصفته كعمل الشام او مصرا او زيدا وعمرو ورقته او غلظه ووزنه ان بيع به فان الديباج
كلما ثقل وزنه زادت قيمته والحرير كلما خف وزنه زاد قيمته فلا بد من بيانه مع الذرع
لا يصح فى عددى متفاوت هو ما تفاوت ماليته كبطيخ وقرع ودور ورمان فلم يجز عددا
بلا تمييز وما جاز عدا جاز كيلا ووزنا نهر ويصح فى سمك مليح ومالح لغة ردية وفى طرى
حين يوجد وزنا وضربا اى نوعا قيد لهما لا عددا للتفاوت ولو صغارا جاز وزنا وكيلا
وفى الكبار روايتان مجتبى لا فى حيوان ما خلا فا للشافعى واطرافه كروس واكارع خلافا
لمالك وجاز وزنا فى رواية ولا فى حطب بالحزم ورطبة بالجرز الا اذا ضبط بما لا يؤدى
الى نزاع وجاز وزنا فتح وجوهر وخرز الا صغار لؤلؤ تباع وزنا لانه انما يعلم به ونقطع
لا يوجد فى الاسواق من وقت العقد الى وقت الاستحقاق ولو انقطع فى اقليم دون اخر
لم يجز فى المنقطع ولو انقطع بعد الاستحقاق خير رب السلم بين انتظار وجوده
والفسخ واخذ راس ماله ولحم ولو منزوع عظم وجوازه اذا بين وصفه وموضعه
موزون معلوم وبه قالت الايمة الثلاثة وعليه الفتوى بحر وشرح مجمع لكن فى القهستانى عين
انه يصح فى المنزوع بلا خلاف انما الخلاف فى غير المنزوع فتنبه لكن صرح غيره بالوفاق
فتدبر ولو حكم بجوازه صح اتفاقا بزازيه وفى العينى انه فتهى عنه مثلى عندهما ولا
بمكيال وذراع مجهول قيد فيهما وجوزه الثانى فى الماء قربا للتعامل فتح وبر وقنية

سبها وثمر نخلة معينة الا اذا كانت النسبة لثمرة او نخلة او قرية لبيان الصفة لا لتعيين خان
كقمح مرجى او بلد بديارنا فالمانع والمقتضى العرف فتح ولا فى حنطة حديثة قبل حدوثها
لانها منقطعة فى الحال وكونها موجودة وقت العقد الى وقت المحل شرط فتح وفى الجوهرة
السلم فى حنطة جديدة او فى ذرة حديثه لم يجز لانه لا يدرى ايكون فى تلك السنة شئ ام لا
تلك وعليه فما يكتب فى وثيقة السلم من قوله جديد عامه مفسد له اى قبل وجود الجديد
ما بعده فيصح كما لا يخفى وشرطه اى شروط صحته التى تذكر فى العقد سبعة بيان جنس
كبر او تمر وبيان نوع كسقى او بعلى وصفة كجيد او ردى وقدر ككذا كيلا لا ينقبض ولا
ينبسط واجل واقله فى السلم شهر به يفتى وفى الحاوى لا باس بالسلم فى نوع واحد على ان يكون حلول
بعضه فى وقت وبعضه فى وقت اخر ويبطل الاجل بموت المسلم اليه لا بموت رب السلم فيوخذ
المسلم فيه من تركته حالا لبطلان الاجل بموت المديون ولذا شرط دوام وجوده لتدوم
القدرة على تسليمه بموته وبيان قدر راس المال ان تعلق العقد بمقداره كما فى مكيل
وموزون عددى غير متفاوت واكتفيا بالاشارة كما فى مذروع وحيوان قلنا ربما لا يقدر
على تحصيل المسلم فيه فيحتاج الى رد راس المال ابن كمال وقد ينفق بعضه ثم يجد باقيه
معيبا فيرده ولا يستبدل له رب السلم فى مجلس الرد فينفسخ العقد فى المردود ويبقى فى
غيره فتلزم جهالة الثمن فيه فيما بقى ابن ملك فوجب بيانه والسابع بيان مكان
الايفا المسلم فيه فيما له حمل ومونة ومثله الثمن والاجرة والقسمة وعين مكان العقد
وبه قالت الثلاثة كبيع وقرض واتلاف وغصب قلنا هذه واجبة التسليم فى الحال
بخلاف الاول شرط الايفا فى مدينة فكل محلاتها سواء فيه اى فى الايفا حتى لو اوفاه
فى محلة منها برئ وليس له ان يطالبه فى محلة اخرى بزازيه وفيها قبله شرط حمله
الى منزله بعد الايفاء فى المكان المشروط لم يصح لاجتماع لصفقتين الاجارة والتجارة
وما لا حمل له كمسك وكافور وصغار لولو لا يشترط فيه بيان مكان الايفاء اتفاقا
ويوفيه حيث شاء فى الاصح وصحح ابن الكمال مكان العقد ولو عين فيما ذكر مكانا
تعين فى الاصح فتح لانه يفيد سقوط خطر الطريق وبقى من الشروط قبض راس
المال ولو عينا قبل الافتراق بابدانهما وان ناما او سارا فرسخا او اكثر ولو دخل ليخرج
الدراهم ان توارى عن المسلم اليه بطل وان بحيث يراه لا وصحت الكفالة والحوالة والارتهان
براس مال السلم بزازيه وهو شرط بقايه على الصحة لا شرط انعقاده بوصفها فينعقد
صحيحا ثم يبطل بالافتراق بلا قبض ولو ابى المسلم اليه قبض راس المال اجبر عليه خلاصه
وبقى من الشروط كون راس المال منقودا وعدم الخيار وان لا يشمل البدلين احدى
علتى الربا وهو القدر المتفق او الجنس لان حرمة النسا تتحقق به وعدها العينى تبعا
للغاية سبعة عشر وزاد المصنف وغيره القدرة على تحصيل المسلم فيه ثم فرع على الشرط
الثامن بقوله فان اسلم مايتى درهم فى كر بعضها فقد دينا و سون ققيزا والقفيز ثمانية

مكاكيل والمكوك صاع ونصف عيني بزيادة كون المائتين مقسومة مائة دينا عليه اي على المسلم
اليه وماية نقدا ان نقد رب السلم وافترقا على ذلك فالسلم في حصة الدين باطل لانه دين
بدين وصح في حصة النقد ولم يشع الفساد لانه طارئ حتى لو نقد الدين في مجلسه صح في
الكل ولو احد بهما دنانير او على غير العاقد فسد في الكل ولا يجوز التصرف للمسلم اليه
في راس المال ولا لرب السلم في المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة ومرابحة وتولية
ولو ممن عليه حتى لو وهبه منه كان اقالة اذا قبل وفي الصغرى اقالة بعض السلم جائز
ولا يجوز لرب السلم شراء شيء من المسلم اليه براس المال بعد الاقالة في عقد السلم
الصحيح فلو كان فاسدا جاز الاستبدال كسائر الديون قبل قبضه بحكم الاقالة لقوله
عليه السلام لا تاخذ الا سلمك او راس مالك اي الا سلمك حال قيام العقد او راس
مالك حال انفساخه فامتنع الاستبدال بخلاف بدل الصرف حيث يجوز الاستبدال عنه
لكن بشرط قبضه في مجلس الاقالة لجواز تصرفه فيه بخلاف السلم ولو شرى المسلم اليه
في كر كرا وامر المشتري رب السلم بقبضه قضاء عما عليه لم يصح للزوم الكيل مرتين ولم
يوجد وصح لو كان الكر قرضا او امر بقبضه لانه اعارة لا استبدال كما صح لو امر
المسلم اليه رب السلم بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله مرتين لزوال المانع امره اي المسلم
اليه رب السلم ان يكيل المسلم فيه في ظرفه فكاله في ظرفه اي ورب السلم بغيبته اما
بحضرته فيصير قابضا بالتخلية او امر المشتري البايع بذلك فكال في ظرفه ظرف البايع
لم يكن قبضا لحقه بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره فانه قبض لان حقه في العين
والاول في الذمة كيل العين المشتراة ثم كيل الدين المسلم فيه وجعلهما في ظرف المشتري
قبض بامره لتبعية الدين للعين وعكسه وهو كيل الدين اولا لا يكون قبضا وخيراه
بين نقض البيع والشركة اسلم امة في كر بر وقبضت فتقايلا السلم فماتت قبل
قبضها بحكم الاقالة بقي عقد الاقالة او ماتت فتقايلا صح لبقاء المعقود عليه وهو
المسلم فيه وعليه قيمتها يوم القبض فيهما في المسألتين لانه سبب الضمان كذا الحكم في
المقايضة بخلاف الشراء بالثمن فيهما لان الامة اصل في المبيع والحاصل جواز الاقالة
في السلم قبل هلاك الجارية وبعده بخلاف البيع تقايلا البيع في عبد فابق بعد الاقالة
من يد المشتري فان لم يقدر على تسليمه للبايع بطلت الاقالة والبيع بحاله تنبيه
والقول لمدعي الرداءة والتاجيل لا لنافي الوصف وهو الرداءة والاجل والاصل
ان من خرج كلامه نفيا فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة ووقع الاتفاق
على عقد واحد فالقول لمدعي الصحة عنده وعندهما للمنكر ولو اختلفا في مقداره فالقول
للطالب مع يمينه لانكاره الزيادة واي برهن قبل وان برهنا فقضي ببينة المطلوب
لاثباتها الزيادة وان اختلفا في مضيه فالقول للمطلوب اي المسلم اليه بيمينه الا ان يبرهن
الاخر وان برهنا فبينة المطلوب ولو اختلفا في السلم تحالفا استحسانا [illegible] والاستصناع

هو طلب عمل الصنعة باجل ذكر على سبيل الاستمهال لا الاستعجال فانه لا يصير سلما سلم
تعتبر شرائطه جرى فيه تعامل ام لا وقالا الاول استصناع وبدونه اي الاجل فيما فيه
تعامل الناس كخف وقمقمة وطست بمهملة وذكره في المغرب بالشين المعجمة وقد يقال للمشروط
صح الاستصناع بيعا لا عدة على الصحيح ثم فرع عليه بقوله فيجبر الصانع على عمله
ولا يرجع الامر عنه ولو كان عدة لما لزم والمبيع هو العين لا عمله خلافا للبردعي فان
جاء الصانع بمصنوع غيره او بمصنوعه قبل العقد فاخذه صح ولو كان المبيع عمله لما صح
ولا يتعين المبيع له اي للامر بلا رضاه فصح بيع الصانع لمصنوعه قبل رؤية امره ولو
تعين له لما صح بيعه وله اي للامر اخذه وتركه بخيار الرؤية ومفاده انه لا خيار للصانع
بعد رؤية المصنوع له وهو الاصح نهر ولم يصح فيما لم يتعامل به كالثوب الا باجل كما مر
فان لم يصح فسد ان ذكر الاجل على وجه الاستمهال وان للاستعجال كعلى ان تفرغ عنه غدا
كان صحيحا فرع السلم في الدبس لا يجوز لما في اجارة جواهر الفتاوى او جعل الدبس
اجرة لا يجوز لانه ليس بمثلي لان النار عملت فيه ولذا لا يجوز السلم فيه فلا يجب في الذمة
حتى لو كان عينا جاز قلت وسيجيء في الغصب ان الرب والقطر واللحم والفحم والاجر
والصابون والعصفر والسرقين والجلود والصرم وبر مخلوط بشعير قيمي فليحفظ انتهى

باب المتفرقات

من ابوابها وعبر في الكنز بمسائل منثورة وفي الدرر بمسائل شتى
والمعنى واحد اشترى ثورا او فرسا من خزف لاجل استيناس الصبي لا يصح ولا قيمة له
ولا يضمن متلفه وقيل بخلافه يصح ويضمن قيمته وفي اخر حظر المجتبى عن ابي يوسف يجوز
بيع اللعبة وان يلعب بها الصبيان وصح بيع الكلب ولو عقورا والفهد والفيل والقرد
والسباع بسائر انواعها حتى الهرة وكذا الطيور علمت او لا سوى الخنزير وهو المختار للانتفاع
وبجلدها كما قدمناه في البيع الفاسد والتمسخر بالقرد وان كان حراما لا يمنع بيعه بل
يكرهه كبيع العصير شرح وهبانية فرع لا ينبغي اتخاذ كلب الا لخوف لص او غيره فلا
باس ومثله سائر سباع عيني وجاز اقتناؤه لصيد وحراسة ماشية وزرع اجماعا كما مع
بيع خرء حمام كثير وصح هبته قنية وادنى القيمة التي تشترط لجواز البيع فلس ولو كان
كسرة خبز لا يجوز قنية كما لا يجوز بيع هوام الارض كالخنافس والقنافذ والعقارب
والوزغ والضب ولا هوام البحر كالسرطان وكلما فيه سوى سمك وجوز في القنية بيع ماله
ثمن كسقنقور وجلود خز وحمل الماء لو حيا واطلق الحسن الجواز وجوز ابو الليث بيع الحيات
ان انتفع بها في الادوية والا لا واقره في البدائع بانه غير سديد لان المحرم شرعا
لا يجوز الانتفاع به للتداوي كالخمر فلا تقع الحاجة الى شرع البيع ويجوز بيع دهن نجس
اي متنجس كما قدمناه في البيع الفاسد وينتفع به للاستصباح في غير مسجد كما مر والذمي
كالمسلم في بيع كصرف وسلم وربا وغيرها غير الخمر والخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بل
بنحو خنق او ذبح مجوسي فانها كالخنزير وقد امرنا بتركهم وما يدينون وصح شراؤه اي

بكا وكما ذكرناه في البيع الفاسد عبدا مسلما او مصحفا او شقصا منهما ويجبر على البيع ولو
المشتري صغيرا اجبر وليه فلو لم يكن اقام القاضي له وليا وكذا لو اسلم عبده ويتبعه [illegible]
دبر شقصا وكاتبه جاز فان عجز اجبر ايضا ولو دبره او استولدها سعيا في قيمتهما ويوجع
ضربا بوطئه مسلمة وذلك حرام فرع من عادته شرا المراد ان يجبر على بيعه دفعا
لفتنة بهره وعبره وكذا محرم اخذ صيدا يومر بارساله ولو اسلم مقرض الخمر سقطت ولو
مستقرض [illegible] وطى زوج الامة المشتراة التي انكحها مشتريها قبل قبضها قبض
مشتريها لحصوله بتسليطه فصار فعله كفعله لا بمجرد نكاحها استحسانا فلو انتقض البيع
قبل القبض بطل النكاح في قول الثاني وهو المختار وقيده الكمال بما اذا لم يكن بطلانه
بنحو [illegible] قبل القبض لم يبطل النكاح وان بطل البيع فيلزمه المهر للمشتري فتح اشترى
شيئا منقولا اذ العقار لا يبيعه الا القاضي وغاب المشتري قبل القبض ونقد الثمن غيبة
معروفة فاقام بايعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه لامكان ذهابه اليه وان
جهل مكانه بيع المبيع اي باعه القاضي او مأموره نظرا للغائب وادى الثمن وما فضل
يمسكه للغائب وان نقص تبعه البائع اذا ظفر به وان اشترى اثنان شيئا وغاب
واحد منهما فللحاضر دفع كل ثمنه ويجبر البائع على قبول الكل ودفع الكل للحاضر
وله قبضه وحبسه عن شريكه اذا حضر حتى ينقد شريكه الثمن بخلاف احد المستاجرين
والفرق ان للبائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن فكان مضطرا بخلاف المؤجر اللهم الا اذا
شرط تعجيل الاجرة باع شيئا بالف مثقال ذهب وفضة تنصفا اي بالمثقال فيجب
خمسمائة مثقال من كل منهما لعدم الاولوية وفي بيعه شيئا بالف من الذهب والفضة
تنصفا [illegible] المعهود فالنصف من الذهب مثاقيل والنصف من الفضة دراهم
[illegible]

ورجعه في البحر والنهر والشرب بلا [illegible]
بيها ظبي اي انكسر رجله بنفسه فلو كسرها رجل كان [illegible]
لمباح الا اذا هيا ارضه لذلك فهو له او كان صاحب الارض قريبا من الصيد بحيث يقدر
على اخذه لو مد يده فهو لصاحب الارض لتمكنه منه فلو اخذه غيره [illegible]
ما مر صيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف او دخل دار رجل [illegible]
لم يعد له سابقا ولم يكن لاحقا فلو اعده او كفه ملكه بهذا الفصل فروع [illegible]
ارضه ملكه مطلقا لانه صار من اثرها شرى دارا فطلب المشتري ان يكتب له بائع صكا
لا يجبر عليه ولا على الاشهاد والخروج اليه الا اذا جاء بعدول وصك [illegible]
من الاقرار شرى قطنا فغزلته امرأته فتحلله المرأة اذ كفنت بلا اذن الورثة كفن مثله
رجعت في التركة ولو اكثر لا ترجع بشيء قال رحمه الله ترجع بقيمة كفن المثل [illegible]
واشترى به او بالدراهم المغصوبة شيئا قال الكرخي ان نقد قبل البيع تصدق بالربح [illegible]
قياس وقال ابو بكر كلاهما سواء ولا يطيب له وكذا لو اشترى ولم يقل بهذه الدراهم واعطى من
الدراهم دفع ماله مضاربة لرجل جاهل جاز اخذ ربحه ما لم يعلم انه كسب حرام [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] اخذه ما لم يقل [illegible]
[illegible] فاسق لم يجز بيعه استحسانا [illegible]
كالهبة استحسانا قال الاسير اشترني [illegible]
قال بالف فشراه باكثر لم يلزمه الفضل [illegible]
[illegible]

الخراج من الاكار لانه يرجع على الوصفان استحسانا شرى الكرم مع الغلة وقبضه ان رضى الاكار جاز البيع وله حصة من الثمن وان لم يرض لم يجز بيعه قضاه درهما وقال انتقد فان جاز والا فرده على فقبله ولم ينقد لم يرده استحسانا بخلاف جارية وجد بها عيبا فقال اعرضها اربعا فان نفقت والا ردها فعرضها على البيع سقط الرد قال ابرح اذا وطى رجل امته ثم زوجها مكانه فللزوج وطيها بلا استبرا وقال ابو يوسف استحب ان لا يقربها حتى تحيض حيضة كالو اشتراها كما سيجى فى الحظر والكل من الملتقط ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به هنا اصلان احدهما ان كل ماكان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا كالقرض ثانيهما ان كل ماكان من التمليكات او التقييدات كرجعة يبطل تعليقه بالشرط والاصح لكن فى اسقاطات والتزامات يحلف بها كحج وطلاق يصح مطلقا وفى اطلاقات وولايات وتحريضات بالملايم بزازية فالاول اربعة عشر على ما فى الدرر والكنز واجارة الوفاية البيع ان علقه بكلمة ان لا بعلى على ما بيناه فى البيع الفاسد والقسمة للمثلى اما قسمة القيمى فتصح بخيار شرط ورؤية والاجارة الا فى قوله اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك دارى فيصح به يفتى عمادية وقوله لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا جاز كما سيجى فى متفرقات الاجارة مع انه تعليق بعدم التفريغ والاجازة بالراى فقول البكر اجزت النكاح ان رضيت امى مبطل للاجازة بزازيه وكذا كل ما لا يصح تعليقه بالشرط اذا انعقد موقوفا لا يصح تعليق اجازته بالشرط بحر تقصرها على البيع قصور والرجعة قال المص انما ذكرتها تبعا للكنز وغيره قال شيخنا فى بحره وهو خطا والصواب انها لا تبطل بالشرط اعتبارا لها باصلها وهو النكاح واطال الكلام لكن تعقبه فى النهر وفرق بانها لا تفتقر لشهود ومهر وله رجعة امته على حرة نكحها بعد طلاقها وتبطل بالشرط بخلاف النكاح والصلح عن مال بمال درر وغيرها وفى النهر الظاهر الاطلاق حتى لو كان عن سكوت او انكار كان كذا فى حق المنكر ولا يجوز تعليقه والابرا عن الدين لانه تمليك من وجه الا اذا كان الشرط متعارفا او علقه بامر كاين كان اعطيته شريكى فقال ابراتك وقد اعطاه صح وكذا بموته ويكون وصية ولو لوارثه على ما بحثه فى النهر وعزل الوكيل والاعتكاف فانهما ليسا مما يحلف به فلم يجز تعليقهما بالشرط وهذا فى احدى الروايتين كما بسطه فى النهر والصحيح الحاق الاعتكاف بالنذر والمزارعة والمعاملة اى المساقات لانهما اجارة والاقرار الا اذا علقه بمجى الغد او بموته فيجوز ويلزمه للحال عينى والوقف والرابع عشر التحكيم كقول المحكمين اذا اهل الشهر فاحكم بيننا لانه صلح معنى فلا يصح تعليقه ولا اضافته عند الثانى وعليه الفتوى كما فى قضا الخانية وبقى ابطال الاجل ففى البزازية انه يبطل بالشرط الفاسد وكذا الحجر على ما فى الاشباه وما يصح ولا يبطل بالشرط الفاسد لعدم المعاوضة المالية سبعة وعشرون على ما عده المص تبعا للعينى وزدت ثمانية القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع

والعتق

والعتق والرهن والايصا كجعلتك وصيا على ان تتزوج بنتى والوصية والشركة والمضاربة وكذا القضا والامارة كوليتك بلد كذا موبدا صح وبطل الشرط فله عزله بلا جنحة وصل بشرط الصحة عزله كمدرس ابده السلطان ان يقول رجعت عن التابيد افتى بعضهم بذلك واختار فى النهر اطلاق الصحة وفى البزازية لو شرط عليه ان لا يرتشى ولا يشرب الخمر ولا يمتثل قول احد ولا يسمع خصومة زيد صح التقليد والشرط والكفالة والحوالة الا اذا شرط فى الحوالة الاعطا من ثمن دار المحيل فتفسد لعدم قدرته على الوفا بالملتزم كما عزاه المص للبزازية واجاب فى النهر بان هذا من المحتال وعد وليس الكلام فيه فليحرر والوكالة والاقالة والكتابة الا اذا كان الفساد فى صلب العقد اى نفس البدل ككتابته على خمر فتفسد به وعليه يحمل اطلاقهم كما حرر خسرو واذن العبد فى التجارة ودعوة الولد كهذا الولد منى ان رضيت امراتى والصلح عن دم العمد وكذا الابرا عنه ولم يذكروه اكتفاء بالصلح درر وعن الجراحة التى فيها القود والا كان من القسم الاول وعن جناية غصب ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة وكفالة درر والنسب والحجر عن الماذون نهر والغصب وامان القن اشباه وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب وتعليقه بخيار الشرط وعزل القاضى كعزلتك شا فلان فينعزل ويبطل الشرط لما ذكرنا انها كلها ليست بمبادلة مالية فلا توثر فيها الشروط الفاسدة وبقى ما يجوز تعليقه بالشرط وهو مختص بالاسقاطات المحضة التى يحلف بها كطلاق وعتاق وبالالتزامات التى يحلف بها كحج وصلاة والتوليات كقضا وامارة عينى وزيلعى وزاد فى النهر الاذن فى التجارة وتسليم الشفعة والاسلام وحرر المص دخول الاسلام فى القسم الاول لانه من الاقرار ودخول الكفر هنا لانه ترك ويصح تعليق هبة وحوالة وكفالة وابراءها بملايم وما تصح اضافته الى الزمان المستقبل الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصا والوصية والقضا والامارة والطلاق والعتاق والوقف فهى اربعة عشر وبقى العارية والاذن فى التجارة فيصحان مضافين ايضا عمادية وما لا تصح اضافته الى المستقبل عشرة البيع والجارة وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابرا عن الدين لانها تمليكات للحال فلا تضاف للاستقبال كما لا تعلق بالشرط لما فيه ومعنى القمار وبقى الوكالة على قول الثانى المفتى به

باب الصرف

عنونه بالباب لا الكتاب لانه من انواع البيع هو لغة الزيادة وشرعا بيع الثمن بالثمن اى ما خلق للثمنية ومنه المصوغ جنسا بجنس او بغير جنس كذهب بفضة ويشترط عدم التاجيل والخيار والتماثل اى التساوى وزنا والتقابض بالبراجم لا بالتخلية قبل الافتراق وهو شرط بقايه صحيحا على الصحيح ان اتحد جنسا وان وصلية اختلفا جودة وصياغة لما مر فى الربا والا بان لم يتجانسا شرط التقابض لحرمة النسا فلو باع النقدين احدهما بالاخر جزافا او بفضل وتقابضا فيه اى المجلس صح والعوضان لا يتعينان حتى لو استقرضا فادبا قبل افتراقهما او امسكا ما اشار اليه فى

العقد واديا مثلهما اجاز ويفسد الصرف بخيار الشرط والاجل لاخلالهما بالقبض ويصح
مع اسقاطهما فى المجلس لزوال المانع وصح خيار رؤية وعيب فى مصوغ لا نقد فرع الشرط
الفاسد ليلتحق باصل العقد عنده خلافا لهما ثم ظهر بعض الثمن زيوفا فرده ينتقض فيه
فقط لا يتصرف فى ثمن الصرف قبل قبضه لوجوب حق الله فلو باع دينارا بدراهم اشترى بها
قبل قبضها ثوبا مثلا فسد بيع الثوب والصرف بحاله باع امة تعدل الف درهم
مع طوق فضة فى عنقها قيمته الف انما بين قيمتها ليفيد انقسام الثمن على الثمن اوانه غير
جنس الطوق والا فالعبرة لوزن الطوق لا القيمة فقدره مقابل به والباقى بالجارية
بالفين متعلق بباع ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين الف نقد والف نسيئة او باع
سيفا حليته خمسون ويخلص بلا ضرر فباعه بمائة ونقد خمسين فالنقد فهو ثمن الفضة
سواء سكت او قال خذ هذا من ثمنهما تحريا للجواز وكذا لو قال هذا المعجل حصة السيف لانه اسم للحلية
ايضا لدخولها فى بيعه تبعا ولو زاد خاصة فسد البيع لازالة الاحتمال فان افترقا من غير
قبض بطل فى الحلية فقط وصح فى السيف ان تخلص بلا ضرر كطوق الجارية وان لم يتخلص الا بضرر
بطل اصلا والاصل انه متى بيع نقد مع غيره كمفضض ومزركش بنقد من جنسه شرط زيادة
الثمن فلو مثله او اقل او جهل بطل ولو بغير جنسه شرط التقابض فقط ومن باع اناء فضة بفضة
او بذهب ونقد بعض ثمنه فى المجلس ثم افترقا صح فيما قبض واشتركا فى الاناء لانه صرف
ولا خيار للمشترى لتعيبه من قبله بعدم نقده بخلاف هلاك احد العبدين قبل القبض فيتخير
لعدم صنعه وان استحق بعضه اى الاناء اخذ المشترى ما بقى بقسطه او رد لتعيبه بغير
صنعه قلت ومفاده تخصيص استحقاقه بالبينة لا بالاقرار فليحرر فان اجاز المستحق
قبل فسخ الحاكم العقد جاز العقد اختلفوا متى ينفسخ البيع اذا ظهر الاستحقاق وظاهر
الرواية انه لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح فتح وكان الثمن له يأخذه البائع من المشترى
ويسلمه له اذا لم يفترقا بعد الاجازة ويصير العاقد وكيلا للمجيز فتتعلق احكام العقد
به دون المجيز حتى يبطل العقد بمفارقة العاقد دون المستحق جوهرة ولو باع قطعة
نقرة فاستحق بعضها اخذ المشترى ما بقى بقسطه بلا خيار لان التبعيض لا يضرها وهذا
لو كان الاستحقاق بعد قبضها وان قبل قبضها له الخيار لتفرق الصفقة وكذا الدنانير والدراهم
جوهرة وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين بصرف الجنس لخلاف جنسه ومثله بيع
كر بر وكر شعير بكرى بر وكرى شعير وكذا بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وصح
بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بفتح فتشديد ما يرده بيت المال ويقبله التجار بدرهمين صحيحين
ودرهم غلة للمساواة وزنا وعدم اعتبار الجودة وصح بيع من عليه عشرة دراهم دين ممن
هى له اى من دائنه فصح بيعه منه دينارا بها اتفاقا وتقع المقاصة بنفس العقد اذ لا ربا فى
دين سقط او بيعه بعشرة مطلقة عن التقييد بدين عليه ان دفع البائع الدينار للمشترى
وتقاصا العشرة الثمن بالعشرة الدين ايضا استحسانا وما غلب فضته وذهبه فضة وذهب حكما

فلا

فلا يصح بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا وكذا لا يصح الاستقراض بها
الا وزنا كما مر فى بابه والغالب عليه الغش منهما فى حكم عروض اعتبارا للغالب فصح بيعه
بالخالص ان كان الخالص اكثر من المغشوش ليكون قدره بمثله والزائد بالغش كما مر وبجنسه
متفاضلا وزنا وعددا بصرف الجنس لخلافه بشرط التقابض قبل الافتراق فى المجلس فى
الصورتين لضرر التمييز وان كان الخالص مثله اى مثل المغشوش او اقل منه او لا يدرى
فلا يصح البيع للربا فى الاولين ولاحتماله فى الثالث وهو اى الغالب الغش لا يتعين بالتعيين
ان راج لثمنيته ح والا يروج تعين به كسلعة وان قبله البعض فكزيوف فيتعلق العقد
بجنسه زيفا ان علم البائع بحاله والا فبجنسه جيدا وصح المبايعة والاستقراض بما يروج
منه عملا بالعرف فيما لا نص فيه فان راج وزنا فبه او عددا فبه او بهما فبكل منهما والمتساوى
غشه وفضته وذهبه كغالب الفضة والذهب فى تبايع واستقراض فلم يجز الا بالوزن
الا اذا اشار اليهما كما فى الخلاصة واما فى الصرف فكغالب غش فيصح بالاعتبار
لما اشترى شيئا به بغالب الغش وهو نافق او بفلوس نافقة فكسد ذلك قبل التسليم
للبائع بطل البيع كما لو انقطعت عن ايدى الناس فانه كالكساد وكذا حكم الدراهم لو
كسدت او انقطعت بطل وصححاه بقيمة المبيع وبه يفتى رفقا بالناس بحر وحقائق وحد
الكساد ان تترك المعاملة بها فى جميع البلاد فلو راجت فى بعضها لم يبطل بل يتخير البائع
لتعيبها وحد الانقطاع عدم وجوده فى السوق وان وجد فى يد الصيارفة وفى البيوت كذا
ذكره العينى وابن ملك بالعطف خلافا لما فى نسخ المص وقد عزاه للهداية ولم اره فيها والله اعلم
وفى البزازية لو راجت قبل فسخ البائع عاد جائزا لعدم انفساخ العقد بلا فسخ وعليه فقول
المص بطل البيع اى ثبت للبائع ولاية فسخه والله الموفق وقيد بالكساد لانه لو نقصت قيمتها
قبل القبض فالبيع على حاله اجماعا ولا يتخير البائع وعكسه لو غلت قيمتها وازدادت فكذلك
البيع على حاله ولا يتخير المشترى ويطالب بنقد ذلك العيار الذى كان وقع وقت البيع فتح
وقيد بقوله قبل التسليم لانه لو باع ذلك دلال وكذا فضولى متاع الغير بغير اذنه بدراهم
معلومة واستوفاها فكسدت قبل دفعها الى رب المتاع لا يفسد البيع لان حق القبض له عيني
وغيره وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم تتعين كالدراهم وبالكاسدة لا حتى يعينها
كسلع ويجب على المستقرض رد مثل افلس القرض اذا كسدت واوجب محمد قيمتها يوم
الكساد وعليه الفتوى بزازية وفى النهر وتاخير صاحب الهداية دليلهما ظاهر فى اختيار
قولهما اشترى شيئا بنصف درهم مثلا فلوس صح بلا بيان عددها للعلم به وعليه فلوس
تباع بنصف درهم وكذا بثلث درهم او ربعه وكذا لو اشترى بدرهم فلوس او بدرهمين
فلوس جاز عند الثانى وهو الاصح للعرف كافى ومن اعطى صيرفيا درهما كبيرا فقال
اعطنى به نصف درهم فلوسا بالنصف صفة لنصف ونصفا من الفضة صغيرا الاحبة مع
ويكون النصف الاحبة بمثله وما بقى بالفلوس ولو كرر لفظ نصف بطل فى الكل

لزوم الربا وبما تقرر ظهر ان الاموال ثلاثة الاول ثمن بكل حال وهو النقد ان صحبه الباء اولا
قوبل بجنسه اولا والثاني مبيع بكل حال كالثياب والدواب والثالث ثمن من وجه مبيع
من وجه كالمثليات فان اتصل بها الباء فثمن والا فمبيع واما الفلوس فان رائجة
فكثمن والا فكسلع والثمن من حكمه عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد
وعدم بطلانه اي العقد بهلاكه اي الثمن وبيع الاستبدال به في غير الصرف والسلم
لا فيهما وحكم المبيع خلافه اي الثمن في الكل فيشترط وجود المبيع في ملكه وهكذا ومن حكمه
وجوب التساوي عند المقابلة بالجنس في المقدرات كما تقرر وتذنيب في بيع العينة وثاني
متنا في الكفالة وبيع التلجئة وثاني متنا في الاقرار وهو ان يظهرا عقدا وهما لا يريدانه
يلجى اليه لخوف عدو وهو ليس ببيع في الحقيقة بل كالهزل كما بسطته في اواخر شرحي
على المنار ونقلت عن التلويح ان الاقسام ثمانية وسبعون وعقد له قاضيخان فصلا
اخر الاكراه ملخصه انه بيع منعقد غير لازم كالبيع بالخيار وجعله الباقاني فاسدا
ولو ادعى احدهما بيع التلجئة وانكر الاخر فالقول لمدعي الجد بيمينه ولو برهن احدهما
قبل ولو برهنا فالتلجئة ولو تبايعا في العلانية ان اعترفا ببنائه على التلجئة فالبيع
باطل لاتفاقهما انهما هزلا به والا فلازم ولو لم يحضرهما نية فباطل على الظاهر منية
قلت ومفاده انهما لو تواضعا على الوفاء قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط الوفا فالعقد
جائز ولا عبرة للمواضعة وبيع الوفا ذكرته هنا تبعا للدرر وصورته ان يبيعه العين بالف
على انه اذا رد عليه الثمن رد عليه العين وسماه الشافعية بالرهن المعاد ويسمى بمصر بيع
الامانة وبالشام بيع الاطاعة قيل هو رهن فتضمن زوائده وقيل بيع يفيد الانتفاع به
وفي اقالة شرح المجمع عن النهاية وعليه الفتوى وقيل ان بلفظ البيع لم يكن رهنا ثم ان
ذكر الفسخ فيه او قبله او زعماه غير لازم كان بيعا فاسدا ولو بعده على وجه الميعاد جاز
ولزم الوفا به لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس وهو الصحيح كما في الكافي
والخانية واقره خسرو هنا والمص في باب الاكراه وابن ملك في باب الاقالة بزيادة وفي
الظهيرية لو ذكر الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد عند ابي ح ولم يذكر انه في مجلس العقد
او بعده وفي البزازية ولو باعه لاخر باتا توقف على اجازة مشتريه وفا ولو باعه المشتري
فللبائع او ورثته حق الاسترداد وافاد في الشرنبلالية ان ورثة كل من البائع والمشتري
تقوم مقام مورثه نظرا لجانب الرهن فليحفظ ولو استاجره بايعه لا يلزمه الاجر لانه
رهن حكما حتى لا يحل الانتفاع به قلت وفي فتاوى ابن الحلبي ان صدرت الاجارة
بعد تسليم المشتري المبيع وفاء ولو للبنا وحده فهي صحيحة والاجرة لازمة للبائع
طول مدة التبايع انتهى فيه قلت وعليه فلو مضت المدة وبقي في يده فافتى علماء الروم
بلزوم اجر المثل ويسمونه بيع الاستغلال وفي الدرر صح بيع الوفا في العقار استحسانا
واختلف في المنقول وفي الملتقط والمنية اختلفا ان البيع بات او وفا جدا وهزل

بيع الوفا

تنوير

فالقول

فالقول لمدعي الجد والبتات الا بقرينة الهزل والوفا قلت لكنه ذكر في الاشباه
ان القول لمدعي الوفا استحسانا كما سيجي فليحفظ ولو قال البائع بعتك بيعا باتا فالقول
له الا ان تدل على الوفا بنقصان الثمن كثيرا الا ان يدعي صاحبه تغير السعر وفي الاشباه
في اواخر قاعدة العادة محكمة عن المنية لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف جوزه
مشايخ بخارى للعرف ثم نقل في اخرها عن اجارة البزازية ان به افتى مشايخ بلخ
وخوارزم وابو علي النسفي ايضا قال والفتوى على جواب الكتاب للطحان لانه منصوص
عليه فيلزم ابطال النص ومنها من البيع الفاسد القول السادس في بيع الوفا انه
صحيح لحاجة الناس فرارا من الربا وقالوا ما ضاق على الناس امر الا اتسع حكمه
ثم قال والحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير باعتباره
فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما وقع في بعض الاسواق من خلو الحوانيت
لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها
لغيره ولو كانت وقفا وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء النزول
عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم
اراد الرجوع لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله قلت وايده في زواهر الجواهر بما
في واقعات الضريري رجل في يده دكان فغاب فرفع المتولي امره للقاضي فامره
القاضي بفتحه واجارته ففعل المتولي ذلك وحضر الغائب فهو اولى بدكانه وان كان
له خلو فهو اولى بخلوه ايضا وله الخيار في ذلك فان شاء فسخ الاجارة وسكن في دكانه
وان شاء اجازها ورجع بخلوه على المستاجر ويؤمر المستاجر باداء ذلك ان رضي به والا
يؤمر بالخروج من الدكان انتهى بلفظه **كتاب الكفالة** مناسبتها للبيع لكونها
فيه غالبا ولكونها بالامر معاوضة انتهاء هي لغة الضم وحكى ابن القطاع كفلته وكفلت
به وعنه وتثليث الفا وشرعا ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة نعم ذلك
ومن عرفها بالضم في الدين انما اراد تعريف نوع منها وهو الكفالة بالمال لانه محل
الخلاف وبه يستغني عما ذكره منلا خسرو وركنها ايجاب وقبول بالالفاظ الاتية
ولم يجعل الثاني ركنا وشرطها كون المكفول به نفسا او مالا مقدور التسليم من
الكفيل فلم يصح بحد وقود وفي الدين كونه صحيحا قائما الا اسقاطا بموته مفلسا ولا
ضعيفا كبدل كتابة ونفقة زوجة قبل الحكم بها اما الحبس دينا بالاولى نهر وحكمها
لزوم المطالبة على الكفيل بما هو على الاصيل نفسا او مالا واهلها من هو اهل للتبرع
فلا تنفذ من مجنون ولا صبي الا اذا استدان وليه وامره ان يكفل المال عنه
فيصح ويكون اذنا في الاداء محيط ومفاده ان الصبي يطالب بهذا المال بموجب الكفالة
ولولاها لطولب الولي نهر ولا من مريض الا من الثلث ولا من عبد ولو مأذونا
في التجارة ويطالب بعد العتق الا اذا اذن له المولى ولا من مكاتب ولو باذن المولى

مطلب اعتبار العرف الخاص

والمدعى وهو الداين مكفول له والمدعى عليه وهو المديون مكفول عنه ويسمى الاصيل
ايضا والنفس والمال مكفول به ومن لزمه المطالبة كفيل ودليلها الاجماع وسنده
قوله عليه السلام الزعيم غارم وركنها الحوط مكتوب في التورية الزعامة ملامة واوسطها
ندامة واخرها غرامة مجتبى وكفالة النفس تنعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به
عن بدنه كالطلاق وقدمنا ثمة انهم لو تعارفوا اطلاق اليد على الجملة وقع به
الطلاق فكذا في الكفالة فتح وبجزء شايع ككفلت بنصفه او ربعه وتنعقد بضمنته
او علي والي او عندي او انا به زعيم اي كفيل او قبيل به اي بفلان او غريم او حميل
بمعنى محمول بدايع وينعقد بقوله انا ضامن حتى تجتمعا او حتى تلتقيا ويكون كفيلا
الى الغاية تاترخانية وقيل لا تنعقد لعدم بيان المضمون به اهو نفس او مال كما نقله
في الخانية عن الثاني قال المص والظاهر انه ليس المذهب لكن استنبط منه في فتاويه
انه لو قال الطالب ضمنت بالمال وقال الضامن انما ضمنت بنفسه لا يصح ثم قال وينبغي
انه اذا اعترف انه ضمن بالنفس يواخذ باقراره الخ فراجعه كما لا تنعقد في قوله
انا ضامن او كفيل لمعرفته على المذهب خلافا للثاني لانه لم يلتزم المطالبة بل المعرفة
ولخلف في انا ضامن لوجهه لانه يعبر به عن الجملة سراج وفي معرفة فلان علي يلزمه
ان يدل عليه خانية ولا يلزمه ان يكون كفيلا نهر واذا كفل الى ثلاثة ايام مثلا كان
كفيلا بعد الثلاثة ايضا ابدا حتى يسلمه لما في الملتقط وشرح المجمع لو سلمه للحال برا
وانما المدة لتاخير المطالبة ولو زاد وانا بري بعد ذلك لم يصر كفيلا اصلا
في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لا تلزم درر واشباه قلت ونقله في
لسان الحكام عن ابي الليث وان عليه الفتوى ثم نقل عن الواقعات ان الفتوى
انه يصير كفيلا انتهى لكن تقوى الاول بانه ظاهر المذهب تنبه ولا يطالب بالمكفول
به في الحال في ظاهر الرواية وبه يفتى وصححه في السراجية وفي البزازية كفل على
انه متى او كلما طلب فله اجل شهر صحت وله اجل شهر مذ طلبه فاذا تم الشهر فطالبه
لزم التسليم ولا اجل له ثانيا ثم قال كفل على انه بالخيار عشرة ايام او اكثر صح بخلاف
البيع لان مبناها على التوسع وان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه
كدين مؤجل حل فان لم يحضره فيها والا حبسه الحاكم حين يظهر مطله ولو ظهر عجزه ابتداء لا
يحبسه عيني فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه ولو لدار الحرب عيني وابن ملك
ولو لم يعلم مكانه لا يطالب به لانه عاجز ان ثبت ذلك بتصديق الطالب زيلعي زاد في
البحر او ببينة اقامها الكفيل مستدلا بما في القنية غاب المكفول فللداين ملازمة
الكفيل حتى يحضره وحيلة دفعها ان يدعي الكفيل عليه ان خصمك غاب غيبة لا تدري
فبين لي موضعه فان برهن على ذلك تندفع عنه الخصومة ولو اختلفا فان له خرجة
للتجارة معروفة امر الكفيل بالذهاب اليه والا حلف انه لا يدري موضعه ثم في كل موضع

قلنا بذهابه اليه للطالب ان يستوثق بكفيل من الكفيل لئلا يغيب الاخر ويبرا الكفيل بالنفس
بموت المكفول به ولو عبدا اراد به دفع توهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزمه قيمته
ويجي مالو كفل برقبته وبموت الكفيل وقيل يطالب وارثه باحضاره سراج لا بموت
الطالب بل وارثه او وصيه يطالب الكفيل وقيل يبرا وعنايته والمذهب الاول ويبرا
بدفعه الى من كفل له حيث اي في موضع يمكن مخاصمته سوا قبله الطالب اولا وان لم
يقل وقت الكفيل اذا دفعته اليك فانا بري ويبرا بتسليمه مرة فان سلمته اليك بجهة
الكفالة اولان طلبه منه والا فلا بد ان يقول ذلك ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي
سلمه فيه ولم يجز تسليمه في غيره به يفتى في زماننا لتهاون الناس في اعانة الحق ولو سلمه
عند الامير او شرط تسليمه عند اهل القاضي فسلمه عند قاض اخر جاز بحر ولو سلمه
في السجن لو سجن هذا القاضي او سجن امير البلد في هذا المصر جاز ابن ملك وكذا
برا الكفيل بتسليم المطلوب نفسه لحصول المقصود وبتسليم وكيل الكفيل لقيامه
مقامه ورسوله اليه لان رسوله الى غيره كالاجنبي وفيه يشترط قبول الطالب ويشترط
ان يقول كل واحد من هولاء سلمت اليك عن الكفيل درر من كفالة اي بحكم الكفالة
عيني والا لا يبرا ابن كمال فليحفظ فان قال ان لم اوافك اي ات به غدا فهو ضامن
لما عليه من المال ولم يوافه به مع قدرته عليه فلو عجز لحبس او مرض لم يلزمه المال
الا اذا عجز بموت المطلوب او جنونه كما افاده بقوله او مات المطلوب في الصورة
المذكورة ضمن المال في الصورتين لانه علق الكفالة بالمال بالشرط متعارف فصح ولا
يبرا عن كفالة النفس لعدم التنافي فلو ابراه عنها فلم يواف به لم يجب المال لفقد شرطه
يتقيد بموت المطلوب لانه لو مات الطالب طالب وارثه ولو مات الكفيل طولب وارثه
درر فان دفعه الوارث للطالب بري وان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على
الوارث يعني من تركة الميت عيني ولو اختلفا في الموافاة وعدمها والقول للطالب لا
منكرها وح فالمال لازم على الكفيل خانية وفيها لو اختفى الطالب فلم يجده الكفيل
نصب عنه القاضي وكيلا ولا يصدق الكفيل على الموافاة الا بحجة ادعى على اخر حقا
عيني او مائة دينار ولم يبينها الجيدة ام ردية ام شريفية لتصح الدعوى فقال رجل للمدعى
دعه فانا كفيل بنفسه وان لم اوفك به غدا فعليه اي فعلي المائة فلم يواف الرجل
به غدا فعليه المائة اي التي بينها المدعي اما بالبينة او باقرار المدعى عليه وتصح الكفالة
لانه اذا بين المدعي البيان باصل الدعوى فتبين صحة الكفالة بالنفس فترتب عليها
الثانية والقول له اي للكفيل في البيان لانه يدعي صحة الكفالة وكلام السراج
يفيد اشتراط اقرار المدعى عليه بالمال فليحرر لا يجبر المدعى عليه على اعطا الكفيل بالنفس
في دعوى حدود وقود مطلقا وقالا يجبر في قود وحد قذف وسرقة كتعزير لانه
حق ادمي والمراد بالجبر الملازمة لا الحبس ولو اعطى برضاه كفيلا في قود وقذف

وسرقة جاز اتفاقا ابن كمال وظاهر كلامهم انها في عقوبة لقا لا يجوز نهر قلت وسيجي
انها لا تصح بنفس حد وقود فليكن التوفيق ولا حبس فيهما حتى يشهد شاهدان
مستوران او واحد عدل يعرفه القاضي بالعدالة لان الحبس للتهمة مشروع وكذا تعزير
المتهم بحر فوايد لا يلزم احدا احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته لسماع دعوى
عليها الا في اربع كفيل بنفس وسجان قاض والاب في صورتين في الاشباه وفي حاشيتها لابن المصنف
معزيا للاحكام ان العادية الاب يطالب باحضار طفله اذا تعيب فيها القاضي باخذ كفيل
باحضار المدعي وكذا المدعى عليه الا في اربع مكاتبه وماذونه ووصي وكفيل اذا لم يثبت
المدعي الوصاية والوكالة وفي شرح المجمع عن مجهر اذا كان المدعى عليه معروفا لا يجبر
على الكفيل ولو كان غريبا لا يجبر اتفاقا بل حقه في اليمين فقط انتهى بابرا الاصيل برا
الكفيل الا كفيل النفس الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف
انا متوليه فح يبرا الكفيل اشباه واما كفالة المال فتصح به ولو المال مجهولا اذا كان
ذلك المال دينا صحيحا الا اذا كان الدين مشتركا كما سيجي لان قسمة الدين قبل قبضه لا يجوز
ظهيريه والا في مسئلة النفقة المقررة فتصح مع انها تسقط بموت وطلاق اشباه وكانهم
اخذوا فيها بالاستحسان للحاجة لا بالقياس والا في بدل السعاية عنده بزازيه وكانه
الحق ببدل الكتابة والا فهو لا يسقط لانه لا يقبل التعجيز فيلغز اي دين صحيح ولا تصح
الكفالة به واي دين ضعيف وتصح به والدين الصحيح هو ما لا يسقط الا بالاداء
او الابرا ولو حكما بفعل يلزمه سقوط الدين فيسقط دين المهر بمطاوعتها لابن
الزوج للابرا الحكمي ابن كمال فلا تصح ببدل الكتابة لانه يسقط بدونهما بالتعجيز ولو
كفل واذى رجع بما ادى بحر يعني لو كفل بامره وسيجي قيد اخر بكفلت منه اي تصح
عنه كالف مثال المعلوم ومثال المجهول باربعة امثلة بما لك عليه وبما يدركك في
هذا البيع وهذا يسمى ضمان الدرك وبما بايعت فلانا فعلي وكذا قول الرجل لامراة
الغير كفلت لك بالنفقة ابدا ما دامت الزوجية خانيه وما غصبك فلان فعلي ما هنا
شرطيه اي ان بايعته فعلي لا ما اشتريته لما سيجي ان الكفالة بالمبيع لا تجوز وشرط
في الكل القبول اي اولوية لا لالة بان بايعه او غصب منه للحال نهر ولو باع ثانيا لم يلزم
الكفيل الا في كلما وقيل يلزم الا في اذا وعليه القهستاني والشرنبلالي فليحفظ ولو
رجع عنه الكفيل قبل المبايعة صح بخلاف الكفالة بالذوب وبخلاف ما غصبك الناس
ومن غصبك من الناس او بايعك او قتلك او من غصبته او قتلته فانا كفيله فانه
باطل كقوله ما غصبك اهل هذه الدار فانا ضامنه فانه باطل حتى يسمي انسانا بعينه
او علقت بشرط صريح ملائم اي موافق للكفالة باحد امور ثلاثة بكونه شرطا للزوم
الحق نحو قوله ان استحق المبيع او جحدك المودع او غصبك كذا او قتلك او قتل ابنك
او صيدك فعلي الديه ورضي به المكفول جاز بخلاف ان اكلك سبع او شرط لامكان

الاستيفا نحو ان قدم زيد فعلي ما عليه من الدين وهو معنى قوله وهو اي والحال ان
زيدا مكفول عنه او مضاربه او مودعه او غاصب جازت الكفالة المتعلقة بقدومه لتوسيله
للادا او شرطا لتعذره اي الاستيفا نحو ان غاب زيد عن المصر فعلي وامثلته كثيرة فهذه
جملة الشروط التي يجوز تعلق الكفالة بها ولا تصح ان علقت بغير ملائم نحو ان هبت
الريح او جاء المطر لانه تعليق بالخطر فتبطل ولا يلزم المال وما في الهداية سهو كما حرره ابن
الكمال نعم لو جعله اجلا صحت ولزم المال للحال فليحفظ ولا تصح ايضا بجهالة المكفول عنه
في تعليق واضافة لا تنجيز ككفلت بما لك على فلان او فلان تصح والتعيين للمكفول
له لانه صاحب الحق ولا بجهالة المكفول له وبه مطلقا نعم لو قال كفلت رجلا اعرفه لو جهه
لا باسمه جاز واي رجل اتى به وحلف انه هو برئ بزازيه وفي السراجية قال لصنفه وهو
يخاف على دابته من الذئب ان اكل الذئب حمارك فانا ضامن فاكله الذئب لم يضمن نحو ما ذاب
اي ثبت لك على الناس او على احد منهم فعلي مثال للاول ونحو ما بايعت به احدا من الناس
معين المعنى او ما ذاب عليك للناس او لاحد منهم عليك فعلي مثال للثاني ولا تصح بنفس
حد وقصاص لان النيابة لا تجري في العقوبات ولا بحمل دابة معينة مستاجرة له وخدمة
عبد معين مستاجر لهما اي للحمل والخدمة لانه يلزم تعين المعقود عليه بخلاف غير المعين لوجوب
مطلق الفعل لا التسليم ولا بمبيع قبل قبضه ومرهون وامانة باعيانها فلو بتسليمها صح في
الكل درر وصححه الكمال فلو هلك المستاجر مثلا لا شي عليه ككفيل النفس وصح ايضا لو
المكفول به ثمنا لكونه دينا صحيحا على المشتري الا ان يكون صبيا محجورا عليه فلا يلزم الكفيل
تبعا للاصيل خانيه وكذا لو مغصوبا او مقبوضا على سوم الشرا سمى الثمن والا فهو امانة
كامر ومبيعا فاسدا وبدل صلح عن دم وخلع ومهر خانيه والاصل انها تصح بالاعيان المضمونة
بنفسها لا بغيرها ولا بالامانات ولا تصح الكفالة بنوعيها بلا قبول الطالب او نائبه
ولو فضوليا في مجلس العقد وجوزها الثاني بلا قبول وبه يفتى درر وبزازيه واقره
في البحر وبه قالت الايمة الثلاثة لكن نقل المص عن الطرسوسي ان الفتوى على قولهما
واختار الشيخ قاسم هذا حكم الانشا ولو اخبر عنها بان قال انا كفيل بمال فلان على فلان
حال غيبة الطالب او كفل وارث المريض المليء عنه بامره بان يقول المريض لوارثه تكفل
عني بما علي من الدين فكفل به مع غيبة الغرما صح في الصورتين بلا قبول اتفاقا استحسانا
لانها وصية فلو قال لاجنبي لم يصح وقيل يصح شرح مجمع وفي الفتح الصحة اوجه وحقق
انها كفالة لكن يرد عليه توقفها على المال ولو له مال غايب هل يومر الغريب بانتظاره
او يطالب الكفيل لم اره وينبغي على انه وصية ان ينتظر لا على انها كفالة وقيدنا بامره
لان تبرع الوارث بضمانه في غيبتهم لا يصح وروى الحسن الصحة ولو ضمنه بعد موته صح
سراج ولعله قول الثاني لما مر نهر وفي البزازية اختلفا في الاخبار والانشا فالقول للمخبر
ولا تصح بدين ساقط ولو من وارث عن ميت مفلس الا اذا كان به كفيل او رهن سراج

وفي القنية [illegible]
منلا خسرو [illegible]
الكفالة تفيد ابتداء

وظهر له مال فتصح بقدره ابن ملك او لحقه دين بعد موته فتصح الكفالة به بان حفر بيرا
على الطريق فتلف به شيء بعد موته لزمه ضمان المال في ماله وضمان النفس على عاقلته لثبوت
الدين مستندا الى وقت السبب وهو الحفر الثابت حال قيام الذمة بحر وهذا عنده وصححاها
مطلقا وبه قالت الثلاثة ولو تبرع به احد صح اجماعا ولا تصح كفالة الوكيل بالثمن للموكل
فيما وكل ببيعه لان حق القبض له بالاصالة فيصير ضامنا لنفسه ومفاده ان الوصي والناظر لا يصح
ضمانهما الثمن عن المشتري فيما باعاه لان القبض لهم ولذا لو ابراه عن الثمن صح وضمن ولا تصح
كفالة المضارب لرب المال به اي بالثمن لما مر ولان الثمن امانة عندهما فالضمان تغيير
لحكم الشرع ولا تصح للشريك بدين في مشترك مطلقا ولو بارث لانه لو صح الضمان مع الشركة
يصير ضامنا لنفسه ولو صح في حصة صاحبه يؤدي الى قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز
نعم لو تبرع جاز كما لو كان صفقتين ولا تصح الكفالة بالعهدة لاشتباه المراد بها ولا بالخلاص
اي تخليص مبيع يستحق لعجزه عنه نعم لو ضمن تخليصه ولو بشرا ان قدر والا يرد الثمن كان
كالدرك عيني فايده متى ادى بكفالة فاسدة رجع كصحيحة جامع الفصولين ثم قال
ونظر ولو كفل ببدل الكتابة لم تصح فيرجع بما ادى اذا حسب انه مجبر على ذلك لضمانه
السابق واقره المص فليحفظ ولو كفل بامره اي بامر المطلوب بشرط قوله علي او على انه علي
وهو غير صبي وعبد محجور ابن ملك رجع عليه بما ادى ان ادى بما ضمنه والا بما ضمن
وان ادى اردى لملكه الدين بالادا فكان كالطالب وكما لو ملكه بهبة او ارث عيني وان
بغيره لا يرجع لتبرعه الا اذا اجاز في المجلس فيرجع عمادية وحيلة الرجوع بلا امر ان
يهبه الطالب الدين ويوكله بقبضه ولو الجبه ولا يطالب كفيل اصلا بمال قبل ان يؤدى
الكفيل عنه لانه تملكه بالادا نعم للكفيل اخذ رهن من الاصيل قبل ادايه خانية فان
لوزم الكفيل لازمه اي لازم هو الاصيل ايضا حتى يخلصه وان حبس له حبسه هذا
اذا كفل بامره ولم يكن على الكفيل للمطلوب دين مثله والا فلا ملازمة ولا حبس سراج
وفي الاشباه اذا الكفيل توجب براتها للطالب الا اذا احاله الكفيل على مديونه وشرط
براة نفسه فقط ويبرأ الكفيل باداء الاصيل اجماعا الا اذا برهن على ادايه قبل الكفالة
فيبرا فقط كما لو حلف بحر ولو ابرا الطالب الاصيل او اخر عنه اي اجله برئ الكفيل
تبعا للاصيل الا كفيل النفس كما مر وتاخر الدين عنه تبعا للاصيل الا اذا صالح المكاتب
عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تاخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل
وله مطالبة الكفيل الان اشباه ولا ينعكس لعدم تبعية الاصل للفرع نعم لو تكفل بالحال
موجلا تاجل عنهما لان تاجيله على الكفيل تاجيل عليهما وفيه بشرط قبول الاصيل الابرا
والتاجيل لا الكفيل الا اذا وهبه او تصدق عليه درر قلت وفي فتاوى ابن نجيم
احاله على الكفيل تاجل عليهما وعزاه للحاوي القدسي فليحفظ وفي القنية طالب الداين
الكفيل فقال له اصبر حتى يجيء الاصيل فقال لا تعلق لي عليه انما تعلقي عليك هل يبراه

اجاب

اجاب نعم وقيل لا وهو المختار ولو حل الدين المؤجل على الكفيل بموته لا يحل على الاصيل
فلو اداه وارثه لم يرجع لو الكفالة بامره الا الى اجله خلافا لزفر وكذا لا يحل المؤجل على الكفيل
اتفاقا اذا حل على الاصيل به اي بموته ولو مات احدهم الطالب درر ولو صالح احدهما رب المال
عن الف الدين على نصفه مثلا برئا الا ان المسئلة مربعة فاذا شرطا براتهما او براة الاصيل
او سكت برئا واذا شرط براة الكفيل وحده كانت فسخا للكفالة لا اسقاطا لاصل الدين
فبرئ هو وحده عن خمسمائة دون الاصيل فيبقى عليه الالف فيرجع عليه الطالب بخمسمائة
والكفيل بخمسمائة لو بامره ولو صالح على جنس اخر رجع بالالف كما مر صالح الكفيل الطالب
على شيء ليبريه عن الكفالة لم يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل خانية وهو باطلاقه
يعم الكفالة بالمال والنفس بحر قال الطالب للكفيل برئت الي من المال الذي كفلت به
رجع الكفيل بالمال على المطلوب اذا كانت الكفالة بامره لاقراره بالقبض ومفاده براة
المطلوب للطالب لاقراره كالكفيل وفي قوله للكفيل برئت لا الي او ابراتك لا رجوع
كقوله انت في حل لانه ابرا لا اقرار بالقبض خلافا لابي يوسف في الاول اي برئت فانه
حمله كالاول اي الى قبيل وهو قول الامام واختاره في الهداية وهو اقرب الاحتمالين
فكان اولى نهر معزيا للعناية واجمعوا انه لو كتبه في الصك كان اقرارا بالقبض
عملا بالعرف وهذا كله مع غيبة الطالب ومع حضرته يرجع اليه في البيان لمراده اتفاقا
لانه المجمل ومثل الكفالة الحوالة وبطل تعليق البراة من الكفالة بالشرط المغير
الملايم على ما اختاره في الفتح والمعراج واقره المص هنا وفي المتفرقات لكن في النهر ظاهر
الزيلعي وغيره ترجيح الاطلاق وقيد بكفالة المال لان في كفالة النفس تفصيل مبسوط في
الخانية لا يسترد اصيل ما ادى الى الكفيل بامره ليدفعه للطالب وان لم يعطه بطالبه وكان
يملك نهيه عن الادا لو كفيلا بامره والا حل لانه يملك الاسترداد بحر واقره المص لكنه
قدم قبله ما يخالفه فتحرر وان ربح الكفيل به طاب له لانه نما ملكه حيث قبضه على وجه
الاقتضا فلو على وجه الرسالة فلا لتمحضه امانة خلافا للثاني وندب رده على الاصيل
ان قضى الدين بنفسه درر فيما يتعين بالتعيين كحنطة لا فيما لا يتعين كنقود فلا يندب
ولو رده هل يطيب للاصيل الاشبه نعم ولو عينا عينة امر الاصيل كفيله ببيع العينة اي بيع
العين بالربح نسية ليبيعها المستقرض باقل ليقضي دينه اخترعه اكلة الربا وهو مكروه مذموم
شرعا لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض ففعل الكفيل ذلك فالمبيع للكفيل وزيادة الربح
عليه لانه العاقد ولا شيء على الامر لانه اما ضمان للخسران او توكيل بمجهول وكذلك لو قال كفل
عن رجل بما ذاب له او بما قضى له عليه او بما لزمه له عبارة الدرر لزمه بلا ضمير وفي الهداية
وهذا ماض اريد به المستقبل كقوله اطال الله بقاك فغاب الاصيل فبرهن المدعي على الكفيل
ان له على الاصيل كذا لم يقبل برهانه حتى يحضر الغايب فيقضي عليه فيلزمه تبعا للاصيل
وان برهن ان له على زيد الغايب كذا من المال وهو اي الحاضر كفيل نفى بالمال

على الكفيل فقط ولو زاد بامره قضى عليهما فللكفيل الرجوع لان المكفول به هنا مال مطلق
فامكن اثباته بخلاف ما تقدم وهذه حيلة اثبات الدين على الغايب ولو خاف الطالب
موت الشاهد يتواضع مع رجل ويدعى عليه مثل هذه الكفالة فيقر الرجل بالكفالة وينكر
الدين فيبرهن المدعى على المدين فيقضى به على الكفيل والاصيل ثم يبرئ الكفيل فيبقى المال
على الغايب وكذا الحوالة وتمامه فى الفتح والبحر كفالته بالدرك تسليم منه بمبيع كشفعة
فلا دعوى له كتب شهادته فى صك كتب فيه باع ملكه او باع بيعا باتا نافذا فانه تسليم
ايضا كما لو شهد بالبيع عند الحاكم قضى بها اولا لا يكون تسليما كتب شهادته فى صك بيع
مطلق عما ذكر او كتب شهادته على اقرار العاقدين لانه مجرد اخبار فلا تناقض ولم يذكر
الختم لانه وقع اتفاقا باعتبار عادتهم قال الكفيل ضمنته لك الى شهر وقال الطالب هو حال
فالقول للضامن لانه ينكر المطالبة وعكسه اى بحكم المذكور فى قوله لك على مائة الى شهر
مثلا اذا قال الآخر وهو المقر له حالة لان المقر له ينكر الاجل والحيلة لمن عليه دين
مؤجل وخاف الكذب او حلوله باقراره ان يقول اهو حال او مؤجل فان قال حال ت
انكره ولا حرج عليه زيلعى ولا يؤخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على
البايع بالثمن اذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على الظاهر كما مر وصح ضمان الخراج
اى الموظف فى كل سنة وهو ما عليه فى الذمة بقرينة قوله والرهن به اذ الرهن
بخراج المقاسمة باطل نهر على خلاف ما اطلقه فى البحر وتجويز الزيلعى الرهن فى كل ما يجوز
فيه الكفالة بجامع التوثق منقوض بالدرك لجواز الكفالة به دون الرهن وكذا النوايب
بغير حق كجبايات زماننا فانها فى المطالبة كالديون بل فوقها حتى لو اخذت من الاكار
فله الرجوع على مالك الارض وعليه الفتوى صدر الشريعة واقره المص وابن الكمال و
شمس الائمة بما اذا امره به طايعا فلو مكرها فى الامر لم يعتبر امره بالرجوع ذكره الاكمل
وقالوا من قام بتوزيعها بالعدل اجر عليه فلا يفسق حيث عدل وهو نادر وفى وكالة
البزازية قال لرجل خلصنى من مصادرة الوالى او قال الاسير ذلك فخلصه رجع بلا شرط على
الصحيح قلت وهذا تقع فى ديارنا كثيرا وهو ان الصوباشى يمسك رجلا ويحبسه فيقول
لآخر خلصنى فيخلصه بمبلغ فح يرجع بغير شرط الرجوع بل بمجرد الامر فتدبر هكذا بخط المص
على هامشها فليحفظ والقسمة اى النصيب من النايبة وقيل هى النايبة الموظفة وقيل غير
ذلك وايا ما كان فالكفالة بها صحيحة صدر شريعة قال رجل لآخر اسلك هذا الطريق
فانه امن فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن والمسئلة
بحالها ضمن هذا وارد على ما قدمه بقوله ولا تصح بجهالة المكفول عنه كما فى الشرنبلالية
والاصل ان المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور فى ضمن المعاوضة او ضمن
الغار صفة السلامة للمغرور نصا درر وتمامه فى الاشباه وصرح فى المرابحة بفروع ضمان
الغرور فى الحقيقة هو ضمان الكفالة للكفيل منع الاصيل من السفر لو كفالته حالة ليخلصه

منها

منها باداء او ابراء فى الكفيل بالنفس برده اليه كما فى الصغرى اى لو بامره من قام عن غيره لواء
امر ومن قام عن غيره بواجب بامره رجع بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه
وبقضاء دينه الا فى مسائل امره بتعويض عن هبته وباطعام عن كفارته وباداء زكاة
ماله وبان يهب فلانا عنى الفا فى كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا
بملك مال فان المامور يرجع بلا شرط والا فلا وتمامه فى وكالة السراج والكل من الاشباه
وفى الملتقط الكفيل للمختلعة بمالها على الزوج من الدين لا يبرا بتجدد النكاح بينهما ثوب
غاب عن دلال لا ضمان عليه ولو غاب عن صاحب الحانوت وقد ساوم واتفقا على ثمن
فعليه قيمة الثوب ولو طاف به الدلال ثم وضعه فى حانوت فهلك ضمن الدلال باتفاق
ولا ضمان على صاحب الحانوت عند الامام لانه مودع المودع دلال معروف فى يده ثوب
تبين انه مسروق فقال رددت على الذى اخذت منه برا ولو قال الطالب عزمنى فى مصر كذا
فاذا اخذت مالى فلك عشرة منه يجب اجر المثل لا يزاد على عشرة ملتقط وافتيت بان
ضمان الدلال والسمسار الثمن للبايع باطل لانه وكيل بالاجر وذكروا ان الوكيل لا يصح
ضمانه لانه يصير عاملا لنفسه فليحرر فائدة ذكر الطرسوسى فى مؤلف له ان مصادرة
السلطان لارباب الاموال لا تجوز الا لعمال بيت المال مستدلا بان عمر رضى الله عنه صادر
ابا هريرة انتهى وذلك حين استعمله على البحرين ثم عزله واخذ منه اثنى عشر الفا ثم دعاه للعمل
فابى رواه الحاكم واراد بعمال بيت المال خدمته الذين يجبون امواله ومن ذلك كتبته اذا توسعوا
فى الاموال لان ذلك دليل على خيانتهم ويلحق بهم كتبة الاوقاف ونظارها اذا توسعوا وتعاطوا
انواع اللهو وبنا الاماكن فللحاكم اخذ الاموال منهم وعزلهم فان عرف خيانتهم فى وقف
معين رد المال اليه والا وضعه فى بيت المال نهر وبحر وفى التلخيص لو كفل الحال
مؤجلا تاخر عن الاصيل ولو قرضا لان الدين واحد قلت وقدمنا انها حيلة تاجيل
القرض وسيجىء ان للمديون السفر قبل حلول الدين وليس للدائن منعه ولكن يسافر معه
فاذا حل منعه ليوفيه واستحسن ابو يوسف اخذ كفيل شهر الامراة طلبت كفيلا بالنفقة
لسفر الزوج وعليه الفتوى وقاس عليه فى المحيط بقية الديون لكنه مع الفارق كما فى شرح
الوهبانية للشرنبلالى لكن فى المنظومة المحبية

لو قال مديونى مراده السفر	واجل الدين عليه ما استقر
وطلب الكفيل قالوا يلزم	عليه اعطا كفيل يعلم
لو حبس الكفيل قالوا جاز له	اذا اراد حبس من قد كفله
لانه قد كان ذا لا حبله	حبس فليجاوه بفعله
ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل	لا شك ان الدين فى ذا الحال حل
عليه فالوارث ان اداه لم	يرجع به من قبل التاجيل تم

باب كفالة الرجلين دين عليهما لآخر بان اشتريا منه عبدا بمائة وكفل

كل عن صاحبه بامره جاز ولم يرجع على شريكه الا بما اداه زايدا على النصف لرجحان
جهة الاصالة على النيابة ولانه لو رجع بنصفه لادى الى الدور دررو ان كفلا عن رجل
بشى بالتعاقب بان كان على رجل دين فكفل عنه رجلان كل واحد منها بجميعه منفردا
ثم كفل كل من الكفيلين عن صاحبه بامره بالجميع وبهذه القيود خالفت الاولى فما ادى
احدهما رجع بنصفه على شريكه لكون الكل كفالة هنا او يرجع ان شاء بالكل على الاصيل
لكونه كفيلا بالكل بامره وان ابرا الطالب احدهما اخذ الطالب الكفيل الاخر بكله بحكم كفالته
ولو افترق المفاوضان وعليهما دين اخذ الغريم ايا شاء منهما بكل الدين لتضمنها الكفالة
كما مر ولا رجوع على صاحبه حتى يودى اكثر من النصف لما مر كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل
كل من العبدين عن صاحبه صح استحسانا وح فما ادى احدهما رجع على صاحبه بنصفه لاستوائهما
ولو اعتق المولى احدهما والمسئلة بحالها صح واخذ ايا شاء منهما بحصة من لم يعتقه المعتق
بالكفالة والاخر بالاصالة فان اخذ المعتق رجع على صاحبه لكفالته وان اخذ الاخر لا
لاصالته واذا كفل شخص عن عبد مالا موصوفا بكونه لم يظهر في حق مولاه بل في حقه بعد
عتقه كما لزمه باقراره او استقراض واستهلاك وديعة فهو اى المال المذكور حال وان لم يبين
اى الحلول لحلوله على العبد وعدم مطالبته لعسرته والكفيل غير معسر ويرجع بعد عتقه لو بامره
ولو كفل موجلا تاجل كما مر ادعى شخص رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد المكفول قبل تسليمه
فبرهن المدعى انه كان له ضمن الكفيل قيمته لجوازها بالاعيان المضمونة كما مر ولو ادعى على عبد
مالا فكفل بنفسه اى بنفس العبد رجل فمات العبد برى الكفيل كما في الحر ولو كفل عبد غير مديون
مستغرق عن سيده بامره جاز لان الحق له فاذا عتق فاداه او كفل سيده عنه بامره فاداه
ولو بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الاخر لانعقادها غير موجبة للرجوع لان كلا منهما
لا يستوجب دينا على الاخر فلا تنقلب موجبة له بعد ذلك كما لو كفل رجل عن رجل بغير امره
فبلغه فاجاز الكفالة لم تكن الكفالة موجبة للرجوع لما قلنا وقالوا فايدة كفالة المولى عن
عبده وجوب مطالبته بايفا الدين من ساير امواله وفايدة كفالة العبد على من مولاه تعلقه
اى الدين برقبته وهذا لم يثبته المص متنا في شرحه والله اعلم كتاب الحوالة هي لغة النقل
وشرعا نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه وهل توجب البراة من الدين المصحح
نعم فتح المديون محيل والداين محتال ومحتال له ومحال ومحال له ويزاد خامس وهو
حويل فتح ومن يقبلها محتال عليه ومحال عليه فالفرق بالصلة وقد يحذف من الاول
والمال محال به والحوالة شرط لصحتها رضى الكل بلا خلاف الا في الاول وهو المحيل فلا
يشترط على المختار شرنبلالية عن المواهب بل قال ابن الكمال انما شرطه القدورى للرجوع
عليه فلا اختلاف في الرواية لكن استظهر الاكمل ان ابتداها ان من المحيل شرط ضرورة
والا لا واراد بالرضا القبول فان قبولها في مجلس الايجاب شرط الانعقاد بحر عن
البدايع لكن في الدرر وغيرها الشرط قبول المحتال او نايبه ورضا الباقين لا حضورهما وقوله

المص وتصح في الدين المعلوم لا في العين نهر في الجوهرة ولا في الحقوق انتهى وبه عرف انه لو
الغازى بحقه من غنيمة محرزة لا تصح وكذا حوالة المستحق بمعلومه في الوقف الناظر نهر
ثم قال بعد ورقتين وهذا في الحوالة المطلقة ظاهر واما المقيدة ففي البحران ماله لو قيد
زيد الناظر ينبغى ان تصح كالاحالة على المودع والا لا لكانها مطالبة انتهى ومقتضاه صحتها
بحق الغنيمة وعندى فيه تردد ويبرى المحيل من الدين والمطالبة جميعا بالقبول من المحتال
للحوالة فلا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى بالقصر وبمد هلاك المال لان براءته مقيدة
بسلامة حقه وقيده في البحر بان لا يكون المحيل هو المحتال عليه ثانيا وهو باحد امرين ان
يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له اى للمحتال وللمحيل او يموت المحال عليه مفلسا
بغير عين ودين وكفيل وقالا بهما وبان فلسه الحاكم ولو اختلفا فيه اى في موته مفلسا وكذا
في موته قبل الاداء او بعده فالقول للمحتال مع يمينه على العلم لتمسكه بالاصل وهو العسرة
زيلعى وقيل القول للمحيل بيمينه فتح طالب المحتال عليه المحيل بما اى بمثل ما احال به مدعيا
قضاء دينه بامره فقال المحيل انما احلت بدين ثابت لى عليك لم يقبل قوله بل ضمن المحيل
مثل الدين المحتال عليه لانكاره وقبول الحوالة ليس اقرارا بالدين لصحتها بدونه وان قال
المحيل للمحتال احلتك على فلان بمعنى وكلتك لتقبضه لى فقال المحتال بل احلتنى بدين
لى عليك فالقول للمحيل لانه منكر ولفظ الحوالة يستعمل في الوكالة احاله بما له عند زيد
حال كونه وديعة بان اودع رجلا الفا ثم احال بها غريمه صحت فان هلكت الوديعة برئ
المودع وعاد الدين على المحيل لان الحوالة مقيدة بها بخلاف المقيدة بالمغصوب فانه
لا يبرا لان مثله يخلفه وتصح ايضا بدين خاص فصارت الحوالة المقيدة ثلاثة اقسام وحكمها
ان لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه ولا المحتال عليه دفعها للمحيل مع ان المحتال اسوة لغرمائه
المحيل بعد موته بخلاف الحوالة المطلقة كما بسطه خسرو وغيره باع بشرط ان يحيل على المشترى
بالثمن غريما له اى للبايع بطل ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن صح لانه شرط ملايم كشرط
الجودة بخلاف الاول اى المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع على المحتال
القابض وان شاء رجع على المحيل وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق بزازية وفيها ومن
صور فساد الحوالة مالو شرط فيها الاعطا من الثمن دار المحيل مثلا لعجزه عن الوفاء
بالملتزم نعم لو احاز جاز كما لو قبلها المحتال عليه بشرط الاعطا من ثمن داره ولكن لا يجبر
على البيع ولو باع يجبر على الاداء ولا يصح تاجيل عقدها فلو قال ضمنت بمالك على فلان
على ان احيلك به على فلان على شهر انصرف التاجيل الى الدين لانه لا يصح تاجيل عقد
الحوالة بحر عن المحيط وكرهت السفتجة بضم السين وتفتح وفتح التاء وهي اقراض لسقوط
خطر الطريق فكانه احال الخطر للتوقع على المستقرض فكان في معنى الحوالة وقالوا
اذا لم تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا باس فرع في النهر والبحر عن صرف البزازية
ولو ان المستقرض وهب منه الزايد لم يجز لانه مشاع يحتمل القسمة ولو نزل كل المحيل

عن المحال بقبض دين الحوالة لم يصح ولو شرط المحال الضمان على المحيل صح ويطالب
ايا شاء لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة خانية وفيها عن الثاني لو غاب المحال
عليه ثم جاء المحال وادعى جحوده المال لم يصدق وان برهن لان المشهود عليه غائب
فلو حاضرا وجحد الحوالة ولا بينة كان القول له وجعل جحوده فسخا فرع الاب او الوصي
اذا احتال بمال اليتيم فان كان خيرا لليتيم بان كان الثاني املى صح سراجيه والا لا بحر
كما في مضاربة الجوهرة قلت ومفادهما عدم الجواز لو تساويا او تقاربا وبه جزم في الخانية
والوجه له لانه ح اشتغال بما لا يفيد والعقود انما شرعت للفائدة كتاب القضاء
لما كان اكثر المنازعات تقع في الديون والمبايعات اعقبها بما يقطعها هو بالمد ويقصر لغة
الحكم وشرعا فصل الخصومات وقطع المنازعات وقيل غير ذلك كما بسط في المطولات
واركانه ستة على ما نظمها ابن الغرس بقوله شعر

اطراف كل قضية حكمية ● ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ● ومحكوم عليه وحاكم وطريق

اهله اهل الشهادة اي ادائها على المسلمين كذا في الحواشي السعدية ويرد عليه ان الكافر
يجوز تقليده القضا ليحكم بين اهل الذمة ذكره الزيلعي في التحكيم وشرط اهليتها شرط
اهليته فان كلا منهما من باب الولاية والشهادة اقوى لانها ملزمة على القاضي والقضا
ملزم على الخصم فلذا قيل حكم القضا يستقى من حكم الشهادة ابن كمال والفاسق اهلها فيكون
اهله لكنه لا يقلد وجوبا ويأثم مقلده كقابل شهادته به يفتى وقيده في القاعدية بما اذا
غلب على ظنه صدقه فليحفظ درر واستثنى الثاني الفاسق ذا الجاه والمروة فانه يجب
قبول شهادته بزازية قال في النهر وعليه فلا يأثم ايضا بتولية القضا حيث كان كذلك الا
ان يفرق بينهما انتهى قلت سيجي تضعيفه فراجعه وفي معروضات المفتي ابي السعود لما وقع
التساوي في قضاة زماننا في وجود العدالة ظاهرا ورد الامر بتقديم الافضل في العلم
والديانة والعدالة والعدو لا تقبل شهادته على عدوه اذا كانت دنيوية ولو قضى القاضي
بها لا ينفذ ذكره يعقوب باشا فلا يصح قضاؤه عليه لما تقرر ان اهله اهل الشهادة
قال المص وبه افتى مفتي مصر شيخ الاسلام امين الدين بن عبد العال قال بحل العدو
لا يقبل على عدوه ثم نقل عن شرح الوهبانية انه لم ير نقلها عندنا وينبغي النفاذ لو القاضي
عدلا وقال ابن وهبان بحثا ان بعلمه لم يجز وان بشهادة العدول بمحضر من الناس
جاز انتهى قلت واعتمده القاضي محب الدين في منظومته فقال ●

ولو على عدوه القاضي حكم ● ان كان عدلا صح ذاك وانبرم
واختار بعض العلما وفصلا ● ان كان بالعلم فقضى لن يقبلا
وان يكن بمحضر من الملا ● وبشهادة العدول قبلا

قلت لكن نقل في البحر والعيني والزيلعي والمص وغيرهم عن مسئلة النقلية

من الجائز

وان شهدوا انه كاتب عبده على الفي درهم الى سنة وقيمته الف ثم رجعا فالمولى بالخيار ان شاء ضمن
الشاهدين الف درهم حالة ثم رجع بالكتابة على المكاتب الى اجلها واذا قبضها تصدق بالفضل وان شاء
المولى اتبع المكاتب بالكتابة فاي الوجهين اختار فادى العبد عتق وكان ولاؤه لمولاه وان عجز عن الاداء
برئ الشاهدان عن الضمان ووجب على المولى رد ما اخذه منهما وان قطع يد السارق بشهادتهما ثم رجعا
غرما دية اليد ولو شهدا بالقتل خطأ ثم رجعا بعدما اخذ الدية غرماها في مالهما للعاقلة ولو شهدا على القاتل
بالصلح على مال ثم رجعا فان كان ذلك مثل الدية او دونها لم يضمنا شيئا وان كان اكثر ضمنا
الفضل ولو شهدا على ولي القصاص بالعفو ثم رجعا لم يضمنا شيئا وعندا وقد روى عن ابي يوسف
انهما يضمنا الدية وذكر الجصاص وان شهدا على العفو من قتل العمد او الخطأ او الجراحة ثم رجعا
بعد الحكم بالعفو ضمنا الدية وارش الجراحة وان شهدوا بالكفالة بالنفس ثم رجعا
لم يضمنا وان شهدا ان هذا شفيع هذه الدار التي بيعت فقضى له بالشفعة ثم رجعا لم يضمنا
فان كان المشتري قد بنى فيها فنقض الشفيع بناه ضمنا قيمة البنا للمشتري والنقض لهما

في باب الرجوع عن الشهادة
من جواهر الفقه

من الجائز عند الناصحي في تهذيب ادب القاضي للخصاف اذ من لم يجز شهادته لم يجز
قضاؤه ومن لم يجز قضاؤه لا يعتمد على كتابه انتهى وهو صريح او كالصريح فيما اعتمده
المص كما لا يخفى فليعتمد وبه افتى محقق الشافعية الرملي ومن حفظه نقلت انه لو قضى عليه
ثم اثبت عداوته بطل قضاؤه فليحفظ وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ثم انما تثبت
العداوة بنحو قذف وجرح وقتل ولي لا بمخاصمة نعم هي تمنع الشهادة فيما وقعت فيه
المخاصمة كشهادة وكيل فيما وكل فيه ووصي وشريك فالفاسق لا يصلح مفتيا لان الفتوى
من امور الدين والفاسق لا يقبل قوله في الديانات ابن ملك زاد العيني واختاره كثير
من المتاخرين وجزم به صاحب المجمع في متنه وله في شرحه عبارات بليغة وهو قول الائمة
الثلاثة ايضا وظاهر ما في التحرير انه لا يحل استفتاؤه اتفاقا كما بسطه المص وقيل نعم يصح
وبه جزم في الكنز لانه يجتهد حذرا لنسبة الخطأ ولا خلاف في اشتراط اسلامه وعقله
وشرط بعضهم تيقظه لا حريته وذكوريته ونطقه فيصح افتاء الاخرس لا قضاؤه ويكتفي
بالاشارة منه لا من القاضي للزوم صيغة مخصوصة كحكمت والزمت بعد دعوى صحيحة
واما الاطرش وهو من يسمع الصوت القوي فالاصح الصحة بخلاف الاصم ويفتي القاضي
ولو في مجلس القضا هو الصحيح من لم يخاصم اليه ظهيرية وسيتضح ويأخذ القاضي كالمفتي
بقول ابي حنيفة على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن
زياد وهو الاصح منية وسراجية وعبارة النهر ثم بقول الحسن فتنبه وصحح في الحاوي
اعتبار قوة المدرك والاول اضبط نهر ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا بل المقلد متى خالف معتمد
مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض هو المختار للفتوى كما بسطه المص في فتاويه وغيره وقدمناه
اول الكتاب وسيجيء وفي القهستاني وغيره اعلم ان كل موضع قالوا الراي فيه للقاضي فالمراد
قاض له ملكة الاجتهاد انتهى وفي الخلاصة وانما ينفذ القضا في المجتهد فيه اذا علم انه
مجتهد فيه والا فلا واذا اختلف مفتيان في جواب حادثة اخذ بقول افقههما بعد ان
يكون اورعهما سراجية وفي الملتقط واذا اشكل عليه امر ولا راي له فيه شاور العلماء
ونظر احسن اقاويلهم وقضى بما راه صوابا لا بغيره الا ان يكون غيره اقوى في الفقه
ووجوه الاجتهاد فيجوز ترك رايه برايه ثم قال وان لم يكن مجتهدا فعليه تقليدهم واتباع
رايهم فاذا قضى بخلافه لا ينفذ حكمه المص شرط لنفاذ القضا في ظاهر الرواية وفي رواية
النوادر لا ينفذ في الفرى وفي عقار لا في ولاية على الصحيح خلاصة وبه يفتي بزازية
اخذ القضا بالرشوة للسلطان او لقومه وهو عالم بها او بشفاعة جامع الفصولين وفتاوى
ابن نجيم او ارتشى هو او اعوانه بعلمه شرنبلالية وحكم لا ينفذ حكمه ومنه ما لو جعل لموليه
مبلغا في كل شهر ياخذه منه ويفوض اليه قضا ناحية فتاوى المص لكن في الفتح من
قلد بواسطة الشفعاء كمن قلد احتسابا ومثله في البزازية بزيادة وان لم يحل الطلب
بالشفعاء ولو كان عدلا لا يفسق باخذها او بغيره وحضها لا انها المعظم استحق العزل وجوبا

وقيل ينعزل وعليه الفتوى ابن الكمال وابن الملك وفي الخلاصة عن النوادر لو فسق او ارتد او عمي ثم صلح او ابصر فهو على قضائه وما قضى في فسقه ونحوه باطل واعتمده في البحر وفي الفتح اتفقوا في الامرة والسلطنة على عدم الانعزال بالفسق لانها مبنية على القهر والغلبة لكن في اول دعوى الخانية الوالي كالقاضي فليحفظ وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية لتعذره على انه يجوز خلو الزمن عنه عند الاكثر نهر فصح تولية العامي ابن كمال ويحكم بفتوى غيره لكن في ايمان البزازية المفتي يفتي بالديانة والقاضي يقضي بالظاهر دل على ان الجاهل لا يمكنه القضا بالفتوى ايضا فلا بد من كون الحاكم في الدماء والفروج عالما دينا كالكبريت الاحمر واين الكبريت الاحمر واين العالم فيما ذكر المفتي وهو عند الاصوليين المجتهد اما من يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت وفتواه ليس بفتوى بل هو نقل كلام كما بسطه ابن الهمام ولا يطلب القضا بقلبه ولا يسأله بلسانه في الخلاصة طالب الولاية لا يولى الا اذا تعين عليه القضا او كانت التولية مشروطة له او ادعى ان العزل من القاضي الاول بغير جنحة نهر قال واستحب الشافعية والمالكية طلب القضا الخامل الذكر لنشر العلم ويختار المقلد الاقدر والاولى به ولا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا لانه خليفة رسول الله وفي اطلاق اسم خليفة الله خلاف تاترخانية وكره تحريما التقلد اي اخذ القضا لمن خاف الحيف اي الظلم او العجز يكفي احدهما في الكراهة ابن كمال وان تعين له او امنه لا يكره فتح ثم ان انحصر فرض عينا والا كفاية بحر والتقليد رخصة اي مباح والترك عزيمة عند العامة بزازية فالاولى عدمه ويحرم على غير الاهل الدخول فيه قطعا من غير تردد في الحرمة ففيه الاحكام الخمسة ويجوز تقليد القضا من السلطان العادل والجائر ولو كافرا ذكره مسكين وغيره الا اذا كان يمنعه عن القضاء بالحق فيحرم ولو فقد وال لغلبة كفار وجب على المسلمين تعيين وال وامام للجمعة فتح ومن سلطان الخوارج واهل البغي واذا صحت التولية صح العزل واذا رفع قضاء الباغي الى قاضي العدل نفذه وقيل لا وبه جزم الناصحي فاذا تقلد طلب ديوان قاض قبله يعني السجلات وينظر في حال المحبوسين في سجن القاضي واما المحبوس في سجن الوالي فعلى الامام النظر في احوالهم فمن لزمه ادب ادبه والا اطلقه ولا يبيت احد في قيد الا رجلا مطلوبا بدم ونفقة من ليس له مال في بيت المال بحر فمن اقر منهم بحق او قامت عليه بينة الزمه الحبس ذكره مسكين الحق والا نادى عليه بقدر ما يرى ثم يطلقه بكفيل بنفسه فان ابى نادى عليه شهرا ثم اطلقه وعمل في الودائع وغلات الوقف ببينة او اقرار ذي اليد ولم يعمل المولى بقول المعزول الا ان يعاين بالوعاء وشهادة الفرد لا تقبل خصوصا بفعل نفسه درر فما دونه بردها ولو مع اخر نهر قلت لكن افتى قارئ الهداية بقبولها وتبعه ابن نجيم في فتاويه الا ان يقر ذو اليد انه اي المعزول سلمها اي الودائع والغلات اليه فيقبل قوله فيهما انها لزيد الا اذا هذا

ذو اليد

ذو اليد بالاقرار لغيره ثم اقر بتسليم القاضي اليه فاقر القاضي بانها لاخر فيسلم المقر له الاول ويضمن المقر قيمته او مثله للقاضي باقراره الثاني ويسلمه لمن اقر له القاضي ويقضي في المسجد ويختار مسجدا في وسط البلد تيسيرا للناس ويستدبر القبلة كخطيب ومدرس خانية واخره الحصر على المدعي هو الاصح بحر عن البزازية وفي الخانية على المفرد وهو الصحيح وكذا السلطان والمفتي والفقيه او في داره ويأذن عموما ويرد هدية التنكير للتقليل ابن كمال وهي ما يعطى بلا شرط اعانة بخلاف الرشوة ابن ملك ولو تاذى المهدي بالرد يعطيه مثل قيمتها خلاصة ولو تعذر الرد لعدم معرفته او بعد مكانه وضعها في بيت المال ومن خصوصياته عليه السلام ان هداياه له تاترخانية ومفاده انه ليس للامام قبول الهدية والا لم تكن خصوصية وفيها يجوز للامام والمفتي والواعظ قبول الهدية لانه انما يهدى الى العالم لعلمه بخلاف القاضي الا من اربع السلطان والباشا اشباه وبحر وقريبه المحرم او ممن جرت عادته بذلك بقدر عادته ولا خصومة لهما درر ويرد اجابة دعوة خاصة وهي التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي ولو من محرم او معتاد وقيل هي كالهدية وفي السراج وشرح المجمع ولا يجيب دعوة خصم وغير معتاد ولو عامة للتهمة ويشهد الجنازة ويعود المريض ان لم يكن لهما ولا عليهما دعوى شرنبلالية عن البرهان ويسوي وجوبا بين الخصمين جلوسا واقبالا واشارة ونظرا ويمنع عن مسارة احدهما والاشارة اليه ورفع صوته عليه والضحك في وجهه وكذا القيام له بالاولى وضيافته نعم لو فعل ذلك معهما معا جاز نهر ولا يمزح في مجلس الحكم مطلقا ولو لغيرهما لذهابه بمهابته ولا يلقنه حجته وعن الثاني الا اذا عيي ولا يلقن الشاهد شهادته واستحسنه ابو يوسف فيما لا يستفيد به زيادة علم والفتوى على قوله فيما يتعلق بالقضا لزيادة تجربته بزازية وفي الولوالجية حكي ان ابا يوسف وقت موته قال اللهم انك تعلم اني لم امل الى احد الخصمين حتى بالقلب الا في خصومة نصراني مع الرشيد لم اسو بينهما وقضيت على الرشيد ثم بكى انتهى قلت ومفاده ان القاضي يقضي على من ولاه وفي الملتقى ويصح لمن ولاه وعليه وسيجيء فروع في البدائع من جملة ادب القاضي انه لا يتكلم احد الخصمين بلسان لا يعرفه الاخر وفي التاترخانية والاحوط ان يقول للخصمين احكم بينكما حتى اذا كان في التقليد خلل يصير حكما بتحكيمهما قضى بحق ثم امر السلطان بالاستئناف بمحضر من العلماء لم يلزمه بزازية طلب المقضي عليه نسخة السجل من القاضي ليعرضه على العلماء هو الصحيح ام لا فامتنع الزمه القاضي بذلك جواهر الفتاوى وفي الفتح متى امكن اقامة الحق بلا ايغار صدور كان اولى وهل يقبل قصص الخصوم اذا جلس للقضا لا والا انقد ولا ياخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظه صريحا فصل في الحبس هو مشروع بقوله تعالى او ينفوا من الارض وحبس عليه السلام بالتهمة في المسجد واحدث السجن علي رضي الله عنه بناه من قصب فاتقته اللصوص فبنى غيره من مدر وسماه مخيسا بفتح الياء وتكسر موضع التخييس وهو التذليل وفيه يقول علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه

الا ترانى كيسا مكيسا * بنيت بعد نافع مخيسا * حصنا حصينا واميناً
كيسا * صفته ان يكون بموضع ليس به فراش ولا وطا ليضجر فيوفي ومفاده انه لو جيء
له به منع منه ولا يمكن احد ان يدخل عليه للاستيناس الا اقاربه وجيرانه لاحتياجه
للمشاورة ولا يمكثون عنده طويلا ومفاده ان زوجته لا تحبس معه لو هي الحابسة له
وهو الظاهر وفي الملتقى يمكن من وطء جاريته لو فيه خلوة ولا يخرج لجمعة ولا جماعة ولا
لحج فرض بغيره اولى ولا لحضور جنازة ولو كان بكفيل زيلعي وفي الخلاصة يخرج بكفيل
لجنازة اصوله وفروعه لا غيرهم وعليه الفتوى ولو مرض مرضا اضناه ولم يجد من يخدمه
يخرج بكفيل والا لا به يفتى ولا يخرج لمعالجة وكسب بل ولا يتكسب فيه ولو له دين
اخرج ليخاصم ثم يحبس خانية ولا يضرب المحبوس الا في ثلاث اذا امتنع عن كفارة الظهار
والانفاق على قريبه او القسم بين نسائه بعد وعظه والضابط ما يفوت بالتاخير لا الى
خلف اشباه قلت وزاد ما في الوهبانية وان فر يضرب دون قيد نا هبا وتطيين باب
الحبس في العنت يذكر ولا يغل الا اذا خاف فراره فيقيد او يحول لسجن اللصوص وهل
يطين الباب الراي فيه للقاضي بزازيه ولا يجرد ولا يواجر وعن الثاني يوجره لقضاء دينه ولا
يقام بين يدي صاحب الحق اهانة له ولو كان ببلد لا قاضي فيها لازمه ليلا ونهارا حتى
ياخذ حقه جواهر الفتاوى وتعيين مكانه اي مكان الحبس عند عدم ارادة صاحب الحق
للقاضي الا اذا طلب المدعي مكانا اخر فيحبسه لذلك قنية وافتى المص تبعا لقاري الهداية
بان العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي انتهى وفي النهر ينبغي ان لا يجاب لو طلب حبسه في مكان
اللصوص ونحوه نزع في البحر عن المحيط ويحمل للنساء سجن على حدة نفيا للفتنة واذا ثبت الحق
للمدعي ولو دانقا وهو سدس درهم ببينة عجل حبسه بطلب المدعي لظهور المطل بانكاره
والا يثبت ببينة بل باقرار لم يعجل حبسه بل يامره بالادا فان ابى حبسه وعكسه السرخسي
وسوى بينهما في الكنز والدرر واستحسنه الزيلعي والاول مختار الهداية والوقاية والمجمع
قال في البحر وهو المذهب عندنا انتهى قلت وفي منية المفتي لو ثبت ببينة يحبس في اول
مرة وبالاقرار يحبس في الثانية والثالثة دون الاولى فليكن التوفيق ويحبس المديون
في كل دين هو بدل مال او ملتزم بعقد درر ومجمع وملتقى مثل الثمن ولو لمنفعة كالاجرة
والقرض ولو لذمي والمهر المعجل وما لزمه بكفالة ولو بالدرك او كفيل الكفيل وان كثروا
بزازية لانه التزمه بعقد كالمهر وهذا هو المعتمد خلافا لفتوى قاضي خان لتقدم المتون
والشروح على الفتاوى بحر فليحفظ نعم عده في الاختيار كبدل الخلع هنا خطا فتنبه وزاد
القلانسي انه يحبس ايضا في كل عين يقدر على تسليمها كالعين المغصوبة لا يحبس في غيره اي
غير ما ذكر وهو تسع صور بدل خلع ومغصوب ومتلف ودم عمد وعتق حظ شريك
وارش جناية ونفقة قريب وزوجة ومؤجل مهر قلت ظاهره ولو بعد طلاق وفي نفقات
البزازية يثبت اليسار بالاخبار هنا بخلاف سائر الديون لكن افتى ابن نجيم بان القول له

بيمينه

بيمينه ما لم يثبت غناه فراجعه ولو اختلفا فقال المديون ليس بدل مال وقال الداين
انه ثمن متاع فالقول للمديون ما لم يبرهن رب الدين طرسوسي بحثا واقره في النهر فرع
لا يحبس في دين مؤجل وكذا لا يمنع من السفر قبل حل الاجل وان بعد وله السفر معه فاذا
حل منعه منه حتى يوفيه بدايع وقدمناه في الكفالة ان ادعى المديون الفقر اذ الاصل العسرة
الا ان يبرهن غريمه على غناه اي قدرته على الوفا ولو باقراض او يتباين غريمه فيحبسه
ح بما راى ولو يوما هو الصحيح بل في شهادات الملتقط قال ابو ح اذا كان المعسر معروفا
بالعسرة لم يحبسه وفي الخانية ولو فقره ظاهرا سال عنه عاجلا وقبل بينته على افلاسه
وخلى سبيله نهر وفي البزازية قال المديون حلفه انه ما يعلم اني معسر اجابه القاضي فان
حلف حبسه القاضي بطلبه وان نكل خلاه واقره المص وغيره قلت قدمنا ان الراي
لمن له ملك الاجتهاد فتنبه ثم بعد حبسه بما يراه لو حاله مشكلا عند القاضي والا عمل بما
ظهر بحر واعتمده المص سال عنه احتياطا لا وجوبا من جيرانه ويكفي عدل بغيبته داين ولما
المستور فان وافق قوله راي القاضي عمل به والا لا انفع الوسايل بحثا ولا يشترط حضرة
الخصم ولا لفظ الشهادة الا اذا تنازعا في اليسار والاعسار قهستاني قلت لكنها بالاعسار
للنفي وهي ليست بحجة ولذا لم يجب السؤال انفع الوسايل فتنبه فان لم يظهر له مال خلاه
بلا كفيل الا في ثلاث مال يتيم ووقف واذا كان الداين غايبا لا يحبسه ثانيا للاول
ولا لغيره حتى يثبت غريمه غناه بزازيه وفي القنية برهن المحبوس على افلاسه فاراد
الداين اطلاقه قبل تفليسه فعلى القاضي القضا به حتى لا يعيده الداين ثانيا فرع
احضر المحبوس الدين وغاب ربه يريد تطويل حبسه ان علم وقدره اخذه او كفيلا
وخلاه خانيه وفي الاشباه لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضا خصمه الا اذا ثبت اعساره
او احضر الدين للقاضي في غيبة خصمه ولو قال من يراد حبسه ابيع عرضي واقضي ديني
اجله القاضي يومين او ثلاثة ايام ولا يحبسه لان الثلاثة مدة ضربت لابلاء الاعذار ولو
له عقار يحبسه اي ليبيعه ويقضي الدين الذي عليه ولو بثمن قليل بزازيه وسيجي تمامه
في الحجر ولم يمنع غرماءه عنه على الظاهر فيلازمونه نهارا لا ليلا الا ان يكتسب فيه وليستاجر
للمراة امراة تلازمها نهر نزع لو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة فخير
حر الهداية يخير الطالب الا لضرر وكلفه في البزازية لكفيل بالنفس وللطالب ملازمته
بلا امر قاض لو مقرا بحقه ولا يقبل برهانه على افلاسه قبل حبسه لقيامها على النفي
وصححه عزمي زاده وصحح غيره قبولها والمعول عليه راي الحاكم فان علم اعساره قبلها والا
لا نهر فليحفظ وبينة يساره احق من بينة اعساره بالقبول لان اليسار عارض والبينات
للاثبات نعم لو بين سبب اعساره وشهدوا به فتقدم لاثباتها امرا عارضا فتح بحث واعتمده
في النهر وفي القنية ان لم يشهدوا بمقدار ما يملك قبلت والا لم يمكن قبولها لانها قامت للمجبور
وهو منكر والبينة متى قامت للمنكر لا تقبل وابد حبس الموسر لانه جزاء الظالم قلت

وسيجيء في الحجر انه يباع ماله لدينه عندهما وبه يفتى وح فلا يتأبد حبسه فتنبه ولا يحبس
لما مضى من نفقة زوجته وولده اذا ادعى الفقر واذا نفقتها لانها ليست بدل مال ولا
لزمته بعقد على ما مر حتى لو برهنت على يساره حبس بطلبها بل يحبس اذا برهنت على يساره
بطلبها كما لو ابى ان ينفق عليهما او على اصوله وفروعه فيحبس احيالهم بحر قلت وهل يحبس
لحريمه لو ابى لم اره وظاهر تقييدهم لا لكن مامر عن الاشباه لا يضرب المحبوس الا في ثلاث
يفيده فتأمل عند الفتوى وسيجيء حبس الولي بدين الصغير لا يحبس اصلا وان علا في
دين فرعه بل يقضي القاضي دينه من عين ماله او قيمته والصحيح عندهما بيع عقاره كمنقوله
بحر ولا يستخلف قاض نائبا الا اذا فوض اليه صريحا كول من شئت او دلالة كجعلتك
قاضي القضاة والدلالة هنا اقوى لان في الصريح المذكور يملك الاستخلاف لا العزل
وفي الدلالة يملكها كقوله ول من شئت واستبدل او استخلف من شئت فان قاضي القضاة هو
الذي يتصرف فيهم مطلقا تقليدا وعزلا بخلاف المامور باقامة الجمعة فانه يستخلف بلا
تفويض للاذن دلالة ابن ملك وغيره وما ذكره بلا حسن وقال في البحر لا اصل له وانما
هو فهم فهمه من بعض العبارات وقدم في الجمعة نايب القاضي المفوض اليه الاستنابة فقط
لا العزل نايب عن الاصل وهو السلطان وح فلا يملك ان يعزله القاضي بغير تفويض منه
العزل ايضا كوكيل وكل وكذا لا ينعزل ايضا بعزله ولا بموت السلطان بل بعزله زيلعي
وعيني وابن ملك وغيرهم في الوكالة واعتمده في الدرر والملتقى وفي البزازية وعليه الفتوى
في الاشباه وفي فتاوى المص وهذا هو المعتمد في المذهب لا ما ذكره ابن الغرس لمخالفته
للمذهب ونايب غيره اي غير المفوض له ان قضى عنده او في غيبته واجازه القاضي صح
قضاؤه لو اهلا بل لو قضى فضولي او هو في غير نوبته واجازه جاز لان المقصود حصول رايه بحر
قال وبه علم دخول الفضولي في القضا فرع في الاشباه والمنظومة المحبية لو فوض لعبد مفوض
لغيره صح ولو حكم بنفسه لم يصح ولو عتق فقضى صح بخلاف صبي بلغ واذا رفع اليه حكم قاض
خرج المحكم ودخل الميت والمعزول والمخالف لرايه لانه نكرة في سياق الشرط فتعم فانهم
اخر قيد اتفاقي اذ حكم نفسه قبل ذلك كذلك ابن كمال نفذه اي الزم الحكم والعمل بمقتضاه
لو مجتهدا فيه عالما باختلاف الفقهاء فيه فلو لم يعلم لم يجز قضاؤه ولا يمضيه الثاني في
ظاهر المذهب زيلعي وعيني وابن كمال لكن في الخلاصة ويفتى بخلافه وكانه تيسير فليحفظ
بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر والا كان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير بحر وسيجيء آخر
الكتاب وانه اذا ارتاب في حكم الاول له طلب شهود الاصل قال وبه عرف ان تنافيذ زماننا
لا تعتبر لترك ما ذكر وقد تعارفوا في زماننا القضا بالموجب وهو عبارة عن المعنى المتعلق
عما اضيف له في ظن القاضي شرعا ثم انه يقضي به فاذا حكم حنفي بموجب بيع المدبر كان معناه
الحكم ببطلان البيع ولو قال الموثق وحكم بمقتضاه لا يصح لان الشيء لا يقتضي بطلان نفسه وبه ظهر
ان الحكم بالموجب اعم مطلقا عن دليل مجمع او خالف كتابا لم يختلف في تاويله السلف كمتروك التسمية

اوسنة مشهورة كتحليل بلا وطئ لمخالفته حديث العسيلة المشهور او اجماعا كحل المتعة
لاجماع الصحابة على فساده وكبيع ام ولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح ومن ذلك
ما لو قضى بشاهد ويمين المدعي لمخالفته الحديث المشهور البينة على من ادعى واليمين على
من انكر او بقصاص بتعيين الولي واحدا من اهل المحلة او بصحة نكاح المتعة او المؤقت
او بصحة بيع عبد معتق البعض او بسقوط الدين بمضي سنين او بصحة طلاق الدور
وبفساد النكاح كما مر في بابه وقضاء عبد وصبي مطلقا وقضاء كافر على مسلم ابدا ونحو ذلك
كالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة لا ينفذ في الكل وعد منها في الاشباه نيفا
واربعين وذكر في الدرر لما ينفذ سبع صور منها لو قضت المراة بحد وقود وسيجيء
متناقلا لما ذكره المص شرحا والاصل ان القضا يصح في موضع الاختلاف لا الخلاف
والفرق ان للاول دليلا لا الثاني وهل لخلاف الشافعي معتبر الاصح نعم صدر الشريعة
يوم الموت لا يدخل تحت القضا بخلاف يوم القتل فلو برهن على موت ابيه في يوم كذا ثم برهن
امراة ان الميت نكحها بعد ذلك قضي بالنكاح ولو برهن على قتله فيه فبرهنت ان المقتول
نكحها بعده لا تقبل وكذا جميع العقود والمداينات الا في مسئلة الزوجة التي معها ولد فانه
يقبل بينتها بتاريخ متناقض لما قضى القاضي به من يوم القتل اشباه واستثنى محشيها من
الاول مسائل منها ادعاه ميراثا فلا سبقهما تاريخا برهن الوكيل على وكالة وحكم
فادعى المطلوب به موت الطالب صح الدفع برهن ان شراه من ابيه منذ سنة وبرهن
ذو اليد على موته منذ سنتين لم تسمع وقيل تسمع وسره ان القضا بالبينة عبارة عن دفع
النزاع والموت من حيث انه موت ليس محلا للنزاع ليرتفع باثباته بخلاف القتل فانه من
حيث هو محل للنزاع كما لا يخفى وينفذ القضا بشهادة الزور ظاهرا وباطنا حيث كان المحل
قابلا والقاضي غير عالم بزورهم في العقود كبيع ونكاح والفسوخ كاقالة وطلاق لقول
علي رضي الله عنه لتلك المراة شاهداك زوجاك وقالا وزفر والثلاثة ظاهرا
فقط وعليه الفتوى شرنبلالية عن البرهان بخلاف الاملاك المرسلة اي المطلقة عن ذكر
سبب الملك فظاهرا فقط اجماعا لتزاحم الاسباب حتى لو ذكر سببا معينا فعلى الخلاف ان
كان سببا يمكن انشاؤه والا لا ينفذ اتفاقا كالارث وكما لو كانت المراة محرمة بنحو عدة
او ردة وكما لو علم القاضي بكذب الشهود حيث لا ينفذ اصلا كالقضا باليمين الكاذبة زيلعي
ونكاح الفتح قضى في مجتهد فيه بخلاف رايه اي مذهبه مجمع وابن كمال لا ينفذ مطلقا ناسيا
او عامدا عندهما والايمة الثلاثة مجمع ووقاية وملتقى وقيل بالنفاذ يفتى وفي شرح الوهبانية
للشرنبلالية قضى من ليس مجتهدا كحنفية زماننا بخلاف مذهبه عامدا لا ينفذ اتفاقا وكذا
ناسيا عندهما ولو قيده السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيد بلا خلاف لكونه معزولا عنه
وقد عرفت بيت الوهبانية فقلت ولو حكم القاضي بحكم مخالف لمذهبه ما صح اصلا يسطر
قلت واما امر الامير فهو صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره كما قدمناه عن سير التاترخانية

مطلب القضاء على الغايب

وغيرها فليحفظ لا يقضى على غايب ولا له اى لا يصح بل ولا ينفذ على المفتى به بحر الا بحضور نايبه اى من يقوم مقام الغايب حقيقة كوكيله ووصيه ومتولى الوقف افاد بالاشتباه ان القاضى انما يحكم على الغايب والميت لا على الوكيل والوصى فيكتب فى السجل انه حكم على الميت وعلى الغايب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه جامع الفصولين وافاد بالكاف عدم الحصر فان احد الورثة كذلك ينتصب خصما عن الباقين وكذا احد شريكى الدين واحد بيده مال اليتيم والبعض للموقوف عليهم اى لو الوقف ثابتا كما مر فى بابه او نايبه شرعا كوصى نصبه القاضى خرج المسخر كما سيجى او حكما بان يكون ما يدعى على الغايب سببا لا محالة فلو شرى امة ثم ادعى ان مولاها زوجها من فلان الغايب واراد ردها بعيب الزواج لم يقبل لاحتمال انه طلقها وزال العيب ابن كمال لما يدعى على الحاضر مثاله كما اذا ادعى دارا فى يد رجل وبرهن المدعى على ذى اليد انه اشترى الدار من فلان الغايب فحكم الحاكم على ذى اليد الحاضر كان ذلك حكما على الغايب ايضا حتى لو حضر وانكر لم يعتبر لان الشرا من المالك سبب الملكية لا محالة وله صور كثيرة ذكر منها فى المجتبى ستا وعشرين ولو كان ما يدعى على الغايب شرطا لما يدعيه على الحاضر كما اذا ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بتطليق زيد زوجته وبرهن على التطليق بغيبة زيد لا يقبل فى الاصح اذ كان فيه ابطال حق الغايب فلو لم يكن كما اذا علق طلاق امراته بدخول زيد الدار يقبل لعدم ضرر الغايب ومن حيل اثبات العتق على الغايب ان يدعى المشهود عليه ان الشاهد عبد فلان فيبرهن المدعى ان مالكه الغايب اعتقه تقبل ومن حيل الطلاق حيل الكفالة بمهرها معلقة بطلاقه ودعوى كفالة بنفقة العدة معلقة بالطلاق ومن اراد ان لا يبرئ لحيلته ما فى دعوى البزازية ادعى عليها ان زوجها الغايب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت بزوجية الغايب وانكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق يقضى عليها انها زوجة الحاضر ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر الغايب ولو قضى على الغايب بلا نايب ينفذ فى اظهر الروايتين عن اصحابنا ذكره منلا خسرو فى باب خيار العيب وقيل لا ينفذ وصححه غير واحد وفى المنية والبزازية ومجمع الفتاوى وعليه الفتوى ورجح فى الفتح توقفه على امضاء قاض اخر وفى البحر والمعتمد ان القضا على المسخر لا يجوز الا لضرورة وهى فى خمس مسايل اشترى بالخيار فتوارى اختفى المكفول له حلف ليوفينه اليوم فتغيب الداين جعل امرها بيدها ان لم ينفق نفقتها فتغيبت الخامسة اذا توارى الخصم فالمتاخرون ان القاضى ينصب وكيلا فى الكل وهو قول الثانى خانيه قلت ونقل شراح الوهبانية عن شرح ادب القاضى انه قول الكل وان القاضى يختم بيته مدة يراها ثم ينصب الوكيل ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضى لا للورثة لعدم ملكهم حيث كان الدين لغيرهم يقرض القاضى مال الوقف والغايب واللقطة واليتيم من ملى موثوق حيث لا وصى ولا من يقبله مضاربة ولا مستغلا يشتريه ولياخذ المال من الدين ووضعه عند عدل فتنة ويكتب الصك ندبا ليحفظه

لا يقرض

لحكم الشرعي ... ان ينصب ... وكيلا عن الغايب ...

مطلب ضمان الاب والوصي والملتقط بالاقراض

لا يقرض الاب ولو قاضيا لانه لا يقضى لولده ولا الوصى ولا الملتقط فان اقرضوا ضمنوا لعجزهم عن التحصيل بخلاف القاضى ويستثنى اقراضهم للضرورة كحرق ونهب فيجوز بز اشناه بحر ومتى جاز للملتقط التصدق فالاقراض اولى ولو قضى بالجور فالغرم عليه فى ماله ان متعمدا واقر به اى بالتعمد ولو خطأ فالغرم على المقضى له درر وفى المنح معزيا للسراج قال محمد لو قال تعمدت الجور انعزل عن القضا وفيه عن ابى يوسف اذا غلب جوره ورشوته ردت قضاياه وشهادته تنبيه القضا مظهر لا مثبت ويتخصص بزمان ومكان وخصومة حتى لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة فسمعها لم ينفذ قلت فلا تسمع الآن بعدها الا بامر الا فى الوقف والارث ووجود عذر شرعى وبه افتى المفتى ابو السعود فليحفظ امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا اشباه من القاعدة الخامسة وفوايد شتى فلو امر قضاته بتحليف الشهود وجب على العلما ان ينصحوه ويقولوا له لا تكلف قضاتك الى امر يلزم منه سخطك او سخط الخالق قضا الباشا وكتابه الى القاضى جايز ان لم يكن قاضى مولى من السلطان الحاكم كالقاضى الا فى اربعة عشر مسئلة ذكرناها فى شرح الكنز يعنى البحر وفى الفصل الاول من جامع الفصولين القاضى بتاخير الحكم ياثم ويعزل ويعزر وفى الاشباه لا يجوز للقاضى تاخير الحكم بعد وجود شرايطه الا فى ثلاث لريبة ولرجاء صلح اقارب واذا استمهل المدعى لا يصح رجوعه من قضايه الا فى ثلاث لو بعلمه او ظهر خطاؤه او بخلاف مذهبه فعلى القاضى حكم فلو زوج اليتيمة من نفسه او ابنه لم يجز الا فى مسئلتين اذا اذن الولى للقاضى بتزويجها كان وكيلا واذا اعطى فقيرا من وقف الفقرا كان له اعطاء غيره امر القاضى حكم الا فى مسئلة الوقف المذكورة فامره فتوى فلو صرف لغيره مع القاضى يحلف غريم الميت ولو اقر به المريض لا يقبل قول امين القاضى انه حلف المخدرة الا شاهدين من اعتمد على امر القاضى الذى ليس بشرعى لم يخرج عن العهدة انتهى وفيها فى الوقف عن المنظومة المحبية معزيا للمبسوط ان للسلطان مخالفة شرط لو غالبه قرى ومزارع وانه يعمل بامره وان غاير الشرط فليحفظ قلت واجاب صنع افندى انه متى كان فى الوقف سعة ولم يقصر فى اداء خدمته لا يمنع قنية وفى الوهبانية يحبس الولى بدين الصغير حتى يوفيه او يظهر فقر الصغير قلت لكن قدم شارحها عن قاضى خان الحر والعبد والبايع والصبى فى الحبس سواء فيتامل بقيه هنا قاله الشرنبلالى قال وليس للقاضى البيع مع وجود اب او وصى وهى فايدة حسنة قلت وهى فى القنية ومتى باعا فللقاضى نقضه لو اصلح كما نظمه الشارح فضمنه للمتن صغير البعضه فقلت

وينقض بيعا من اب او وصيه ۞ ولو مصلحا والاصلح النقض يسطر
ويحبس فى دين على الطفل والد ۞ وصى وللتاديب بعض يقررا
وفى الدين لم يحبس اب ومكاتب ۞ وعبد لمولاه كعكس ومعسر

نعم لو العبد مديونا يحبس المولى بدينه لانه للغرماء وكذا يحبس بدين مكاتبه الا فيما كان من
جنس الكتابة ففي غنائم الوهبانية قوله

ونى غير جنس الحق يحبس سيدا ٭ مكاتبه والعبد فيها الخبر ٭ وفى حجرها
ويحبس ذو الكتب الصحاح المحرر ٭ على الدين اذ بالكتب ماهو معسر ٭

باب التحكيم

هو لغة جعل الحكم فى مالك لغيرك وعرفا تولية الخصمين حاكما
يحكم بينهما وركنه لفظه الدال عليه مع قبول الاخر ذلك وشرطه من جهة المحكم بالكسر
العقل لا الحرية والاسلام فصح تحكيم ذمي ذميا وشرطه من جهة المحكم بالفتح صلاحيته
للقضا كامر ويشترط الاهلية المذكورة وقت اى التحكيم ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا
فعتق او صبيا فبلغ او ذميا فاسلم ثم حكم لا ينفذ حكمه كما هو الحكم فى مقلد بفتح اللام
مشددة بخلاف الشهادة وقدمنا انه لو استقضى العبد ثم عتق فقضى صح وعزاه سعدى
افندى للمنتقى حكما رجلا معلوما اذ لو حكما اول من يدخل المسجد لم يجز اجماعا للجهالة
لحكم بينهما ببينة او اقرار او نكول ورضيا بحكمه صح لو فى غير حد وقود ودية
على عاقلة الاصل ان حكم المحكم بمنزلة الصلح وهذه لا تجوز بالصلح فلا تجوز بالتحكيم
وينفرد احدهما بنقضه اى التحكيم بعد وقوعه كما ينفرد احد العاقدين فى مضاربة وشركة
ووكالة بلا التماس طالب فان حكم لزمهما ولا يبطل حكمه بعزلهما لصدوره عن ولاية شرعية
ولا يتعدى حكمه الى غيرهما الا فى مسئلة ما لو حكم احد الشريكين وغريما له رجلا لحكم بينهما
والزم الشريك الغايب لان حكمه كالصلح بحر فلو حكماه فى عيب بيع فقضى برده ليس للبايع
رده على بايعه الا برضا البايع الاول والثاني والمشتري بتحكيمه فتح ثم استثنى الثلاث
يفيد صحة التحكيم فى كل المجتهدات كحكمه بكون الكنايات رواجع وفسخ اليمين المضافة الى
الملك وغير ذلك لكن هذا مما يعلم ويكتم وظاهر الهداية انه يجب بلا يحل فتامل وصح
اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته اى بقا تحكيمهما لا يصح اخباره
بحكمه لانقضا ولايته ولا يصح حكمه لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي بخلاف حكمهما
اى القاضي والمحكم عليهم حيث يصح كالشهادة حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما على المحكوم
ويمضي القاضي حكمه انه وافق مذهبه والا ابطله لان حكمه لا يرفع خلافا وليس له للمحكم
تفويض التحكيم الى غيره وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف على الصحيح خانية فلو رفع الى موافق له
حكم ابتدا بلزومه بشرطه ولا بمضيه لانه لم يقع معتبرا والحاصل انه كالقاضي الا فى مسايل
عد فى البحر منها سبعة عشر منها لو ارتد انعزل فاذا اسلم احتاج لتحكيم جديد بخلاف
القاضي ومنها لو رد الشهادة لتهمة فلغيره قبولها وينبغي ان لا يلي الحبس ولم اره وكذا
لم اره حكم قبوله الهدية وينبغي ان لا يجوز ان اهدي اليه وقت التحكيم

باب كتاب القاضي الى القاضي

وغيره اراد بغيره توله والمراة تقضي الخ القاضي يكتب الى القاضي فى
كل حق به يفتى استحسانا غير حد وقود للشبهة فان شهدوا على خصم حاضر حكم

بالشهادة بحكمه ليحفظ وكتاب الحكم هو السجل الحكمي اى الحجة التى فيها حكم القاضي هذا
فى عرفهم وفى عرفنا كتاب كبير تضبط فيه وقايع الناس وان لم يكن الخصم حاضرا
لم يحكم لانه حكم على الغايب وكتب الشهادة الى قاض يكون الخصم فى ولايته ليحكم
القاضي المكتوب اليه بها على رايه وان كان مخالفا لراى الكاتب لانه ابتدا حكم وهو
نقل الشهادة حقيقة ويسمى الكتاب الحكمي وليس بسجل وقرا الكتاب عليهم واعلمهم به
وختم عندهم اى عند شهود الطريق وسلم الكتاب اليهم بعد كتابة عنوانه فى باطنه
وهو ان يكتب فيه اسمه واسم المكتوب اليه وشهرتهما فلو كان العنوان على ظاهره لم
يقبل قيل هذا فى عرفهم وفى عرفنا يكون على الظاهر فيعمل به واكتفى الثاني بان
يشهدهم انه كتابه وعليه الفتوى كما فى الغرر عن الكفاية وفى الملتقى وليس الخبر
كالعيان فاذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه اولا ولا يقبله اى لا يقرأه الا
بحضور الخصم وشهوده ولا بد من اسلام شهوده ولو كان لذمي على ذمي لشهادتهما
على فعل المسلم الا اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم اى الشهود بخلاف كتاب الامان
فى دار الحرب حيث لا يحتاج الى بينة لانه ليس بملزم وفى الاشباه لا يعمل بالخط الا فى
مسئلة كتاب الامان ويلحق به البراات ودفتر بياع وصراف وسمسار وجوزه محمد
لراو وقاض وشاهدان تيقن به قيل وبه يفتى ولا بد من مسافة ثلاثة ايام بين
القاضيين كالشهادة على الشهادة على الظاهر وجوزهما الثاني ان بحيث لا يعود
فى يومه وعليه الفتوى شرنبلالية وسراجية ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل
وصول الكتاب الى الثاني او بعد وصوله قبل القراة واجازه الثاني واما بعدهما فلا يبطل
ويبطل بجنون الكاتب وردته وحده لقذف وعمايه وفسقه بعد عدالته لخروجه عن
الاهلية واجازه الثاني وكذا بموت المكتوب اليه وخروجه عن الاهلية الا اذا عمم
بعد تخصيص المكتوب اليه بخلاف ما لو عمم ابتدا وجوزه الثاني وعليه العمل خلاصه
لا يبطل بموت الخصم ايا كان لقيام وارثه او وصيه مقامه قلت وكذا
لا يبطل بموت شاهد الاصل كما سياتي متنا فى بابه خلافا لما وقع فى الخانية هنا
فانه مخالف لما ذكره بنفسه ثمة فتنبه واعلم ان الكتابة بعلمه كالقضا بعلمه
كما فى الاصح بحر فمن جوزه جوزها ومن لا فلا الا ان المعتمد عدم حكمه بعلمه فى
زماننا اشباه وفيها الامام يقضي بعلمه فى حد قذف وقود وتعزير قلت فهل الامام
قيد كما قدمناه فى الحدود الخالصة لله تعالى كزنا وخمر مطلقا غير انه يعزر من به اثر السكر
للتهمة وعن الامام ان علم القاضي فى طلاق وعتاق وغصب يثبت الحيلولة على وجه
الحسبة لا القضا ولا يقبل كتاب القاضي من محكم بل من قاض مولى من قبل الامام بملك
اقامة الجمعة وقيل يقبل من قاضي رستاق الى قاضي مصر او رستاق واعتمده المص والكمال
كتب كتابا الى من يصل اليه من قضاة المسلمين لو وصل الى قاض ولي بعد كتابة هذا

المكتوب لا يقبل لعدم ولا يشترط الخطاب جواهر الفتاوى وفيها لو وصل الخطاب المكتوب
اليه ليس لنائبه ان يقبل والمراد تقضى فى غير حد وقود وان اتم المولى لها الخبر البخاري
لم يفلح قوم ولوا امرهم امراة وتصلح ناظرة لوقف ووصية ليتيم وشاهدة فتح فصح تقريرها
فى النظر والشهادة فى الاوقاف ولو بلا شرط واقف بحر قال وقد افتيت بيمن
شرط الشهادة فى وقف لفلان ثم لولده فمات وترك انها تستحق وظيفة الشهادة وفى
الاشباه من احكام الانثى اختارت فى المسايرة جواز كونها نبية لا رسولة لبنا حالهن
على الستر ولو قضت فى حد وقود فرفع الى قاض اخر يرى جوازه فامضاه ليس
لغيره ابطاله خلاف سريح عينى والخنثى كالانثى بحر واعلم انه اذا وقع للقاضى
حادثة او لولده فاناب غيره وقضى نائب القاضى له او لولده جاز قضاؤه كما لو قضى للامام
الذى قلده القضا او لولد الامام سراجيه وفى البزازية كل من تقبل شهادته له
وعليه يصح قضاؤه له وعليه انتهى خلافا للجواهر والملتقط فليحفظ ويقضى النائب
بما شهدوا به عند الاصل وعكسه وهو قضا الاصل بما شهدوا به عند النائب فيجوز
للقاضى ان يقضى بتلك الشهادة باخبار النائب وعكسه خلاصة فروع لا يقضى
القاضى لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته له فيجوز
قضاؤه به اشباه وفيها لا يقضى لنفسه ولا لولده الا فى الوصية وحرر الشرنبلالى فى شرحه
للوهبانية صحة قضا القاضى لام امراته ولامراة ابيه لو فى حياة امراته وابيه وانه
يقضى فيما هو تحت نظره من الاوقاف وزاد بيتين فقال

ويقضى لام العرس حال حياتها	وعرس ابيه وهو حى محرر
وبعد وفاة ان خلى عن نصيبه	بميراث مقضى به فتصوروا
ويقضى لوقف مستحق لريعه	بوصف القضا والعلم او كان ينظره

هذه مسائل شتى اى متفرقة وجاء اشتى اى متفرقين يمنع صاحب سفل عليه
علو اى طبقة لاخر من ان يتد اى يدق الوتد فى سفله وهو البيت التحتانى او
ينقب كوة بفتح او ضم الطاقة وكذا بالعكس دعوى المجمع بلا رضى الاخر وهذا عنده
وهو القياس بحر وقالا لكل فعل ما لا يضر ولو انهدم السفل بلا صنع ربه لم يجبر على البنا
لعدم التعدى ولذى العلو ان يبنى ثم يرجع بما انفق ان بنى باذنه او اذن قاض والا
فبقيمة البنا يوم بنا وتمامه فى العينى زايغة مستطيلة اى سكة طويلة تتشعب عنها
سكة مثلها لكن غير نافذة الى محل اخر يمنع اهل الاولى عن فتح باب للمرور لا للاستضاءة
والريح عينى فى القصوى الغير نافذة على الصحيح اذ لا حق لهم فى المرور بخلاف
النافذة وفى زايغة مستديرة لزق اى اتصل طرفاها اى نهايتها سعة اعوجاجها
بالمستطيلة لا يمنع لانها كساحة مشتركة فى دار بخلاف ما لو كانت مربعة فانها
كسكة فى سكة ولذا يمكنهم نصب البوابة ابن كمال بهذه الصورة

زايغة نافذة — زايغة مستديرة — زايغة مربعة
زايغة نافذة

ولا يمنع الشخص من تصرفه فى ملكه الا اذا كان الضرر بجاره ضررا بينا فيمنع من ذلك
وعليه الفتوى بزازية واختاره فى العمادية وافتى به قارى الهداية حتى يمنع الجار
من فتح الطاقة وهذا جواب المشايخ استحسانا وجواب ظاهر الرواية عدم المنع
مطلقا وبه افتى طايفة كالامام ظهير الدين وابن الشحنة ووالده ورجحه فى الفتح وفى تتمة
المجتبى وبه يفتى واعتمده المصنف ثمة فقال وقد اختلف الافتا وينبغى ان يعول على ظاهر
الرواية انتهى قلت وحيث تعارض متنه وشرحه فالعمل على المتون كما تقرر مرارا فتدبر
قلت وبقى ما لو اشكل هل يضر ام لا وقد حرر محشى الاشباه المنع قياسا على مسئلة السفل
والعلو انه لا يتد اذا اضر وكذا ان اشكل على المختار الفتوى كما فى الخانية قال المحشى فكذا
تصرفه فى ملكه ان اضر او اشكل يمنع وان لم يضر لم يمنع قال ولم ار من نبه عليه فليغتنم فانه
من خواص كتابى انتهى ادعى على اخر هبة مع قبض فى وقت فسئل المدعى بينة فقال قد جحدنيها
الهبة فاشتريتها منه او لم يقل ذلك اى جحدنيها ومفاده الاكتفا بامكان التوفيق وهو
مختار شيخ الاسلام من اقوال اربعة واختار الجخندى انه يكفى من المدعى عليه لا من المدعى
لانه مستحق وذلك دافع والظاهر يكفى للدفع لا للاستحقاق بزازية واقام بينة على الشرا
بعد وقتها اى وقت الهبة تقبل فى الصورتين وقبله لا لوضوح التوفيق فى الوجه
الاول وظهور التناقض فى الثانى ولو لم يذكر لهما تاريخا او ذكر لاحدهما تقبل لامكان
التوفيق بتاخير الشرا وهل يشترط كون الكلامين عند القاضى او الثانى فقط خلاف وينبغى
ترجيح الثانى بحر لان به التناقض والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وبقول المتناقض
تركت الاول وادعى بكذا وبتكذيب الحاكم وتمامه فى البحر واقره المص كما لو ادعى اولا انها اى
الدار مثلا وقف عليه ثم ادعاها لنفسه او ادعاها لغيره ثم ادعاها لنفسه لم يقبل للتناقض
وقيل يقبل ان وفق بان قال كان لفلان ثم اشتريته درر وفى اواخر الدعوى قال ولو ادعى
الملك لنفسه لم يقبل للتناقض وقيل يقبل ان وفق بان قال كان لفلان ثم اشتريته درر
فى اواخر الدعوى قال ولو ادعى الملك لنفسه اولا ثم ادعى الوقف عليه يقبل كما لو ادعاها
لنفسه ثم لغيره فانه يقبل ومن قال لاخر اشتريت منى هذه الجارية وانكر الاخر الشرا جاز
للبايع ان يطاها ان ترك البايع الخصومة واقترن تركه بفعل يدل على الرضا بالفسخ
كامساكها ونقلها لمنزله لما تقرر ان جحود جميع العقود ما عدا النكاح فسخ فللبايع
ردها بعيب قديم لتمام الفسخ بالتراضى عينى اما النكاح فلا يقبل الفسخ اصلا فلذا
لو جحد انه تزوجها ثم ادعاه وبرهن على النكاح يقبل برهانه بخلاف البيع فانه اذا
انكره ثم ادعاه لا يقبل لانفساخه بالانكار بخلاف النكاح اقر بقبض عشرة دراهم
ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق بيمينه لان اسم الدراهم يعمها بخلاف ستوقة لغلبة

عنها ولد الولد عي انها سرقة لا يصدق ان كان البيان مفصولا وصدق لو بين موصولا
نهايه فالتفصيل فى المفصول لا الموصول ولو اقر بقبض الجياد لم يصدق مطلقا ولو موصولا
للتناقض ولو اقر انه قبض حقه او قبض الثمن او استوفى حقه صدق فى دعواه الزيافة لو
بين موصولا والا لا لان قوله جياد يفسر فلا يحتمل التاويل بخلاف غيره لانه ظاهر
وليس بنص فيحتمل التاويل ابن كمال اقر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربا وبرهن
عليه قبل برهانه فتنبه عن علاء الدين وسيجى فى الاقرار قال لاخر لك على الف درهم فرده
المقر له ثم صدقه فى مجلسه فلا شى للمقر له الا بحجة او اقرار ثانيا وكذا الحكم فى كل ما فيه
الحق لواحد ومن ادعى على اخر مالا فقال المدعى عليه ما كان لك على شى قط فبرهن المدعى
على انه له عليه الف وبرهن المدعى عليه على القضا اى الايفاء او الابراء ولو بعد القضاء اى الحكم
بالمال اذ الدفع بعد قضا القاضى صحيح الا فى المسئلة المخمسة كما سيجى قبل برهانه لامكان
التوفيق لان غير الحق قد يقضى ويبرا منه دفعا للخصومة وسيجى فى الاقرار انه لو برهن
على قول المدعى انا مبطل فى الدعوى او شهودى كذبة او ليس لى عليه شى صح الدفع
الخ وذكره فى الدرر قبيل الاقرار فى فصل الاستثنا كما يقبل لو ادعى القصاص على
اخر فانكر المدعى عليه فبرهن المدعى على القصاص ثم برهن على العفو او على الصلح
عنه على مال وكذا فى دعوى الرق بان ادعى عبودية شخص فانكر فبرهن المدعى ثم
برهن العبد ان المدعى اعتقه يقبل ان لم يصالحه ولو ادعى الايفا ثم صالحه قبل برهانه
الايفا بحر وفيه برهن انه له ربعمائة ثم اقر ان عليه للمنكر ثلثمائة سقط عن المنكر ثلاثمائة
وقيل لا وعليه الفتوى ملتقط وكانه لانه لما كان المدعى عليه جاحدا فذمته غير مشغولة
فى زعمه فاين تقع المقاصة والله اعلم وان زاد كلمة ولا اعرفك ونحوه كما رايتك لا يقبل
لتعذر التوفيق وقيل يقبل لان المحتجب والمخدرة قد ينادى بالشغب على بابه فيامر بارضا الخصم
ولا يعرفه ثم يعرفه حتى لو كان ممن يتعمل بنفسه لا يقبل نعم لو ادعى اقرار المدعى عليه
بالوصول او الايصال صح درر فى اخر الدعوى لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار
اقر ببيع عبده من فلان ثم جحده صح لان الاقرار بالبيع بلا ثمن باطل اقرار بزازية
ادعى على اخر انه باعه امته هذه فقال الاخر لم ابعها منك قط فبرهن المدعى على الشرا
منه فوجد المدعى بها عيبا واراد ردها فبرهن البايع انه اى المشترى برئ اليه
من كل عيب بها لم يقبل بينة البايع للتناقض وعن الثانى تقبل لامكان التوفيق
ببيع وكيله وابرايه عن العيب ومنه ولو اقر سمرقند ادعت انه نكحها بكذا وطالبته بالمهر
فانكر فبرهنت فادعى انه خلعها على المهر يقبل لاحتمال انه زوجه ابوه وهو صغير
ولم يعلم خلاصة يبطل جميع صك اى مكتوب كتب ان شاء الله فى اخره وقالا اخره
فقط وهو استحسان راجح على قوله فتح واتفقوا ان الفرجة كفاصل السكوت وعلى
انصرافه الكل فى جمل عطفت بواو وعقبت بشرط واما الاستثنا بالا واخواتها فللاخير

الاالقرينة

الا القرينة كله مائة درهم وخمسون دينارا الا درهما فللاول استحسانا واما الا استثنا
بان شاء الله بعد جملتين ايقاعين فاليهما اتفاقا وبعد طلاقين معلقين او طلاق معلق
وعتق معلق فاليهما عند الثالث وللاخير عند الثانى ولو بلا عطف او به بعد سكوت
فللاخير اتفاقا وعطفه بعد سكوته لغوا لا بما فيه تشديد على نفسه وتمامه فى البحر
مات ذمى فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته قبله صدقوا تحكيما للحال كما يحكم
الحال فى مسئلة جريان ماء الطاحونة ثم الحال انما تصلح حجة للدفع لا للاستحقاق
كان مسلم مات فقالت عرسه الذمية اسلمت قبل موته فارثه وقالوا بعده فالقول لهم
لان الحادث يضاف لاقرب اوقاته فرع وقع الاختلاف فى كفر الميت واسلامه فالقول
للمدعى الاسلام بحر قال المودع بالفتح هذا ابن مودعى بالكسر الميت لا وارث له غيره دفعها
اليه وجوبا كقوله هذا ابن دائنى قيد بالوارث لانه لو اقر انه وصيه او وكيله او المشترى
منه لم يدفعها فان اقر ثانيا بابن اخر له لم يفد اقراره اذا كذبه الابن الاول لانه اقرار
على الغير ويضمن للثانى حصته ان دفع للاول بلا قضا زيلعى تركة قسمت بين الورثة او
الغرماء بشهود لم يقولوا نعلم كذا نسخ المتن والشرح وعبارة الدرر وغيرها لا نعلم له وارثا
وغريما ولم يكفلوا خلافا فالمهما الجهالة المكفول له ويتلوم القاضى مدة ثم يقضى ولو ثبت
بالاقرار كفلوا اتفاقا ولو قال الشهود ذلك لا اتفاقا ادعى على اخر دارا لنفسه ولاخيه
الغائب ارثا وبرهن عليه على ما ادعاه اخذ المدعى نصف المدعى مشاعا وترك باقيه
فى يد ذى اليد بلا كفيل جحده ذو اليد دعواه او لم يجحد خلافا فالهما وقولهما استحسان
نهايه ولا اعادة البينة ولا القضا اذا حضر الغائب فى الاصح لانتصاب احد الورثة
خصما للميت حتى تقضى منها ديونه ثم انما يكون خصما بشروط تسعة مبسوطة فى البحر
والحق الفرق بين الدين والعين ومثله اى العقار المنقول فيما ذكر فى الاصح درر لكن
اعتمد فى الملتقى انه يوخذ منه اتفاقا ومثله فى البحر قال واجمعوا انه لا يوخذ لو نفرا
اوصى له بثلث ماله يقع ذلك على كل شى لانها اخت الميراث ولو قال مالى او ما املكه
صدقة فهو على جنس مال الزكاة استحسانا وان لم يجد غيره امسك منه قدر قوته
فاذا ملك غيره تصدق بقدره فى البحر قال ان فعلت كذا فما املكه صدقة فحيلته
ان يبيع ملكه من رجل بثوب فى منديل ويقبضه ولم يره ثم يفعل ذلك ثم يرده بخيار
الروية فلا يلزمه شى ولو قال الف درهم من مالى صدقة ان فعلت كذا ففعله وهو
يملك اقل لزمه بقدر ما يملك ولو لم يكن له شى لا يجب شى وصح الايصا بلا علم الوصى
فصح تصرفه لا يصح التوكيل بلا علم وكيل والفرق ان تصرف الوصى خلافة والوكيل
نيابة فلو علم الوكيل بالتوكيل ولو من مميز او فاسق صح تصرفه ولا ينعزل الا باخبار
عدل او فاسق ان صدقه عناية او مستورين او فاسقين فى الاصح كاخبار السيد
بجناية عبده فلو باعه كان مختارا للفدا والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح والمسلم الذى

لم يهاجر بالتبرع وكذا لا اخبار بعيب لمريد شرا وحجر مأذون وفسخ شركة وعزل
قاض ومتولي وقف فهي عشر يشترط فيها احد شطري الشهادة لا لفظها ويشترط سائر
الشروط في الشاهد وقيده في البحر بالعزل القصدي وبما اذا لم يصدقه ويكون المخبر
غير المرسل ورسوله فانه يعمل بخبره مطلقا كما سيجيء بابه باع قاض او امينه وان لم يقل
جعلتك امينا في بيعه على الصحيح ولو للجنة عبدا للدين الغرما واخذ المال فضاع ثمنه
عند القاضي واستحق العبد او ضاع قبل تسليمه لم يضمن لان امين القاضي كالقاضي
والقاضي كالامام وكل منهم لا يضمن بل ولا يحلف بخلاف نائب الناظر ورجع المشتري
على الغرما لتعذر الرجوع على العاقد ولو باعه الوصي لهم اي لاجل الغرما بامر القاضي او
بلا امره فاستحق العبد او مات قبل القبض للعبد من الوصي وضاع الثمن رجع المشتري على
الوصي لانه وان نصبه القاضي عاقد نيابة عن الميت فترجع الحقوق اليه وهو يرجع
على الغرما لانه عامل لهم ولو ظهر بعده للميت مال رجع الغريم فيه بدينه هو الاصح اخرج
القاضي الثلث للفقرا ولم يعطهم اياه حتى هلك كان الهلاك من مالهم اي الفقرا والثلثان
للورثة لما مر امرك قاض عدل برجم او قطع في سرقة او ضرب في حد قضى به بما ذكر وسعك
فعله لوجوب طاعة ولي الامر وسنه محمد حتى يعاين الحجة واستحسن في زماننا وفي العيون
وبه يفتى الا في كتاب القاضي للضرورة وقيل يقبل لو عدلا عالما وان عدلا جاهلا
ان استفسر فاحسن تفسير الشرائط صدق والا لا وكذا لا يقبل قوله لو كان فاسقا عالما
كان او جاهلا للتهمة فالقضاة اربعة الا ان يعاين بحجة اي بسبب شرعا صب دهنا لانسان
عند الشهود فادعى مالكه ضمانه وقال الصاب كانت الدهن نجسة وانكره المالك فالقول
للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة ولو قتل رجلا
وقال قتلته لردته او لقتله ابي لم يسمع قوله لئلا يؤدي الى فتح باب العدوان فانه
يقتل ويقول كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال اقرار بزازية
صدق قاض معزول بلا يمين قال لزيد اخذت منك الفا قضيت به اي بالالف لبكر
ودفعت اليه وقال قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه الالف وقطعه اليد
ظلما واقر بكونهما اي الاخذ والقطع في وقت قضائه وكذا لو زعم فعله قبل التقليد او
بعد العزل في الاصح لانه اسند فعله الى حالة معهودة منافية للضمان فيصدق الا ان
يبرهن زيد على كونهما في غير قضائه فالقاضي يكون مبطلا صدر شريعة فرع
نقل في الاشباه عن بعض الشافعية اذا لم يكن للقاضي شيء في بيت المال فله
اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف وفي الخانية للمتولي في العشر في مسألة
الطاحونة قلت لكن في البزازية كل ما يجب على القاضي والمفتي لا يحل لهم اخذ
الاجرة كالنكاح صغير لانه يجب عليه وجواب المفتي بالقول واما بالكتابة فيجوز
لهما على قدر كتبهما لان الكتبة لا تلزمهما وتمامه في شرح الوهبانية ونظمها قال رحمه الله

وليس لماجر وان كان قاسما • وان لم يكن من بيت مال مقرر •
ورخص بعض لانعدام مقرر • وفي عصرنا فالقول لاول يبصر •
وجوز للمفتي على كتب خطه • على قدره اذ ليس في الكتب يجبر •

كتاب الشهادات

اخرها عن القضاء لانها كالوسيلة وهو المقصود هي لغة خبر قاطع
وشرعا اخبار صدق لاثبات حق فتح قلت فاطلاقها على الزور مجاز كاطلاق اليمين
على الغموس بلفظ الشهادة في مجلس القاضي ولو بلا دعوى كما في عتق الامة وسبب
وجوبها طلب ذي الحق او خوف فوت حقه بان لم يعلم بها ذو الحق وخاف فوت حقه
لزمه ان يشهد بلا طلب فتح شرطها احد وعشرون شرطا مكانها واحد وشرايط
التحمل ثلاثة العقل الكامل وقت التحمل والبصر ومعاينة المشهود به الا فيما يثبت بالتسامع
وشرايط الادا سبعة عشر عشرة عامة وسبعة خاصة منها الضبط والولاية فيشترط
الاسلام لو المدعى عليه مسلما والقدرة على التمييز بالسمع والبصر بين المدعي والمدعى عليه
ومن الشرايط عدم قرابة ولاد او زوجية او عداوة دنيوية او دفع مغرم او جر مغنم
كما سيجيء وركنها لفظ اشهد لا غير لتضمنه معنى مشاهدة وقسم واخبار للحال فكانه
يقول اقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وانا اخبر به وهذه المعاني مفقودة في غيره
فتعين حتى لو زاد فيما اعلم بطل للشك وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد
التزكية بمعنى افتراضه فورا الا في ثلاث قدمناها فلو امتنع بعد وجود شرايطها اثم
لتركه الفرض واستحق العزل لفسقه وعزر لارتكابه ما لا يجوز شرعا زيلعي وكفر
ان لم ير الوجوب اي ان لم يعتقد افتراضه عليه ابن ملك واطلق الكافيجي كفره واستظهر
المص الاول ويجب اداؤه بالطلب ولو حكما كما مر لكن وجوبه بشروط سبعة مبسوطة في
البحر وغيره منها عدالة قاض وقرب مكانه وعلمه بقبوله او بكونه اسرع قبولا وطلب المدعي
لو في حق العبد ان لم يوجد بدله اي بدل الشاهد لانها فرض كفاية يتعين لو لم يكن الا
شاهدان لتحمل او اداء وكذا الكاتب اذا تعين لكن له اخذ الاجرة لا للشاهد حتى لو
ركبه بلا عذر لم تقبل وبه تقبل لحديث اكرموا الشهود وجوز الثاني الاكل مطلقا
بحر واقره المص ويجب الادا بلا طلب لو الشهادة في حقوق الله تعالى وهي كثيرة عد
منها في الاشباه اربعة عشر قال ومتى اخر شاهد الحسبة شهادته بلا عذر فسق فترد
كطلاق امراة اي باينا وعتق امة وتدبيرها وكذا عتق عبد وتدبيره شرح وهبانية
وكذا الرضاع كما مر في بابه وهل يقبل جرح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله
اشباه فليحفظ ثمانية عشر وليس لنا مدع حسبة الا في الوقف على المرجح فليحفظ
وسترها في الحدود ابر لحديث من ستر ستر فالاولى الكتم لا للمتهتك بحر والاولى ان يقول
الشاهد في السرقة اخذ احيا للحق لا سرق رعاية للستر ونصابها للزنا اربعة رجال
ليس منهم ابن زوجها ولو علق عتقه بالزنا وقع برجلين ولا حد ولو شهدا بعتقه

والشهادة على مراتب اربعة منها الشهادة في الزنا والشهادة في بقية الحدود والقصاص والشهادة فيما سواها من المعاملات والشهادة برؤية الهلال

علمه الرجال ابن همام

نصابها اربعة رجال حرة

نصابها رجلان خاصة

نصابها رجلان او رجل وامرأتان

نصابها امرأة واحدة على القول الصحيح

ثم ادعيه زناه محصنا فاعتقه القاضي ثم رجمه ثم رجع الكل ضمن الاولاد قيمته لمولاه والاربعة ديته لما يضر لو وارثه ولبقية الحدود والقود ومنها اسلام كافر ذكر لما انه الفتنه بخلاف الانثى حر وشله ردة مسلم رجلان الا المطلق فيقع ولا يحد كامر والولادة واستهلال الصبي للصلاة عليه والارث عندهما والشافعي واحمد وهو الراجح فتح والبكارة وعيوب النسا فيما لا يطلع عليه احد الرجال امرأة حرة مسلمة والثنتان احوط والاصح قبول رجل واحد خلاصة وفي البرجندي عن الملتقط ان المعلم اذا شهد منفردا في حوادث الصبيان قبل شهادته انتهى فليحفظ ولغيرها من الحقوق سواء كان الحق مالا او غيره كنكاح وطلاق ووكالة ووصية واستهلال صبي ولو للارث رجلان الا في حوادث صبيان المكتب فانه يقبل فيها شهادة المعلم منفردا قهستاني عن التجنيس او رجل وامرأتان ولا يفرق بينهما لقوله تعالى فتذكر احداهما الاخرى ولم تقبل شهادة اربع نسوة بلا رجل لئلا يكثر خروجهن وخصهما الائمة الثلاثة بالاموال وتوابعها ولزم في الكل من المراتب الاربع لفظ اشهد بلفظ المضارع بالاجماع وكل ما لا يشترط فيه هذا اللفظ كطهارة ماء ورؤية هلال فهو اخبار لا شهادة لقبولها والعدالة لوجوبه في التاسع العدل من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج ومنه الكذب لخروجه من البطن لا لقبحه خلافا للشافعي فلو قضى بشهادة فاسق نفذ واثم فتح الا ان يمنع منه اي من القضاء بشهادة الفاسق الامام فلا ينفذ لما مر انه يتاقت ويتقيد بزمان ومكان وحادثة وقول معتمد حتى لا ينفذ قضاؤه باقوال ضعيفة وما في القنية والمجتبى من قبول ذي المروة الصادق فقول الثاني بحر وضعفه الكمال بانه تعليل في مقابلة النص فلا يقبل واقره المصنف وهي ان على حاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلاثة مواضع اعني الخصمين والمشهود به لو عينا لا دينا وان على غائب كما في نقل الشهادة او ميت فلا بد لقبولها من نسبته الى جده فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها اي بالصناعة لا محالة بان لا يشاركه في المصر غيره فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ فالمعتبر التعريف لا تكثير الحروف حتى لو عرف باسمه فقط او بلقبه وحده كفى جامع الفصولين وملتقط ولا يسال عن شاهد بلا طعن من الخصم الا في حد وقود وعندهما يسال في الكل ان جهل بحالهم بحر سرا وعلنا به يفتى وهو اختلاف زمان لانهما كانا في القرن الرابع ولو اكتفى بالسر جاز مجمع وبه يفتى سراجيه وكفى في التزكية قول المزكي هو عدل في الاصح لثبوت الحرية بالدار درر يعني الاصل فيمن كان في دار الاسلام الحرية فهو بعبارته جواب عن النقض بالعبد وبدلالته عن النقض بالمحدود ابن كمال والتعديل من الخصم الذي لم يرجع اليه في التعديل لم يصح فلو كان ممن يرجع اليه في التعديل صح بزازيه والمراد بتعديله تزكيته بقوله هم عدول زاد لكنهم اخطاوا او نسوا او لم يزد واما قوله صدقوا او هم عدول صدقة فانه اعتراف بالحق فيقضي باقراره لا بالبينة عند الجحود اختيار وفي البحر عن التهذيب يحلف الشهود في زماننا لتعذر التزكية اذ المجهول لا يعرف المجهول

لو وارثه صح

يجد ولا سلطان القضاة عن القضاء الا في الاحوال الضعيفة فقط القضاة لا ينفذ قضاؤه بها صح

العدالة انزجاره عما يعتقده حرما في دينه وفي الذخيرة احسن ما قيل في تفسير العدل ان يكون مجتنبا للكبائر ولا يكون مصرا على الصغائر ويكون صلاحه اكثر من فساده وصوابه اكثر من خطائه صح

بان قال الامام ...

وعن ابي يوسف ان الفاسق اذا كان وجيها في الناس كمباشر السلطان والمكسة وغيرهم تقبل شهادته لانه لا يستاجر لشهادة الزور لوجاهته ويمتنع عن الكذب لمروته صح

واوه

واوه المص ثم نقل عن الصيرفية تفويضه للقاضي قلت ولا تنس ما مر عن الاشباه والنهاية ان يشهد بما سمع او راى في مثل البيع ولو بالتعاطي فيكون من المرئي والاقرار ولو بالكتابة فيكون مرئيا وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولو مختفيا يرى وجه المقر ويفهمه ولا يشهد على محتجب بسماعه منه الا اذا تبين القائل بان لم يكن في البيت غيره لكن لو فسر لا تقبل درر او يرى شخصها اي القائلة مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان ابن فلان ويكفي هذا للشهادة على الاسم والنسب وعليه الفتوى جامع الفصولين فرع في الجواهر عن محمد لا ينبغي للفقهاء كتب الشهادة لان عند الاداء يبغضهم المدعى عليه فيضره واذا كان بين الخطين بان اخرج المدعي خط اقرار المدعى عليه فانكر كونه خطه فاستكتب فكتب وبين الخطين مشابهة ظاهرة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال هو الصحيح خانية وان افتى قارئ الهداية بخلافه فلا يعول عليه وانما يعول على هذا التصحيح لان قاضيخان من اجل من يعتمد على تصحيحه كذا ذكره المص هنا وفي كتاب الاقرار واعتمده في الاشباه لكن في شرح الوهبانية لو قال هذا خطي لكن ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويلزم بالمال ونحوه في الملتقط وفتاوى قارئ الهداية فراجع ذلك ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه وقيده في النهاية بما اذا سمعه في غير مجلس القاضي فلو فيه جاز وان لم يشهده شرنبلالية عن الجوهرة وبخلافه بقول صدر الشريعة وغيره وقواهم من التحمل وقبول التحمل وعدم النهي بعد التحمل على الاظهر نعم الشهادة بقضاء القاضي صحيحة وان لم يشهدهما القاضي عليه وقيده ابو يوسف بمجلس القضاء وهو الاحوط ذكره في الخلاصة كفى عدل واحد في اثني عشر مسئلة على ما في الاشباه منها اخبار القاضي بافلاس المحبوس بعد المدة وللتزكية اي تزكية السر واما تزكية العلانية فشهادة اجماعا وترجمة الشاهد والخصم والرسالة والاثنان احوط من القاضي الى المزكي وجاز تزكية عبد وصبي ووالد وقد نظم ابن وهبان منها احد عشر فقال

ويقبل عدل واحد في تقوم	وجرح وتعديل وارش يقدر
وترجمة والسلم هل هو جيد	وافلاسه الارسال والعيب يظهر
وصوم على ما مر او عند علة	وموت اذا للشاهدين يخبر

والتزكية للذمي تكون بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب يقظة وان لم يعرفه المسلمون سالوا عنه عدول المشركين اختيار وفي الملتقط عدل نصراني ثم اسلم قبلت شهادته ولو سكر الذمي لا تقبل ولا يشهد من راى خطه ولم يذكرها اي الحادثة كذا القاضي والراوي لمشابهة الخط للخط وجوزاه لو في حوزه وبه ناخذ بحر عن المبتغى ولا يشهد احد بما لم يعاينه بالاجماع الا في عشرة على ما في شرح الوهبانية منها العتق والولاء عند الثاني والمهر على الاصح بزازيه والنسب والموت والنكاح والدخول بزوجته

ودلاية القاضي واصل الوقف قيل وشرايطه على المختار كما مر في بابه واصله هو كل ما
تعلق به صحته وتوقف عليه والا فمن شرايطه فله الشهادة بذلك اذا اخبره بها بهذه
الاشيا من يثق الشاهد به من خبر جماعة لا يتصور تواطيهم على الكذب بلا شرط عدالة او
شهادة عدلين الا في الموت فيكفي العدد ولو انثى وهو المختار ملتقى وفتح وقيده شارح
الوهبانية بان لا يكون المخبر منهما كوارث وموصى له ومن في يده شي سوى رقيق علم رقه
ولم يعبر عن نفسه والا فهو كمتاع فلك ان تشهد به انه له ان وقع في قلبك ذلك اي انه ملكه والا لا ولو
عاين القاضي ذلك جاز له القضا به بزازيه اي اذا ادعاه المالك والا لا وان فسر الشاهد للقاضي
ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد ردت على الصحيح الا في الوقف والموت اذا فسرا وقالا
فيه اخبرنا من نثق به تقبل على الاصح خلاصة بل في العزمية عن الخانية معنى التفسير
ان يقولا شهدنا لانا سمعنا من الناس اما لو قالا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت
في الكل وصححه شارح الوهبانية وغيره باب القبول وعدمه اي من يجب على القاضي
قبول شهادته ومن لم يجب لا من يصح قبولها او لا يصح لصحة الفاسق مثلا كما حققه المصنف
لمعقوب باشا وغيره تقبل من اهل الاهوا اي اصحاب بدع لا تكفر كجبر وقدر ورفض
وخروج وتشبيه وتعطيل وكل منهم اثنى عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين الا الخطابية
صنف من الروافض يرون الشهادة لشيعتهم ولكل من حلف انه محق فردهم لا لبدعتهم بل
لتهمة الكذب ولم يبق لمذهبهم ذكر بحر ومن الذمي لو عدلا في دينهم جوهره على مثله الا
في خمس مسائل على ما في الاشباه وتبطل باسلامه قبل القضا وكذا بعده لو بعقوبة
كقود بحر وان اختلفا ملة كاليهود والنصارى والذمي على المستامن لا عكسه ولا
مرتد على مثله في الاصح وتقبل منه على مستامن مثله مع اتحاد الدار لان اختلاف داريهما
يقطع الولاية كما يمنع التوارث وتقبل من عدو بسبب الدين لانها من التدين بخلاف الدنيوية
فانه لا يامن من التقول عليه كما سيجي واما الصديق لصديقه فتقبل الا اذا كانت الصداقة
متناهية بحيث يتصرف كل في مال الاخر فتاوى المص معزيا للمعين الحكام ومن مرتكب
صغيرة بلا اصرار ان اجتنب الكباير كلها وغلب صوابه على صغايره درر وغيرها قال
وهو معنى العدالة وفي الخلاصة كل فعل يرفض المروة والكرم كبيرة واقره ابن الكمال
قال ومتى ارتكب كبيرة سقطت عدالته ومن اقلف لو لعذر والا لا به تاخذ بحر
والاستهزا بشي من الشرايع كفر ابن كمال وخصي واقطع وولد الزنا ولو بالزنا خلافا
لمالك وخنثى كانثى لو مشكلا والا فلا اشكال وعتيق لمعتقه وعكسه الا لتهمة لما في الخلاصة
شهدا بعد عتقهما ان الثمن كذا عند اختلاف بايع ومشتر لم تقبل لجر النفع باثبات
العتق ولاخيه وعمه ومن محرم رضاعا او مصاهرة الا اذا امتدت الخصومة وخاصم معه
على ما في القنية وفي الخزانة تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل لو عدلا ومن كافر
على عبد كافر مولاه مسلم او على وكيل حر كافر موكله مسلم لا يجوز عكسه لقيامها على

مسلم

مسلم قصدا وفي الاول ضمنا وتقبل على ذمي ميت وصيه مسلم ان لم يكن عليه دين لمسلم
بحر وفي الاشباه لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا كما مر اوضرورة في مسئلتين في الايصا
شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهدا
ان النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق وهذا استحسان ووجهه في الدرر والعمال
للسلطان الا اذا كانوا اعوانا على الظلم فلا تقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم كرئيس القرية
والجابي والصراف والمعرفون في المراكب والعرفا في جميع الاصناف ومحضر قضاة العهد
والوكلا المفتعلة والصكاك وضمان الجهات كمقاطعة سوق النخاسين حتى حل لعن
الشاهد لشهادته على باطل فتح وبحر وفي الوهبانية امير كبير ادعى فشهد له عماله ونوابه
ورعاياهم لا تقبل شهادة المزارع لرب الارض وقيل اراد بالعمال المحترفين اي بحرفة
لائقة به وهي حرفة ابائه واجداده والا فلا مروة له لو دنية فلا شهادة له لما عرف في
حد العدالة فتح واقره المص لا تقبل من اعمى اي لا يقضي بها ولو قضى صح وعم قوله
مطلقا ما لو عمي بعد الادا قبل القضا وما جاز بالسماع خلافا للثاني وافاد عدم قبول
الاخرس مطلقا بالاولى ومرتد ومملوك ولو مكاتبا او مبعضا وصبي ومغفل ومجنون
الا في حال صحته الا ان تحملا في الرق والتمييز واديا بعد الحرية ولو لمعتقه كما مر وبعد
البلوغ وكذا بعد ابصار واسلام وتوبة فسق وطلاق زوجة لان المعتبر حال الادا
شرح مجمع وفي البحر متى حكم برده لعلة ثم زالت فشهد بها لم تقبل الا اربعة عبد
وصبي واعمى وكافر على مسلم وادخال الكمال احد الزوجين مع الاربعة سهو ومحدود
في قذف تمام الحد وقيل بالاكثر وان تاب بتكذيبه نفسه فتح لان الرد من تمام
الحد بالنص والاستثنا منصرف لما يليه وهو واولئك هم الفاسقون الا ان يحد كافر
في القذف فيسلم فتقبل وان ضرب اكثره بعد الاسلام على الظاهر بخلاف عبد حد
فعتق لم تقبل او يقيم المحدود بينة على صدقه اما اربعة على زناه او اثنين على اقراره
به لو برهن قبل الحد بحر وفيه الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود بقذف
والمعروف بالكذب وشاهد الزور لو عدلا لا تقبل ابدا ملتقط لكن سيجي ترجيح قبولها
ومسجون في حادثة تقع في السجن وكذا لا تقبل شهادة الصبيان فيما يقع في الملاعب
ولا شهادة النسا فيما يقع في الحمامات وان مست الحاجة لمنع الشرع عما يستحق به السجن
وملاعب الصبيان وحمامات النسا فكان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع بزازيه معزيا
وشرنبلالية لكن في الحاوي تقبل شهادة النسا وحدهن في القتل في الحمام بحكم الدية
كيلا يهدر الدم انتهى فليتنبه عند الفتوى وقدمنا قبول شهادة المعلم في حوادث
الصبيان والزوجة لزوجها وهو لها وجاز عليها الا في مسئلتين في الاشباه ولو في
عدة من ثلاث لما في القنية طلقها ثلاثا وهي في العدة لم تجز شهادتها له ولا شهادته
له ولو شهد لها ثم تزوجها بطلت خانية فعلم منع الزوجية عند القضا لا تحمل او اد

والايتوقف عليه فلا

قرية

سمسار

وفي المنظومة وشرحها امير كبير ادعى فشهد له عماله ونوابه ورعاياهم لا تقبل كشهادة المزارع لرب الارض انتهى وفي اجارات البزازية لا تقبل شهادات الدلال ومحضر قضاة العهد والوكلاء المفتعلة على ابوابهم والصكاك انتهى
منح

قيل اراد بالعمال الذين يعملون ويواجرون انفسهم للعمل لان من الناس من رد شهادة اهل الصناعات الخسيسة فافاد بهذه المسئلة ان ذلك فيما اذا ظهر فسقهم وكيف لا وكسبهم اطيب كسب وينبغي تقييد القبول بان لا يكونوا كثيري الكذب والحلف والوعد

شهادة النساء وحدهن في القتل في الحمام

والفرع لاصله وان علا الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه اشباه قال وجاز على اصله
الا اذا شهد على ابيه لامه ولو بطلاق ضرتها والام في نكاحه وفيها بعد ثمان ورق
لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول تزاحها
وبالعكس للتهمة وسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما الا بها انتفى
من وجه في الاشباه للخصم ان يطعن في شهادة بثلاثة برق وحد وشركة وفي فتاوى
النسفي لو شهد بعض اهل القرية على بعض منهم بزيادة الخراج لا تقبل ما لم يكن
خراج كل ارض معينا ولا الخراج للشاهد وكذا اهل قرية شهدوا على ضيعة انها من
قريتهم لا تقبل وان قال لا اخذ شيئا تقبل وكذا في وقف المدرسة انتهى فليحفظ والاجير
الخاص لمستاجره مسانهة او مشاهرة او الخادم او التابع والتلميذ الخاص الذي يعد
ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفعه درر وهو معنى قوله عليه السلام لا شهادة
للقانع باهل البيت اي الطالب معاشه منهم من القنوع لا من القناعة ومفاده قبول
شهادة المستاجر والاستاذ له ومخنث بالفتح من يفعل الردي ويؤتى واما بالكسر فالمتكسر الملين
في اعضائه وكلامه خلقة فيقبل بحر ومغنية ولو لنفسها لحرمة رفع صوتها درر وينبغي تقييده
بما ومنها عليه ليظهر عند القاضي كما في مدمن الخمر الشرب على اللهو ذكره الواني ونائحة
في مصيبة غيرها باجر درر وفتح زاد العيني فلو في مصيبتها تقبل وعلله الواني بزيادة
اضطرارها وانسلاب صبرها واختيارها فكان كالشرب للتداوي وعدو بسبب الدنيا
جعله ابن كمال عكس الفرع لاصله فتقبل له لا عليه واعتمد في الوهبانية والمجتبى قبولها
ما لم يفسق بسببها قالوا والحقد فسق للنهي عنه وفي الاشباه في تتمة قاعدة اذا
اجتمع الحرام والحلال ولو العداوة للدنيا لا تقبل سواء شهد على عدوه او غيره
لانها فسق وهو لا يتجزى وفي فتاوى المص لا تقبل شهادة الجاهل على العالم لفسقه
بتركه ما يجب تعلمه شرعا فح لا تقبل شهادته على مثله وغيره وللحاكم تعزيره على
تركه ذلك ثم قال والعالم من يستخرج المعنى من التركيب كما يحق وينبغي ومجازف في
كلامه او يحلف فيه كثيرا او اعتاد شتم اولاده او غيرهم لانه معصية كبيرة كتركه
زكاة او حج على رواية فوريته او ترك جماعة او جمعة او اكل فوق شبع بلا عذر
وخروج لفرجة قدوم امير وركوب بحر ولبس حرير وبول في سوق او الى
قبلة او شمس او قمر وطفيلي ومسخرة ورقاص وشتام للدابة وفي بلادنا يشتمون بايع
الدابة فتح وغيره وفي شرح الوهبانية لا تقبل شهادة البخيل لانه لبخله يستقصي
فيما يقرض من الناس فياخذ زيادة على حقه فلا يكون عدلا ولا شهادة الاشراف
من اهل العراق لتعصبهم ونقل المص عن جواهر الفتاوى ولا من انتقل من مذهب
ابي حنيفة الى مذهب الشافعي قال وكذا بايع الاكفان والحنوط لتمنيه الموت وكذا
الدلال والوكيل لو باثبات النكاح اما لو شهد انها امراته تقبل والحيلة انه يشهد

بالنكاح

وكذا اهل سكة يشهدون بشيء من مصالح لو غير نافذة وفي النافذة ان طلب حقا لنفسه لا تقبل وان قال لا اخذ شيئا تقبل ذكره [illegible] منح

وقيل المراد به الاجير مشاهرة لان الاجير الخاص يستوجب الاجرة بمنافعه فاذا شهد له في مدة الاجارة يكون كانه شهد له باجرة كذا في تبيين الكنز منح

والمخنث هو الذي يتشبه بالنساء ويؤتى لانه فاسق واما الذي في كلامه لين وفي اعضائه تكسر خلقة ولم يشتهر بشيء من الافعال الردية فهو عدل مقبول الشهادة كذا في الرمز والهداية وفي البحر المخنث بكسر النون وفتحها فان الاول فهو بمعنى المتكسر اعضائه المتلين في كلامه تشبها بالنساء وان كان الثاني فهو الذي يعمل به اللواطة انتهى منح

[illegible]

وفي البحر معزيا الى الملتقط عن خلف من خرج للنظر الى قدوم الامير فليس بعدل وكذا من شهد على صك مقاطعة انهما سببان وهو ملعون والذي يشهد على باطل اذا عرفوه لا تقبل والاذن يسمع الغناء ومنها رقة الشاعر ما لم يقذف في شعره مقبولة الا اذا هجا انتهى منح

بالنكاح ولا يذكر الوكالة بزازية وتسهيل واعتمده قدري افندي في واقعاته وذكره
المص في اجارة منيته معزيا للبزازية وفي المحيط انه لا تقبل شهادة الدلالين والصكاكين
والمحضرين والوكلاء المفتعلة على ابواب ونحوه في فتاوى مؤيدزاده وفيها وصي اخرج
من الوصاية بعد قبولها لم تجز شهادته للميت ابدا وكذا الوكيل بعد ما اخرج من الوكالة
ان خاصم اتفاقا والا فكذلك عند ابي يوسف ومدمن الشرب لغير الخمر لان بقطرة منها
يرتكب الكبيرة فترد شهادته وما ذكره ابن الكمال غلط كما حرره في البحر قال وفي
غير الخمر يشترط الادمان لان شربه صغيرة وانما قال على اللهو ليخرج الشرب للتداوي
فلا يسقط العدالة لشبهة الاختلاف صدر الشريعة وابن كمال ومن يلعب بالصبيان
لعدم مروته وكذبه غالبا كما في والطيور الا اذا امسكها للاستيناس فيباح الا ان يجر
حمام غيره فلا لاكله الحرام عيني وعناية والطنبور وكل لهو شنيع بين الناس كالطنابير
والمزامير وان لم يكن شنيعا نحو الحداء وضرب القصب فلا الا اذا فحش بان يرقصون
به خانية لدخوله في حد الكبائر بحر ومن يغني للناس لانه يجمعهم على كبيرة هداية
وغيرها وكلام سعدي افندي يفيد تقييده بالاجرة فتامل واما المغني لنفسه لدفع
وحشته فلا باس به عند العامة عناية وصححه العيني وغيره قال ولو فيه وعظ
وحكمة فجائز اتفاقا ومنهم من اجازه في العرس كما جاز ضرب الدف فيه ومنهم من
اباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا انتهى وفي البحر والمذهب حرمته مطلقا فانقطع
الاختلاف بل ظاهر الهداية انه كبيرة ولو لنفسه واقره المص قال ولا تقبل شهادة
من يسمع الغناء او يجلس مجلس الغناء زاد العيني او مجلس الفجور والشرب وان لم يسكر
لان اختلاطه بهم وتركه الامر بالمعروف يسقط عدالته او يرتكب ما يحد به للفسق
ومراده من يرتكب كبيرة قاله المص وغيره او يدخل الحمام بغير ازار لانه حرام او يلعب
بنرد او طاب مطلقا قامر او لا اما الشطرنج فلشبهة الاختلاف بشرط واحد
من ست فلذا قال او يقامر بشطرنج او يترك به الصلاة حتى يفوت وقتها او يحلف
عليه كثيرا او يلعب به على الطريق او يذكر عليه فسقا اشباه او يداوم عليه ذكره سعدي
افندي معزيا للكافي والمعراج او ياكل الربا قيدوه بالشهرة ولا يخفى ان الفسق يمنعها
شرعا الا ان القاضي لا يثبت ذلك الا بعد ظهوره له فالكل سواء بحر فليحفظ او يبول
او ياكل على الطريق وكذا كل ما يخل بالمروءة ومنه كشف عورته ليستنجي من جانب
البركة والناس حضور وقد كثر في زماننا فتح او يظهر سب السلف لظهور فسقه
بخلاف من يخفيه لانه فاسق مستور لسقوط العدالة عيني قال المص وانما قيدنا
بالسلف تبعا لكلامهم والا فالاولى ان يقال سب مسلم لسقوط العدالة بسب المسلم
وان لم يكن من السلف كما في السراج والنهاية وفيها الفرق بين السلف والخلف ان السلف
الصالح الصدر الاول من التابعين منهم ابو حنيفة والخلف بالفتح من بعدهم في الخير

فسقة او زناة او اكلة الربا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او انهم اجرا
في هذه الشهادة او ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او انه لا شهادة لهم على المدعى عليه
في هذه الحادثة فلا تقبل بعد التعديل بل قبله درر واعتمده المص وتقبل لو شهدوا على
الجرح المركب كاقرار المدعي بفسقهم او اقراره بشهادتهم بزور او بانه استاجرهم على
هذه الشهادة او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق عيني او انهم عبيد
او محدودون بقذف او انه ابن المدعي او ابوه عيانا او قاذف والمقذوف يدعيه
او انهم زنوا ووصفوه او سرقوا مني كذا وبينه او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد كما
في بابه او قتلوا النفس عمدا عيني او شركا المدعي اي والمدعي مال او انه استاجرهم بكذا
لها للشهادة واعطاهم ذلك مما كان لي عنده من المال ولو لم يقل لم تقبل لدعواه الاستئجار
لغيره ولا ولاية له عليه او اني صالحتهم على كذا او دفعته اليهم اي رشوة والا فلا صلح
بالمعنى الشرعي ولو قال ولم ادفعه لم يقبل على ان لا يشهد وعلى زورا وقد شهدوا
زورا وانا اطلب ما اعطيتهم وانما قبلت في هذه الصور لانها حق الله والعبد لمست
الحاجة لاحيائهما شهد عدل فلم يبرح عن مجلس القاضي ولم يبطل المجلس ولم يكذبه
المشهود له حتى قال اوهمت اخطات بعض شهادتي ولا تناقضه قبلت شهادته بجميع
ما شهد به لو عدلا ولو بعد القضاء وعليه الفتوى خانيه وبحر قلت لكن عبارة الملتقى
تقتضي قبول قوله اوهمت وانه يقضى بما بقي وهو مختار السرخسي وغيره وظاهر كلام
الاكمل وسعدي ترجيحه فتنبه ونبحر وان قاله الشاهد بعد قيامه عن المجلس لا يقبل
على الظاهر احتياطا وكذا لو وقع الغلط في بعض الحدود او النسب هداية بينة
انه اي المجروح مات من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء ولو اقام اولياء مقتول
بينة على ان زيدا جرحه وقتله واقام زيد بينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني
ولم يقتلني فبينة زيد اولى من بينة اولياء المقتول لجمع الفتاوى وبينة الغبن من يتيم
بلغ اولى من بينة كون القيمة اي قيمة ما اشتراه من وصيه في ذلك الوقت مثل
الثمن لانها تثبت امرا زايدا ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة درر خلافا لما في
الوهبانية اما بدون البينة فالقول لمدعي الصحة منيه وبينة كون المتصرف في نحو تدبير
او خلع او خصومة ذا عقل اولى من بينة الورثة مثلا كونه مخلوط العقل او مجنونا ولو
قال المشهود لا ندري كان في صحة او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذي
يصدق حتى يشهد انه كان صحيح العقل بزازية وبينة الاكراه في اقراره اولى من
بينة الطوع ان ارخا واتحد تاريخهما فان اختلف او لم يورخا فبينة الطوع اولى ملتقط
وغيره واعتمده المص وانه وعزمي زاده فروع بينة الفساد اولى من الصحة شرح
وهبانيه وفي الاشباه اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان
وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة الا في مسئلة الاقالة وفي الملتقط اختلفا في البيع

وبالسكون فى الشرع بحر وفيه عن الصابة عن ابى يوسف لا اقبل شهادة من سب الصحابة
واقبلها ممن يتبرا منهم لانه يعتقد دينا وان كان على باطل فلم يظهر فسقه بخلاف الساب
شهدا ان اباهما اوصى اليه فان ادعاه صحت شهادتهما استحسانا كشهادة دايني الميت
ومديونيه والموصى لهما ووصييه الثالث على الايصا وان انكر لا لان القاضى لا يملك اجبار
احد على قبول الوصية عينى كما لا تقبل لو شهدا ان اباهما الغايب وكله بقبض ديونه
وادعى الوكيل وانكر والفرق ان القاضى لا يملك نصب الوكيل عن الغايب بخلاف الوصى
شهد الوصى اى وصى الميت بحق للميت بعد ما عزله القاضى عن الوصاية ونصب غيره
او بعد ما ادركت الورثة لا تقبل شهادته للميت فى ماله او غيره خاصم او لا لحلول الوصى
محل الميت ولذا لا يملك عزل نفسه بلا عزل قاض فكان كالميت نفسه فاستوى خصامه
وعدمه بخلاف الوكيل فلذا قال ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم فى مجلس
القاضى ثم شهد بعد عزله لا تقبل اتفاقا للتهمة والا قبلت لعدمها خلافا للثانى لحلوله
كالوصى سراج وفى شهادة الزيلعى كل من صار خصما فى حادثة لا تقبل شهادته
فيها ومن كان بعرضة ان يصير خصما ولم ينتصب خصما بعد تقبل وهذان الاصلان
متفق عليهما وتمامه فيه قيدنا بمجلس القاضى لانه لو خاصم فى غيره ثم عزله قبلت
عندهما كما لو شهد فى غير ما وكل فيه او عليه جامع الفتاوى وفى البزازية وكله
بالخصومة عند القاضى فخاصم المطلوب بالف درهم عند القاضى ثم عزله فشهد
ان للموكل على المطلوب مائة دينار تقبل بخلاف ما لو وكله عند غير القاضى
وخاصم وتمامه فيها كما قبلت عندهما خلافا للثانى شهادة اثنين بدين على الميت
لرجلين ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بدين على الميت لان كل فريق يشهد
بالدين فى الذمة وهى تقبل حقوقا شتى فلم تقع الشركة له فى ذلك بخلاف الوصية
بعين عين كما فى وصايا المجمع وشرحه وسيجى ثمة وكشهادة وصيين لوارث كبير على
اجنبى فى غير مال الميت فانها مقبولة فى ظاهر الرواية كما لو شهد الوصيان على اقرار
الميت بشى معين لوارث بالغ تقبل بزازية ولو شهدا فى ماله اى الميت لا خلافا لهما
ولو لصغير لم تجز اتفاقا وسيجى فى الوصايا كما لا تقبل الشهادة على جرح بالفتح اى فسق
مجرد عن اثبات حق لله تعالى او للعبد فان تضمنته قبلت والا لا تقبل بعد التعديل ولو
قبله قبلت اى الشهادة بل الاخبار ولو من واحد على الجرح المجرد كذا اعتمده المصنف تبعا
لما قرره صدر الشريعة واقره منلا خسرو وادخله تحت قولهم الدفع اسهل من الرفع
وذكر وجهه واطلق ابن الكمال ردها لعامة الكتب وذكر وجهه وظاهر كلام الواني
وعزمى زاده الميل اليه وكذا القهستانى حيث قال وفيه ان القاضى لم يلتفت لهذه
الشهادة ولكن يزكى الشهود سرا وعلنا فان عدلوا قبلها وعزاه للمضمرات وحمله البحر
على قبولها لا قوله فتنبه مثل ان يشهدوا على شهود المدعى على الجرح المفرد بانهم

لحنفة

وجه الاستحسان ان للقاضى ولاية نصب الوصى اذا كان طالبا والموت معروف فيكفى القاضى بهذه الشهادة مؤنة التعيين لا ان يثبت بها شى فصار كالقرعة كذا فى الهداية

قوله الثالث قيد لقوله ووصييه وقوله على الايصاء قيد للاربعة اعنى دايني الميت ومديونيه والموصى لهما الى تور

ولو وكله عند القاضى واشهد على الوكالة فخاصم المطلوب بالف درهم وبرهن على الوكالة ثم عزله الموكل فيها فشهد له على المطلوب بمائة دينار ما كان له عليه بعد انقضائه بالوكالة لا تقبل كذا فى البزازية ثم قال واما شهادة الوصى بحق للميت على غيره بعد ما اخرجه القاضى عن الوصاية قبل الخصومة او بعدها لا تقبل وكذا لو شهد الوصى بحق للميت بعد ما ادركت الورثة لا تقبل ودلت المسئلة على ان القاضى اذا عزل الوصى ينعزل ولو شهد لبعض الورثة على الميت ان كان المشهود له صغيرا لا يجوز اتفاقا وان بالغا فكذلك عنده وعندهما تجوز ولو شهدا الكبير على اجنبى تقبل فى ظاهر الرواية ولو شهد لوارث الكبير والصغير فى غير ميراث لم تقبل ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بشى معين لوارث بالغ تقبل انتهى منح

قوله الدفع اسهل الخ وعلى الشرح كون الجرح ... قبل التعديل ولو من واحد وعند ... يحتاج الى نصب الزيادة فى اثبات حق الشرع او العبد وهو التحقيق
منح الافكار

كما لو ادعى ارثا واقب ارضا وشهد زوجها ورجل آخر ترد شهادتهما في حق الاخت والاخ فان الشهادة متى ردت بعضها ترد كلها

والرهن فالبيع اولى اختلفا في النبات والوفا فالوفا اولى استحسانا شهادة قاصرة بينها
غيرهم تقبل كان شهدا بالدار بلا ذكر انها في يد الخصم فشهد ابو اخران او شهد بالملك
في المحدود واخران بالحدود او شهدا على الاسم والنسب ولم يعرفا الرجل بعينه
فشهد اخران انه المسمى به ردو شهد واحد فقال الباقون نحن نشهد كشهادته لم تقبل
حتى يتكلم كل شاهد بشهادته وعليه الفتوى شهادة النفي المتواتر مقبولة الشهادة اذا بطلت
في البعض بطلت في الكل الا في عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق قبلت
في حق النصراني فقط اشباه قلت وزاد محشيها خمسة اخرى معزية للبزازية باب الاختلاف
في الشهادة مبنى الباب على اصول مقررة منها ان الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا
دعوى بخلاف حقوقه تعالى ومنها ان الشهادة باكثر من المدعى باطلة بخلاف الاقل للاتفاق
فيه ومنها ان الملك المطلق ازيد من المقيد لثبوته من الاصل والملك بالسبب يقتصر على وقت
السبب ومنها موافقة الشهادتين لفظا ومعنى وموافقة الشهادة الدعوى معنى فقط في
تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها لتوقفها على مطالبتهم ولو بالتوكيل بخلاف حقوق
الله تعالى لوجوب اقامتها على كل واحد فكل احد خصم فكان الدعوى موجودة فان وافقتها
اي وافقت الشهادة الدعوى قبلت والا توافقها لا تقبل وهذا احد الاصول المتقدمة فلو ادعى
ملكا مطلقا فشهد به بسبب كشرا وارث قبلت لكونها بالاقل مما ادعى فتطابقا معنى كما مر وعكسه
بان ادعى بسبب وشهدا بمطلق لا تقبل لكونها بالاكثر كما مر قلت وهذا في غير دعوى
ارث ونتاج وشرا من مجهول كما بسط الكمال واستثنى في البحر ثلاثة وعشرين وكذا يجب
مطابقة الشهادتين لفظا ومعنى الا في اثنين واربعين مسئلة مبسوطة في البحر وزاد ابن
المصنف في حاشية الاشباه ثلاثة عشر اخر تركتها خشية التطويل بطريق الوضع لا التضمن
واكتفيا بالموافقة المعنوية وبه قالت الثلاثة ولو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج
قبلت لاتحاد معناها كذا الهبة والعطية ونحوها ولو شهد احدهما بالف والاخر بالفين
او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث ردت لاختلاف المعنيين كما لو ادعى غصبا او قتلا
فشهد احدهما به والاخر بالاقرار به لم تقبل ولو شهدا بالاقرار به قبلت وكذا لا تقبل في كل
قول جمع مع فعل بان ادعى الفا فشهد احدهما بالدفع والاخر بالاقرار بها لا تسمع للجمع
بين قول وفعل فتنبه الا اذا اتحد لفظا كشهادة احدهما ببيع او قرض او طلاق او عتاق
والاخر بالاقرار به فتقبل لاتحاد صيغة الانشا والاقرار فانه يقول في الانشا بعت واقر
وفي الاقرار كنت بعت واقرضت فلم يمنع القبول بخلاف شهادة احدهما بقتله عمدا بسيف
والاخر به بسكين لم تقبل لعدم تكرر الفعل بتكرر الالة بحيط شرنبلالية وتقبل على الالف
في شهادة احدهما بالف والاخر بالف ومائة ان ادعى المدعي الاكثر لا الاقل الا ان يوفق
باستيفا او ابرا بحر كما لو شهد واحد ان
هذين العبدين له واخران هذا له قبلت على العبد الواحد الذي اتفقا عليه اتفاقا

دره

وفي العقد لا تقبل مطلقا سواء كان المدعي اقل المالين او اكثرهما عزمي زاده ثم فرع
على هذا الاصل بقوله فلو شهد واحد بشرا عبد او كتابة على الف واخر بالف وخمسمائة
ردت لان المقصود اثبات العقد وهو يختلف باختلاف البدل فلم يتم العدد على كل
واحد ومثله العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن
والمراة لف ونشر مرتب اذ مقصودهم اثبات العقد كما مر وان ادعى الاخر كالمولى مثلا فكدعوى
الدين اذ مقصودهم المال فتقبل على الاول ان ادعى الاكثر كما مر والاجارة كالبيع لو في اول
المدة للحاجة لاثبات العقد وكالدين بعدها لو المدعي الموجر ولو المستاجر فدعوى عقد
اتفاقا وصح النكاح بالاقل اي بالف مطلقا استحسانا خلافا لهما ولزم في صحة الشهادة
الجر بشهادة ارث بان يقولا مات وتركت ميراثا للمدعي الا ان يشهدا بملكه عند موته او يده
او يد من يقوم مقامه كمستاجر ومستعير وغاصب ومودع فيغني ذلك عن الجر لان الايدي
عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان فاذا ثبت الملك ثبت الجر ضرورة ولا بد مع
الجر المذكور من بيان سبب الوراثة وبيان انه اخوه لابيه وامه او لاحدهما ونحو ذلك
ظهيرية وبقي شرط ثالث وهو قول الشاهد لا وارث او لا اعلم له وارثا غيره ورابع وهو
ان يدرك الشاهد الميت والا فباطلة لعدم معاينة السبب ذكرها البزازي وذكر اسم الميت
ليس بشرط وان شهدا بيد حي سواء قالا مذ شهر او لا ردت لقيامها بمجهول لتنوع يد
الحي بخلاف ما لو شهدا انها كانت ملكه او اقر المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان انه
اقر انه كان في يد المدعي دفع المدعي لمعلومية الاقرار وجهالة المقر به لا تبطل الاقرار
والاصل ان الشهادة بالملك المنقضي مقبولة لا باليد المنقضية لتنوع اليد لا الملك
بزازية ولو اقر انه كان بيد المدعي بغير حق هل يكون اقرارا له باليد المفتي به نعم جامع
فصولين فروع شهدا بالف وقال احدهما قضى خمسمائة قبلت بالف الا اذا شهد
معه آخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي به شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع
خلافا لهما واستظهر صدر الشريعة قولهما وهذا اذا لم يذكر المدعي لونها ذكره الزيلعي ادعى
المديون الايصال متفرقا وشهدا به مطلقا او جملة لم تقبل وهبانية شهدا في دين الحي بانه
كان عليه كذا تقبل الا اذا سالهما الخصم عن بقائه الان فقالا لا ندري وفي دين الميت
لا تقبل مطلقا حتى يقولا مات وهو عليه بحر قلت ويخالفه ما في معين الحكام من ثبوته
بمجرد بيان سببه وان لم يقولا مات وعليه دين انتهى والاحتياط لا يخفى ادعى ملكا في
الماضي وشهدا به في الحال لم تقبل في الاصح كما لو شهدا بالماضي ايضا جامع الفصولين
الشهادة على الشهادة هي مقبولة وان كثرت استحسانا في كل حق على الصحيح الا في حد
وقود لسقوطهما بالشبهة وجاز الاشهاد مطلقا لكن لا تقبل الا بشرط تعذر حضور
الاصل بموت اي موت الاصل وما نقله القهستاني عن قضاء النهاية فيه كلام فانه نقله
عن الخانية عنها وهو خطأ والصواب ما هنا او مرض او سفر واكتفى الثاني بغيبته بحيث

ان المقصود بالجر الاضافة صريحا او دلالة
انما يكون بالاضافة صريحا في صورة الايداع
والاعارة وان وجد الاضافة في ملكه الا انه
ليس بصريح بل ضمنا بحر الرائق

بان يدعي انسان عينا في يد انسان انها ميراث
ابيه واقام شاهدين فشهدا ان هذه كانت
لابيه لا يقضى له بلا جر ان يشهدوا بان يجر الميراث
فيقولا ان مات وتركها ميراثا له
فيه يقول حتى لا تهم لو شهدوا ان الميت بانها كانت في يده
وقت موته تقبل اجماعا ويكون الدار للوارث
كذا في الكفاية

قوله ولا يشهد من علمه اي لا يشهد بالف
شاهد علم بقضاء المديون خمسمائة
لئلا يكون شهادته اعانة على الظالم
اي ظالم المدعي حيث انكر قضاء خمسمائة
نحو الواله

بتعدد بحيث اطلاع وحققه غير واحد في القهستاني والسراجية وعليه الفتوى
واقره المص وكون المرأة مخدرة لا تخالط الرجال وان خرجت لحاجة وحمام قنية وفيها الامير
الاشهاد سلطان واميرو هل تجوز المحبوس ان من غير حاكم الخصومة نعم ذكره المص في الوكالة
وقوله عند الشهادة عند القاضي قيد الكل لا مطلق جواز الاشهاد لا الاداكما مر وبشرط
تعدد نصاب ولو رجلا وامراتين وما في الحاوي غلط بحر عن كل اصل ولو امراة لا تغاير
فرعي هذا وذا خلافا للشافعي وكيفيتها ان يقول الاصل مخاطبا للفرع ولو ابنه بحر
اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويكفي سكوت الفرع ولو رده ارتد فتيه ولا ينبغي
ان يشهد على شهادة من ليس بعدل عنده حاوي ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بكذا هذا اوسط العبارات وفيه
خمس شينات والاقصر ان يقول اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادته
بكذا وعليه فتوى السرخسي وغيره ابن كمال وهو الاصح كما في القهستاني عن الزاهدي
ويكفي تعديل الفرع لاصله ان عرف الفروع بالعدالة والا لزم تعديل الكل كما يكفي
تعديل احد الشاهدين صاحبه في الاصح لان العدل لا يتهم بمثله وان سكت
الفرع عند نظر القاضي في حاله وكذا لو قال لا اعرف حاله على الصحيح شرنبلالية
وشرح المجمع وكذا لو قال ليس بعدل على ما في القهستاني عن المحيط فتنبه وتبطل
شهادة الفرع بامور بنهيهم عن الشهادة على الاظهر خلاصة وسيجي متنا ما يخالفه
وبخروج اصله عن اهليتها كفسق وخرس وعمي وبانكار اصله الشهادة كقولهم ما لنا
شهادة او لم نشهدهم او اشهدناهم وغلطنا ولو سئلوا فسكتوا قبلت خلاصة شهدا على
شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامراة
لم يعرفاها انها هي قيل له هات شاهدين انها هي فلانة ولو بقرة ومثله الكتاب
الحكمي وهو كتاب القاضي الى القاضي لانه كالشهادة على الشهادة فلو جاء المدعي برجل
لم يعرفاه كلف اثبات انه هو ولو مقرا لاحتمال التزوير بحر ويلزم مدعي لاشتراك البائن
كما بسطه قاضي خان ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها كجدها ويكون
نسبتها لزوجها والمقصود الاعلام اشهده على شهادته ثم نهاه عنها لم يصح اي نهيه فله
ان يشهد على ذلك دور واقره المص هنا لكنه قدم ترجيح خلافه عن الخلاصة كافران
شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كذا شهادتهما على القضا لكافر على كافر
وتقبل شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى قضاء ابيه في الصحيح درر خلافا للملتقط
من ظهر انه شهد بزور بان اقر على نفسه ولم يدع سهوا او غلطا كما حرره ابن الكمال
ولا يمكن اثباته بالبينة لانه من باب النفي عزر بالتشهير وعليه الفتوى سراجية وزاد
ضربه وحبسه مجمع وفي البحر وظاهر كلامهم ان للقاضي ان يسخم وجهه اذا راه
سياسة وقيل ان رجع مصرا ضرب اجماعا وان تائبا لم يعزر اجماعا وتفويض مدة

لتوبته

ز شدا الى القاضي على الصحيح لو فاسقا وعدلا او مستورا لا تقبل شهادته ابدا
قلت وعن الثاني تقبل وبه يفتى عيني وغيره
يقول رجعت عما شهدت به ونحوه فلو انكرها لا يكون رجوعا والرجوع شرطه مجلس القاضي
ولو غير الاول لانه فسخ او توبة وهي بحسب الجناية كما قال عليه السلام السر بالسر
والعلانية بالعلانية فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره ... واراد يمينهما
لا يقبل لفساد الدعوى بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض ... مطلق ...
انهما اقرا برجوعهما عند غير القاضي قبل ويجعل انشاء للحال ابن ملك فان رجعا قبل الحكم به
سقطت ولا ضمان وعزرا ولو عن بعضها لانه فسق نفسه جامع الفصولين وبعده لم ينقض الحكم
مطلقا لترجحه بالقضاء بخلاف ظهور الشاهد عبدا او محدودا في قذف فان القضاء يبطل ...
ما اخذ ويلزم الدية لو قصاصا ولا يضمن الشهود لما مر ان الحكم اذا اخطا فالغرم على المقضي له
شرح تكملة وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه لتسببهما تعديا مع تعذر تضمين المباشر لانه كالملجا
الى القضاء قبض المدعي المال او لا به يفتى بحر وبزازية وخلاصة وخزانة المفتين وقيده في الوقاية
والكنز والدرر والملتقى بما اذا قبض المال لعدم الاتلاف قبله وقيل ان المال عينا فكما مر
وان دينا فكالثاني واقره القهستاني والعبرة فيه لمن بقي لا لمن رجع فان رجع احدهما ضمن النصف
وان رجع احد ثلاثة لم يضمن وان رجع اخر ضمنا النصف وان رجعت امراة من رجل وامراتين
ضمنت الربع وان رجعتا فالنصف وان رجع ثمان نسوة من رجل وعشر نسوة لم يضمن فان رجعت
اخرى ضمن التسع ربعه لبقاء ثلاثة ارباع النصاب فان رجعوا فالغرم بالاسداس وفالا
عليهن النصف كما لو رجعن فقط ولا يضمن راجع في النكاح شهد بمهر مثلها او اقل لان الاتلاف
بعوض كلا اتلاف وان زاد عليه ضمناها لو هي المدعية وهو المنكر عزمي زاده ولو شهدا باصل
النكاح باقل من مهر مثلها فلا ضمان على المعتمد لتعذر المماثلة بين البضع والمال بحر ولو
شهدا عليها بقبض المهر او بعضه ثم رجعا ضمنا لها لاتلافهما المهر وضمنا في البيع والشرا
ما نقص عن قيمة المبيع لو الشهادة على البائع او زاد لو الشهادة على المشتري للاتلاف
بلا عوض ولو شهدا بالبيع ونقد الثمن فلو في شهادة واحدة ضمنا القيمة ولو في
شهادتين ضمنا الثمن عيني ولو شهدا على البائع بالبيع بالف الى سنة وقيمته الف
فان شاء ضمن الشهود قيمته حالا وان شاء اخذ المشتري الى سنة وايهما اختار برئ
الاخر وتمامه في خزانة المفتين وفي الطلاق قبل وطء وخلوة ضمنا نصف المال
المسمى او المتعة ان لم يسم ولو شهدا انه طلقها ثلاثا واخران انه طلقها واحدة قبل الدخول
ثم رجعوا فضمان نصف المهر على شهود الثلاث لا غير للحرمة الغليظة ولو بعد وطء
او خلوة فلا ضمان ولو شهدا بالطلاق قبل الدخول واخران بالدخول ثم رجعوا ضمن شهود الدخول
ثلاثة ارباع المهر وشهود الطلاق ربعه اختيار ولو شهدا بعتق فرجعا ضمنا القيمة لمولاه مطلقا
ولو معسرين لانه ضمان اتلاف والولاء للمعتق لعدم تحول العتق اليهما بالضمان فلا يتحول الولاء

وفي التدبير ضمنا ما نقصه وهو ثلث قيمته ولو مات المولى ضمن ما عتق من الثلث ولزمها بقية قيمته
وتمامه في البحر وفي الكتابة يضمنان قيمته كلها وان شاء اتبع المكاتب ولا يعتق حتى يؤدي
ما عليه اليهما ويتصدقا بالفضل والولا للمولاه ولو عجز عاد لمولاه ويرد قيمته على الشهود وفي
الاستيلاد يضمنان نقصان قيمتها بان تقوم قنة وام ولد لو جاز بيعها فيضمنان ما بينهما فان مات
المولى عتقت وضمنا بقية قيمتها امة للورثة وتمامه في العيني وفي القصاص الدية في مال
الشاهدين وورثاه ولم يقتصا لعدم المباشرة ولو شهدا بالعفو لم يضمنا لان القصاص ليس
بمال الخيار وضمن شهود الفرع برجوعهم لاضافة التلف اليهم لا شهود الاصل بقولهم بعد
القضاء لم نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا وكذا لو قالوا رجعنا عنها لعدم
اتلافهم ولا الفروع لعدم رجوعهم ولا اعتبار بقول الفروع بعد الحكم كذب الاصول او
غلطوا فلا ضمان ولو رجع الكل ضمن الفرع فقط وضمن المزكون ولو الدية بالرجوع عن
التزكية مع علمهم بكونهم عبيدا خلافا لهما اما مع الخطأ فلا اجماعا بحر وضمن شهود التعليق
قيمة القن ونصف المهر لو قبل الدخول لا شهود الاحصان لانه شرط بخلاف التزكية
لانها علة والشرط ولو وحدهم على الصحيح عيني قال وضمن شاهد الايقاع لا التفويض لانه
علة والتفويض سبب **كتاب الوكالة** مناسبته ان كلا من الشاهد والوكيل ساع
في تحصيل مراد غيره التوكيل صحيح بالكتاب والسنة قال تعالى فابعثوا احدكم بورقكم
ووكل عليه السلام حكيم بن حزام لشرا اضحية وعليه الاجماع وهو خاص وعام كانت
وكيلي في كل شي عم الكل حتى الطلاق قال الشهيد وبه يفتي وخصه ابو الليث بغير طلاق
وعتاق ووقف واعتمده في الاشباه وخصه قاضي خان بالمعاوضات فلا يلي العتق والتبرع
وهو المذهب كما في تنوير الابصار وزواهر الجواهر وسيجي ان به يفتي واعتمده في الملتقط
فقال واما الهبات والعتاق فلا يكون وكيلا عند ابي ح خلافا لمحمد وفي الشر
نبلالية ولو لم يكن للموكل صناعة معروفة فالوكالة باطلة وهو اقامة الغير مقام
نفسه ترفها او عجزا في تصرف جائز معلوم فلو جهل ثبت الادنى وهو الحفظ ممن يملكه
اي التصرف نظرا الى اصل التصرف وان امتنع في بعض الاشيا بعارض النهي ابن كمال
فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا وصبي يعقل بتصرف ضار نحو طلاق وعتاق
وهبة وصدقة وصح بما ينفعه بلا اذن وليه كقبول هبة وصح بما تردد بين ضرر ونفع
كبيع واجارة ان ماذونا والا توقف على اجازة وليه كما لو باشره بنفسه ولا يصح توكيل
عبد محجور وصح لو ماذونا او مكاتبا وتوقف توكيل مرتد فان اسلم نفذ وان مات او
لحق او قتل لا خلافا لهما وصح توكيل مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير وشرائهما كما مر في
البيع الفاسد ومحرم حلالا ببيع صيد وان امتنع عنه الموكل بعارض النهي كما قدمنا فتنبه ثم
ذكر شرط الوكيل فقال اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا لا يخفى ان
الكلام الان في صحة الوكالة لا في صحة بيع الوكيل فلذا لم يقل ويقصده تبعا للكنز

ثم ذكر

ثم ذكر ضابط الموكل فيه فقال بكل ما باشره الموكل بنفسه لنفسه فشمل الخصومة
فلذا قال فصح بخصومة في حقوق العباد برضا الخصم وجوازه بلا رضاه وبه قالت
الثلاثة وعليه فتوى ابي الليث وغيره واختاره العتابي وصححه في النهاية والمختار
للفتوى تفويضه للحاكم درر الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم بقدميه
ابن كمال او غائبا مسيرة سفر او مريدا له ويكفي قوله انا اريد السفر ابن كمال او مخدرة
لم تخالط الرجال كما مر او حائضا او نفسا والحاكم بالمسجد اذا لم يرض الطالب بالتاخير بحر
او محبوسا من غير حاكم هذه الخصومة فلو منه فليس بعذر بزازية بحثا او لا يحسن الدعوى
خانية لا يكون من الاعذار ان كان الموكل شريفا خاصم من دونه بل الشريف وغيره سواء بحر
وله الرجوع عن الرضا قبل سماع الحاكم الدعوى لا بعده قنية ولو اختلفا في كونها مخدرة اي
من بنات الاشراف فالقول لها مطلقا ولو ثيبا فيرسل امينه ليحلفها مع شاهدين بحر والقره
المص وان من الاوساط فالقول لها لو بكرا وان هي من الاسافل فلا في الوجهين عملا بالظاهر
بزازية وصح بايفائها وكذا باستيفائها الا في حد وقود بغيبة موكله عن المجلس وحقوق
عقد لا بد من اضافته اي ذلك العقد الى الوكيل كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به
ما دام حيا ولو غائبا ابن ملك اذ لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع
به عند استحقاقه وخصومة في عيب بلا فصل بين حضور موكله وغيبته لانه العاقد
حقيقة وحكما لكن في الجوهرة لو حضرا فالعهدة على اخذ الثمن لا العاقد في اصح الاقاويل
ولو اضاف العقد الى الموكل تتعلق الحقوق بالموكل اتفاقا ابن ملك فليحفظ فقوله لا بد
فيه ما فيه ولذا قال ابن الكمال يكتفي بالاضافة الى نفسه فافهم وشرط الموكل عدم تعلق
الحقوق به اي بالوكيل لغو باطل جوهره والملك يثبت للموكل ابتدا في الاصح فلا
يعتق قريب الوكيل بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته به ولكن هما ثابتان على الموكل
لو اشترى وكيله قريب موكله وزوجته لان الموجب للعتق والفساد الملك المستقر وفي
كل عقد لا بد من اضافته الى موكله يعني لا يستغني عن الاضافة الى موكله حتى لو اضافه
الى نفسه لا يصح ابن كمال كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد او عن انكار وعتق على مال
وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة عيني
تتعلق بموكله لانه لكونه فيها سفيرا محضا حتى لو اضافه لنفسه وقع النكاح له فكان
كالرسول فلا مطالبة عليه في النكاح بمهر وتسليم للزوجة وللمشتري الاباء عن دفع الثمن
للموكل وان دفع له صح ولو مع نهي الوكيل استحسانا ولا يطالبه الوكيل ثانيا لعدم
الفائدة ثم تقع المقاصة بدين الوكيل لو وحده ويضمنه لموكله بخلاف الوكيل بالبيع
وصرف عيني ومثله اي مثل الوكيل عبد ماذون لا دين عليه مع مولاه فلا يملك قبض
ديونه ولو قبض صح استحسانا ما لم يكن عليه دين لانه للغرماء بزازية فرع
التوكيل بالاستقراض باطل لا الرسالة درر والتوكيل بقبض القرض صحيح قنية

باب الوكالة بالبيع والشرا الاصل انها ان عمت او علمت او جهلت جهالة يسيرة
وهي جهالة النوع المحض كفرس صحت وان فاحشة وهي جهالة الجنس كدابة بطلت
وان متوسطة كعبد فان بين الثمن او الصفة كتركي صحت والا لا وكله بشرا ثوب هروي
او فرس او بغل صح بما يحتمله حال الامر زيلعي فواحشه وان لم يسم ثمنا لانه من القسم الاول
وبشرا دار او عبد جاز ان سمى الموكل ثمنا يخصص نوعا او لا بحر او نوعا كحبشي زاد في
البزازية او قدر كذا قفيزا والا يسم ذلك لا يصح والحق بجهالة الجنس وهي ما لو وكله بشرا
ثوب او دابة لا يصح وان سمى ثمنا للجهالة الفاحشة وبشرا طعام وبين قدره او دفع
ثمنه وقع في عرفنا على المعتاد المهيا للاكل من كل مطعوم يمكن اكله بلا ادام كلحم مطبوخ ومشوي
وبه قالت الثلاثة وبه يفتي عيني وغيره اعتبار العرف كما في اليمين وفي الوصية له اي
لشخص بطعام يدخل كل مطعوم ولو دواء به حلاوة كسكنجبين بزازيه وللوكيل الرد بالعيب
ما دام المبيع في يده لتعلق الحقوق به ولوارثه او وصيه ذلك بعد موته موت الوكيل
فان لم يكونا فللموكله ذلك اي الرد بالعيب وكذا الوكيل بالبيع وهذا اذا لم يسلمه فلو سلمه
الى موكله امتنع رده الا بامره لانتهاء الوكالة بالتسليم بخلاف وكيل باع فاسدا فله الفسخ
مطلقا لحق الشرع قنيه وللوكيل حبس المبيع بثمن دفعه الوكيل من ماله او لا بالاولى لانه
كالبائع ولو اشتراه الوكيل بنقد ثم اجله البائع كان للوكيل المطالبة به حالا وهي الحيلة
خلاصة ولو وهبه كل الثمن رجع بكله ولو بعضه رجع بالباقي لانه حط بحر
هلك المبيع من يده قبل حبسه هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن لان يده كيده ولو هلك
بعد حبسه فهو كبيع فيهلك بالثمن وعند الثاني كرهن ولا اعتبار بمفارقة الموكل ولو
حاضرا كما اعتمده المص تبعا للبحر خلافا للعيني وابن ملك بل بمفارقة الوكيل ولو صبيا
في صرف وسلم فيبطل بمفارقته صاحبه قبل القبض لانه العاقد والمراد بالسلم
الاسلام لا قبول السلم لانه لا يجوز ابن كمال والرسول فيهما اي الصرف والسلم لا تعتبر
مفارقته بل مفارقة مرسله لان الرسالة في العقد لا القبض واستفيد صحة التوكيل
بهما وكله بشرا عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى ضعفه بدرهم مما يباع منه عشرة
لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم خلافا لهما والثلاثة قلنا انه مامور بارطال
مقدرة فينفذ الزائد على الوكيل ولو شرى ما لا يساوي ذلك وقع للوكيل اجماعا
كغير موزون ولو وكله بشرا شيء بعينه بخلاف الوكيل بالنكاح اذا تزوجها لنفسه
صح منه والفرق في الوافي غير الموكل لا يشتريه لنفسه ولا لموكل اخر بالاولى
عند غيبته حيث لم يكن مخالفا دفعا للضرر فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمى
الموكل له من الثمن وقع الشرا للوكيل لمخالفة امره وينعزل في ضمن المخالفة عيني
وان لشرا شيء بغير عينه فالشرا للوكيل الا اذا نواه للموكل وقت الشرا او شراه بماله اي
بمال الموكل ولو تكاذبا في النية حكم بالنقد اجماعا ولو توافقا انها لم تحضره فروايتان

زعم انه اشترى عبدا للموكل فهلك وقال موكله بل شريته لنفسك فان كان العبد معيبا وهو
حي قائم فالقول للمامور اجماعا مطلقا نقد الثمن او لا لاخباره عن امر يملكه حيث انه
وان ميتا والحال ان الثمن منقود فكذلك الحكم وان غير منقود فالقول للموكل لانه
ينكر الرجوع عليه وان العبد غير معين وهو حي او ميت فكذا اي يكون للمامور ان
الثمن منقودا لانه امين والا فللآمر للتهمة خلافا لهما قال بعني عبد عمرو فباعه ثم انكر
الامر ان انكر المشتري ان عمروا امره بالشرا اخذه عمرو ولغا انكاره لامر بت نفسه لاقراره
بتوكيله بقوله بعني لعمرو الا ان يقول عمرو لم امره به اي بالشرا فلا يأخذه عمرو لان
اقرار المشتري ارتد برده الا ان يسلمه المشتري اليه اي الى عمرو لان التسليم على وجه
البيع بيع بالتعاطي امره بشرا شيئين معينين او غير معينين اذ التوكيل للموكل كما في بحر
والحال انه لم يسم ثمنا فاشترى له احدهما بقدر قيمته او بزيادة يسيرة يتغابن الناس فيها
صح عن الامر والا لا اذ ليس لوكيل الشرا بغبن فاحش اجماعا بخلاف وكيل بيع كما
سيجي وكذا بشرائهما بالف وقيمتهما سوا فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح ولو بالاكثر
ولو يسيرا لا يلزم الامر الا ان يشتري الثاني من المعينين بما بقي من الالف قبل الخصومة
لحصول المقصود وجوازه ان بقي ما يشتري بمثله الاخر ولو امره رجل مديونه بشرا
شيء معين بدين له عليه وعينه او عين البائع صح ويصل البائع وكيلا بالقبض دلالة
فيبرا الغريم بالتسليم اليه بخلاف غير المعين لان توكيل المجهول باطل ولذا قال
والا يعين فلا يلزم الامر وينفذ على المامور فهلاكه عليه خلافا لهما وكذا الخلاف
لو امره ان يسلم ما عليه او يصرفه بناء على تعين النقود في الوكالات عنده وعدم تعينها
في المعاوضات عندهما فلو امره اي امر رجل مديونه بالتصدق بما عليه صح امره بجعله
المال لله وهو معلوم كما صح امره لو امر الاجر المستاجر بمرمة ما استاجره مما عليه من الاجر
وكذا لو امره بشرا عبد يسوق الدابة وينفق عليها صح اتفاقا للضرورة لانه لا يجد الاجر
كل وقت لحمل الموجر كالموجر في القبض قلت وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان
ان كان ذلك قبل وجوب الاجرة لا يجوز بعد الوجوب قيل على الخلاف الخ فراجعه
ولو امره بشرائها بالف ودفع الالف فاشترى وقيمته كذلك فقال الامر اشتريت بنصفه
وقال المامور بل بكله صدق لانه امين وان كان قيمته نصفه فالقول للامر بلا يمين
درر وابن كمال تبعا لصدر الشريعة حيث قال صدق في الكل بغير الحلف وتبعهم المص
لكن جزم الوافي بانه تحريف وصوابه بعد الحلف وان لم يدفع الالف وقيمته نصفه
فالقول للامر بلا يمين قاله المص تبعا للدرر كما مر قلت لكن في الاشباه القول للموكل
بيمينه الا في اربع وبالبينة فتنبه وان كان قيمته الفا تحالفا ثم يفسخ العقد بينهما
فيلزم المبيع المامور وكذا لو امره بشرا معين من غير بيان ثمن فقال المامور اشتريته
بكذا وان صدقه بائعه على الاظهر وقال الامر بنصفه تحالفا لوقوع الاختلاف في الثمن وموجبه

التحالف ولو اختلفا فى مقداره اى الثمن فقال الامر امرتك لتشتريه بمائة وقال المامور بالف فالقول للامر بيمينه فان برهنا قدم برهان المامور لانها اكثر اثباتا ولو امره
بشرا الجيد فاشترى الوكيل فقال الامر ليس هذا المشترى بالجيد فالقول له بيمينه
ويكون الوكيل مشتريا لنفسه والاصل ان الشرا متى لم ينفذ على الامر ينفذ على المامور
بخلاف البيع كامر فى خيار الشرط وعتق العبد عليه اى على الوكيل لزعمه عتقه على
موكله فيواخذ به خانية ولو امره عبد بشرا نفس الامر من مولاه بكذا ودفع المبلغ
فقال الوكيل لسيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا الوجه عتق على المال وولاؤه لسيده
وكان الوكيل سفيرا وان قال الوكيل اشتريته ولم يقل لنفسه فالعبد ملك
للمشترى والالف للسيد فيهما لانه كسب عبده وعلى العبد الف اخرى فى الصورة الاولى
بدل الاعتاق كاعلى المشترى الف مثلها فى الثانية لان الاول مال المولى فلا يصلح بدلا
وشرا العبد من سيده اعتاق فتلغوا احكام الشرا فلذا قال فلو شرى العبد
نفسه الى المصابح الشرا بحر كاصح فحصته اذا اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل
اخر وبطل الشرا فى حصة شريكه بخلاف مالو اشترى الاب ولده مع رجل اخر فانه
يصح فيهما بيوع الخانية من بحث الاستحقاق والفرق انعقاد البيع فى الثانى لا الاول
لان الشرع جعله اعتاقا ولذا بطل فى حصة شريكه للزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز
قال لعبد اشترلى نفسك من مولاك فقال لمولاه بعنى نفسى لفلان ففعل اى باعه
على هذا الوجه فهو للامر فلو وجد به عيبا ان علم به العبد فلا يرد لان علم الوكيل كعلم
الموكل وان لم يعلم فالمراد للعبد لخيار وان لم يقل لفلان عتق لانه اتى بتصرف اخر
فنفذ عليه وعليه الثمن فيهما لزوال الحجر بعقد باشره مقترنا باذن المولى درر فرع
الوكيل اذا خالف ان خلافا الى خير فى الجنس كبيع بالف درهم فباعه بالف ومائة نفذ ولو
بمائة دينار لا ولو خيرا خلاصه ودرر فصل لا يعقد وكيل البيع والشرا والاجارة
والصرف والسلم ونحوها مع من ترد شهادته له للتهمة وجوزاه بمثل القيمة الا من عبده
ومكاتبه الا اذا اطلق له الموكل كبع ممن شئت فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة اتفاقا كما يجوز
عقده معهم باكثر من القيمة اتفاقا اى بيعه لا شراؤه باكثر منها اتفاقا كما لو باع باقل
منها بغبن فاحش لا يجوز اتفاقا وكذا بيسير عنده خلافا لهما ابن ملك وغيره وفى
السراج لو صرح بهم جاز اجماعا الا من نفسه وطفله وعبده غير المديون وصح بيعه بما
قل او كثر وبالعرض وخصاه بالقيمة وبالنقود وبه يفتى بزازيه ولا يجوز فى الصرف
كدينار بدرهم بغبن فاحش اجماعا لانه بيع من وجه شرا من وجه صيرفية ونقح بالنسبة
ان التوكيل بالبيع للتجارة وان كان للحاجة لا يجوز كالمراة اذا دفعت غزلا الى رجل ليبيعه
لها وتعين النقد به يفتى خلاصه وكذا فى كل موضع قامت الدلالة على الحاجة كما افاده
المص وهذا ايضا ان باع بما يبيع الناس نسيئة فان طول المدة

ولهما ان الاملاك متباينة والمنافع منقطعة بخلاف العبد والمكاتب لانه بيع من نفسه الخ ولهما ان مواضع التهمة مستثناة عن الوكالات وهذا موضع التهمة منح

لم يجز

لم يجز به يفتى ابن ملك ومتى عين الامر شيئا تعين الا فى بيعه فى النسيئة بالف بالنقد بالف
جاز بحر قلت وقدمنا انه ان خالف الى خير فى ذلك الجنس جاز والالا وانها تتقيد بزمان
ومكان لكن فى البزازية الوكيل الى عشرة ايام وكيل فى العشرة وبعدها لا فى الاصح وكذا
الكفيل لكنه لا يطالب الا بعد الاجل كما فى تنوير البصائر من نوادر الجواهر قال بعه بشهود
او براى فلان او علمه او معرفته وباع بدونهم جاز بخلاف لا تبع الا بشهود او الا بحضر
فلان به يفتى قلت وبه علم حكم واقعة الفتوى دفع له مالا وقال اشترلى زيتا بمعرفة
فلان فذهب واشترى بلا معرفته فهلك الزيت لم يضمن بخلاف لا تشتر الا بمعرفة فلان
فليحفظ وصح اخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا ضمان عليه ان ضاع الرهن فى يده او توى المال
على الكفيل لان الجواز الشرعى ينافى الضمان وتقيد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير وهو ما
به مقوم وهذا اذا لم يكن سعره معروفا وان كان سعره معروفا بين الناس كخبز ولحم وموز وجبن
لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة ولو فلسا واحدا به يفتى بحر وشابه وكله ببيع عبد
فباع نصفه صح لاطلاق التوكيل وقالا لا ان باع الباقى قبل الخصومة جاز والالا وهو استحسان
ملتقى وهدايه وظاهره ترجيح قولهما والمفتى به خلافه بحر وقيد ابن الكمال الخلاف بما يتعيب
بالشركة والا جاز اتفاقا فليراجع وفى الشرا يتوقف على شرا باقيه قبل الخصومة اتفاقا
ولو رد مبيع بعيب على وكيله بالبيع بينة او نكوله او اقراره فيما لا يحدث مثله فى هذه
المدة رده الوكيل على الامر ولو باقراره فيما يحدث لا يرده ولزم الوكيل الاصل فى الوكالة
الخصوص وفى المضاربة العموم وفرع عليه بقوله فان باع الوكيل نسيئة فقال امرتك بنقد
وقال اطلقت صدق الامر وفى الاختلاف فى المضاربة صدق المضارب عملا بالاصل لا ينفذ
تصرف احد الوكيلين معا كوكلتكما بكذا وحده ولو الاخر عبدا او صبيا او مات او جن الا
فيما اذا وكلهما على التعاقب بخلاف الوصيين كما سيجى فى بابه وفى خصومة بشرط راى الاخر
لا حضرته على الصحيح الا اذا انتهيا الى القبض فحتى يجتمعا جوهره وعتق معين وطلاق زوجة
معينة لم يعوضا بخلاف معوض وغير معين وتعليق بمشيئتهما اى الوكيلين فانه يلزم اجتماعهما
عملا بالتعليق قاله المص قلت وظاهره عطفه على لم يعوضا كما يعلم من العينى والدرر
لحق العبارة ولا علقا بمشيئتهما فتدبر وفى تدبير ورد عين كوديعة وعارية ومغصوب
ومبيع فاسد خلاصه بخلاف استردادها فلو قبض احدهما ضمن كله لعدم امره بقبض
شئ منه وحده سراج وفى تسليم هبة بخلاف قبضها ولو الهبة وقضاء دين بخلاف
اقتضائه عينى وبخلاف الوصاية لاثنين وكذا المضاربة والقضاء والتحكيم والتولية على
الوقف فان هذه الستة كالوكالة فليس لاحدهما الانفراد بحر الا فى مسئلة ما اذا شرط
الواقف النظر له او الاستبدال مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان اشباه والوكيل
بقضاء الدين من ماله او مال موكله لا يجبر عليه اذا لم يكن للموكل على الوكيل دين وهو واقعة
الفتوى كما بسطه العمادى واعتمده المص قال ومفاده ان الوكيل ببيع عين من ماله

الموكل لو فاد دينه لا يجبر عليه كما لا يجبر الوكيل بنحو طلاق ولو بطلبها على المعتمد وعتق
وهبة من فلان وبيع منه لكونه متبرعا الا في مسائل اذا وكله بدفع عين ثم غاب
او ببيع رهن شرط فيه او بعده في الاصح او بخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه
اشباه خلافا لما افتى به قارى الهداية قلت وظاهر الاشباه ان الوكيل بالاجر يجبر فتدبر
ولا تنس مسئلة واقعة الفتوى وراجع تنوير البصائر فلعله او فيه وفي فروق الاشباه
التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز عند الامام الا ان يكون الموكل حاضرا بنفسه او مسافرا او
مريضا او مخدرة الوكيل لا يوكل الا باذن امره لوجود الرضا الا اذا وكله في دفع زكاة فوكل اخر ثم
وثم فدفع الاخير جاز ولا يتوقف بخلاف شرا الاضحية اضحية الخانية والا الوكيل في قبض الدين
اذا وكل من في عياله صح ابن ملك والا عند تقدير الثمن من الموكل الاول له اي لوكيله فيجوز
بلا اجازته لحصول المقصود درر والتفويض الى رايه كاعمل برايك كالاذن في التوكيل الا
في طلاق وعتاق لانهما مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه قنية فان وكل الوكيل غيره بدونهما
بدون اذن وتفويض ففعل الثاني بحضرته او غيبته فاجازه الوكيل الاول صح وتتعلق
حقوقه بالعاقد على الصحيح الا فيما ليس بعقد نحو طلاق وعتاق لتعلقهما بالشرط فكان
الموكل علقه بلفظ الاول دون الثاني وابرا عن الدين قنية وخصومة وقضا دين فلا
تكفي الحضرة ابن ملك خلافا للخانية وان فعل اجنبي فاجازه الوكيل الاول جاز الا في
شرا فانه ينفذ عليه ولا يتوقف متى وجد نفاذا وان وكل به اي بالامر او التفويض
فهو اي الثاني وكيل الامر درر فلا ينعزل بعزل موكله او موته وينعزل لان بموت الاول
كامر في القضا وفي البحر عن الخلاصة والخانية له عزله في قوله اصنع ما شئت لرضاه
بصنعه وعزله من صنعه بخلاف اعمل برايك قال المص فعليه لو قيل للقاضي اصنع ما شئت
فله عزل نايبه بلا تفويض العزل صريحا لان النايب كوكيل الوكيل واعلم ان الوكيل وكالة
عامة مطلقة مفوضة انما يملك المعاوضات لا الطلاق والعتاق والتبرعات به يفتى بزد
الجواهر وتنوير البصائر قال لرجل فوضت اليك امر امراتي صار وكيلا بالطلاق وتقيد طلاقه
بالمجلس بخلاف قوله وكلتك في امر امراتي فلا يتقيد به درر من لا ولاية له على فلان غيره
لم يجز تصرفه في حقه وح فاذا باع عبد او مكاتب او ذمي او حربي عبيني مال صغيره الحر
المسلم او شرى واحد منهم به او زوج صغيرة كذلك اي حرة مسلمة لم يجز لعدم الولاية
والولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه اذ الوصي يملك الايصا ثم الى الجد
اب الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه ثم الى القاضي ثم الى من نصبه القاضي ثم وصي
وليس لوصي الام ووصي الاخ ولاية التصرف في تركة الام مع حضرة الاب او وصيه
او وصي وصيه او الجد اب الاب وان لم يكن واحد مما ذكرنا فله اي لوصي الام الحفظ وله
بيع المنقول لا العقار ولا يشترى الا الطعام والكسوة لانها من جملة حفظ الصغير
خانية وفروع وصي القاضي كوصي الاب الا اذا قيد القاضي بنوع تقيد به ولي

الاب يعم الكل عمادية وفي متفرقات البحر القاضي وامينه لا ترجع حقوق عقد باشراه لليتيم
اليهما بخلاف وكيل ووصي واب فلو ضمن القاضي او امينه ثمن ما باعه لليتيم بعد بلوغه صح
بخلافهم وفي الاشباه جاز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الا الوصي فله ان يشتري مال اليتيم
لنفسه لا لغيره بوكالة وجاز التوكيل بالتوكيل [illegible] بالخصومة والقبض
وكيل الخصومة والتقاضي اي اخذ الدين لا يملك القبض عند زفر وبه يفتى لفساد الزمان
واعتمد في البحر العرف ولا الصلح اجماعا بحر ورسول القاضي يملك القبض لا الخصومة اجماعا
بحر ارسلتك او كن رسولا عني ارسال وامرتك بقبضه توكيل خلافا للزيلعي ولا يملكهما اي
الخصومة والقبض وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة وكيل الصلح بحر ووكيل قبض الدين
يملكها اي الخصومة خلافا لهما لو وكيل الداين ولو وكيل القاضي لا يملكها اتفاقا كوكيل قبض
العين اتفاقا واما وكيل قسمة واخذ شفعة ورجوع هبة ورد بعيب فيملكها مع القبض
اتفاقا ابن ملك امره بقبض دينه وان لا يقبضه الا جميعا فقبضه الا درهما لم يجز قبضه المذكور
على الامر لمخالفته له فلم يصر وكيلا والامر له الرجوع على الغريم بكله وكذا لا يقبض درهما دون
درهم بحر لو لم يكن للغريم بينة على الايفا فقضي عليه بالدين وقبضه الوكيل فضاع منه ثم
برهن المطلوب على الايفا للموكل فلا سبيل للمديون على الوكيل وانما يرجع على الموكل لانه
بدله ذخيرة الوكيل بالخصومة اذا ابى الخصومة لا يجبر عليها في الاشباه لا يجبر الوكيل
اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لتبرعه الا في ثلاث كامر بخلاف الكفيل فانه يجبر عليها
للالتزام وكله بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي على
الموكل جاز هذا التوكيل فلو اثبت الوكيل المال له اي لموكله ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع
على الوكيل لانه ليس بوكيل فيه درر وصح اقرار الوكيل بالخصومة لا بغيرها مطلقا بغير
الحدود والقصاص على موكله عند القاضي دون غيره استحسانا وان انعزل الوكيل به
اي بهذا الاقرار حتى لا يدفع اليه المال وان برهن بعده على الوكالة للتناقض درر وكذا
اذا استثنى الموكل اقراره بان قال وكلتك بالخصومة غير جائز الاقرار صح التوكيل والاستثنا
على الظاهر بزازيه فلو اقر عنده اي القاضي لا يصح وخرج به عن الوكالة فلا تسمع خصومته
درر وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير به اي بالتوكيل مقرا بحر ويبطل توكيل الكفيل بالمال
لئلا يصير عاملا لنفسه كما لا يصح لو وكله بقبضه اي الدين من نفسه او عبده لان الوكيل من
عمل لغيره بطلت الا اذا وكل المديون بابرا نفسه فيصح ويصح عزله قبل ابرائه نفسها اشباه
او وكل المحتال المحيل بقبضه من المحال عليه او وكل المديون وكيل الطالب بالقبض لم
يصح لاستحالة كونه قاضيا ومقتضيا قنيه بخلاف كفيل النفس والرسول ووكيل الامام
ببيع الغنايم والوكيل بالتزويج حيث يصح ضمانهم لان كلا منهم سفير والوكيل بقبض الدين
اذا كفل صح وتبطل الوكالة لان الكفالة اقوى للزومها فصلح ناسخة بخلاف العكس
هكذا كلما صحت كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالته تقدمت الكفالة او تاخرت لما قلنا

وكيل البيع اذا ضمن الثمن للبايع عن المشتري لم يجز لما مر انه يصير عاملا لنفسه فان ادى بحكم
الضمان رجع لبطلانه وبدونه لا لتبرعه ادعى انه وكيل الغايب بقبض دينه فصدقه
الغريم امر بدفعه اليه عملا باقراره ولا يصدق لو ادعى الايفا فان حضر الغايب فصدقه
في التوكيل فيها ونعمت والا امر الغريم بدفع الدين اليه اي الغايب ثانيا لفساد الادا
بانكاره مع يمينه ورجع الغريم به على الوكيل ان باقيا في يده ولو حكما بان استهلكه فانه
تضمن مثله خلاصة وان ضاع لا لانه بتصديقه الا اذا كان قد ضمنه عند الدفع
لقدر ما ياخذه الداين ثانيا لا ما اخذه الوكيل لانه امانة لا تجوز بها الكفالة زيلعي وغيره
او قال له قبضت منك على اني ابراتك من الدين فهو كما لو قال الاب للختن عند اخذ مهر
بنته اخذ منك على اني ابراتك من مهر بنتي فان اخذته البنت ثانيا رجع الختن على الاب فكذا
هذا بزازيه وكذا يضمنه اذا لم يصدقه على الوكالة يعم صورتي السكوت والتكذيب ودفع له
ذلك على زعمه الوكالة فهذه اسباب للرجوع عند الهلاك فان ادعى الوكيل هلاكه او دفعه
لموكله صدق الوكيل بحلفه وفي الوجوه المذكورة كلها الغريم ليس له الاسترداد حتى يحضر
الغايب وان برهن انه ليس بوكيل او على اقراره بذلك او اراد استحلافه لم يقبل لسعيه في
نقض ما اوجبه للغايب نعم لو برهن ان الطالب جحد الوكالة واخذ مني المال تقبل بحر
ولو مات الموكل وورثه غريمه او وهبه له اخذه قايما ولو هلك ما ضمنه الا اذا صدقه على الوكالة
ولو اقر بالدين وانكر الوكالة حلف ما يعلم ان الداين وكله عيني قال اني وكيل بقبض
الوديعة فصدقه المودع لم يومر بالدفع اليه على المشهور خلافا لابن الشحنة ولو دفع لم
يملك الاسترداد مطلقا لما مر وكذا الحكم لو ادعى شراها من المالك وصدقه المودع لم يومر
بالدفع لانه اقرار على الغير ولو ادعى انتقالها بالارث او الوصية وصدقه امر بالدفع
اليه لاتفاقهما على ملك الوارث اذا لم يكن على الميت دين مستغرق ولا بد من التلوم
فيهما لاحتمال ظهور وارث اخر ولو انكر موته او قال لا ادري لا يومر به ما لم يبرهن
ودعوى الايصا كوكالة فليس لمودع ميت ومديونه الدفع قبل ثبوت انه وصي ولو لا
وصي فدفع لبعض الورثة برا عن حصته فقط ولو وكله بقبض مال فادعى الغريم ما يسقط
حق موكله كادعا ايفا او ابرا او اقراره بانه ملكي دفع الغريم المال ولو عقارا اليه اي الوكيل لان
جوابه تسليم ما لم يبرهن وله تحليف الموكل لا الوكيل لان النيابة لا تجري في اليمين خلافا
لزفر ولو وكله بعيب في امته وادعى البايع ان المشتري رضي بالعيب لم يرد عليه حتى يحلف
المشتري والفرق ان القضا هنا فسخ لا يقبل النقض بخلاف ما مر خلافا لهما فلو ردها
الوكيل على البايع بالعيب فحضر الموكل وصدقه على الرضا كانت له لا للبايع اتفاقا في
الاصح لان القضا لا عن دليل بل للجهل بالرضا ثم ظهر خلافه فلا ينفذ باطنا نهايه والمامور
بالانفاق على اهله او بناء داره او القضا الدين او الشرا او التصدق عن زكاته اذا امسك ما دفع
اليه ونقد من ماله ناويا الرجوع كذا قيد الخامسة في الاشباه حال قيامه لم يكن

متبرعا

متبرعا بل يقع التقاص استحسانا اذا لم يضف الى غيره فلو كانت وقت انفاقه مستهلكة او نقد فيها
الدين نفسه او اضاف العقد الى دراهم نفسه ضمن وصار مشتريا لنفسه متبرعا بالانفاق لان
الدراهم تتعين في الوكالة نهاية وبزازيه نعم في المنتقى لو امره ان يقبض من مديونه الفا ويتصدق
فتصدق بالف ليرجع على المديون جاز استحسانا وصي انفق من ماله والحال ان مال اليتيم
غايب فهو اي الوصي كالاب متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع عليه جامع
الفصولين وغيره وعلله في الخلاصة بان قول الوصي وان اعتبر في الانفاق لكن لا يقبل في
الرجوع في مال اليتيم الا بالبينة فروع الوكالة المجردة لا تدخل تحت الحكم وبيانه
في الدرر صح التوكيل بالسلم فللناظر ان يسلم من ريعه في زيته وحصره وليس له ان يوكل
به من يجعله شيئا على القرية فيامره بعقد السلم ويتسلم منه على ما قرر له باطنا لانه
وكيل الواقف والوكالة امانة لا يصح بيعها وتمامه في شرح الوهبانية باب عزل الوكيل
الوكالة من العقود الغير اللازمة كالعارية فلا يدخلها خيار شرط ولا يصح الحكم
بها مقصودا وانما يصح في ضمن دعوى صحيحة على غريم وبيانه في الدرر فللموكل العزل
متى شاء ما لم يتعلق به حق الغير كوكيل خصومة بطلب الخصم كما سيجي ولو الوكالة دورية
في طلاق وعتاق على ما صححه البزازي وسيجي عن العيني خلافه فتنبه فيشترط علم الوكيل
اي في القصدي اما الحكمي فيثبت وينعزل قبل العلم كالرسول ولو عزله قبل وجود الشرط
في المعلقة به اي بالشرط به يفتي شرح وهبانية ويثبت ذلك اي العزل بمشافهته به
وبكتابه مكتوب بعزله وارساله رسولا مميزا عدلا او غيره اتفاقا حرا او عبدا صغيرا
او كبيرا صدقه او كذبه ذكره المص في متفرقات القضا اذا قال الرسول الموكل ارسلني اليك
لا بلغك عزله اياك عن وكالته ولو اخبره فضولي بالعزل فلا بد من احد شطري الشهادة عدد
كاخواتها المتقدمة في المتفرقات وقدمنا انه متى صدقه قبل ولو فاسقا اتفاقا ابن ملك
وفرع على عدم لزومها من الجانبين بقوله فللوكيل اي بالخصومة وبشرا المعين لا الوكيل بنكاح
وطلاق وعتاق وبيع ماله وبشرا شي بغير عينه كما مر في الاشباه عزل نفسه بشرط
علم موكله وكذا يشترط علم السلطان بعزل قاض وامام نفسهما والا لا كما بسط في الجواهر
وكله بقبض الدين ملك عزله ان بغير حضرة المديون وان وكله بحضرته لا لتعلق حقه
به كما مر الا اذا علم به بالعزل المديون فح ينعزل ثم فرع عليه بقوله فلو دفع المديون دينه
اليه اي الوكيل قبل علمه اي المديون بعزله يبرا وبعده لا لدفعه لغير وكيل ولو عزل
العدل الموكل ببيع الرهن نفسه بحضرة المرتهن ان رضي به بالعزل صح والا لا لتعلق
حقه به وكذا الوكالة بالخصومة بطلب المدعي عند غيبته كما مر وليس منه توكيله بطلاقها
بطلبها على الصحيح لانه لا حق لها فيه ولا قوله كلما عزلتك فانت وكيلي لعزله بكلما
عزلتك فانت معزول عيني وقول الوكيل بعد القبول بحضرة الموكل الغيت توكيلي
او انا بري من الوكالة ليس بعزل كجحود الموكل بقوله لم اوكلك لا يكون عزلا الا ان يقول

الموكل للوكيل والله لا اوكلمك بشي فقد عرفت تهاونك فعزل زيلعي لكنه ذكر في الوصايا
ان مجرده عزل وحمله المص على ما اذا وافقه الوكيل على العزل لكن اثبت القهستاني
الخلاف في الرواية وقدم الثاني وعلله بان مجرد ما عدا النكاح فسخ ثم قال وفي الرواية
لم ينعزل بالجحود انتهى فليحفظ وينعزل الوكيل بلا عزل بنهاية الشي الموكل فيه كما لو
وكله بقبض دين فقبضه بنفسه او وكله بنكاح فزوجه الوكيل بزازية ولو باع الموكل
والوكيل معا او لم يعلم السابق فبيع الموكل اولى عند محمد وعند ابي يوسف يشتركان
ويخيران كما في الاختيار وغيره وينعزل بموت احدهما وجنونه مطبقا بالكسر ويستوعبا
سنة على الصحيح درر وغيرها لكن في الشرنبلالية عن المضمرات شهر وبه يفتي
وكذا في القهستاني والباقاني وصححه قاضيخان في فصل فيما يقضي بالمجتهدات قول
ابي حنيفة وان عليه الفتوى فليحفظ وبالحكم بلحوقه مرتدا ثم لا تعود بعوده مسلما
على المذهب ولا بافاقته بحر وفي شرح المجمع واعلم ان الوكالة اذا كانت لازمة لا تبطل
بهذه العوارض فلذا قال الا الوكالة اللازمة اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن
عند حلول الاجل فلا ينعزل بالعزل ولا بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد والوكيل
ببيع الوفا لا ينعزل لانه بموت الموكل بخلاف الوكيل بالخصومة والطلاق بزازية قلت والحاصل
كما في البحر ان الوكالة ببيع الرهن لا تبطل بالعزل حقيقيا وحكما ولا بالخروج عن الاهلية
بجنون وردة وفيما عداها من اللازمة لا تبطل بالحقيقي بل بالحكمي وبالخروج عن الاهلية
قلت فاطلاق الدرر فيه نظر وينعزل بافتراق احد الشريكين ولو توكيل ثالث بالتصرف وان لم
يعلم الوكيل لانه عزل حكمي وينعزل بعجز موكله لو مكاتبا وحجره اي موكله لو مأذونا كذلك اي
علم او لا لانه عزل حكمي كما مر وهذا اذا كان وكيلا في العقود والخصومة اما اذا كان وكيلا
في تقاضي دين واقتضائه وقبض وديعة فلا ينعزل بعجز وحجر ولو عزل المولى وكيل عبده
المأذون لم ينعزل وينعزل بتصرفه اي الموكل بنفسه فيما وكل فيه تصرفا يعجز الوكيل عن
التصرف معه والا لا كما لو طلقها واحدة والعدة باقية فللوكيل تطليقها اخرى لبقاء المحل ولو
ارتد الزوج او لحق وقع طلاق وكيله ما بقيت العدة او تعود الوكالة اذا عاد اليه
اي الموكل قديم ملكه كان وكله ببيع فباع موكله ثم رد عليه بما هو فسخ بقي على وكالته
او بقي اثره اي اثر ملكه كمسألة العدة بخلاف ما لو تجدد الملك فروع في الملتقط عزل
وكيل لا ينعزل ما لم يصله الكتاب وكل غائبا ثم عزله قبل قبوله صح وبعده لا دفع اليه
نفقة ليدفعها الى انسان يصلها فدفعها ونسي لا يضمن الوكيل بالدفع ابراء مما له عليه
من الكل قضاء واما في الآخرة فلا الا بقدر ما يتوهم ان له عليه وفي الاشباه قال لمديونه
من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع اليه لم يصح لانه توكيل المجهول
فلا يبرأ بالدفع اليه وفي الوهبانية قال ــــــ

ومن قال اعط المال قاضٍ خصمه ❁ فاعطاه لم يبرأ وبالمال يخسر

ولعله يبع بالنقد او يع لخالد ❁ مخالفه قالوا يجوز التغير ❁
وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم ❁ كذا قول رب الدين والخصم يجبر ❁
ولو قبض الدلال مال المبيع كي ❁ يسلمه منه وضاع ليشطر ❁

كتاب الدعوى لا يخفى مناسبتها للوكالة بالخصومة هي لغة قول يقصد به الانسان
ايجاب حق على غيره والفها للتانيث فلا تنون وجمعها دعاوى بفتح الواو كفتوى وفتاوى
درر لكن جزم في المصباح بكسرها ايضا فيها محافظة على الف التانيث وشرعا قول
مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره خرج الشهادة والاقرار او دفعه اي
دفع الخصم عن حق نفسه دخل دعوى دفع التعرض فتسمع به يفتي بزازية بخلاف دعوى
قطع النزاع فلا تسمع سراجية وهذا اذا اريد بالحق في التعريف الامر الوجودي فلو
اريد ما يعم الوجودي والعدمي لم يحتج لهذا القيد والمدعي من اذا ترك دعواه ترك اي
لا يجبر عليها والمدعى عليه بخلافه اي يجبر عليها فلو في البلدة قاضيان كل في محلة فالخيار
للمدعى عليه عند محمد به يفتي بزازية ولو القضاة في المذاهب الاربعة على الظاهر وبه
افتيت مرارا بحر قال المص ولو الولاية لقاضيين فاكثر على السواء فالعبرة للمدعي نعم لو امر
السلطان باجابة المدعى عليه لزم اعتباره لعزله بالنسبة اليها كما مر مرارا قلت وهذا الخلاف
فيما اذا كان كل قاض على محلة على حدة اما اذا كان في المصر حنفي وشافعي ومالكي وحنبلي
في مجلس واحد والولاية واحدة فلا ينبغي ان يقع الخلاف في اجابة المدعي لما انه صاحب
الحق كذا بخط المص على هامش البزازية فليحفظ وركنها اضافة الحق الى نفسه لو اصيلا
او الى من ناب المدعي منابه كوكيل ووصي عند النزاع متعلق
باضافة الحق واهلها العاقل المميز ولو صبيا لو مأذونا في الخصومة والا لا اشباه وشرطها
اي شرط جواز الدعوى مجلس القضاء وحضور خصمه فلا يقضي على غائب وهل يحضره بمجرد
الدعوى ان بالمصر او بحيث يبيت بمنزله نعم والا لا حتى يبرهن او يحلف ضبطه ومعلومية المال
المدعى اذ لا يقضى بمجهول ولا يقال يدعي فيه وبه الا في تضمين الاختيار وشرطها ايضا
كونها ملزمة شيئا على الخصم بعد ثبوتها والا كان عبثا وكون المدعى مما يحتمل الثبوت
فدعوى ما يستحيل وجوده عقلا او عادة باطلة لتيقن الكذب في المستحيل العادي كدعوى
معروف بالفقر اموالا عظيمة على آخر انه اقرضه اياها دفعة واحدة او غصبها منه فالظاهر
عدم سماعها بحر وبه جزم ابن الغرس في الفواكه البدرية وحكمها وجوب الجواب على الخصم
وهو المدعى عليه بلا او بنعم حتى لو سكت كان انكارا فتسمع البينة عليه الا ان يكون
اخرس اختيار وسيتحقق وسببها تعلق البقاء المقدر بتعاطي المعاملات فلو كان ما يدعيه
منقولا في يد الخصم ذكر المدعي انه في يده بغير حق لاحتمال كونه مرهونا في يده او محبوسا
بالثمن في يده وطلب المدعي احضاره ان امكن فعلى الغريم احضاره ليشار اليه
في الدعوى والشهادة والاستحلاف وذكر المدعي قيمته ان تعذر احضار العين بان

كان فى نقلها مؤنة وان قلت ابن كمال معزيا الى الخزانة بهلاكها او غيبتها لانه مثله معنى
وان تعذر احضارها مع بقائها كرحى وصبرة طعام وقطيع غنم بعث القاضى امينه
ليشار اليها والا تكن باقية اكتفى فى الدعوى بذكر القيمة وقالوا لو ادعى انه غصب منه
عين كذا ولم يذكر قيمتها تسمع فيحلف خصمه او يجبر على البيان درر وابن ملك ولهذا
لو ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة كفى ذلك الاجمال
على الصحيح وتقبل بينته او يحلف خصمه على الكل مرة وان لم يذكر قيمة كل عين على حدة
لانه لما صح دعوى الغصب بلا بيان فلان يصح اذا بين قيمة الكل جملة بالاولى وقيل فى
دعوى السرقة يشترط ذكر القيمة ليعلم كونها نصابا فاما فى غيرها فلا يشترط عمادية
وهذا كله فى دعوى العين لا الدين فلو ادعى قيمة شىء مستهلك اشترط بيان جنسه ونوعه
فى الدعوى والشهادة ليعلم القاضى بماذا يقضى واختلف فى بيان الذكورة والانوثة
فى الدابة فشرطه ابو الليث ايضا والخاره فى الاختيار وشرط الشهيد بيان السن ايضا
وتمامه فى العمادية وفى دعوى الايداع لا بد من بيان مكانه اى مكان الايداع سواء
كان له حمل اولا وفى الغصب ان له حمل ومؤنة فلا بد لصحة الدعوى من بيانه والا
حمل له لا وفى غصب غير المثلى يبين قيمته يوم غصبه على الظاهر عمادية ويشترط
التحديد فى دعوى العقار كما يشترط فى الشهادة عليه ولو كان العقار مشهورا خلافا لهما
الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها كما لو ادعى ثمن العقار
لانه دعوى الدين حقيقة بحر ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة فيبدأ
بالاعم ثم بالاخص فالاخص كما فى الدرر ويكتفى بذكر ثلاثة فلو ترك الرابع صح وان
ذكره وغلط فيه لا ملتقى لان المدعى يختلف به ثم انما يثبت الغلط باقرار الشاهد فصولين
وذكر اسماء اصحابها اى الحدود واسماء انسابهم ولا بد من ذكر الجد لكل منهم ان لم يكن
الرجل مشهورا والا اكتفى باسمه لحصول المقصود وذكر انه اى العقار فى يده ليصير خصما
ويزيد عليه بغير حق ان كان المدعى منقولا لما مر ولا تثبت يده فى العقار بتصادقهما بل
لا بد من بينة او علم قاض لاحتمال تزويرهما بخلاف المنقول لمعاينة يده ثم هذا ليس على
اطلاقه بل اذا ادعى العقار ملكا مطلقا اما فى دعوى الغصب ودعوى الشراء من ذى
اليد فلا يفتقر لبينة فان دعوى الفعل كما تصح على ذى اليد تصح على غيره ايضا بزازية
وذكر انه يطالبه به لتوقفه على طلبه ولاحتمال رهنا او حبسه بالثمن وبه استغنى عن
زيادة بغير حق فافهم ولو كان ما يدعيه دينا مكيلا او موزونا نقدا او غيره ذكر وصفه
لانه لا يعرف الا به ولا بد فى دعوى المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر
وسبب الوجوب فلو ادعى كر بر دينا عليه ولم يذكر سببا لم تسمع وان ذكر ففى السلم اعاله
لمطالبته فى مكان عيناه وفى نحو قرض وغصب واستهلاك فى مكان القرض ونحوه بحر
فليحفظ ويسأل القاضى المدعى عليه عن الدعوى فيقول انه ادعى عليك كذا فماذا تقول

بعد

بعد صحتها والا تصح لا يسأل لعدم وجوب جوابه فان اقر بها او انكر فبرهن
المدعى قضى عليه بلا طلب المدعى والا يبرهن حلفه الحاكم بعد طلبه اذ لا بد من طلبه اليمين
فى جميع الدعاوى الا عند الثانى فى اربع على ما فى البزازية قال واجمعوا على التحليف بلا
طلب فى دعوى الدين على الميت واذا قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر لا يستحلف بل يحبس
ليقر او ينكر درر وكذا لو لزم السكوت بلا آفة عند الثانى خلاصة قال فى البحر
وبه افتيت لما ان الفتوى على قول الثانى فيما يتعلق بالقضا انتهى ثم نقل عن البدائع
الاشبه انه انكار فيستحلف فيبدأ بتحليف الحاكم لانهما لو اصطلحا على ان يحلف عند غير
قاض ويكون بريا فهو باطل لان اليمين حق القاضى مع طلب الخصم ولا عبرة ليمين
ولا لنكول عند غير القاضى فلو برهن عليه اى على حقه يقبل والا يحلف ثانيا عند قاض
بزازية الا اذا كان حلفه الاول عنده فيكتفى درر ونقل المص عن القنية ان التحليف حق
القاضى فما لم يكن باستحلافه لم يعتبر وكذا لو اصطلحا ان المدعى لو حلف فالخصم ضامن
للمال وحلف اى المدعى لم يضمن الخصم لان فيه تغيير الشرع واليمين لا ترد على مدع
لحديث البينة على المدعى وحديث الشاهد واليمين ضعيف بل رده ابن معين بل انكره
الراوى عيني برهن المدعى على دعواه فطلب من القاضى ان يحلف المدعى انه محق فى
الدعوى او على ان الشهود صادقون او محقون فى الشهادة لا يجيبه القاضى الى طلبه لان
الخصم لا يحلف مرتين فكيف الشاهد لان لفظ اشهد عندنا يمين ولا يكرر اليمين لانا
امرنا باكرام الشهود ولذا لو علم الشاهد ان القاضى يحلفه ويعمل بالمنسوخ له الامتناع عن
اداء الشهادة لانه لا يلزمه بزازية وبينة الخارج فى الملك المطلق وهو الذى لم يذكر له سبب
احق من بينة ذى اليد لانه المدعى والبينة له بالحديث بخلاف المقيد بسبب كنتاج ونكاح
فالبينة لذى اليد اجماعا كما سيجى وقضى القاضى عليه بنكوله مرة لو نكوله فى مجلس القاضى
حقيقة بقوله لا احلف او حكما كان سكت وعلم انه من غير آفة كخرس وطرش فى الصحيح
سراج وعرض اليمين ثلاثا ثم القضا احوط وهل يشترط القضا على فور النكول خلاف درر
ولم ار فيه ترجيحا قاله المص قلت قدمنا انه يفترض القضا فورا الا فى ثلاث فقضى عليه
بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه والقضا على حاله ماض درر فبلغت طرق القضا ثمانية
وعدها فى الاشباه سبعا بينة واقرار ويمين ونكول عنه وقسامة وعلم قاض على المرجوح والسابع
قرينة قاطعة كان ظهر من دار خالية انسان خائف بسكين متلوث بدم فدخلوها فورا فراوا مذبوحا
لحينه اخذ به اذ لا يمترى احد انه قاتله شك فيما يدعى عليه ينبغى ان يرضى خصمه ولا يحلف
تحرزا عن الوقوع فى الحرام وان ابى خصمه الا حلفه ان اكبر رايه ان المدعى مبطل حلف والا
بان غلب على ظنه انه محق لا يحلف بزازية وتقبل البينة لو اقامها المدعى وان قال قبل
اليمين لا بينة لى سراج خلافا لما فى شرح المجمع عن المحيط بعد يمين المدعى عليه كما تقبل
البينة بعد القضا بالنكول خانية عند العامة وهو الصحيح لقول شريح اليمين الفاجرة

احق ان ترد من البينة العادلة ولان اليمين كالخلف عن البينة فاذا جاء الاصل انتهى حكم الخلف
كانه لم يوجد اصلا بحر ويظهر كذبه باقامتها اى البينة لو ادعاه اى المال بلا سبب فحلف
اى المدعى عليه ثم اقامها حنث فى يمينه وعليه الفتوى طلاق الخانية خلافا لاطلاق
الدرر وان ادعاه بسبب فحلف انه لا دين عليه ثم اقامها المدعى على السبب لا يظهر كذبه
لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابرا والايفا وعليه الفتوى فصولين وسراج وشمنى وغيرهم
ولا تحليف فى نكاح انكره هو او هى ورجعة جحدها هو او هى بعد عدة وفى ايلا انكره
احدهما بعد المدة او استيلاد تدعيه الامة ولا يتاتى عكسه لثبوته باقراره ورق ونسب
بان ادعى على مجهول انه قنه او ابنه وبالعكس وولاء عتاقة او موالاة ادعاه الاعلى او الاسفل
وحد ولعان والفتوى على انه يحلف المنكر فى الاشيا السبعة ومن عدها ستة الحق امومية
الولد بالنسب او الرق والحاصل ان المفتى به التحليف فى الكل الا فى الحدود ومنها حد
قذف ولعان فلا يمين اجماعا الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بزنا نفسه فالعبد تحليفه
فان نكل ثبت العتق لا الزنا وكذا يستحلف السارق لاجل المال فان نكل ضمن ولم يقطع
وان اقر بها قطع وقالوا يستحلف فى التعزير كما بسط فى الدرر وفى الفصول ادعى نكاحها
لحلة دفع يمينها ان تتزوج فلا تحلف وفى الخانية لا استحلاف فى احدى وثلاثين مسئلة
النيابة تجرى فى الاستحلاف لا الحلف وفرع على الاول بقوله فالوكيل والوصى والمتولى
واب الصغير يملك الاستحلاف فله طلب يمين خصمه ولا يحلف احد منهم الا اذا ادعى عليه
العقد وصح اقراره على الاصيل فيستحلف ح كالوكيل بالبيع فان اقراره صحيح على الموكل
فكذا نكوله وفى الخلاصة كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكره يستحلف الا فى ثلاث ذكرها والصواب
فى اربع وثلاثين لما مر عن الخانية وزاد ستة اخرى فى البحر وزاد اربعة عشر فى تنوير
البصاير حاشية الاشباه والنظاير وزاد عليها سبعة اخرى فى زواهر الجواهر على
الاشباه والنظاير لابن المص ولولا خشية التطويل لسردتها كلها التحليف على فعل نفسه
يكون على البتات اى القطع بانه ليس كذلك والتحليف على فعل غيره يكون على العلم
اى لانه لا يعلم انه كذلك لعدم علمه بما فعل غيره ظاهرا اللهم الا اذا كان فعل الغير
شيئا يتصل به اى بالحالف وفرع عليه بقوله فان ادعى مشترى العبد سرقة العبد
او اباقه واثبت ذلك يحلف البائع على البتات مع انه فعل الغير وانما صح باعتبار
وجوب تسليمه سليما فرجع الى فعل نفسه فحلف على البتات لانها اكد ولذا تعتبر مطلقا
بخلاف العكس درر عن الزيلعى وفى شرح المجمع عنه هذا اذا قال المنكر لا علم لى بذلك
ولو ادعى العلم حلف على البتات كمودع ادعى قبض ربها وفرع على قوله وفعل غيره
على العلم بقوله واذا ادعى بكر سبق الشرا له على شرا زيد ولا بينة يحلف خصمه وهو
بكر على العلم اى انه لا يعلم انه اشتراه قبله لما مر كذا اذا ادعى دينا او عينا على وارث
اذا علم القاضى كونه ميراثا او اقر به المدعى او برهن الخصم عليه فيحلف على العلم ولو ادعاها

اى الدين

اى الدين والعين الوارث على غيره يحلف المدعى عليه على البتات كموهوب ومشترى درر
ويحلف جاحد القود اجماعا فان نكل فان كان فى النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما
دونه يقتص لان الاطراف خلقت وقاية للنفس كالمال فيجرى فيها الابتذال خلافا لهما
قال المدعى لى بينة حاضرة فى المصر وطلب يمين خصمه لم يحلف خلافا لهما ولو حاضرة
بمجلس الحكم لم يحلف اتفاقا ولو غايبة عن المصر حلف اتفاقا ابن ملك وقدر فى المجتبى الغيبة
بمدة السفر وياخذ القاضى فى مسئلة المتن فيما لا يسقط بشبهة كفيلا ثقة يؤمن هروبه
بحر فاخذه من خصمه ولو وجيها والمال حقيرا فى ظاهر المذهب عينى بنفسه ثلثة ايام
فى الصحيح وعن الثانى الى المجلس الثانى صح فان امتنع من اعطاء ذلك الكفيل لازمه
بنفسه او امينه مقدار مدة التكفيل لئلا يغيب الا ان يكون الخصم غريبا اى مسافرا
فيلازمه او يكفل الى انتهاء مجلس القاضى دفعا للضرر حتى لو علم وقت سفره يكفله اليه
وينظر فى زيه او يستخبر رفقاه لو انكره المدعى بزازيه قال لا بينة لى وطلب يمينه
فحلفه القاضى ثم برهن على دعواه بعد اليمين قبل ذلك البرهان عند الامام شبه وكذا
لو قال المدعى كل بينة اتى بها فهو شهود زور او قال اذا حلفت فانت برى من المال فحلف
ثم برهن على الحق قبل خانية وبه جزم فى السراج كما مر وقيل لا يقبل فالمه محمد كما فى العمادية
وعكسه ابن الملك وكذا الخلاف لو قال لا دفع لى ثم اتى بدفع وقال الشاهد لا شهادة لى
ثم شهد والاصح القبول لجواز النسيان ثم التذكر كما فى الدرر وافرد المص ادعى المديون
الايصال فانكر المدعى ذلك ولا بينة له على مدعاه فطلب يمينه فقال المدعى اجعل
حقى فى الختم ثم استحلفنى له ذلك فيه واليمين بالله تعالى لحديث من كان حالفا فليحلف
بالله او ليذر وهو قول والله خزانة وظاهره انه لو حلفه بغيره لم يكن يمينا ولم ار من
صرح بها بحر لا بطلاق وعتاق وان الح الخصم وعليه الفتوى تاترخانية وقيل ان مست
الضرورة فوض الى القاضى اتباعا للبعض فلو حلفه القاضى به فنكل فقضى عليه بالمال
لم ينفذ قضاؤه على قول الاكثر كذا فى خزانة المفتين وظاهره انه مفرع على قول الاكثر
اما على القول بالتحليف بهما فيعتبر نكوله ويقضى به والا فلا فائدة بحر واعتمده المص
قلت ولو حلف بالطلاق انه لا مال عليه ثم برهن المدعى على المال ان شهدوا على السبب
كالاقراض لا يفرق وان شهدوا على قيام الدين يفرق لان السبب لا يستلزم قيام
الدين وقال محمد فى الشهادة على قيام المال لا يحنث لاحتمال صدقه خلافا لابى يوسف
كذا فى شرح الوهبانية للشرنبلالى وقد تقدم وتغلظ بذكر اوصافه تعالى وتركه بعضهم
لفاسق ومال خطير والاختيار فيه وفى صفته الى القاضى ويجتنب العطف كيلا تتكرر اليمين
فلو حلف بالله ونكل عن التغليظ لا يقضى عليه به اى بالنكول لان المقصود الحلف
بالله وقد حصل زيلعى لا يستحلف على المسلم بزمان ولا مكان كذا فى الحاوى وظاهره انه مباح
ويستحلف اليهودى بالله الذى انزل التورية على موسى والنصرانى بالله الذى

انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار فيغلظ على كل بمعتقده فلو اكتفى
بالله كفى كالمسلم لاختيار والوثني بالله تعالى لانه يقر به وان عبد غيره وجزم ابن الكمال
بان الدهرية لا يعتقد ونه تعالى قلت وعليه فبماذا يحلفون وبقي تحليف الاخرس ان
يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا وكذا فاذا اومى براسه اي نعم صار
حالفا ولو اصم ايضا كتب له ليجيب بخطه ان عرفه والا فباشارته ولو اعمى ايضا فابوه
او وصيه او من نصبه القاضي شرح وهبانيه ولا يحلفون في بيوت عباداتهم لكراهة
دخولها بحر ويحلف القاضي في دعوى سبب يرتفع على الحاصل اي على صورة انكار
المنكر وفسره بقوله اي بالله ما بينكما نكاح قايم وما بينكما بيع قايم وما يجب عليك رده
لو قايما او بدله لو هالكا وما هي باين منك الان متعلق بالجميع مسكين في دعوى نكاح
وبيع وغصب وطلاق فيه لف ونشر لا على السبب اي بالله ما نكحت وما بعت خلافا
للثاني نظرا للمدعى عليه ايضا لاحتمال طلاق واقالة الا اذا لزم من الحلف على الحاصل
ترك النظر للمدعي فيحلف بالاجماع على السبب اي على صورة دعوى المدعي كدعوى شفعة
بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما لكونه شافعيا لصدق حلفه على الحاصل في معتقده
فيتضرر المدعي قلت ومفاده انه لا اعتبار بمذهب المدعى عليه واما مذهب المدعي ففيه
خلاف والاوجه ان يسأله القاضي هل تعتقد وجوب شفعة الجوار اولا واعتمده المص
وكذا اي يحلف على السبب اجماعا في سبب لا يرتفع برافع بعد ثبوته كعبد مسلم يدعي
على مولاه عتقه لعدم تكرر رقه واما في الامة ولو مسلمة والعبد الكافر فليتكرر رقهما
باللحاق حلف مولاهما على الحاصل والحاصل اعتبار الحاصل الا لضرر بمدع وسبب غير
متكرر وصح فدا اليمين والصلح منه لحديث ذبوا عن اعراضكم باموالكم وقال الشهيد
الاحتراز عن اليمين الصادقة واجب قال في البحر اي ثابت بدليل جواز الحلف صادقا
ولا يحلف المنكر بعده ابدا لانه اسقط حقه وقيد بالفدا والصلح لان المدعي لو اسقط
اي اليمين قصدا بان قال برئت من الحلف او تركته عليه او وهبته لا يصح وله التحليف
بخلاف البراءة عن المال لان التحليف للحاكم بزازية وكذا اذا اشترى يمينه لم يجز لعدم
ركن البيع درر فرع استحلفه خصمه فقال حلفتني مرة ان عند حاكم او محكم وبرهن
قبل والا فله تحليفه درر قلت ولم ارما لو قال اني قد حلفت بالطلاق اني لا احلف فحرره
باب التحالف لما قدم يمين الواحد ذكر يمين الاثنين اختلفا اي المتبايعان في قدر
ثمن في وصفه او جنسه او في قدر مبيع حكم لمن برهن لانه نور دعواه بالحجة وان برهنا
فلمثبت الزيادة اذ البينات للاثبات وان اختلفا فيهما اي الثمن والمبيع جميعا قدم برهان
البائع لو الاختلاف في الثمن وبرهان المشتري لو في المبيع نظرا لاثبات الزيادة وان عجزا في
الصور الثلاث عن البينة فان رضي كل بمقالة الاخر فيها وان لم يرض واحد منهما بدعوى
الاخر تحالفا ما لم يكن فيه خيار فيفسخ من له الخيار وبدا بيمين المشتري لانه البادي بالانكار وهذا

لوكان

لوكان بيع عين بدين والا بان كان مقايضة او صرفا فهو مخير وقيل يقرع ابن ملك وغيره
على النفي في الاصح وفسخ القاضي البيع بطلب احدهما او طلبهما ولا ينفسخ بالتحالف ولا بفسخ
احدهما بل بفسخهما بحر ومن نكل منهما لزمه دعوى الاخر بالقضا اصله قوله عليه السلام اذا
اختلف المتبايعان والسلعة قايمة بعينها تحالفا وترادا وهذا كله لو الاختلاف في البدل مقصودا
فلو في ضمن شيء كاختلافهما في الزق فالقول للمشتري في انه الزق ولا تحالف كما لو اختلفا في وصف
المبيع كقوله اشتريته على انه كاتب او خباز وقال البايع لم اشترط فالقول للبايع ولا تحالف
ظهيريه وقيد باختلافهما في ثمن ومبيع لانه لا تحالف في غيرهما الا انه لا يختل به قوام العقد
نحو اجل وشرط رهن او خيار او ضمان وقبض بعض ثمن والقول للمنكر بيمينه وقال زفر والشافعي يتحالفا
ولا تحالف اذا اختلفا بعد هلاك المبيع او خروجه عن ملكه او تعيبه بما لا يرد به وحلف المشتري
الا اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري وقال محمد والشافعي يتحالفان ويفسخ على قيمة الهالك
وهذا لو الثمن دينا فلو مقايضة تحالفا اجماعا لان المبيع كل منهما ويرد مثل الهالك او قيمته كما اختلفا
في جنس الثمن بعد هلاك السلعة بان قال احدهما دراهم والاخر دنانير تحالفا ولزم المشتري
القيمة سراج ولا تحالف بعد هلاك بعضه او خروجه عن ملكه كعبدين مات احدهما عند
المشتري بعد قبضهما ثم اختلفا في قدر الثمن لم يتحالفا عند ابي ح الا ان يرضى البايع بترك
حصة الهالك اصلا فح يتحالفان هذا على تخريج الجمهور وصرفه مشايخ بلخ الاستثناء الى يمين
المشتري ولا في قدر بدل كتابة لعدم لزومها وقدر راس مال بعد اقالة عقد السلم
بل القول للعبد والمسلم اليه ولا يعود السلم وان اختلفا اي المتعاقدان في مقدار الثمن
بعد الاقالة ولا بينة تحالفا وعاد البيع لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا ولم يرده المشتري
الى بايعه بحكم الاقالة فلو رده اليه بحكم الاقالة لا تحالف خلافا لمحمد وان اختلفا اي الزوجان
في قدر المهر او جنسه قضي لمن اقام البرهان وان برهنا فللمراة اذا كان مهر المثل شاهدا للزوج
بان كان كمقالته او اقل وان كان شاهدا لها بان كان كمقالتها او اكثر فبينته اولى لاثباتها
خلاف الظاهر وان كان غير شاهد لكل منهما بان كان بينهما فالتهاتر لاستوائهما ويجب مهر المثل
على الصحيح وان عجزا عن البرهان تحالفا ولم يفسخ النكاح لتبعية المهر بخلاف البيع ويبدا
بيمينه لان اول التسليمين عليه فيكون اول اليمينين عليه ظهيريه ويحكم بالتشديد اي يجعل
مهر مثلها حكما لسقوط اعتبار التسمية بالتحالف فيقضى بقوله لو كان كمقالته او اقل وبقولها
لو كمقالتها او اكثر وبه لو بينهما اي بينما تدعيه ويدعيه ولو اختلفا اي الموجر والمستاجر في بدل
الاجارة او في قدر المدة قبل الاستيفاء للمنفعة تحالفا وترادا وبدا بيمين المستاجر لو اختلفا
في البدل والموجر لو في المدة وان برهنا فالبينة للموجر في البدل وللمستاجر في المدة وبعده
لا والقول للمستاجر لانه منكر للزيادة ولو اختلفا بعد التمكين من استيفاء البعض من المنفعة
تحالفا وفسخ العقد في الباقي والقول في الماضي للمستاجر لانعقادها ساعة فساعة فكل
جزء كعقد بخلاف البيع وان اختلف الزوجان ولو مملوكين او مكاتبين او صغيرين والصغير

بجامع او ذمية مع مسلم قايم النكاح اولا في بيت لهما اولاحدهما خزانة الاكمل لان العبرة
لليد لا للملك في متاع هو هنا ما كان في البيت ولو ذهبا او فضة فالقول لكل واحد منهما فيما
صلح له مع يمينه الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح للآخر فالقول له لتعارض الظاهر
درر وغيرها والقول له في الصالح لهما لانها وما في يدها في يده والقول لذي اليد بخلاف
ما يختص بها لان ظاهرها اظهر من ظاهره وهو يد الاستعمال ولو اقاما بينة تقضى ببينتها
لانها خارجة خانية والبيت للزوج الا ان يكون لها بينة بحر وهذا لو حيين فان مات احدهما
واختلف وارثه مع الحي في المشكل الصالح لهما فالقول فيه للحي ولو رقيقا وقال الشافعي ومالك
الكل بينهما وقال ابن ابي ليلى الكل له وقال الحسن البصري الكل لها وهي المسبعة وعد في الخانية تسعة
اقوال ولو احدهما مملوكا ولو ماذونا او مكاتبا وقالا والشافعي هما كالحر فالقول للحر في الحياة
وللحي في الموت لان يد الحر اقوى ولا يد للميت اعتقت الامة او المكاتبة او المدبرة واختارت
نفسها فما في البيت قبل العتق فهو للرجل وما بعده قبل ان تختار نفسها فهو على ما وصفناه في
الطلاق بحر وفيه طلقها ومضت العدة فالمشكل للزوج ولورثته بعده لانها صارت اجنبية
لا يد لها ولما ذكرنا ان المشكل للزوج في الطلاق فكذا الوارث اما لو مات وهي في العدة فالمشكل
لها كانه لم يطلقها بدليل ارثها ولو اختلف الموجر والمستاجر في متاع البيت فالقول للمستاجر بيمينه
وليس للموجر الا ما عليه من ثياب بدنه ولو اختلف اسكافي وعطار في الات الاساكفة والات
العطارين وهي في ايديهما فهي بينهما بلا نظر لما يصلح لكل منهما وتمامه في السراج رجل معروف
بالفقر والحاجة صار بيده غلام وعلى عنقه بدرة وذلك بداره فادعاه رجل عرف باليسار وذو
صاحب الدار فهو للمعروف باليسار وكذا كناس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة يقول الذي هي
على عنقه هي لي وادعاه صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل رجلان في سفينة بها دقيق فادعى
كل واحد السفينة وما فيها واحدهما يعرف ببيع الدقيق والاخر يعرف بانه ملاح فالدقيق
للذي يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف انه ملاح عملا بالظاهر ولو فيها راكب واخر ممسك
واخر يجذب واخر يمدها وكلهم يدعونها فهي بين الثلاثة اثلاثا ولا شيء للماد رجل يقود قطار
ابل واخر راكب ان على الكل متاع الراكب فكلها له والقايد اجيره وان لا شيء عليها فللراكب
ما هو راكبه والباقي للقايد بخلاف البقر والغنم في خزانة الاكمل فصل في دفع الدعاوى لما قدم
من يكون خصما ذكر من لا يكون قال ذو اليد هذا الشيء المدعى منقولا كان او عقارا اودعنيه
او اعارنيه او اجرنيه او رهنيه زيد الغايب او غصبته منه من الغايب وبرهن عليه على ما ذكر
والعين قايمة لا هالكة وقال الشهود نعرفه باسمه ونسبه او بوجهه وشرط محمد معرفته بوجهه ايضا
فلو حلف لا يعرف فلانا وهو لا يعرفه لا بزازية ان تقول الايمة على قول محمد انتهى فليحفظ دفعت
خصومة المدعي الملك المطلق لان يده ليست بيد خصومة وقال ابو يوسف ان عرف ذو اليد
بالحيل لا تندفع وبه يوخذ ملتقى واختاره في المختار هذا كتاب الدعوى لان فيها اقوال خمسة
علما كما بسطه في الدرر ولان صورها عيني وغيره قلت وبه نظر اذ الحكم كذلك

وقال

لو قال وكلني صاحبه بحفظه او اسكنني فيها زيد الغايب او سرقته منه او انتزعته منه
او ضل منه فوجدته بحر او هي في يدي مزارعة بزازية فالصور احد عشر قلت لكن
الحق في البزازية المزارعة بالاجارة او الوديعة قال فلا يزاد على الخمس قال وقد حررته
في شرح الملتقى وان كان هالكا او قال الشهود اودعه من لا نعرفه او اقر ذو اليد
بيد الخصومة كان قال ذو اليد اشتريته او اتهبته من الغايب او لم يدع الملك المطلق
بل ادعى عليه الفعل بان قال المدعي غصبته مني او قال سرق مني بالبناء للمفعول للستر
عليه فكانه قال سرقته مني بخلاف غصب مني او غصبه مني فلان الغايب كما سيجي حيث
تندفع وهل تندفع بالصدر الصحيح لا بزازية وقال ذو اليد في الدفع اودعنيه
فلان وبرهن عليه لا تندفع في الكل لما قلنا قال في غير مجلس الحكم انه ملكي ثم قال
في مجلسه انه وديعة عندي او رهن من فلان تندفع مع البرهان على ما ذكر ولو برهن
المدعي على مقالته الاولى يجعله خصما ويحكم عليه لسبق اقرار يمنع الدفع بزازية
وان قال المدعي اشتريته من فلان الغايب وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك اي
بنفسه فلو بوكيله لم تندفع بلا بينة دفعت الخصومة وان لم يبرهن لتوافقهما ان اصل
الملك للغايب الا اذا قال اشتريته ووكلني بقبضه وبرهن ولو صدقه في الشرا لم يومر
بالتسليم لئلا يكون قضاء على الغايب باقراره وهي عجيبة ثم اقتصار الدرر وغيرها
على دعوى الشرا قيد اتفاقي فلذا قال ولو ادعى انه له غصبه منه فلان الغايب وبرهن
عليه وزعم ذو اليد ان هذا الغايب اودعه عنده اندفعت لتوافقهما ان اليد لذلك الرجل
ولو كان مكان دعوى الغصب دعوى سرقة لا تندفع بزعم ذي اليد ايداع ذلك الغايب
استحسانا بزازية وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي لو اتفقا على الملك لزيد وكل يدعي
الاجارة منه لم يكن الثاني خصما للاول على الصحيح ولا المدعي رهنا او شرا اما المشتري
فخصم الكل فروع قال المدعى عليه لي دفع يمهل الى المجلس الثاني صغرى للمدعي تحليف
مدعي الايداع على البتات درر وله تحليف المدعي على العلم وتمامه في البزازية وكل
شغل امة فبرهنت انه اعتقها قبل للدفع لا للعتق ما لم يحضر المولى ابن ملك باب دعوى
الرجلين تقدم حجة خارج في ملك مطلق اي لم يذكر له سبب كما مر على حجة ذي اليد
وان وقت احدهما فقط وقال ابو يوسف ذو الوقت احق وثمرته فيما لو قال في دعواه
هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة قضي للمدعي لان ما ذكره تاريخ
غيبته لا ملكه فلم يوجد التاريخ من الطرفين فقضي ببينة الخارج وقال ابو يوسف يقضي
للمورخ ولو حالة الانفراد وينبغي ان يفتى بقوله لانه ارفق واظهر كذا في جامع الفصولين
واقره المص ولو برهن خارجان على شيء قضي به لهما فان برهنا في دعوى نكاح سقطا
لتعذر الجمع لو حية ولو ميتة قضي به بينهما وعلى كل نصف المهر ويرثان ميراث زوج
واحد ولو ولدت يثبت النسب منهما وتمامه في الخلاصة وهي لمن صدقته اذا لم تكن

في يد من كذبته ولم يكن دخل من كذبته بها هذا اذا لم يورخا فان ارخا فالسابق احق بها
فلو ارخ احدهما فهي لمن صدقته او لذي اليد بزازية قلت وعلى ما مر عن الثاني ينبغي
اعتبار تاريخ احدهما ولم ار من نبه على هذا فتامل وان اقرت لمن لا حجة له فهي له وان
برهن الاخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الاخر لم يقض له الا اذا ثبت
سبقه لان البرهان مع التاريخ اقوى منه بدونه كما لم يقض ببرهان خارج على
ذي يد ظهر نكاحها الا اذا ثبت سبقه اي ان نكاحه اسبق وان ذكرا سبب الملك بان
برهنا على شرا شيء من ذي اليد فلكل نصفه بنصف الثمن ان شاء او تركه انما خير لتفريق
الصفقة عليه وان ترك احدهما بعد ما قضي لهما لم ياخذ الاخر كله لانفساخه بالقضا
فلو قبله فله وهو اي ما ادعيا شراءه للسابق تاريخا ان ارخا فيرد البايع ما قبضه من الاخر
اليه سراج وهو لذي يد ان لم يورخا او ارخ احدهما او استوى تاريخهما وهو لذي وقت
ان وقت احدهما فقط والحال انه لا يد لهما وان لم يوقتا فقدر ان لكل نصف بنصف
والشرا احق من هبة وصدقة ورهن ولو مع قبض وهذا اذا لم يورخا فلو ارخا واتحد
الملك فالاسبق احق لقوته ولو ارخت احداهما فقط فالمورخة اولى ولو اختلف المملك
استويا وهذا فيما لا يقسم اتفاقا واختلف التصحيح فيما يقسم كالدار والاصح ان
الكل لمدعي الشرا لان الاستحقاق من قبيل الشيوع المقارن لا الطاري هبة الدرر والشرا
والمهر سواء فينصف وترجع هي بنصف القيمة وهو بنصف الثمن او يفسخ لما مر هذا اذا لم
يورخا او ارخا واستوى تاريخهما فان سبق تاريخ احدهما كان احق وقيد بالشرا لان
النكاح احق من هبة او رهن او صدقة عمادية والمراد من النكاح المهر كما حرره ولا مرجح
فتكون ملكا له منكوحة للاخر قدر ورهن مع قبض احق من هبة بلا عوض معه استحسانا
ولو به فهي احق لانها بيع انتهاء والبيع ولم يوجد اقوى من الرهن ولو العين معهما استويا
ما لم يورخا واحدهما اسبق وان برهن خارجان على ملك مورخ او شرا مورخ من واحد غير
ذي يد او برهن خارج على ملك مورخ وذو يد على ملك مورخ اقدم فالسابق احق وان برهنا
على شرا متفق تاريخهما او مختلف عيني وكل يدعي الشرا من رجل اخر او وقت احدهما فقط
استويا ان تعدد البايع وان اتحد فذو الوقت احق ثم لا بد من ذكر المدعي وشهوده ما عنده
ملك بايعه ان لم يكن المبيع في يد البايع ولو شهدوا بيده فقولان بزازية فان برهن خارج
على الملك وذو اليد على الشرا منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وما في معناه
كنسج لا يعاد وغزل قطن وحلب لبن وجز صوف ونحوها ولو عند بايعه درر فذو اليد
احق من الخارج اجماعا الا اذا ادعى الخارج عليه فعلا كغصب او وديعة او اجارة ونحوها في
رواية درر او كان سببا يتكرر كبنا وغرس ونسج خز وزرع بر ونحوه او اشكل على اهل
الخبرة فهو للخارج لانه الاصل وانما عدلنا عنه بحديث النتاج وان برهن كل من الخارجين
او ذوي الايدي او الخارج وذو اليد عيني على الشرا من الاخر بلا وقت سقطا وترك

المال

المال المدعى به في يد من معه وقال محمد يقضى للخارج قلنا الاقدام على الشرا اقرار منه
بالملك له ولو اثبتا قبضا تهاترتا اتفاقا درر ولا يرجح بزيادة عدد الشهود فان الترجيح
عندنا بقوة الدليل لا بكثرته ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلو اقام احد المدعيين
شاهدين والاخر اربعة فهما سواء في ذلك وكذا لا ترجيح بزيادة العدالة لان المعتبر اصل
العدالة اذ لا حد للاعدلية دار في يد اخر ادعى رجل نصفها واخر كلها وبرهنا فللاول
ربعها والباقي للاخر بطريق المنازعة وهو ان النصف سالم لمدعي الكل بلا منازعة
ثم استوت منازعتهما في النصف الاخر فينصف وقالا الثلث له والباقي للثاني بطريق
العول لان في المسألة كلا ونصفا فالمسألة من اثنين وتعول الى ثلاثة واعلم ان
انواع القسمة اربعة ما يقسم بطريق العول اجماعا وهو ثمان ميراث وديون ووصية
ومحاباة ودراهم مرسلة وسعاية وجناية رقيق وبطريق المنازعة عنده والعول
عندهما وهو ثلاث مسايل مسألة الكتاب واذا اوصى لرجل بكل ماله او بعبد بعينه ولاخر
بنصف ذلك بطريق العول عنده والمنازعة عندهما وهو خمس كما بسطه الزيلعي والعيني
وتمامه في البحر والاصل عنده ان القسمة متى وجبت لحق ثابت في عين او ذمة شايعا
فعولية او مميزا او لاحدهما شايعا وللاخر في الكل فمنازعة وعندهما متى ثبتا معا على الشيوع
فعولية والا فمنازعة فليحفظ ولو الدار في ايديهما فهي للثاني نصف لا بالقضا ونصف
به لانه خارج ولو في يد ثلاثة وادعى احدهم كلها واخر نصفها واخر ثلثها وبرهنوا قسمت
عنده بالمنازعة وعندهما بالعول وبيانه في الكافي ولو برهنا على نتاج دابة في يدهما او
احدهما او غيرهما وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه بشهادة الظاهر فلو لم يورخا قضي به
لذي اليد ولهما ان في ايديهما او في يد ثالث وان لم يوافقهما بان خالف او اشكل فلهما ان كانت
في ايديهما او كانا خارجين فان في يد احدهما قضي بها له هو الاصح قلت وهذا اولى مما وقع
في الكنز والدرر والملتقى فتنصر برهن احد الخارجين على الغصب من زيد والاخر على الوديعة
منه استويا لانها بالجحد تصير غصبا الناس احرار بلا بيان الا في اربع الشهادة والحدود
والقصاص والقتل كذا في نسخة المص وفي نسخة والعقل وعبارة الاشباه والدية وحينئذ
فلو ادعى على مجهول الحال احرار لانه عبده فانكر وقال انا حر الاصل فالقول له
لتمسكه بالاصل وللابس الثوب احق من اخذ الكم والراكب احق من اخذ اللجام ومن في
السرج من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه بها لانه اكثر تصرفا والجالس على البساط
والمتعلق به سواء كجالسيه وراكبي سرج كمن معه ثوب وطرفه مع اخر لا هدبته اي طرته
الغير منسوجة لانها ليست بثوب بخلاف جالسي دار تنازعا فيها حيث لا يقضى لهما
لاحتمال انها في يد غيرهما وهنا علم انه ليس في يد غيرهما عيني الحايط لمن جذوعه
عليه او متصل به اتصال تربيع بان تتداخل انصاف لبناته في لبنات الاخر
ولو من خشب فبان تكون الخشبة مركبة في الاخرى لدلالته على انهما بنيا معا ولذا

سمي بذلك لانه يبنى مربعا لا الحق له اتصال ملازقة او نقب وادخال او هراوى كقصب وطبق يوضع على الجذوع لم يكون بين الجارين لو تنازعا ولا يخص به صاحب الهراوى بل صاحب الجذع الواحد احق منه خانية ولو لاحدهما جذوع وللاخر اتصال فلذى الاتصال وللاخر حق الوضع وقيل لذى الجذوع ملتقى وتمامه في العيني وغيره واما حق المطالبة برفع جذوع وضعت تعديا فلا يسقط بابراء ولا صلح وعفو وبيع واجارة اشباه من احكام الساقط لا يعود فليحفظ وذو بيت من دار فيها بيوت كثيرة كذي بيوت منها في حق ساحتها فهي بينهما نصفين كالطريق بخلاف الشرب اذا تنازعا فيه فانه يقدر بقدر الارض بقدر سقيها برهنا اى الخارجان على يد لكل منهما في ارض قضي بيدهما فتنصف ولو برهنا عليه اى على اليد احدهما او كان تصرف فيها بان لبن او بنى قضي بيده لوجود تصرفه ادعى الملك في الحال وشهد الشهود ان هذا العين كان ملكه تقبل لان ما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل درر صبي يعبر عن نفسه اى يعقل ما يقول قال انا حر فالقول له لانه في يد نفسه كالبالغ فان قال انا عبد فلان لغير ذي اليد قضي به لذي اليد كمن لا يعبر لاقراره بعدم يده فلو كبر وادعى الحرية تسمع مع البرهان لما تقرر ان التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى

باب دعوى النسب

الدعوة نوعان دعوة استيلاد وهو ان يكون اصل العلوق في ملك المدعي ودعوة تحرير وهو بخلافه والاول اقوى لسبقه واسنادها لوقت العلوق واقتصار دعوة التحرير على الحال ويستفيد مسبعة ولدت لاقل من ستة اشهر مذ بيعت فادعاه البايع ثبت نسبه منه استحسانا للعلوق في ملكه ويبنى النسب على الخفا فيعفى فيه التناقض واذا صح اسنده فصارت ام ولده فيفسخ البيع ويرد الثمن ولكن ان ادعاه المشتري قبله ثبت نسبه منه لوجود ملكه وامينها باقراره وقيل يحمل على انه نكحها واستولدها ثم اشتراها ولو ادعاه معه اى مع ادعاء البايع او بعده لا لان دعوته تحرير والبايع استيلاد فكان اقوى كام وكذا يثبت من البايع لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد لفوات الاصل وياخذه البايع بعد موت امه ويسترد المشتري كل الثمن وقالا حصته واعتاقهما اى اعتاق المشتري الام والولد كموتهما في الحكم والتدبير كالاعتاق لانه ايضا لا يحتمل الابطال ويرد حصته اتفاقا ملتقى وغيره وكذا حصتها ايضا على الصحيح من مذهب الامام كما في القهستاني والبرهان ونقله في الدرر والمنح عن الهداية على خلاف ما في الكافي عن المبسوط وعبارة المواهب وان ادعاه بعد عتقها او موتها ثبت منه وعليه رد الثمن واكتفيا برد حصته وقيل لا يرد حصتها في الاعتاق بالاتفاق انتهى فليحفظ ولو ولدت الامة المذكورة لاكثر من حولين من وقت البيع وصدقه المشتري ثبت النسب بتصديقه وهي ام ولده على المعنى اللغوي حكما حملا لامره على الصلاح بقي لو ولدت فيما بين الاقل والاكثر ان صدقه فكالاول لاحتمال العلوق قبل بيعه والا لا ملتقى ولو تنازعا فالقول للمشتري اتفاقا وكذا البينة

له عند الثاني خلافا للثالث شرنبلالية وشرح المجمع وفيه لو ولدت عند المشتري ولدين احدهما لدون ستة اشهر والاخر لاكثر ثم ادعى البايع الاول ثبت نسبهما بلا تصديق المشتري باع من ولد عنده وادعاه بعد بيع مشتريه ثبت نسبه لكون العلوق في ملكه ورد بيعه لان البيع يحتمل النقض وكذا الحكم لو كاتب الولد او رهنه او اجره او كاتب الام او رهنها او اجرها او زوجها ثم ادعاه فيثبت نسبه وترد هذه التصرفات بخلاف الاعتاق كامر باع احد التوامين المولودين عنده بعني علقا وولدا عنده واعتقه المشتري ثم ادعى البايع الولد الاخر ثبت نسبهما فبطل عتق المشتري بامر فوقه وهو حرية الاصل لانهما علقا في ملكه حتى لو اشتراها حبلى لم يبطل عتقه لانها دعوة تحرير فتقتصر عيني وغيره وجزم به المص ثم قال وحيلة اسقاط دعوة البايع ان يقر البايع انه ابن عبده فلان فلا تصح دعواه ابدا مجتبى وقد افاده بقوله قال عمرو لصبي معه او مع غيره عيني هو ابن زيد الغايب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان وصلية جحد زيد بنوته خلافا لهما لان النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته حتى لو صدقه بعد تكذيبه صح ولذا لو قال لصبي هذا الولد مني ثم قال ليس مني لا يصح نفيه لانه بعد الاقرار به لا ينتفي بالنفي فلا حاجة الى الاقرار به ثانيا ولا سهو في عبارة العمادي كما زعمه منلا خسرو كما افاده الشرنبلالي وهذا اذا صدقه الابن اما بدونه فلا الا اذا عاد الابن الى التصديق لبقاء اقرار الاب ولو انكر الاب الاقرار فبرهن عليه الابن قبل واما الاقرار بانه اخوه فلا يقبل لانه اقرار على الغير فرع لو قال لست وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين جهة الارث صح اذ التناقض في النسب عفو ولو ادعى بنوة العم لم يصح ما لم يذكر اسم الجد ولو برهن انه اقر انه ابنه تقبل لثبوت النسب باقراره عليه ولا تسمع الا على خصم وهو وارث او دائن او مديون او موصى له ولو احضر رجلا ليدعي حقا لابيه وهو مقر به او لا فله اثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك الرجل ولو ادعى ارثا عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه ولا يكون قضا على الاب حتى لو جاء حيا ياخذه من الدافع والدافع على الابن ولو انكر قيل للابن برهن على موت ابيك وانك وارثه ولا يمين والصحيح تحليفه على العلم بانه ابن فلان وانه مات ثم يكلف الابن البينة بذلك وتمامه في جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين ولو كان الصبي مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن الكافر لينال الحرية حالا والاسلام مالا لكن جزم ابن الكمال بانه يكون مسلما لان حكمه حكم دار الاسلام وعزاه للتحفة فليحفظ قال زوج امراة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو ابنهما ان ادعيا معا والا فيه تفصيل ابن كمال وهذا لو غير معبر والا فان كان معبرا فهو لمن صدقه لان قيام ايديهما وفراشهما يفيد انه منهما ولو ولدت امة اشتراها فاستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم الخصومة لانه يوم المنع وهو حر لانه مغرور والمغرور من يطا امراة معتمدا على ملك يمين او نكاح فتلد منه ثم تستحق فلذا قال وكذا الحكم لو ملكها

بسبب آخر اي سبب كان عيني كما لو تزوجها على انها حرة فولدت له ثم استحقت غرم قيمة
ولده فان مات الولد قبل الخصومة فلا شيء على ابيه لعدم المنع كما مر وادخله لانه حر الاصل
في حقه بغرته فان قتله ابوه او غيره وقبض الاب من ديته قدر قيمته غرم الاب قيمته للمستحق
كما لو كان حيا ولو لم يقبض شيئا لا شيء عليه وان قبض اقل لزمه بقدره عيني ورجع بها او
بالقيمة في الصورتين كما يرجع بثمنها ولو هالكة على بايعها وكذا لو استولدها المشتري الثاني
لكن انما يرجع المشتري الاول على البايع الاول بالثمن فقط كما في المواهب وغيرها لا بعقرها
الذي اخذت المستحق للروية باستيفا منافعها كما مر في باب المرابحة والاستحقاق مع مسائل
التناقض وغالبها مر في متفرقات القضا ويجي في الاقرار فروع التناقض في موضع الخفا
عفو لا تسمع الدعوى على غريم ميت الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه
لكونه زايدا لا يجوز للمدعى عليه الانكار مع علمه بالحق الا في دعوى العيب ليبرهن فيتمكن
من الرد وفي الوصي اذا علم بالدين لا تحليف مع البرهان الا في ثلاث دعوى دين على ميت
واستحقاق مبيع ودعوى ابق الاقرار لا يجامع البينة الا في اربع وكالة ووصاية واثبات دين على
ميت واستحقاق عين من مشتر ودعوى الابق لا تحليف على حق مجهول الا في ست اذا اتهم القاضي وصي
يتيم ومتولي وقف في رهن مجهول ودعوى سرقة وغصب وخيانة مودع لا يحلف المدعي اذا حلف
المدعى عليه الا في مسئلة في دعوى البحر قال وهي غريبة يجب حفظها اشباه قلت وهي ما لو
قال المغصوب منه كانت قيمة ثوبي مائة وقال الغاصب لم ادر ولكنها لا تبلغ مائة صدق
بيمينه والزم ببيانه فلو لم يبين يحلف على الزيادة ثم يحلف المغصوب منه ايضا ان قيمته
مائة ولو ظهر خير للغاصب بين اخذه او قيمته فليحفظ

مطلب لا يحل للمدعى عليه الانكار مع علمه بالحق الا في دعوى العيب

كتاب الاقرار

مناسبته ان المدعى عليه اما منكر او مقر وهو اقرب لغلبة الصدق هو لغة الاثبات يقال
قر الشيء اذا ثبت شرعا اخبار بحق عليه للغير من وجه انشا من وجه فيد لنفسه لانه لو كان
يكون دعوى لا اقرار ثم فرع على كل من الشبهين فقال فللوجه الاول وهو الاخبار صح
اقراره بمال مملوك للغير ومتى اقر بملك الغير يلزمه تسليمه الى المقر له اذا ملكه برهة
من الزمان لنفاذه على نفسه ولو كان انشا لما صح لعدم وجود الملك وفي الاشباه اقر
بحرية عبد ثم شراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم شراها او ورثها صارت
وقفا مؤاخذة له بزعمه ولا يصح اقراره بطلاق وعتاق مكرها ولو كان انشا لصح لعدم
التخلف وصح اقرار الماذون بعين في يده والمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا والمراة
بالزوجية من غير شهود ولو كان انشا لما صح ولا تسمع دعواه عليه بانه اقر له بشيء معين
بناء على الاقرار له بذلك به يفتى لانه اخبار يحتمل الكذب حتى لو اقر كاذبا لم يحل له
لان الاقرار ليس سببا للملك نعم لو سلمه برضاه كان ابتداء هبة وهو الاوجه بزازية
الا ان يقول في دعواه هو ملكي واقر لي به او يقول لي عليه كذا وهكذا اقر به فتسمع
اجماعا لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب ثم لو انكر الاقرار هل يحلف الفتوى

انه لا يحلف على الاقرار بل على المال واما دعوى الاقرار في الدفع فتسمع عند العامة وللوجه
الثاني وهو الانشا لو رد المقر له اقراره ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا لصح واما بعد القبول
فلا يرتد بالرد ولو اعاد المقر اقراره فصدقه لزمه لانه اقرار اخر ثم لو انكر اقراره الثاني
لا يحلف ولا تقبل عليه بينة قال البديع والاشبه قبولها واعتمد ابن الشحنة واقره الشرنبلالي
والملك الثابت به بالاقرار لا يظهر في حق الزوايد المستهلكة فلا يملكها المقر له ولو اخبارا لملكها
اقر حر مكلف يقظان طايعا او عبد او صبي او معتوه ماذون لهم ان اقروا بتجارة كاقرار محجور
ولود والا فبعد عتقه ونايم ومغمى كمجنون وسيجي السكران ومن المكره بحق معلوم او بمجهول
صح لان جهالة المقر به لا تضر الا اذا بين سببا تضره الجهالة كبيع واجارة واما جهالة المقر
فتضر كقوله لك على احدنا الف درهم لجهالة المقضي عليه الا اذا جمع بين نفسه وعبده فيصح
وكذا تضر جهالة المقر له ان فحشت كلاحد من الناس على كذا والا لا كلاحد هذين علي كذا
فيصح ولا يجبر على البيان لجهالة المدعي بحر ونقله في الدرر لكن باختصار مخل كما بينه عزمي زاده
ولزمه بيان ما جهل كشي وحق بذي قيمة كفلس وجوزة لا بما لا قيمة له كحبة حنطة
وجلد ميتة وصبي حر لانه رجوع فلا يصح والقول للمقر مع حلفه لانه المنكر ان ادعى
المقر له اكثر منه ولا بينة ولا يصدق في اقل من درهم في علي مال ومن النصاب اي
نصاب الزكاة في الاصح اختيار وقيل ان المقر فقيرا فنصاب السرقة وصح في مال
عظيم لو بينه من الذهب او الفضة ومن خمس وعشرين من الابل لانها ادنى نصاب يوخذ من
جنسه ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكاة ومن ثلاثة نصب في اموال عظام ولو فسره
بغير مال الزكاة اعتبر قيمتها كما مر وفي دراهم ثلاثة وفي دراهم او دنانير او ثياب كثيرة
عشرة لانها نهاية اسم الجمع وكذا دراهم درهم على المعتمد ولو خفضه لزمه مائة وفي درهم
او درهم عظيم درهم والمعتبر الوزن المعتاد الا بحجة زيلعي وكذا كذا درهما احد عشر وكذا وكذا
احد وعشرون لان نظيره بالواو احد وعشرون فلو ثلث بلا واو فاحد عشر اذ لا نظير له
فحمل على التكرار ومعها فمائة واحد وعشرون وان ربع مع الواو زيد الف ولو خمس زيد
عشرة الاف ولو سدس زيد مائة الف ولو سبع زيد الف الف وهكذا يعتبر نظيره ابدا
ولو قال له علي او له قبلي فهو اقرار بدين لان علي للايجاب وقبلي للضمان غالبا وصدق
ان وصل به وهو وديعة لانه يحتمله مجازا وان فصل لا يصدق لتقرره بالسكوت عندي
او معي او في بيتي او كيسي او صندوقي اقرار بالامانة عملا بالعرف جميع مالي او ما املكه له
او له من مالي او من دراهمي كذا فهو هبة لا اقرار ولو عبر بفي مالي او في دراهمي كان اقرارا
بالشركة فلا بد لصحة الهبة من التسليم بخلاف الاقرار والاصل انه متى اضاف المقر به الى
ملكه كان هبة ولا يرد ما في بيتي لانها اضافة نسبة لا ملك والى الارض التي حدودها
كذا لطفلي فلان فانه هبة وان لم يقبضه لانه في يده الا ان يكون مما يحتمل القسمة فيشترط
قبضه مفرزا للاضافة تقديرا بدليل قول المصنف لاحق معين ولم يضفه لكن من المعلوم

لكنه من الناس انه ملكه فهل يكون اقرارا او تمليكا ينبغى الثانى فيراعى فيه شرائط التمليك
فراجعه قال لى عليك الف فقال اتزنه او انتقده او اجلنى به او قضيتك اياه او ابرأتنى منه
او تصدقت به على او وهبته لى او احلتك به على زيد ونحو ذلك فهو اقرار له بها لرجوع الضمير
اليها فى كل ذلك عزمى زاده فكان جوابا وهذا اذا لم يكن على سبيل الاستهزاء فان كان وشهد
الشهود بذلك لم يلزمه شئ اما لو ادعى الاستهزاء لم يصدق وبلا ضمير مثل اتزن الخ وكذا نتحاسب
او ما استقرضت من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك لا يكون اقرارا لعدم انصرافه الى
المذكور فكان كلاما مبتدا والاصل ان كلما يصلح جوابا لا ابتداء يجعل جوابا وما يصلح للابتداء لا للبناء او
يصلح لهما يجعل ابتداء لئلا يلزمه المال بالشك اختيار وهذا اذا كان الجواب مستقلا فلو غير
مستقل كقوله نعم كان اقرارا مطلقا حتى لو قال اعطنى ثوب عبدى هذا او افتح لى باب
دارى هذه او جصص لى دارى هذه او اسرج دابتى هذه او اعطنى سرجها او لجامها فقال
نعم كان اقرارا منه بالعبد والدار والدابة كما فى قال ليس لى عليك الف فقال بلى فهو اقرار
له بها وان قال نعم لا وقيل نعم لان الاقرار يحمل على العرف لا على دقائق العربية كذا فى الجوهرة
والفرق ان بلى جواب الاستفهام المنفى بالاثبات ونعم جوابه بالنفى والايماء بالرأس من الناطق
ليس باقرار بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح واجارة وهبة بخلاف افتاء ونسب واسلام
وكفر وامان كافر واشارة محرم لصيد والشيخ برأسه فى رواية الحديث والطلاق فى انت طالق
هكذا واشار بثلاث اشارة الاشباه ويزاد اليمين كحلفه لا يستخدم فلانا او لا يظهر سره او لا
يدل عليه واشار حنث عمادية فتحرر بطلان اشارة الناطق الا فى تسع فليحفظ وان اقر بدين
مؤجل وادعى المقر له حلوله لزمه الدين حالا وعند الشافعى مؤجلا بيمينه كاقراره بعبد فى يده
انه لرجل وانه استأجره منه فلا يصدق فى تاجيل واجارة لانه دعوى بلا حجة ويستحلف
المقر له فيهما بخلاف ما لو اقر بالدراهم السود فكذبه فى صفتها حيث يلزمه ما اقر به فقط لان
السود نوع والاجل عارض لثبوته بالشرط والقول للمقر فى النوع وللمنكر فى العارض
كاقرار الكفيل بدين مؤجل فان القول له فى الاجل لثبوته فى كفالة المؤجل بلا شرط وشراء
امة متنقبة اقرار بالملك للبائع كثوب فى جراب وكذا الاستيام والاستيداع وقبول
الوديعة بحر والاعارة والاستيهاب والاستيجار ولو من وكيل فكل ذلك اقرار بالملك لذى
اليد فيمنع دعواه لنفسه ولغيره بوكالة او وصاية للتناقض بخلاف ابراء عن جميع الدعاوى
ثم الدعوى بها لعدم التناقض ذكره فى الدرر قبيل الاقرار وصححه فى الجامع خلافا لتصحيح
الوهبانية ووفق شارحها الشرنبلالى بانه ان قال بعنى هذا كان اقرارا وان قال ابتبيع
هذا لا يؤيده مسئلة كتابته وختمه على صك البيع فانه ليس باقرار بعدم ملكه وله على مائة
ودرهم كلها دراهم وكذا المكيل والموزون استحسانا وفى مائة وثوب ومائة وثوبان
يفسر المائة لانها مبهمة وفى مائة وثلاثة اثواب كلها ثياب خلافا للشافعى قلنا الاثواب لم تذكر
بحرف العطف فانصرف التفسير اليهما لاستوائهما فى الحاجة اليه والاقرار بدابة فى اصطبل

تلزمه الدابة فقط والاصل ان ما يصلح ظرفا ان امكن نقله لزماه والا لزم المظروف فقط خلافا
لمحمد وان لم يصلح لزم الاول فقط كقوله درهم فى درهم درر قلت ومفاده انه لو قال دابة
فى خيمة لزماه ولو قال ثوب فى درهم لزمه الثوب ولم اره فيحرر وبخاتم تلزمه حلقته وفصه
جميعا وسيف جفنه وحمائله ونصله وبحجلة بحاء فجيم بيت مزين بستور وسرر العيدان والكسوة
وبتمر فى قوصرة او بطعام فى جوالق او فى سفينة او ثوب فى منديل او فى ثوب يلزمه الظرف
كالمظروف لما قدمناه ومن قوصرة مثلا لا تلزمه القوصرة ونحوها كثوب فى عشرة وطعام
فى بيت فيلزم الظرف فقط لما مر اذ العشرة لا تكون ظرفا للواحد عادة وبخمسة فى
خمسة وعنى معنى على او الضرب بخمسة لما مر لزمه وبخمسة وعشرين وعشرة ان عنى
مع كما مر فى الطلاق ومن درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة تسعة لدخول الغاية الاولى
ضرورة اذ لا وجود لما فوق الواحد بدونه بخلاف الثانية وما بين الحائطين فلذا قال
وفى له كر حنطة الى كر شعير لزماه الا قفيزا لانه الغاية الثانية ولو قال له على عشرة
دراهم الى عشرة دنانير لزمه الدراهم وتسعة دنانير عند ابى حنيفة لما مر نهاية وفى له
من دارى ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما فقط لما مر وصح الاقرار بالحمل
المحتمل وجوده وقته اى وقت الاقرار بان تلد لدون نصف حول لو مزوجة او لدون
حولين لو معتدة لثبوت نسبه ولو الحمل غير ادمى يقدر بادنى مدة يتصور ذلك عند
اهل الخبرة زيلعى لكن فى الجوهرة اقل مدة حمل الشاة اربعة اشهر واقلها لبقية الدواب
ستة اشهر وصح له ان بين المقر سببا صالحا يتصور للحمل كالارث والوصية كقوله مات
ابوه فورثه او اوصى له به فلان فيجوز والا لا كما يأتى فان ولدته حيا لاقل من نصف
حول مذ اقر فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما نصفين ولو احدهما ذكرا والاخر انثى
فكذلك فى الوصية بخلاف الميراث وان ولدت ميتا فيرد لورثة ذلك الموصى والمورث لعدم
اهلية الجنين وان فسره بما لا يتصور كهبة او بيع او اقراض او ابهم الاقرار ببين سببا لغا
وحمل محمد المبهم على السبب الصالح وبه قالت الثلاثة واما الاقرار للرضيع فانه صحيح وان
بين المقر سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض او ثمن مبيع لان هذا المقر محل لثبوت
الدين للصغير فى الجملة اشباه اقر بشئ على انه بالخيار ثلاثة ايام لزمه بلا خيار
لان الاقرار اخبار فلا يقبل الخيار وان وصلية صدقه المقر له فى الخيار ولم يعتبر تصديقه
الا اذا اقر بعقد بيع وقع بالخيار له فيصح باعتبار العقد اذا صدقه او برهن فلذا قال
الا ان يكذبه المقر له فلا يصح لانه منكر والقول له كاقراره بدين بسبب كفالة على انه
بالخيار فى مدة ولو المدة طويلة او قصيرة فانه يصح اذا صدقه لان الكفالة عقد
ايضا بخلاف امر لانها افعال لا تقبل الخيار زيلعى الامر بكتابة الاقرار اقرار حكما فانه
كما يكون باللسان يكون بالبنان فلو قال للصكاك اكتب خط اقرارى بالف على او اكتب
بيع دارى او طلاق امرأتى صح كتب ام لم يكتب وحل للصكاك ان يشهد الا فى حد وقود خانية

وقدمنا في الشهادات عدم اعتبار مشابهة الخطين احد الورثة اقر بالدين المدعى على مورثه
وجحده الباقون يلزمه الدين كله يعني ان وفى ما ورثه به برهان وشرح مجمع وقيل حصته
واختاره ابو الليث دفعا للضرر ولو شهد هذا المقر مع اخر ان الدين كان على الميت قبلت
وبهذا علم انه لا يحل الدين في نصيبه بمجرد اقراره بل بقضاء القاضي عليه باقراره فليحفظ
هذه الزيادة درر اشهد على الف في مجلس واشهد رجلين اخرين في مجلس اخر بلا بيان
السبب لزم المالان ان تغاير كما لو اختلف السبب بخلاف ما لو اتحد السبب والشهود او اشهد
على صك واحد او اقر عند الشهود ثم عند القاضي او بعكسه ابن ملك والاصل ان المعرف او
المنكر اذا اعيد معرفا كان الثاني عين الاول او منكرا فغير ولو نسي الشهود في موطن ام
موطنين فهما مالان ما لم يعلم اتحاده وقيل واحد وتمامه في الخانية اقر ثم ادعى المقر انه كاذب
في الاقرار يحلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره عند الثاني وبه يفتى درر وكذا
الحكم يجري لو ادعى وارث المقر فيحلف وان كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم
انا لا نعلم انه كان كاذبا بحر الشرنبلالية باب الاستثناء وما في معناه في كونه مغيرا
كالشرط ونحوه هو عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب
ونفي باعتبار الاجزاء فالقائل له علي عشرة الا ثلاثة له عبارتان مطولة وهي ما ذكرنا ومختصرة
وهي ان يقول ابتداء له علي سبعة وهذا معنى قولهم تكلم بالباقي بعد الثنيا اي بعد الاستثناء
وشرط فيه الاتصال بالمستثنى منه الا لضرورة كنفس او سعال او اخذ فم وبه يفتى والنداء
بينهما لا يضر لانه للتنبيه والتاكيد كقوله لك علي الف درهم يا فلان الا عشرة بخلاف لك
الف فاشهد او الا كذا ونحوه مما يعد فاصلا لان الاشهاد يكون بعد تمام الاقرار فلم يصح
الاستثناء فمن استثنى بعض ما اقر به صح استثناؤه ولو الاكثر عند الاكثر ولزمه الباقي ولو
مما لا يقسم كهذا العبد لفلان الا ثلثه او ثلثيه صح على المذهب والاستثناء المستغرق باطل
ولو فيما يقبل الرجوع كوصية لان استثناء الكل ليس برجوع بل هو استثناء فاسد هو الصحيح
جوهرة وهذا ان كان الاستثناء بعين لفظ الصدر او مساويه كما يأتي وان بغيرهما كعبيدي
احرار الا هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا ونسائي طوالق الا هؤلاء او الا زينب وعمرة
وهند وهم الكل صح الاستثناء وكذا ثلث مالي لزيد الا الفا والثلث الف صح فلا يستحق شيئا اذ
الشرط ايهام البقاء لا حقيقته حتى لو طلقها ستا الا اربعا صح ووقع ثنتان كما صح استثناء الكيلي
والوزني والمعدود الذي لا تتفاوت احاده كالفلوس والجوز من الدراهم والدنانير ويكون
المستثنى القيمة استحسانا في الذمة فكانت كالثمنين وان استغرقت القيمة جميع ما اقر به لاستغراقه
بغير المساوي بخلاف له علي دينار الا مائة درهم لاستغراقه بالمساوي فيبطل لانه استثناء الكل بحر
لكن في الجوهرة وغيرها على مائة درهم الا عشرة دنانير وقيمتها مائة او اكثر لا يلزمه شيء فتحرر
واذا استثنى عددين بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا نحو له على الف درهم الا مائة درهم
او خمسين درهما فيلزمه تسعمائة وخمسون على الاصح بحر واذا كان المستثنى مجهولا ثبت الاكثر

نحو له علي مائة درهم الا شيئا او الا قليلا او الا بعضا لزمه احد وخمسون لوقوع الشك في المخرج
فيحكم بخروج الاقل ولو وصل اقراره بان شاء الله او فلان او علقه بشرط على خطر لا بكائن كان
فانه بتنجيز يبطل اقراره بقي لو ادعى المشيئة هل يصدق لم اره وقدمنا في الطلاق ان المعتمد لا
فليكن الاقرار كذلك لتعلق حق العبد قاله المص وصح استثناء البيت من الدار لا استثناء البناء
منها لدخوله تبعا فكان وصفا واستثناء الوصف لا يجوز وان قال بناؤها وعرصتها لك فكما قال
لان العرصة هي البقعة لا البناء حتى لو قال وارضها لك كان له البناء ايضا لدخوله تبعا الا اذا قال بناؤها
لزيد والارض لعمرو فكما قال واستثناء فص الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية كالبناء فيها ام
وان قال بكلف وعلي الف من ثمن عبد ما قبضته الجملة صفة عبد وقوله موصولا اقرار حال
منها ذكره في الحاوي فليحفظ وعينه اي عين العبد وهو في يد المقر له فان سلمه الى المقر لزمه
الالف والا لا عملا بالصفة وان لم يعين العبد لزمه الالف مطلقا وصل ام فصل وقوله في قبضه
لغو لانه رجوع كقوله من ثمن خمر او خنزير او مال قمار او حر او ميتة او دم فيلزمه مطلقا
وان وصل لانه رجوع الا اذا صدقه او اقام بينة فلا يلزمه ولو قال له علي الف درهم حرام
او ربا فهي لازمة مطلقا وصل ام فصل لاحتمال حله عند غيره ولو قال زورا او باطلا
لزمه ان كذبه المقر له والا بان صدقه لا يلزم والاقرار بالبيع تلجئة هي ان يلجئك الى ان
تاتي امرا باطنه على خلاف ظاهره فانه على هذا التفصيل ان كذبه لزم البيع والا لا ولو قال
له علي الف درهم زيوف ولم يذكر السبب فهي كما لو قال على الاصح بحر ولو قال له علي الف
من ثمن متاع او قرض وهي زيوف مثلا لم يصدق مطلقا لانه رجوع ولو قال من غصب
او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق مطلقا وصل ام فصل وان قال ستوقة او
رصاص فان وصل صدق وان فصل لا لانها دراهم مجازا وصدق بيمينه في غصبته
او اودعني ثوبا اذ جاء بمعيب ولا بينة وصدق في له علي الف ولو من ثمن متاع مثلا
الا انه ينقص كذا اي الف درهم وزن خمسة لا او وزن سبعة متصلا وان فصل بلا ضرورة
لا يصدق لصحة استثناء القدر لا الوصف كالزيافة ولو قال لاخر اخذت منك الفا وديعة
فهلكت في يدي بلا تعد وقال الاخر بل اخذتها مني غصبا ضمن المقر لاقراره بالاخذ
وهو سبب الضمان وفي قوله انت اعطيتنيه وديعة وقال الاخر بل غصبته مني لا يضمن
بل القول له لانكاره الضمان وفي هذا كان وديعة او قرضا لي عندك فاخذته منك
فقال المقر له بل هو لي اخذه المقر له لو قائما والا فقيمته لاقراره باليد له ثم بالاخذ منه وهو
سبب الضمان وصدق من قال اجرت فلانا فرسي هذه او ثوبي هذا فركبها ولبسه ورده او اعرته
او اسكنته بيتي ورده او خاطه فلان ثوبي هذا بكذا فقبضته منه وقال فلان بل ذلك لي
فالقول للمقر استحسانا لان اليد في الاجارة ضرورية بخلاف الوديعة هذا الالف وديعة
فلان لا بل وديعة فلان فالالف للاول وعلى المقر الف مثله للثاني بخلاف هي لفلان لا بل
لفلان بلا ذكر ايداع حيث لا يجب عليه للثاني شيء لانه لم يقر بايداعه وهذا اذا كانت

معينة وان كانت غير معينة لزمه ايضا كقوله غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار وكر حنطة
لا بل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله ولو كانت بعينها فهي للاول وعليه للثاني مثلها ولو كان
المقر له واحدا يلزمه اكثرهما قدرا وافضلهما وصفا كقوله الف درهم لا بل الفان او الف درهم
جياد لا بل زيوف او عكسه ولو قال الدين الذي لي على فلان لفلان او الوديعة التي عند
فلان هي لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ خلاصة لكنه
مخالف لما مر انه ان اضاف لنفسه كان هبة فيلزم التسليم واذا قال في الحاوي القدسي
ولو لم يسلط على القبض فان قال واسمي في كتاب الدين عارية صح وان لم يقل لم يصح قال
المص وهو المذكور في تمامة المعتبرات خلافا للخلاصة فتامل عند الفتوى باب اقرار

باب اقرار المريض

المريض يعني مرض الموت وحده مر في طلاق المريض وسيجيء في الوصايا اقراره بدين
لاجنبي نافذ من كل ماله باثر عمر ولو بعين فكذلك الا اذا علم تملكه لها في مرضه فيتقيد بالثلث
ذكره المص في مصنفه فليحفظ واخر الارث عنه ودين الصحة مطلقا وما لزمه في مرضه
بسبب معروف ببينة او بمعاينة قاض قدم على ما اقر به في مرض موته ولو المقر به وديعة
وعند الشافعي الكل سوا والسبب المعروف ما ليس تبرع كنكاح مشاهد بمهر المثل اما الزيادة
فباطلة وان جاز النكاح عناية وبيع مشاهد واتلاف كذلك اي مشاهد والمريض ليس له ان
يقضي دين بعض الغرماء دون بعض ولو كان في ذلك اعطا مهر وايفاد اجرة فلا يسلم لهما
الا في مسئلتين اذا قضى ما استقرضه في مرضه او نقد ثمن ما اشترى فيه لو بمثل القيمة كافي البحر
وقد علم ذلك اي ثبت كل منهما بالبرهان لا باقراره للتهمة بخلاف اعطا المهر ونحوه وما اذا
لم يؤد حتى مات فان البائع اسوة للغرماء في الثمن اذا لم تكن العين المبيعة في يده اي يد
البائع فان كانت كان اولى واذا اقر المريض بدين ثم اقر بدين تحاصا وصل او فصل للاستوا
ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وبعكسه الوديعة اولى وابراؤه مديونه وهو مديون
غير جائز اي لا يجوز ان كان اجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا سوا كان المريض
مديونا او لا للتهمة وحيلة صحته ان يقول لا حق لي عليه كما افاده بقوله وقوله لم يكن
لي على هذا المطلوب شيء يشمل الوارث وغيره صحيح قضا لا ديانة فتترتب به مطالبة الدنيا
لا مطالبة الاخرة حاوي الا المهر فلا يصح على الصحيح بزازيه اي لظهور انه عليه غالبا بخلاف
اقرار البنت في مرضها بان الشيء الفلاني ملك ابي او امي لا حق لي فيه او انه كان عندي
عارية فانه يصح ولا تسمع دعوى زوجها فيه كما بسطه في الاشباه قايلا فاغتنم هذا التحرير
فانه من مفردات كتابي وان اقر المريض لوارثه بمفرده او مع اجنبي بعين او دين بطل خلافا
للشافعي ولنا حديث لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين الا ان يصدقه بقية الورثة فلو
لم يكن وارث اخر واوصى لزوجته او هي له صحت الوصية واما غيرهما فيرث الكل فرضا وردا
فلا يحتاج لوصية شرنبلالية وفي شرحه للوهبانية اقر بوقف ولا وارث له فلو على جهة
عامة صح بتصديق السلطان او نائبه وكذا الوقف خلافا لما زعمه الطرسوسي فليحفظ ولو كان

ذلك

ذلك اقرارا بقبض دينا او غصبا او رهنه ونحو ذلك عليه اي على وارثه او عبد وارثه
او مكاتبه لا يصح لو توقعه الموالاة ولو فعله ثم برا ثم مات جاز كل ذلك لعدم مرض الموت
اختيار ولو مات المقر له ثم المريض وورثة المقر له من ورثة المريض جاز اقراره كاقراره
للاجنبي بجيد سيجيء عن الصيرفية بخلاف اقراره له اي لوارثه بوديعة مستهلكة فانه
جائز وصورته ان يقول كانت عندي وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها جوهره والحاصل
ان الاقرار للوارث موقوف الا في ثلاثة مذكورة في الاشباه منها اقراره بالامانات كلها
ومنها النفي كلا حق لي قبل ابي وامي وهي الحيلة في ابرا المريض وارثه ومنه هذا الشيء
الفلاني ملك ابي او امي كان عندي عارية وهذا بحث لا قرينة وتمامها فيها فليحفظ فانه
مهم اقر فيه اي في مرض موته لوارثه يؤمر في الحال بتسليمه الى الوارث فاذا مات يرده
بزازيه وفي القنية تصرفات المريض نافذة وانما ينتقض بعد الموت والعبرة لكونه وارثا
وقت الموت لا وقت الاقرار فلو اقر لاجنبية مثلا ثم ولد له صح الاقرار لعدم ارثه الا
اذا صار وارثا وقت الموت بسبب جديد كالتزويج وعقد الموالاة فيجوز كما ذكره بقوله
فلو اقر لها اي لاجنبية ثم تزوجها بخلاف اقراره لاخيه المحجوب بكفر او ابن اذا زال حجبه
باسلامه او بموت الابن فلا يصح لان ارثه بسبب قديم لا جديد وبخلاف الهبة لها
في مرضه والوصية لها ثم تزوجها فلا تصح لان الوصية تمليك بعد الموت وهي حينئذ وارثة
بزازيه انه كان له على ابنته الميتة عشرة دراهم قد استوفيتها وله اي للمقر ابن بنت وذلك
صح اقراره لان الميت ليس بوارث كما لو اقر لامراته في مرض موته بدين ثم ماتت قبله
وتركت منها كان وارثا صح الاقرار وقيل لا قايله بديع الدين صيرفيه ولو اقر فيه
لوارثه ولاجنبي بدين لم يصح خلافا لمحمد عمادية وان اقر لاجنبي مجهول نسبه ثم اقر
ببنوته وصدقه وهو من اهل التصديق ثبت نسبه مستندا لوقت العلوق واذا ثبت بطل
اقراره لما مر ولو لم يثبت بان كذبه او عرف نسبه صح الاقرار لعدم ثبوت النسب شرنبلاليه
معزيا للينابيع ولو اقر لمن طلقها ثلاثا يعني بائنا فيه اي في مرض الموت فلها الاقل من
الارث والدين ويدفع لها ذلك بحكم الاقرار لا بحكم الارث حتى لا تصير شريكة في اعيان
التركة شرنبلاليه وهذا اذا كانت في العدة وطلقها بسؤالها فان مضت العدة جاز
لعدم التهمة عزميه وان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها
لانها وارثة اذ هو فار واهمله اكثر المشايخ لظهوره من كتاب الطلاق وان اقر
لغلام مجهول النسب في مولده او في بلد هو فيها هما في السن بحيث يولد مثله لمثله
انه ابنه وصدقه الغلام لو مميزا والا لم يحتج لتصديقه كما مر ثبت نسبه ولو
المقر مريضا واذا ثبت شارك الغلام الورثة فان انتفت هذه الشروط يؤاخذ المقر
من حيث استحقاق المال كما لو اقر باخوة غيره كما مر عن الينابيع كذا في الشرنبلاليه فحرر عند
الفتوى والرجل صح اقراره اي المريض بالولد والوالدين قال في البرهان وات

علينا قال المقدسي وفيه نظر لقول الزيلعي لو اقر بالجد وابن الابن لا يصح لان فيه حمل النسب
على الغير بالشروط الثلاثة المتقدمة في الابن وصح بالزوجة بشرط خلوها عن زوج
وعدته وخلوه اي المقر عن اختها مثلا واربع سواها وصح بالمولى من جهة العتاقة ان لم يكن
ولاؤه ثابتا من جهة غيره اي غير المقر والمراة صح اقرارها بالوالدين والزوج والمولى
الاصل ان اقرار الانسان على نفسه حجة لا على غيره قلت وما ذكره من صحة الاقرار بالام
كالاب هو المشهور الذي عليه الجمهور وقد ذكر الامام العتابي في فرائضه ان الاقرار
بالام لا يصح وكذا في ضوء السراج لان الانساب للاباء لا للامهات وفيه حمل الزوجية على الغير
فلا يصح انتهى ولكن يحق صحته بجامع الاصالة فكانت كالاب فليحفظ ولذا صح بالولد ان
شهدت امراة ولو قابلة بتعيين الولد اما النسب فبالفراش شمني ولو معتدة جحدت ولادتها
فبحجة تامة كما مر في باب ثبوت النسب او صدقها الزوج ان كان لها زوج او كانت معتدة
منه وصح مطلقا ان لم يكن كذلك اي مزوجة ولا معتدة او كانت مزوجة وادعت انه من غيره
فصار كالوادعاه منها لم يصدق في حقها الا بتصديقها قلت بقي لو لم يعرف لها زوج غيره
لم اره فليحرر ولا بد من تصديق هولاء الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه لما مر انه كالمتاع
ولو كان المقر له عبد الغير اشترط تصديق مولاه لان الحق له وصح التصديق من المقر له
بعد موت المقر لبقا النسب والعدة بعد الموت الا تصديق الزوج بعد موتها مقرة لانقطاع
النكاح بموته ولهذا ليس له غسلها بخلاف عكسه وان اقر رجل بنسب فيه تحميل على غيره
بقول من غير ولاد كما في الدرر لفساده بالجد وابن الابن كما قال كالاخ والعم والجد وابن الابن
لا يصح الاقرار في حق غيره الا ببرهان ومنه اقرار اثنين كما مر في باب ثبوت النسب فليحفظ
وكذا لو صدقه المقر عليه والورثة وهم من اهل التصديق ويصح في حق نفسه حتى يلزمه
اي المقر الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه اي على ذلك الاقرار لان
اقرارهما حجة عليهما فان لم يكن له اي لهذا المقر وارث غيره مطلقا لا قريبا كذوي الارحام
ولا بعيد كمولى الموالاة عيني وغيره ورثه والا لا لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف
والمراد غير الزوجين لان وجودهما غير مانع قاله ابن الكمال ثم للمقر ان يرجع عن اقراره
لانه وصية من وجه زيلعي اي وان صدقه المقر له كما في البدايع لكن نقل المص عن شروح
السراجية ان بالتصديق يثبت النسب فلا ينفع الرجوع فليحرر عند الفتوى ومن مات ابوه
فاقر باخ شاركه في الارث فيستحق نصف نصيب المقر ولم يثبت نسبه لما تقرر ان اقراره
مقبول في حق نفسه فقط قلت بقي لو اقر الاخ بابن هل يصح قال الشافعية لا لان ما ادى
وجوده الى نفيه انتفى من اصله ولم اره لائمتنا صريحا وظاهر كلامهم نعم فليراجع وان
ترك شخص ابنين وله على اخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء للمقر لان
اقراره ينصرف الى نصيبه وللاخر خمسون بعد حلفه انه لا يعلم ان اباه قبض شطر المائة
قاله الاكمل قلت وكذا الحكم لو اقر ان اباه قبض كل الدين لكنه هنا يحلف لحق الغريم

زيلعي

زيلعي فصل في مسائل شتى اقرت الحرة المكلفة بدين لاخر فكذبها زوجها صح اقرارها في
حقها ايضا عند ابي ح فتحبس المقرة وتلازم وان تضرر الزوج وهذه احدى المسائل الست
الخارجة من قاعدة الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره وهي في الاشباه وينبغي
ان يخرج ايضا من كان في اجارة غيره فاقر لاخر بدين فان له حبسه وان تضرر المستاجر
وهي واقعة الفتوى ولم نرها صريحة وعندهما لا تصدق في حق الزوج فلا تحبس ولا تلازم
درر وينبغي ان يعول على قولهما افتاء وقضاء لان الغالب ان الاب يعلمها الاقرار له او لبعض اقاربه
ليتوصل بذلك الى منعها بالحبس عنده عن زوجها كما وقفت عليه مرارا حين ابتليت بالقضاء
كذا ذكره المص مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان وصدقها المقر له ولها زوج واولاد منه
اي الزوج وكذبها زوجها صح في حقها خاصة فولد علق بعد الاقرار رقيق خلافا لمحمد
لا في حقه بر د عليه انتقاض طلاقها كما حققه في الشرنبلالية وحق الاولاد وفرع على حقه
بقوله فلا يبطل النكاح وعلى حق الاولاد بقوله واولاد حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقته
احرار لحصولهم قبل اقرارها بالرق مجهول النسب حرر عبده ثم اقر بالرق لانسان وصدقه
المقر له صح اقراره في حقه فقط دون ابطال العتق فان مات العتيق يرثه وارثه ان كان
له وارث يستغرق التركة والا فيرث الكل او الباقي كافي وشرنبلالية المقر له فان مات المقر
ثم العتيق فارثه لعصبة المقر ولو جنى هذا العتيق سعى في جنايته لانه لا عاقلة له ولو جني
عليه يجب ارش العبد وهو كالمملوك في الشهادة لان حريته بالظاهر وهو يصلح للدفع
لا للاستحقاق قال رجل لاخر لي عليك الف فقال في جوابه الصدق او الحق او اليقين او نكر
كقوله حقا ونحوه او كرر لفظ الحق او الصدق كقوله الحق الحق او حقا حقا ونحوه او قرنها بالبر
كقوله البر حق او الحق بر الخ فاقرار ولو قال الحق حق او الصدق صدق او اليقين يقين لا يكون
اقرار لانه كلام تام بخلاف ما مر لانه لا يصلح للابتداء فحمل جوابا فكانه قال ادعيت الحق
الخ قال لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا ابقة او قال هذه السارقة فعلت كذا وباعها
فوجدها واحد منها اي من هذه العيوب لا ترد به لانه نداء او شتيمة لا اخبار بخلاف
هذه سارقة او هذه ابقة او هذه زانية او مجنونة حيث لا ترد باحدها لانه اخبار وهو
لتحقيق الوصف وبخلاف يا طالق او هذه المطلقة فعلت كذا حيث تطلق امراته لتمكنه من
اثباته شرعا فجعل ايجابا ليكون صادقا بخلاف الاول درر اقرار السكران بطريق
محظور اي ممنوع محرم صحيح في كل حق فلو اقر بقود اقيم عليه الحد في سكره وفي
السرقة يضمن المسروق كما بسطه سعدي افندي في باب حد الشرب الا في ما يقبل الرجوع
كالردة وحد الزنا وشرب الخمر وان سكر بطريق مباح كشربه مكرها لا يعتبر بل هو كالاغما
الا في سقوط القضا وتمامه في احكامات الاشباه المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره
لما تقرر انه يرتد بالرد الا في ست على ما هنا تبعا للاشباه الاقرار بالحرية والنسب وولاء
العتاقة والوقف في الاسعاف لو وقف على رجل فقبله ثم رده لم يرتد وان رده

قبل القبول ارتد والطلاق والرق وكلها لا ترتد وبزاد الميراث بزازية والنكاح كما في
متفرقات قضا البحر وتمامه ثمة واستثنى ثمة مسئلتين من الابرا وهما ابرا الكفيل لا يرتد
وابرا المديون بعد قوله ابرئني فابراه لا يرتد فالمستثنى عشرة فليحفظ وفي وكالة الوهبانية
ومتى صدقه فيها ثم رده لا يرتد بالرد وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء خلاف والضابط
ان ما فيه تمليك مال من وجه يقبل الرد والا فلا كابطال شفعة وطلاق وعتاق لا يقبل
الرد وهذا ضابط جيد فليحفظ صالح احد الورثة وابرا ابراء عاما او قال لم يبق لي حق من
تركة ابي عند الوصي او قبضت الجميع ونحو ذلك ثم ظهر في يد وصيه من التركة شيء لم يكن وقت
الصلح وتحققه تسمع دعوى حصته منه على الاصح صلح البزازية ولا تناقض لحمل قوله
لم يبق لي حق على ما قبضته على ان الابرا عن الاعيان باطل وح فالوجه عدم صحة البراة كافاده
ابن الشحنة واعتمد الشرنبلالي وسيحققه في الصلح اقر رجل بمال في صك واشهد عليه
به ثم ادعى ان بعض هذا المال المقر به قرض وبعضه ربا عليه فان اقام على ذلك بينة تقبل
وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار شرح وهبانية قلت وحرر
شارحها الشرنبلالي انه لا يفتى بهذا الفرع لانه لا عذر لمن اقر غايته ان يقال بانه يحلف
المقر له على قول ابي يوسف المختار للفتوى في هذه ونحوها انتهى قلت وبه جزم المص
فيمن امر فتدبر اقر بعد الدخول من هنا الى كتاب الصلح ثابت في نسخ المتن ساقط من
نسخ الشرح انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر بالدخول ونصف بالاقرار اقر المشروط
له الريع او بعضه انه اي ريع الوقف يستحقه فلان دونه صح وسقط حقه ولو كتاب
الوقف بخلافه ولو جعله لغيره او اسقطه لا لاحد لم يصح وكذا المشروط له النظر على
هذا كما مر في الوقف وذكره في الاشباه ثمة وهنا وفي الساقط لا يعود فراجعه القصص
المرفوعة الى القاضي لا يواخذ رافعها بما كان فيها من اقرار وتناقض لما قدمنا في القضا
انه لا يوخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظه صريحا قال له علي الف في علمي او في ما اعلم او احسب
او اظن لا شيء عليه خلافا للثاني في الاول قلنا هي للشك عرفا نعم لو قال قد علمت لزمه
اتفاقا قال غصبنا القاسم فلان ثم قال كنا عشرة انفس مثلا وادعى الغاصب كذا في
نسخ المتن وقد علمت سقوط ذلك من نسخ الشرح وصوابه وادعى الطالب كما عبر به في
المجمع وقال شارحه اي المغصوب منه انه هو وحده غصبها لزمه الالف كلها والزمه زفر بعشرها
قلنا هذا الضمير يستوي في الواحد والظاهر انه يخبر بفعله دون غيره فيكون قوله كنا
عشرة رجوعا فلا يصح نعم لو قال غصبناه كلنا صح اتفاقا لانه لا يستعمل في الواحد
قال رجل اوصى اي بثلث ماله لزيد بل لعمرو بل لبكر فالثلث للاول وليس لغيره
شيء وقال زفر لكل ثلث وليس للابن شيء قلنا نفاذ الوصية في الثلث وقد اقر
به للاول فاستحق فلم يصح رجوعه بعد ذلك للثاني بها بخلاف الدين لنفاذه من الكل
الكل من المجمع فروع اقر بشيء ثم ادعى الخطا لم يقبل الا اذا اقر بالطلاق بناء على افتا

المفتي

المفتي ثم تبين عدم الوقوع لم يقع يعني ديانة قنية اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق
مكرها فافتى بعضهم بصحته ظهيرية الاقرار بشيء محال وبالدين بعد الابراء منه باطل ولو
بمهر بعد هبتها له على الاشبه نعم لو ادعى دينا بسبب حادث بعد الابرا العام لانه اقر به
لزمه ذكره المص في فتاويه قلت ومفاده انه لو اقر ببقاء الدين ايضا فحكمه كالاول
وهي واقعة الفتوى فتامل الفضل في المرض احط من فضل الصحة الا في مسئلة اسناد
الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه صحيح في المرض لا في الصحة ثمة وتمامه في الاشباه في الوقف

اقر بمهر المثل في ضعف موته … فبينة الايهاب من قبل تهدر
واسناد بيع فيه للصحة اقبلن … وفي القبض من ثلث التراث يقدر
وليس بلا تشهد مقرا بفرده … ولو قال لا تخبر فخلف بسطر
ومن قال ملكي ذا الذي كان منشيا … ومن قال هذا ملك ذا فهو مظهر
ومن قال لا دعوى لي اليوم عند ذا … فما يدعي من بعد منها فمنكر

كتاب الصلح مناسبته ان انكار المقر سبب للخصومة المستدعية للصلح هو لغة
اسم من المصالحة وشرعا عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة وركنه الايجاب مطلقا
والقبول فيما يتعين اما فيما لا يتعين كالدراهم فيتم بلا قبول عناية وسيجي وشرطه العقل
لا البلوغ والحرية فصح من صبي ماذون ان عري صلحه عن ضرر بين وصح من عبد ماذون
ومكاتب لو فيه نفع وشرطه ايضا كون المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه
وكون المصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه ولو كان غير مال كالقصاص والتعزير
معلوما كان المصالح عنه او مجهولا لا يصح لو المصالح عنه مما لا يجوز الاعتياض عنه وبينه
بقوله كحق شفعة وحد قذف وكفالة بنفس ويبطل به الاول والثالث وكذا الثاني
لو قبل الرفع للحاكم لا لاحد زنا وشرب مطلقا وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعى عليه
ان كان المدعى به مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير وطلب الصلح على ذلك
لانه اسقاط للبعض وهو يتم بالمسقط وان كان مما يتعين بالتعيين فلا بد من قبول
المدعى عليه لانه كالبيع بحر وحكمه وقوع البراة عن الدعوى ووقوع الملك في مصالح عليه
وعنه لو مقرا وهو صحيح مع اقرار او سكوت او انكار فالاول حكمه كبيع ان وقع عن مال
بمال وح فتجري فيه احكام البيع كالشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسده
جهالة البدل المصالح عليه لا جهالة المصالح عنه لانه يسقط وتشترط القدرة على تسليم
البدل وما استحق من المدعى اي المصالح عنه يرد المدعي حصته من العوض اي البدل ان
كلا فكلا وان بعضا فبعضا وما استحق من البدل يرجع المدعي بحصته من المدعى كما ذكرنا
لانه معاوضة وهذا حكمها وحكمه كاجارة ان وقع الصلح عن مال بمنفعة كخدمة عبد
وسكنى دار فشرط التوقيت فيه ان احتيج اليه والا لا كصبغ ثوب ويبطل بموت احدهما
وبهلاك المحل في المدة وكذا لو وقع عن منفعة بمال او بمنفعة عن جنس اخر اي كما لو انه

حكم الاجارة والاخيران اي الصلح بسكوت وانكار معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع
نزاع في حق الاخر وح فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما اي مع سكوت او انكار لكن
للشفيع ان يقوم مقام المدعي فيدلي بحجته فان كان للمدعي بينة اقامها الشفيع عليه واخذ
الدار بالشفعة لان باقامة البينة تبين ان الصلح كان في معنى البيع وكذا لو لم يكن له
بينة فحلف المدعى عليه فنكل شرنبلالية وتجب في صلح وقع عليها باحدهما او باقرار لان
المدعي ياخذها عن المال فيؤاخذ بزعمه وما استحق من المدعي رد المدعي حصته من العوض
ورجع بالخصومة فيه فيخاصم المستحق لخلو العوض عن الغرض وما استحق من البدل رجع
الى الدعوى في كله او بعضه هذا اذا لم يقع الصلح بلفظ البيع فان وقع به رجع بالمدعي
نفسه لا بالدعوى لان اقدامه على المبايعة اقرار بالملكية عيني وغيره وهلاك البدل كله
او بعضه قبل التسليم له اي للمدعي كاستحقاقه كذلك في الفصلين اي مع اقرار او مع
سكوت وانكار وهذا لو البدل مما يتعين والا لم يبطل بل يرجع بمثله عيني صالح عن كذا
نسخ المتن والشرح وصوابه على بعض ما يدعيه اي عين يدعيها لجوازه في الدين كما سيجيء
فلو ادعى عليه دارا فصالحه على بيت معلوم منها فلو من غيرها صح قهستاني لم يصح لان
ما قبضه من عين حقه وحيلة صحته ما ذكره بقوله الا بزيادة شيء اخر كثوب ودرهم في
البدل فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به الابراء عن دعوى الباقي لكن ظاهر
الرواية الصحة مطلقا شرنبلالية ومشى عليه في الاختيار وعزاه في المغربية للبزازية
وفي الجلالية لشيخ الاسلام وحمل ما في المتن رواية ابن سماعة وقولهم الابراء عن الاعيان
باطل معناه بطل الابراء عن دعوى الاعيان ولم يصر ملكا للمدعى عليه ولذا لو ظفر بتلك
الاعيان حل له اخذها لكن لا تسمع دعواه في الحكم واما الصلح على بعض الدين فيصح
ويبرا عن دعوى الباقي اي قضاء لا ديانة فلذا لو ظفر به اخذه قهستاني وتمامه في احكام
الدين من الاشباه وقد حققته في شرح الملتقى وصح الصلح عن دعوى المال مطلقا
ولو باقرار وبمنفعة وعن دعوى المنفعة ولو بمنفعة عن جنس اخر وعن دعوى الرق
وكان عتقا على مال ويثبت الولاء لو باقرار والا لا الا ببينة درر قلت ولا يعود بالبينة
رقيقا وكذا في كل موضع اقام بينة بعد الصلح لا تستحق المدعي لانه باخذ البدل
باختياره نزل بايعا فليحفظ وعن دعوى الزوج النكاح على غير مزوجة وكان خلعا
ولا يطيب لو مبطلا ويحل لها الزوج لعدم الدخول ولو ادعته المراة فصالحها لم يصح
وقاية ونقاية ودرر وملتقى وصححه في المجتبى والاختيار وصحح الصحة في درر البحار
وان قتل العبد الماذون له عمدا لم يجز صلحه عن نفسه لانه ليس من التجارة فلم يلزم المولى
لكن يسقط به القود ويؤاخذ بالبدل بعد عتقه وان قتل عبد له اي للماذون رجلا
عمدا وصالحه الماذون عنه جاز لانه من تجارته والمكاتب كالحر والصلح عن المغصوب
الهالك على اكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة جائز كصلحه بعرض فلا تقبل بينة الغاصب بعده

اي الصلح على ان قيمته اقل مما يصالح عليه ولا رجوع للغاصب على المغصوب منه بشيء لو تصادقا
بعده انها اقل بحر ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالح الموسر الشريك على اكثر من نصف
قيمته لا يجوز لانه مقدر شرعا فبطل الفضل اتفاقا كالصلح في المسئلة الاولى على اكثر
من قيمة المغصوب بعد القضاء بالقيمة فانه لا يجوز لان تقدير القاضي كالشارع وكذا
لو صالح بعرض صح وان كانت قيمته اكثر من قيمة مغصوب تلف لعدم الربا وصح في الجناية
العمد مطلقا ولو في نفس مع الاقرار باكثر من الدية والارش او باقل لعدم الربا وفي الخطا كذلك
لا تصح الزيادة لان الدية في الخطا مقدرة حتى لو صالح بغير مقاديرها صح كيف كان بشرط
المجلس لئلا يكون دينا بدين وتعيين القاضي احدها يصير غيره كجنس اخر ولو صالح على خمر
فسد فتلزم الدية في الخطا ويسقط القود لعدم ما يرجع اليه اختيار وكل زيد عمرا
بالصلح من دم عمدا وعلى بعض دين يدعيه على اخر من مكيل وموزون لزم بدله الموكل لانه
اسقاط فكان الوكيل سفيرا الا ان يضمنه الوكيل فيؤاخذ بضمانه كما لو وقع الصلح من
الوكيل عن مال بمال عن اقرار فيلزم الوكيل لانه ح كبيع اما اذا كان عن انكار فلا يلزم الوكيل
مطلقا بحر ودرر صالح عنه فضولي بلا امر صح ان ضمن المال او اضاف الصلح الى ماله او
قال على هذا او كذا او سلم المال صح وصار متبرعا في الكل الا اذا ضمن بامره عيني وزاده
والا يسلم في الصورة الرابعة فهو موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل
والخلع في جميع ما ذكرنا من الاحكام الخمسة كالصلح ادعى وقفية ارض ولا بينة له فصالحه
المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له البدل لو صادقا في دعواه وقيل قائله صاحب الاجناس
لا يطيب لانه بيع معنى وبيع الوقف لا يصح كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا النكاح
بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة والصلح بعد الشراء والاصل ان كل عقد اعيد فالثاني
باطل الا في ثلاث مذكورة في بيوع الاشباه الكفالة والشراء والاجارة فلتراجع اقام المدعى
عليه بينة بعد الصلح عن انكار ان المدعي قال قبله قبل الصلح ليس لي قبل فلان حق الصلح
ماض على الصحة ولو قال المدعي بعده ما كان لي قبله قبل المدعى عليه حق بطل الصلح بحر
قال المص وهو مقيد لاطلاق العمادية ثم نقل عن دعوى البزازية انه لو ادعى الملك بجهة اخرى
لم يبطل فيحرر والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا والفاسدة ما يمكن
تصحيحها بحر وحرر في الاشباه ان الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة فاسد الا في دعوى
بمجهول فجائز فليحفظ وقيل اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا فيصح الصلح
مع بطلان الدعوى كما اعتمده صدر الشريعة اخر الباب واقره ابن الكمال وغيره في باب
الاستحقاق كما مر فراجعه وصح الصلح عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع الجذوع
على الاصح الاصل انه متى توجهت اليمين نحو الشخص في اي حق كان فافتدى اليمين بدراهم
جاز حتى في دعوى التعزير مجتبى بخلاف دعوى حد ونسب درر الصلح ان كان بمعنى المعاوضة
بان كان دينا بدين ينتقض بنقضهما اي بفسخ المتصالحين وان كان لا بمعناها اي المعاوضة

بل بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض فلا تصح اقالته ولا نقضه لان الساقط لا يعود
فيه وصبر فيه فليحفظ ولو صالح عن دعوى دار على سكنى بيت منها ابدا او صالح على دراهم
الى الحصاد او صالح مع المودع بعد دعوى الهلاك لم يصح الصلح فى الصور الثلاث سراجية
قيد بعدم دعوى الهلاك لانه لو ادعاه وصالحه قبل اليمين صح به يفتى خانية ويصح الصلح
بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعى بعده على اصل الدعوى
لم تقبل الا فى الوصى عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل
ولو بلغ الصبى فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف اشباه وقيل لا جزم بالاولى فى الاشباه
وبالثانى فى السراجية وحكاهما فى القنية مقدما للاول طلب الصلح والابراء عن الدعوى
لا يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم المتاخرون والاول اصح بزازية بخلاف
طلب الصلح عن المال والابراء عن المال فانه اقرار اشباه صالح عن عيب او دين وظهر عدمه
او زال العيب بطل الصلح ويرد ما اخذه اشباه درر **فصل فى دعوى الدين**
الصلح الواقع على بعض جنس ماله عليه من دين او غصب اخذ لبعض حقه وحط لباقيه
لا معاوضة للربا وح فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن الف حال على مائة حالة
او على الف مؤجل وعن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة
لعدم الجنس فكان صرفا فلم يجز نسيئة او عن الف مؤجل على نصفه حالا الا فى صلح
المولى مكاتبه فيجوز زيلعى او عن الف سود على نصفه بيضا والاصل ان الاحسان ان وجد
من الداين فاسقاط وان منهما فمعاوضة قال لغريمه ادِّ الى خمسمائة غدا من الف لى
عليك على انك برى من النصف الباقى فقبل وادى فيه برى وان لم يود ذلك فى الغد عاد
دينه كما كان لفوات التقييد بالشرط ووجوهها خمسة احدها هذا والثانى ان لم يوقت
بالغد لم يعد لانه ابراء مطلق والثالث وكذا لو صالحه من دينه على نصفه يدفعه اليه غدا
وهو برى مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه كان الامر كالوجه الاول كما
قال لانه صرح بالتقييد والرابع فان ابراه عن نصفه على ان يعطيه ما بقى غدا فهو برى
ادى الباقى فى الغد او لا لبداءته بالابراء لا بالاداء والخامس لو علق بصريح الشرط كان
ان اديت الى كذا او اذا او متى لا يصح الابراء لما تقرر ان تعليقه بالشرط صريحا باطل لانه تمليك من
وجه وان قال المديون لاخر سرا لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عنى او تحط عنى ففعل الداين
التاخير او الحط صح لانه ليس بمكره عليه ولو اعلن ما قاله سرا اخذ منه الكل للحال ولو
ادعى الفا وجحد فقال اقرر لى بها على ان احط منها مائة جاز بخلاف على ان اعطيك
مائة لانه رشوة ولو قال ان اقررت لى حططت لك منها مائة فاقر صح الاقرار لا الحط
يجنى الدين المشترك بسبب متحد كثمن مبيع بيع صفقة واحدة او دين موروث او قيمة
مستهلك مشترك اذا قبض احدهما شيئا منه شاركه الاخر فيه ان شاء او اتبع الغريم كما ان
وح فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب اى على خلاف جنس الدين اخذ الشريك

الاخر

وادعى عليه الفا فادعى القضاء
او الابراء وصولح ثم برهن
على احدهما يقبل ويرد بدل الصلح
من صلح البزازية ...

وفى الخلاصة ادعى مالا فصالحه
ثم ظهر ان لا شئ عليه بطل الصلح
ويسترد البدل من مجموعة ...

الاخر نصفه الا ان ضمن له ربع اصل الدين فلا حق له فى الثوب ولو لم يصالح بل اشترى
بنصيبه شيئا ضمنه شريكه الربع لقبضه النصف بالمقاصة او اتبع غريمه فى جميع ما مر لتاخذه
فى ذمته واذا ابرا احد الشريكين الغريم نصيبه لا يرجع لانه اتلاف لا قبض وكذا الحكم
ان كان للمديون على احدهما دين قبل وجوب دينهما عليه حتى وقعت المقاصة بدينه السابق
لانه قاض لا قابض ولو ابرا الشريك المديون عن البعض قسم الباقى على سهامه ومثله المقاصة
ولو اجل نصيبه صح عند الثانى والغصب والاستيجار بنصيبه قبض لا التزوج والصلح
عن جناية عمد وحيلة اختصاصه بما قبض ان يهبه الغريم قدر دينه ثم يبريه او يبيعه به
كفا من تمر مثلا ثم يبريه ملتقط وغيره ومرت فى الشركة صالح احد ربى سلم عن نصيبه على
ما دفع من رأس المال فان اجازه الشريك الاخر نفذ عليهما وان رده رد لان فيه قسمة الدين
قبل قبضه وانه باطل نعم لو كانا شريكين مفاوضة جاز مطلقا بحر **فصل فى التخارج**
اخرجت الورثة احدهم عن التركة وهى عرض او هى عقار بمال اعطوه له او اخرجوه عن تركة
هى ذهب بفضة دفعوها له او على العكس او عن نقدين بهما صح فى الكل صرفا للجنس بخلاف
جنسه قل ما اعطوه او كثر لكن بشرط التقابض فيما هو صرف وفى اخراجه عن نقدين وغيرهما
باحد النقدين لا يصح الا ان يكون ما اعطى له اكثر من حصته من ذلك الجنس تحرزا عن الربا
ولا بد من حضور النقدين عند الصلح وعلمه بقدر نصيبه شرنبلالية وجلالية ولو بعرض
جاز مطلقا لعدم الربا وكذا لو انكروا ارثه لانه ح ليس ببدل بل لقطع المنازعة وبطل الصلح
ان اخرج احد الورثة وفى التركة ديون بشرط ان تكون الديون لبقيتهم لان
تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل ثم ذكر لصحته حيلا فقال وصح لو شرطوا ابراء
الغرماء منه اى من حصته لانه تمليك الدين ممن عليه فيسقط قدر نصيبه عن الغرماء او قضوا
نصيب المصالح منه اى الدين تبرعا منهم واحالهم بحصته او اقرضوه قدر حصته منه
وصالحوه عن غيره بما يصلح بدلا واحالهم بالقرض على الغرماء وقبلوا الحوالة وهذه احسن
الحيل ابن كمال والاوجه ان يبيعوه كفا من تمر او نحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرماء
ابن ملك وفى صحة صلح عن تركة مجهولة اعيانها ولا دين فيها على مكيل او موزون تعلق
بصلح اختلاف والصحيح الصحة زيلعى لعدم اعتبار شبهة الشبهة وقال ابن كمال ان فى
التركة جنس بدل الصلح لم يجز والا جاز وان لم يدر فعلى الاختلاف ولو التركة مجهولة
وهى غير مكيل او موزون فى يد البقية من الورثة صح فى الاصح لانها لا تفضى للمنازعة
لقيامها فى يدهم حتى لو كانت فى يد المصالح او بعضها لم يجز ما لم يعلم جميع ما فى يده للحاجة
الى التسليم ابن ملك وبطل الصلح والقسمة مع احاطة الدين بالتركة الا ان يضمن الوارث
الدين بلا رجوع او يضمن اجنبى بشرط براءة الميت او يوفى من مال اخر ولا ينبغى ان يصالح
ويقسم قبل القضا للدين فى غير دين محيط ولو فعل الصلح والقسمة صح لان التركة
لا تخلوا عن قليل دين فلو وقف الكل تضرر الورثة فيوقف قدر الدين استحسانا وقاسه

فلو بحضورهم ... ولو اخرجوا واحدا من الورثة فحصته تقسم بين الباقي
على السواء ان كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث وان كان المعطى مما ورثوه فعلى قدر
ميراثهم يقسم بينهم وقيده الخصاف بكونه عن انكار فلو عن اقرار فعلى السوا وصلح احدهم
عن بعض الاعيان صحيح ولو لم يذكر في صك التخارج في التركة دين ام لا فالصلح صحيح
وكذا لو لم يذكره في الفتوى فيفتى بالصحة ويحمل على وجود شرائطها مجمع الفتاوى
والموصى له بمبلغ من التركة كوارث فيما قدمناه من مسئلة التخارج صالحوا اى الورثة
احدهم وخرج من بينهم ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلموها هل يكون ذلك داخلا في الصلح
المذكور فيه قولان اشهرهما لا بل بين الكل والقولان حكاهما في الخانية مقدما لعدم
الدخول وقد ذكر في اول فتاواه انه يقدم ما هو الاشهر فكان هو المعتمد كذا في البحر
قلت وفي البزازية انه الاصح ولا يبطل الصلح وفي الوهبانية

وفي مال طفل بالشهود فلم يجز ● وما بدعى خصم ولا يتنور
وصح على الابراء من كل غائب ● ولو زال عيب عنه صالح يهدر
ومن قال ان تحلف فبرا فلم يجز ● ولو مدع كالاجنبي يصور

كتاب المضاربة

هي لغة مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها وشرعا
عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب وركنها الايجاب
والقبول وحكمها انواع لانها ايداع ابتداء ومن حيل الضمان ان يقرضه المال الا درهما
ثم يعقد شركة عنان بالدرهم وبما اقرضه على ان يعملا والربح بينهما ثم يعمل المستقرض
فقط فان هلك فالقرض عليه وتوكيل مع العمل لتصرفه بامره وشركة ان ربح وغصب
ان خالف وان اجاز رب المال بعده لصيرورته غاصبا بالمخالفة واجارة فاسدة ان
فسدت فلا ربح للمضارب حينئذ بل له اجر مثل عمله مطلقا ربح او لا بلا زيادة على المشروط
خلافا لمحمد والثلاثة الا في وصي اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة كشرطه لنفسه عشرة
دراهم فلا شيء له في مال اليتيم اذا عمل اشباه فهو مستثنى من اجر عمله والفاسدة
لا ضمان فيها ايضا كصحيحة لانه امين ودفع المال الى اخر مع شرط الربح كله للمالك
بضاعة فيكون وكيلا متبرعا ومع شرطه للعامل قرض لقلة ضرره وشرطها امور كون
راس المال من الاثمان كما مر في الشركة وهو معلوم للعاقدين وكفت فيه الاشارة والقول
في قدره وصفته للمضارب بيمينه والبينة للمالك واما المضاربة بدين فان على المضارب
لم يجز وان على ثالث جاز وكره ولو قال اشتر لي عبدا نسيئة ثم بعه وضارب بثمنه ففعل جاز
كقوله لغاصب او مستودع او مستبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز مجتبى وكون
راس المال عينا لا دينا كما بسط في الدرر وكونه مسلما الى المضارب ليمكنه التصرف بخلاف
الشركة لان العمل فيها من الجانبين وكون الربح بينهما شائعا فلو عين قدرا فسدت وكون
نصيب كل منهما معلوما عند العقد ومن شروطها كون نصيب المضارب من الربح حتى لو شرط

[illegible] (margin note)

بعضهم [illegible] (margin note)

له من راس المال او منه ومن الربح فسدت وفي الجلالية كل شرط يوجب جهالة في الربح او يقطع
الشركة فيه يفسدها والا بطل الشرط وصح العقد اعتبارا بالوكالة ولو ادعى المضارب
فسادها فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب فالاصل ان القول لمدعي الصحة في العقود
الا اذا قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب الثلث فالقول
لرب المال ولو فيه فسادها لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب خانية وفي الاشباه وفيه ...
فانهم ويملك المضارب في المطلقة التي لم تقيد بمكان او زمان او نوع البيع ولو فاسدا بنقد
ونسيئة متعارفة والشراء والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا ولو دفع له المال في بلده على الظاهر
والابضاع اي دفع المال بضاعة ولو لرب المال ولا تفسد به المضاربة كما سيجيء ويملك الايداع
والرهن والارتهان والاجارة والاستئجار فلو استاجر ارضا بيضاء ليزرعها ... جاز
ظهيرية والاحتيال اي قبول الحوالة بالثمن مطلقا على الايسر والاعسر لان كل ذلك من
صنيع التجار لا يملك المضاربة والشركة والخلط بمال نفسه الا باذن او اعمل برايك اذ الشيء
لا يتضمن مثله ولا الاقراض والاستدانة وان قيل له ذلك اي اعمل برايك لانهما ليسا
من صنيع التجار فلم يدخلا في التعميم ما لم ينص المالك عليهما فيملكهما واذا استدان كانت
شركة وجوه فلو اشترى بمال المضاربة ثوبا وقصره بالماء او حمل متاع المضاربة بماله
وقد قيل له ذلك فهو متطوع لانه لا يملك الاستدانة بهذه المقالة وانما قلنا بالماء لانه
لو قصره بالنشا فحكمه كصبغ وان صبغه احمر فشريك بما زاد الصبغ ودخل في اعمل برايك
كالخلط وان كان له حصة قيمة صبغه ان بيع وحصة الثوب ابيض في مالها ولو لم يقل
اعمل برايك لم يكن شريكا بل غاصبا وانما قال احمر لان السواد نقص عند الامام فلو
يدخل في اعمل برايك بحر ولا يملك ايضا تجاوز بلد وسلعة ووقت وشخص عينه المالك
لان المضاربة تقبل التقييد المفيد ولو بعد العقد ما لم يصر المال عرضا لانه حينئذ لا يملك عزله
فلا يملك تخصيصه كما سيجيء قيدنا بالمفيد لان غير المفيد لا يعتبر اصلا كنهيه عن بيع الحال
واما المفيد في الجملة كسوق من مصر فان صرح بالنهي صح والا لا فان فعل ضمن بالمخالفة
وكان ذلك الشراء له ولو لم يتصرف فيه حتى عاد الوفاق عادت المضاربة وكذا لو عاد في البعض
اعتبارا للجزء بالكل ولا يملك تزويج قن من مالها ولا شراء من يعتق على رب المال بقرابة
او يمين بخلاف الوكيل بالشراء فانه يملك ذلك عند عدم القرينة المقيدة للوكالة كما شرى عبدا
ابيضا او استخدمها او جارية اطاءها ولا من يعتق عليه اي المضارب اذا كان في المال
ربح هو هنا ان تكون قيمة هذا العبد اكثر من كل راس المال كما بسطه العيني وليحفظ فان
فعل شراء من يعتق على واحد منهما وقع الشراء لنفسه وان لم يكن ربح كما ذكرنا صح للمضاربة
فان ظهر الربح بزيادة قيمته بعد الشراء عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك لعتقه لا بصنعه
ويسعى العبد المعتق في قيمة نصيب رب المال ولو اشترى الشريك من يعتق على شريكه
او الاب او الوصي من يعتق على الصغير نفذ على العاقد اذ لا نظر فيه للصغير واما ذو ...

لو اشترى من يعتق على المولى صح وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين والا لا كما فيهما
زيلعى مضارب معه الف بالنصف اشترى امة فولدت ولدا مساويا بالفا اى الالف فادعاه
موسر فصارت قيمته اى الولد وحده كما ذكرنا الفا ونصفه اى خمسمائة نفذت دعوته
لوجود الملك بظهور الربح المذكور فعتق سعى رب المال فى الالف وربعه ان شاء المالك
او عتقه ان شاء لرب المال بعد قبضه الالف من الولد تضمين المدعى ولو معسرا لانه ضمان
تملك نصف قيمتها اى الامة لظهور نفوذ دعوته فيها ويحمل انه تزوجها ثم اشتراها حبلى منه
ولو صارت قيمتها الفا ونصفه صارت ام ولد وضمن للمالك الفا وربعه لو موسرا فلو معسرا
فلا سعاية عليها لان ام الولد لا تسعى وتمامه فى البحر **باب المضارب** يضارب لما
تقدم المفردة شرع فى المركبة فقال ضارب المضارب اخر بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع
ما لم يعمل الثانى ربح الثانى اولا على الظاهر لان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين
انه مضارب فيضمن الا اذا كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح بل للثانى اجر مثله
على المضارب الاول وللاول الربح المشروط فان ضاع المال من يده يد الثانى قبل العمل
الموجب للضمان فلا ضمان على احد وكذا لا ضمان لو غصب المال من الثانى وانما الضمان على الغا[صب]
فقط ولو استهلكه الثانى او وهبه فالضمان عليه خاصة فان عمل حتى ضمن خير رب المال
ان شاء ضمن المضارب الاول رأس ماله وان شاء ضمن الثانى ولو اختار اخذ الربح ولا يضمن
لهذا لك بحر فان اذن المالك بالدفع ودفع بالثلث وقد قيل للاول ما رزق الله فبيننا نصفان
فللمالك النصف عملا بشرطه وللاول السدس الباقى وللثانى الثلث المشروط ولو قيل ما رزقك
الله بكاف الخطاب والمسئلة بحالها فللثانى ثلثه والباقى بين الاول والمالك نصفان باعتبار
الكاف فيكون لكل ثلث ومثله ما ربحت من شئ او ما كان لك فيه من الربح ونحو ذلك وكذا
لو شرط للثانى اكثر من الثلث او اقل فالباقى بين المالك والاول ولو قال له ما ربحت بيننا
نصفان ودفع بالنصف فللثانى النصف واستويا فيما بقى لانه لم يربح سواه ولو قيل ما رزق
الله فلى نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثانى
كذلك ولا شئ للاول لجعله ماله للثانى ولو شرط الاول للثانى ثلثيه والمسئلة بحالها
ضمن الاول للثانى سدسا بالتسمية لانه التزم سلامة الثلثين وان شرط المضارب للمالك
ثلثه وشرط لعبد المالك ثلثه وقوله على ان يعمل معه عادى وليس بقيد وشرط لنفسه
ثلثه صح وصار كانه اشترط للمولى ثلثى الربح كذا فى عامة الكتب وفى نسخ المتن والشرح
هنا خلط فاجتنبه ولو عقدها المأذون مع اجنبى وشرط المأذون عمل مولاه لم يصح
ان لم يكن المأذون عليه دين لانه اشتراط العمل على المالك والاصح لانه ح لا يملك
كسبه واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد للعقد لانه يمنع التخلية فيمنع الصحة
وكذا اشتراط عمل المضارب مع مضاربه او عمل رب المال مع المضارب الثانى بخلاف
مكاتب شرط عمل مولاه كما لو ضارب مولاه ولو شرط بعض الربح للمساكين او الحج او فى

الرقاب

الرقاب او لامرأة المضارب او مكاتبه صح العقد ولم يصح الشرط ويكون المشروط لرب المال
ولو شرط البعض لمن شاء المضارب فان شاء لنفسه او لرب المال صح الشرط والا ان شاء
لاجنبى لا يصح ومتى شرط البعض لاجنبى ان شرط عليه عمله صح والا لا قلت لكن
فى القهستانى انه صح مطلقا والمشروط للاجنبى ان شرط عمله والا فللمالك ايضا وعزاه
للذخيرة خلافا للبرجندى وغيره فتنبه ولو شرط البعض لقضاء دين المضارب او دين المال[ك]
جاز ويكون للمشروط قضاء دينه ولا يلزم بدفعه لغرمائه بحر وتبطل المضاربة بموت احد[هما]
لكونها وكالة وكذا بقتله وحجر يطرأ على احدهما وبجنون احدهما مطلقا قهستانى وفى
البزازية مات المضارب والمال عروض باعها وصيه ولو مات رب المال والمال نقد تبطل
فى حق التصرف ولو عروضا تبطل فى حق المسافرة لا التصرف فله بيعه بعرض ونقد وبالحكم
بلحوق المالك مرتدا فان عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة على حالها حكم بلحاقه ام لا عناية
بخلاف الوكيل لانه لا حق له بخلاف المضارب ولو ارتد المضارب فهى على حالها فان مات
او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطلت وما تصرف نافذ وعهدته على المالك عند الامام
بحر ولو ارتد المالك فقط اى ولم يلحق فتصرفه اى المضارب موقوف وردة المرأة غير مؤثرة
وينعزل بعزله لانه وكيل ان علم به بخبر رجلين مطلقا او فضولى عدل او رسول مميز والا
يعلم لا ينعزل فان علم بالعزل ولو حكما كموت المالك ولو حكما والمال عروض هو هنا مكان
خلاف جنس رأس المال فالدراهم والدنانير هنا جنسان باعها ولو نسيئة وان نهاه عنها ثم
لا يتصرف فى ثمنها ولا فى نقد من جنس رأس ماله وبدله بخلافه استحسانا لوجوب رد جنسه
الربح ولا يملك المالك فسخها فى هذه الحالة بل ولا تخصيص الاذن لانه عزل من وجه نهايه
بخلاف احد الشريكين اذا فسخ الشركة ومالها امتعة صح افترقا وفى المال ديون وربح يجبر
المضارب على اقتضاء الديون اذ ح يعمل بالاجرة والا ربح لا جبر لانه ح متبرع ويؤمر بان
يوكل المالك عليه لانه العاقد فالوكيل بالبيع والمستبضع كالمضارب يؤمر بالتوكيل والسمسار
يجبر على التقاضى وكذا الدلال لانهما يعملان بالاجرة فرع المستوجر على ان يبيع ويشترى لم
يجز لعدم قدرته عليه والحيلة ان يستأجره مدة للخدمة ويستعمله فى البيع زيلعى وما هلك
من مال المضاربة يصرف الى الربح لانه تبع فان زاد الهالك على الربح لم يضمن ولو فاسدة من
عمله لانه امين وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه تراد الربح ليأخذ المالك
رأس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن لما مر ثم ذكر مفهوم قوله وبقيت المضاربة
فقال وان قسم الربح وفسخت المضاربة والمال فى يد المضارب ثم عقداها فهلك المال لم
يترادا وبقيت المضاربة لانه عقد جديد وهى الحيلة النافعة للمضارب **فصل** فى المتفرقات
المضاربة لا تفسد بدفع كل المال او بعضه تقييد الهداية بالبعض اتفاقى عناية الى المالك
بضاعة لا مضاربة لما مر وان اخذه اى المالك المال بغير امر المضارب وباع واشترى
بطلت ان كان رأس المال نقدا لانه عامل لنفسه وان صار عرضا لا لان النقض الصريح

ح لا يحمل فهذا اولى عناية ثم ان باع بعرض بقيت فان نقد بطلت لما مر وان سافر ولو يوما
فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه بفتح الراء ما يركب ولو بكرا وكلما يحتاجه عادة بالمعروف
في مالها لو صحيحة لا فاسدة لانه اجير فلا نفقة له كمستبضع ووكيل وشريك كافي وفي الاخير
خلاف وان عمل في المصر سواء ولد فيه او اتخذه دارا فنفقته في ماله كدوائه على الظاهر
ما اذا نوى الاقامة بمصر ولم يتخذه دارا فله النفقة ابن ملك ما لم يأخذ مالا لانه لم يحتبس
بمالها ولو سافر بماله ومالها او خلط باذن او بمالين لرجلين انفق بالحصة واذا قدم رد ما بقي
بحج ويضمن الزائد على المعروف ولو انفق من ماله ليرجع في مالها له ذلك ولو هلك لم يرجع على
المالك ويأخذ المالك قدر ما انفقه المضارب من رأس المال ان كان ثمة ربح فان استوفاه وفضل
شيء من الربح اقتسماه على الشرط لان ما انفقه يجعل كالهالك وان لم يظهر ربح فلا شيء
عليه اي المضارب ولو باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحملان واجرة السمسار
والقصار والصباغ ونحوه مما اعتيد ضمه ويقول البائع قام علي بكذا وكذا يضم الى رأس
المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة او حكما او اعتاده التجار كاجرة السمسار هذا هو الاصل
نهاية لا يضم ما انفقه على نفسه لعدم الزيادة والعادة مضارب بالنصف شرى بالفها
بزا اي ثيابا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما البائع العبد غرم المضارب
نصف الربح ربعهما وغرم المالك الباقي ويصير ربع العبد ملكا للمضارب خارجا عن المضاربة
لكونه مضمونا عليه ومال المضاربة امانة بينهما تناف وباقيه لهما ورأس المال جميع ما دفع
المالك وهو الفان وخمسمائة ولكن رابح المضارب في بيع العبد على الفين فقط لانه شراه بهما
ولو بيع العبد بضعفها باربعة الاف فحصتهما ثلاثة الاف لان ربعه للمضارب والربح منها
نصف الالف بينهما لان رأس المال الفان وخمسمائة ولو شرى من رب المال بالف عبدا شراه
رب المال بنصفه رابح بنصفه وكذا عكسه لانه وكيله ومنه علم جواز شراء المالك من المضارب
وعكسه ولو شرى بالفها عبدا قيمته الفان فقتل العبد رجلا خطأ فثلاثة ارباع الفدا على المالك
وربعه على المضارب على قدر ملكهما والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب يوما لخروجه
عن المضاربة بالفدا للتنافي كما مر ولو اختار المالك الدفع والمضارب الفدا فله ذلك لتوهم الربح
ايضاح اشترى بالفها عبدا وهلك الثمن قبل النقد للبائع لم يضمن لانه امين بل دفع
المالك للمضارب الفا اخرى ثم وثم اي كلما هلك دفع اخر الى غير نهاية ورأس المال جميع ما دفع
بخلاف الوكيل لان يده ثانيا يد استيفاء الامانة معه الفان فقال للمالك دفعت الي الفا
وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول للمضارب لان القول في مقدار المقبوض
للقابض امينا او ضمينا كما لو انكره اصلا ولو كان الاختلاف مع ذلك في مقدار الربح فالقول
لرب المال في مقدار الربح فقط لانه يستفاد من جهته وايهما اقام بينة تقبل وان اقاماها
فالبينة بينة رب المال في دعواه الزيادة في رأس المال وبينة المضارب في دعواه الزيادة
في الربح قيد الاختلاف بكونه في المقدار لانه لو كان في الصفة فالقول لرب المال فلذا قال

بعد الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك هو بضاعة فالقول
للمالك لانه منكر وكذا لو قال المضارب هو قرض وقال رب المال هو بضاعة او وديعة
او مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب لانه يدعي عليه التملك والمالك ينكر
واما لو ادعى المالك القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لانه ينكر الضمان
وايهما اقام بينة تقبل وان اقاما بينة فبينة رب المال اولى لانها اكثر اثباتا واما الاختلاف
في النوع فان ادعى المضارب العموم او الاطلاق وادعى المالك الخصوص فالقول للمضارب
لتمسكه بالاصل ولو ادعى كل نوعا فالقول للمالك والبينة للمضارب فيقيمها على صحة
تصرفه ويلزمها نفي الضمان ولو وقتت البينتان قضي بالمتاخرة والا فبينة المالك فروع
دفع الوصي مال الصغير الى نفسه مضاربة جاز وقيده الطرسوسي بان لا يجعل الوصي لنفسه
من الربح اكثر مما يجعل لامثاله وتمامه في شرح الوهبانية وفيها مات المضارب ولم يوجد
مال المضاربة فيما خلف عاد دينا في تركته وفي الاختيار دفع المضارب شيئا للعاشر ليكف
عنه ضمن لانه ليس من امور التجارة لكن صرح في مجمع الفتاوى بعدم الضمان في زماننا
قال وكذا الوصي لانهما يقصدان الاصلاح وسيجيء اخر الوديعة وفيها لو شرى بمالها متاعا
فقال انا امسكه حتى اجد ربحا كثيرا واراد المالك بيعه فان في المال ربح اجبر على بيعه
لعمله باجر كما مر الا ان يقول للمالك اعطيك رأس المال وحصتك من الربح فيجبر المالك على
قبول ذلك وفي البزازية دفع اليه الفا نصفها هبة ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة
الهبة انتهى قلت والمفتى به انه لا ضمان مطلقا لا في المضاربة لانها امانة ولا في الهبة
لانها فاسدة وهي تملك بالقبض على المفتى به كما سيجيء فلا ضمان فيها وبه يضعف قول
الوهبانية ● واودعه عشرا على ان خمسة ● له هبة فاستهلك الخمس يجبر ●

كتاب الايداع لا خفاء في اشتراكه مع ما قبله في الحكم وهو الامانة هو لغة من الودع
اي الترك وشرعا تسليط الغير على حفظ ماله صريحا او دلالة كما لو انفتق زق رجل فاخذه رجل
بغيبة مالكه ثم تركه ضمن لانه بهذا الاخذ التزم حفظه دلالة بحر والوديعة ما تترك عند
الامين وهي اخص من الامانة كما حققه المص وغيره وركنها الايجاب صريحا كاودعتك
او كناية كقوله لرجل اعطني الف درهم او اعطني هذا الثوب مثلا فقال اعطيتك كان وديعة
بحر لان الاعطاء يحتمل الهبة لكن الوديعة ادنى وهو متيقن فصار كناية او فعلا كما لو وضع
ثوبه بين يدي رجل ولم يقل شيئا فهو ايداع والقبول من المودع صريحا كقبلت او دلالة كما
لو سكت عند وضعه فانه قبول دلالة كوضع ثيابه في حمام بمرأى من الثيابي وكقوله لرب
الخان اين اربطها فقال هناك كان ايداعا خانية وهذا في حق وجوب الحفظ واما في حق الامانة
فتتم بالايجاب وحده حتى لو قال للغاصب اودعتك المغصوب برئ عن الضمان وان لم يقبل
اختيار وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه فلو اودع الابق او الطير في الهواء
لم يضمن وكون المودع مكلفا شرطا لوجوب الحفظ عليه فلو اودع صبيا فاستهلكها

لم يضمن ولو عبدا محجورا ضمن بعد عتقه وهي امانة هذا حكمها مع وجوب الحفظ والاداء عند
الطالب واستحباب قبولها فلا تضمن بالهلاك الا اذا كانت الوديعة باجر اشباه معزيا للزيلعي
مطلقا سوا امكن التحرز ام لا هلك معها شئ او لا لحديث الدارقطني ليس على المستودع غير المغل
ضمان واشتراط الضمان على الامين كالحمامي والخاني باطل به يفتي خلاصه وصدر شريعة
وللمودع حفظها بنفسه وعياله كاله وهم من يسكن معه حقيقة او حكما لا من يمونه ولو دفعها لولده
المميز وزوجته ولا يسكن معهما ولا ينفق عليها لم يضمن خلاصه وكذا لو دفعها لزوجها لان
العبرة للمساكنة لا للنفقة وقيل يعتبر ان معا عيني وشرط كونه اي من في عياله امينا فلو علم
خيانته ضمن خلاصه وجاز لمن في عياله الدفع لمن في عياله ولو نهاه عن الدفع الى بعض من في
عياله فدفع ان وجد بدا منه بان كان له عيال غيره ابن ملك ضمن والا لا وان حفظها
بغيرهم ضمن وعن محمد ان حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله وماذونه وشريكه مفاوضة وعنانا
جاز وعليه الفتوى ابن ملك واعتمده ابن الكمال وغيره واقره المص الا اذا خاف الحرق او الغرق
وكان غالبا محيطا فلو غير محيط ضمن فسلمها الى جاره او الى فلك اخر الا اذا امكنه دفعها لمن في
عياله او القاها توقعت في البحر ابتدا او بالتدحرج ضمن زيلعي فان ادعاه اي الدفع لجاره
او فلك اخر صدق ان علم وقوعه اي الغرق بينته اي بدار المودع والا يعلم وقوع
الحريق في داره لا يصدق الا ببينة تحصل بين كلامي الخلاصة والهداية التوفيق وبالله
التوفيق ولو منعه الوديعة ظلما بعد طلبه لرد وديعته فلو حملها اليه لم يضمن ابن ملك
ولو حكما كوكيله بخلاف رسوله ولو بعلامة منه على الظاهر قادرا على تسليمها ضمن والا
كان عجز وخاف على نفسه او ماله بان كان مدفونا معها ابن ملك لا يضمن كطلب الظالم
فلو كانت الوديعة سيفا اراد صاحبه ان ياخذه ليضرب به رجلا فله المنع من الدفع
الى ان يعلم انه ترك الراي الاول وانه ينتفع به على وجه مباح جواهر كما لو اودعت
امراة كتابا فيه اقرارها للزوج بمال او بقبض مهرها منه فله منعه منها لئلا يذهب حق
الزوج خانية ومنه اي من المنع ظلما موته اي موت المودع مجهلا فانه يضمن فتصير دينا في
تركته الا اذا علم ان وارثه يعلمها فلا ضمان ولو قال الوارث انا علمتها فانكر الطالب ان
فسرها وقال هي كذا وانا علمتها وهلكت صدق هنا ولو كانت عنده سواء الا في مسئلة وهي
ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل ضمن خلاصه الا اذا منعه
حال الاخذ كما في ساير الامانات فانها تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل كشريك ومفاوض
الا في عشر على ما في الاشباه منها ناظر اودع غلات الوقف ثم مات مجهلا فلا يضمن قيد بالغلة
لان الناظر لو مات مجهلا لمال البدل ضمنه اشباه اي لثمن الارض المستبدلة قلت فلعين الوقف
بالاولى كالدراهم الموقوفة على القول بجوازه قاله المص واقره في الزواهر وقيد موته بحثا بالفجاة فلو
بمرض ونحوه ضمن لتمكنه من بيانها فكان مانعا لها ظلما فيضمن ورده ما بحثه في انفع الوسائل
فتنبه ومنها قاض مات مجهلا لاموال اليتامى زاد في الاشباه عند من اودعها ولا بد منه لانه

وضعها

وضعها في بيته ومات مجهلا ضمن لانه مودع بخلاف ما لو اودع غيره لان للقاضي ولاية ايداع
مال اليتيم على المعتمد تنوير البصاير فليحفظ ومنها سلطان اودع بعض الغنيمة عند غاز
ثم مات مجهلا وليس منها مسئلة احد المتفا وضين على المعتمد لما نقله المص هنا وفي الشركة
عن وقف الخانية ان الصواب انه يضمن نصيب شريكه بموته مجهلا وخلافه غلط قلت واقره
محشوها بني المستثنى تسعة فليحفظ وزاد الشرنبلالي في شرحه للوهبانية على العشرة تسعة
الجد ووصيه ووصي القاضي وستة من المحجورين لان الحجر يشمل سبعة فانه لصغر ورق وجنون
وعته وغفلة ودين وسفه والمعتوه كصبي وان بلغ ثم مات لا يضمن الا ان يشهدوا انها
كانت في يده بعد بلوغه لزوال المانع وهو الصبا فان كان الصبي والمعتوه ماذونا لهما ثم ماتا
قبل البلوغ والافاقة ضمنا كذا في شرح الجامع الوجيز قال فبلغ تسعة عشر ونظم عاطفا
على بيتي الوهبانية بيتين وهي وكل امين مات والعين يحصر وما وجدت عينا فذنبا نصير

سوى متولي الوقف ثم مفاوض ● ومودع مال الغنم وهو الموتمر
وصاحب دار القت الريح مثل ما ● لو القاه ملاك بها ليس يشعر
كذا والد الجد وقاض وصيهم ● جميعا ومحجور فوارث ليسطر

وكذا لو خلطها المودع بجنسها او بغيره بماله او مال اخر ابن كمال بغير اذن المالك بحيث لا يتميز
الا بكلفة كحنطة بشعير ودراهم جياد بزيوف مجتبى ضمنها لاستهلاكه بالخلط لكن لا يباح
تناولها قبل اداء الضمان وصح الابراء ولو خلطه بردي ضمنه لانه عيبه وبعكسه شريك لعدمه
مجتبى وان باذنه اشتركا شركة املاك كما لو اختلطت بغير صنعه لعدم التعدي ولو خلطها
غير المودع ضمن الخالط ولو صغيرا ولا يضمن ابوه خلاصه ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه
بالباقي خلطا لا يتميز معه ضمن الكل لخلط ماله بها فلو ناتي التمييز او انفق ولم يرد او
ودعتين فانفق احدهما ضمن ما انفق فقط مجتبى وهذا اذا لم يضره التبعيض واذا
تعدى عليها فلبس ثوبها او ركب دابتها او اخذ بعضها ثم رد عينه الى يده حتى زال التعدي
زال ما يودي الى الضمان اذا لم يكن من نيته العود اليه اشباه من شروط البينة بخلاف المستعير
والمستاجر فلو ازالاه لم يبرا لعملهما لنفسهما بخلاف مودع ووكيل بيع او حفظ او اجارة او
استيجار ومضارب ومستبضع وشريك عنانا او مفاوضة ومستعير رهن اشباه والحاصل
ان الامين اذا تعدى ثم ازاله لا يزول الضمان الا في هذه العشرة لان يده كيد المالك ولو
كذبه في عوده للوفاق فالقول له وقيل للمودع عمادية وبخلاف اقراره بعد جحوده اي جحود
الايداع حتى لو ادعى هبة او بيعا لم يضمن خلاصه وقيد بقوله بعد طلب ربها ردها فلو سال
عن حالها فجحدها فهلكت لم يضمن بحر وقيد بقوله ونقلها من مكانها وقت الانكار اي
حال الجحود لانه لو لم ينقلها وقته فهلكت لم يضمن خلاصة وقيد بقوله وكانت الوديعة منقولا
لان العقار لا يضمن بالجحود عندهما خلافا لمحمد في الاصح غصب الزيلعي وقيد بقوله ولم يكن
هناك من يخاف منه عليها فلو كان لم يضمن لانه من باب الحفظ وقيد بقوله ولم يجحدها

بعد جحودها لانه لو جحدها ثم احضرها فقال له ربها دعها وديعة فان امكنه اخذها لم يضمن
لانه ايداع جديد والا ضمنها لانه لم يتم الرد اختيار وقيد بقوله لمالكها لانه لو جحدها
لغيره لم يضمن لانه من الحفظ فاذا تمت الشروط لم يبرا باقراره الا بعقد جديد ولم يوجد
ولو جحدها ثم ادعى ردها بعد ذلك وبرهن عليه قبل وبرئ كما لو برهن انه ردها قبل
الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني دفعتها قبل برهانه ولو ادعى هلاكها
قبل جحوده حلف المالك ما يعلم ذلك فان حلف ضمنه وان نكل برئ وكذا العارية منهاج
ويضمن قيمتها يوم الجحود ان علم والا فيوم الايداع عمادية بخلاف مضاربة جحد ثم اشترى
لم يضمن خانية وللمودع له السفر بها ولو لها حمل درر عند عدم نهي المالك وعدم الخوف
عليها بالاخراج فلو نهاه او خاف فان له بد من السفر ضمن والا فان سافر بنفسه ضمن وباهله لا
اختيار ولو اودعا شيئا مثليا او قيميا لم يجز ان يدفع المودع الى احدهما حظه في غيبة صاحبه
ولو دفع هل يضمن في الدرر نعم وفي البحر الاستحسان لا فكان هو المختار فان اودع رجل
عند رجلين مما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه كمرتهنين ومستبضعين ووصيين وعدلي
رهن ووكيلي شرا ولو دفعه احدهما الى صاحبه ضمن الدافع بخلاف ما لا يقسم لجواز حفظ احدهما
باذن الاخر ولو قال لا تدفع الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها الى ما لا بد منه او
حفظها في بيت اخر من الدار فان كانت بيوت الدار مستوية في الحفظ او الاخر احرز لم يضمن والا
ضمن لان التقييد مفيد ولا يضمن مودع المودع فيضمن الاول فقط ان هلك بعد مفارقته
وان قبلها لا ضمان ولو قال المالك هلكت عند الثاني وقال بل ردها وهلكت عندي لم يصدق
وفي الغصب منه يضمن لانه امين تاجيه وفي المجتبى القصار اذا غلط فدفع ثوب رجل لغيره
فقطعه فكلاهما ضامن وعن محمد اصاب الوديعة شيء فامر المودع رجلا ليعالجها ففعلت
ذلك فلربها تضمين من شاء لكن ان ضمن المعالج رجع على الاول ان لم يعلم انها لغيره والا لم
يرجع انتهى بخلاف مودع الغاصب فيضمن ايا شاء واذا ضمن المودع رجع على الغاصب وان علم
على الظاهر درر خلافا لما نقله القهستاني والباقاني والبرجندي وغيرهم فتنبه معه الف ادعى رجلان
كل منهما انه له اودعه اياه فنكل على الحلف لهما فهو لهما وعليه الف اخر بينهما ولو حلف لاحدهما
ونكل للاخر فالالف لمن نكل له وقع الى رجل الفا وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى
ضاعت لم يضمن اذ لا يلزم ذلك كما لو قال له احمل الي الوديعة فقال ولم يفعل حتى مضى اليوم
وهلكت لم يضمن لان الواجب عليه التخلية عمادية قال رب الوديعة للمودع ادفع الوديعة
الى فلان فقال دفعت وكذبه في الدفع فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه
لانه امين سراجيه قال المودع ابتدا لا ادري كيف ذهبت لا يضمن على الاصح كما لو قال ذهبت
ولا ادري كيف ذهبت فان القول قوله بخلاف قوله لا ادري اضاعت ام لم تضع
او لا ادري وضعتها او دفنتها في داري او موضع اخر فانه يضمن ولو لم يبين مكان
الدفن لكنه قال سرقت من المكان المدفون فيه لا يضمن وتمامه في العمادية فروع

هدد

[…]دد المودع او الوصي على دفع بعض المال ان خاف تلف نفسه او عضوه فدفع لم يضمن وان
[…]ان الحبس او القيد ضمن وان خشي اخذ ما لم يكله فهو عذر كما لو كان الجائر هو الاخذ بنفسه
[…]لا ضمان عمادية خيف على الوديعة الفساد رفع الامر للحاكم ليبيعه ولو لم يرفع حتى فسد
[…] ضمان ولو انفق عليها بلا امر قاض هو متبرع قراس مصحف الوديعة او الرهن فهلك حال
[…] القراءة لا ضمان لان له ولاية هذا التصرف صيرفية قال وكذا لو وضع السراج على المنارة
[…]وبها اودع صكا وعرف اداء بعض الحق ومات الطالب وانكر الوارث الاداء حبس المودع
[…]الصك ابدا وفي الاشباه لا يبرا مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين لغير
[…]لسيد اخذ وديعة العبد العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر اذا عملا قلت
[…]فعلم منه ان لا اجر للناظر في المستغل اذا احيل عليه المستحقون فليحفظ وفي الوهبانية

ودافع الف مقرضا ومقارضا	وربح القراض المشرط جاز ويحذر
وان يدعي ذو المال قرضا وخصمه	قراضا فرب المال قد قيل اجدر
وفي العكس بعد الربح فالقول قوله	كذلك في الابضاع ما يتغير
وان قال قد ضاعت من البيت وحده	يصح ويستحلف فقد يتصور
وتارك في يوم لامر صحيفة	تراحوا وراحت يضمن المتاخر
وتارك نشر الصوف صيفا تفت لم	يضمن وقرض الفار بالعكس يوثر
اذا لم يسد النقب من بعد علمه	ولم يعلم الملاك ما هي تنقد

[…]ت بن لو سده مرة ففتحه الفار وافسده لم يذكر وينبغي تفصيله كما مر فتدبر **كتاب**
العارية اخرها عن الوديعة لان فيها تمليكا وان اشتركا في الامانة ومحاسنها النيابة عن
[…]الله تعالى في اجابة المضطر لانها لا تكون الا لمحتاج كالقرض فلذا كانت الصدقة بعشرة
والقرض بثمانية عشر هي لغة مشددة وتخفف اعارة الشيء قاموس وشرعا تمليك المنافع
مجانا افاد بالتمليك لزوم الايجاب والقبول ولو فعلا وحكمها كونها امانة وشرطها قابلية
المستعار للانتفاع وخلوها عن شرط العوض لانها تصير اجارة وصرح في العمادية بجواز
اعارة المشاع وايداعه وبيعه يعني لان جهالة العين لا تفضي للجهالة لعدم لزومها
وقالوا علف الدابة على المستعير وكذا نفقة العبد اما كسوته فعلى المعير وهذا اذا طلب
الاستعارة فلو قال المولى خذه واستخدمه من غير ان يستعيره فنفقته على المولى لانه
وديعة وتصح باعرتك لانه صريح واطعمتك ارضي اي غلتها لانه صريح مجازا من اطلاق
اسم المحل على الحال ومنحتك بمعنى اعطيتك ثوبي وجاريتي هذه وحملتك على دابتي هذه اذا
لم يرد به تمليك وحملتك الهبة لانه صريح فيفيد العارية بلا نية والهبة بها اي مجازا واخدمتك
عبدي واجرتك داري شهرا مجانا وداري لك سكنى تمييز اي بطريق السكنى
وداري لك عمرى مفعول مطلق اي اعمرتها لك عمرى سكنى تمييزه يعني جعلت سكناها لك
مدة عمرك ولعدم لزومها يرجع المعير متى شاء ولو موقتة او فيه ضرر فتبطل وتبقى العين باجر

المثل كمن استعار امة لترضع ولده وصار لا ياخذ الا ثديها فله اجر المثل الى الفطام وتمامه في الاشباه وفيها معزيا للقنية تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه فوضعها ثم باع المعير الجدار ليس للمشتري رفعها وقيل نعم الا اذا شرطه وقت البيع قلت وبالقيل جزم في الخلاصة والبزازية وغيرهما واعتمده محشيها في تنوير البصائر ولم يتعقبه ابن المص فكان ارتضاه فليحفظ ولا تضمن بالهلاك من غير تعد وشرط الضمان باطل كشرط عدمه في الرهن خلافا للجوهرة ولا تؤجر ولا ترهن لان الشيء لا يتضمن ما فوقه كالوديعة فانها لا تؤجر ولا ترهن بل ولا تودع ولا تعار بخلاف العارية على المختار واما المستاجر فيؤجر ويودع ويعار ولا يرهن واما الرهن فكالوديعة وفي الوهبانية نظم تسع مسائل لا تملك فيها تمليكا لغيره بدون اذن سواء قبض او لا فقال ٥ وما لك امر لا يملكه بدون امر وكيل مستعير ومؤجر ٥

ركوبا ولبسا فيهما ومضارب ● ومرتهن ايضا وقاض لوفر ٥
ومستودع مستبضع ومزارع ● اذا لم يكن من عنده البذر يبذر ٥
وما للمساقي ان يساقي غيره ● وان اذن المولى له ليس ينكر ٥

فان اجر المستعير او رهن فهلكت ضمنه المعير للتعدي ولا رجوع له للمستعير على احد لانه بالضمان ظهر انه اجر ملك نفسه ويتصدق بالاجرة خلافا للثاني او ضمن المستاجر سكت عن المرتهن وفي شرح الوهبانية الخامسة لا يملك المرتهن ان يرتهن فيضمن وللمالك الخيار ويرجع الثاني على الاول ورجع المستاجر على المستعير اذا لم يعلم بانه عارية في يده دفعا لضرر الضرر وله ان يعير ما اختلف استعماله او لا ان لم يعين المعير منتفعا ويعير ما لا يختلف ان عين وان اختلف لا للتفاوت وعزاه في زواهر الجواهر للاختيار ومثله اي كالمعار المؤجر وهذا عند عدم النهي فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا خلاصة فمن استعار دابة او استاجرها مطلقا بلا تقييد يحمل ما شاء ويعير وله الحمل ويركب عملا بالاطلاق وايا فعل اولا تعين مرادا وضمن لغيره ان عطبت حتى لو البس او لو ركب غيره لم يركب بنفسه بعده هو الصحيح كافي وان اطلق المعير او المؤجر الانتفاع و الوقت والنوع انتفع ما شاء اي وقت شاء للامر وان قيده بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط لا الى مثل او خير وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر مثل العارية عارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود المتقارب عند الاطلاق قرض ضرورة استهلاك عينها فيضمن المستعير بهلاكها قبل الانتفاع لانه قرض حتى استعارها ليعير الميزان او يزين الدكان كان عارية ولو اعاره قصعة ثريد فقرض ولو بينهما مبايعة فاسدة وتصح عارية السهم ولا يضمن لان الرمي يجري مجرى الهلاك صيرفية ولو اعار ارضا للبناء والغرس صح للعلم بالمنفعة وله ان يرجع متى شاء لما تقرر انها غير لازمة ويكلفه قلعهما الا اذا كان فيه مضرة بالارض فيتركا بالقيمة مقلوعين لئلا تتلف ارضه وان وقت العارية فرجع قبله كلفه قلعها وضمن المعير للمستعير ما نقص البناء والغرس بالقلع بان يقوم قائما الى المدة المضروبة

ويعتبر القيمة يوم الاسترداد بحر واذا استعارها للزرع لم تؤخذ منه قبل ان يحصد الزرع وقتها او لا فتترك باجر المثل مراعاة للحقين ولو قال المعير اعطيك البذر وكلفتك ان كان لم ينبت لم يجز لان بيع الزرع قبل نباته باطل وبعد نباته فيه كلام اشار الى الجواز في الفتى بهاء ومؤنة الرد على المستعير فلو كانت موقتة فامسكها بعده فهلكت ضمنها لان مؤنة الرد عليه نهاية الا اذا استعارها ليرهنها فتكون كالاجارة رهن الخانية وكذا الموصى له بالخدمة مؤنة الرد عليه وكذا المؤجر والغاصب والمرتهن مؤنة الرد عليهم لحصول المنفعة لهم هذا لو الاخراج باذن رب المال والا فمؤنة مستاجر ومستعار على الذي اخرجه اجارة البزازية بخلاف شركة ومضاربة وهبة قضى بالرجوع مجتبى وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة لا مياومة او مع عبد ربها مطلقا يقوم عليها او لا في الاصح او اجيره اي مشاهرة كما مر فهلكت قبل قبضها برئ لانه اتى بالتسليم المتعارف بخلاف نفيس كجوهر وبخلاف الرد مع الاجنبي اي بان كانت العارية موقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبي لتعديه بالامساك بعد المدة والا فالمستعير يملك الايداع فيما يملك عارة من الاجنبي به يفتي زيلعي نقض حمل كلامهم على هذا وبخلاف رد وديعة ومغصوب الى دار المالك فانه ليس بتسليم واذا استعار ارضا بيضا للزراعة يكتب المستعير انك اطعمتني ارضك لازرعها فيتخصص بلا نعم البنا ونحوه بعبد الماذون يملك الاعارة والمحجور اذا استعار واستهلكه يضمن بعد العتق ولو عار عبد محجور عبدا محجورا مثله فاستهلكها ضمن الثاني للحال ولو استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق الذهب منه اي من الصبي فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه من اللباس لم يضمن والا ضمن لانه اعارة والمستعير يملكها وضعها اي العارية بين يديه فنام فضاعت لم يضمن لو نام جالسا لانه لا يعد مضيعا لها وضمن لو نام مضطجعا لتركه الحفظ ليس للاب اعارة مال طفله لعدم البدل وكذا القاضي والوصي طلب شخص من رجل ثورا عارية فقال اعطيك غدا فلما كان الغد ذهب الطالب واخذه بغير اذنه واستعمله فمات الثور لا ضمان عليه خانية عن ابرهيم بن يوسف لكن في المجتبى وغيره انه يضمن جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة ان العرف مستمر بين الناس ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا اعارة لا يقبل قوله انه اعارة لان الظاهر يكذبه وان لم يكن العرف كذلك او تارة وتارة فالقول له به يفتى كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها فان القول له اتفاقا والام وولي الصغيرة كالاب فيما ذكر وفيما يدعيه الاجنبي بعد الموت لا يقبل الا ببينة شرح وهبانية وتقدم في باب المهر وفي الاشباه كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله بيمينه كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم يعني من الاولاد والفقراء واما اذا ادعى الصرف الى وظائف المرتزقة فلا يقبل قوله في حق ارباب الوظائف لكن لا يضمن ما انكروه له بل يدفعه ثانيا من مال الوقف كما بسط في حاشية اخي زاده قلت وقدمر في الوقف عن المولى ابي السعود واستحسنه المص واقره انه فليحفظ وسواء كان

في حياة مستقرضها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل قوله الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين كوديعة قال قبضتها في حياته وهلكت وانكرت الورثة او قال دفعتها اليه فانه يصدق لانه ينفي الضمان عن نفسه بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يوجب الضمان على الميت وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق وكالة ولو الجية قلت وظاهره انه لا يصدق لا في حق نفسه ولا في حق الموكل وقد افتى بعضهم انه يصدق في حق نفسه لا في حق الموكل وحمل عليه كلام الولوالجية فيتامل عند الفتوى فروع اوصى بالعارية ليس للورثة الرجوع العارية كالاجارة تنفسخ بموت احدهما مات وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فالتركة بينهم بالحصص استاجر بعيرا الى مكة فعلى الذهاب وفي العارية على الذهاب والمجي لان ردها عليه استعار دابة للذهاب فامسكها في بيته فهلكت ضمن لانه اعارها للذهاب لا للامساك استقرض ثورا فاعار عليه الا انه لم يضمن لانه عارية عرفا استعار ارضا ليبني ويسكن واذا خرج فالبنا للمالك فللمالك اجر مثلها مقدار السكنى والبنا للمستعير لان الاعارة تمليك بلا عوض فكانت اجارة معنى وفسدت بجهالة المدة وكذا لو شرط الخراج على المستعير لجهالة البدل والحيلة ان يوجره الارض سنة معلومة ببدل معلوم ثم يامره باداء الخراج منه استعار كتابا فوجد فيه خطا اصلحه ان علم رضي صاحبه قلت ولا ياثم بتركه الا في القران لان اصلاحه واجب بخط مناسب في الوهبانية

وسفر راي اصلاحه مستعيره ۰ يجوز اذا سولاه لا ياتي شر ۰
واي معير ليس يملك اخذ ما ۰ اعار وفي غير الرهان التصور ۰
وهل واهب لابن يجوز رجوعه ۰ وهل مودع ما ضيع المال يخسر ۰

كتاب الهبة وجه المناسبة ظاهر هو لغة التفضل على الغير ولو بغير مال وشرعا تمليك العين مجانا اي بلا عوض لا ان عدم العوض شرط فيه واما تمليك الدين من غير من عليه الدين فان امره بقبضه صحت لرجوعها الى هبة العين وسببها ارادة الخير للواهب دنيوي كعوض ومحبة وحسن ثنا واخروي قال الامام ابو منصور يجب على المؤمن ان يعلم ولده الجود والاحسان كما يجب عليه ان يعلمه التوحيد والايمان اذ حب الدنيا راس كل خطيئة نهايه وهي مندوبة وقبولها سنة قال عليه الصلاة والسلام تهادوا تحابوا وشرايط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك فلا تصح هبة صغير ورقيق ولو مكاتبا وشرايط صحتها في الموهوب بان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول كما سيتضح وركنها هو الايجاب والقبول كما سيجي وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم فله الرجوع والفسخ وعدم صحة خيار الشرط فيها فلو شرطه صحت ان اختارها قبل تفرقهما وكذا لو ابراه صح الابرا وبطل الشرط خلاصه وحكمها انها لا تبطل بالشروط الفاسدة فهبة عبد على ان يعتقه تقع ويبطل الشرط وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام ولو ذلك على وجه المزاح بخلاف اطعمتك

ارضي

رضي فانه عارية لرقبتها واطعام لغلتها بحر والاضافة الى ما اي جز يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجها وجعلته لك لان اللام للتمليك بخلاف جعلته باسمك فانه ليس بهبة وكذا هي لك حلال الا ان يكون قبله كلام يفيد الهبة خلاصه فاعمرتك هذا الشي وحملتك على هذه الدابة ناويا بالحمل الهبة كامر وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة او عمري تسكنها لان قوله تسكنها مشورة لا تفسير لانه الفعل لا يصلح تفسيرا للاسم فقد اشار عليه في ملكه بان يسكنه فان شا قبل مشورته وان شا لم يقبل لا لو قال هبة سكنى او سكنى هبة بل تكون عارية اخذا بالمتيقن وحاصله ان اللفظ ان انبا عن تملك الرقبة فهبة او المنافع فعارية او احتمل اعتبر النية نوازل وفي البحر اعرته باسم ابني الاقرب الصحة وتصح بقبول اي في حق الموهوب له اما في حق الواهب فتصح بالايجاب وحده لانه تبرع حتى لو حلف ان يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل بر وبعكسه حنث بخلاف البيع وتصح بقبض بلا اذن في المجلس فانه هنا كالقبول فاختص بالمجلس وبعده به اي بعد المجلس بالاذن وفي المحيط لو كان امره بالقبض حين وهبه لا يتقيد بالمجلس ويجوز قبضه بعده والتمكن من القبض كالقبض فلو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا لعدم تمكنه من القبض وان مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه فانه كالتخلية في البيع اختيار وفي الدرر والمختار صحته بالتخلية في صحيح الهبة لا فاسدها وفي النتف ثلاثة عشر عقدا لا تصح بلا قبض ولو نهاه عن القبض لم يصح قبضه مطلقا ولو في المجلس لان الصريح اقوى من الدلالة وتتم الهبة بالقبض الكامل ولو الموهوب شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به والاصل ان الموهوب ان مشغولا بملك الواهب منع تمامها وان شاغلا لا فلو وهب جرابا فيه طعام الواهب او دارا فيها متاعه او دابة عليها سرجه وسلمها كذلك لا تصح وبعكسه تصح في الطعام والمتاع والسرج فقط لان كلا منها شاغل لملك الواهب لا مشغول به لان شغله بملك غير واهبه لا يمنع تمامها كرهن وصدقة لان القبض شرط تمامها وتمامه في العمادية وفي الاشباه هبة المشغول لا تجوز الا اذا وهب الاب لطفله قلت وكذا الدار المعارة والتي وهبتها لزوجها على المذهب لان المراة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت ۰ ومن وهبت للزوج دارا لها بها متاع وهم فيها تصح المحرر ۰ وفي الجوهرة وحيلة هبة المشغول ان يودع الشاغل اولا عند الموهوب له ثم يسلمه الدار مثلا فتصح لشغلها بمتاع في يده في متعلق بتتم محوز مفرغ مقسوم ومشاع لا يبقى منتفعا به بعد ان يقسم كبيت وحمام صغيرين لانها لا تتم بالقبض فيما يقسم ولو وهبه لشريكه او لاجنبي لعدم تصور القبض الكامل كما في عامة الكتب فكان هو المذهب وفي الصيرفية عن العتابي وقيل يجوز لشريكه وهو المختار فان قسمه وسلمه صح لزوال المانع ولو سلمه شايعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه فيضمنه وينفذ تصرف الواهب درر لكن فيها عن الفصولين الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ومثله في البزازية على خلاف ما صحح في العمادية

لكن لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح كما بسط المصنف بقية احكام المشاع وهل للقريب
الرجوع في الهبة الفاسدة قال في الدرر نعم ونقضه في الشرنبلالية بانه غير ظاهر على
القول المفتى به من افادتها الملك بالقبض فليحفظ والمانع من تمام القبض شيوع مقارن
للعقد لا طارئ كان يرجع في بعضها شائعا فانه لا يفسدها اتفاقا والاستحقاق شيوع
مقارن لا طارئ فيفسد الكل حتى لو وهب ارضا وزرعا وسلمها فاستحق الزرع بطلت في
الارض لاستحقاق البعض الشائع فيما يحتمل القسمة والاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستندا
الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا طارئا كما زعمه صدر الشريعة وان تبعه ابن الكمال فتنبه
ولا تصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في ارض وتمر في نخل لانه كمشاع ولو فصله
وسلمه جاز لزوال المانع وهل يكفي فصل الموهوب له باذن الواهب ظاهر الدرر نعم بخلاف
دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن حيث لا يصح اصلا لانه معدوم فلا يملك الا بعقد
جديد وملك بالقبول بلا قبض جديد لو الموهوب في يد الموهوب له ولو بغصب او
امانة لانه حينئذ عامل لنفسه والاصل ان القبضين اذا تجانسا ناب احدهما عن الآخر واذا
تغايرا ناب الاعلى عن الادنى لا عكسه وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة وهو كل من
يعوله فدخل الاخ والعم عند عدم الاب لو في عيالهم تتم بالعقد لو الموهوب معلوما وكان
في يده او يد مودعه لان قبض الولي ينوب عنه والاصل ان كل عقد يتولاه الواحد يكتفى
فيه بالايجاب وان وهب له اجنبي يتم بقبض وليه وهو احد اربعة الاب ثم وصيه
ثم الجد ثم وصيه وان لم يكن في حجرهم وعند عدمهم تتم بقبض من يعوله كعمه وامه واجنبي
ولو ملتقطا لو في حجرهما والا لا لفوات الولاية وبقبضه لو مميزا يعقل التحصيل ولو مع
وجود ابيه مجتبى لانه في النافع المحض كالبالغ حتى لو وهب له اعمى لا نفع له وتلحقه مؤنته
لم يصح قبوله اشباه قلت لكن في البرجندي اختلف فيما لو قبض من يعوله والاب حاضر
فقيل لا يجوز والصحيح هو الجواز انتهى وظاهر القهستاني ترجيحه وعزاه لفخر الاسلام
وغيره على خلاف ما اعتمده المص في شرحه وعزاه للخلاصة لكن متنه يحتمله بوصل ولو بابيه
والاجنبي ايضا فتامل وصح رده لها كقبوله سراجية وفيها حسنات الصبي له ولابويه
اجر التعليم ونحوه ويباح لوالديه ان ياكلا من ماكول وهب له وقيل لا انتهى فافاد ان غير
الماكول لا يباح لهما الا لحاجة وضعوا هدايا الختان بين يدي الصبي فما يصلح له كثياب الصبيان
فالهدية له والا فان المهدي من اقرباء الاب او معارفه فللاب او من معارف الام فللام
قال هذا للصبي او لا ولو قال اهديت للاب او للام فالقول له وكذا زفاف البنت خلاصة وفيها اتخذ
لولده او تلميذه ثيابا ثم اراد دفعها لغيره ليس له ذلك ما لم يبين وقت الاتخاذ انها عارية وفي
المبتغى ثياب البدن يملكها بلبسها بخلاف نحو ملحفة ووسادة وفي الخانية لا باس بتفضيل بعض
الاولاد في المحبة لانها عمل القلب وكذا في العطايا ان لم يقصد به الاضرار وان قصده
يسوي بينهم يعطي البنت كالابن عند الثاني وعليه الفتوى ولو وهب في صحته كل المال للولد

جاز

جاز وأثم وفيها لا يجوز ان يهب شيئا من مال طفله ولو بعوض لانها تبرع ابتداء وفيها ويبيع القاضي
ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته ولو قبض زوج الصغيرة اما البالغة فالقبض
لها بعد الزفاف ما وهب لها صح قبضه ولو بحضرة الاب في الصحيح لنيابته عنه فصح قبض
الاب كقبضها مميزة وقبله اي الزفاف لا يصح لعدم الولاية وهب اثنان دارا لواحد صح لعدم
الشيوع وبقلبه لا لكبيرين عنده للشيوع فيما يحتمل القسمة اما ما لا يحتملها كالبيت فيصح
اتفاقا قيدنا بكبيرين لانه لو وهب لكبير وصغير في عيال الكبير او لابنه صغير وكبير لم يجز اتفاقا
وقيدنا بالهبة لجواز الرهن والاجارة من اثنين اتفاقا واذا تصدق بعشرة دراهم او وهبها
لفقيرين صح لان الهبة للفقير صدقة والصدقة يراد بها وجه الله وهو واحد فلا شيوع
لا لغنيين لان الصدقة على الغني هبة فلا تصح للشيوع اي لا تملك حتى لو قسمها وسلمها صح
فروع وهب لرجلين درهما ان صحيحا صح وان مغشوشا لا لانه مما يقسم لكونه في حكم
العروض بعد درهمان فقال لرجل وهبت لك احدهما او نصفهما ان استويا لم يجز وان اختلفا
جاز لانه مشاع لا يقسم ولذا لو وهبت ثلثها جاز مطلقا تجوز هبة حائط بين داره ودار جاره
لجاره وهبة البيت من الدار فهذا يدل على كون سقف الواهب على الحائط والحاقه بالبيت
يحيطان الدار لا يمنع صحة الهبة مجتبى

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها بعد القبض
اما قبله فلم تتم الهبة مع انتفاء مانعه الآتي ويكره الرجوع تحريما وقيل تنزيها نهاية ولو مع
اسقاط حقه من الرجوع فلا يسقط باسقاطه خانية وفي الجواهر لا يصح الابراء عن الرجوع
ولو صالحه من حق الرجوع على شيء صح وكان عوضا عن الهبة لكن سيجيء اشتراطه في العقد
ويمنع الرجوع فيها حروف دمع خزقه يعني الموانع السبعة الآتية فالدال الزيادة في نفس العين
الموجبة لزيادة القيمة المتصلة وان زالت قبل الرجوع كان شب ثم شاخ لكن في الخانية
ما يخالفه واعتمده القهستاني فليتنبه له كبناء وغرس ان عدا زيادة في كل الارض والا رجع
ولو عدا في قطعة منها امتنع فيها فقط زيلعي وجمال وخياطة وصبغ وكبر صغير وسماع اصم
وابصار اعمى واسلام عبد ومداواته وتعليم قرآن او كتابة او قراءة ونقط مصحف باعرابه
وحمل تمر ببغداد الى بلخ مثلا ونحوها ولو اختلفا في الزيادة ففي المتولدة كالكبر القول للواهب
وفي نحو بناء وخياطة وصبغ للموهوب له خانية وحاوي ومثله في المحيط لكنه استثنى ما لو
كان لا يبنى في مثل تلك المدة لا يمنع الزيادة المنفصلة كولد وارش وعقر وثمرة فيرجع في
الاصل لا الزيادة لكن لا يرجع بالام حتى يستغني الولد عنها كذا نقله القهستاني لكن نقل
البرجندي وغيره انه قول ابي يوسف فليتنبه له ولو حبلت ولم تلد هل للواهب الرجوع قال في
السراج لا وقال الزيلعي نعم وفي الجوهرة مريض مديون بمستغرق وهب امة فات وقد وطئت
ردها مع عقرها هو المختار والميم موت احد العاقدين بعد التسليم فلو قبله بطل ولو اختلفا
والعين في يد الوارث فالقول للوارث وقد نظم المص ما يسقط بالموت فقال

كفارة دية خراج ورابع ○ ضمان لعتق هكذا نفقات

ولو زال الصبغ الحادث لا يعود
ونص في الخانية زال البناء
عاد المنع [illegible]

يعني من جهة الموهوب

يعني من جهة الموهوب له

لكن هبة حكم الجميع [illegible] با سقوطها بموت لما ان الجميع صلات ◦ والمعين العوض بشرط
ان يذكر لفظا يعلم الواهب انه عوض كل هبته فان قال خذه عوض هبتك او بدلها
او مقابلها او نحو ذلك فقبضه الواهب سقط الرجوع ولو لم يذكر انه عوض
رجع كل منهما ولا يشترط فيه شرائط الهبة كقبض وافراز وعدم شيوع ولو العوض مجانسا
او يسيرا وفي بعض نسخ المتن بدل الهبة العقد وهو تحريف ولا يجوز للاب ان يعوض عما وهب
للصغير من ماله ولو وهب لعبد التاجر ثم عوض فلكل منهما الرجوع بحر ولا يصح تعويض
مسلم من نصراني عن هبته خمرا او خنزيرا اذ لا يصح تمليكا من المسلم بحر ويشترط ان لا يكون العوض
بعض الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقي لا يصح فله الرجوع في الباقي وله الموهوب شيئين
فعوضه احدهما عن الاخر ان كانا في عقدين صح والا لا لان اختلاف العقد كاختلاف العين
والدراهم تتعين في هبة ورجوع مجتبى ودقيق الحنطة يصلح عوضا عنها لحدوثه بالطحن وكذا لو
صبغ بعض الثياب او لت بعض السويق ثم عوضه صح خانية ولو عوضه ولد احدى جاريتين موهوبتين
وجد ذلك الولد بعد الهبة امتنع الرجوع وصح العوض من اجنبي وسقط حق الواهب في
الرجوع اذا قبضه كبدل الخلع ولو التعويض بغير اذن الموهوب له ولا رجوع ولو بامره الا
اذا قال عوض عني على اني ضامن لعدم وجوب التعويض بخلاف قضاء الدين والاصل ان كل ما يطالب
به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر باداءه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا
الا باشتراط الضمان ظهيرية وح فلو امر المديون رجلا بقضاء دينه يرجع عليه وان لم يضمن لوجوبه
عليه لكن يخرج عن الاصل ما لو قال انفق على بناء داري او قال الاسير اشترني فانه يرجع فيهما
بلا شرط رجوع كفالة خانية مع انه لا يطالب بهما لا بحبس ولا بملازمة فتامل وان استحق
نصف الهبة رجع بنصف العوض وعكسه لا ما لم يرد ما بقي لانه يصلح عوضا ابتداء فكذا بقاء ثم
يخير بسلم العوض ومراده العوض الغير المشروط اما المشروط فمبادلة كما سيجيء فيوزع البدل
على المبدل نهاية كما لو استحق كل العوض حيث يرجع في كلها ان كانت قائمة لا ان كانت هالكة
كما لو استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع خلاصة وان استحق جميع الهبة كان له ان
يرجع في جميع العوض ان كان قائما وبمثله ان العوض هالكا وهو مثلي وبقيمته ان كان
قيميا غاية ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض ولا يضر الشيوع لانه طارئ تنبيه قال
في المجتبى انه يشترط في العوض ان يكون مشروطا في عقد الهبة اما اذا عوضه بعده فلا
ولم ار من صرح به غيره وفروع المذهب مطلقة كما تقدم فتدبر والخاخروج الهبة عن ملك
الموهوب له ولو بهبته الا اذا رجع الثاني فللاول الرجوع سواء كان بقضاء او رضا لما سيجيء
ان الرجوع فسخ حتى لو عادت بسبب جديد بان تصدق بها الثالث على الثاني او باعها منه
لم يرجع الاول ولو باع نصفه رجع في الباقي لعدم المانع وقيد الخروج بقوله بالكلية بان
يكون خروجا عن ملكه من كل وجه ثم فرع عليه بقوله فلو ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة
او نذر التصدق بها وصارت لحما لا يمنع الرجوع ومثله المتعة والقران والنذر مجتبى وفي

المنهاج وان وهب له ثوبا فجعله صدقة لله تعالى فله الرجوع خلافا للثاني كما لو ذبحها من غير تضحية
فله الرجوع اتفاقا فرع عبد عليه دين او جناية خطأ فوهبه مولاه لغريمه او لولي الجناية سقط
الدين والجناية ثم لو رجع صح استحسانا ولا يعود الدين والجناية عند محمد ورواية عن
الامام كما لا يعود النكاح لو وهبها لزوجها ثم رجع خانية والزاي الزوجية وقت الهبة فلو وهب
لامرأة ثم نكحها رجع ولو وهب لامرأته لا كعكسه فرع لا تصح هبة المولى لام ولده ولو في
مرضه ولا تنقلب وصية اذ لا يد للمحجور ا ما لو اوصى لها بعد موته فيصح لعتقها بموته فتسلم لها
كافي والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه نسبا ولو ذميا او مستأمنا لا يرجع شمني
وان وهب لمحرم بلا رحم كاخيه رضاعا ولو ابن عمه ولمحرم بالمصاهرة كامهات النساء والربائب
واخيه وهو عبد لاجنبي او لعبد اخيه رجع ولو كانا اي العبد ومولاه ذا رحم محرم من الواهب
فلا رجوع فيها اتفاقا على الاصح لان الهبة لايهما وقعت تمنع الرجوع بحر فرع وهب لاخيه
واجنبي ما لا يقسم فقبضاه له الرجوع في حظ الاجنبي لعدم المانع درر والهاء هلاك العين
الموهوبة ولو ادعاه اي الهلاك صدق بلا حلف لانه ينكر الرد فان قال الواهب هي هذه
العين حلف المنكر انها ليست هذه خلاصة كما يحلف الواهب ان الموهوب له ليس باخيه
اذا ادعى الاخ ذلك لانه يدعي سبب النسب لا النسب خانية ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما
او بحكم الحاكم للاختلاف فيه فيضمن بمنعه بعد القضاء لا قبله واذا رجع باحدهما بقضاء او رضا
كان فسخا لعقد الهبة من الاصل واعادة لملكه القديم لا هبة للواهب فلهذا لا يشترط فيه قبض
الواهب وصح الرجوع في الشائع ولو كان هبة لما صح فيه وللواهب رده على بائعه مطلقا بقضاء
او رضا بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء لان حق المشتري في وصف السلامة لا في الفسخ
فافترقا ثم مرادهم بالفسخ من الاصل ان لا يترتب على العقد اثر في المستقبل لا بطلان اثره
اصلا والا لعاد المنفصل الى ملك الواهب برجوعه فصولين اتفقا الواهب والموهوب له على
الرجوع في موضع لا يصح رجوعه من المواضع السبعة السابقة كالهبة لقرابة جاز هذا الاتفاق
منهما جوهرة وفي المجتبى لا يجوز الاقالة في الهبة والصدقة في المحارم الا بالقبض لانها هبة
ثم قال وكل شيء يفسخه الحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه ولو وهب الدين لطفل المديون
لم يجز لانه غير مقبوض وفي الدرر وقضى ببطلان الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع
تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن المستحق الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن
لانه عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة والاعارة كالهبة هنا لان قبض المستعير كان لنفسه
ولا غرور لعدم العقد وتمامه في العمادية واذا وقعت الهبة بشرط العوض المعين هبة ابتداء
فيشترط التقابض في العوضين ويبطل العوض بالشيوع فيما يقسم بيع انتهاء فترد بالعيب
وخيار الرؤية ويؤخذ بالشفعة هذا اذا قال وهبتك على ان تعوضني كذا اما لو قال وهبتك
بكذا فهو بيع ابتداء وانتهاء وقيد العوض بكونه معينا لانه لو كان مجهولا بطل اشتراطه فيكون
هبة ابتداء وانتهاء فرع وهب الواقف ارضا شرط استبداله بلا شرط عوض لم يجز وان شرط

كان كبيع ذكره الناصحي وفي المجمع واجاز محمد هبة مال طفله بشرط عوض مساو ورده معناه
قلت فيحتاج على قولهما الى الفرق بين الوقف ومال الصغير **فصل** في مسائل متفرقة
وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا على ان يرد
عليه شيئا منها ولو معينا كثلث الدار او ربعها وعلى ان يعوض في الهبة والصدقة شيئا عنها
صحت الهبة وبطل الاستثناء في الصورة الاولى وبطل الشرط في الصور الباقية لانه بعض
او مجهول والهبة لا تبطل بالشروط ولا تنس ما مر من اشتراط معلومية العوض اعتق حمل امته
ثم وهبها صح ولو دبره ثم وهبها لم تصح لبقاء الحمل على ملكه فكان مشغولا به بخلاف الاول
كما لا يصح تعليق الابراء عن الدين بشرط محض كقوله لمديونه اذا جاء غد او ان مت بفتح
التاء فانت بريء من الدين او ان مت من مرضك هذا او ان مت من مرضي هذا فانت في
حل من مهري فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق الابراء بشرط كائن ليكون تنجيزا كقوله لمديونه
ان كان لي عليك دين ابرأتك عنه صح وكذا ان مت بضم التاء فانت بريء منه او في حل جاز
وكان وصية خانية جاز العمرى للمعمر له ولورثته بعده لبطلان الشرط لا تجوز الرقبى
لانها تعليق بالخطر وان لم تصح تكون عارية شمني لحديث احمد وغيره من اعمر عمرى فهي
لمعمره حياته ومماته لا ترقبوا من ارقب شيئا فهو سبيل الميراث بعث الى امرأته متاعا هدايا
اليها وبعث له ايضا هدايا عوضا للهبة صرحت بالعوض او لا ثم افترقا بعد الزفاف وادعى
الزوج انه عارية لا هبة وحلف واراد الاسترداد وارادت هي الاسترداد ايضا يسترد كل
منهما ما اعطى اذ لا هبة فلا عوض ولو استهلك احدهما ما بعثه الآخر ضمنه لان من استهلك
العارية ضمنها خانية هبة الدين ممن عليه الدين وابراؤه عنه يتم من غير قبول اذا لم يوجب
انفساخ عقد صرف او سلم لكن يرتد بالرد في المجلس وغيره لما فيه من معنى الاسقاط وقيل
يتقيد بالمجلس كذا في العناية لكن في الصيرفية لو لم يقبل ولم يرد حتى افترقا ثم بعد ايام
رد لا يرتد في الصحيح لكن في المجتبى الاصح ان الهبة تمليك والابراء اسقاط تمليك الدين
ممن ليس عليه الدين باطل الا في ثلاث حوالة ووصية واذا سلطه اي سلط المملك غير المديون
على قبضه اي الدين فيصح ح ومنها لو وهبت من ابنها ما على ابيه فالمعتمد الصحة للتسليط
ويتفرع على هذا الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع فصولين
وليس منه ما اذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه في كتاب الدين عارية حيث صح اقراره
لكونه اخبارا لا تمليكا فللمقر له قبضه بزازية وتمامه في الاشباه من احكام الدين وكذا لو قال
الدين الذي لي على فلان لفلان بزازية وغيرها قلت وهو مشكل لانه مع الاضافة لنفسه
يكون تمليكا وتمليك الدين ممن ليس عليه باطل فتامله وفي الاشباه في قاعدة تصرف الامام
منوط بالمصلحة البزازية اصطلحا ان يكتب اسم احدهما في الديوان فالعطاء لمن كتب اسمه الخ والصدقة
كالهبة بجامع التبرع وح لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو على غني
لان المقصود فيها الثواب لا العوض ولو اختلفا فقال الواهب هبة وقال الآخر صدقة فالقول للواهب خانية

صورته ان مت فهذا لك وان مت قبلي فهو لي

كتب

كتب رقعة الى السلطان يسأله تمليك ارض محدودة فامر السلطان بالتوقيع فكتب كاتبه
ملكته هل يحتاج الى القبول في المجلس القياس نعم لكن لما تعذر الوصول اليه اقيم السؤال
بالقصة مقام حضوره اعطت زوجها مالا بسؤاله ليتوسع فظفر به بعض غرمائه ان كانت
وهبته او اقرضته ليس لها ان تسترده من الغريم وان اعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها
ذلك لا له دفع لابنه مالا ليتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات الاب ان اعطاه هبة فالكل له
والا فميراث وتمامه في جواهر الفتاوى بعث اليه بهدية في اناء هل يباح اكلها فيه ان كان
ثريدا ونحوه مما لو حوله الى اناء آخر ذهبت لذته والا فان بينهما انبساط يباح ايضا والا فلا دعي
قوما الى طعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل خوان مناولة اهل خوان آخر ولا اعطاء سائل وخادم
وهرة لغير رب المنزل ولا كلب ولو لرب البيت الا ان يناوله الخبز المحترق للاذن عادة وتمامه
في الجوهرة وفي الاشباه لا جبر على الصلات الا في اربع شفعة ونفقة زوجة وعين موصى
بها ومال وقف وقد حررت ابيات الوهبانية على وفق ما في شرحها للشرنبلالي فقلت

وواهب دين ليس يرجع مطلقا ● وابراء ذي نصف يصح المحرر
على نحوها او تركه ظلمه لها ● اذا وهبت مهرا ولم يوف يخسر
معلق تطليق بابراء مهرها ● وانكاح اخرى لو يرد فيظهر
وان قبض الانسان مال مبيعه ● فابرأ لم يأخذ منه كالدين اظهر
ومن دون ارض في البناء صحيحة ● وعندي فيه وقفة فيحرر

قلت وجه توقفي تصريحهم في كتاب الرهن بان رهن البناء دون الارض وعكسه لا تصح
لانه كالشائع فتامله واشترت بالظهر لما في العمادية عن خواهر زاده انه لا يرجع والمختاره بعض
المشايخ ويظفر اي بنكاح ضرتها لانه برده للابراء ابطله فلا حنث فليحفظ **كتاب**
الاجارة قدم الهبة لكونها تمليك عين وهذه تمليك منفعة هي لغة اسم للاجرة وهو ما
يستحق على عمل الخير ولذا يدعى به يقال اعظم الله اجرك وشرعا تمليك نفع مقصود من
العين بعوض حتى لو استأجر ثيابا او اواني ليتجمل بها او دابة ليجنبها بين يديه او دارا
لا ليسكنها او عبدا او دراهم او غير ذلك لا ليستعمله بل ليظن الناس انه له فالاجارة فاسدة
في الكل ولا اجر له لانها منفعة غير مقصودة من العين بزازية وسيجيء وكل ما صلح ثمنا
اي بدلا في البيع صلح اجرة لانها ثمن المنفعة ولا ينعكس كليا فلا يقال ما لا يجوز ثمنا لا يجوز
اجرة لجواز اجارة المنفعة بالمنفعة اذا اختلفا كما سيجيء وتنعقد باعرتك هذه الدار شهرا
بكذا لان العارية بعوض اجارة بخلاف العكس او وهبتك او اجرتك منافعها شهرا بكذا
افاد ان ركنها الايجاب والقبول وشرطها كون الاجرة والمنفعة معلومتين لان جهالتهما تفضي
الى المنازعة وحكمها وقوع الملك في البدلين ساعة فساعة وهل تنعقد بالتعاطي ظاهر
الخلاصة نعم ان علمت المدة وفي البزازية ان قصرت نعم والا لا ويعلم النفع ببيان المدة
كالسكنى والزراعة مدة كذا اي مدة كانت وان طالت ولو مضافا كآجرتكها غدا وللموجر فسخها اليوم

فسخ التصحيح وهي العقد

وتبطل الاجارة بمضى خانيه ولم تزد فى الاوقاف على ثلاث سنين فى الضياع وعلى سنة فى غيرها
كما مر فى بابه والحيلة ان يعقد عقودا متفرقة كل عقد سنة بكذا فيلزم العقد الاول لانه
ناجز لا الباقى لانه مضاف فللمتولى فسخه خانيه وفيها لو شرط الواقف مدة يتبع
الا اذا كانت اجارتها اكثر انفع فيوجرها القاضى لا المتولى لان له ولاية عامة قلت
وقدمنا فى الوقف ان الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود وسيجى متنا فليراجع
وليحفظ فلو اجرها المتولى اكثر لم تصح الاجارة وتفسخ فى كل المدة لان العقد اذا فسد فى
بعضه فسد فى كله فتاوى قارى الهداية ورجحه المص على ما فى انفع الوسائل وافاد فساد
ما يقع كثيرا من اخذ كرم الوقف او اليتيم مساقاة فيستاجر ارضه الخالية من الاشجار بمبلغ
كثير ويساقى على اشجاره بسهم من الف سهم فالحظ ظاهر فى الاجارة لا فى المساقاة فمفاده
فساد المساقاة بالاولى لان كلا منهما عقد على حدته قلت وقيد واسراية الفساد فى باب
البيع الفاسد بالفساد القوى المجمع عليه فيسرى كجمع بين حر وعبد بخلاف الضعيف المختلف
فيقتصر على محله ولا يتعداه كجمع بين عبد ومدبر فتدبر وجعلوه ايضا من الفساد الطارى
فتنبه ومن حوادث الروم وصى زيد باع ضيعة من تركته لزيد على انها ملكه ثم ظهر ان
بعضها وقف مسجد هل يصح البيع فى الباقى اجاب فريق بنعم وفريق بلا والف بعضهم
رسالة ملخصها ترجيح الاول فتامل وفى جواهر الفتاوى اجر ضيعة وقفا ثلاث سنين
وكتب فى الصك انه اجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الاخر لا تصح الاجارة وهو الصحيح
وعليه الفتوى صيانة للاوقاف ثم قال ولو قضى قاض بصحتها يجوز ويرتفع الخلاف
انتهى قلت وسيجى ان المتولى والوصى لو اجرا بدون اجر المثل يلزم المستاجر تمام
اجر المثل وانه يعمل بالانفع للوقف وفى صلح الخانية همتى فسد العقد فى البعض لمفسد
مقارن يفسد فى الكل ويعلم النفع ايضا ببيان العمل كالصباغة والصبغ والخياطة بما يرفع
الجهالة فيشترط فى استيجار الدابة للركوب بيان الوقت او الموضع فلو خلا عنهما فهى
فاسدة بزازية ويعلم ايضا بالاشارة كنقل هذا الطعام الى كذا واعلم ان الاجر لا يلزم
بالعقد فلا يجب تسليمه به بل بتعجيله او شرطه فى الاجارة المنجزة اما المضافة فلا
تملك فيها الاجرة بشرط التعجيل اجماعا وقيل تعجيل عقودنا فى كل الاحكام فيفتى
برواية تملكها بشرط التعجيل للحاجة شرح وهبانية للشرنبلالى او الاستيفاء للمنفعة
او تمكنه منه الا فى ثلاث مذكورة فى الاشباه ثم فرع على هذا بقوله فيجب الاجر لدار
قبضت ولم تسكن لوجود تمكنه من الانتفاع وهذا اذا كانت الاجارة صحيحة اما فى الفاسدة
فلا يجب الاجر الا بحقيقة الانتفاع وظاهر ما فى الاسعاف اخراج الوقف فتجب
اجرته فى الفاسدة بالتمكن كذا فى الاشباه قلت وهل مال اليتيم والمعد
للاستغلال والمستاجر فى البيع وفاء على ما افتى به علما الروم كذلك محل تردد
فليراجع وبقوله ويسقط الاجر بالغصب بالحيلولة بين المستاجر والعين لان

حقيقة

حقيقة الغصب لا تجرى فى العقار وهل تنفسخ بالغصب قال فى الهداية نعم خلافا لقاضيخان
ولو غصب فى بعض المدة فبحسابه الا اذا امكن اخراج الغاصب من الدار مثلا بشفاعة وحماية
اشباه ولو انكر ذلك اى الغصب الموجر وادعاه المستاجر ولا بينة له يحكم الحال كمسئلة الطاحون
ولا يقبل قول الساكن لانه فرد ذخيرة بقوله ولا يعتق قريب الموجر لو كان اجرة لانه لم يملكه
بالعقد والمراد من تمكنه من الاستيفاء تسليم المحل الى المستاجر بحيث لا مانع من الانتفاع
فلو سلمه العين الموجرة بعد مضى بعض المدة الموجرة فليس لاحدهما الامتناع من التسليم
والتسلم فى باقى المدة اذا لم يكن فى مدة الاجارة وقت يرغب فيها لاجله فان كان فيها اى فى العين
الموجرة وقت كذلك كبيوت مكة ومنى وحوانيتهما زمن الموسم فانه لا يرغب فيها بعد الموسم فلو لم
يسلم فى الوقت الذى يرغب لاجله فى قبض الباقى كما فى البيع كذا فى البحر ولو سلمه المفتاح فلم يقدر
على الفتح لضياعه ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا لا اشباه قلت وكذا لو عجز
المستاجر عن الفتح بهذا المفتاح لم يكن تسليما لا اذا تخليته لم تقع صيرفيه ولو اختلف يحكم الحال
ولو برهنا فبينة الموجر ذخيره وكذا البيع وقيل اذ قال له اقبض المفتاح وافتح الباب
حيلة فهو تسليم والا لا كما بسطه المص وللموجر طلب الاجر للدار والارض كل يوم وللدابة كل مرحلة
ليا اذا اطلقه ولو بين تعين وللخياطة ونحوها من الصنائع اذا فرغ وسلم فهلكه قبل تسليمه
يسقط الاجر وكذا كل من لعمله اثر وما لا اثر كحمال له الاجر كما فرغ وان لم يسلم بحر وان وصله
عمل فى بيت المستاجر نعم لو سرق بعد ما خاط بعضه او انهدم ما بناه فله الاجر بحسابه على
المذهب بحر وابن كمال لو ثوب خاطه الخياط باجر ففتقه رجل قبل ان يقبضه رب الثوب
فلا اجر له بل له تضمين الفاتق ولا يجبر على الاعادة وان كان الخياط هو الفاتق فعليه
الاعادة كانه لم يعمل بخلاف فتق الاجنبى وهل للخياط اجر التفصيل بلا خياطة الاصح لا
اشباه لكن فى حاشيتها معزيا للمضمرات المفتى به نعم وقال المص ينبغى ان يحكم العرف
انتهى ثم رايت فى التاترخانية معزيا للكبرى ان الفتوى على الاول فتامل وللخباز طلب
الاجر للخبز فى بيت المستاجر بعد اخراجه من التنور لان تمامه بذلك وباخراج بعضه بحسابه
جوهره فان احترق بعده بعد اخراجه بغير فعله فله الاجر لتسليمه بالوضع فى بيته
ولا غرم لعدم التعدى وقالا يضمن مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز واعطاه
الاجر ولو احترق قبله لا اجر له ويغرم اتفاقا لتقصيره بحر ودرر وان لم يكن الخبز فيه
اى فى بيت المستاجر سواء كان فى بيت الخباز اولا فاحترق او سرق فلا اجر له لعدم التسليم
حقيقة ولا ضمان لو سرق لانه فى يده امانة خلافا لهما وهى مسئلة الاجير المشترك جوهرة
وان احترق الخبز او سقط من يده قبل الاخراج فعليه الضمان ثم المالك بالخيار فان ضمنه
قيمته مخبوزا فله الاجر وان ضمنه قيمته دقيقا فلا اجر له للهلاك قبل التسليم ولا يضمن الحطب
والملح وللطبخ بعد الغرف الا اذا كان لاهل بيته جوهره والاصل فى ذلك العرف فان
افسده اى الطعام الطباخ او احرقه ولم ينضجه فهو ضامن للطعام ولو دخل بنار ليخبز

اويطبخ بها فوقعت منه شراره فاحترق البيت لم يضمن للاذن ولا يضمن صاحب الدار لو احترق نحو
من السكان لعدم التعدى جوهره وكضرب اللبن بعد الاقامة وقالا بعد نشره بحيث اى جعل
بعضه على بعض وبقولهما يفتى ابن كمال معزيا للعيون وهذا اذا ضربه فى بيت المستاجر فلو فى
غير ملكه فلا اجر حتى يعده منصوبا عنده ومسرجا عندهما زيلعى فروع اللبن على اللبان والترك
على المستاجر وادخال الحمل المنزل على الحمال لا صبه فى الجوالق او صعوده للغرفة الا بشرط
وايكاف دابة للحمل على المكارى وكذا الحبال والجوالق والحبر على الكاتب واشتراط الورق عليه
يفسدها ظهيريه ومن كان لعمله اثر فى العين كالصباغ والقصار حبسها لاجل الاجر وهل
المراد بالاثر عين مملوكة للعامل كالنشاء والغراء ام مجرد ما يعاين ويرى قولان اصحهما
الثانى فغاسل الثوب وكاسر الفستق والحطب والطحان والخياط والخفاف وحالق راس العبد
لهم حبس العين بالاجر على الاصح مجتبى وهذا اذا كان حالا اما اذا كان الاجر موجلا فلا يملك حبسها
كعمله فى بيت المستاجر لتسليمه حكما ويضمن بالتعدى ولو فى بيت المستاجر غايه فان حبس فضاع فلا اجر
ولا ضمان لعدم التعدى ومن لا اثر لعمله كالحمال على ظهر او دابة والملاح وغاسل الثوب اى لتطهيره
لا لتحسينه مجتبى فليحفظ لا يحبس العين للاجرة فلو حبس ضمن ضمان الغصب وسيجى فى بابه وصاحبها
بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها اى بدلها شرعا محمولة وله الاجر وان شاء غير محمولة ولا اجر جوهره
واذا شرط عمله بنفسه بان يقول له اعمل بنفسك او بيدك لا يستعمل غيره الا الظير فلها استعمال
غيرها بشرط وغيره خلاصه وان اطلق كان له اى للاجير ان يستاجر غيره افاد بالاستيجار انه لو دفع
لاجنبى ضمن الاول لا الثانى وبه صرح فى الخلاصة وقيد بشرط العمل لانه لو شرطه اليوم او غدا
فلم يفعل وطالبه مرارا ففرط حتى سرق لا يضمن واجاب شمس الائمة بالضمان كذا فى الخلاصة
وقوله على ان تعمل اطلاق لا تقييد مستصفى فله ان يستاجر غيره استاجره ليانى بعياله فمات بعضهم
فجا بمن بقى فله اجره بحسابه لانه اوفى بعض المعقود عليه وقيد بقوله لو كانوا اى عياله معلومين
اى للعاقدين ليكون الاجر مقابلا بجملتهم والا يكونوا معلومين فكله اى له كل الاجر ونقل ابن
الكمال ان كانت المونة تقل بنقصان عددهم فبحسابه والا فكله استاجر رجلا لايصال قط اى
كتاب او زاد الى زيد ان رده اى المكتوب والزاد لموته اى زيد او غيبته لا شى له لانه نقضه
بعوده كالخياط اذا خاط ثم فتق وفى الخانية استاجره ليذهب لموضع كذا ويدعو فلانا باجر
مسمى فذهب للموضع فلم يجد فلانا وجب الاجر فان دفع القط الى ورثته فى صورة الموت
او من يسلم اليه اذا حضر فى صورة غيبته وجب الاجر بالذهاب وهو نصف الاجر المسمى كذا فى
الدرر والغرر وتبعه المص ولكن نقضه المحشون وعولوا على لزوم كل الاجر لكن فى القهستانى
عن النهاية انه ان شرط المجى بالجواب فنصفه والا فكله فليكن التوفيق فان وجده ولم يوصل
اليه لم يجب له شى لانتفاء المعقود عليه وهو الايصال واختلف فيما لو فرقه متولى ارض الوقف
اجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها اى مستاجر ارض الوقف لا المتولى كما غلط فيه بعضهم
تمام اجر المثل على المفتى به كما فى البحر عن الملخص وغيره وكذا حكم وصى واب كما فى مجمع الفتاوى

يبقى

يفتى بالضمان فى غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما
اختلف العلما فيه حتى نقضوا الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله
تعالى حاوى القدسى مات الاجر وعليه ديون متى فسخ العقد بعد تعجيل البدل فالمستاجر والعين
فى يده ولو بعقد فاسد اشباه احق بالمستاجر من غرمائه حتى يستوفى الاجرة المعجلة الا انه
لا يسقط الدين بهلاكه اى بهلاك هذا المستاجر لانه ليس برهن من كل وجه بخلاف الرهن فانه
مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين كما سيجى فى بابه مجمع فتاوى فروع الزيادة فى الاجرة
من المستاجر تصح فى المدة وبعدها واما الزيادة على المستاجر فان فى الملك ولو ليتيم لم تقبل
كما لو رخصت وان فى الوقف فان الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا عرض على الاول لكن الاصل
صحتها باجر المثل ولو ادعى رجل انها بغبن فاحش فان اخبر القاضى ذو خبرة انها كذلك فسخها
وتقبل الزيادة وان شهد واوقت العقد انها باجر المثل والا فان كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل
وان كانت لزيادة اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولى فان امتنع فالقاضى ثم يوجرها
ممن زاد فان كانت دارا وحانوتا او ارضا فارغة عرضها على المستاجر فان قبلها فهو احق ولزمه
الزيادة من وقت قبولها فقط وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه
وان لم يقبلها اجرها المتولى وان كانت مزروعة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم عليه
الزيادة من وقتها وان كان بنى او غرس فان كان استاجرها مشاهرة فانها توجر لغيره اذا
فرغ الشهر ان لم يقبلها لانعقادها عند راس كل شهر والبنا يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع
للوقف او يصبر حتى يتخلص فتاوه وان كانت المدة باقية لم توجر لغيره وانما تضم عليه
الزيادة كالزيادة وبها زرع واما اذا ازداد اجر المثل فى نفسه من غير ان يزيد احد
فللمتولى فسخها وعليه الفتوى وما لم تفسخ كان على المستاجر المسمى اشباه معزيا للصغرى
قلت وظاهر قوله والبنا يتملكه الناظر الخ انه يتملكه لجهة الوقف قهرا على صاحبه وهذا
لو الارض تنقص بالقلع والا شرط رضاه كما فى عامة الشروح منها البحر والمنح فيعول عليها
لانها الموضوعة لنقل المذهب بخلاف نقول الفتاوى وفى فتاوى مويد زاده من الوقف
معزيا للفصولين حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه ان لم يضر رفعه رفعه وان
ضر فهو المضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البنا ثم ياخذه ولا يكون بناوه
مانعا من صحة الاجارة لغيره اذ لا يد له على ذلك البنا حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا ان
يجعلوا ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا ومبنيا فيه صح ولو لحق الاجر دين
رفع الامر للقاضى ليفسخ العقد وليس للاجر ان يفسخ بنفسه وعليه الفتوى ويجوز عقد
الاجرة او باكثر او باقل مما يتغابن فيه الناس لا بما لا يتغابن فتكون فاسدة فيوجره اجارة
صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بزيادة بقدر ما رضى به المستاجر انتهى وفى
فتاوى الحانوتى بينة الاثبات مقدمة وهى التى شهدت اولا بان الاجرة اجرة المثل
وقد اتصل بها القضا فلا تنقض قال وبه اجاب بقية المذاهب فليحفظ

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها اى فى الاجارة يصح اجارة حانوت اى دكان ودار
بلا بيان ما يعمل فيها لصرفه للمتعارف وبلا بيان من يسكنها فله ان يسكنها غيره باجارة وغيرها
كما سيجى وله ان يعمل فيها اى الحانوت والدار كل ما اراد فيتد ويربط دوابه ويكسر حطبه
ويستنجى بجداره ويتخذ بالوعة ان لم تضر ويطحن برحى اليد وان ضر به يفتى قنية غير انه
لا يسكن بالبنا للفاعل والمفعول حدادا او قصارا او طحانا من غير رضا المالك او اشتراطه ذلك
فى عقد الاجارة لانه يوهن البنا فيتوقف على الرضا ولو اختلفا فى الاشتراط فالقول
للموجر كما لو انكر اصل العقد وان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر لاثباتها الزيادة
خلاصه وفيها استاجر للقصارة فله الحدادة ان اتحد ضررهما ولو فعل ما ليس له لزمه الاجر وان
انهدم به البنا ضمنه ولا اجر لانهما لا يجتمعان وله السكنى بنفسه واسكان غيره باجارة وغيرها
وكذا كل ما لا يختلف بالمستعمل يبطل التقييد لانه غير مفيد بخلاف ما يختلف به كما سيجى ولو آجر
باكثر تصدق بالفضل الا فى مسئلتين اذا آجرها بخلاف الجنس او اصلح فيها شيا ولو آجرها
من الموجر لا تصح وتنفسخ الاجارة فى الاصح بحر معزيا للجوهرة وسيجى تصحيح خلافه فتنبه
وتصح اجارة ارض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها او قال على ان ازرع فيها ما اشا كيلا تقع
المنازعة والا فهى فاسدة للجهالة وتنقلب صحيحة بزرعها ويجب المسمى وللمستاجر الشرب
والطريق ويزرع زرعين ربيعا وخريفا ولو لم يمكنه الزراعة للحال لاحتياجها السقى او كرى
ان امكنه الزراعة فى مدة العقد جاز والا لا وتمامه فى القنية اجرها وهى مشغولة بزرع
غيره ان كان الزرع بحق لا تجوز الاجارة لكن لو حصده وسلمها انقلبت جائزة ما لم يستحصد
الزرع فيجوز ويومر بالحصاد والتسليم به يفتى بزازية الا ان يوجرها مضافة الى المستقبل
فيجوز مطلقا وان كان الزرع بغير حق صحت لامكان التسليم بجبره على قلعه ادرك او لا
فتاوى قارى الهداية وفى الوهبانية تصح اجارة الدار المشغولة لغير ويومر بالتفريغ وابتدا
المدة من حين تسليمها وفى الاشباه استاجر مشغولا وفارغا صح فى الفارغ فقط وسيجى فى
المتفرقات وتصح اجارة ارض للبنا والغرس وساير الانتفاعات كطبخ آجر وخزف ومقيلا
ومراحا حتى تلزم الاجرة بالتسليم امكن زرعها ام لا بحر فان مضت المدة قلعهما وسلمها
فارغة لعدم نهايتهما الا ان يغرم له الموجر قيمتهما اى البنا والغرس مقلوعا بان تقوم الارض
بهما وبدونهما فيضمن ما بينهما اختيار ويتملكه بالنصب عطف على يغرم لان فيه نظرا لهما
قال فى البحر وهذا الاستثنا من لزوم القلع على المستاجر فافاد انه لا يلزمه القلع لو رضى
الموجر بدفع القيمة لكن ان كانت تنقص يتملكها جبرا على المستاجر والا فبرضاه او يرضى
الموجر عطف على يغرم بتركه اى البنا او الغرس فيكون البنا والغرس لهذا والارض لهذا
وهذا الترك ان باجر فاجارة والا فاعارة فلهما ان يوجراهما لثالث ويقتسما الاجر على
قيمة الارض بلا بنا وعلى قيمة البنا بلا ارض فياخذ كل حصته مجتبى وفى وقف القنية بنى
فى الدار المسبلة بلا اذن القيم ونزع البنا يضر بالوقف يجبر على دفع قيمة الباقى الخ

ولو

ولو استاجر ارض وقف وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر استبقاؤها باجر
المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر بالوقف ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك كذا
فى القنية قال فى البحر وبهذا تعلم مسئلة الارض المحتكرة وهى منقولة ايضا فى اوقاف
الخصاف والرطبة كالشجر لعدم نهايتها فتقلع بعد مضى المدة ثم المراد بالرطبة ما يبقى اصله
فى الارض ابدا وانما يقطف ورقه ويباع او زهره واما اذا كان له نهاية معلومة كما فى الفجل
والجزر والباذنجان فينبغى ان يكون كالزرع يترك باجر المثل الى نهايته كذا حرره المصنف
فى حواشى الكنز وقواه بما فى معاملة الخانية فليحفظ قلت بقى لو له نهاية معلومة
لكنها بعيدة طويلة كالقصب فيكون كالشجر كما فى فتاوى ابن الجلبى فليحفظ والزرع
يترك باجر المثل الى ادراكه رعاية للجانبين لان له نهاية بخلاف موت احدهما قبل ادراكه
فانه يترك بالمسمى على حاله الى الحصاد وان انفسخت الاجارة لان ابقاءه على ما كان اولى
ما دامت المدة باقية اما بعدها فاجر المثل ويلحق بالمستاجر المستعير فيترك الى ادراكه باجر المثل
واما الغاصب فيومر بالقلع مطلقا لظلمه ثم المراد بقولهم يترك الزرع باجر اى بقضاء او عقد
حتى لا يجب الاجر الا باحدهما كما فى القنية فليحفظ بحر وتصح اجارة الدابة للركوب والحمل والثوب
للبس لا تصح اجارة الدابة ليجنبها اهل لاجل ان يجعلها جنيبة بين يديه ولا ليركبها ولا تصح اجا
ايضا لاجل ان يربطها على باب داره ليراها الناس فيقولوا له فرس ولاجل ان يزين بيته وحانوته
بالثوب لما قدمنا ان هذه منفعة غير مقصودة من العين واذا فسدت فلا اجر وكذا لو استاجر
شيئا يصلى فيه او طيبا ليشمه او كتابا ولو شعرا ليقرأه او مصحفا شرح وهبانية وان لم يقيد با
راكب ولابس البس واركب من شاء وتعين اول راكب ولابس ولو لم يبين من يركبها فسدت
للجهالة وتنقلب صحيحة بركوبها وان قيد براكب ولابس فخالف ضمن اذا عطبت ولا اجر عليه وان
سلم بخلاف حانوت قعد فيه حدادا مثلا حيث يجب الاجر اذا سلم لانه لما سلم تبين انه لم يخالف و
مما لا يوهن الدار كما فى الغاية مع الضمان ممتنع ومثله فى الحكم كل ما يختلف بالمستعمل
كالفسطاط وفيما لا يختلف به بطل تقييده به كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره لما مر ان
التقييد غير مفيد وان سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله واخف لا اضر كالملح والاصل ان
من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها او مثلها او دونها جاز ولو اكثر لم يجز وضمن بحمل
وزن البر قطنا لا شعيرا فى الاصح ولو اردف من يستمسك بنفسه وعطبت الدابة يضمن النصف
ولا اعتبار بالثقل لان الادمى غير موزون وهذا ان كانت الدابة تطيق حمل الاثنين والا فالكل
بكل حال كما لو حمله الراكب على عاتقه فانه يضمن الكل وان كانت تطيق حملها لكونه فى مكان واحد
وان كان الرديف صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله كحمله شيئا اخر ولو من ملك صاحبها
كولد الناقة لعدم الاذن وليس المراد ان الرجل يوزن بل ان يسال اهل الخبرة كم يزيد
ولو ركب على موضع الحمل ضمن الكل لما مر وكذا لو لبس ثيابا كثيرة ولو مما يلبسه الناس ضمن
بقدر ما زاد مجتبى واذا هلكت بعد بلوغ المقصد وجب جميع الاجر لركوبه بنفسه مع الضمان

نصف قيمته ولو كان عشرة ثم ضمن الراكب لا يرجع وان ضمن الرديف رجع لو مستأجرا
من المستأجر والا لا قيد بكونها عطبت لانها لو سلمت لزم المسمى فقط وبكونه اردفه لانه لو
حمله في السرج ... ضمن ... بحر عن الغاية لكن في السراج عن المشكل ما يخالفه فليتأمل
عند ... وفي الاشباه وغيرها ان الاجر والضمان لا يجتمعان واذا استأجرها ليحمل عليها مقدارا
فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد لو ثقل وهذا اذا حملها المستأجر فان حملها صاحبها بيده وحده
فلا ضمان على المستأجر لانه هو المباشر عمادية وان حملاه حملا معا ووضعاه عليها وجب النصف
على المستأجر بفعله وهدر فعل ربها مجتبى ولو كان البر مثلا في جوالقين فحمل كل واحد
منهما جوالقا ... وحده ووضعاه عليها معا او متعاقبا لا ضمان على المستأجر
ويجعل حمل المستأجر ما كان مستحقا بالعقد غاية ومفاده انه لا ضمان على المستأجر سواء
تقدم او تأخر وهو الوجه ومن ثم عولنا عليه على خلاف ما في الخلاصة كذا في شرح المصنف
قلت وما في الخلاصة هو ما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله وكذا لا ضمان لو حمل
المستأجر اولا ثم رب الدابة وان حمل ربها اولا ثم المستأجر ضمن نصف القيمة انتهى قلت
وهذا اي ما مر من الحكم اذا كانت الدابة المستأجرة تطيق مثله اما اذا كانت لا تطيق ضمن جميع
القيمة لانه على المستأجر زيلعي ويجب عليه كل الاجر الاجر للحمل والضمان للزيادة غاية
وافاد بالزيادة انها من جنس المسمى فلو من غيره ضمن الكل كما لو حمل المسمى وحده ثم حمل
عليها الزيادة وحدها بحر قال ولم يتعرضوا للاجر اذا سلمت لظهور وجوب المسمى فقط وان
حمله المستأجر لان منافع الغصب لا تضمن عندنا ومنه علم حكم المكاري في طريق مكة وضمن
بضربها وكبحها بلجامها لتقيد الاذن بالسلامة حتى لو هلك الصغير بضرب الاب او الوصي للتأديب
ضمن لوقوعه بزجر وتعريك وقالا لا يضمنان بالمتعارف وفي الغاية عن التتمة الاصح رجوع
الامام لقولهما لا يضمن بسوقها اتفاقا وظاهر الهداية ان للمستأجر الضرب للاذن العرفي واما
ضربه دابة نفسه فقال في القنية عن ابي حنيفة لا يضربها اصلا ويخاصم فيما زاد على التأديب
وضمن بنزع السرج ووضع الاكاف ... وكف بمثله اولا وبالاسراج بما لا يسرج هذا
الحمار بمثله جميع قيمته ولو بمثله او اسرجها مكان الاكاف لا يضمن الا اذا زاد وزنا فيضمن بحسابه
ابن كمال كما يضمن لو استأجرها بغير لجام فالجمها بلجام لا يلجم مثله وكذا لو ابدله لان الحمار
لا يختلف باللجام وغيره غاية او سلك طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا بعدا او وعرا او خوفا
بحيث لا يسلكه الناس ابن كمال او حمله في البحر اذا قيد بالبر مطلقا سلكه الناس او لا لخطر البحر فلو
لم يقيد بالبر لا ضمان وان بلغ المنزل فله الاجر لحصول المقصود وضمن بزرع رطبة وقد امر
بالبر ما نقص من الارض لان الرطبة اضر من البر ولا اجر لانه غاصب الا فيما استثنى كما سيجيء وقيد
بزرع ... لانه بالاقل ضررا لا يضمن ويجب الاجر وضمن بخياطة قباء وامر بقميص قيمة ثوبه وله اي
صاحب الثوب اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يجاوز المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة وكذا
اذا خاط سراويل وقد امر بالقباء فان الحكم كذلك في الاصح فتقييد المصنف بالقباء اتفاقي وضمن

صبغه اصفر وقد امر باحمر قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذه ... وغرم ما زاد الصبغ فيه
ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن الصباغ وان كان فاحشا عند اهل فنه يضمن
قيمة ثوب ابيض خلاصة فروع قال للخياط اقطع طوله وعرضه وكمه كذا فجاء ناقصا ان
قدر اصبع ونحوه عفو وان اكثر ضمنه قال ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقطعه ثم
قال لا يكفيك ضمن ولو قال ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن
نزل الحمال في مفازة فلم يرتحل حتى فسد المال بسرقة او مطر ضمن لو السرقة والمطر غالبا خلاصة
وفي الاشباه استعان برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو
ادخل رجلا في حانوته ليعمل له وفي الدرر دفع غلامه او ابنه لحائك مدة كذا ليعلمه النسج وشرط
عليه كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط فبعد التعليم طلب كل من المعلم والمولى اجرا من الاخر اعتبر
عرف البلدة في ذلك العمل وفيها استأجر دابة الى موضع فجاوزها الى اخر ثم عاد الى الاول
فعطبت ضمن مطلقا في الاصح كما في العارية وهو قولهما واليه رجع الامام كما في جميع الفتاوى
وفيه خوفوا المكاري فرجع واعاد الحمل لمحله الاول لا اجر له وينبغي ان يجبر على الاعادة
وفيه دفع ابريسما الى الصباغ ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغه ورده علي فلم يرده حتى هلك
لا ضمان وفيه سئل ظهير الدين عمن استأجر رجلا ليحمل له في الصفقة فلما خرج نزل المطر
وامتنع بسببه هل له الاجر قال لا استأجر دابة ليحملها كذا فمرضت فحملها دونه هل للمكاري الرجوع
بحصته قال لا لانه رضي بذلك استأجر رحى فمنعه الجيران عن الطحن لتوهين البناء بحكم القاضي
بمنعه هل تسقط حصته مدة المنع قال لا لانه منع خاص من الطحن استأجر حماما سنة بقدر معلوم
هل يجب كل الاجر قال انما يجب بقدر ما كان منتفعا وفي الوهبانية

ويسقط من وقت العمارة مثل ما ● لو انهدم بعض الدار فالعدم يجبر
ويخالف في قدر العمارة آمر ● يقدم فيها قوله لا المعمر

قلت ومفاده رجوع المستأجر بما انفق على الاجر بمجرد الامر يعني الا في شرط ... والوجه
فلا بد من شرط الرجوع عليه ولو خربت الدار سقط كل الاجر ولا تنفسخ به ما لم يفسخها المستأجر
بحضرة الموجر هو الاصح واذا بنيت لا خيار له وفي سكنى عرصتها لا يجب الاجر قال ابن
الشحنة قلت وفي نفيه نظر ولعله اراد المسمى اما اجرة المثل لحصة العرصة فلا مانع من
ادعائها فتأمله وسيجيء في فسخها ما يعضده قنية استأجر حماما وشرط حط اجرة شهرين للعطلة
فان شرط حط قدر العطلة صح بزازية اجرة السجن والسجان في بيت المال يجب ان يكون على
رب الدين خزانة الفتاوى انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستأجر بعده
ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت
المدة والمستأجر غائب والدار في يد امرأته لان المرأة لم تسكنها بالاجرة اجر داره كل شهر بكذا
فلكل الفسخ عند تمام الشهر فلو غاب المستأجر قبل تمام الشهر وترك زوجته ومتاعه فيها
لم يكن للمؤجر الفسخ مع المرأة لانها ليست بخصم والحيلة ان يؤجرها الاجر قبل تمام الشهر ... ثم تنفسخ

الاولى فتفسد الثانية فتخرج منها المرأة وتسلم للثاني خانية **باب الاجارة الفاسدة**
الفاسد من العقود ما كان مشروعا باصله دون وصفه والباطل ما ليس مشروعا اصلا
لا باصله ولا بوصفه وحكم الاول وهو الفاسد وجوب اجر المثل بالاستعمال لو المسمى معلوما ابن
كمال بخلاف الثاني وهو الباطل فانه لا اجر فيه بالاستعمال حقائق ولا تملك المنافع في الاجارة
الفاسدة بالقبض بخلاف البيع الفاسد فان المبيع يملك فيه بالقبض بخلاف فاسد الاجارة
حتى لو قبضها المستاجر ليس له ان يؤجرها ولو اجرها وجب اجر المثل ولا يكون غاصبا وللاول
نقض الثانية بحر معزيا للخلاصة وفي الاشباه المستاجر فاسدا لو اجر صحيحا جاز وسيجيء تفسد
الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكل ما افسد البيع مما مر يفسدها كجهالة مأجور
او اجرة او مدة او عمل وكشرط طعام عبد وعلف دابة ومرمة دار او مغارمها وعشر او خراج
او مؤنة رد اشباه وتفسد ايضا بالشيوع بان يؤجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة
من غير شريكه او من احد شريكيه انفع الوسائل وعمادية في الفصل الثلاثين واحترز بالاصلي
عن الطارئ فلا يفسد على الظاهر كان اجر الكل ثم فسخ في البعض او آجر الواحد فمات
احدهما او بالعكس وهو الحيلة في اجارة المشاع كما لو قضى بجوازه الا اذا آجر كل نصيبه او بعضه
من شريكه فيجوز وجوازه بكل حال وعليه الفتوى زيلعي وبحر معزيا للمغني لكن رده العلامة
قاسم في تصحيحه بان ما في المغني شاذ مجهول القائل فلا يعول عليه قلت وفي البدائع لو آجر
مشاعا يحتمل القسمة فقسم وسلم جاز لزوال المانع ولو ابطلها الحاكم ثم قسم وسلم لم يجز وتفسد
بجهالة المسمى او بعضه كتسمية ثوب او دابة او مائة درهم على ان يرمها المستاجر لصيرورة المرمة
من الاجرة فيصير الاجر مجهولا وتفسد بعدم التسمية اصلا او بتسمية خمر او خنزير فان فسدت
بالاخيرين بجهالة المسمى وعدم التسمية وجب اجر المثل يعني الوسط منه بالتمكن بل باستيفاء
المنفعة حقيقة كما مر بالغا ما بلغ لعدم ما يرجع اليه ولا ينقص عن المسمى وان فسدت بغيرهما بالشرط
او الشيوع مع العلم بالمسمى لم يزد اجر المثل على المسمى لرضاهما به وينقص عنه لفساد التسمية
واستثنى الزيلعي ما لو استاجر دارا على ان يسكنها فسدت ويجب ان سكنها اجر المثل بالغا ما بلغ
وحمله في البحر على ما اذا جهل المسمى لكن ارجعه قاضي خان في شرح الجامع الى جهالة المسمى فافهم
وعلى كل فلا استثناء فتنبه قلت وينبغي استثناء الوقف لان الواجب فيه اجر المثل بالغا ما بلغ
فتامل فان اجر داره تفريع على جهالة المسمى بعبد مجهول فسكن مدة ولم يدفعه فعليه للمدة
اجر المثل بالغا ما بلغ وتفسخ في الباقي من المدة اجرها ان كل شهر بكذا صح في واحد فقط
وفسد في الباقي لجهالتها والاصل انه متى دخل كل فيما لا يعرف منتهاه تعين ادناه واذا تم
الشهر فلكل فسخها بشرط حضور الآخر لانتهاء العقد الصحيح وفي كل شهر سكن في اوله
هو الليلة الاولى ويومها عرفا وبه يفتى صح العقد فيه ايضا وليس للمؤجر اخراجه حتى ينقضي
الا بعذر كما لو عجل اجرة شهرين فاكثر لكونه كالمسمى زيلعي الا اذا سمى الكل اي جملة شهور
معلومة فيصح لزوال المانع واذا اجرها سنة بكذا صح وان لم يسم اجر كل شهر وتقسم سوية

واول

واول المدة ما سمى ان سمى والا فوقت العقد هو اولها وان كان العقد حين يهل
اي يبصر الهلال والمراد اليوم الاول من الشهر فشهور تعتبر بالاهلة والا فالايام كل شهر ثلاثون
وقالا يتم الاول بالايام والباقي بالاهلة استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لم يجز لجهالة بعض الاجر
وجاز اجارة الحمام لانه عليه السلام دخل حمام الجحفة وللعرف وقال عليه السلام ما راه المؤمنون
حسنا فهو عند الله حسن قلت والمعروف وقفه على ابن مسعود كما ذكره ابن حجر وجاز بناؤه للرجال والنساء
هو الصحيح للحاجة بل حاجتهن اكثر لكثرة اسباب اغتسالهن وكراهة عثمان محمول على ما فيه كشف العورة زيلعي
وفي الحكامات الاشباه ويكره لها دخول الحمام في قول وقيل الا لمريضة او نفساء والمعتمد ان لا كراهة مطلقا
قلت وفي زماننا لا شك في الكراهة لتحقق كشف العورة وقدمه في النفقة والحجام لانه عليه السلام
احتجم واعطى اجرته وحديث النهي عن كسبه منسوخ والظئر بكسر فهمز المرضعة باجر معين لتعامل الناس
بخلاف بقية الحيوانات لعدم التعارف وكذا بطعامها وكسوتها ولها الوسط وهذا عند الامام
لجريان العادة بالتوسعة على الظئر شفقة على الولد وللزوج وطؤها خلافا لمالك لا في
بيت المستاجر لانه ملكه فلا يدخله الا باذنه والزوج لها في نكاح ظاهر اي معلوم بغير الاقرار
فسخها مطلقا شانه اجارتها ولا في الاصح ولو غير ظاهر بان علم باقرارها لا يفسخها لان قولها لا يقبل
في حق المستاجر وللمستاجر فسخها بحبلها ومرضها وفجورها فجورا بينا ونحو ذلك من الاعذار ولا يكره
لانه لا يضر بالصبي ولو مات الصبي او الظئر انتقضت الاجارة ولو مات ابوه لا وعليها غسل الصبي
وثيابه واصلاح طعامه ودهنه بفتح الدال اي طليه بالدهن للعرف وهو معتبر فيما لا نص فيه لا
ثمن شيء من ذلك وما ذكره محمد من ان الدهن والريحان عليها فعادة اهل الكوفة وهو اي ثمنه
واجرة عملها على ابيه ان لم يكن للصغير مال والا ففي ماله لانها كالنفقة فاذا ارضعته بلبن
شاة او غذته بطعام ومضت المدة لا اجر لها لان الصحيح ان المعقود عليه هو الارضاع
والتربية لا اللبن والتغذية غاية بخلاف ما لو دفعته الى خادمها حتى ارضعته او استاجرت
من ارضعته حيث تستحق الاجرة الا اذا شرط ارضاعها على الاصح شرنبلالية عن الذخيرة
ولو اجرت نفسها لذلك لقوم اخرين ولم يعلم الاولون فارضعتهما وفرغت اثمت ولها الاجر كاملا
على الفريقين لشبهها بالاجير الخاص والمشترك وتمامه في الغاية لا تصح الاجارة لعسب التيس وهو
نزوه على الاناث ولا لاجل المعاصي مثل الغناء والنوح والملاهي ولو اخذ بلا شرط يباح ولا لاجل
الطاعات مثل الاذان والحج والامامة وتعليم القران والفقه ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القران والفقه
والامامة والاذان ويجبر المستاجر على دفع ما قبل فيجب المسمى بعقد واجر المثل اذا لم تذكر مدة شرح
وهبانية من الشركة ويحبس به به يفتى ويجبر على دفع الحلوة المرسومة هي ما يهدى للمعلم على
رؤوس بعض سور القران سميت بها لان العادة اهداء الحلوى ولو دفع غزلا لآخر لينسجه له بنصفه
بنصف الغزل او استاجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه او ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه فسدت
في الكل لانه استاجره بجزء من عمله والاصل في ذلك نهيه عليه السلام عن قفيز الطحان وقدمنا
في بيع الوفاء والحيلة ان يفرز الاجر اولا او يسمي قفيزا بلا تعيين ثم يعطيه قفيزا منه فيجوز

ولو استاجره ليحمل له نصف هذا الطعام بنصفه الاخر لا اجر له اصلا لصيرورته شريكا وما استشكله الزيلعي اجاب عنه المص قال وصرحوا بان دلالة النص لا عموم لها فلا يخصص عنها بالعرف كما زعم مشايخ بلخ او استاجر خبازا ليخبز له كذا كقفيز دقيق اليوم بدرهم فسدت عند الامام لجمعه بين العمل والوقت ولا ترجيح لاحدهما فيفضي للمنازعة حتى لو قال في اليوم او على ان تفرغ منه اليوم جازت اجماعا او ارضا بشرط ان يثنيها اي يحرثها مرتين او يكرب انهارها العظام او يسرقنها لبقاء اثر هذه الافعال لرب الارض فلو لم يبق لم تفسد او بشرط ان يزرعها بزراعة ارض اخرى لما يجي ان الجنس بانفراده يحرم النسا وقوله فسدت جواب الشرط وهو قوله ولو دفع الخ وصحت لو استاجرها على ان يكربها او يزرعها او يسقيها ويزرعها لانه شرط يقتضيه العقد ولو استاجر لحمل الطعام مشترك بينهما فلا اجر له لانه لا يعمل شيئا لشريكه الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر كراهن استاجر الرهن من المرتهن فانه لا اجر له لنفعه بملكه وفي جواهر الفتاوى لو استاجر حماما فدخل الموجر مع بعض اصدقائه الحمام لا اجر عليه لانه يسترد بعض المعقود عليه وهو منفعة الحمام في المدة ولا يسقط شي من الاجرة لانه ليس بمعلوم استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها واي شي يزرعها فسدت الا ان يعم بخلاف الدار لوقوعه على السكنى كما مر واذا فسدت فزرعها فمضى الاجل عاد صحيحا فله المسمى استحسانا وكذا لو لم يمض الاجل لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد قلت فلو حذف قوله فمضى الاجل كقاضي خان في شرح الجامع لكان اولى وان استاجر حمارا الى بغداد ولم يسم حمله فحمله المعتاد فهلك الحمار لم يضمن لفساد الاجارة فالعين امانة كما في الصحيحة فان بلغ فله المسمى لما مر في الزراعة فان تنازعا قبل الزرع في مسئلة الزراعة او الحمل في مسئلتنا فسخت الاجارة دفعا للفساد القائم بعد استاجر دابة ثم جحد الاجارة في بعض الطريق وجب عليه اجر ما ركب قبل الانكار ولا يجب لما بعده عند ابي يوسف لانه بالجحود صار غاصبا والاجر والضمان لا يجتمعان وعند محمد يجب المسمى ذخيره وكانه لا قول للامام وفي الاشباه قصر الثوب المجحود فان قبله فله الاجر والا لا وكذا الصباغ والنساج اجارة المنفعة بمنفعة تجوز اذا اختلفا جنسا كاستيجار سكنى دار بزراعة ارض واذا اتحدا لا يجوز كاجارة السكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب بالركوب ونحو ذلك لما تقرر ان الجنس بانفراده يحرم النسا فيجب اجر المثل باستيفاء النفع كما مر لفساد العقد استاجره ليصيد له او يحتطب فان وقت لذلك وقتا جاز ذلك والا لا ولو لم يوقت وعين الحطب فسد الا اذا عين الحطب وهو له اي للحطب ملكه فيجوز مجتبى وبه يفتي صيرفيه فروع استاجر امراة لتخبز له خبزا للاكل لم يجز وللبيع جاز صيرفيه اجرت دارها لزوجها فسكناها فلا اجر خانيه واشباه قلت لكن في حاشيتها تنوير البصائر عن المضمرات معزيا للكبرى قال قاضي خان هنا الفتوى على الصحة لسقيها له في السكنى فليحفظ وجاز اجارة الماشطة لتزين العروس ان ذكر العمل والمدة بزازيه وجاز اجارة القناة والنهر مع الماء به يفتى لعموم البلوى مضمرات باب ضمان الاجير الاجراء على ضربين مشترك وخاص فالاول من يعمل لا لواحد كالخياط ونحوه او يعمل له عملا غير موقت كان استاجره للخياطة في بيته غير مقيدة بمدة كان اجيرا مشتركا

ولا يضمن الاجير المشترك ما هلك بيده وسواء هلك بسبب يمكن التحرز عنه كالسرقة او لا ... الغالب والغارة لان العين امانة عنده ... الموديع واجيد الواحد ... بسبب ... والحريق الغالب ... بستحق عليه وابو حنيفة يقول الاجرة في مقابلة العمل ...

وان لم يعمل لغيره او وقتا بلا تخصيص كان استاجره ليرعى غنمه شهرا بدرهم كان مشتركا الا ان قال لا ترعى غنم غيري وسيتضح وفي جواهر الفتاوى استاجر حائكا لينسج ثوبا ثم اجر الحائك نفسه من اخر للنسج صح كلا العقدين لان المعقود عليه العمل لا المنفعة ولا يستحق المشترك الاجر حتى يعمل كالقصار ونحوه كقتال وحمال وملاح ودلال ولحفاظ الروية وكل عمل يختلف باختلاف المحل مجتبى ولا يضمن ادمي مطلقا ولا ما هلك بلا عمله وقيل يصالح على نصف قيمته ويجلس عليه واجره يحسابه ان ضمنه في مكان كسره والحجام ونحوه ان جاوز المعتاد ضمن الزيادة ما لم يهلك ففيه نصف دية النفس في قطع الختان الدية ان برئ ونصفها ان مات لموته بفعلين ماذون فيه وغير ماذون ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان لان شرط الضمان في الامانة باطل كالمودع وبه يفتي كما في عامة المعتبرات وبه جزم اصحاب المتون فكان هو المذهب خلافا للاشباه وافتى المتاخرون بالصلح على نصف القيمة وقيل ان الاجير مصلحا لا يضمن وان مخالا يضمن وان مستور الحال يومر بالصلح عماديه قلت وهل يجبر عليه حرر في شرح نعم كمن سفينة في وسطها البحر او البرية بقي الاجارة بالجبر ويضمن ما هلك بعمله كتخرق الثوب من دقه وزلق الحمال وغرق السفينة من مدة جاوز المعتاد ام لا بخلاف الحجام ونحوه كما يأتي عماديه والغرق في الدرر وغيرها على خلاف ما بحثه صدر الشريعة فتامل لكن قوى القهستاني قول صدر الشريعة وفي المنية هذا اذا لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فان كان لا يضمن اذا لم يجاوز المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه وفيها حمل رب المتاع متاعه على الدابة وركبها فساقها المكاري فعثرت وفسد المتاع لا يضمن اجماعا قلت ونقل منلا عن الاشباه عن الزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة فليحفظ ولا يضمن به بني ادم مطلقا ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة وان كان بسوقه او قوده لان الادمي لا يضمن بالعقد بل بالجناية ولا جناية لاذنه فيه وان انكسر دن في الطريق ان شاء المالك ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر او في موضع انكسر واجره بحسابه وهذا لو انكسر بصنعه والا بان زحمه الناس فانكسر فلا ضمان خلافا لهما ولا ضمان على حجام وبزاغ اي بيطار وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد فان جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك المجني عليه وان هلك ضمن نصف دية النفس لتلفها بماذون فيه وغير ماذون فيه فيتنصف ثم فرع عليه بقوله فلو قطع الختان الحشفة وبرئ المقطوع تجب عليه دية كاملة لانه لما برئ كان عليه ضمان الحشفة وهي عضو كامل كاللسان وان مات فالواجب عليه نصفها لحصول تلف النفس بفعلين احدهما ماذون فيه وهو قطع الجلدة والاخر غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة فيضمن النصف ولو شرط على الحجام ونحوه العمل على وجه لا يسري لا يصح لانه ليس في وسعه الا اذا فعل غير المعتاد فيضمن عماديه وفيها سئل صاحب المحيط عن فصاد قال له غلام افصد في فقصده فصدا معتادا فمات بسببه قال تجب دية الحر وقيمة العبد على عاقلة الفصاد لانه خطا وسئل عمن فصد نائما وتركه حتى مات من السيلان قال يجب القصاص والثاني وهو الاجير الخاص ويسمى اجير وحد وهو من يعمل

العمل فيضمنه عند ... عند ابي حنيفة وعندهما يضمن الا بحريق غالب وفي الحقائق المختار ... الا ان شرط الضمان في الوديعة باطل فان ... فانه يضمن ... والفتوى على قول ابي حنيفة وقالا يضمن حرو المشترك قول ابي حنيفة وهو هلاك المعقود عليه في كثير من المعتبرات وبه جزم اصحاب المتون وكان هو المذهب

وان شرط عليه الضمان لان شرط لا يقتضيه العقد وبه يفتى قال في الذخيرة وكان الفقيه ابو جعفر يسوي بين شرط الضمان وعدم اشتراطه وكان يفتي بعدم الضمان لان شرط الضمان في الامانة يخالف ما يقتضيه الشرع فيكون باطلا قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وبحكم نفتي به ايضا وقال في الظهيرية اختار المتاخرون الصلح على نصف القيمة قال في العيون وربما لا يقبلان الصلح فاخترت مذهب ابي حنيفة وكان الامام الحلواني يكتب الفتوى الاجير عند اكثر اصحابنا يعني به ابا حنيفة

من منح الغفار

بعينه

بوحد عملا موقتا بالتخصص ويستحق الاجر بتسليم نفسه فى المدة وان لم يعمل كمن استوجر
شهرا للخدمة او شهرا لرعى الغنم المسمى باجر مسمى بخلاف ما لو اخر المدة بان استاجر
الرعى شهرا حيث يكون مشتركا الا اذا شرط ان لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره فيكون خاصا
وتحقيقه فى الدرر وليس للخاص ان يعمل لغيره ولو عمل نقص من اجرته بقدر ما عمل فتاوى
النوازل وان هلك فى المدة نصف الغنم او اكثر من نصفه فله الاجرة كاملة ما دام يرعى
منها شيا لما مر ان المعقود عليه تسليم نفسه جوهره وظاهر التعليل بقاء الاجرة لو هلك كلها
وبه صرح فى العمادية ولا يضمن ما هلك فى يده او بعمله كتخريق الثوب من دقه الا اذا تعمد
الفساد فيضمن كالمودع ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلا ضمان على ظئر فى صبى ضاع فى يدها
او سرق ما عليه من الحلى لكونها اجير وحد وكذا لا ضمان على حارس السوق وحافظ الخان رح
ترديد الاجر بالترديد فى العمل كان خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وبزمانه
فى الاول كذا بخط المص ملحقا ولم يشرحه وتستفتح قال شيخنا الرملى ومعناه يجوز فى اليوم
الاول دون الثانى كان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه وبمكانه كان سكنت هذه فبدرهم
او هذه فبدرهم والعامل كان سكنت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين والمسافة كان ذهبت
للكوفة فبدرهم او للبصرة فبدرهمين والحمل كان حملت شعيرا فبدرهم او برا فبدرهمين وكذا
وخيره بين ثلاثة اشيا ولو بين اربعة لم يجز كما فى البيع ويجب اجر ما وجد لانتفاء الجهالة
فيجب بخياطته فى الاول ما سمى وفى الغد اجر المثل لا يزاد على درهم ولو خاطه بعد غد لا يزاد
على نصف درهم وفيه خلاف فيهما حنى المستاجر تنورا او دكانا عبارة الدرر او كانونا فى الدار
المستاجرة واحترق بعض بيوت الجيران او الدار لا ضمان عليه مطلقا سواء بنى باذن رب
الدار او لا الا ان يجاوز ما يصنعه الناس فى وضعه وايقاده او لا يوقد مثلها فى التنور الكا
استاجر حمارا فضل عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب لا يضمن كذا راع ندمن
قطيعه شاة فخاف على الباقى الهلاك ان تبعها لانه انما ترك الحفظ بعذر فلا يضمن كدفع
الوديعة حالة الغريق وفا الا ان كان الراعى مشتركا ضمن ولو خلط الغنم ان امكنه التمييز
لا يضمن والقول له فى تعيين الدواب انها لفلان وان لم يمكنه ضمن قيمتها يوم الخلط فالقول
فى قدر القيمة عمادية وليس للراعى ان ينزى على شى منها بلا اذن ربها فان فعل فعطبت
ضمن وان نزى بلا فعله فلا ضمان جوهره ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة لمشقته الا
بشرط لان الشرط املك عليك ام لك وكذا لو عرف بالسفر لان المعروف كالمشروط بخلاف
المودع بخدمته فان له ان يسافر به مطلقا لان مؤنته عليه ولو سافر المستاجر به فهلك ضمن
قيمته لانه غاصب ولا اجر عليه وان سلم لان الاجر والضمان لا يجتمعان وعند الشافعى
له اجر المثل ولا يسترد مستاجر من عبد او صبى محجور اجرا دفعه اليه لا لاجل عمله لعوده
بعد الفراغ صحيحة استحسانا ولا يضمن غاصب عبد ما اكل الغاصب من اجرة الذى اجر
العبد نفسه به لعدم تقومه عند ابى ح لا لا يضمن اتفاقا لو اجر الغاصب لان الاجر

له لا المالك وجاز للعبد قبضها لو اجر نفسه لا لو اجره المولى الا بوكالة العاقد غاية فلو وجدها
مولاه قائمة فى يد اخذها لبقاء ملكه كمسروق بعد القطع استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة
وشهرا بخمسة صح على الترتيب المذكور حتى لو عمل فى الاول فقط فله اربعة وبعكسه خمسة اختلفا
الاجر والمستاجر فى اباق العبد او مرضه او جرى ماء الرحى حكم الحال فيكون القول قول من شهد
له الحال فيكون القول قول من شهد له الحال مع يمينه كما يحكم الحال لو باع شجرا فيه ثمر واختلفا
فى بيعه اى الثمر معها اى الشجر فالقول قول من فى يده الثمر والاصل ان القول لمن يشهد له
الظاهر وفى الخلاصة انقطع ماء الرحى سقط من الاجر بحسابه وما دعاوت ولو اختلفا فى
قدر الانقطاع فالقول للمستاجر ولو فى نفسه حكم الحال والقول قول رب الثوب بيمينه فى
القميص والقباء والحمرة والصفرة وكذا فى الاجر وعدمه وقال ابو يوسف ان كان الصانع حاملا
له فله الاجر والا لا وقيل اى وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام
حاله بها اى بهذه للصنعة كان القول قوله بشهادة الظاهر والا فلا وبه يفتى زيلعى وهذا
بعد العمل اما قبله فيتحالفان اختيار وفروع قفل الاجير فى كل الصنايع يضاف لاستاذه فما
تلف بفعله الاستاذ اختيار يعنى ما لم يتعد فيضمنه هو عمادية وفى الاشباه ادعى نازل
الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب قلت
مال اليتيم على المفتى به فتنبه ومنها الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجر المزارع
فاصطلم الزرع آفة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده قلت وهو ما اعتمده فى
الولوالجية لكن جزم فى الخانية برواية عدم سقوط شى بحث قال اصاب الزرع آفة فهلك او غرق
ولم ينبت لزم الاجر لانه قد زرع ولو غرقت قبل ان يزرع فلا اجر عليه باب فسخ
الاجارة تفسخ بالقضاء او الرضا بخيار شرط ورؤية كالبيع خلافا للشافعى وبخيار عيب
حاصل قبل العقد او بعده بعد القبض او قبله يفوت النفع به صفة عيب كخراب الدار وانقطاع
ماء الرحا وانقطاع ماء الارض وكذا لو كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر فلا اجر خانية
اى فان لم تنفسخ على الاصح كما مر وفى الجوهرة لو جاء من الماء ما يزرع بعضها فالمستاجر بالخيار
ان شاء فسخ الاجارة كلها او ترك ودفع بحساب ما روى منها وفى الولوالجية لو استاجرها
بغير شربها فانقطع ماء الزرع على وجه لا يرجى فله الخيار وان انقطع قليلا قليلا ويرجى منه
السقى فالاجر واجب وفى لسان الحكام استاجر حماما فى قرية ففزعوا ورحلوا سقط الاجر عنه
وان نفر بعض الناس لا يسقط الاجر او بخلل على يفوت اى بالنفع بحيث ينتفع به فى الجملة
كمرض العبد ودبر الدابة اى قرحتها وسقوط حائط دار فى التبيين لو انقطع ماء الرحا والبيت
مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجرة بحصته لبقاء بعض المعقود عليه فاذا استوفاه لزمه
حصته فان لم يخل العيب به او ازاله الموجر او انتفع بالمخل سقط خياره لزوال السبب وعمارة
الدار المستاجرة وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء على رب الدار وكذا كل ما يخل
بالسكنى فان ابى صاحبها ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون المستاجر

استأجرها وهي كذلك وقد رآها فالرضا به بالعيب واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج على
صاحب الدار لكن بلا جبر عليه لانه لا يجبر على اصلاح ملكه فان فعله المستأجر فهو متبرع
وله ان يخرج ان ابى ربها خانية اى الا اذا رآها كما مر وفي الجوهرة وله ان ينفرد بالفسخ بلا قضا
ولو استأجر دارين فسقطت او تعيبت احدهما فله تركهما لو عقد عليهما صفقة قلت وفي
حاشية الاشباه معزيا للنهاية ان العذر ظاهرا ينفرد وان مشتبها لا ينفرد وهو الاصح وبعذر
عطف على بخيار شرط لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي العقد كما في سكون ضرس استؤجر لقلعه
وموت عرس او اختلاعها استؤجر طباخ لطبخ وليمتها وبعذر لزوم دين سواء كان ثابتا بعيان
من الناس او بيان بينة او اقرار والحال لا مال له غيره اى المستأجر لانه يحبس به فيتضرر الا اذا
كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها اشباه وبعذر افلاس مستأجر دكان ليتجر وبعذر افلاس
خياط يعمل بماله لا بابرة استأجر عبدا ليخيط فترك عمله وبعذر بدا مكتري دابة من سفر ولو في
نصف طريقه فله نصف الاجر ان استويا صعوبة وسهولة والا فبقدره شرح وهبانية وخانية
بدا لمكاري فانه ليس بعذر اذ يمكنه ارسال اجيره وفي الملتقى ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي
دون رواية الاصل قلت وبالاولى يفتى ثم قال ولو استأجر دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل
آخر فعذر وكذا لو استأجر عقارا ثم اراد السفر انتهى وفي القهستاني سفر مستأجر دار
للسكنى عذر دون سفر موجرها ولو اختلفا فالقول للمستأجر فيحلف بانه عزم على السفر وفي
الولوالجية تحوله عن صنعته الى غيرها عذر وان لم يفلس حيث لم يمكنه ان يتعاطاها فيه
وفي الاشباه لا يلزم المكاري الذهاب معها ولا ارسال غلام وانما يجب الاجر بتخليتها وبعذر
ترك خياطة مستأجر عبد ليخيط لعمل متعلق بترك في الصرف لامكان الجمع وبعذر بيع ما آجره
فانه ايضا ليس بعذر بدون لحوق دين كامر ويوقف بيعه الى انقضاء مدتها وهو المختار لكن
لو قضى بجوازه نفذ وتمامه في شرح الوهبانية وفيه معزيا للخانية لو باع الآجر المستأجر
فاراد المستأجر ان يفسخ بيعه لا يملكه هو الصحيح ولو باع الراهن الرهن للمرتهن فسخه
وتنفسخ بلا حاجة الى الفسخ بموت احد عاقدين عندنا لا بجنونه مطبقا عقدها لنفسه الا لضرورة
كموت في طريق مكة ولا حاكم في الطريق فتبقى الى مكة فيرجع الامر الى القاضي ليفعل الاصلح
فيوجرها لو امينا او يبيعها بالقيمة ويدفع له اجرة الاياب ان برهن على دفعها وتقبل البينة
هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما في يده اشباه وفي الخانية استأجر دارا او حماما
او ارضا شهرا فسكن شهرين هل يلزمه اجر الشهر الثاني ان معدا للاستغلال نعم والا لا به
يفتى قلت فكذا الوقف ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه المالك وطالبه بالاجر فسكن يلزمه
الاجر لسكناه بعده ولو سكن المستأجر بعد موت الموجر هل يلزمه اجر ذلك قيل نعم لمضيه على
الاجارة وقيل هو كالمسئلة الاولى وينبغي ان لا يظهر الانفساخ هنا ما لم يطالبه الوارث
بالتفريغ او بالتزام اجر آخر ولو معدا للاستغلال لانه فصل مجتهد فيه وهل يلزم المسمى
او اجر المثل ظاهر القنية الثاني وتمامه في شرح الوهبانية وفي المنية مات احدهما والزرع

يقل

بقل بقي العقد بالمسمى حتى يدرك وبعد المدة باجر المثل وفي جامع الفصولين لو رضي الوارث
وهو كبير ببقاء الاجارة ورضي به المستأجر جاز انتهى اي فيجعل الرضا بالبقاء انشاء عقد
اي لجوازها بالتعاطي فتامله وفي حاشية الاشباه المستأجر والمرتهن والمشتري احق بالعين
من سائر الغرما لو العقد صحيحا ولو فاسدا فاسوة الغرماء فليحفظ فان عقدها لغيره لا تنفسخ
كوكيل اي بالاجارة واما الوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار
اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشراء المنافع فصار كالتوكيل بشراء الاعيان
فيصير مستأجرا لنفسه ثم يصير موجرا للموكل فهو معنى قولنا ان الوكيل بالاستيجار بمنزلة
المالك كذا نقله المص عن الذخيرة قلت ومثله في شرح المجمع والبزازية والعمادية ثم قال
المص قلت هذا مستقيم على ما ذكره الكرخي من ان الملك يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل واما
على ما نقله ابو طاهر من انه يثبت للموكل ابتداء وبه جزم في الكنز وهو الاصح كما في البحر فلا
يستقيم والله اعلم انتهى قلت ونقضه شيخنا بانه غير مستقيم على ما ذكره الكرخي ايضا
لاتفاقهم على عدم عتق قريب الوكيل لان ملكه غير مستقر والموجب للعتق والفساد الملك المستقر
ثم قال والحاصل ان الاصح ان الاجارة لا تنفسخ بموت المستأجر والنقل به مستفيض انتهى
والله اعلم ووصي واب وجد وقاض ومتولي الوقف الا اذا كان متولي وقف خاص به وجميع
غلته له كما في وقف الاشباه معزيا للوهبانية قال واطلاق المتون بخلافه قلت وباطلاق
المتون افتى قارئ الهداية فكان هو المذهب المعتمد قاله المص في حاشيته على الاشباه ولذا
قال في الاشباه بعد اربع ورق لا تنفسخ الاجارة بموت موجر الوقف الا في مسئلتين ما
اذا اجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته وفيما اذا اجر ارضه ثم وقفها
على معين ثم مات تنفسخ وفي وقف فتاوى ابن نجيم سئل اذا اجر الناظر ثم مات فاجاب لا تنفسخ
الاجارة في الوقف بموت الموجر والمستأجر كذا رايته في عدة نسخ لكنه مخالف لما في اجارة فتاوى
قارئ الهداية فتنبه وفيها ايضا لا تنفسخ بموت المتولي ولو الغلة له بمعرفة فتنبه وفي البغية
الواقف لو اجر الوقف بنفسه ثم مات ففي الاستحسان لا تبطل لانه اجر لغيره ومثله في البزازية
وفي السراجية وحكم عزل القاضي والمتولي كالموت فلا تنفسخ وتنفسخ ايضا بموت احد
مستأجرين او موجرين في حصته اي حصة الميت لو عقدها لنفسه فقط وبقيت في حصة الحي فرع
في وقف الاشباه تخلية البعيد باطلة فلو استأجر قرية وهو بالمصر لم تصح تخليتها على الاصح
فينبغي للمتولي ان يذهب للقرية مع المستأجر او غيره فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله
احيا لمال الوقف فليحفظ قلت لكن نقل محشيها ابن المص في زواهر الجواهر عن ينبوع فتاوى
قارئ الهداية انه متى مضى مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها كان قابضا والا فلا فتنبه
مسائل شتى احرق حصائد اي بقايا اصول قصب محصود في ارض مستأجرة او مستعارة او
ارض بيت المال المعدة لمهم القوافل والاحمال ومرعى الدواب وطرح الحصائد قلت
وحاصله انه ان لم يكن له حق الانتفاع في الارض يضمن ما احرقته في مكانه بنفس الوضع

وما نقلته الريح على ما عليه الفتوى قاله شيخنا واحرق شيء من ارض غيره لم يضمن لانه تسبب
لا مباشرة ان لم تضطرب الرياح فلو كانت مضطربة ضمن لانه يعلم انها لا تستقر فى ارضه
فيكون مباشرا وكذا كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه اى فى ذلك الموضع لا يضمن على كل
حال اذا تلف بذلك الموضوع شيء سواء تلف به وهو فى مكانه او بعد ما زال عنه بخلاف ما اذا
لم يكن للواضع فيه حق الوضع حيث يضمن الواضع اذا تلف به شيء وهو فى مكانه وكذا بعد ما زال
لا بمزيل كوضع جرة فى الطريق ثم اخر اخرى فتدحرجا فانكسرتا ضمن كل جرة صاحبه وان زال
بمزيل كريح وسيل لا يضمن الواضع هذا هو الاصل فى هذه المسائل كما حققه فى الخانية ثم فرع
عليه بقوله فلو وضع جمرة فى الطريق فاحترق بذلك شيء ضمن لتعديه بالوضع وكذا يضمن فى
كل موضع ليس له فيه حق المرور الا اذا ذهبت به اى بالموضوع الريح فلا ضمان لنسخها فعله
وكذا لو دحرج السيل الجمر به بعين جانبه ولو اخرج الحداد من الكير فى دكانه ثم ضربه بمطرقة
فخرج الشرار الى الطريق واحرق شيئا ضمن ولو لم يضربه واخرجه الريح لا زيلعي سقى ارضه
سقيا لا تحتمله فتعدى الماء الى ارض جاره فافسدها ضمن لانه مباشر لا متسبب اقعد
خياط او صباغ فى حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف سواء اتحد العمل ام اختلف كخياط مع
قصار صح استحسانا لانه شركة الصنائع كاستيجار جمل ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة
وله المحمل المعتاد ورؤيته احب وكذا اذا لم ير الوطاء واللحاف وفى الولوالجية ولو تكارى
الى مكة ابلا مسماة بغير اعيانها جاز ويحمل المعقود عليه حملا فى ذمة المكارى والابل آلة
وجهالتها لا تفسد قلت فما يفعله الحجاج من الاجارة للحمل او الركوب الى مكة بلا تعيين الابل
صحيح والله اعلم استأجر جملا ليحمل مقدارا من الزاد فاكل منه رد عوضه من زاد ونحوه قال
لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب على الغاصب المسمى لان سكوته
رضا الا اذا انكر الغاصب ملكه وان اثبته ببينة لانه اذا انكره لم يكن راضيا بالاجارة او اقر
عطف على انكره اى بملكه ولكن لم يرض بالاجر لانه صرح بعدم الرضا فى الاشباه السكوت
فى الاجارة رضى وقبول فلو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل وقال الراعي لا ارضى بالمسمى
بل بكذا فسكت لزم ما سمى يعنى لو سكت ثم لما طالبه قال لم اسمع كلامك هل يصدق ان به صمم
نعم والا لا عملا بالظاهر للمستأجر ان يوجر المؤجر بعد قبضه قبل وقبله من غير موجره واما من
موجره فلا يجوز وان تخلل ثالث به يفتى للزوم تمليك المالك وهل تبطل الاولى بالاجارة
للمالك الصحيح لا وهبانية قلت وصحح قاضي خان وغيره وفى المضمرات وعليه الفتوى
وقدمنا عن البحر معزيا للجوهرة الاصح نعم واقره المصنف ثمة ونقل هنا عن الخلاصة ما يفيد
ان قبضه منه بعدما استاجر بطلت والا لا فليمكن التوفيق فتامل وهل تسقط الاجرة
ما دام فى يد الموجر خلاف مبسوط فى شرح الوهبانية وكله باستيجار عقار ففعل
الوكيل وقبض ولم يسلمها اى لم يسلم الوكيل العين المؤجرة البناء الى الموكل حتى مضت المدة
فالاجر على الموكل لانه اصيل فى الحقوق ورجع الوكيل بالاجر على الامر لنيابته عنه فى

القبض

القبض فصار قابضا حكما وكذا الحكم ان شرط الوكيل تعجيل الاجر وقبض الدار ومضت المدة
ولم يطلب الامر الدار منه فانه يرجع ايضا لصيرورة الامر قابضا بقبضه ما لم يظهر
المنع فان طلب الامر الدار وابى الوكيل ليعجل الاجرة لا يرجع لانه لما حبس الدار
عنه لم يبق يده يد نيابة فلم يصر الموكل قابضا حكما فلا يلزمه الاجر يستحق القاضي
الاجر على كتب الوثائق والمحاضر والسجلات قدر ما يجوز لغيره كالمفتي فانه يستحق اجر
المثل على كتابة الفتوى لان الواجب عليه الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان ومع
هذا الكف اولى احترازا عن القيل والقال وصيانة لماء الوجه عن الابتذال بزازية وتمامه فى
شرح الوهبانية وفى الصيرفية حكم وطلب اجرة ليكتب شهادته جاز وكذا المفتي لو فى البلدة
غيره وقيل مطلقا لان كتابته ليست بواجبة عليه وفيها استاجر ليكتب له تعويذا لاجل السحر
جاز ان بين قدر الكاغد والخط لا يكون الا على مالك العين بخلاف المشتري والموهوب له لملكهما
العين وهل يشترط حضور الاجر مع المشتري قولان وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة
والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق
والعتاق والوقف حال كون كل واحد مما ذكر مضافا الى الزمان المستقبل كاجرتك او فاسختك رأس
شهر ما صح بالاجماع لا يصح مضافا للاستقبال كل ما كان تمليكا للحال مثل البيع واجازته وفسخه
والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين وقد مر فى متفرقات البيوع يزاد
اجر المثل فى نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى به يفتى
فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي مال البدل صحيحا كان العقد
او فاسدا لو العين فى يد المستاجر فليحفظ استاجر مشغولا وفارغا صح فى الفارغ فقط
لا المشغول كما مر لكن حرر محشي الاشباه ان الراجح صحة اجارة المشغول ويؤمر بالتفريغ
والتسليم ما لم يكن فيه ضرر فله فسخها فتنبه استاجر شاة لارضاع ولده وجديه لم يجز
لعدم العرف المستأجر فاسدا اذا اجر صحيحا جازت لو بعد قبضه فى الاصح منية وقيل لا
وتقدم الكل والكل فى الاشباه فروع اعلم ان المقاطعة اذا وقعت بشروط الاجارة
فهي صحيحة لان العبرة للمعاني وقدمناه فى الجهاد صح استيجار قلم ببيان الاجر
والمدة استاجر شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع به فى المصر فان كان ثوبا لزم الاجر
وان كان دابة لا يسافر بها ولم يركبها لزم الاجر الا لعذر بها اخطأ الكاتب فى البعض ان الخطأ
فى كل ورقة خير ان شاء اخذه واعطى اجر مثله او تركه عليه واخذ منه القيمة وان فى
البعض اعطاه بحسابه من المسمى الصبر فى باجر اذا ظهرت الزيادة فى الكل استرد الاجرة
فى البعض بحسابه ان دلني على كذا فله كذا فدله فله اجر المثل ان مشى لاجله من
ولني على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله الا اذا عين الموضع استاجره لحفر حوض
عشرة فى عشرة وبين العمق فحفر خمسة فى خمسة كان له ربع الاجر الكل فى الاشباه وفيها
جاز استيجار طريق للمرور ان بين المدة قلت وفى حاشيتها هذا قولهما وهو المختار

شرح مجمع وفي الاختيار من دلنا على كذا جاز لان الاجر يتعين بدلالته وفي الغاية دارى لك اجارة هبة صحت غير لازمة فلكل فسخها ولو بعد القبض فليحفظ وفي لزوم الاجارة المضافة تصحيحان وابد علم لزومها بان عليه الفتوى وفي المجتبى لا يجوز اجارة البناء عن يجوز لو منتفعا به كجدار وسقف وبه يفتي ومنه اجارة بناء مكة وكره اجارة ارضها وفي الوهبانية

وفي الكلب والبازي قولان والبنا ● كام القرى او ارضها ليس توجر
ولو دفع الدلال ثوب التاجر ● بقلبه لو راح ليس يخسر
ومن قال قصدي ان اسافر فاتحن ● لحلفه او فاسال رفاقا ليذكر
وبفسخ من ترك التجارة ما اكترى ● ولو كان في بعض الطريق ومؤجر
لذ فسخها الوكالات منها سعين ● واطلق يعقوب وبالضعف يذكر
وايجار ذي ضعف من الكل جايز ● ولو ان اجر المثل من ذاك اكثر
ومن مات مديونا واجر عقاره ● توفاه للمستاجر الحبس احدر

كتاب المكاتب مناسبته للاجارة ان في كل منهما ملك الرقبة لشخص ومنفعة لغيره الكتابة لغة من الكتب وهو جمع الحروف سمي به لان فيه ضم حرية البدل الى حرية الرقبة وشرعا تحرير المملوك يدا اي من جهة اليد حالا ورقبة مالا يعني عند اداء البدل حتى لو اداه حالا عتق حالا وركنها الايجاب والقبول بلفظ الكتابة او ما يؤدي معناه وشرطها كون البدل المذكور فيها معلوما قدره وجنسه وكون الرق في المحل قائما لا كونه منجما او مؤجلا لصحتها بالحال وحكمها في جانب العبد انتفاء الحجر في الحال وثبوت الحرية في حق اليد لا الرقبة الا بالاداء وفي جانب المولى ثبوت ولاية مطالبة البدل في الحال ان كانت حالة والملك في البدل اذا قبضه وعوده لملكه اذا عجز كاتب قنه ولو القن صغيرا يعقل بمال حال اي نقد كله او مؤجل كله او منجم اي مقسط على اشهر معلومة او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا واخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد ذلك صح وصار مكاتبا لاطلاق قوله تعالى فكاتبوهم فالامر للندب على الصحيح والمراد بالخير ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق فلو يضر فالافضل تركه ولو فعل صح ولو كاتب نصف عبده جاز ونصفه الاخر مأذون له في التجارة ولو اراد منعه ليس له ذلك كيلا يبطل على العبد حق العتق وتمامه في التاتارخانية واذا صحت الكتابة خرج من يده دون ملكه حتى يؤدي كل البدل لحديث ابي داود المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ثم فرع عليه بقوله وغرم المولى العقر ان وطئ مكاتبته لحريتها عليها وجنى عليها فانه يغرم ارشها او جنى على ولدها او اتلف المولى مالها لانه بعقد الكتابة صار كل منهما كالاجنبي نعم لا حد ولا قود على المولى للشبهة شمني ولو اعتقه عتق مجانا لاسقاط حقه وفسد ان كاتبه على خمر او خنزير لعدم ماليته في حق المسلم فلو كانا ذميين جاز او على قيمته اي قيمة نفس العبد لجهالة القدر او على عين معينة لغيره عن تسليم ملك الغير او على مائة دينار ليرد سيده عليه وصيفا غير معين لجهالة القدر فهو اي عقد الكتابة فاسد في الكل لما ذكرنا فان ادى المكاتب الخمر عتق بالاداء وكذا الخنزير لماليتهما في الجملة وسعى في

بقيمة بالغة ما بلغت يعني قبل ان يترافعا للقاضي ابن كمال واعلم ان مسمى ما لا تفسد به الكتابة بوجه من الوجوه لم ينقص من المسمى ولم يزد عليه ولو كاتبه على ميتة ونحوها كالدم بطل العقد لعدم ماليتهما اصلا عند احد فلا يعتق بالاداء الا اذا علقه بالشرط صريحا فيعتق للشرط لا للعقد وصح العقد على حيوان بين جنسه فقط اي لا نوعه وصفته ويؤدي الوسط او قيمته ويجبر على قبولها وصح ايضا من كافر كاتب قنا كافرا مثله على خمر لماليته عندهم معلومة اي مقدرة ليعلم البدل واي من المولى والعبد اسلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها لتعليق عتقه باداء الخمر لكن مع ذلك يسعى في قيمته كما مر وصح ايضا على خدمته شهرا له اي للمولى او لغيره او حفر بئر او بناء دار اذا بين قدر المعمول والاجر بما يرفع النزاع لحصول الركن والشرط لا تفسد الكتابة بشرط لشبهها بالنكاح ابتداء لانها مبادلة بغير مال وهو البضع الا ان يكون الشرط في صلب العقد فتفسد لشبهها انتهاء لانه في البدل هذا هو الاصل باب ما يجوز للمكاتب ان يفعل وما لا يجوز للمكاتب البيع والشراء ولو محاباة يسيرة والسفر وان شرط المولى عدمه وتزويج امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى الثاني بعد عتقه وان ادى قبله او ادى معا فلسيده لا التزوج بغير اذن مولاه ولا الهبة ولو بعوض ولا التصدق الا بيسير منهما ولا التكفل مطلقا ولو باذن لانه تبرع ولا الاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه منه وتزويج عبده لتنقيصه بالمهر والنفقة واب ووصي وقاض وامينه في رقيق صغير تحت حجرهم كمكاتب فيما ذكر بخلاف مضارب ومأذون وشريك ولو مفاوضة على الاشبه لاختصاص تصرفهم بالتجارة ولو اشترى اباه او ابنه تكاتب عليه تبعا له والمراد قرابة الولاد ولو اشترى محرما غير الولاد كالاخ والعم لا يكاتب عليه ولو اشترى ام ولده مع ولده منها وكذا لو اشتراه ثم اشتراها جوهرة لم يجز بيعها لتبعيتها الولد ولكن لا تدخل في كتابته ثم فرع عليه بقوله فلا تعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاحه لانه لم يملكها فجاز له ان يطاها بملك النكاح وكذا الكتابة اذا اشترت بعلها غير ان لها بيعه مطلقا لان الحرية لم تثبت من جهتها ولو ملكها بدونه اي بدون الولد جاز له بيعها خلافا لهما وان ولد له من امته ولد فادعاه تكاتب عليه تبعا له وكان كسبه له لانه كسب كسبه زوج المكاتب امته من عبده مكاتبتهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه وقيمته لو قتل لها لان تبعيتها ارجح مكاتب او مأذون نكح امة زعمت انها حرة باذن مولاها متعلق بنكح فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق فليس له اخذه بالقيمة خلافا لمحمد لانه ولد المغرور والمغرور بالحر اجماع الصحابة واستشكله الزيلعي ولو اشترى المكاتب امة شراء فاسدا فوطئها ثم ردها للفساد لشرائها او شراها صحيحا فاستحقت وجب عليه العقر في حالة الكتابة قبل عتقها لدخوله في كتابته لان الاذن بالشراء اذن بالوطء ولو وطئها بنكاح بلا اذنه اخذ به بالعقر منذ عتق اي بعد عتقه لعدم دخوله فيها كما مر والمأذون كالمكاتب فيهما في الفصلين واذا ولدت مكاتبة من سيدها فلها الخيار ان شاءت مضت على كتابتها وتأخذ العقر منه او ان شاءت عجزت نفسها وهي ام ولده ويثبت نسبه بلا تصديق لقيامها

لانها ملكه رقبة ولو كاتب شخص ام ولده او مدبره صح وعتقت ام الولد مجانا بموته بالا
وسعى المدبر فى ثلثى قيمته ان شا او سعى فى كل البدل بموت سيده نقصا لم يترك غيره ولو دبر
مكاتبه صح فان عجز بقى مدبرا والا سعى فى ثلثى قيمته ان شاء او فى ثلثى البدل بموته اى المولى
معسرا لم يترك غيره وان كان مات موسرا بحيث يخرج المدبر من الثلث عتق بالتدبير وسقط
عنه بدل الكتابة كما لو اعتق المولى مكاتبه فانه يعتق مجانا لقيام ملكه كاتبه على الف مؤجل
ثم صالحه على نصفه حالا صح استحسانا مريض كاتب عبده على الفين الى سنة فمات المريض
والحال ان قيمة المكاتب الف درهم ولم يجز الورثة التاجيل ولم يترك غيره ادى المكاتب ثلثى
البدل وعند محمد ثلثى القيمة حالا والباقى الى اجله او يرد رقيقا لقيام البدل مقام الرقبة فتنفذ
فى ثلثه وان كاتبه على الف الى سنة والحال ان قيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثى القيمة حالا او سقط
الباقى او يرد رقيقا اتفاقا لوقوع المحاباة فى القدر والتاجيل فتنفذ بالثلث حر قال لمولى
عبد كاتب عبدك فلانا الغايب على الف درهم على انى اذا اديت الفك الفا فهو حر فكاتبه المولى
على هذا الشرط وقبل المولى ثم ادى الحر الفا عتق العبد بحكم الشرط وكذا لو لم يقل اذا اديت
فادى يعتق استحسانا لنفوذ تصرف الفضولى فى كل ما ليس بضرر ولا يرجع الحر على العبد لانه
متبرع واذا بلغ العبد هذا الامر فقبل صار مكاتبا انما يحتاج لقبوله لاجل لزوم البدل عليه
قال عبد حاضر لسيده كاتبنى على نفسى وعن فلان الغايب فكاتبهما فقبل العبد الحاضر
صح العقد استحسانا فى الحاضر اصالة والغايب تبعا واى ادى بدل الكتابة عتقا جميعا
بلا رجوع ويجبر المولى على القبول للبدل من احدهما ولا يطالب العبد الغايب بشئ لعدم التزامه
وقبوله للكتابة لغو لا يغير كرده اياها ولو حرره سقط عن الحاضر حصته ولو حرر
الحاضر او مات ادى الغايب حصته حالا والا رد قنا ولو ابرا الحاضر او وهبه له عتقا جميعا
وان كاتبت الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها وقبلت صح استحسانا للامر واى ادى ممن
ذكر لم يرجع على الاخر لانه متبرع ويجبر على القبول الى اخر ما مر فرع كاتب نصف عبده
فادى الكتابة عتق نصفه وسعى فى بقية قيمته وقالا العبد كله مكاتب على ذلك المال ونه ماخذ
حاوى القدسى باب كتابة العبد المشترك عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب
حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب الشريك المأذون له نفذ فى حظه فقط عند الامام لتجزى
الكتابة عنده وليس لشريكه فسخه لاذنه واذا قبض بعضه بعض الالف فعجز فالمقبوض كله
للقابض لاذنه له بالقبض فيكون متبرعا ولو قبض الالف عتق حظ القابض امة بين شريكين
كاتباها فوطيها احدهما فولدت فادعاه الواطى ثم وطيها الشريك الاخر فولدت فادعاه الواطى
الثانى صحت دعوته لقيام ملكه ظاهرا خلافا لهما فان عجزت بعد ذلك عجزت بعد ذلك جعلت
الكتابة كان لم تكن وح فهى فى الحقيقة ام ولد للاول لزوال المانع من الانتقال ووطيه سابق وضمن
الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها كاملا لوطيه ام ولد الغير حقيقة
وقيمة الولد ايضا وهو ابنه لانه بمنزلة المغرور واى من الشريكين دفع العقر الى المكاتبة صح اى قبل العجز

لاختصاصها

لاختصاصها بمنافعها اذا عجزت ترد للمولى وان دبر الثانى ولم يطاها والمسئلة بحالها فعجزت
المدبر وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وهى ام ولده وان
كاتباها فحررها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ورجع المضامن به عليها
لا تغرر ان الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عنده لا عندهما فرع عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره
الاخر غنيا او عكسا اعتق المدبر ان شاء او استسعى فى الصورتين او ضمن شريكه فى الاولى فقط
موت المكاتب وعجزه وموت المولى مكاتب عجز عن اداء نجم ان كان له مال سيصل اليه لم يعجزه
الحاكم الى ثلاثة ايام لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار والا عجزه الحاكم فى الحال وفسخها بطلبه او لا
او فسخ مولاه برضاه ولو كانت الكتابة فاسدة فالمولى له الفسخ بغير رضاه ويملك المكاتب
فسخها مطلقا فى الجائزة والفاسدة وان لم يرض المولى وعاد رقه بفسخها وما فى يده لمولاه
والمكاتب اذا مات وله مال بقى بالبدل لم تنفسخ ويؤدى كتابته من ماله ويحكم بعتقه فى اخر جزء من
اجزاء حياته كما يحكم بعتق اولاده المولودين فى كتابته لا قبلها والباقى من ماله ميراث لورثته ولو لم يترك
مالا وترك ولدا ولد فى كتابته والا وفا بقيت كتابته وسعى الابن فى كتابة ابيه على نجومه المسقطه
فاذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه تبعا ولو ترك ولدا اشتراه فى كتابته ادى البدل
حالا او رد الى حاله رقيقا وسويا بينهما واما الابوان فيرد للرق كما مات وقالا ان ادى بلا
عتقا والا لا اشترى المكاتب ابنه فمات عن وفا ورثه ابنه لموته حرا عن ابن حر كما لو كذا
يرثه لو كان هو اى المكاتب وابنه الكبير مكاتبين كتابة واحدة لصيرورتهما كشخص واحد
ضرورة اتحاد العقد فان ترك المكاتب ولدا من حرة اى معتقة وترك دينا بقى بدلها فجنى
الولد فقضى به بما جنى على عاقلة امه ضرورة ان الاب لم يعتق بعد لم يكن ذلك القضا تعجيزا
لابيه لعدم المنافاة ولا رجوع قيد بالدين لان فى العين لا يتاتى القضا بالالحاق بالام لامكان
الوفا فى الحال ولو قضى به بالولا لقوم امه بعد خصومتهم مع قوم الاب فى ولايته فهو اى القضا
بما ذكر تعجيز لانه فى فصل مجتهد فيه وطاب لسيده وان لم يكن مصرفا للصدقة ما ادى اليه من
الصدقات فعجز لتبدل الملك واصله حديث بريرة هى لك صدقة ولنا هدية كما فى وارث تحجر
فقير مات عن صدقة اخذها وارثه الغنى وكما فى ابن سبيل اخذها ثم وصل الى ماله وهى فى
يده اى الزكاة وكفقير استغنى وهى فى يده فانها تطيب له بخلاف فقير اباح لغنى او هاشمى
عين زكاة اخذها لا يحل لان الملك لم يتبدل فان جنى عبد وكاتبه سيده جاهلا بجنايته
او جنى مكاتب لم يقض به بما جنى فعجز فان شاء المولى دفع العبد او فدى لزوال المانع
بالعجز وان قضى به عليه حال كونه مكاتبا فعجز بيع فيه لانتقال الحق من رقبته الى قيمته بالقضا
قيد بالعجز لان جنايات المكاتب عليه فى كسبه ويلزمه الاقل من قيمته ومن الارش وان
تكررت قبل القضا فعليه قيمة واحدة ولو بعده فقيم ولو اقر بجناية خطا لزمته فى كسبه
بعد الحكم بها ولو لم يحكم عليه حتى عجز بطلت وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة كالتدبير
وامومية الولد وكاجل الدين اذا مات الطالب ويؤدى المال الى ورثته على نجومه كاجل

المدين بخلاف موت المطلوب لخراب ذمته هذا اذا كانت كتابته وهو صحيح ولو في مرضه لا يبيع
تاجيله الا من الثلث وان حرروه اي كل الورثة في مجلس واحد عتق مجانا استحسانا ويجعل
ابرا اقتضاء فان حرره بعضهم في مجلس والاخر في اخر لم ينفذ عتقه على الصحيح لانه لم يملكه
ولو عجز بعد موت المولى عاد رقيقا مكاتبته تحته امة طلقها ثنتين فملكها لا يحل له ان يطاها
حتى تنكح زوجا غيره وكذا الحكم كالنفرد في مجلس كاتبا عبدا كتابة واحدة اي بعقد واحد وعجز المكاتب
لا يعجزه القاضي حتى يجتمعا لانهما كواحد بخلاف الورثة فان القاضي يعجزه بطلب احدهم مجتبى
وفيه كاتب عبديه بمرة فعجز احدهم فرده المولى في الرق او القاضي ولم يعلم بكتابة الاخر
لم يصح فان غاب هذا المرد ودوها الاخر ثم عجز فليس للاخر رده في الرق فرع
اختلف المولى والمكاتب في قدر البدل فالقول للمكاتب عندنا ولا يحبس المكاتب في دين
مولاه في الكتابة وفيما سوى دين الكتابة قولان سراجيه قلت وفي عتاق الوهبانية

وفي غير جنس الحق يحبس سيدا ● مكاتبه والعبد فيها مخير
ولا لا ولاد لزوجين حررا ● لمولى ابيهم ليس للام معتبر
توفي وما وفى فاما لميت ● من الولد بيع والحي يسعى وتحضر

اي لم يكن معها ولد بيعت وان كان استسعت على نجومه صغيرا كان ولدها او كبيرا
وعندهما تسعى مطلقا

كتاب الولاء

هو لغة النصرة والمحبة مشتق من الولي وهو القرب
وشرعا عبارة عن التناصر بولاء العتاقة او بولاء الموالاة زيلعي ومن اثاره الارث والعقل
وولاية الانكاح وبهذا علم ان الولاء ليس نفس الميراث بل قرابة حكمية تصلح سببا للارث
وسببه العتق على ملكه لا الاعتاق لان بالاستيلاد وارث القريب يحصل العتق بلا
اعتاق واما حديث الولاء لمن اعتق فجري على الغالب من عتق اي حصل له عتق
باعتاق ولو من وصية او بفرع له ككتابة وتدبير واستيلاد او بملك قريب فولاؤه
لسيده ولو امراة او ذميا او ميتا حتى تنفذ وصاياه وتقضى ديونه منه ولو شرطه
عدمه لمخالفته للشرع فيبطل ومن اعتق امته والحال ان زوجها قن الغير فولدت
لاقل من نصف حول مذ عتقت لا ينتقل ولاء الحمل الموجود عند العتق عن موالي الام
ابدا وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر منه وبينهما اقل
من نصف حول له ضرورة كونهما توامين فاذا ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولاؤه
لموالي الام ايضا لتعذر نسبته للاب لرقه فان عتق القن وهو الاب قبل موت
الولد لا بعده جر ولاء ابنه الى مواليه لزوال المانع هذا اذا لم تكن معتدة فلو معتدة
فولدت لاكثر من نصف حول من العتق ولدون حولين من الفراق لا ينتقل لموالي
الاب عجمي له مولى موالاة او لم يكن له ذلك وقيد بالعجمي لان ولاء الموالاة لا يكون
في العرب لقوة انسابهم نكح معتقة ولو لعربي فولدت منه فولاء ولدها لمولاها
لقوة ولاء العتاقة حتى اعتبرت فيه الكفارة لا في العجم وولاء

الموالاة والمعتق مقدم على الرد ومقدم على ذي الارحام موخر عن العصبة النسبية لانه
عصبة سببية فان مات المولى ثم المعتق ولا وارث له نسبي فميراثه لاقرب عصبة المولى
المذكور وستحققه في بابه وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما في الحديث المذكور
في الدرر وغيرها لكن قال العيني وغيره انه حديث منكر لا اصل له وسيجي الجواب عنه
في الفرائض ثم فرع على الاصل المذكور بقوله فلو مات المعتق ولم يترك الا ابنة معتقه فلا
شي لها اي لابنة المعتق ويوضع ماله في بيت المال هذا ظاهر الرواية وذكر الزيلعي معزيا
للنهاية ان بنت المعتق ترث في زماننا لفساد بيت المال وكذا ما فضل عن فرض
احد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للابن او البنت رضاعا كذا في فرائض
الاشباه وافره المص وغيره واذا ملك الذمي عبدا ولو مسلما واعتقه فولاؤه له لان
الولاء كالنسب فيتوارثون به عند عدم الحاجب كالمسلمين فلو مسلما لا يرثه ولا يعقل عنه وبهذا
يتضح فساد القول بان الولاء هو الميراث حق الايضاح ولو اعتق حربي في دار الحرب
عبدا حربيا لا يعتق بمجرد اعتاقه الا ان يخلي سبيله فاذا خلاه عتق ح ولا ولاء له
حتى لو خرجا الينا مسلمين لا يرثه خلافا للثاني وكان له ان يوالي من شاء لانه لا ولاء
لاحد عليه ولو دخل مسلم في دار الحرب فاشترى عبدا ثمة واعتقه بالقول عتق
بلا تخلية ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي في دار الاسلام فولاؤه له
اي لمعتقه فروع ادعيا ولا ميت وبرهن كل انه اعتقه يقضى بالولاء والميراث لهما
المولى يستحق الولاء اولا حتى تنفذ منه وصاياه وتقضى منه ديونه الكفاءة تعتبر
في ولاء العتاقة فمعتقة التاجر كفو لمعتقة العطار دون الدباغ الام اذا كانت حرة
الاصل بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولاء على ولدها والاب اذا كان كذلك فلو عربيا
لا ولاء عليه مطلقا ولو عجميا لا ولاء عليه لقوم الاب ويرث معتق الام وعصبته خلافا
للثاني فصل في ولاء الموالاة اسلم رجل مكلف على يد اخر ووالاه او والى غيره الشرط
كونه عجميا لا اسلامه على ما مر وسيجي على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى صح هذا
العقد وعقله عليه وارثه له وكذا لو شرط الارث من الجانبين ولو والى صبي عاقل
باذن ابيه او وصيه صح لعدم المانع كما لو والى العبد باذن سيده اخر فانه يصح ويكون
وكيلا عن سيده بعقد الموالاة واخر ارثه عن ذي الرحم لضعفه وله النقل عنه
بمحضره الى غيره ان لم يعقل عنه او عن ولده وان عقل عنه او عن ولده لا ينتقل
لتاكيده ولا يوالي معتق احدا للزوم ولاء العتاقة امراة والت ثم ولدت مجهول النسب تبعها
المولود فيما عقدت وكذا لو اقرت بعقد الموالات وانشائه والولد معها لانه تبع محض
في حق صغير لم يدر له اب وعقد الموالاة شرطه ان يكون حرا مجهول النسب بان لا ينسب
الى غيره اما نسبة غيره اليه فغير مانع عناية والثاني ان لا يكون عربيا والثالث
ان لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع احد وقد عقل عنه والرابع

ان لا يكون عقل عنه بيت المال والخامس ان يشترط العقل والارث واما الاسلام فليس
بشرط فيجوز موالاة المسلم الذمي وعكسه والذمي وان اسلم الاسفل لان الموالاة كالوصية
كما بسطه في البدائع وفي الوهبانية
ومعتق عبد من ابيه ولاؤه ● له وابوه بالمثوبة يوجر
يعني اعتق عبده عن ابيه الميت فالولاء له والاجر للاب ان شاء من غير ان ينقص من اجر
الابن وكذا الصدقات والدعوات لابويه ولكل مؤمن يكون الاجر لهم من غير ان ينقص
من اجر الابن مضمرات **كتاب الاكراه** هو لغة حمل الانسان على شيء يكرهه وشرعا
فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه
وهو نوعان تام وهو الملجئ بتلف نفس او عضو او ضرب مبرح والا فناقص وهو غير
الملجئ وشرطه اربعة امور قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا او نحوه
والثاني خوف المكره بالفتح ايقاعه اي ايقاع ما هدد به في الحال بغلبة ظنه ليصير
ملجأ والثالث كون الشيء المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا
وهذا ادنى مراتبه وهو يختلف باختلاف الاشخاص فان الاشراف يغمون بكلام
خشن والارذال ربما لا يغمون الا بالضرب المبرح ابن كمال والرابع كون المكره
ممتنعا عما اكره عليه قبله اما لحقه كبيع ماله او لحق شخص اخر كاتلاف مال الغير او لحق
الشرع كشرب الخمر والزنا فلو اكره بقتل او ضرب شديد متلف لا بسوط او سوطين
الا على المذاكير والعين بزازية او حبس او قيد مديدين بخلاف حبس يوم او قيده او
ضرب غير شديد الا لذي جاه درر حتى باع او اشترى او اقر او اجر فسخ ما عقد
ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا بموت المشتري ولا بالزيادة المنفصلة ويضمن
بالتعدي وسيجي انه يسترد وان تداولته الايدي او امضى لان الاكراه الملجئ
وغير الملجئ يعدمان الرضا والرضا شرط لصحة هذه العقود وكذا لصحة الاقرار
فلذا صار له حق الفسخ والامضاء ثم ان تلك العقود نافذة عندنا ح يملك
المشتري ان قبض فيصح اعتاقه وكذا كل تصرف لا يمكن نقضه ولزمه قيمته وقت الاعتاق
لو معسرا زاهدي لانه ملك بعقد فاسد فان قبض ثمنه او سلم المبيع طوعا نفذ
للمذكورين نفذ يعني لزم لما مر ان عقود المكره نافذة عندنا والمعلق على الرضا
والاجازة لزومه لا نفاذه اذ اللزوم امر وراء النفاذ كما حققه ابن الكمال قلت
والضابط ان ما لا يصح مع الهزل ينعقد فاسدا فله ابطاله وما يصح يصح فيضمن الحامل
كما سيجي وان قبض الثمن مكرها لا يلزم ويرده ان بقي في يده لفساد العقد لكنه يخالف
البيع الفاسد في اربع صور يجوز بالاجازة القولية والفعلية والثاني انه ينقض
تصرف المشتري منه وان تداولته الايدي والثالث تعتبر القيمة وقت الاعتاق
دون وقت القبض والرابع الثمن والمثمن امانة في يد المكره

لانعقاده

لانعقاده باذن المشتري فلا ضمان بلا تعد بخلافهما في الفاسد بزازية امر السلطان اكراه
وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم المأمور بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله
او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه منية المفتي وبه يفتى
وفي البزازية الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه اكره بحبس على قتل صيد
فابى حتى قتل كان ماجورا عند الله تعالى اشباه ولو اكره البائع على البيع لا المشتري
وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبائع بقبضه بعقد فاسد والبائع المكره له ان يضمن
ايا شاء من المكره بالكسر والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان
ضمن المشتري نفذ يعني جاز لما مر كل شراء بعده ولا ينفذ ما قبله لو ضمن المشتري الثاني
مثلا لصيرورته ملكه فيجوز ما بعده لا ما قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن على بايعه
بخلاف ما اذا اجاز المالك احد البياعات حيث يجوز الجميع ويأخذ الثمن من المشتري
الاول لزوال المانع بالاجازة فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب
خمر باكراه غير ملجئ بحبس او ضرب او قيد لم يحل اذ لا ضرورة في اكراه غير ملجئ نعم
لا يحد للشرب للشبهة وان اكره بملجئ بقتل او قطع عضو او ضرب مبرح ابن كمال حل الفعل
بل فرض فان صبر فقتل اثم الا اذا اراد به مغايظة الكفار فلا باس به وكذا لو لم يعلم
الاباحة بالاكراه لا يأثم لخفائه فيعذر بالجهل كالجهل بالخطاب في اول الاسلام
او في دار الحرب كما في المخمصة كما قدمناه في الحج وان اكره على الكفر بالله او سب
النبي صلى الله عليه وسلم مجمع وقدوري بقطع او قتل رخص له ان يظهر ما امر به
على لسانه ويوري وقلبه مطمئن بالايمان ثم ان ورى لا يكفر وبانت امرأته قضاء
لا ديانة وان خطر بباله التورية ولم يور كفر وبانت ديانة وقضاء نوازل وجلالية
ويؤجر لو صبر لتركه الاجر ومثله سائر حقوقه تعالى كافساد صوم وصلاة وقتل
صيد حرم او في احرام وكل ما ثبتت فرضيته بالكتاب اختيار ولم يرخص الاجراء
بغيرهما بغير القطع والقتل يعني بغير الملجئ ابن كمال اذ التكلم بكلمة الكفر لا يحل ابدا
ورخص له اتلاف مال مسلم او ذمي اختيار بقتل او قطع ويؤجر لو صبر ابن ملك
ويضمن رب المال المكره بالكسر لان المكره بالفتح كالالة لا يرخص قتله او سبه او قطع
عضوه وما لا يستباح بحال اختيار ويقاد في القتل العمد المكره بالكسر لو مكلفا على
ما في المبسوط خلافا لما في النهاية فقط لان القاتل كالالة واوجبه الشافعي عليهما
ونفاه ابو يوسف عنهما للشبهة ولو اكره على الزنا لا يرخص له لان فيه قتل النفس ضياعا
لكنه لا يحد استحسانا بل يلزم المهر ولو طاوعته لانهما لا يسقطان جميعا شرح وهبانية
وفي خانية المرأة يرخص لها الزنا بالاكراه الملجئ لان نسب الولد لا ينقطع فلم يكن
في معنى القتل من جانبها بخلاف الرجل لا بغيره لكنه يسقط الحد في زناها لا زناه
لانه لما لم يكن الملجئ رخصة لها لم يكن غير الملجئ شبهة له فرع ظاهر تعليلهم

ان حكم اللواطة كحكم المراة لعدم الولد فترخص بالملجى الا ان يفرق بكونها اشد حرمة
من الزنا لانها لم تبح بطريق ما ولكون قبحها عقليا ولذا لا تكون فى الجنة على الصحيح قال
المص وصح نكاحه وطلاقه وعتقه لو بالقول لا بالفعل كشراء قريبه ابن كمال ورجع بقيمة
العبد ونصف المسمى ان لم يطا ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه
اى فى الايلاء بقول او فعل واسلامه ولو ذميا كما هو اطلاق كثير من المشايخ وما فى
الخانية من التفصيل فقياس والاستحسان صحته مطلقا فليحفظ بلا قتل لو رجع للشبهة
كما مر فى باب المرتد وتوكيله بطلاق وعتاق وما فى الاشباه من خلافه فقياس
والاستحسان وقوعه والاصل عندنا ان كل ما يصح مع الهزل يصح مع الاكراه لا ما يصح
مع الهزل لا يحتمل الفسخ وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الاكراه وعدها ابو الليث
فى خزانة الفقه ثمانية عشر وعددناها فى باب الطلاق نظما عشرين لا ابراء مديونه سع
الاكراه ابراؤه مديونه او ابراء كفيله بنفس او مال لان البراءة لا تصح مع الهزل
وكذا لو اكره الشفيع على ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته ولا ردة
بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان فلا تبين زوجته لانه لا يكفر به والقول استحسانا
قلت وقدمنا عن النوازل خلافه فلعله قياس فتامله اكره القاضى رجلا ليقر
بسرقة او قتل رجل بعمد او ليقر بقطع رجل بعمد فاقر بذلك فقطعت يده او قتل
على ما ذكر ان كان المقر موصوفا بالصلاح اقتص من القاضى وان متهما بالسرقة
معروفا بها وبالقتل لا يقتص من القاضى استحسانا للشبهة خانية قيل له الا ان
تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل كالخمر والا فلا
قنية قال وكذا الزنا وساير المحرمات صادره السلطان ولم يعين بيع ماله
فباعه صح لعدم تعينه والحيلة ان يقول من اين اعطى ولا مال لى فاذا قال
الظالم لم بع كذا فقد صار مكرها فيه بزازيه خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت
مهرها لم تصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب وان هددها بطلاق او تزوج عليها
او تسر فليس باكراه خانية وفى مجمع الفتاوى منع امراته المريضة عن المسير الى
ابويها الا ان تهب مهرها فوهبت بعض المهر فالهبة باطلة لانها كالمكرهة قلت ويؤخذ
منه جواب حادثة الفتوى وهى زوج بنته البكر من رجل فلما ارادت الزفاف
منعها الاب الا ان يشهد عليها انها استوفت منه ميراث امها فاقرت ثم اذن لها
بالزفاف فلا يصح اقرارها لكونها فى معنى المكرهة وبه افتى ابو السعود مفتى الروم
قال المص فى شرح منظومته تحفة الاقران فى بحث الهبة المكره بأخذ المال
لا يضمن ما اخذه اذا نوى لا اخذ وقت الاخذ انه يرده على صاحبه والا يضمن واذا اختلفا
اى المالك والمكره فى النية فالقول للمكره مع يمينه ولا يضمن مجتنى وفيه المكره على
الاخذ والدفع انما يسعه ما دام حاضرا عند المكره والا لم يحل لزوال القدرة

والالجا

والالجا بالبعد منه وبهذا تبين انه لا عذر لاعوان الظلمة فى الاخذ عند غيبة الامر او رسوله
فليحفظ فروع اكره على اكل طعام نفسه ان جايعا لا رجوع وان شبعانا رجع بقيمته
على المكره لحصول منفعة الاكل له فى الاول لا الثانى قال اهل الحرب لنبى اخذوه
ان قلت لست نبى تركناك والا قتلناك لا يسعه قول ذلك وان قيل لغير نبى ان قلت
هذا ليس بنبى تركنا نبيك وان قلت نبى قتلناه وسعه لامتناع الكذب على الانبيا
قال حربى لرجل ان دفعت جاريتك لازنى بها دفعت لك الف اسير لم يحل اقر بعتق عبده
مكرها لم يعتق فى الاصح وهل الاكراه باخذ المال معتبر شرعا ظاهر القنية نعم وفى
الوهبانية وان يقل المديون انى مرافع اسيرى فالاكراه معنى مصور
وصح فى الاستحسان اسلام مكره ولا قتل ان يرتد بعد يحبر

كتاب الحجر هو لغة المنع مطلقا وشرعا منع من نفاذ تصرف قولى لا فعلى لان الفعل
بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصور الحجر عنه قلت يشكل عليه الرقيق لمنع نفاذ فعله فى
الحال بل بعد العتق كما صرح به فى البدايع اللهم الا ان يقال الاصل فيه ذلك لكنه اخر لعسقه
لقيام المانع فتامل وسببه صغر وجنون يعم القوى والضعيف كما فى المعتوه وحكمه كمميز
كما سيجى فى الماذون ورق فلا يصح طلاق صبى ومجنون مغلوب اى لا يفيق بحال واما
الذى يجن ويفيق فحكمه كمميز نهاية ولا اعتاقهما واقرارهما نظرا لهما وصح طلاق عبد
واقراره فى حق نفسه فقط لا سيده فلو اقر بمال اخر الى عتقه لو لغير مولاه ولو له هدر وبحد
وقود ابهم فى الحال لبقائه على اصل الحرية فى حقهما ومن عقد عقدا يدور بين نفع وضرر
كما سيجى فى الماذون منهم من هؤلاء المحجورين وهو يعقله يعرف ان البيع سالب للملك والشرا
جالب اجاز وليه او رد وان لم يعقله فباطل نهايه وان اتلفوا اى هؤلاء المحجورين سواء
عقلوا او لا دررا شيئا مقوما من مال او نفس ضمنوا اذ لا حجر فى الفعل لكن ضمان العبد بعد
العتق على ما يرد فى الاشباه الصبى المحجور مؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال للحال واذا
قتل فالدية على عاقلته الا فى مسايل لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن وليه
وما اعير له ما بيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبى محجور مثله وهى
ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع او الاخذ ولا يحجر حر مكلف بسفه هو تبذير المال
وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع او العقل درر ولو فى الخير كان يصرفه فى بنا المسجد
ونحو ذلك فيحجر عليه عندهما وتمامه فى فوايد شتى من الاشباه وفسق ودين وغفلة بل
يمنع مفت ماجن يعلم الحيل الباطلة كتعليم الردة لتبين من زوجها او تسقط عنها الزكاة
وطبيب جاهل ومكار مفلس وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة وبه اى بقولهما
يفتى صيانة لماله وعلى قولهما المفتى به فيكون فى احكامه لصغير ثم هذا الخلاف فى
تصرفات تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل واما ما لا يحتمله ولا يبطله الهزل فلا يحجر عليه
بالاجماع فلذا قال الا فى نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب زكاة

وفطرة وحج وعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق
وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو في هذه كبالغ وفي كفارة كعبد اشباه والحاصل
ان كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا فلا الا باذن القاضي حاشية
فان بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فصح تصرفه
قبله اي قبل العذر المذكور من المدة وبعد تسلم اليه وجوبا حتى لو منعه منه بعد طلبه
ضمن وقبل طلبه لا ضمان كما يفيده كلام المجتبي وغيره فاله شيخنا وان لم يكن رشيدا
وقالا لا يدفع حتى يونس رشده ولا يجوز تصرفه فيه والرشد المذكور في قوله تعالى
فان آنستم منهم رشدا هو كونه مصلحا في ماله فقط ولو فاسقا قاله ابن عباس والقاضي يحبس
الحر المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه يعني بلا امره وكذا لو كان
دنانير وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا لاتحادهما في الثمنية لا يبيع القاضي
عرضه ولا عقاره للدين خلافا لهما وبه يفتى اي بقولهما ببيعهما للدين يفتى اختيار
وصححه في تصحيح القدوري ويبيع كل ما لا يحتاجه في الحال ولو اقر بمال يلزمه بعد
الديون ما لم يكن ثابتا ببينة او علم قاض فيزاحم الغرما كاستهلاكه اذ لا حجر في
الفعلي كما مر افلس ومعه عرض شراه وقبضه بالاذن من بايعه ولم يؤد ثمنه فبايعه
اسوة للغرما في ثمنه وان افلس قبل قبضه او بعده لكن بغير اذن بايعه كان له استرداده
وحبسه بالثمن وقال الشافعي للبايع الفسخ حجر القاضي عليه ثم رفع الى قاض
اخر فاطلقه واجاز ما منع المحجور كذا في الخانية وهو ساقط من الدرر والمنح
جاز اطلاقه وما صنع المحجور لكان في ماله من بيع او شرا قبل اطلاق الثاني وبعده
كان جايزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضا قاض اخر فروع
يصح الحجر على الغايب لكن لا ينحجر ما لم يعلم خانية ولا يرتفع الحجر بالرشد بل
باطلاق القاضي ولو ادعى الرشد وادعى خصمه بقاه على السفه وبرهنا ينبغي
تقديم بينة بقاه السفه اشباه وفي الوهبانية

ومن يدعي اقراره قبل حجره ● لمن يدعي وقته فهو احذر
ولو باع والقاضي اجاز وقال لا ● تؤدي فاداه من بعد يحجر

فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والاصل هو الانزال والجارية بالاحتلام
والحيض والحبل ولم يذكر الانزال صريحا لانه قلما يعلم منها فان لم يوجد فيهما شي
فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة به يفتى لقصر اعمار اهل زماننا وادنى مدته
له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين هو المختار كما في احكام الصغار فان راهقا
بان بلغا هذا السن فقالا بلغنا صدقا ان لم يكذبهما الظاهر كذا قيده في العمادية وغيرها
فبعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرط اخر لصحة اقراره بالبلوغ وهو ان يكون
بحال يحتلم مثله والا لا يقبل قوله شرح وهبانية وصار كبالغ حكما

بيع مال المديون

فلا

فلا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله فلا ينقض قسمته ولا بيعه وفي
الشرنبلالية يقبل قول المراهقين قد بلغنا مع تفسير كل بماذا بلغ بلا يمين وفي
الخزانة اقر بالبلوغ فقيل اثنتي عشرة سنة لا تقبح البينة وبعده تقبح

كتاب المأذون

الاذن لغة الاعلام وشرعا فك الحجر اي في التجارة لان الحجر لا ينفك عن العبد المأذون
في غير باب التجارة ابن كمال واسقاط الحق المسقط هو المولى والمأذون لو قنا والولي
لو صبيا وعند زفر والشافعي هو توكيل وانابة ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته
فلا يتوقت بوقت ولا يتخصص بنوع تفريع على كونه اسقاطا ولا يرجع بالعهدة
على سيده لفك الحجر فلو اذن لعبده تفريع على فك الحجر يوما او شهرا صار مأذونا مطلقا
حتى يحجر عليه لان الاسقاطات لا تتوقت ولم يتخصص بنوع فاذا اذن في نوع عم اذنه
في الانواع كلها لانه فك الحجر لا توكيل ثم اعلم ان الاذن بالتصرف النوعي اذن بالتجارة
وبالشخصي استخدام ويثبت الاذن دلالة فعبد راه سيده يبيع ملك اجنبي فلو ملك
مولاه لم يجز حتى ياذن بالنطق بزازيه ودرر عن الخانية لكن سوى بينهما الزيلعي وغيره
وجزم بالتسوية ابن الكمال وصاحب الملتقى ورجحه في الشرنبلالية بان ما في المتون
والشروح اولى مما في كتب الفتاوى فليحفظ ويشتري ما اراد وسكت السيد مأذون
خبر المبتدا الا اذا كان المولى قاضيا اشباه ولكن لا يكون مأذونا في بيع ذلك الشي او شرائه
فلا ينفذ على المولى بيع ذلك المتاع لانه يلزم ان يصير مأذونا قبل ان يصير مأذونا
وهو باطل قلت لكن قيده القهستاني معزيا للذخيرة بالبيع دون الشرا من مال
مولاه اي فيصح فيه ايضا وعليه فيفتقر الى الفرق والله الموفق ويثبت صريحا فلو اذن له
مطلقا بلا قيد صح كل تجارة منه اجماعا اما لو قيد فقد نايهم خلافا للشافعي فيبيع
ويشتري ولو بغبن فاحش خلافا لهما ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويعير الثوب
والدابة لانه من عادة التجار ويصالح من قصاص وجب على عبده ويبيع من مولاه
بمثل القيمة واما باقل منها فلا ويبيع مولاه منه بمثل القيمة او اقل وللمولى حبس المبيع
لقبض ثمنه من العبد ويبطل الثمن خلافا لما صححه شارح المجمع معزيا للمحيط لو سلم
المبيع قبل قبضه لانه لا يجب له على عبده دين فخرج مجانا حتى لو كان الثمن عرضا لم
يبطل لتعينه بالعقد وهذا كله لو المأذون مديونا والا لم يجز بينهما بيع نهاية ولو باع
المولى منه باكثر حط الزايد او فسخ العقد اي لوم السيد بان يفعل واحدا منها لحق
الغرما فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة عليه اي على العبد المأذون بحضرة وان لم
يحضر مولاه ولو محجورا لا تقبل يعني لا تقبل على مولاه بل عليه فيواخذ به بعد العتق
ولو حضرا معا فان الدعوى باستهلاك مال او غصبه قضي على المولى وان باستهلاك
وديعة او بضاعة على المحجور تسمع على العبد وقبل على المولى ولو شهدوا على
اقرار العبد بحق لم يقبض على المولى مطلقا وتمامه في العمادية وياخذ الارض اجارة

ومساقاة ومزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويواجر ويزارع ويشارك عنانا لا مفاوضة
ويستاجر ويوجر ولو نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ولو عليه دين لغير زوج وولد
ووالد وسيد فان اقراره لهم بالدين باطل عنده خلافا لهما درر ولو بعين صح اذا لم
يكن مديونا وهبانية ويهدي طعاما يسيرا بما لا يعد سرفا ومفاده انه لا يهدي من غير
المأكول اصلا ابن كمال وجزم ابن الشحنة والمحجور لا يهدي شيئا وعن الثاني اذا دفع للمحجور
قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا باس بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر ولا
باس للمراة ان تتصدق من بيت سيدها او زوجها باليسير كرغيف ونحوه ملتقى ولو علم منه
عدم الرضى لم يجز ويضيف من يطعمه ويتخذ الضيافة اليسيرة بقدر ماله ويحط من الثمن بعيب
قدر ما يحط التجار ويحابي ويوجل يحتي ولا يتزوج الا باذن ولا يتسرى وان اذن له مو[لاه]
ولا يزوج رقيقه وقال ابو يوسف يزوج الامة ولا يكاتبه الا ان يجيزه المولى ولا دين
عليه وولاية القبض للمولى ولا يعتق بمال الا ان يجيزه المولى الخ ماض ولا يقرضه ولا يقرض
ولا يهب ولو بعوض ولا يكفل مطلقا بنفس او مال ولا يصالح عن قصاص وجب عليه
ولا يعفوا عن القصاص ويصالح عن قصاص وجب على عبده خزانة الفقه وكل دين وجب
عليه بتجارة او بما هو في معناها امثلة الاول كبيع وشرا واجارة واستيجار وامثلة
الثاني غرم وديعة وغصب وامانة جحدها عبارة الدرر وغيرها جحدها بلا بينة فتنبه
وعقر وجب بوطئ مشتراه بعد الاستحقاق كل ذلك يتعلق برقبته كدين الاستهلاك والمهر
ونفقة الزوجة يباع فيه ولهم استسعاؤه ايضا زيلعي ومفاده ان زوجته لو اختارت
استسعاءه لنفقة كل يوم ان يكون لها ذلك ايضا بحر من النفقة بحضرة مولاه او نائبه لاحتمال
ان يفديه بخلاف بيع الكسب فانه لا يحتاج لحضور المولى لان العبد خصم فيه ويقسم
ثمنه بالحصص ويتعلق بكسب حصل قبل الدين او بعده ويتعلق بما وهب له وان لم يحضر
مولاه هذا قيد للكسب والاتهاب لكن يشترط حضور العبد لانه الخصم في كسبه ثم
انما يبدا بالكسب وعند عدمه يستوفى من الرقبة قلت واما الكسب الحاصل قبل الاذن
فحق المولى فله اخذه مطلقا قال شيخنا ومفاده انه لو اكتسب المحجور شيئا واودعه
عند اخر وهلك في يد المودع للمولى تضمينه لانه كمودع الغاصب فتامله لا يتعلق الدين
بما اخذه مولاه منه قبل الدين وطولب المأذون بما بقي من الدين زائدا عن كسبه وثمنه
بعد عتقه ولا يباع ثانيا ولمولاه اخذ غلة مثله مع وجود دينه وما زاد للغرماء يعني
لو كان المولى ياخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان له ان ياخذها
بعد لحوقه استحسانا لانه لو منع منها يحجر عليه فينسد باب الاكتساب وينحجر بحجره
ان علم هو بنفسه لدفع الضرر عنه واكثر اهل سوقه ان كان الاذن شايعا اما اذا لم يعلم
به اي بالاذن الا العبد وحده كفى في حجره علمه به فقط ولا يشترط مع ذلك علم اكثر
اهل سوقه لانتفاء الضرر درر وفي البزازية باع عبده المأذون ان لم يكن عليه دين

صار

صار محجورا علم اهل سوقه ببيعه ام لا لصحة البيع ان عليه دين لا ما لم يقبضه المشتري لفساد
البيع وعلى الغرماء فسخه ان ديونهم حالة نعم الا اذا كان بالثمن وفاء او ابرؤا العبد
او ادى المولى وتمامه في السراجية وبموت سيده وجنونه عطف ولحوقه وكذا يحجر
المأذون بلحوقه ايضا بدار الحرب مرتدا وان لم يعلم احد به لانه موت حكما وينحجر
حكما باباقه وان لم يعلم احد بجنونه ولو عاد منه وافاق من جنونه لم يعد الاذن في
الصحيح زيلعي وقهستاني وباستيلادها بان ولدت منه فادعاه كان حجرا دلالة ما لم
يصرح بخلافه لا ينحجر بالتدبير وضمن بهما قيمتهما فقط للغرماء لو عليهما دين يحيط اقراره
نافذ بعد حجره ان ما معه امانة او غصب او دين عليه لاخر صحيح حتى يقضيه منه
وقالا لا يصح ان احاط دينه بماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق عبد من كسبه
بتحريره مولاه وقالا يملكه فيعتق وعليه قيمته موسرا ولو معسرا فلهم ان يضمنوا العبد
المعتق ثم يرجع على المولى ابن كمال ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى لم يعتق ولو ملكه
عتق ولو اتلف المولى ما في يده من الرقيق ضمن ولو ملكه لم يضمن خلافا لهما بناء على ثبوت
الملك وعدمه وان لم يحط دينه بماله ورقبته صح تحريره اجماعا وصح اعتاقه حال كون
المأذون مديونا ولو بمحيط وضمن المولى للغرماء الاقل من دينه وقيمته وان شاؤا
اتبعوا العبد بكل ديونهم وباتباع احدهما لا يبرا الاخر فهما ككفيل مع مكفول عنه
وطولب بما بقي من دينهم اذا لم تف به قيمته بعد عتقه لتقرره في ذمته وصح تدبيره
ولا ينحجر ويخير الغرماء كعتقه الا ان من لختار احد الشيئين ليس له الرجوع شرح
تكملة وفي الهداية ولو كان المأذون مدبرا وام ولد لم يضمن قيمتهما لان حق الغرماء لم يتعلق
برقبتهما ولو اعتقه المولى باذن الغرماء فلهم تضمين مولاه زيلعي والمأذون ان باعه
سيده باقل من الديون وغيبه المشتري فقد به لان الغرماء اذا قدروا على العبد كان لهم
فسخ البيع كما مر ضمن الغرماء البائع قيمته لتعديه فان رد العبد عليه بعيب قبل القبض
مطلقا او بخيار رؤية او شرط او بعده بقضاء رجع السيد بقيمته على الغرماء وعاد
حقهم في العبد لزوال المانع وان رد بعد القبض لا بقضاء فلا سبيل لهم على العبد
ولا المولى على القيمة لان الرد بالتراضي اقالة وهي بيع في حق غيرهما وان فضل من دينهم
رجعوا به على العبد بعد الحرية كما مر او ضمنوا مشتريه عطف على البائع او اجازوا
البيع واخذوا الثمن لا قيمة العبد وان باعه السيد معلما بدينه يعني مقرا به لا منكرا
كما سيجي لتحقق المخاصمة واسقط خيار المشتري لا الغرماء فللغرماء رد البيع ان لم
يصل ثمنه اليهم لان قبضهم الثمن دليل الرضا للبيع الا اذا كان محاباة فاما رفع
او ينقض البيع ابن كمال وقال المص هذا اذا كان الدين حالا وكان البيع بلا طلب
الغرماء والثمن لا يفي بدينهم والا فالبيع نافذ لزوال المانع وان غاب
البائع وقد قبضه المشتري فالمشتري ليس بخصم لهم لو منكرا دينه

حدث فالتاذ ولو سوق الخصم كامر ولو يعقد بان غاب المشترى والبايع حاضر فالحكم كذلك
اى الخصومة تجاه حتى يحضر المشترى لكن لهم تضمين البايع قيمته او اجاز البيع واخذ
الثمن عبد قدم مصر او قال انا عبد فلان مأذون فى التجارة فباع واشترى فهو مأذون
وح لزمه كل شىء من التجارة وكذا الحكم لو اشترى العبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره
كان مأذونا استحسانا لضرورة التعامل وامر المسلم محمول على الصلاح فيحمل عليه ضرورة
شرح الجامع ومفاده تقييد المسئلة بالمسلم ابن كمال ولكن لا يباع لدينه اذا لم يقر
كسبه الا اذا اقر مولاه به اى بالاذن او اثبته الغريم بالبينة وتصرف الصبى والمعتوه
الذى يعقل البيع والشرا ان كان نافعا محضا كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان
ضارا كالطلاق والعتاق والصدقة والقرض لا وان اذن به وليهما وما تردد من العقود
بين نفع وضر كالبيع والشرا توقف على الاذن حتى لو بلغ اجازه نفذ فان اذن لهما
الولى فهما فى شرا وبيع كعبد مأذون فى كل احكامه والشرط لصحة الاذن ان يعقلا
البيع سالبا للملك عن البايع والشرا جالبا له زاد الزيلعى وان يقصد الربح ويعرف الغبن
اليسير من الفاحش وهو ظاهر ووليه ابوه ثم وصيه بعد موته ثم وصى وصيه كما فى
القهستانى عن العمادية ثم بعدهم جده الصحيح وان علا ثم وصيه ثم وصى وصيه قهستانى
زاد الزيلعى والقهستانى ثم الوالى بالطريق الاولى ثم القاضى او وصيه ايهما تصرف يصح
ولذا لم يقل ثم دون الام او وصيها هنا فى المال بخلاف النكاح كما مر فى بابه راى القاضى
الصبى او المعتوه او عبدهما او عبد نفسه كما مر يبيع ويشترى فسكت لا يكون سكوته
اذنا فى التجارة والقاضى له ان يأذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن له ولى ولعبدهما اذا
كان لكل واحد منهما من الصبى والمعتوه ولى وامتنع الولى من الاذن عند طلب
ذلك منه اى من القاضى زيلعى قلت وفى البرجندى عن الخزانة لو ابى ابوه او وصيه
صح اذن القاضى له زاد شارح الوهبانية ولا يحجر بعد ذلك اصلا لانه حكم الا
بحجر قاض اخر فتدبر فروع لو اقر الانسان بما معهما من كسب او ارث صح على الظاهر
كمأذون ذهب المأذون لا يكون مأذونا قبل العلم به الا فى مسئلة ما اذا قال بايعوا
عبدى فانى اذنت له فبايعوه وهو لا يعلم بذلك صار مأذونا بخلاف قوله بايعوا
ابنى الصغير لا يصح الاذن للآبق والمغصوب المجحود ولا بينة ولا يصير محجورا
بهما على الصحيح اشباه وفى الوهبانية

ولو اذن القاضى لطفل وقد ابى ● ابوه يصح الاذن منه فيحجر ●
ويضمن بعقود الصغير ودينه ● وتحليفه يفتى به حيث ينكر ●
ولو رهن المحجور او باع او شرى ● وجوزه المولى فلا يتغير ●

لتوقف تصرف المحجور على الاجازة فلو لم يجز حتى اذن له بالتجارة فاجازها العبد جاز
استحسانا ولو لم يأذن له فاعتقه فاجازها لم تصح اجازته قال وكذا الصبى المميز

ذلك ولا يخفى ان ما هو تبرع ابتداء فلا يصح باذن ولى الصبى كالقرض **كتاب
الغصب** هو لغة اخذ الشىء مالا او غيره كالحر على وجه التغلب وشرعا ازالة يد
محقة ولو حكما كالمجحود ولما اخذه قبل ان يحوله باثبات يد مبطلة واقتصر الشافعى
على اثبات اليد فقط وثمرته فى الزوايد فثمرة بستان مغصوب لا تضمن عندنا خلافا له
[illegible] فى مال فلا يتحقق فى ميتة وحر متقوم ولا يتحقق فى خمر مسلم لخمريته فلا يتحقق
فى مال حربى قابل للنقل فلا يتحقق فى العقار خلافا لمحمد بغير اذن مالكه احترز به
عن الوديعة واعلم ان الموقوف مضمون بالاتلاف مع انه ليس بمملوك اصلا صرح
به فى البدايع فلو قال بلا اذن من له الاذن كما فعل ابن الكمال لكان اولى لا بخفية
احترز به عن السرقة وفيه لابن الكمال كلام فاستخدام العبد وتحميل الدابة غصب
لازالة يد المالك لا جلوسه على بساط لعدم ازالتها فلا يضمن ما لم يهلك بفعله وكذا
لو دخل دار انسان واخذ متاعا وجحد فهو ضامن وان لم يحوله ولم يجحد لم يضمن ما لم
يهلك بفعله او يخرجه من الدار خانية وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغير ورد العين قائمة
والغرم هالكة فلغير من علم الاخيران فلا اثم لانه خطا وهو مرفوع بالحديث المغصوب
ان غصبه وقيمته اكثر وكان الثانى املى من الاول فان الضمان على الثانى كذا فى
وقف الخانية وفى غصبها غصب عجلا فاستهلكه ويبس لبن امه ضمن قيمة العجل
ونقصان الام وفى كراهيتها من هدم حائط غيره ضمن نقصانه ولم يؤمر بعمارته
الا فى حائط المسجد وفى القنية تصرف فى ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه
فالقول للمالك الا اذا تصرف فى مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر
الوارث فالقول للزوج ويجب رد عين المغصوب ما لم يتغير تغيرا فاحشا مجتبى
فى مكان غصبه لتفاوت القيم باختلاف الاماكن ويبرأ بردها ولو بغير علم المالك
فى البزازية غصب دراهم انسان من كيسه ثم ردها فيه بلا علمه برئ وكذا لو سلمه
اليه بجهة اخرى كهبة او ايداع او شرا وكذا لو اطعمه فاكله خلافا للشافعى زيلعى او
يجب رد مثله ان هلك وهو مثلى وان انقطع المثل بان لا يوجد فى السوق الذى يباع
فيه وان كان يوجد فى البيوت ابن كمال فقيمته يوم الخصومة اى وقت القضاء وعند
وعند ابى يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ورجحه قهستانى وتجب القيمة
فى القيمى يوم غصبه اجماعا والمثلى المخلوط بخلاف جنسه كبر مخلوط بشعير وشيرج
مخلوط بزيت ونحو ذلك كدهن نجس فهو قيمى فتجب قيمته يوم غصبه وكذا كل موزون
يختلف بالصنعة كقمقم وقدر [illegible] ذكره فى الجواهر زاد [illegible]
لان كلا منهما يتفاوت بالصنعة ولا يصح السلم فيها ولا تثبت دينا فى الذمة قلت
وفى الذخيرة والجبن فهى فى الضمان مثلى فى غيره كالسلم وفى المجتبى السويق
قيمى لتفاوته بالقلى وقيل مثلى وفى الاشباه الغنم واللحم ولونيا والاجر قيمى

[illegible] يضمن الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان فى الوقف مضمون

مطلب التصرف فى مال المرأة

قيمى لتفاوته بالقلى وقيل مثلى وفى الاشباه اللحم والشحم ولونا والاجر قيمى فى حاشيتها
لابن المص هنا وفيما يجلب التيسير معزيا للفضولين وغيره وكذا الصابون والسرقين والد
والابرة والعصفر والصرم والجلد والدهن المتنجس وكذا الحنطة وكل مكيل وموزون
مشرف على الهلاك مضمون بقيمته فى ذلك الوقت كسفينة موقورة اخذت فى الغرق والقى
الملاح ما فيها من مكيل وموزون ويضمن قيمتها ساعته كما فى المجتبى وفى الصيرفية صب
ماء فى حنطة فافسدها وزاد فى كيلها ضمن قيمتها قبل صبه الماء لا مثلها هذا اذا لم ينقلها
فلو نقلها لمكان ضمن المثل لانه غصبه وهو مثلى بخلاف ما لو صب الماء فى الموضع الذى
فيه الحنطة بغير نقل انتهى والحاصل كما فى الدرر وغيرها ان كل ما يوجد له مثل فى
الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلى وليس كذلك فقيمى فليحفظ فان ادعى هلاكه
مرتبطة بوجوب رد العين لانه الموجب الاصلى ورد المثلى والقيمة مخلص على الراجح
حبس حتى يعلم الحاكم انه لو بقى لظهر اى لاظهره ثم قضى الحاكم عليه بالبدل من مثل
وقيمة ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكس المالك اى ادعى الهلاك عند
الغاصب واقاما البرهان فبرهان الغاصب انه رده وهلك عند المالك اولى خلافا
للثانى ملتقى ولو اختلفا فى القيمة وبرهنا فالبينة للمالك وسيجىء ولو فى نفس المغصوب فالقول
للغاصب انما يتحقق فيما ينقل فلو اخذ عقارا وهلك فى يده بآفة سماوية كغلبة
سيل لم يضمن خلافا لمحمد وبقوله قالت الثلاثة وبه يفتى فى الوقف ذكره العينى
وذكر ظهير الدين فى فتاويه الفتوى فى غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان
وان الفتوى فى غصب منافع الوقف بالضمان وفى فوائد صاحب المحيط اشترى
دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير لزمه اجر المثل صيانة لمال
الوقف والصغير وفى اجارة الفيض انما لا يتحقق الغصب عندهما فى العقار فى
حكم الضمان اما فيما وراء ذلك فيتحقق الا ترى انه يتحقق فى الرد فكذا استحقاق
الاجرة انتهى فليحفظ قيل فالمال الاستروشنى وعماد الدين فى فصولهما والاصح انه
اى العقار يضمن بالبيع والتسليم وكذا بالجحود فى العقار وبوديعته وبالرجوع عن
الشهادة بعد القضاء وفى الاشباه العقار لا يضمن الا فى مسائل وعد هذه الثلاث
واذا نقص العقار بسكناها وزراعته ضمن النقصان بالاجماع فيعطى ما زاد البذر
وصححه فى المجتبى وعن الثانى مثل بذره وفى الصيرفية هو المختار ولو نبت لم يقلعه وتمامه
فى المجتبى كما يضمن اتفاقا فى النقلى ما نقص بفعله كما فى قطع الاشجار ولو قطعها رجل
اخر او هدم البناء ضمن هو لا الغاصب كما لو غصب عبدا واجره ينقص فى هذه الاجارة
بالاستعمال وهذا ساقط من نسخ الشرح لدخوله تحت قوله وان استعمله فنقصه للاستغلال
او اجر المستعار ونقص ضمن النقصان وتصدق بما بقى من الغلة والاجرة خلافا لابى
يوسف كذا فى الملتقى لكن نقل المص عن البزازية ان الغنى يتصدق بكل الغلة فى

الصحيح

الصحيح كما لو تصرف فى المغصوب والوديعة بان باعه وربح فيه ان كان ذلك متعينا بالاشا
او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها يعنى يتصدق بربح حصل فيهما اذا كانا
مما يتعين بالاشارة وان كانا مما لا يتعين فعلى اربعة اوجه فان اشار اليها ونقدها
فكذلك يتصدق وان اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق ولم يشر
ونقدها لا يتصدق فى الصور الثلاث عند الكرخى قيل وبه يفتى والمختار انه لا يحل مطلقا
كذا فى الملتقى ولو بعد الضمان وهو الصحيح كما فى فتاوى النوازل واختار بعضهم الفتوى
على قول الكرخى فى زماننا لكثرة الحرام وهذا كله على قولهما وعند ابى يوسف لا يتصدق
بشىء منه كما لو اختلف الجنس ذكره الزيلعى فليحفظ فان غصب وغير المغصوب فزال اسمه
واعظم منافعه اى اكثر مقاصده احترز عن دراهم فسبكها بلا ضرب فانه وان زال اسمه
لكن بقى اعظم منافعه ولذا لا ينقطع حق المالك عنه كما فى المحيط وغيره فلم يكن زوال
الاسم يغنى عن اعظم منافعه كما ظنه منلا خسرو وغيره او اختلط المغصوب بملك الغاصب
بحيث يمتنع امتيازه كاختلاط بره ببره او يمكن بحرج كبره بشعيره ضمنه وملكه بلا حل
انتفاع قبل اداء ضمانه اى رضا مالكه باداء او ابراء او تضمين قاض والقياس حله وهو رواية
فلو غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا يبتلعه حلالا لا فى رواية وحراما على المعتمد
مجمع السادة الفقها كذبح شاة بالتنوين بدل الاضافة اى شاة غيره ذكره ابن سلطان
وطبخها او شيها وطحن برا او زرعه وحصل حديده سيفا وصفرا انية والبناء على ساحة بالجيم
خشبة عظيمة تنبت بالهند وقيمته اى البناء اكثر منها اى من قيمة الساحة يملكها البانى
بالقيمة وكذا لو غصب ارضا فبنى عليها او غرس او ابتلعت دجاجة لؤلؤة او ادخل
البقر راسه فى قدر او اودع فصيلا فكبر فى بيت المودع ولم يمكن اخراجه الا بهدم
الجدار او سقط ديناره فى محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها ونحو ذلك يضمن صاحب
الاكثر قيمة الاقل والاصل ان الضرر الاشد يزال بالاخف كما فى هذه القاعدة من
الاشباه ثم قال ولو ابتلع لؤلؤة فمات لا يشق بطنه لان حرمة الادمى اعظم من حرمة المال
وفيمتها فى تركته وجوزه الشافعية قياسا على الشق لاخراج الولد قلت ونقلنا فى الجنايات
عن الفتح انه يشق ايضا فلا خلاف وفى تنوير البصائر انه الاصح فليحفظ بقى لو كانت
قيمة الساحة والبناء سواء فان اصطلحا على شىء جاز وان تنازعا يباع البناء عليهما ويقسم
الثمن بينهما على قدر مالهما شرنبلالية عن البزازية بقى لو اراد الغاصب نقض البناء ورد
الساحة هل له ذلك ان قضى عليه بالقيمة لا يحل وقبله قولان لتضييع المال فلا فائدة
وتمامه فى المجتبى وان ضرب الحجرين درهما ودينارا او انا لم يملكه وهو لمالكه مجانا
خلافا لهما فان ذبح شاة غيره ونحوها مما يؤكل طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذ
وضمنه نقصانها وكذا الحكم لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير ماكولة كذا فى الملتقى
قيل ولفظ غير غير سديد هنا قلت قوله غير سديد بل غير سديد لثبوت الخيار

ذي غير المأكولة ايضا لكن اذا اختار دبغها اخذها لا يضمنه شيئا وعليه الفتوى كما نقله المصنف
عن العمادية فليحفظ بخلاف طرف العبد فان فيه الارش وخرقا نقر باخرقا فاحشا وهو ما
فوت بعض العين وبعض نفعه لا كله فلو كله ضمن كلها وفي خرق يسير نقصه ولم يفوت
شيئا من النفع ضمن النقصان مع اخذ عينه ليس غير لقيام العين من كل وجه ما لم يجدد فيه
صنعة او يكون ربويا كما بسطه الزيلعي قلت ومنه يعلم جواب حادثة وهي غصب حياصة
فضة مموهة بالذهب فزال تمويهها فتخير مالكه بين تضمينها مموهة او اخذها بلا شيء لانه
تابع مستهلك ولو كان مكان الغصب شراء بوزنها فضة فلا يرد لنقصها ولا رجوع بالنقصان
للزوم الربا فاغتنمه فقل من صرح به قاله شيخنا ومن بنى او غرس في ارض غيره بغير اذنه
امر بالقلع والرد لو قيمة الساحة اكثر كما مر وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او غرس امر
بقلعه اي مستحق القلع فتقوم بدونهما ومع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل
ان نقصت الارض به اي بالقلع ولو زرعها يعتبر العرف فان اقتسموا الغلة انصافا
او ارباعا اعتبر والا فالخارج للزارع وعليه اجر مثل الارض واما في الوقف فيجب
الحصة او الاجر بكل حال فصولين غصب ثوبا فصبغه لا عبرة للالوان بل الحقيقة الزيادة
والنقصان او سويقا فلته بسمن والمالك مخير ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل
السويق عبر في المبسوط بالقيمة لتغيره بالقلي فلم يبق مثليا وسماه هنا مثلا لقيام القيمة
مقامه كذا في الاختيار وقدمنا قولين عن المجتبى وان شاء اخذ المصبوغ او الملتوت وغرم
ما زاد الصبغ وغرم السمن لانه مثلي وقت انفصاله بملكه والصبغ لم يبق قبل انفصاله بملكه
لامتزاجه بالماء مجتبى رد غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب الاول برئ عن ضمانه
كما لو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب وادى القيمة الى الغاصب فانه يبرأ ايضا
لقيام القيمة مقام العين اذا كان قبضه القيمة معروفا بقضاء او بينة او تصديق المالك
لا باقرار الغاصب الا في حق نفسه وغاصبه عمادية غصب شيئا ثم غصبه آخر منه فاراد
المالك ان يأخذ بعض الضمان من الاول وبعضه من الثاني له ذلك سراجية والمالك بالخيار
في تضمين ايهما شاء واذا اختار تضمين احدهما لم يملك تركه وتضمين الآخر وقيل
يملك عمادية الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت
او رضيت لم يبرأ من الضمان اشباه معزيا للبزازية لكن نقل المصنف عن العمادية ان الاجازة
تلحق الافعال هو الصحيح قال وعليه فتلحق الاتلاف لانه من جملة الافعال فليحفظ كسر
الغاصب الحطب كسرا فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع اشباه وفيها
اجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالك تطيب له لان اخذ الاجرة اجازة فروع استعار
منشارا فانقطع في النشر نصفين بلا اذن مالكه انقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا
شرح وهبانية ركب دار غيره لاطفاء حريق وقع في البلد فانهدم شيء بركوبه لم يضمن
لان ضرر الحريق عام فكان لكل دفعه جوهرة لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا

في الغزو

في الغزو وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه حفر قبرا وذهب فيه اخر ميتا
نبش على ثلاثة اوجه ان الارض للحافر فله نبشه وله تسويته وان مباحة فله قيمة حفره
وان وقفا فكذلك ولا يكره لو الارض متسعة لان الحافر لا يدري باي ارض يموت لا يجوز
التصرف في مال غيره بلا اذنه ولا ولايته الا في مسائل مذكورة في الاشباه غصب حمارة
فتبعها جحشها فاكله الذئب ضمنه كما في معاياة الوهبانية

وغاصب شيء كيف يضمن غيره ۝ وليس له فعل بما يتغير ۝
وغاصب نهر هل له منه شربه ۝ وهل ثم نهر طاهر لا يطهر ۝

فصل غيب ما غصبه وضمن قيمته لمالكه ملكه عندنا ملكا مستندا الى وقت الغصب
فتسلم له الاكتساب لا الاولاد ملتقى والقول له بيمينه لو اختلفا في قيمته ان لم يبرهن
المالك على الزيادة فان برهن او برهنا فللمالك ولا تقبل بينة الغاصب لقيامها على نفي الزيادة
هو الصحيح زيلعي ونقل المصنف عن البحر الجواهر لو قال الغاصب او المودع المتعدي لا اعرف
قيمته لكن علمت انها اقل مما يقوله فالقول للغاصب بيمينه ويجبر على البيان فان لم يبين
حلف على الزيادة فان نكل لزمته ولو حلف المالك ايضا على الزيادة اخذها ثم ان ظهر
المغصوب فللغاصب اخذه ودفع قيمته او رده واخذ القيمة وهي من خواص كتابنا فليحفظ
فان ظهر المغصوب وهي اي قيمته اكثر مما ضمن او مثله او دونه على الاصح غاية فالاولى تركه قوله
وهو اكثر وقد ضمن بقوله اخذه المالك ورد عوضه او سعى الضمان ولا خيار للغاصب ولو قيمته
اقل للزومه باقراره ذكره الواني نعم متى ملكه بالضمان فله خيار عيب ورؤية مجتبى ولو
ضمن بقول المالك او ببرهانه او نكول الغاصب فهو له ولا خيار للمالك لرضاه حيث ادعى
هذا المقدار فقط وان باع الغاصب المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره اي الغاصب
لا ان حرره المشتري من الغاصب نافذ في الاصح غاية ثم ضمن لا لان الملك الناقص يكفي لنفاذ
البيع لا العتق وزوائد المغصوب مطلقا متصلة كسمن وحسن او منفصلة كدر وثمر امانة
لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد طلب المالك لانها امانة ولو طلب المنفصلة لا يضمن وما
نقصت الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها بقيمته او بغرته ان وفا به والا فيسقط
بحسابه ولو ماتت وبالولد وفاء هو الصحيح اختيار زنى بامة مغصوبة اي غصبها فردها
حاملا فماتت بالولادة ضمن قيمتها يوم علقت بخلاف الحرة لانها لا تضمن بالغصب ليبقى ضمانا
الغصب بعد فساد الرد ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت
فماتت به ملتقى ولو زنى بها واستولدها يثبت النسب والولد رقيق درر بخلاف منافع الغصب
استوفاها او عطلها فانها لا تضمن عندنا ولو يوجد في بعض المتون ومنافع الغصب غير مضمونة
الخ لكن لا يلائمه ما يأتي من عطف خمر المسلم الخ مع انه احضر قبلها الا في ثلاث فيجب
اجر المثل على اختيار المتأخرين ان يكون المغصوب وقفا للسكنى او للاستغلال او مال
يتيم الا في مسألة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر فليس لهما ذلك ولا اجر عليها كذا

ولا شيء لو مضى ابو صاحب القيمة قلت ويستثنى ايضا سكنى شريك اليتيم فقد نقل المص وغيره عن القنية انه لا شيء عليه وكذا الاجنبي بلا عقد وقيل دار اليتيم كالوقف انتهى قلت ويمكن حمل كلام القنية على قول المتقدمين من عدم الاجرة واما على القول المعتمد انها كالوقف فيجب الاجرة على الشريك والزوج لكون سكنى المراة واجبة عليه وهو غاصب لدار اليتيم فتلزمه الاجرة وبه افتى ابن نجيم وما في الصيرفية من المنفصل لو اليتيم بقدر على المنع فلا اجر والا فعليها غيره ما هو عليه فهو عليه لا عليها كما افاده في تنوير البصائر ثم نقل عن الخانية ان مسئلة الدار كمسئلة الارض وان الحاضر اذا سكن فيها اذا كان لا يضرها فللغائب ان يسكن قدر ما سكن فاتر وعليه الفتوى او معدا اي اعده صاحبه للاستغلال بان بناه لذلك او اشتراه لذلك قيل وحده بكونه سنين على التوالي وفي الاشباه لا تصير الدار معدة له باجارتها بل ببناها او شرائها له ولا باعداد البايع بالنسبة للمشتري ويشترط علم المستعمل بكونه معدا حتى يجب الاجر وان لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب قلت ولو اختلفا في العلم وعدمه فالقول له بيمينه لانه منكر والاخر مدع قاله شيخنا ويموت رب الدار وبيعه يبطل الاعداد ولو بنى لنفسه ثم اجرها فان قال بلسانه وتخبر الناس صار ذكره المص الا في المعد للاستغلال فلا ضمان فيه اذا سكن تاويل ملك كبيت سكنه احد الشركاء في الملك ولو لليتيم على ما مر عن القنية فتنبه اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بلا اذن لزم الاجر او عقد كبيت الرهن اذا سكنه المرتهن ثم بان للغير بعد الاجارة فلا شيء عليه ابن لو اجر الغاصب احدهما فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب الاجر بل يرد ما قبضه للمالك اشباه وقدمنا عن الشرنبلالية وينظر ما لو عطل المنفعة هل يضمن الاجرة كما لو سكن وبخلاف خمر المسلم وخنزيره بان اسلم وهما في يده اذا اتلفهما مسلم او ذمي فلا ضمان وضمن المتلف المسلم قيمتهما لا الخمر فحفظنا انتهى حكما لو كانا لذمي والمتلف غير الامام او ماموره يرى ذلك عقوبة فلا يضمن ولا ارق خلافا لمجهد مجتبى ولا ضمان في ميتة ودم اصلا بخلاف ما لو اشتراها اي الخمر منه اي الذمي وشربها فلا ضمان ولا ثمن لانه فعله بتسليط بايعه بخلاف غصبها لمجتهد فيه الف ذمي خمر ذمي ثم اسلما او احدهما لا شيء عليه الا في رواية عليه قيمة الخمر غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له كخلطة وملح يسير لا قيمة له وتشميس او غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له كتراب وشمس اخذهما المالك مجانا ولكن لو اتلفهما ضمن لا لو تلفا وفي شرح الوهبانية يضمن قيمة مدبوغا واعتمده في الملتقى ولو خللها بذي قيمة كالملح الكثير والخل ملكه ولا شيء عليه للمالك خلافا لهما ولو دبغ به بذي قيمة كقرظ وعفص الجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ وللغاصب حبسه حتى ياخذ حقه ولو اتلفه لا يضمن كما لو تلف ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه ملتقى لان ولاية المحاجة ثابتة وضمن بكسر معزف بكسر الميم الة اللهو ولو لكافر ابن كمال قيمته خشبا منحوتا صالحا لغير اللهو وضمن القيمة لا المثل بارا قة سكر ومنصف مع بيانه في الاشربة وصح بيعها

كلها

كلها وقالا لا يضمن ولا يصح بيعها وعليها الفتوى ملتقى ودرر وزيلعي وغيرها وفي المضمرات الفتوى في ازمانهما وفي العزازية وزاد في خطر الخلاصة والصادين والدف الذي يباح ضربه في العرس فيضمن اتفاقا كالامة للغنية ونحوها كالكبش النطوح وحمامة طيارة وديك مقاتل وعبد خصي حيث يجب قيمتها غير صالحة لهذه الامور ولو غصب ام ولد فهلكت لا يضمن بخلاف موت المدبر فيضمن المدبر دون ام الولد وقالا يضمنها لتقومها حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح باب اصطبلها او قفص طائره فذهبت هذه المذكورات او سعى الى سلطان بمن يوذيه وحاله انه لا يدفع بلا دفع الى السلطان او سعى بمن يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه او قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم فقال انه وجد كنزا فغرمه السلطان شيئا لا يضمن في هذه المذكورات ولو غرم السلطان البتة بمثل هذه السعاية ضمن وكذا يضمن لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له اي للساعي وبه يفتى وعزر ولو الساعي عبدا طولب بعد عتقه ولو مات الساعي فللمسعي به ان ياخذ قدر الخسران من تركته هو الصحيح جواهر الفتاوى ونقل المص انه لو مات المشكو عليه بسقوطه من سطح لخوفه غرم الشاكي ديته لا لو مات بالضرب لندرته ورد وتقدم في باب السرقة امر بتخويف عبد غيره بالاباق او قال له اقتل نفسك ففعل ذلك وجب عليه قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلف لا يضمن الامر والفرق ان بامره بالاباق والقتل صار غاصبا لانه استعمله في ذلك الفعل وبامره بالاتلاف لا يصير غاصبا للمال بل للعبد وهو قائم لم يتلف وانما المتلف بفعل العبد واعلم ان الامر لا ضمان عليه بالامر الا في ستة اذا كان الامر سلطانا او ابا او سيدا او المامور صبيا او عبدا امره بالاتلاف غير سيده واذا امره بحفر باب في حائط الغير غرم الحافر ورجع على الامر اشباه استعمل عبد الغير لنفسه بان ارسله في حاجته وان لم يعلم انه عبد وقال ذلك العبد الذي استعمله اني حر ضمن قيمته ان هلك العبد عمادية وفيها جاء رجل الى اخر وقال اني حر فاستعملني في عمل فاستعمله فهلك ثم ظهر انه عبد ضمنه علم او لم يعلم عبدا اذا استعمله في عمل نفسه ولو استعمله لغيره اي في عمل غيره لا ضمان لانه لا يصير به غاصبا كقوله لعبد ارق الشجرة وانثر المشمش لتاكله انت فسقط لم يضمن الامر ولو قال لتاكله انت وانا ضمن قيمته كله لانه استعمله في نفسه غلام جاء الى قصاد وقال افصد في فقصده قصدا معتادا فعبره بالاولى فمات من ذلك ضمن قيمة العبد عاقلة القصاد وكذلك الحكم في الصبي يجب ديته على عاقلة القصاد عمادية فرع غصب عبدا ومعه مال المولى صار غاصبا للمال ايضا بل قالوا يضمن ثيابه تبعا لضمان عليه بخلاف الحر عمادية وفي الوهبانية نظما

ولو نشر القران او شاخ يذكر	ولو نشي الحرفات يضمن نقصها
تقوم للسلطان انقض يخسر	ولو علم الدلال قيمة سلعة
بقيته والمجموع منه يحصر	وبتلف احدى فردتين يسلم ال

قلت وعن ابي يوسف لا يضمن الا الخفة التي اتلفها وفي البزازية هو المختار واقره الشرنبلالي في

وذكر ما يفيد ان السلطان ليس بقيد وانه ينبغي القول بتضمين القاضي ايضا سيما في استبدال
وقف ومال يتيم فليحفظ **كتاب الشفعة** مناسبته تملك مال الغير بغير رضاه
هي لغة الضم وشرعا تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه بمثله لو مثليا والا بقيمته
وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري بشركة او جوار وشرطها ان يكون المحل عقارا
سفلا كان او علوا وان لم يكن طريقه في السفل لانه التحق بالعقار بماله من حق القرار درر
قلت واما ما جزم به ابن الكمال في اول باب ما هو فيه من ان البنا اذا بيع مع حق القرار
يلتحق بالعقار فرده شيخنا الرملي وافتى بعدمها تبعا للبزازية وغيرها فليحفظ وركنها
اخذ الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها وحكمها جواز الطلب
عند تحقق السبب ولو بعد سنين وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شرا مبتدا فيثبت بها
ما يثبت بالشرا كالرد بخيار رؤية وعيب بحث له لا عليه بعد البيع ولو فاسدا انقطع
فيه حق المالك كما يأتي او بخيار للمشتري وتستقر بالاشهاد في مجلسه اي طلب المواثبة
فلا تبطل بعده وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضا القاضي عطف على الاخذ لثبوت ملك
الشفيع بمجرد الحكم قبل الاخذ كما حرره منلا خسرو بقدر رؤوس الشفعا لا الملك خلافا
للشافعي للخليط متعلق بتجب في نفس المبيع ثم ان لم يكن او سلم له في حق المبيع وهو الذي
قاسم وبقيت له شركة في حق العقار كالشرب والطريق خاصين ثم فسر ذلك بقوله
كشرب نهر صغير لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ فلو عامين لا شفعة بهما
بيانه شرب نهر مشترك بين قوم تسقى اراضيهم منه بيعت ارض منها فلكل اهل الشرب
الشفعة فلو النهر عاما والمسئلة بحالها فالشفعة للجار الملاصق فقط ثم لجار ملاصق
ولو ذميا او ماذونا او مكاتبا بابه في سكة اخرى وظهر داره لظهورها فلو بابه في تلك
السكة فهو خليط كما مر وواضع جذع على حائط وشريك في خشبة عليه جار ولو في
نفس الجدار فشريك ملتقى قلت لكن قال المص ولو كان بعض الجيران شريكا في الجدار
لا يتقدم على غيره من الجيران لان الشركة في البنا المجرد بدون الارض لا يستحق
بها الشفعة وفي شرح المجمع وكذا للجار المقابل في السكة الغير النافذة الشفعة بخلاف
النافذة اسقط بعضهم حقه من الشفعة بعد القضا فلو قبله فلمن بقي اخذ الكل لزوال
المزاحمة ليس لمن بقي اخذ نصيب التارك لانه بالقضا قطع كل حق واحد منهم في نصيب
الاخر زيلعي ولو كان بعضهم غائبا يقضى بالشفعة بين الحاضرين في الجميع لاحتمال عدم
طلبه فلا يؤخر بالشك وكذا لو كان الشريك غائبا فطلب الحاضر يقضى له بالشفعة كلها
ثم اذا حضر وطلب قضى له بها فلو مثل الاول قضى له بنصفه ولو فوقه فبكله ولو دونه
منعه خلاصة اسقط الشفيع الشفعة قبل الشرا لم يصح لفقد شرطه وهو البيع
اراد الشفيع اخذ البعض وترك الباقي لم يملك ذلك جبرا على المشتري لضرر تفريق الصفقة
ولو جعل بعض الشفعا نصيبه لبعض لم يصح وسقط حقه به لاعراضه ويقسم بين

البقية

البقية بل لو طلب احد الشريكين النصف بنا انه يستحقه فقط بطلت شفعته اذ شرط
صحتها ان يطلب الكل كما بسطه الزيلعي فليحفظ وصح بيع دور سكة فيجب الشفعة بها
وعليه الفتوى اشباه قلت ومفاده صحة اجارتها بالاولى وقد قدمناه فليحفظ لكنه
يكره وسيجي في الحظر وفيها ويصح الطلب من وكيل الشرا ان لم يسلم الى موكله
وان سلم لا وبطلت هو المختار ولا شفعة في الوقف ولا له نوازل ولا بجواره شرح
مجمع وخانية خلافا للخلاصة والبزازية ولعل لا ساقطة قاله المص قلت وحمل شيخنا
الرملي الاول على الاخذ به والثاني على اخذه بنفسه اذا بيع في القضية بحق الشفعة
يبنى على صحة البيع انتهى فمفاده ان ما لا يملك من الوقف بحال لا شفعة فيه وما يملك
بحال ففيه الشفعة اذا بيع اما اذا بيع بجواره او كان بعض المبيع ملكا وبعضه وقفا
وبيع الملك فلا شفعة للوقف والله اعلم **باب طلب الشفعة** ويطلبها الشفيع في
مجلس علمه من مشتر او رسوله او عدل او عدد بالبيع وان امتد المجلس كالمخيرة هو
الاصح درر وعليه المتون خلافا لما في جواهر الفتاوى انه على الفور وعليه الفتوى بلفظ
يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه كانا طالبها او اطلبها وهو يسمى طلب المواثبة اي
المبادرة والاشهاد فيه ليس بلازم بل لمخافة الجحود ثم يشهد على البائع لو العقار في
يده او على المشتري وان لم يكن ذا يد لانه مالك او عند العقار فيقال اشترى فلان هذه
الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الان فاشهدوا عليه وهو طلب
اشهاد ويسمى طلب تقرير وهذا الطلب لا بد منه حتى لو تمكن ولو بكتاب او رسول
ولم يشهد بطلت شفعته وان لم يتمكن منه لا تبطل ولو اشهد في طلب المواثبة عند احد
هؤلاء كفاه وقام مقام الطلبين ثم بعد هذين الطلبين يطلب عند قاض فيقول
اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لي لو قال بسبب كذا كما في الملتقى ليشمل الشريك
في نفس المبيع فمره يسلم الدار الي هذا لو قبضها المشتري وطلب الخصومة لا يتوقف
عليه وهو يسمى طلب تملك وخصومة وبتاخيره مطلقا بعذر وبغيره شهرا او اكثر لا تبطل
الشفعة حتى يسقطها بلسانه به يفتى وهو ظاهر المذهب وقيل يفتى بقول محمد ان
اخره شهرا بلا عذر بطلت كذا في الملتقى يعني دفعا للضرر قلنا دفعه برفعه للقاضي
ليامره بالاخذ او الترك فاذا طلب الشفيع سال القاضي الخصم عن مالكية الشفيع
لما يشفع به فان اقر بها اي بملكية ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم او برهن الشفيع
انها ملكه ساله عن الشرا هل اشتريت ام لا فان اقر به او نكل عن اليمين على الحاصل في
شفعة الخليط او على السبب في شفعة الجوار لخلاف الشافعي كما مر في كتاب الدعوى او برهن
الشفيع قضى له بها هذا اذا لم ينكر المشتري طلب الشفيع الشفعة فان انكر فالقول
له بيمينه ابن كمال وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزمه احضاره وللمشتري
حبس الدار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخر لم تبطل شفعته والخصم

للشفيع للمشترى مطلقا البايع قبل التسليم الاول بملكه والثانى بيده ابن كمال ولكن لا تسمع
البينة عليه حتى يحضر المشترى لانه المالك ويفسخ بحضوره ولو سلم للمشترى لا يشترط
حضور البايع لزوال الملك واليد عنه ابن كمال ويقضى القاضى بالشفعة والعهدة القضا
الثمن عند الاستحقاق على البايع قبل تسليم المبيع الى المشترى والعهدة على المشترى
لو بعده لتمام للشفيع خيار الروية والعيب وان شرط المشترى البراة منه دون خيار الشرط
والاجل اختيار وفى الاشباه الشفعة بيع فى كل الاحكام الا ضمان الغرور للجبر وان اختلف
الشفيع والمشترى فى الثمن والدار مقبوضة والثمن منقود صدق المشترى بيمينه لانه منكر
ولا يتحالفان وان برهنا فالشفيع احق لان بينته ملزمة ادعى المشترى ثمنا وادعى بايعه
اقل منه بلا قبضه فالقول له اى للبايع ومع قبضه المشترى ولو عكسا فبعد قبضه القول للمشترى
وقبله يتحالفان واى نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع وياخذ الشفيع بما
قال البايع ملتقى وحط البعض يظهر فى حق الشفيع فياخذ بالباقى وكذا هبة البعض الا ان
كانت بعد القبض اشباه وحط الكل والزيادة لا فياخذه بكل المسمى ولو حط النصف
ثم النصف يوخذ بالنصف الاخير ولو علم انه شراه بالف فسلم ثم حط البايع مائة فله
الشفعة كما لو باعه بالف فسلم ثم زاد البايع له جارية او متاعا قنية وفى الشرا بمثلى
ولو حكما كالخمر فى حق المسلم ابن كمال ياخذ بمثله وفى الشرا بالقيمى بالقيمة وفى بيع عقار
بعقار ياخذ الشفيع كلا من العقارين بقيمة الاخر وفى الشرا بثمن موجل ياخذ بحال او
طلب الشفعة فى الحال واخذ بعد الاجل ولم يتعجل ما على المشترى لو اخذ بحال ولو سكت عنه
فلم يطلب فى الحال وصبر حتى يطلب عند حلول الاجل بطلت شفعته خلافا لابى يوسف
وياخذ بمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان البايع والمشترى والشفيع ذميا لانه لا بد ان يكون
البايع ايضا ذميا والا يفسد البيع فلا تثبت الشفعة ابن كمال معزيا للمبسوط وياخذ
بقيمتهما لو كان الشفيع مسلما لمنعه عن تمليكهما ثم قيمة الخنزير هنا قائمة مقام الدار
لا مقام الخنزير ولذا لا يحرم تمليكها بخلاف المرور على العاشر وطريق معرفة قيمة الخمر
والخنزير بالرجوع الى ذمى اسلم او فاسق تاب ولو اختلف فيه فالقول للمشترى عناية وياخذ
الشفيع بالثمن وقيمة البنا والغرس مستحقى القلع كما مر فى الغصب قلت واما لو دهنها
بالوان كثيرة او طلاها بجص كثير خير الشفيع بين تركها او اخذها واعطا ما زاد الصبغ
فيها لعدم نقضه ولا قيمة لنقضه بخلاف البنا حاوى الزاهدى وسيجى لو بنى المشترى
او غرس او كلف الشفيع المشترى قلعهما وعن الثانى ان شا اخذ بالثمن وقيمة البنا والغرس
او ترك وبه قال الشافعى ومالك قلنا بنى فيما لغيره فيه حق اقوى ولذا ينقدم عليه
فينقضه كما ينقض الشفيع جميع تصرفاته اى المشترى حتى الوقف والمسجد والمقبرة والهبة
زيلعى وزاهدى واما الزرع فلا يقلع استحسانا لان له نهاية معلومة ويبقى بالاجرة وياخذ
الشفيع بالثمن فقط ان اخذ بالشفعة ثم بنى او غرس ثم استحقت ولا يرجع بقيمة البنا

والغرس على احد لانه ليس بمغرور بخلاف المشترى وياخذ بكل الثمن ان خربت او جف
الشجر بلا فعل احد والاصل ان الثمن يقابل الاصل لا الوصف وهذا اذا لم يبق شى
من نقض او خشب فلو بقى واخذه المشترى لانفصاله من الارض حيث لم يكن تبعا للارض
سقط حصته من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد وعلى قيمة النقض يوم الاخذ
زيلعى قلت فلو لم ياخذه المشترى كان هلك بعد انفصاله لم يسقط شى من الثمن لعدم
حبسه اذ هو من التوابع والتوابع لا يقابلها شى من الثمن وبالاخذ بالشفعة تحولت الصفقة
الى الشفيع فقد هلك ما دخل تبعا قبل القبض ولا يسقط بمثله شى من الثمن فالرشيحا
بخلاف ما اذا تلف بعض الارض بغرق حيث يسقط من الثمن بحصته لان الفايت بعض الاصل زيلعى
وياخذ بحصة العرصة من الثمن ان نقض المشترى البنا لانه قصد الاتلاف وفى الاول الافة سماوية
ويقسم الثمن على قيمة الارض والبنا يوم العقد بخلاف انهدامه كما مر لتقومه بالحبس ونقض
الاجنبى كنقضه اى المشترى والنقض بالكسر المنقوض له اى للمشترى وليس للشفيع اخذه لزوال
التبعية بانفصاله وياخذ بثمرها استحسانا لا بانفصاله ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر بعد
الشرا فى يده وان حصده المشترى فليس للشفيع اخذه لما مر وهلك بافة سماوية وقد
اشتراها بثمرها سقط حصته من الثمن فى الاول اى شراها بثمرها وبكل الثمن فى الباقى لحدوثه
بعد القبض قضى بالشفعة للشفيع ليس له تركها شرح وهبانية لتحول الصفقة اليه
بخلاف ما قبل القضا الطلب فى البيع فاسد وقت انقطاع حق البايع اتفاقا وفى هبة
بعوض مشروط ولا شيوع فيهما وقت التقابض وفى بيع فضولى او بخيار بايع وقت البيع
اتفاقا فمجتبى عند الثانى ووقت الاجازة عند الثالث وبخيار مشتر وقت البيع اتفاقا مجتبى
من لم ير الشفعة بالجوار كالشافعى مثلا طلبها عند حاكم يراه يقول له هل تعتقد وجوبها
ان قال نعم اعتقد ذلك حكم له بها والا يفعله لا يحكم منية وبزازية وفروع اخر الشفيع
ايجاد الطلب لكون القاضى لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب من القاضى احضاره فامتنع
بخلاف سبت اليهودى كما يانى شرى ارضا بمائة فرفع ترابها وباعها بمائة ثم اخذها
الشفيع بالشفعة اخذها بخمسين لان ثمنها يقسم على قيمة الارض يوم الشرا قبل رفع
التراب وعلى قيمة التراب الذى باعه وهما سواء ولو كبسها كما كانت فالجواب لا يتفاوت
ويقال للمشترى ارفع ما كبست فيها فهو ملكك حاوى الزاهدى وفيه شرى دارا الى الحصاد
فليس للشفيع ان يعجل الثمن وياخذها بالشفعة لانه ملكها ببيع فاسد انتهى قلت وسيجى
انه لا شفعة فيها بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ ببنا
ونحوه وجبت وفى المبسوط الهبة بشرط العوض انما تثبت الملك للموهوب له اذا قبض
الكل فلو وهب دارا على عوض الف درهم فقبض احد العوضين دون الاخر ثم سلم الشفيع
الشفعة فهو باطل حتى اذا قبض العوض والاخر كان له ان ياخذ الدار بالشفعة باب
ما تثبت هى فيه او لا تثبت لا تثبت قصدا الا فى عقار ملك بعوض خرج الهبة هو مال

خروج النهر وان لم يكن يقسم خلافا للشافعي كرحى اي بيت الرحى مع الرحا نهاية وحمام وبئر
ونهر وبيت صغير لا يمكن قسمه لا في عرض بالسكون ما ليس بعقار فيكون ما بعده من
عطف الخاص على العام وفلك خلافا لمالك وبنا ونخل اذا بيعا قصدا ولو مع حق القرار خلافا
لما فهمه ابن الكمال لمخالفته المنقول كما افاده شيخنا الرملي ولا في ارث وصدقة وهبة لا بعوض
مشروط ودار قسمت او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمدا ومهرا ولو قبل
بعضها اي الدار مالا لان معنى البيع تابع فيه واوجباها في حصة المال او دار بيعت بخيار
البايع ولم يسقط خياره فان سقط وجب ان طلب عند سقوط الخيار في الصحيح وقيل
عند البيع او بيعت الدار بيعا فاسدا ولم يسقط فسخه فان سقط حق فسخه كان بنى المشتري
فيها ثبتت الشفعة كما مر او رد بخيار رؤية او شرط او عيب بقضا متعلق بالاخير فقط
خلافا لما زعمه المص تبعا للدرر بعد ما سلمت اي اذا بيع وسلمت الشفعة ثم رد البيع بخيار
رؤية او شرط كيف ما كان او بعيب بقضاء فلا شفعة لانه فسخ لا بيع بخلاف الرد بعيب بعد
القبض بلا قضا او باقالة فان له الشفعة لان الرد بعيب بلا قضا والاقالة بمنزلة بيع جديد
او تثبت الشفعة للعبد المأذون المستغرق بالدين احاطة الدين برقبته وكسبه ليس بشرط
ابن كمال في بيع سيده وتثبت لسيده في بيعه بنا على ان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشرا
وشرا احدهما من الاخر يجوز وتثبت لمن شرى اصالة او وكالة او اشترى له بالوكالة وفائدته
انه لو كان المشتري الموكل بالشرا شريكا وللدار شريك اخر فلهما الشفعة ولو هو شريكا
وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده لا شفعة لمن باع اصالة او وكالة او بيع له اي وكل
بالبيع او ضمن الدرك والاصل ان الشفعة تبطل باظهار الرغبة عنها لا فيها باب
ما يبطلها يبطلها ترك طلب المواثبة تركه بان لا يطلب في مجلس اخبر فيه بالبيع ابن كمال
وتقدم ترجيحه او ترك طلب الاشهاد عند عقارا وذي يد لا الاشهاد عند طلب
المواثبة لانه غير لازم مع القدرة كما مر ويبطلها تسليمها بعد البيع علم بالسقوط
او لا فقط لا قبله كما مر ولو تسليمها من اب ووصي خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل ملتقى الوكيل
بطلبها اذا سلم الشفعة او اقر على الموكل بتسليمه الشفعة صح لو كان التسليم او الاقرار عند
القاضي والا لم يصح لكنه يخرج من الخصومة وسكوت من يملك التسليم تسليم ويبطلها
صلحه منها على عوض اي عن المشفوع لما ياتي وعليه رده لانه رشوة ويبطلها بيع شفعته
بمال وكذا لا يلزم المال وكذا الكفالة بخلاف القود لو صالح على اخذ نصف الدار بنصف الثمن
صح ولو صالح على اخذ بيت بحصته من الثمن لا لجهالة الثمن عند الاخذ ولا تسقط شفعته
ويبطلها موت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله ولا تورث خلافا للشافعي
ولو مات بعد القضا لم تبطل لا يبطلها موت المشتري لبقاء المستحق ويبطلها بيع ما يشفع
به قبل القضا بالشفعة مطلقا علم ببيعها ام لا وكذا لو جعل ما يشفع به مسجدا او مقبرة
او وقفا مسجلا درر لو باع بشرط الخيار لنفسه لا تبطل لبقاء السبب ويبطلها شرا

الشفيع

الشفيع من المشتري قلت دونا ومثله اخذها منه بالشفعة بالعقد الاول او الثاني بخلاف
ما لو اشتراها ابتداء حيث لا شفعة لمن دونه وكذا يبطلها ان استاجرها او ساومها بيعا او
اجارة ملتقى او طلب منه ان يوليه عقد الشرا وضمن الدرك مسند دك بما مر انفا فتبطل في الكل
لدليل الاعراض زيلعي قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير
او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير او بعروض
قيمتها الف فلا شفعة والفرق بينهما ان هذا قيمي وذاك مثلي فربما يسهل عليه وان كثر ولو علم
ان المشتري زيد فسلم ثم بان انه بكر فله الشفعة ولو علم ان المشتري هو مع غيره كان له
اخذ نصيب غيره لعدم التسليم في حصته ولو بلغه شرا النصف فسلم ثم بلغه شرا الكل فله الشفعة
في الكل وفي عكسه بان اخبر بشرا الكل فسلم ثم ظهر شرا النصف لا شفعة له على الظاهر
لان التسليم في الكل تسليم في كل ابعاضه بخلاف عكسه ثم شرع في الحيل وان باع رجل
عقارا الا ذراعا مثلا في جانب حد الشفيع فلا شفعة لعدم الاتصال والقول بان يهب ذراعا
سهو وكذا لا شفعة لو وهب هذا القدر للمشتري وقبضه وان ابتاع سهما منه بثمن ثم ابتاع
بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط والباقي للمشتري لانه شريك وحيلة كله ان يشتري
الذراع او السهم بكل الثمن الا درهما ثم الباقي بالباقي وليس له تحليفه بالله ما اردت به ابطال
شفعتي وله تحليفه بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة مؤيد زاده معزيا للوجيز وان
ابتاعه بثمن كثير ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب فلا يرغب فيه وهذه حيلة
تعم الشريك والجار لكنها تضر بالبايع اذ يلزمه كل الثمن اذا استحق المنزل فالاولى بيع دراهم
الثمن بدينار ليبطل الصرف اذا استحق وحيلة اخرى احسن واسهل وهي المتعارفة
في الامصار ذكرها بقوله وكذا لو اشترى بدراهم معلومة بوزن او اشارة مع قبضة فلوس
اشار اليها وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض في المجلس لان جهالة الثمن تمنع
الشفعة درر قلت ونحوه في المضمرات وينبغي ان الشفيع لو قال انا اعلم قيمة الفلوس
وهي كذا ان ياخذ بالدراهم وقيمتها كما لو اشترى دارا بعرض او عقار للشفيع اخذها
بقيمته كما مر قاله المص ثم نقل عن مقطعات الظهورية ما يوافقه قلت ووافقه
في تنوير البصاير واقره شيخنا لكن تعقبه ابنه في زواهر الجواهر بانه مخالف للاول
وما في المتون والشروح مقدم على الفتاوى كما مر مرارا انتهى وقدمنا انه لا شفعة فيما
بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ بالبنا ونحوه وجبت
والله اعلم تكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقا كقوله للشفيع اشتره مني
ذكره البزازي واما الحيلة لدفع ثبوتها ابتداء فعن ابي يوسف لا تكره وعند محمد تكره ويفتى
بقول ابي يوسف في الشفعة بزازية في السراجية بما اذا كان الجار غير محتاج اليه واستحسنه
محشي الاشباه وبعضده وهو الكراهة في الزكاة والحج واية السجدة جوهرة ولا حيلة
موجودة في كلامهم لاسقاط الحيلة بزازية قال وطلبناها كثيرا فلم نجدها اذا اشترى

جماعة عقارا والبايع واحد بتعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم فللشفيع ان ياخذ نصيب
بعضهم ويترك الباقي وبعكسه وهو ما اذا تعدد البايع واتحد المشتري بتعدد الاخذ بها
بل ياخذ الكل ويترك لان فيه تفريق الصفقة على المشتري بخلاف الاول لقيام الشفيع
مقام احدهم فلم تتفرق الصفقة بلا فرق بين كونه قبل القبض او بعده سمى لكل
بعض ثمنا او سمى للكل جملة لان العبرة لاتحاد الصفقة لا لاتحاد الثمن واعلم انه
لو طلب الحصة فهو على شفعته ولو اشترى دارين او قريتين بمصرين صفقة اخذهما شفيعهما
معا او تركهما لا احدهما ولو احدهما بالمشرق والاخرى بالمغرب شرح مجمع وباقي والمعتبر
في هذا اي التعدد والاتحاد العاقد لتعلق حقوق العقد به دون المالك فلو وكل واحد
جماعة فللشفيع اخذ نصيب بعضهم اشترى نصف دار غير مقسوم فقاسم المشتري
البايع اخذ الشفيع نصيب المشتري الذي حصل له بالقسمة وان وقع في غير جانبه على الاصح
وليس له اي للشفيع نقضها مطلقا سوا قسم بحكم او رضا على الاصح لانها من تمام القبض
حتى لو قاسم الشريك كان للشفيع النقض كما ذكره بقوله بخلاف ما اذا باع احد الشريكين
نصيبه من دار مشتركة وقاسم المشتري الشريك الذي لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه
كنقضه بيعه وهبته كما لو اشترى اثنان دارا وهما شفيعان ثم جا شفيع ثالث بعد ما اقتسما
بقضا او غيره فله اي للشفيع ان ينقض القسمة ضرورة صيرورة النصف ثلثا شرح
وهبانية اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار التي يسكن فيها الشفيع الذي هو
الجار فالقول للمشتري لانه ينكر استحقاق الشفعة وللجار تحليفه اي تحليف المشتري
على العلم عند ابي يوسف وينبغي كما لو انكر المشتري طلب المواثبة فانه يحلف على العلم
وان انكر المشتري طلب الاشهاد عند لقايه حلف المشتري على البتات لانه يحيط به
علما دون الاول حاوي الزاهدي ولو برهنا فبينة الشفيع احق وقال ابو يوسف بينة
المشتري فروع باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة
والا بطلت الاجارة ان ردها شرى لطفله والاب شفيع له الشفعة والوصي كالاب
قلت لكن في شرح المجمع ما يخالفه فتنبه لو كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع
كان له الشفعة فيما لاصقه فقط ولو فيه تفريق الصفقة الابرا العام من الشفيع
يبطلها قضا مطلقا لا ديانة ان لم يعلم بها اذا صبغ المشتري الثياب في الشفيع خير ان
شا اعطاه ما زاد الصبغ او ترك اخر ايجاز طلبه لكون القاضي لا يراها فهو معذور
يهودي سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا قلت يوخذ منه ان اليهودي اذا
طلب خصمه من القاضي احضاره يوم سبته فانه يكلفه الحضور ولا يكون سبته عذرا ذكره
واقعة الفتوى قال المص وهي واقعات الحامي ادعى الشفيع على المشتري انه احتال
لابطالها يحلف وفي الوهبانية خلافه قلت وسنذكره لان ابن المص في حاشية للاشباه
ايده بما لا مزيد عليه فليحفظ تعليق ابطالها بالشرط جايز له دعوى في رقبة الدار

وشفعته فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت الي والا فانا على شفعتي
فيها استولى الشفيع عليها بلا قضا ان اعتمد على قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما اثبات
على عدد الروس العقل والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه الكل في الاشباه
لا شفعة لمرتد غاب صبي شفيع لا ولي له لا تبطل شفعته وان نصب القاضي فيما يبطلها
جاز جواهر شرى كرما وله شفيع غايب فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري ثم اتى الشفيع واخذه
ان الاشجار وقت القبض مثمرة سقط بقدره والا لا لانه لا حصة له من الثمن ح مويد زاده
معزيا لواقعات الحامي وفي الوهبانية

وياخذ فيها المشتري لصغيره ... اب ووصي للبلوغ يوخر
وليس له تفريق دارين بيعتا ... ولو غير جار والتفرق احذر
وما ضر اسقاط التخيل سقطا ... وتحليفه في النكر لا شك انكر

كتاب القسمة مناسبته ان احد الشريكين اذا اراد الافتراق باع فيجب الشفعة او قسم هي لغة اسم للاقتسام كالقدرة
للاقتدار وشرعا جمع نصيب شايع لمعين في مكان معين وسببها طلب الشركا او بعضهم
الانتفاع بملكه على وجه الخصوص فلو لم يوجد طلبهم لا تصح القسمة وركنها هو الفصل
الذي يحصل به الافراز والتمييز بين الانصبا كالكيل والذرع وشرطها عدم فوت المنفعة
بالقسمة ولذا لا يقسم نحو حايط وحمام وحكمها تعيين نصيب كل من الشركا على حدة
وتشتمل مطلقا على معنى الافراز وهو اخذ عين حقه وعلى معنى المبادلة وهي اخذ
عوض حقه والافراز هو الغالب في المثلي وما في حكمه وهو العددي المتقارب فان
معنى الافراز غالب فيه ايضا ابن كمال عن الكافي والمبادلة غالبة في غيره ان غير المثلي
وهو القيمي اذا تقرر هذا الاصل فياخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه في الاول
اي المثلي لعدم التفاوت لا الثاني اي القيمي لتفاوته في الخانية مكيل او موزون
بين حاضر وغايب او بالغ وصغير فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه نفذت القسمة ان
سلم حظ الاخرين والا لا كصبرة بين دهقان وزراع امره الدهقان بقسمها اذ ذهب
بما افرزه للدهقان اولا فهلك الباقي عليهما وان بحظ نفسه اولا فالهلاك على
الدهقان خاصة كذا نقله بعض المشايخ انتهى ملخصا وان اجبر عليها اي على قسمة غير
المثلي في متحد الجنس منه فقط سوى رقيق خير المنح عند طلب الخصم فيجبر لما فيها
من معنى الافراز على ان المبادلة قد يجري فيها الجبر عند تعلق حق الغير كما في الشفعة
وبيع ملك المديون لوفا دينه وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اخذ اجر
منهم وهو احب وما في بعض النسخ واجب غلط وان نصب باجر المثل صح لانها ليست
بقضا حقيقة فجاز له اخذ الاجرة عليها وان لم يجز على القضا ذكره اخي زاده وهو على
عدد الروس مطلقا لا الانصبا خلافا لهما قيد بالقاسم لان اجرة الكيال والوزان بقدر
الانصبا اجماعا وكذا ساير المون كاجرة الراعي والحمل والحفظ وغيرها شرح مجمع زاد في

الملتقى اذ لم يكن للقسمة وان كان لها فضل لخلاف لكن ذكره في الهداية بلفظ قيل وتمامه فيما
علقته عليه والقاسم يجب كونه عدلا امينا عالما بها ولا يتعين واحد لها لئلا يتحكم بالزيادة
ولا يشترك القسام خوف تواطيهم وصحت برضا الشركا الا اذا كان فيهم صغيرا ومجنون
لا نايب عنه او غايب لا وكيل عنه لعدم لزومها الا باجازة القاضي او الغايب او الصبي
اذا بلغ او وليه هذا لو ورثة ولو شركا بطلت منية المفتي وعزاها وقسم نقلي يدعون
ارثه بينهم او ملكه مطلقا وشراه صدر الشريعة فلا فرق في النقلي بين شرا وارث وملك
مطلق قلت ومن النقلي البنا والاشجار حيث لم تتبدل المنفعة بالقسمة وان تبدلت
فلا بحر قاله شيخنا وعقار يدعون شراه او ملكه مطلقا فان ادعوا انه ميراث عن زيد
لا يقسم حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته وقالا يقسم باعترافهم كما في الصور الاخر
ولا ان برهنا ان العقار معهما حتى يبرهنا انه لهما اتفاقا في الاصح لانه يحتمل انه
معهما باجارة او عارة فتكون قسمة حفظ والعقار محفوظ بنفسه ولو برهنا على الموت
وعدد الورثة وهو اي العقار قلت قال شيخنا وكذا المنقول بالاولى معهما وفيهم
صغيرا وغايب قسم بينهم ونصب قابض لهما نظرا للغايب والصغير ولا بد من البينة على
اصل الميراث عنده ايضا خلافا لهما كما مر فان برهن وارث واحد لا يقسم اذ لا بد من حضور
اثنين ولو احدهما صغيرا او موصى له او كانوا اي الشركا مشترين اي شركا بغير الارث
وغاب احدهم لان في الشرا لا يصلح الحاضر خصما عن الغايب بخلاف الارث او كان في صورة
الارث العقار او بعضه مع الوارث الطفل او الغايب او كان شي منه لا يقسم للزوم القضا
على الطفل او الغايب بلا خصم حاضر منهما وقسم المال المشترك بطلب احدهم ان انتفع
كل بحصته بعد القسمة وبطلب ذي الكثير ان لم ينتفع الاخر لقلة حصته وفي الخانية
يقسم بطلب كل وعليه الفتوى لكن المتون على الاول فعليها المعول وان تضرر الكل لم
يقسم الا برضاهم لئلا يعود على موضوعه بالنقض في المجتبى حانوت لهما يعملان فيه طلب
احدهما القسمة ان امكن لكل ان يعمل فيه بعد القسمة ما كان يعمل فيه قبلها قسم والا لا
وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان بعضها في بعض لوقوعها معاوضة لا تميزا فتعتمد
التراضي دون جبر القاضي ولا الرقيق وحده لفحش التفاوت في الادمي وقالا يقسم لو ذكورا
فقط او اناثا فقط كما يقسم الابل ورقيق الغنم ولا الجواهر لفحش تفاوتها والحمام والبير
والرحى والكتب وكلها في قسمتها ضرر الا برضاهم لما مر ولو اراد احدهما البيع وابى الاخر لم يجبر على
بيع نصيبه خلافا لمالك وفي الجواهر لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع كل بالمهاياة
ولا تقسم بالاوراق ولو برضاهم وكذا لو كان كتابا ذا مجلدات كثيرة ولو تراضيا ان تقوم
الكتب ويأخذ كل بعضها بالقيمة بالتراضي جاز والا لا وفي التاترخانية دار او حانوت
بين اثنين لا يمكن قسمتها تشاجرا فيه فقال احدهما لا اكري ولا انتفع وقال الاخر اريد ذلك امر
القاضي بالمهاياة ثم يقال لمن لا يريد الانتفاع ان شئت فانتفع وان شئت فاغلق النادود

مشترك

مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها منفردة مطلقا ولو متلازقة او في
محلتين او مصرين مسكين اذا كانت كلها في مصر واحد او لا وقالا ان الكل في مصر واحد فالراي
فيه للقاضي وان في مصرين فقولهما كقوله ويصور القاسم ما يقسمه على قرطاس ليرفعه للقا
ويعدله على سهام القسمة ويذرعه ويقوم البنا ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب
الانصبا بالاول والثاني والثالث وهلم جرا ويكتب اساميهم ويقرع تطييبا للقلوب فمن
خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني الى ان ينتهي الى الاخر
واعلم ان الدراهم لا تدخل في القسمة كعقار ومنقول الا برضاهم فلو كان ارض وبنا
تقسم بالقيمة عند الثاني وعند الثالث يرد من العرصة بمقابلة البنا فان بقي فضل ولا يمكن
التسوية يرد الفضل دراهم للضرورة واستحسنه في الاختيار فقسم ولاحدهم مسيل ماء
وطريق في ملك الاخر والحال انه لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة
اجماعا واستونفت فلو اختلفوا فقال بعضهم ابقيناه مشتركا كما كان ان امكن افراز كل فعل
كما بسطه الزيلعي اختلفوا في مقدار عرض الطريق جعل عرضها قدر عرض باب الدار
وطوله اي ارتفاعه حتى يخرج كل واحد منهم جناحا في نصيبه ان فوق الباب لا فيما دونه لان
قدر طول الباب من الهوا مشترك والبنا على الهوا المشترك لا يجوز الا برضا المشترك اجلا له
ولو شرطوا ان يكون الطريق في قسمة الدار على التفاوت جاز وان وصلية كان سهامهم في الدار
متساوية وذلك لان القسمة على التفاوت بالتراضي في غير الاموال الربوية جايزة لجاز قسمة
التبن بالاكرار لانه ليس بوزني لا العنب بالسرجية على الصحيح بل بالقبان او الميزان لانه وزني
سفل له اي فوقه علو مشتركان وسفل مجرد مشترك والعلو لاخر وعلو مجرد مشترك والسفل
لاخر قوم كل واحد من ذلك على حدة وقسم بالقيمة عند محمد وبه يفتى انكر بعض الشركا بعد
القسمة استيفا نصيبه وشهد القاسمان بالاستيفاء لحقه يقبل وان قسما باجر في الاصح
ابن ملك ولو شهد قاسم واحد لا لانه فرد ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيا وقع في يد
صاحبه غلطا وقد كان اقر بالاستيفا ولم يقر به ذكره البرجندي لم يصدق الا ببرهان
او اقرار الخصم او نكوله فلو قال لا تحلف لعنت ولا تناقض لانه اعتمد على فعل الامين ثم
ظهر غلطه وان قال قبضته فاخذ شريكي بعضه وانكر شريكه ذلك حلف لانه منكر وان قال
قبل اقراره بالاستيفا اصابني من ذلك كذا الى كذا ولم يسلمه الي وكذبه شريكه تحالفا
وتفسخ القسمة كالاختلاف في قدر المبيع ولو اقتسما دارا واصاب كلا طايفة فادعى كل
احدهما بيتا في يد الاخر انه من نصيبه وانكر الاخر فعليه البينة لانه مدع وان اقاماها فالعبرة
لبينة المدعي لانه خارج وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا وفسخت وكذا لو اختلفا
في الحدود وان استحق بعض معين من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا على الصحيح وفي
استحقاق بعض شايع في الكل تفسخ اتفاقا وفي استحقاق بعض شايع من نصيبه
لا تفسخ خلافا للثاني بل المستحق منه يرجع بحصة ذلك في نصيب شريكه

ان شاء ونقض القسمة دفعا للضرر التنقيص قلت بقي هنا احتمال اخر وهو ان يستحق
بعض من نصيب كل واحد فان كان شايعا فسخت وان كان معينا فان تساويا فظاهر والا
فالعبرة لذلك الزايد كما مر فلذا لم يعزوها بالذكر ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ القسمة
الا اذا قضوه اى الدين او ابرا الغريم الورثة او بقي منها اى من التركة ما يفي به كزوال
المانع ولو ظهر غبن فاحش لا يدخل تحت التقويم في القسمة فان كان بقضا بطلت اتفاقا
لان تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد ولو وقعت بالتراضي تبطل ايضا في الاصح
لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها خلافا لتصحيح الخلاصة قلت فلو قال
كالكنز تفسخ لكان اولى وتسمع دعواه ذلك اى ما ذكر من الغبن الفاحش ان لم يقر
بالاستيفاء وان اقر به لا تسمع دعوى الغلط والغبن للتناقض الا اذا ادعى الغصب فتسمع دعواه
وتمامه في الخانية ادعى احد المتقاسمين التركة دينا في التركة صح دعواه لانه لا تناقض
لتعلق الدين بالمعنى والقسمة بالصورة ولو ادعى عينا باى سبب كان لا تسمع للتناقض اذ
الاقدام على القسمة اعتراف بالشركة وفي الخانية اقتسموا دارا وارضا ثم ادعى احدهم
في قسيم الاخر بناء او نخلا زعم انه بناه وغرسه لم تقبل بينته وقعت شجرة في نصيب احدهما اغصانها
متدلية في نصيب الاخر ليس له ان يجبره على قطعها به يفتى لانه استحق الشجرة باغصانها
اختيار بنى احدهما اى احد الشريكين بغير اذن الاخر في عقار مشترك بينهما فطلب شريكه
رفع بنائه قسم العقار فان وقع البناء في نصيب الباني فبها ونعمت والا هدم البناء وحكم
الغرس كذلك بزازيه القسمة تقبل النقض فلو اقتسموا واخذوا حصتهم ثم تراضوا على الاشتراك
بينهم صح وعادت الشركة في عقار او غيره لان قسمة التراضي مبادلة ويصح فسخها
ومبادلتها بالتراضي بزازيه المقبوض بالقسمة الفاسدة كقسمته على شرط هبة او صدقة
او بيع من المقسوم او غيره يثبت الملك فيه ويفيد جواز التصرف فيه لقابضه ويضمن
بالقيمة كالمقبوض بالشرا الفاسد فانه يفيد الملك كما مر في بابه وقيل لا يثبته جزم بالقيل
في الاشباه وبالاول في البزازيه والقنية ولو تهايا في سكنى دار واحدة يسكن هذا
بعضا وذا بعضا او هذا شهرا وذا شهرا او دارين يسكن كل دارا او في خدمة عبد يخدم
هذا يوما وهذا يوما او عبدين يخدم هذا هذا والاخر الاخر او في غلة دار او دارين
كذلك صح التهايؤ في الوجوه الستة استحسانا اتفاقا والاصح ان القاضي يهايي بينهما جبرا
بطلب احدهما ولا تبطل بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة فيما يقسم بطلت
ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وما زاد في
نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين ويجوز في عبد ودار على السكنى
وكذا في كل مختلفي المنفعة ملتقى وتمامه فيما علقته عليه ولو تهايا في غلة عبد او في غلة
عبدين او تهايا في غلة بغل او بغلين او في ركوب بغل او بغلين او في ثمرة شجرة او في
لبن شاة لا يصح في المسايل الثمان وحيلة الثمار ونحوها ان يشتري حظ شريكه ثم يبيع

كلها

كلها بعد مضي نوبته او ينتفع باللبن مقدرا معلوم استقراضا لنصيب صاحبه اذ قرض المشاع
جايز توزع الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان لحفظ الانفس فعلى
عدد الروس ولا يدخل صبيان ونساء فلو غرم السلطان قرية تقسم على هذا ولو خيف الغرق
فاتفقوا على المقاسمة فالغرم بعدد الروس لانها لحفظ الانفس المشترك اذا انهدم فابى احدهما
العمارة ان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم اجره ليرجع بما انفق لو بامر قاض والا
فبقيمة البناء وقت البناء له التصرف في ملكه وان تضرر جاره في ظاهر الرواية الكل في الاشباه وفي المجتبى
وبه يفتى وفي السراجية الفتوى على المنع قال المص فقد اختلف الافتا وينبغي ان يعول
على ظاهر الرواية انتهى قلت ومر في متفرقات القضا في الوهبانية وشرحها

ولو زرع الانسان ارضا بداره ◦ فليس لجار منعه لو يضرر
ويحيط له هل يحمل واحد ◦ ولا حمل فيه قبل لبس بغير ◦ وما لشريك ان يعلي حيطه
وقيل النقلي جايز فيغير ◦ وممنوع قسم عند منع مشارك
من الهدم قاض موجر فيعمر ◦ وينفق في المختار قاض باذنه
ويمنع نقصان الى قيل يجبر ◦ ويأخذ منفقا بالاذن منه لحاكم ◦ ويأخذ قيمة ان لا وهذا المحرر

كتاب المزارعة مناسبتها ظاهرة هي لغة مفاعلة من الزرع وشرعا عقد على الزرع ببعض
الخارج واركانها اربعة ارض وبذر وعمل وبقر ولا تصح عند الامام لانها كقفيز الطحان وعندهما
تصح وبه يفتى للحاجة وقياسا على المضاربة بشروط ثمانية صلاحية الارض للزرع واهلية العاقد
وذكر المدة اى مدة متعارفة فتفسد بما لا يتمكن فيها منها وبما لا يعيش اليها احدهما غالبا
وقيل في بلادنا تصح بلا بيان مدة وتقع على اول زرع واحد وعليه الفتوى مجتبى وبزازيه واقره
المص وذكر رب البذر وقيل يحكم العرف وذكر جنسه لا قدره لعلمه باعلام الارض وشرط في الاختيار
وذكر قسط العامل الاخر ولو سكتا عن رب البذر وسكتا عن حظ العامل جاز استحسانا وشرط التخلية
بين الارض ولو مع البذر والعامل وشرط الشركة في الخارج ثم فرع على الاخير بقوله فتبطل ان شرط
لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج الموظف
وتنصيف الباقي بعد رفعه بخلاف شرط دفع خراج المقاسمة كثلث او ربع او شرط دفع العشر للارض
او لاحدهما لانه مشاع فلا يؤدي الى قطع الشركة او شرط التبن لاحدهما والحب للاخر اى تبطل لقطع
الشركة فيما هو المقصود او شرط تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر لانه خلاف مقتضى العقد او
شرط تنصيف التبن والحب لاحدهما لفقد الشركة في المقصود وان شرط تنصيف الحب والتبن
لصاحب البذر كما هو مقتضى العقد او لم يتعرض للتبن صحت وح التبن لرب البذر وقيل بينهما تبعا
للحب كذا قال المص تبعا للصدر وغيره لكن اعتمد صاحب الملتقى الثاني حيث قدمه فقال والتبن بينهما
وقيل لرب البذر قلت وفي شرح الوهبانية عن القنية المزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئا وبالثلث
يستحق النصف وكذا صحت لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للاخر او الارض له والباقي
للاخر او العمل له والباقي للاخر فهذه الثلاثة جايزة وبطلت في اربعة اوجه لو كان الارض والبقر

مؤنته او البقر والبذر له وللآخر الارض او البقر او البذر وله والباقي للآخر فهي بالتقسيم العقلي
سبعة اوجه لانه اذا كان من احدهما والثلاثة من الآخر فهي اربعة واذا كان من احدهما
اثنان واثنان من الآخر فهي ثلاثة ومتى دخل ثالث فاكثر بحصة فسدت واذا صحت فالخارج
على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج شيء في الصحيحة ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر
فلا يجبر قبل القائه وبعده يجبر لعدم ضرر ومتى فسدت فالخارج لرب البذر لانه نماء ملكه ويكون
للآخر اجر مثل عمله او اجر ارضه ولا يزاد على المشروط وبالغا ما بلغ عند محمد وان لم يخرج شيء في الفاسدة
فان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض والبقر وان كان من قبل رب الارض فعليه
اجر مثل العامل كما مر ولو امتنع رب الارض من المضي فيها وقد كرب العامل في الارض
فلا شيء له لكرابه حكما اي في القضاء اذ لا قيمة للمنافع ويسترضى ديانة فيفتى بان يوفيه
اجر مثله لغروره وتنفسخ المزارعة بدين محوج الى بيعها اذا لم ينبت الزرع لكن يجب ان
يسترضي المزارع ديانة اذا عمل كما مر اما اذا نبت ولم يستحصد لم تبع الارض لتعلق حق
المزارع حتى لو اجاز جاز فان مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه
من الارض الى ادراكه اي الزرع كما في الاجارة بخلاف ما لو مات احدهما قبل ادراك الزرع حيث
يكون الكل على العامل او وارثه لبقاء العقد استحسانا كما سيجيء دفع رجل ارضه الى آخر على ان
يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك فعملا على هذا فالمزارعة
فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على رب الارض اجر لشركته فيه والعامل
يجب عليه اجر نصف الارض لصاحبها لفساد العقد وكذا لو كان البذر ثلثاه من احدهما
وثلثه من الآخر والريع بينهما نصفين او على قدر بذرهما فهو فاسد ايضا لاشتراطه الاعانة
في المزارعة عمادية واعلم ان نفقة الزرع مطلقا بعد مضي مدة المزارعة عليهما بقدر
الحصص وما قبل مضيها فكل عمل قبل انتهاء الزرع كنفقة بذر ومؤنة حفظ وكري نهر على
العامل ولو بلا شرط فاذا انتهى بقي مالا مشتركا بينهما فيجب عليهما مؤنته كحصاد ودياس
كذا اورده المص وحمل عليه اصل صدر الشريعة فليحفظ فان شرطاه على العامل فسدت
كما لو شرطاه على رب الارض بخلاف ما لو مات رب الارض والزرع بقل فان العمل فيه
جميعا على العامل او وارثه لبقاء العقد والعقد يوجب على العامل عملا يحتاج اليه الى
انتهاء الزرع كما مر ولو مات قبل البذر بطلت ولا شيء لكرابه كما مر وكذا لو فسخت بدين
محوج مجتبى وصح اشتراط العمل كحصاد ودياس وتذرية على العامل عند الثاني للتعامل وهو
الاصح وعليه الفتوى ملتقى الغلة في المزارعة مطلقا ولو فاسدة امانة في يد المزارع
ثم فرع عليه بقوله فلا ضمان عليه لو هلكت الغلة في يده بلا صنعه فلا تصح بها الكفالة
نعم لو كفل بحصته ان استهلكها صحت المزارعة والكفالة ان لم تكن على وجه الشرط والا
فسدت المزارعة خانية ومثله في الحكم المعاملة اي المساقاة فان حصة الدهقان في يد العامل
امانة واذا قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع بهذا السبب لم يضمن المزارع في المزارعة

الفاسدة

الفاسدة ويضمن في الصحيحة لوجوب العمل عليه فيها كما مر وهي في يده امانة فيضمن بالتقصير
في السراجية اكار ترك السقي عمدا حتى يبس ضمن وقت ما ترك السقي قيمته نابتا في الارض
وان لم يكن للزرع قيمة قومت الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل بينهما واخر
الاكار السقي ان تأخيرا معتادا لا يضمن والا ضمن شرط عليه الحصاد فتغافل حتى هلك ضمن الا
ان يؤخر تأخيرا معتادا ترك حفظ الزرع حتى اكلته الدواب ضمن وان لم يرد الجراد حتى اكل كله ان امكن
طرده ضمن والا لا بزازية زرع ارض رجل بلا امره طالبه بحصة الارض فان كان العرف جرى في
تلك القرية بالنصف او بالثلث ونحوه وجب ذلك حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه اجبار
تسد قبل رفعه للحاكم وامره بذلك ثم اشتبع ضمن جواهر الفتاوى شرط البذر على المزارع ثم
زرعها رب الارض ان على وجه الاعانة فمزارعة والا فنقض لها دفع الارض المستأجر من الآجر
مزارعة جاز ان البذر من المستأجر ومعاملة لم يجز استأجر ارضا ثم استأجر صاحبها ليعمل
فيها جاز الكل من منح المص قلت وفيه في آخر باب جناية البهيمة معزيا للخلاصة بستاني ضيع الحفظ
امر البستان وغفل حتى دخل الماء وتلفت الكروم والحيطان قال يضمن الكروم لا الحيطان ولو
تحصرم ضمن الحصرم لا العنب لنهايته فصار حفظه عليهما قلت قال ق ويضمن العنب
في عرفنا انتهى انفق بلا اذن الآخر ولا امر قاض فهو متبرع كمرمة دار مشتركة مات العامل
فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض ملتقى وفي الوهبانية

وباخذه ارضا لليتيم وصيه * مزارعة ان كان ما هو يبذر
ولو قال بذر الارض مني مزارع * له القول بعد الحصد والخصم ينكر

كتاب المساقاة

لا يخفى مناسبتها هي المعاملة بلغة اهل المدينة فهي لغة وشرعا
معاقدة دفع الشجر والكروم وهل المراد بالشجر ما يعم غير المثمر كالحور والصفصاف
لم اره الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وكذا شروطا
يمكن هنا فيخرج بيان البذر ونحوه الا في اربعة اشياء فلا تشترط هنا اذا امتنع احدهما
يجبر عليه اذ لا ضرر بخلاف المزارعة كما مر واذا انقضت المدة تترك بلا اجر ويعمل بلا
اجر وفي المزارعة باجر واذا استحق النخل رجع العامل باجر مثله وفي المزارعة بقيمة
الزرع والرابع بيان المدة ليس بشرط هنا استحسانا للعلم بوقته عادة وصح ويقع على اول
ثمر يخرج في اول السنة وفي الرطبة على ادراك بذرها ان الرغبة فيه وحده فان لم
يخرج في تلك السنة ثمر فسدت ولو ذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت ولو تبلغ الثمرة
فيها وقد لا تبلغ صح لعدم التيقن بفوات المقصود فلو خرج في الوقت المسمى فعلى الشرط
لصحة العقد والا فسدت فللعامل اجر المثل لدوام عمله الى ادراك الثمر ولو دفع غراسا
في ارض لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد هذه المساقاة ان لم يذكرا
اعواما معلومة وان ذكرا ذلك صح وكذا لو دفع اصول رطبة في ارض مساقاة
ولم يسم المدة بخلاف الرطبة فانه يجوز وان لم يسم المدة ويقع على اول جزء

يكون ولو دفع رطبة انتهى جزازها على ان يقوم عليها حتى يخرج بزرها ويكون بينهما نصفين
جاز بلا بيان مدة والرطبة لصاحبها ولو شرطا الشركة فيها اي في الرطبة فسدت لشرطها
الشركة فيما لا ينمو بعمله وتصح في الكرم والشجر والرطاب المراد منها جميع البقول
واصول الباذنجان والنخل وخصها الشافعي بالكرم والنخل لو فيه اي الشجر المذكور
ثمرة غير مدركة يعني تزيد بالعمل وان مدركة قد انتهت لا تصح كالمزارعة لعدم
الحاجة دفع ارضا بيضا مدة معلومة ليغرس وتكون الارض والشجر بينهما لا تصح
لاشتراط الشركة فيما هو موجود قبل الشركة فكان كقفيز الطحان فتفسد والثمر والغرس
لرب الارض تبعا لارضه وللاخر قيمة غرسه يوم الغرس واجر مثل عمله وحيلة الجواز ان
يبيع نصف الغراس بنصف الارض ويستاجر رب الارض العامل ثلاث سنين مثلا بشيء
قليل ليعمل في نصيبه صدر الشريعة ذهبت الريح بنواة رجل والقتها في كرم فنبت منها
شجرة فهي لصاحب الكرم اذ لا قيمة للنواة وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبت لان
الخوخة لا تنبت الا بعد ذهاب لحمها وتبطل المساقاة كالمزارعة بموت احدهما ومضي مدتها
والثمر في هذا قيد لصورتي الموت ومضي المدة فان مات العامل تقوم ورثته عليه ان شاؤوا
حتى يدرك الثمر وان كره الدافع اي رب الارض وان ارادوا القلع لم يجبروا على
العمل وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع دفعا للضرر وان
ماتا فالخيار في ذلك لورثة العامل كما مر وان لم يمت احدهما بل انقضت مدتها اي المساقاة
فالخيار للعامل ان شاء عمل على ما كان وتفسخ بالعذر كالمزارعة كما في الاجارات ومنه
كون العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا يخاف على ثمره وسعفه منه دفعا للضرر
نوع ما قبل الادراك كسقي وتلقيح وحفظ فعلى العامل وما بعده كجذاذ وحفظ فعليهما
ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا ملتقى والاصل ان ما كان من عمل قبل الادراك
فعلى العامل وبعده كحصاد عليهما كما بعد القسمة فليحفظ دفع كرمه معاملة بالنصف
ثم زاد احدهما على النصف ان زاد رب الكرم لم يجز لانه هبة مشاع يقسم وان زاد
العامل جاز لانه اسقاط دفع الشجر لشريكه مساقاة لم يجز فلا اجر له لانه شريك فيقع
العمل لنفسه وفي الوهبانية ● وما المساقي ان يساقي غيره ● وان اذن المولى له ليس ينكر
● واي شاة دون ذبح يحلها ● واين المساقي والمزارع يكفر ●

كتاب الذبائح

مناسبتها للمزارعة كونهما اتلافا في الحال للانتفاع بالنبات واللحم
في المآل الذبيحة اسم ما يذبح كالذبح بالكسر واما الفتح فقطع الاوداج حرم حيوان
من شانه الذبح خرج السمك والجراد فيحلان بلا ذكاة ودخل المتردية والنطيحة وكل
ما لم يذك ذكاة شرعيا اختياريا كان او اضطراريا وذكاة الضرورة جرح وطعن وانهار
دم في اي موضع وقع من البدن وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة بالفتح المنحر من
الصدر وعروقه الحلقوم كله وسطه او اعلاه او اسفله وهو مجرى النفس على الصحيح

والمرئ

والمرئ هو مجرى الطعام والشراب والودجان مجرى الدم وحل المذبوح بقطع اي ثلاث منها
اذ للاكثر حكم الكل وهل يكفي قطع اكثر كل منها خلاف فان صح البزازي قطع كل حلقوم ومري
واكثر ودج وسيجيء انه يكفي من الحياة قدر ما يبقى في المذبوح وحل الذبح بكل ما افرى
الاوداج اراد بالاوداج كل الاربعة تغليبا او انهر الدم اي اساله ولو بنار وليطة اي
قشر قصب او مروة هي حجر ابيض كالسكين يذبح بها الا سنا وظفرا قائمين ولو كانا منزوعين
حل عندنا مع الكراهة لما فيه من الضرر بالحيوان كذبحه بشفرة كليلة وندب احداد شفرته
قبل الاضجاع وكره بعده كالجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها ان بقيت حية حتى
تقطع العروق والا لم تحل لموتها بلا ذكاة والنخع بفتح فسكون بلوغ السكين النخاع وهو
عرق ابيض في جوف عظم الرقبة وكره كل تعذيب بلا فائدة مثل قطع الراس والسلخ
قبل ان يبرد اي يسكن من الاضطراب وهو تفسير باللازم كما لا يخفى وكره ترك التوجه الى
القبلة لمخالفة السنة وشرط كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان صيدا
فصيد الحرم لا تحله الذكاة في الحرم مطلقا او كتابيا ذميا او حربيا الا اذا سمع منه عند
الذبح ذكر المسيح فتحل ذبيحتهما ولو الذابح مجنونا او امراة او صبيا يعقل التسمية والذبح
ويقدر او اقلف او اخرس لا تحل ذبيحة غير كتابي من وثني ومجوسي ومرتد وجني وجبري
لو ابوه سنيا ولو ابوه جبريا حلت اشباه لانه صار كمرتد فتح بخلاف يهودي
او مجوسي تنصر لانه يقر على ما انتقل اليه عندنا فيعتبر ذلك عند الذبح حتى لو تمجس
يهودي لا تحل ذبيحته والمتولد بين مشرك وكتابي كتابي لانه اخف وتارك التسمية
عمدا خلافا للشافعي فان تركها ناسيا حل خلافا لمالك وان ذكر مع اسمه تعالى غيره
فان وصل بلا عطف كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان او مني ومنه بسم الله
محمد رسول الله بالرفع لعدم العطف فيكون مبتدأ لكن يكره للوصل صورة ولو بالجر
او النصب حرم درر قيل هذا اذا عرف النحو والاوجه ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم
مطلقا بالعطف لعدم العرف زيلعي كما افاده بقوله وان عطف حرم نحو بسم
الله واسم فلان او وفلان لانه اهل به لغير الله قال عليه الصلاة والسلام موطنان
لا اذكر فيهما عند العطاس وعند الذبح فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع
والدعاء قبل التسمية او بعد الذبح لا باس به لعدم القران اصلا والشرط في التسمية
هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي لانه دعاء وسؤال
بخلاف الحمد لله او سبحان الله مريدا به التسمية فانه يحل ولو عطس عند الذبح فقال
الحمد لله لا يحل في الاصح لعدم قصد التسمية بخلاف الخطبة حيث تجزيه قلت
ينبغي حمله على ما اذا نوى والا لا ليوفق بينه وبين ما مر في الجمعة فتامل والمستحب
ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها لانه يقطع فور التسمية كما عزاه الزيلعي
للحلواني وقال قبله والمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم بالواو ولو سمى ولم

عصفره التسمية صح بخلاف ما لو قصد بها التبرك في ابتداء الفعل او نوى بها امر آخر فانه لا يحل
كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلوة
بزازية وفيها وتشترط التسمية من الذابح حال الذبح او الرمي لصيد او الارسال او حال
وضع الحديد لحمار الوحش اذا لم يقعد عن طلبه كما سيجي والمعتبر الذبح عقب التسمية
قبل تبدل المجلس حتى لو اضجع شاتين احدهما فوق الاخرى فذبحهما ذبحة واحدة
بتسمية واحدة حلا بخلاف ما لو ذبحهما على التعاقب لان الفعل يتعدد فتتعدد التسمية
ذكره الزيلعي في الصيد ولو سمى الذابح ثم اشتغل باكل او شرب ثم ذبح ان طال او قطع
الفور حرم والا لا وحد الطول ما استكثره الناظر واذا حد الشفرة ينقطع الفور بزازية
وحب بالحا نحر الابل في اسفل العنق وكره ذبحها والحكم في غنم وبقر عكسه فندب ذبحها
وكره نحرها لترك السنة ومنعه مالك ولا بد من ذبح صيد مستانس لان ذكاة الاضطرار
انما يصار اليها عند العجز عن ذكاة الاختيار وكفى جرح نعم كبقر وغنم توحش فيخرج
كصيد او تعذر ذبحه كان تردى في بير او ندا وصال حتى لو قتله المصول عليه مريدا ذكاته
حل وفي النهاية بقرة تعسرت ولادتها فادخل ربها يده وذبح الولد حل وان جرحه
في غير محل الذبح ان لم يقدر على ذبحه حل وان قدر لا قلت وينقل المصران من التقذر
ما لو ادرك صيده حيا واشرف ثوره على الهلاك وضاق الوقت على الذبح او لم يجد آلة
الذبح فجرحه حل في رواية وفي منظومة النسفي قوله • ان الجنين مفرد بحكمه •
لم يتذك بذكاة امه • لحرف المص ان وقالا ان تم خلقه اكل لقوله عليه الصلاة والسلام
ذكاة الجنين ذكاة امه وحمله الامام على التشبيه اي كذكاة امه بدليل انه روي بالنصب
وليس في ذبح الام اضاعة الولد لعدم التيقن بموته ولا يحل ذو ناب يصيد بنابه
فخرج نحو البعير او مخلب يصيد بمخلبه او ظفره فخرج نحو الحمامة من سبع بيان لذي
ناب والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة او طير بيان لذي مخلب ولا الحشرات
هي صغار دواب الارض واحدها حشرة والحمر الاهلية بخلاف الوحشية فانها والبانها حلال
او البغل الذي امه حمارة فلو امه بقرة اكل اتفاقا ولو فرسا فكامه والخيل وعندهما و
الشافعي تحل وقيل ان ابا ح رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى عمادية
ولا باس بلبنها على الاوجه والضبع والثعلب لان لهما نابا وعند الثلاثة تحل والسلحفاة
برية وبحرية والغراب الابقع الذي ياكل الجيف لانه يلحق بالخبائث قاله المص ثم قال
والخبث ما تستخبثه الطباع السليمة والغداف بوزن غراب النسر حمه عد فان
قاموس والفيل والضب وما روي من اكله محمول على الابتداء واليربوع وابن عرس والرخم
والبغاث هو طاير دون الرخمة يشبه الرخمة وكلها من سباع البهائم وقيل الخفاش لانه
ذو ناب ولا يحل حيوان مائي الا السمك الذي مات بآفة ولو متولدا في ماء نجس ولو
طافية مجروحة وهبانية غير الطافي على وجه الماء الذي مات حتف انفه وهو ما بطنه

من فوق

من فوق فلو ظهره من فوق فليس بطاف فيوكل كما يوكل ما في بطن الطافي وما مات بحر الماء
او برده وربطه فيه او القاه فيه فمات بآفة وهبانية والا الجريث سمك اسود والمارماهي
سمك في صورة الحية وافردها بالذكر للخفا وخلاف محمد وحل الجراد وان مات حتف انفه
بخلاف السمك وانواع السمك بلا ذكاة لحديث احلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان
الكبد والطحال بكسر الطا وحل غراب الزرع الذي ياكل الحب والارنب والعقعق هو غراب
يجمع بين اكل الحب والجيف والاصح حله عرفها اي مع الذكاة وذبح ما لا يوكل يطهر لحمه
وشحمه وجلده تقدم في الطهارة ترجيح خلافه الا الآدمي والخنزير كما مر ذبح شاة
مريضة فتحركت او خرج الدم حلت والا لا ان لم تدر حياته عند الذبح وان علم
حياته حل مطلقا وان لم يتحرك ولم يخرج الدم وهذا يتاتى في منخنقة ومتردية ونطيحة
والتي نقر الذئب بطنها فذكاة هذه الاشيا تحلل وان كانت حياتها خفيفة وعليه الفتوى
لقوله تعالى الا ما ذكيتم من غير فصل وسيجي في القنية ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح
ولم تتحرك ولم يخرج الدم ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمته اكلت وان فتحت عينها لا تؤكل
وان ضمتها اكلت وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضتها اكلت وان نام شعرها لا تؤكل وان
قام اكلت لان الحيوان يسترخي بالموت ففتح وعين ومد رجل ونوم شعر علامة الموت
لانه استرخاء ومقابلها حركات تختص بالحي فدل على حياته وهذا كله اذا لم تعلم الحياة
وان علمت حياتها وان قلت وقت الذبح اكلت مطلقا لحال زيلعي سمكة في سمكة
فان كانت المظروفة صحيحة حلت بعض المظروفة والظرف لموت الملوعة بسبب حادث
والا تكن صحيحة حل الظرف لا المظروف كما لو خرجت من دبرها لاستحالتها عذرة جوهرة
وقد غير المص عبارة متنه الى ما سمعته ولو وجد فيها درة ملكها حلالا ولو خاتما او
دينارا مضروبا لا وهو لقطة ذبح لقدوم الامير ونحوه كواحد من العظما يحرم لانه اهل
به لغير الله ولو وصلية ذكر اسم الله تعالى ولو ذبح للضيف لا يحرم لانه سنة الخليل واكرام
الضيف اكرام الله والفارق انه ان قدمها لياكل منها كان الذبح لله والمنفعة للضيف وللولي
او للربح وان لم يقدمها لياكل منها بل يدفعها لغيره كان لتعظيم غير الله فتحرم وهل يكفر
قولان بزازية وشرح وهبانية قلت وفي صيد المنية انه يكره ولا يكفر لانا لا نسئ الظن
بالمسلم انه يتقرب الى الآدمي بهذا النحر ونحوه في شرح الوهبانية عن الذخيرة ونظمه فقال
• وفاعله جمهورهم قال كافر • وفضل واسمعيل ليس بكفر •
العضو يعني الجزء المنفصل من الحي حقيقة وحكما لانه مطلق فينصرف الكامل كما حققه
في تنوير البصائر قلت لكن ظاهر المتن التعميم بدليل الاستثنا فتامله كميتة كالاذن
المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر اشباه من الطهارة وهو
المختار كما في تنوير البصائر الا من مذبوح قبل موته فيحل اكله لو من الحيوان الماكول
لان ما بقي من الحيوة غير معتبر اصلا بزازية قلت لكن يكره كما مر وحررنا في الطهارة

قول الوهبانية وقد حل لحم البغال وامها … من الخيل قطعا والكراهة تذكر
وان نزت كلب فوق عنز نجاهها … نتاج له راس ككلب فيحظر
فان اكلت لحما فكلب جميعها … وان اكلت تبنا فذا الراس يبتر
ويوكل باقيها وان اكلت لذا … وذا فاضربنها والصياح يخبر
وان اشكلت فاذبح فان كرشها بدا … فعنز والا فهو كلب فيحظر
وای شاة دون ذبح يحلها … ومن ذا الذی يضحی ولا دم ينهر

كتاب الاضحية

من ذكر الخاص بعد العام هي لغة اسم ما يذبح ايام الاضحى تسمية الشيء باسم وقته وشرعا ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص وشرائطها الاسلام والاقامة واليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر كما مر لا الذكورة فتجب على الانثى خانية وسببها الوقت وهو ايام النحر وقيل الراس وقدمه في التاترخانية وركنها ذبح ما يجوز ذبحه من النعم لا غير فيكره ذبح دجاجة وديك لانه تشبه بالمجوس بزازية وحكمها الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب بفضل الله في العقبى مع صحة النية اذ لا ثواب بدونها فتجب التضحية اي اراقة الدم من النعم عملا لا اعتقادا بقدرة ممكنة لا ميسرة كما مر في الفطرة بدليل وجوب تصدقه بعينها او بقيمتها لو مضت ايامها على حر مسلم مقيم بمصر او قرية او بادية عيني فلا تجب على حاج مسافر فاما اهل مكة فتلزمهم وان حجوا وقيل لا تلزم المحرم سراج موسر يسار الفطرة عن نفسه لا عن طفله على الظاهر بخلاف الفطرة شاة بالرفع بدل من ضمير تجب او فاعله او سبع بدنة هي الابل والبقر سميت به لضخامتها ولو لاحدهما اقل من سبع لم يجز عن احد وتجزي عما دون سبعة بالاولى فجر نصب على الظرفية يوم النحر الى اخر ايامه وهي ثلاثة افضلها اولها ويضحي عن ولده الصغير من ماله صححه في الهداية وقيل لا صححه في الكافي قال وليس للاب ان يفعله من مال طفله ورجحه ابن الشحنة قلت وهو المعتمد لما في متن مواهب الرحمن من انه اصح ما يفتى به وعلله في البرهان بانه ان كان المقصود الاتلاف فالاب لا يملكه في مال ولده كالعتق والتصدق باللحم ومال الصبي لا يحتمل صدقة التطوع وعزاه للمبسوط فليحفظ ثم فرع على القول الاول بقوله واكل منه الطفل وادخر له قدر حاجته وما بقي يبدل بما ينتفع الصغير بعينه كثوب وخف لا بما يستهلك كخبز ونحوه ابن كمال وكذا الجد والوصي وصح اشتراك ستة في بدنة شريت لاضحية استحسانا وذا اي الاشتراك قبل الشراء احب ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع والجلد صرفا للجنس لخلاف جنسه واول وقتها بعد الصلاة ان ذبح في مصر اي بعد اسبق صلاة عيد ولو قبل الخطبة لكن بعدها احب وبعد مضي وقتها لو لم يصلوا لعذر ويجوز في الغد وبعده قبل الصلاة لان الصلاة في الغد تقع قضاء لا اداء زيلعي وغيره وبعد طلوع

فجر

فجر يوم النحر ان ذبح في غيره واخره قبل غروب يوم الثالث وجوزه الشافعي في الرابع والمعتبر مكان الاضحية لا مكان من عليه فحيلة مصري اراد التعجيل ان يخرجها لخارج المصر فيضحي بها اذا طلع الفجر مجتبى والمعتبر اخر وقتها للفقر وضده والولادة والموت فلو كان غنيا في اول الايام فقيرا في اخرها لا تجب عليه وان ولد في اليوم الاخير تجب عليه وان مات فيه لا تجب عليه تبين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلاة دون التضحية لان من العلماء من قال لا تعاد الصلاة الا الامام وحده فكان للاجتهاد فيه مساغا زيلعي وفي المجتبى انما تعاد قبل التفرق لا بعده وفي البزازية بلدة فيها فتنة فلم يصلوا وضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار وقيل لا يجوز قبل الزوال في اليوم الاول ويجوز في بقية الايام قلت وقدمنا انه مختار الزيلعي وغيره وبه جزم في المواهب فتنبه كما لو شهدوا انه يوم العيد عند الامام فصلى ثم ضحوا ثم بان انه يوم عرفة اجزاتهم الصلاة والتضحية لانه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطا فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين زيلعي وكره تنزيها الذبح ليلا لاحتمال الغلط ولو تركت التضحية ومضت ايامها تصدق بها حية ناذر فاعل تصدق لمعينة ولو فقيرا ولو ذبحها تصدق بلحمها ولو نقصها تصدق بقيمة النقصان ايضا ولا ياكل الناذر منها فان اكل تصدق بقيمة ما اكل وفقير عطف على شراها لها لوجوبها عليه بذلك حتى يمتنع عليه بيعها وتصدق بقيمتها غني شراها او لا لتعلقها بذمته بشرائها او لا فالمراد بالقيمة قيمة شاة تجزي فيها وصح الجذع ذو ستة اشهر من الضان ان كان بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من بعد وصح الثني فصاعدا من الثلاثة والثني هو ابن خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة والمعز والمتولد بين الاهلي والوحشي يتبع الام قاله المص ويضحي بالجماء والخصي والثولاء اي المجنونة اذا لم يمنعها من السوم والرعي وان منعها لا تجوز التضحية بها والجرباء السمينة فلو مهزولة لم يجز لان الجرب في اللحم نقص لا بالعمياء والعوراء والعجفاء المهزولة التي لا مخ في عظامها والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك اي المذبح والمريضة البين مرضها ومقطوع اكثر الاذن او الذنب او العين اي التي ذهب اكثر نور عينها فاطلق القطع على الذهاب مجازا وانما يعرف بتقريب العلف واكثر الالية لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا فيكفي بقاء الاكثر وعليه الفتوى مجتبى ولا بالهتماء التي لا اسنان لها ويكفي بقاء الاكثر وقيل ما تعتلف به والسكاء التي لا اذن لها خلقة فلو لها اذن صغيرة خلقة اجزأت زيلعي والجذاء مقطوعة رؤوس ضروعها او يابسها ولا الجدعاء مقطوعة الانف ولا المصرمة اطباؤها وهي التي عولجت حتى انقطع لبنها ولا التي لا الية لها خلقة مجتبى ولا بالخنثى لان لحمها لا ينضج شرح وهبانية وتمامه فيه ولا الجلالة التي تاكل العذرة ولا تاكل غيرها ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع كما مر فعليه اقامة غيرها مقامها ان كان غنيا وان فقيرا اجزاه ذلك وكذا لو كانت معينة وقت الشراء

لعدم وجوبها عليه بخلاف الغني ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وكذا لو ماتت فعلى
الغني غيرها لا الفقير ولو ضلت او سرقت فشرى اخرى فظهرت فعلى الغني احدهما وعلى
الفقير كلاهما شمني وان مات احد سبعة المشتركين في البدنة وقال الورثة اذبحوا
عنه وعنكم صح عن الكل استحسانا لقصد القربة من الكل ولو ذبحوها بلا اذن الورثة
لم تجزهم لان بعضها لم يقع قربة وان كان شريك الستة نصرانيا او مريد اللحم لم يجز عن
واحد منهم لما مر ويأكل من لحم الاضحية ويوكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص الصدقة
من الثلث وندب تركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان علم ذلك والا يشهدها
بنفسه ويأمر غيره بالذبح كيلا يجعلها ميتة وكره ذبح الكتابي ويتصدق بجلدها او يعمل
منه نحو غربال وجراب وقربة وسفرة ودلو او يبدله بما ينتفع به باقيا كما مر لا بمستهلك
كخل ولحم ونحوه كدراهم فان بيع اللحم او الجلد به اي بمستهلك او بدراهم تصدق بثمنه
ومفاده صحة البيع مع الكراهة وعن الثاني باطل لانه كالوقف مجتبى ولا يعطي
اجر الجزار منها لانه كبيع ويكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به لانه التزم اقامة
القربة بجميع اجزائها بخلاف ما بعده لحصول المقصود مجتبى ويكره الانتفاع بلبنها قبله
كما في الصوف ومنهم من اجازهما للغني لوجوبها في الذمة فلا تتعين زيلعي فلو غلط اثنان
فذبح كل شاة صاحبه بنى عن نفسه على ما دل عليه قوله غلط قاله ابن الكمال صح استحسانا
بلا غرم ويتحالان وان تشاحا ضمن كل لصاحبه قيمة لحمه ويتصدق بها قلت وفي اوائل القاعدة
الاولى من الاشباه لو شراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذنه فان اخذها مذبوحة ولم
يضمنه اجزأته وان ضمنه لا تجزيه وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها فلا
ضمان عليه انتهى فراجعه كما يصح لو ضحى شاة الغصب ان ضمنه قيمتها حية لظهور انه
ملكها بالضمان من وقت الغصب لا الوديعة فان ضمنها لا لان سبب ضمانه هنا بالذبح
والملك يثبت بعد تمام السبب وهو الذبح فيقع في غير ملكه قلت ويظهر ان العارية
كالوديعة والمرهونة كالمغصوبة لكونها مضمونة بالدين وكذا المشتركة فليراجع فروع
كون اضحيته عليه السلام سودا نذر عشر اضحيات لزمه ثنتان لمجيء الاثر بهما خانية
والاصح وجوب الكل لايجابه ما لله من جنسه ايجاب شرح وهبانية قلت ومفاده
لزوم النذر بما من جنسه واجب اعتقادي او اصطلاحي قاله المص فليحفظ غنم بين
رجلين ضحيا بها جاز بخلاف العتق لصحة قسمة الغنم لا الرقيق ضحى بثنتين فالاضحية
كلاهما وقيل الزائد لحم والافضل الاكثر قيمة فان استويا فالاكثر لحما فان استويا
فاطيبهما ولو ضحى بالكل فالكل فرض كاركان الصلاة فان الفرض منها ما يطلق عليه
الاسم فاذا طولها يقع الكل فرضا مجتبى امر رجلا بذبحها فقال تركت التسمية عمدا
لزمه قيمتها ليشتري الامر بها اخرى ويضحي ويتصدق ولا يأكل لو ايام النحر باقية
والا تصدق بقيمتها على الفقرا خانية وفيها اراد التضحية فوضع يده مع يد القصاب

في الذبح واعانه على الذبح سمى كل وجوبا فلو تركها احدهما او ظن ان تسمية احدهما تكفي
حرمت وهي تصلح لغزا فيقال اي شاة لا تحل بالتسمية مرة بل لا بد ان يسمى عليها مرتين
وقد نظمه شيخنا الخير الرملي فقال

اي ذبح لا بد للحل فيه … ان يثنى بذكره للتنزيه
فاجب عنه بالقريض فانا … لا نراه نثرا ولا نرتضيه

فقلت في الجواب

حذ جوابا نظما كما تبتغيه … من فقيه مرويه عن فقيه
هي شاة في ذبحها اشترك اثنا … ن فتكرار الذكر حكما نرويه
وفي الوهبانية وشرحها قال

ولو ذبحها شاة سماهم واحد … اخل بسم الله فالشاة تحجر
وان يشتري منها ثلاثا ثلاثة … وانسكل فالتوكيل بالزوج يذكر ° وكيل شرا الشاة للغير ان شرى ° يصح خلافا العكس والعود يحظر
ولو قال سووا فغير صح لا … اذا كان في قرنا غنيا بغير
بشنين ممن نذر العشر الزموا … وتصحيح ايجاب الجميع محرر
وعن ميت بالامر الزم تصدقا … والا فكل منها وهذا المخير
ومن مال طفل فالصحيح سقوطها … وعن ابه في حقه وهو اظهر
وواهب شاة راجع بعد ذبحها … فيجزي من ضحى عليها ويوجر

كتاب الحظر والاباحة مناسبته ظاهرة والحظر لغة المنع والحبس وشرعا
ما منع من استعماله شرعا والمحظور ضد المباح والمباح ما اجيز للمكلفين فعله وتركه
بلا استحقاق ثواب وعقاب نعم يحاسب عليه حسابا يسيرا اختيار كل مكروه اي كراهة
تحريم حرام اي كالحرام في العقوبة بالنار حرام عند محمد واما المكروه كراهة تنزيه
فالى الحل اقرب اتفاقا وعندهما وهو الصحيح المختار ومثله البدعة والشبهة الى
الحرام اقرب فالمكروه تحريما نسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض فيثبت بما يثبت
به الواجب يعني بظن الثبوت ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب ومثله السنة
المؤكدة وفي الزيلعي في بحث حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون
استحقاق العقوبة بالنار بل العتاب كترك السنة المؤكدة فانه لا يتعلق به عقوبة
النار ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبي المختار لحديث من ترك سنتي لم ينل
شفاعتي فترك السنة المؤكدة قريب من الحرام وليس بحرام انتهى

والاكل للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام او ميتة او مال غيره وان ضمنه فرض يثاب
عليه بحكم الحديث ولكن مقدار ما يدفع الانسان الهلاك عن نفسه ومأجور عليه وهو

مقدار ما يمكن به من الصلاة قايما ومن حقوقه سفاده جواز تقليل الاكل بحيث يضعف
عن الفرض لكنه لم يجز كما في الملتقى وغيره قلت وفي المنية بالغين الفرض يقدر ما يدفع
به الهلاك ويمكن معه الصلاة قايما انتهى فتنبه ومباح الى الشبع لتزيد قوته
وحرام عبر في الخانية بيكره وهو ما فوقه اي الشبع وهو اكل طعام غلب على ظنه انه افسد
معدته وكذا في الشرب قهستاني الا ان يقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه او
نحو ذلك ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ولا باس بانواع
الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز فوق الحاجة وسنة الاكل
البسملة اوله والحمدلة اخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدا بالشاب قبله وبالشيوخ
بعده ملتقى وكره لحم الاتان اي الحمارة الاهلية خلافا لمالك ولبنها ولبن الجلالة التي تاكل
العذرة ولبن الرمكة اي الفرس وبول الابل واجازه ابو يوسف للتداوي وكره لحمهما اي لحم
الجلالة والرمكة وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها وقدر بثلاثة ايام لدجاجة
واربعة لشاة وعشرة لابل وبقر على الاظهر ولو اكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها
حلت كما حل اكل جدي غذي بلبن خنزير لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا
لا يبقى له اثر ولو سقي ما يوكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله ويكره زيلعي وصيد
شرح الوهبانية وكره الاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل
والمراة لاطلاق الحديث وكذا يكره الاكل بملعقة الفضة والذهب والاكتحال بميلهما وما
اشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة ومراة وقلم ودواة ونحوها يعني اذا استعملت ابتداء
فيما صنعت له بحسب متعارف الناس والا فلا كراهة حتى لو نقل الطعام من اناء الذهب
الى موضع اخر او صب الماء او الدهن في كفه لا على راسه ابتداء ثم استعمله لا باس به مجتبى
وغيره وهو ما حرره في الدرر فليحفظ واستثنى القهستاني وغيره استعمال البيضة والجوشن
والساعدان منهما في الحرب للضرورة وهذا فيما يرجع للبدن واما للغيره تجملا باوان
متخذة من ذهب وفضة وسرير كذلك وفرش عليه من ديباج ونحوه فلا باس به بل فعله
السلف خلاصة حتى اباح ابو ح توسد الديباج والنوم عليه كما ياتي ويكره الاكل في
نحاس او صفر والافضل الخزف قال صلى الله عليه وسلم من اتخذ اواني بيته خزفا زارته
الملائكة اختيار لا يكره ما ذكر من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق خلافا للشافعي وحل
الشرب من اناء مفضض اي مزوق بفضة والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي
مفضض ولكن بشرط ان يتقي اي يجتنب موضع الفضة بفم قيل ويد وجلوس سرج ونحوه
وكذا الاناء المضبب بذهب او فضة والكرسي المضبب بهما وحلية مراة ومصحف بهما
كالوجه اي التفضيض في نصل سيف وسكين او في قبضتهما او لجام او ركاب ولم يضع
يده موضع الذهب والفضة وكذا كتابة الثوب بذهب او فضة وفي المجتبى لا باس بالسكين
المفضض والمحابر والركاب وعن الثاني يكره الكل والخلاف في المفضض اما المطلي فلا

ثم ادا لدينى معلوم

باس به

باس به بالاجماع بلا فرق بين لجام وركاب وغيرهما لان الطلاء مستهلك لا يخلص فلا عبرة
للونه عيني وغيره ويقبل قول كافر ولو مجوسيا قال اشتريت اللحم من كتابي فيحل او قال
اشتريته من مجوسي فيحرم ولا يرده بقول الواحد واصله ان خبر الكافر مقبول بالاجماع
في المعاملات لا في الديانات وعليه يحمل قول الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة يعني
الحاصلين في ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمة كما توهمه الزيلعي ويقبل قول المملوكة
ولو انثى والصبي في الهدية سواء اخبر بان هذا المولى غيره او نفسه والاذن سواء كان بالتجارة
او بدخول الدار مثلا وقيده في السراج بما اذا غلب على رايه صدقهم فلو شري صغير خبزا
صابون واشنان لا باس ببيعه ولو نحو زبيب وحلوى لا ينبغي بيعه لان الظاهر كذبه
وتمامه فيه ويقبل قول الفاسق والكافر والعبد في المعاملات لكثرة وقوعها كما اذا اخبر
انه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشراء منه ان غلب على الراي صدقه كما مر وسيجي اخر الحظر
وشرط العدالة في الديانات هي التي بين العبد والرب كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم
ولا يتوضا ان اخبر بها مسلم عدل منزجرها يعتقد حرمته ولو عبدا او امة ويتحرى
في خبر الفاسق بنجاسة الماء وخبر المستور ثم يعمل بغالب ظنه ولو اراق الماء فتيمم
فيما اذا غلب على رايه صدقه وتوضا فتيمم فيما اذا غلب على رايه كذبه كان فهو احوط وفي
الجوهرة وتيممه بعد الوضوء احوط قلت واما الكافر اذا غلب صدقه فاراقه احب
قهستاني وخلاصه وخانية قلت لكن لو تيمم قبل اراقته لم يجز تيممه بخلاف خبر
الفاسق لصلاحيته ملزما في الجملة بخلاف الكافر ولو اخبر عدل بطهارته وعدل
بنجاسته حكم بطهارته بخلاف الذبيحة ويعتبر الغلبة في اواني طاهرة ونجسة وذكية
وميتة فان الاغلب طاهرا تحرى وبالعكس والتوالا الا للعطش وفي الثياب يتحرى
مطلقا دعي الى وليمة وثمة لعب او غناء قعد واكل لو المنكر في المنزل ولو على المائدة
لا ينبغي ان يقعد بل يخرج معرضا لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين
فان قدر على المنع فعل والا يقدر صبر ان لم يكن ممن يقتدى به فان كان مقتدى ولم يقدر
على المنع خرج ولم يقعد لان فيه شين الدين والمحكي عن الامام كان قبل ان يصير مقتدى
به وان علم اولا باللعب لا يحضر اصلا سواء كان ممن يقتدى به او لا لان حق الدعوة انما
يلزمه بعد الحضور لا قبله ابن كمال وفي السراج ودلت المسألة ان الملاهي كلها حرام ويدخل
عليهم بلا اذنهم لانكار المنكر قال ابن مسعود صوت اللهو والغناء ينبت النفاق في القلب
كما ينبت الماء النبات قلت وفي البزازية استماع صوت الملاهي كضرب قصب ونحوه
حرام لقوله عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي
بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب ان
يجتنب كيلا يسمع لما روي انه عليه السلام ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه واشعار
العرب لو فيها ذكر الفسق تكره انتهى او لتغليظ الذنب كما في الاختيار او للاستحلال كما في النهاية

فايدة ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر ولو للتنبيه فلا باس به كما اذا ضرب فى ثلاثة اوقات لتذكير ثلاث نفخات من الصور لمناسبة بينهما فبعد العصر للاشارة الى نفخة الفزع وبعد العشا الى نفخة الموت وبعد نصف الليل الى نفخة البعث وتمامه فيما علقته على الملتقى

فصل فى اللبس يحرم لبس الحرير ولو بحايل بينه وبين بدنه على المذهب الصحيح وعن الامام انما يحرم اذا مس الجلد قال فى القنية وهى رخصة عظيمة فى موضع عم به البلوى وفى الحرب فانه يحرم ايضا عنده وقالا يحل فى الحرب على الرجل لا المراة الا قدر اربع اصابع كاعلام الثوب مضمومة وقيل منشورة وقيل بين بين وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو فى عمامة كما بسطه فى القنية وفيها عمامة طرزها قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع عمر رضى الله عنه وذلك قيس شبرنا يرخص فيه وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا المقدار اربع اصابع والا لا يحل للرجل زيلعى وفى المجتبى العلم فى العمامة فى موضعين او اكثر يجمع وقيل لا وفيه وعن ابى ح عمامة عليها علم من قصب فضة قدر ثلاث اصابع لا باس ومن ذهب يكره وقيل لا يكره وفيه يكره الجبة المكفوفة بحرير قلت وبهذا ثبت كراهة ما اعتاده اهل زماننا من القمص البصرية وفيه المرخص العلم فى عرض الثوب قلت ومفاده ان القليل فى طوله يكره انتهى قال المص وبه جزم منلا خسرو وصدر الشريعة لكن اطلاق الهداية وغيرها يخالفه وفى السراج عن السير الكبير العلم حلال مطلقا صغيرا كان او كبيرا قال المص وهو مخالف لما مر من التقييد باربع اصابع وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلى به فى زماننا انتهى قلت قال شيخنا ولعل انه الراية وما يعقد على الرمح فانه حلال ولو كبيرا لانه ليس بلبس وبه يحصل التوفيق ولا باس بكلة دباج هو ما سداه ولحمته ابريسم شرح وهبانية للرجال الكلة بالكسر الشيخانة والقاموسية لانه ليس بلبس ونظمه شارح الوهبانية فقال

وفى كلة الديباج فالنوم جايز ● وفى قنية والمنتقى ذا مسطر ●

وتكره التكة منه اى من الديباج هو الصحيح وقيل لا باس بها وكذا تكره القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس الذى يعلق قنية واختلف فى عصب الجراحة به اى بالحرير كذا فى المجتبى وفيه له ان يزين بيته بالدباج ويتجمل باوانى ذهب وفضة بلا تفاخر وفى القنية يحسن للفقها لف عمامة طويلة ولبس ثياب واسعة وفيها لا باس بشد خمار اسود على عينه من ابريسم لعذر قلت ومنه الرمد وفى شرح الوهبانية عن المنتقى لا باس بعروة القميص وزره من الحرير لانه تبع وفى التاترخانية عن السير الكبير ولا باس بازرار الديباج والذهب وفيها عن مختصر الطحاوى لا يكره علم الثوب من الفضة ويكره من الذهب قالوا وهذا مشكل فقد رخص الشرع فى الكفاف والكفاف قد يكون من الذهب انتهى ويحل توسده وافتراشه والنوم عليه وقالا والشافعى ومالك حرام وهو الصحيح كما فى المواهب قلت فليحفظ هذا لكنه خلاف المشهور واما جعله دثارا او ازارا فانه

يكره بالاجماع سراج واما الجلوس على الفضة فحرام بالاجماع شرح مجمع ويحل لبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره ككتان وقطن وخز لان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هى المعتبرة دون السداء قلت وفى الشرنبلالية عن المواهب يكره ما سداه ظاهر كالعتابى وقيل لا يكره ونحوه فى الاختيار قلت ولا يخفى ان المرجح اعتبار اللحمة كما يعلم من الغرر بل فى المجتبى ان اكثر المشايخ افتوا بخلافه وفى شرح المجمع الخز صوف غنم البحر انتهى قلت وهذا كان فى زمانهم واما الان فمن الحرير وح فيحرم برجندى وتاترخانية فليحفظ وحل عكسه فى الحرب فقط لو صفيقا يحصل به اتقاء العدو فلو رقيقا حرم بالاجماع لعدم الفايدة سراج واما خالصه فيكره فيها عنده خلافا لهما ملتقى قلت ولم ار ما لو خلطت اللحمة بابريسم وغيره والظاهر اعتبار الغالب وفى حاوى الزاهدى يكره ما كان ظاهره قزا وخط منه خز وخط منه قز وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق الا اذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا فاما اذا كان كل واحد مستبينا كالطراز فى العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع انتهى واقره شيخنا قلت وقد علمت ان العبرة للحمة لا للظاهر على الظاهر فافهم وكره لبس المعصفر والمزعفر والاحمر والاصفر للرجال مفاده انه لا يكره للنسا ولا باس بساير الالوان وفى المجتبى والقهستانى وشرح النقاية لابى المكارم لا باس بلبس الثوب الاحمر انتهى ومفاده ان الكراهة تنزيهية لكن صرح فى التحفة بالحرمة فافاد انها تحريمية وفى المجمع عند الاطلاق قاله المص قلت وللشرنبلالى فيه رسالة نقل فيها ثمانية اقوال منها انه مستحب ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة مطلقا الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها اى الفضة اذا لم يرد به التزين وفى المجتبى لا يحل استعمال منطقة وسطها من ديباج وقيل يحل اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع وفيه بعد سبع ورق ولا يكره فى المنطقة حلقة حديد ونحاس وعظم وسيجى حكم لبس اللولو ولا يتختم الا بالفضة لحصول الاستغنا بها فيحرم بغيرها كحجر وصحح السرخسى جواز اليشب والعقيق وعمم منلا خسرو وذهب وحديد وصفر ورصاص وزجاج وغيرها لما مر فاذا ثبت كراهة لبسها للتختم ثبت كراهة بيعها وصيغها لما فيه من الاعانة على ما لا يجوز وكل ما ادى الى ما لا يجوز لا يجوز وتمامه فى شرح الوهبانية والعبرة بالحلقة من الفضة لا بالفص فيجوز من حجر وعقيق وياقوت وغيرها وحل مسمار الذهب فى حجر الفص ويجعله لبطن كفه فى يده اليسرى وقيل اليمنى الا انه من شعار الروافض فيجب التحرز عنه قهستانى وغيره قلت ولعله كان وبان فتبصر ونقش اسمه او اسم الله تعالى لا تمثال انسان او طير ولا محمد رسول الله ولا يزيده على مثقال وترك التختم لغير السلطان والقاضى وذى حاجة اليه كمتولى افضل ولا يشد سنه المتحرك بذهب بل بفضة وجوزهما محمد ويتخذ انفا منه لان الفضة تنتنه وكره الباس الصبى ذهبا او حريرا فان ما حرم لبسه وشربه حرم الباسه واشرابه لا يكره خرقة لوضوء بالفتح بقية بلله او مخاط او عرق لو لحاجة ولو للتكبر منكره ولا الرتيمة هى خيط يربط باصبع او خاتم لتذكر

لشئ والحاصل ان كل ما فعل بخير اكره وما فعل لحاجة لا عناية فرع في المجتبى التمتمة المكروهة
ما كان بغير العربية فصل في النظر والمس وينظر الرجل من الرجل ومن غلام بلغ حد
الشهوة مجتبى والنوادر صبيح الوجه وقدر في الصلاة والاولى تنكير الرجل لئلا يتوهم ان الثاني
عين الاول وكذا الكلام فيما بعد قهستاني قلت وقرينة المقام تكفي فتدبر ثم نقل عن
الزاهدي انه لو نظر لعورة غيره باذنه لم ياثم قلت وفيه نظر ظاهر بل لفظ الزاهدي
نظر لعورة غيره وهي غير بادية لم ياثم انتهى فليحفظ سوى ما بين سرته الى تحت ركبته فالركبة
عورة لا السرة من عرسه وامته الحلال له وطيها فخرج المجوسية والمكاتبة والمشتركة ومنكوحة
الغير ومحرمة برضاع او مصاهرة فحكمها كالاجنبية مجتبى ويشكل بالمفضاة فانه لا يحل وطيها
وينظر اليها قهستاني قلت وقد يجاب بانه اغلبي الى فرجها بشهوة وغيرها والاولى تركه لانه
يورث النسيان ومن محرمه هي من لا يحل له نكاحها ابدا بنسب او سبب ولو بزنا الى الراس والوجه
والصدر والساق والعضد ان امن شهوته وشهوتها ايضا ذكره في الهداية فمن قصر على الاول
فقد قصر ابن كمال والا لا الى الظهر والبطن خلافا للشافعي والفخذ واصله قوله تعالى ولا
يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية وتلك المذكورات مواضع الزينة بخلاف الظهر ونحوه
وحكم امة غيره ولو مدبرة او ام ولد كذلك فينظر اليها كمحرمه وما حل نظره مما مر من ذكر او انثى
حل لمسه اذا امن الشهوة على نفسه وعليها لانه عليه السلام كان يقبل راس فاطمة وقال
عليه السلام من قبل رجل امه فكانما قبل عتبة الجنة وان لم يامن ذلك او شك فلا يحل له
اللمس والنظر كشف الحقائق لابن سلطان والمجتبى الا من اجنبية فلا يحل مس وجهها
وكفها وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا يثبت به حرمة المصاهرة وهذا في الشابة
اما العجوز التي لا تشتهى فلا باس بمصافحتها ومس يدها ان امن ومتى جاز المس والنظر
جاز سفره بها ويخلو اذا امن عليه وعليها والا لا وفي الاشباه الخلوة بالاجنبية حرام
الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة او كانت عجوزا شوهاء او بحائل والخلوة بالمحرم
مباحة الا الاخت رضاعا والصهرة الشابة وفي الشرنبلالية معزيا للجوهرة ولا يكلم
الاجنبية الا عجوزا عطست او سلمت فيشمتها ويرد السلام عليها والا لا انتهى وبه بان ان لفظ
لا في نقل القهستاني ويكلمها بما لا يحتاج اليه زائدة فتنبه وله مس ذلك اي ما حل نظره
ان اراد الشرا وان خاف شهوته للضرورة وقيل لا في زماننا وبه جزم في الاختيار وامة
بلغت حد الشهوة لا تعرض على البيع في ازار واحد يستر ما بين السرة والركبة لان ظهرها
وبطنها عورة وينظر من الاجنبية ولو كافرة مجتبى الى وجهها وكفيها فقط للضرورة قيل
والقدم وقيل والذراع اذا اجرت نفسها للخبز تاترخانية وعبدها كالاجنبي معها فينظر لوجهها
وكفيها فقط نعم يدخل عليها بلا اذنها اجماعا ولا يسافر بها اجماعا خلاصة وعند الشافعي
ومالك ينظر كمحرمه فان خاف الشهوة او شك امتنع نظره الى وجهها فحل النظر مقيد بعدم
الشهوة والا فحرام وهذا في زمانهم واما في زماننا فمنع من الشابة قهستاني وغيره الا

النظر

النظر لا المس لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها لف ونشر مرتب لا لتحمل الشهادة
في الاصح وكذا مريد نكاحها ولو عن شهوة بنية السنة لا قضاء الشهوة وشرائها ومداواتها
ينظر الطبيب الى موضع مرضها بقدر الضرورة اذ الضرورة تتقدر بقدرها وكذا نظر قابلة
وختان وينبغي ان يعلم امراة تداويها لان نظر الجنس الى الجنس اخف وتنظر المراة المسلمة من المراة
كالرجل من الرجل وقيل كالرجل لمحرمه والاول اصح سراج وكذا تنظر المراة من الرجل كنظر الرجل
للرجل ان امنت شهوتها فلو لم تامن او خافت او شكت حرم استحسانا كالرجل هو الصحيح في
الفصلين تاترخانية معزيا للمضمرات والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن
المسلمة مجتبى وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده ولو بعد الموت
كشعر عانة وشعر راسها وعظم ذراع حرة ميتة وساقها وقلامة ظفر رجلها دون يدها
مجتبى وفيه النظر الى ملاءة الاجنبية بشهوة حرام وفي الاختيار ووصل الشعر بشعر
الادمي حرام سواء كان شعرها او شعر غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة
والمتوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة النامصة
التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة التي يفعل بها ذلك والخصي والمجبوب والمخنث
في النظر الى الاجنبية كالفحل وقيل لا باس بمجبوب جف ماؤه لكن في الكبرى ان من جوزه
لمن قلة التجربة والديانة وجاز عزله عن امته بغير اذنها وعن عرسه به اي باذن
حرة او مولى امة وقيل يجوز بدونه لفساد الزمان ذكره ابن سلطان باب الاستبراء
وغيره من ملك استمتاع امة بنوع من انواع الملك كشراء او ارث وسبي او دفع بجناية
وفسخ بيع بعد القبض ونحوها وقيدت بالاستمتاع ليخرج شراء الزوجة كما سيجيء ولو
بكرا او مشترية من امراة او عبد ولو عبده كمكاتبه ومأذونه لو مستغرقا بالدين والا
لا استبراء او من محرمها غير رحمها كيلا تعتق عليه او من مال صبي ولو طفله حرم عليه
وطيها وكذا دواعيه في الاصح لاحتمال وقوعها في غير ملكه بظهور حبلها حتى يستبرئها
بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذات اشهر وهو صغيرة وآيسة ومنقطعة حيض ولو
حاضت فيه بطل الاستبراء بالايام ولو ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر وهي ممن
تحيض استبراها بشهرين وخمسة ايام عند محمد وبه يفتى والمستحاضة يدعها من اول الشهر
عشرة ايام حدادي وغيره فليحفظ وبوضع الحمل في الحامل ولا يعتد بحيضة ملكها فيها
ولا التي بعد الملك قبل قبضها ولا بولادة حصلت كذلك اي بعد ملكها قبل قبضها كما لا يعتد
بالحاصل من ذلك اي من حيضة ونحوها بعد البيع قبل اجازة بيع فضولي وان كانت في يد
المشتري ولا يعتد ايضا بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها شراء صحيحا
لانتفاء الملك ويجب بشراء نصيب شريكه من امة مشتركة بينهما لتمام ملكه الان ويجزئ
بحيضة حاضتها وهي مجوسية او مكاتبة بان اشترى امة مجوسية او مسلمة وكاتبها بعد الشراء
قبل الاستبراء فحاضت ثم اسلمت المجوسية او عجزت المكاتبة لوجودها بعد الملك ولا يجب

عند عود الآبقة اي في دار الاسلام خائبة ورد المغصوبة اي اذا لم يبعها الغاصب خائبة
والمستأجرة وفك المرهونة لعدم استحداث الملك ولو اقال البيع قبل القبض لا استبراء على البائع
كما لو باعها بخيار وقبضت ثم ابطله بخياره لعدم خروجها عن ملكه وكذا لو باع مدبرة او ام
ولده وقبضت ان لم يطاها المشتري وكذا لو طلقها الزوج قبل الدخول اذ كان زوجها بعد
الاستبراء وان قبله فالمختار وجوبه زيلعي قلت وفي الجلالية شرى معتدة الغير وقبضها
ثم مضت عدتها لم يستبرئها لعدم حل وطئها للبائع وقت وجود السبب ولا باس بحيلة
اسقاط الاستبراء اذا علم ان البائع لم يقربها في طهرها ذلك والا لا يفعلها به يفتى وهي اذا
لم تكن تحته حرة او اربع اماء ان ينكحها ويقبضها ثم يشتريها فتحل له للحال لانه بالنكاح لا يجب
ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ابن ونقل في الدرر عن ظهير الدين اشتراط وطئه
قبل الشراء وذكر وجهه وان كانت تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البائع اي يزوجها ممن
يثق به كما سيجي قبل الشراء او ان ينكحها المشتري قبل قبضه لها فلو بعده لم يسقط من موثوق
به ليس تحته حرة او يزوجها بشرط ان يكون امرها بيدها او بيده يطلقها متى شاء
ان خاف ان لا يطلقها ثم يشتري الامة ويقبض او يقبض فيطلق الزوج قبل الدخول
بعد قبض المشتري فيسقط الاستبراء وقيل المسألة التي اخذ ابو يوسف عليها مائة
الف درهم ان زبيدة حلفت الرشيد ان لا يشتري عليها جارية ولا يستريها فقال
يشتري نصفها ويوهب له نصفها ملتقط او يكاتبها المشتري بعد الشراء والقبض كما يفيده
اطلاقهم وعليه فيطلب الفرق بين الكتابة والنكاح بعد القبض وقد نقله المص عن
شيخه بحثا كما سنذكره لكن في الشرنبلالية عن المواهب التصريح بتقييد الكتابة بكونها قبل
القبض فليحرر قلت ثم وقفت على البرهان شرح مواهب الرحمن فلم ار القيد المذكور
فتدبر ثم يفسخ برضاها فيجوز له الوطي بلا استبراء لزوال ملكه بالكتابة ثم بعوده بالتعجيز
لكن لم يحدث ملك حقيقة فلم يوجد سبب الاستبراء وهذه اسهل الحيل تاترخانية
لما ثبت ان لا يجتمعان نكاحا اختان ام لا قبلهما فلو قبل او وطئ احدهما يحل له وطئها وتقبيلها
دون الاخرى لشهوة الشهوة في القبلة لا تعتبر بل والمس والنظر ابن كمال حرمتا
عليه وكذلك يحرم عليه الدواعي كالنظر والتقبيل حتى يحرم فرج احدهما عليه ولو بغير
فعله كالاستيلاء كفار عليها ابن كمال بملك ولو لبعضها باي سبب كان او نكاح صحيح لا فاسد
الا بالدخول او عتق ولو لبعضها او كتابة لانها تحرم فرجها بخلاف تدبير ورهن واجارة
قلت والمستحب ان لا يمسها حتى تمضي حيضة على المحرمة كما بسطته في شرح الملتقى وكره
تحريما قهستاني تقبيل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه وكذا تقبيل المراة المراة عند
لقاء او وداع قنية وهذا لو عن شهوة واما على وجه البر فجائز عند الكل خانية وفي
الاختيار عن بعضهم لا باس به اذا قصد البر وامن الشهوة كتقبيل وجه فقيه ونحوه وكذا
معانقة في ازار واحد وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد ولو كان

عليه

عليه قميص او جبة جاز بلا كراهة بالاجماع وصححه في الهداية وعليه المتون وفي الحقائق
والقبلة على وجه المراة دون الشهوة جائز بالاجماع كالمصافحة اي كما تجوز المصافحة لانها
سنة قديمة متواترة لقوله عليه السلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه واطلاق
المص تبعا للدرر والكنز والوقاية والنقاية والمجمع والملتقى وغيرها يفيد جوازها مطلقا
ولو بعد العصر وقولهم انه بدعة اي مباحة حسنة كما افاده النووي في اذكاره وغيره في
غيره وعليه يحمل ما نقله عنه شارح المجمع من انها بعد الفجر والعصر ليس بشيء توفيقا فتامل
وفي القنية السنة في المصافحة بكلتا يديه وتمامه فيما علقته على الملتقى ولا يجوز للرجل
مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب من الفراش قال عليه الصلاة والسلام
لا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد واذا بلغ
الصبي او الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما بين اخيه واخته وامه وابيه في المضجع
لقوله عليه الصلاة والسلام وفرقوا بينهم في المضاجع وهم ابناء عشر وفي النتف اذا بلغوا
ستا كذا في المجتبى وفيه الغلام اذا بلغ حد الشهوة كالفحل والكافرة كالمسلمة عن ابي حنيفة
لصاحب الحمام ان ينظر الى العورة وحجة الختان وقيل في ختان الكبير اذا امكنه ان
يختن نفسه فعل والا لم يفعل الا ان لا يمكنه النكاح او شراء الجارية والظاهر في الكبير
انه يختن ويكفي قطع الاكثر ولا باس بتقبيل يد الرجل العالم او المتورع على سبيل التبرك
درر ونقل المص عن الجامع لا باس بتقبيل يد الحاكم المتدين والسلطان العادل وقيل
سنة مجتبى وتقبيل راسه اي العالم اجود كما في البزازية ولا رخصة فيه اي في تقبيل
اليد لغيرهما اي لغير عالم وعادل هو المختار مجتبى وفي المحيط ان لتعظيم اسلامه واكرامه
جاز وان لنيل الدنيا كره طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ويمكنه من قدمه ليقبله
اجابه وقيل لا ويرخص فيه كما يكره تقبيل المراة فم اخرى او خدها عند اللقاء او الوداع
كما في القنية مقدما للتقبيل قال وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو
مكروه فلا رخصة فيه واما تقبيل يد صاحبه عند اللقاء فمكروه بالاجماع وكذا ما يفعلونه
من تقبيل الارض بين يدي العلماء والعظماء فحرام والفاعل والراضي به اثمان لانه يشبه
عبادة الوثن وهل يكفر ان على وجه العبادة او التعظيم كفر وان على وجه التحية لا وصار
اثما مرتكبا للكبيرة وفي الملتقط التواضع لغير الله حرام وفي الوهبانية يجوز بل يندب
القيام تعظيما للقادم كما يجوز القيام ولو للقارئ بين يدي العالم وسيجي نظما فائدة
قيل التقبيل على خمسة اوجه قبلة المودة للولد على الخد وقبلة الرحمة لوالديه على
الراس وقبلة الشفقة لاخيه على الجبهة وقبلة الشهوة لامراته او امته على الفم وقبلة
التحية للمؤمنين على اليد وزاد بعضهم قبلة الديانة للحجر الاسود جوهرة قلت وتقدم
في الحج تقبيل عتبة الكعبة وفي القنية في باب ما يتعلق بالمقابر تقبيل المصحف قيل بدعة
لكن يروى عن عمر رضي الله عنه انه كان ياخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد

رب ومنشور ربي عز وجل وكان عثمان رضي الله عنه يقبل المصحف ويمسحه على وجهه
واما تقبيل الخبز فحرر الشافعية انه بدعة مباحة وقيل حسنة وقالوا يكره دوسه لا مسه
ذكره ابن قاسم في حاشيته على شرح المنهاج لابن حجر في بحث الوليمة وقواعدنا لا تأباه
وجاء لا تقطعوا الخبز بالسكين واكرموه فان الله اكرمه فصل في البيع كره بيع العذرة
رجيع الآدمي خالصة لا يكره بل يصح بيع السرقين اي الزبل خلافا للشافعي وصح بيعها
مخلوطة بتراب او رماد غلب عليها في الصحيح كما صح الانتفاع بمخلوطها اي العذرة
بل بها خالصة على ما صححه الزيلعي وغيره خلافا لتصحيح الهداية فقد اختلف التصحيح
وفي الملتقى ان الانتفاع كالبيع اي في الحكم فافهم وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر
لصحة بيعه بخلاف دين على المسلم لبطلانه الا اذا وكل ذميا ببيعه فيجوز عنده خلافا
لهما وعلى هذا لو مات مسلم وترك ثمن خمر باعه مسلم لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعي
وفي الاشباه الحرمة تنتقل مع العلم الا للوارث الا اذا علم ربه قلت ومر في البيع
الفاسد لكن في المجتبى مات وكسبه حرام فالميراث حلال ثم رمز قال لا نأخذ بهذه
الرواية وهو حرام مطلقا على الورثة فتنبه وجاز تحلية مصحف لما فيه من تعظيمه كما في
نقش المسجد وتعشيره ونقطه اي اظهار اعرابه وبه يحصل الرفق جدا خصوصا للعجم
فيستحسن وعلى هذا لا باس بكتابة اسامي السور وعد الآي وعلامات الوقف ونحوها
فهي بدعة حسنة درر وقنية وفيها لا باس بكواغد اخبار ونحوها في مصحف وتفسير
وفقه وتكره في كتب نجوم وادب ويكره تصغير مصحف وكتابته بقلم دقيق يعني تنزيها
ولا يجوز لف شيء في كاغد فقه ونحوه وفي كتب الطب يجوز وجاز دخول الذمي
مسجدا مطلقا وكرهه مالك مطلقا وكره محمد والشافعي واحمد في المسجد الحرام قلنا
النهي تكويني لا تكليفي وقد جوزوا عبور عابر السبيل جنبا وحمله لا يقربوا لا يحجوا
ولا يعتمروا عراة بعد حجهم عام تسع حين امر الصديق ونادى علي بهذه السورة
براءة وقال الا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ولا يطوف عريان رواه الشيخان وغيرهما
فليحفظ قلت ولا تنس ما مر في باب الجزية وجاز عيادته بالاجماع وفي عيادة المجوسي
قولان وجاز عيادة فاسق على الاصح لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين وجاز
خصاء البهائم حتى الهرة واما خصاء الآدمي فحرام قيل والفرس وقيدوه بالمنفعة والا فحرام
وانزاء الحمير على الخيل قهستاني والحقنة للتداوي ولو للرجل بطاهر لا نجس وكذا كل تداو
لا يجوز الا بطاهر وجوزه في النهاية بمحرم اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم
يجد مباحا يقوم مقامه قلت وفي البزازية ومعنى قوله عليه السلام ان الله لم يجعل شفاءكم
فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه جواز اساغة اللقمة بالخمر وجواز
شربه لازالة العطش انتهى وقدمناه وجاز رزق القاضي من بيت المال لو بيت المال
حلالا جمع بحق والا لم يحل وعبر بالرزق ليفيد تقديره بقدر ما يكفيه واهله في كل

زمان

زمان ولو غنيا في الاصح وهذا بلا شرط ولو به كالاجرة فحرام لان القضاء طاعة بل من
كبار الطاعات قلت وهل يجري فيه كلام المتأخرين يحرر وجاز سفر الامة وام الولد
والمكاتبة والمبعضة بلا محرم هذا في زمانهم اما في زماننا فلا لغلبة اهل الفساد وبه يفتى
ابن كمال وجاز شراء ما لا بد للصغير منه وبيعه اي بيع ما لا بد للصغير منه لاخ وعم وام
وملتقط هو في حجرهم اي كنفهم والا لا وجاز اجارته لامه فقط لو في حجرها وكذا الملتقط
على الاصح كذا عزاه المص لشرح المجمع ولم اره فيه وياتي متنا ما ينافيه فتنبه وكذا لعمه عند
الثاني خلافا للثالث ولو آجر الصغير نفسه لم يجز الا اذا فرغ العمل لتمحضه نفعا فيجب المسمى
وصح اجارة اب وجد وقاض ولو بدون اجر المثل في الصحيح كما يعلم من الدرر فتبصر
وجاز بيع عصير عنب ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره
وقيل يكره لاعانته على المعصية ونقل المص عن السراج والمشكلات ان قوله ممن اي من
كافر اما بيعه من المسلم فيكره ومثله في الجوهرة والباقاني وغيرهما زاد القهستاني معزيا
للخانية انه يكره بالاتفاق بخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل الفتنة
لان المعصية تقوم بعينه ثم الكراهة في مسألة الامرد مصرح بها في بيوع الخانية
وغيرها واعتمده المص على خلاف ما في الزيلعي والعيني وان اقره المص في باب البغاة قلت
وقدمنا ثمة معزيا للنهر ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها فليحفظ
توفيقا وجاز تعمير كنيسة وحمل خمر ذمي بنفسه او دابته باجر لا عصرها لقيام المعصية
بعينه وجاز اجارة بيت بسواد الكوفة اي قراها لا بغيرها على الاصح واما الامصار
وقرى غير الكوفة فلا يمكنون لظهور شعار الاسلام فيها وخص سواد الكوفة لان غالب
اهلها اهل الذمة ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وقالا لا ينبغي ذلك لانه
اعانة على المعصية وبه قالت الثلاثة زيلعي وجاز بيع بناء بيوت مكة وارضها بلا كراهة وبه
قال الشافعي وبه يفتى عيني وقدمر في الشفعة وفي البرهان في باب العشر ولا يكره
بيع ارضها كبنائها وبه يعمل وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية لا باس ببيع بنائها
واجارتها لكن في الزيلعي وغيره يكره اجارتها وفي آخر الفصل الخامس من التتارخانية
واجارة الوهبانية قال ابو حنيفة اكره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم وكان يفتي لهم
ان ينزلوا عليهم في دورهم لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ورخص فيها في غير ايام
الموسم انتهى قلت وبهذا يظهر الفرق والتوفيق وهكذا كان ينادي عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه ايام الموسم ويقول يا اهل مكة لا تتخذوا لبيوتكم ابوابا لينزل البادي
حيث شاء ثم يتلو الآية فليحفظ وجاز قيد العبد تحرزا عن التمرد والاباق وهو سنة
المسلمين في الفساق وقبول هدية تاجرا واجابة دعوته واستعارة دابته استحسانا
وكره كسوته اي قبول هدية العبد ثوبا واهداؤه النقدين لعدم الضرورة واستخدام الخصي ظاهره
الاطلاق وقيل لا دخوله على الحرم لو سنه خمسة عشر وكره اقراض اي اعطاء بقال

لحمار وغيره دراهم او بر الجوز هكذا لو بني بيده بشرط ليا خذ سفرقا منه بذلك ما شاء
لانه قرض جر نفعا وهو بقا ماله فلو اودعه لم يكره لانه لو هلك لم يضمنه وكذا لو شرط ذلك
قبل الاقراض ثم اقرضه يكره اتفاقا قهستانی وشر نبلالية وكره تحريما اللعب بالنرد وكذا
الشطرنج بكسر اوله ويهمل ولا يفتح الا نادرا واباحه الشافعی وابو يوسف فی رواية
ونظمها شارح الوهبانية فقال ولا بأس بالشطرنج وهی رواية
عن الحبر قاضی الشرق والغرب تؤثر وهذا اذا لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب
والا فحرام بالاجماع وكره كل لهو لقوله عليه السلام كل لهو المؤمن حرام الا ثلاثة ملاعبته
اهله وتاديبه لفرسه ومناضلته لقوسه وكره جعل الغل طوق له راية فی عنق العبد
يعلم باباقه وفی زماننا لا باس به لغلبة الاباق خصوصا فی السودان وهو المختار كما فی
شرح المجمع للعينی بخلاف القيد فانه حلال كما مر وكره قوله فی دعائه بمقعد العز
من عرشك ولو بتقديم العين وعن ابی يوسف لا باس به وبه اخذ ابو الليث للاثر والاحوط
الامتناع لكونه خبر واحد فيما يخالف القطعی اذ المتشابه انما يثبت بالقطعی هدايه وفی
التاترخانية معزيا للمنتقی عن ابی يوسف عن ابی ح لا ينبغی لاحد ان يدعو الله الا به والدعاء
الماذون فيه الماثور به ما استفيد من قوله تعالی ولله الاسماء الحسنی فادعوه بها فا
وكذا لا يصلی احد على احد الا على النبی صلى الله عليه وسلم وكره قوله بحق رسلك وانبيائك
واوليائك او بحق البيت لانه لا حق للمخلوق على الخالق ولو قال لاخر بحق الله او بالله
ان يفعل كذا لا يلزمه ذلك وان كان الاولی فعله درر وفی المختارات قال ابن المبارك
سائل بوجه الله او بحق الله يعجبنی ان لا يعطيه شيئا لانه عظم ما حقر الله وفيها قرأ القرآن
ولا يعمل بموجبه يثاب بقراءته كمن يصلی ويعصی فرع هل يكره رفع الصوت بالذكر
والدعاء نعم وتمامه قبيل جنايات البزازية وكره احتكار قوت البشر كتين وعنب ولوز
والبهائم كتبن وقت فی بلد يضر باهله لحديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون فان لم
يضر لم يكره ومثله تلقی الجلب ويجب ان يامره القاضی ببيع ما فضل عن قوته وقوت
اهله فان لم يبع بل خالف امر القاضی عزره بما يراه رادعا له وباع القاضی عليه طعامه
وفاقا على الصحيح وفی السراج لو خاف الامام على اهل بلد الهلاك اخذ الطعام من
المحتكرين وفرق عليهم فاذا وجد واسعة ردوا مثله وهذا ليس بحجر بل للضرورة ومن
اضطر لمال غيره وخاف الهلاك تناوله بلا رضاه ونقله الزيلعی عن الاختيار واقره
ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه بلا خلاف ومجلوبه من بلد اخر خلافا للثانی وعند محمد
ان كان يجلب منه عادة كره وهو المختار ملتقی ولا يسعر حاكم لقوله عليه السلام لا تسعروا
فان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق الا اذا تعدی الارباب عن القيمة تعديا
فاحشا فيسعر بمشورة اهل الرای وقال مالك على الوالی التسعير عام الغلاء وفی
الاختيار ثم اذا سعر وخاف البائع ضرب الامام لو نقص لا يحل للمشتری وحيلته

ان يقول

ان يقول له بعنی بما تحب ولو اصطلحوا على سعر الخبز واللحم ووزن ناقصا رجع المشتری
بالنقصان فی الخبز لا اللحم لشهرة سعره عادة بخلاف اللحم قلت وافاد ان التسعير
فی القوتين لا غير وبه صرح العتابی وغيره لكنه اذا تعدی ارباب غير القوتين وظلموا
على العامة فيسعر عليهم الحاكم بناء على ما قال ابو يوسف ينبغی ان يجوز ذكره القهستانی فان
ابا يوسف يعتبر حقيقة الضرر كما تقرر فتدبر ويكره امساك الحمامات ولو فی برجها ان كان
يضر بالناس بنظر او جلب والاحتياط ان يتصدق بها ثم يشتريها او توهب له مجتبی
فان كان يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه
تلك الحمامات عزر ومنع اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها ای الحمامات المحتسب وصرح
فی الوهبانية بوجوب التعزير وبذبح الحمامات ولم يقيده بما مر ولعله اعتمد عادتهم واما
للاستيناس فمباح كشراء عصافير ليعتقها ان قال من اخذها فهی له ولا تخرج عن ملكه
باعتاقه قيل يكره لانه تضييع المال جامع الفتاوی وفی المختارات سيب دابته وقال
هی لمن اخذها لم ياخذها ممن اخذها ومر فی الحج وجاز ركوب الثور وتحميله والكراب
على الحمير بلا جهد وضرب اذ ظلم الدابة اشد من الذمی وظلم الذمی اشد من المسلم ولا باس
بالمسابقة فی الرمی والفرس والبغل والحمار كذا فی الملتقی والمجمع واقره المص هنا خلافا
لما ذكره فی مسائل شتی فتنبه والابل وعلى الاقدام لانه من اسباب الجهاد فكان مندوبا
وعند الثلاثة لا يجوز فی الاقدام ای بالجعل اما بدونه فيباح فی كل الملاعب كما يأتی
بان حل الجعل وطاب لا انه يصير مستحقا ذكره البرجندی وغيره وعلله البزازی
بانه لا يستحق بالشرط شیء لعدم العقد والقبض انتهی ومفاده لزومه بالعقد كما يقول
الشافعية فيصير ان شرط المال فی المسابقة من جانب واحد وحرم لو شرط فيها من
الجانبين لانه يصير قمارا الا اذا ادخلا ثالثا محللا بينهما بفرس كفو لفرسيهما يتوهم
ان يسبقهما والا لم يجز ثم اذا سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما
سبق اخذ من صاحبه وكذا الحكم فی المتفقهة فاذا شرط لمن معه الصواب صح وان شرطاه
لكل على صاحبه لا درر ومجتبی والمصارعة ليست ببدعة الا للتلهی فتكره برجندی
واما السباق بلا جعل فيجوز فی كل شیء كما يأتی وعند الشافعية المسابقة بالاقدام
والطير والسفر والسفن والسباحة والصولجان والبندق ورمی الحجر واشالته باليد
والشباك والوقوف على الرجل ومعرفة ما بيده من زوج او فرد واللعب بالخاتم وكذا
يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته كرمی لرام وصيد لحية ويحل التفرج عليهم
ح وحديث حدثوا عن بنی اسرائيل يفيد حل سماع الاعاجيب والغرائب من كل ما لا
يتيقن كذبه بقصد الفرجة لا الحجة بل وما يتيقن كذبه لكن بقصد ضرب الامثال
والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على السنة ادميين او حيوانات ذكره ابن حجر ويستحب
قلم اظافيره الا للمجاهد فی دار الحرب فيستحب توفير شاربه واظفاره يوم الجمعة وكونه

بعد الصلاة افضل الا اذا اخره اليه تاخيرا فاحشا فيكره لان من كان ظفره طويلا كان رزقه
ضيقا وفي الحديث من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى
وزيادة ثلاثة ايام درر وعنه عليه السلام من قلم اظفاره مخالفا لم ترمد عينه ابدا
يعني كقول علي رضي الله عنه نظم • قلموا اظفاركم بسنة وادب • يمينها خوابس يسارها اوخسب
وبيانه وتمامه في مفتاح السعادة وفي شرح الغزنوية روي انه صلى الله عليه وسلم بدا بمسبحة
اليمنى الى الخنصر ثم بخنصر اليسرى الى الابهام وختم بابهام اليمنى وذكر له الغزالي في
الاحيا وجها وجيها ولم يثبت في اصابع الرجل نقل والاولى تقليمها كتخليلها قلت
وفي المواهب اللدنية قال الحافظ ابن حجر انه يستحب كيف ما احتاج اليه ولم يثبت
في كيفيته شيء ولا في تعيين يوم له عن النبي عليه السلام وما يعزى من النظم في ذلك
للامام علي ثم لابن حجر قال شيخنا انه باطل ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال
في كل اسبوع مرة والافضل يوم الجمعة وجاز في كل خمسة عشر وكره تركه وراء الاربعين
مجتبى وفيه حلق الشارب بدعة وقيل سنة ولا باس بنتف الشيب واخذ اطراف اللحية
والسنة فيها القبضة وفيه قطعت شعر راسها اثمت ولعنت زاد في البزازية وان
باذن الزوج لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولذا يحرم على الرجل قطع لحيته والمعنى
المؤثر التشبه بالرجال انتهى قلت واما حلق راسه ففي الوهبانية قال نظما

وقد قيل حلق الراس في كل جمعة • يحب وبعض بالجواز يعبر •

رجل تعلم علم الصلاة او نحوه ليعلم الناس وآخر ليعمل به فالاول افضل لانه متعدي
ورد في مذاكرة العلم ساعة خير من احيا ليلة وله الخروج لطلب العلم الشرعي بلا
اذن والديه لو ملتحيا وتمامه في الدرر واذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس
بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان بذلك ليزجره لا اثم
عليه وقالوا ان علم ان اباه يقدر على منعه اعلمه ولو بكتابة والا لا كيلا تقع العداوة
وتمامه في الدرر وكذا لا اثم عليه لو ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لا يكون غيبة
انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد السب ولو اغتاب اهل قرية فليس بغيبة لانه
لا يريد به كلهم بل بعضهم وهو مجهول خانية فتباح غيبة مجهول ومتظاهر بقبيح ولمصاهرة
ولسوء اعتقاد تحذيرا منه ولشكوى ظلامته للحاكم شرح وهبانية وكما تكون الغيبة
باللسان صريحا تكون ايضا بالفعل وبالتعريض وبالكتابة وبالحركة وبالرمز وبغمز العين
والاشارة باليد وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام ومن ذلك
ما قالت عائشة رضي الله عنها دخلت علينا امراة فلما ولت اومأت بيدي اي قصيرة فقال
عليه السلام اغتبتيها ومن ذلك المحاكاة كان يمشي متعارجا او كما يمشي فهو غيبة بل
اقبح لانه اعظم في التصوير والتفهيم ومن الغيبة ان يقول بعض من مر بنا اليوم او بعض
من رايناه ان كان المخاطب يفهم شخصا معينا لان المحذور تفهيمه دون ما به التفهيم وانما

اذا لم يفهم عينه جاز وتمامه في شرح الشرعة وفيها الغيبة ان تصف اخاك حال كونه غائبا
بوصف يكرهه اذا سمعه عن ابي هريرة قال عليه السلام اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله
اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول
فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته واذا لم تبلغه يكفيه الندم والا شرط بيان كل ما اغتابه
به وصلة الرحم واجبة ولو كانت بسلام وتحية وهدية ومعاونة ومجالسة ومكالمة وتلطف
واحسان ويزورهم غبا ليزيد حبا بل يزور اقرباه كل جمعة او شهر ولا يرد حاجتهم لانه
من القطيعة في الحديث ان الله يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعها وفي الحديث
صلة الرحم تزيد في العمر وتمامه في الدرر ويسلم المسلم على اهل الذمة لو له حاجة اليه والا
كره هو الصحيح كما كره للمسلم مصافحة الذمي كذا نسخ الشرح واكثر المتون بلفظ ويسلم
فاولتها هكذا ولكن بعض نسخ المتن ولا يسلم وهو الاحسن الاسلم فافهم وفي شرح
البخاري للعيني في الحديث اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرا السلام على من
عرفت ومن لم تعرف قال وهذا التعميم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتدا على كافر لحديث
لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام وكذا يخص منه الفاسق بدليل آخر واما من تشك
فيه فالاصل فيه البقا على العموم حتى يثبت الخصوص ويمكن ان يقال ان الحديث كان في
ابتدا الاسلام لمصلحة التاليف ثم ورد النهي انتهى فليحفظ ولو سلم يهودي او نصراني
او مجوسي على مسلم فلا باس بالرد ولكن لا يزيد على قوله وعليك كما في الخانية ولو سلم
على الذمي تبجيلا يكفر لان تبجيل الكافر كفر ولو قال لمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر كما في الاشباه
وفيها لو قال لذمي اطال الله بقاك ان نوى بقلبه لعله يسلم او يودي الجزية ذليلا
لا باس به ولا يجب رد سلام السائل لانه ليس للتحية ولا من يسلم وقت الخطبة
خانية وفيها واذا اتى دار انسان يجب ان يستاذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولا
ثم يتكلم ولو في فضا يسلم اولا ثم يتكلم ولو قال السلام عليك يا زيد لم يسقط برد غيره
ولو قال يا فلان او اشار لمعين سقط وشرط في الرد وجواب العطاس اسماعه فلو اصم
يريه تحريك شفتيه انتهى قلت وفي المبتغى ويسقط عن الباقين رد صبي يعقل لانه من
اهل اقامة الفرض في الجملة بدليل حل ذبيحته وقيل لا وفي المجتبى ويسقط برد
العجوز وفي رد الشابة والصبي والمجنون قولان وظاهر الناجية ترجيح عدم
السقوط ويسلم على الواحد بلفظ الجماعة وكذا الرد ولا يزيد الراد على وبركاته ويرد
السلام ويشمت العاطس على الفور ويجب رد جواب كتاب التحية كرد السلام ولو قال
لآخر اقرا فلانا السلام يجب عليه ذلك ويكره السلام على الفاسق لو معلنا والا لا كما
يكره على عاجز عن الرد حقيقة كاكل او شرعا كمصلي وقاري ولو سلم لا يستحق الجواب انتهى
وقدمنا في باب ما يفسد الصلاة كراهته في نيف وعشرين موضعا وانه لا يجب رد سلام
عليكم بجزم الميم ولو دخل ولم ير احدا يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فرع

يكره اعطا سائل المسجد الا اذا لم يتخط رقاب الناس في المختار كما في الاختيار ومتن
مواهب الرحمن لان عليا تصدق بخاتمه في الصلاة فمدحه الله بقوله ويؤتون الزكاة
وهم راكعون احب الاسما الى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن وجاز التسمية بعلي ورشيد
وغيرهما من الاسماء المشتركة ويراد في حقنا غير ما يراد في حق الله لكن التسمية بغير ذلك
في زماننا اولى لان العوام يصغرونها عند النداء كذا في السراجية وفيها ومن كان اسمه
محمد لا باس بان يكنى ابا القاسم لان قوله عليه السلام سموا باسمي لا تكنوا بكنيتي قد
نسخ لان عليا رضي الله عنه كنى ابنه محمد ابن الحنفية ابا القاسم ويكره ان يدعو الرجل
اباه وان تدعو المراة زوجها باسمه انتهى بلفظه وفيها يكره الكلام في المسجد وخلف
الجنازة وفي الخلاء وفي حالة الجماع وزاد ابو الليث في البستان وعند قراءة القران
وزاد في الملتقى تبعا للمختار وعند التذكير فما ظنك عند الغنا الذي يسمونه وجدا
للعربية فضل على ساير الالسن وهو لسان اهل الجنة من تعلمها او علم غيره فهو ماجور
وفي الحديث احب العرب لثلاث لاني عربي والقران عربي ولسان اهل الجنة في الجنة
عربي وفيها تطيين القبور لا يكره في المختار وقيل يكره وقال البزدوي لو احتيج الكتابة
كيلا يذهب الاثر ولا يمتهن لا باس به ذكره المص في اخر باب الوصية للاقارب وقدمناه
في الجنائز يكره تمني الموت لغضب او ضيق عيش الا لخوف الوقوع في معصية اي فيكره
لخوف الدنيا لا الدين لحديث فبطن الارض خير لكم من ظهرها خلاصة لا باس بلبس القصب
اللولو وكذا البالغ كذا في شرح الوهبانية معزيا للمنية وقاس عليه الطرسوسي بقية الاحجار
كياقوت وزمرد ونازعه ابن وهبان بانه يحتاج الى نقل صريح وجزم في الجوهرة بحرمة
اللولو قلت وحمل المص ما في المنية على قوله وما في الجوهرة على قولهما قال وقد رجحوا
قولهما ففي الكافي قولهما اقرب الى عرف ديارنا فيفتى به اهـ قال المص وعليه فالعقد في
الذهب حرمة لبس اللولو ونحوه على الرجال لانه من حلي النساء ويكره للولي الباس
الخلخال والسوار للصبي ولا باس بثقب اذن البنت والطفل استحسانا ملتقط
قلت وهل يجوز الخزام في الانف لم اره ويكره للذكر والانثى الكتابة بالقلم
المتخذ من الذهب والفضة او من دواة كذلك سراجية ثم قال لا باس بتمويه السلاح
بذهب وفضة ولا باس بسرج ولجام وثفر من الذهب عند ابي ح خلافا لابي يوسف
جارية لزيد قال بكر وكلني زيد ببيعها حل لعمرو شراؤها ووطؤها المقبول قول بكر ان اكبر رايه
صدقه كما مر وان اكبر رايه كذبه لا يقبل قوله ولا يشتري منه ولو لم يخبره ان ذلك الشيء
لغيره فلا باس بشرايه منه كما حل وطي من زفت اليه وقال النساء هي امراتك وحل نكاح
من قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي او كنت امة لفلان واعتقني ان وقع في قلبه
صدقها وتمامه في الخانية قلت وحاصله انه متى اخبرت بامر محتمل فان ثقة او وقع
في قلبه صدقها لا باس بتزوجها وان بامر مستنكر لا ما لم يستفسرها فروع كتب

ماقول الشافعي يكتب جواب ابي حنيفة واذا كتب المفتي يدين يكتب ولا يصدق قضاء ليفعل
القاضي بحسبه الترجيع بالقران والاذان بالصوت الطيب طيب اذا لم يزد فيه الحروف وان
زاد كره له والمستمع وقول احسنت انه لسكوته لحسن وان لتلك القراءة يخشى عليه الكفر
المناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة ولاحد ثلاثة حرام لقهر مسلم واظهار علمه ونيل دنيا
او مال او قبول التذكير على المنابر للوعظ والاتعاظ سنة الانبيا والمرسلين ولرياسة
ومال وقبول عامة من ضلالة اليهود والنصارى قراءة القران بقراءة معروفة وشاذة
دفعة واحدة مكروهة كما في الحاوي القدسي يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولو في غير
حرب في الاصح والاصح انه عليه السلام لم يفعله ويكره بالسواد وقيل لا مجمع الفتاوى
والكل ما منح المص الكتب التي لا ينتفع بها يمحى عنها اسم الله وملائكته ورسله ويحرق
الباقي ولا باس بان تلقى في ماء جار كما هي او تدفن وهو احسن كما في الانبيا القصص
المكروه ان يحدثهم بما ليس له اصل معروف او يعظهم بما لا يتعظ به او يزيد وينقص يعني
في اصله اما التزيين بالعبارات اللطيفة المرققة والشرح لفوايده فذلك حسن الافضل
مشاركة اهل محلته في اعطا النائبة لكن في زماننا اكثرها ظلم فمن تمكن من دفعه عن
نفسه فحسن وان اعطى فليعط من عجز ليس لذي الحق ان ياخذ غير جنس حقه وجوزه
الشافعي وهو الاوسع معلم طلب من الصبيان اثمان الحصر فجمعها وشرى بعضها واخذ
بعضها له ذلك لانه تمليك له من الاباء لا باس بوطء المنكوحة بمعاينة الامة دون عكسه
وجد ما لا قيمة له لا باس بالانتفاع به ولو له قيمة وهو غني تصدق به لا باس بالجماع
في بيت فيه مصحف للبلوى لا تركب مسلمة على سرج للحديث هذا لو للتلهي ولو لحاجة
غزو او حج او مقصد ديني او دنيوي لا بد لها منه فلا باس به تغني بالقران ولم يخرج
بالحانه عن قدر هو الصحيح في العربية يستحسن ذكر الله من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
اولى من قراءة القران ويستحب القراءة عند الطلوع او الغروب لا باس للامام عقب الصلاة
بقراءة اية الكرسي وخواتيم البقرة والاخفاء افضل قراءة الفاتحة بعد الصلاة جهرا للمهمات
بدعة قال استاذنا لكنها مستحسنة للعادة والاثار الرشوة لا تملك بالقبض لا باس بالرشوة
اذا خاف على دينه والنبي عليه السلام كان يعطي الشعرا ولمن يخاف لسانه وكفى بسهم
المولفة من الصدقات دليلا على امثاله جمع اهل المحلة للامام فحسن ومن السحت ما
يوخذ على كل مباح كملح وكلا وماء ومعادن وما ياخذ غاز لغزو وشاعر لشعر ومسخرة
وحكواتي قال تع ومن الناس من يشتري لهو الحديث واصحاب جميع المعازف وقواد
وكاهن ومقامر وواشمة ونحوها كثيرة قيل له يا خبيث ونحوه جاز له الرد في كل شتيمة
لا توجب الحد وتركه افضل كره قول الصايم المتطوع اذا سئل اصايم حتى انظر فانه
نفاق او حمق من له اطفال ومال قليل لا يوصي بنفل من صلى او تصدق براي
الناس لا يعاقب بتلك الصلاة ولا يثاب بها قيل هذا في الفرايض وعممه الزاهدي

قنوا قل لقولهم الربا لا يدخل القرابض عزل الرجل على هيئة عزل المرأة يكره يكره للمرأة
سور الرجل وسور رجالها ضرب زوجته على ترك الصلاة على الاظهر لا يجب على الزوج تطليق
الفاجرة لا يجوز الوضوء من الحياض المعدة للشرب في الصحيح ويمنع من الوضوء منه
وفيه وحمله لاهله ان ماذونا به جاز والا لا الكذب مباح لاحياء حقه ودفع الظالم عن
نفسه والمراد التعريض لان عين الكذب حرام قال وهو الحق قال تعالى قتل الخراصون الكل
في الوهبانية ● والمصلح جاز الكذب او دفع ظالم ● واهل لترضى والقتال ليظفر ●
ويكره في الحمام تغميز خادم ● ومن شاء تنويرا فقالوا ينور ●
ويفسق معتاد المرور بجامع ● ومن علم الاطفال فيه ويوزر ●
ومن قام اجلالا لشخص فجائز ● وفي غيره اهل العلم بعض يعزر ●
ويجوز نقل الميت للبعض مطلقا ● وعن بعضهم ما دون ميلين يحظر ●
والمروحة المسمين لا فوق شبهها ● ومن ذكرها التعويذ للحب يحظر ●
ويكره ان تسعى لاسقاط حملها ● وجاز لعذر حيث لا يتصور ●
وان اسقطت ميتا ففي الستة غرة ● لوالده عن عاقل الام يحضر ●
وفي يوم عاشورا يكره كحلهم ● ولا باس بالمعتاد خلطا ويوجر ●
وبعضهم المختار في الكحل جائز ● لفعل رسول الله فهو المقرر ●
وضرب عبيد الغير جاز بامره ● وما جاز في الاحرار والاب يامر ●
والاولى من ذكر القران استماعه ● وقالوا ثواب الطفل للطفل يحصر ●
ودرسك باقي الذكر اولى من الصلا ● ة نفلا ودرس العلم اولى وانظر ●
وقد كرهوا والله اعلم ونحوه ● لاعلام ختم الدرس حين يقرر ●

كتاب احياء الموات لعل مناسبته ان فيه ما يكره وما لا يكره الحيوة نوعان
حاسة ونامية والمراد هنا النامية وسمي مواتا لبطلان الانتفاع به واحياؤه بناء او
غرس او كرب او سقي اذا احيى مسلم او ذمي ارضا غير منتفع بها وليست بمملوكة لمسلم ولا
لذمي فلو مملوكة لم تكن مواتا فلو لم يعرف مالكها لقطة يتصرف فيها الامام ولو ظهر مالكها
ترد اليه ويضمن نقصانها ان نقصت بالزرع وهي بعيدة من القرية اذا صاح من اقصى العامر
وهو جهوري الصوت بزازية لا يسمع بها صوته ملكها عند ابي يوسف وهو المختار كما في المختار
وغيره واعتبر محمد عدم ارتفاق اهل القرية به وبه قالت الثلاثة قلت وهذا ظاهر
الرواية وبه يفتى كما في زكاة الكبرى ذكره القهستاني وكذا في البرجندي عن المنصورية
عن قاضي خان ان الفتوى على قول محمد فالعجب من الشرنبلالي كيف لم يذكر ذلك فليحفظ
ان اذن له الامام في ذلك وقالا يملكها بلا اذنه وهذا لو مسلما فلو ذميا شرط الاذن
اتفاقا ولو مستامنا لم يملكها اصلا اتفاقا قهستاني ولو تركها بعد الاحياء وزرعها غيره
فالاول احق بها في الاصح ولو احياها ارضا ميتة ثم احاط الاحياء بجوانبها الاربعة من اربعة نفر

عل

على التعاقب تعين طريق الاول في الارض الرابعة ومن حجر ارضا اي منع غيره منها بوضع
علامة من حجر او غيره ثم اهملها ثلاث سنين دفعت الى غيره وقبلها هو احق بها وان لم يملكها
لانه انما يملكها بالاحياء والتعمير لا بمجرد التحجير ولو كربها او ضرب عليها المسناة او سقاها نهرها
وبذرها فهو احياء ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لهم ومطرحا لحصائدهم
لتعلق حقهم به فلم يكن مواتا وكذا لو كان محتطبا واعلم انه ليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين
عنه من المعادن الظاهرة وهي ما كان جوهرها الذي اودعه الله في جواهر الارض بارزا
كمعادن الملح والكحل والقار والنفط والابار التي يستقي منها الماء زيلعي يعني التي
لم تملك بالاستنباط والسعي فلو قطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم بل
المقطع وغيره سواء فلو منعهم المقطع كان بمنعه متعديا وكان لما اخذه مالكا لانه متعد
بالمنع لا بالاخذ وكف عن المنع وصرف عن مداومة العمل لبطلان اقطاعه بالصحة وبصير
بينه في حكم الاملاك المستقرة ذكره العلامة قاسم في رسالته احكام اجارة اقطاع
الجندي وحريم بئر الناضح وهي التي ينزح الماء منها بالبعير كبير العطن وهي التي ينزح الماء منها
باليد والعطن مناخ الابل حول البئر اربعون ذراعا من كل جانب وقالا ان للناضح فستون
وفي الشرنبلالي عن شرح المجمع لو عمق البئر فوق اربعين يزاد عليها انتهى لكن نسبه
القهستاني لمحمد ثم قال ويفتى بقول الامام وعزاه للتتمة ثم قال وقيل التقدير في بئر
وعين بما ذكر من اراضيهم لصلابتها وفي اراضينا رخاوة فيزاد لئلا ينتقل الماء الى الثاني
وعزاه للهداية وعزاه البرجندي للكافي فليحفظ اذا حفرها في موات باذن الامام
فلو في غير موات او فيه بلا اذن امام لم يكن الحكم كذلك كذا ذكره المص وعبارة
القهستاني وفيه رمز الى انه لو حفر في ملك الغير لا يستحق الحريم ولو حفر في ملكه فله
من الحريم ما شاء والى ان الماء لو غلب على ارض تركها الملاك او ماتوا وانقرضوا لم يجز
احياؤها فلو تركها الماء بحيث لا يعود اليها ولم يكن حريما العامر جاز احياؤها وعزاه
للمضمرات وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب كما في الحديث والذراع هو
المكسرة وهو ست قبضات وكان ذراع الملك اي ملك الاكاسرة سبع قبضات فكسر منه
قبضة ويمنع غيره من الحفر وغيره فيه لكونه ملكه فلو حفر فللاول ردمه او تضمينه وغامه
في الدرر ولو حفر الثاني بئرا في منتهى حريم البئر الاولى باذن الامام فذهب ماء
البئر الاولى وتحول الى الثاني فلا شيء عليه لانه غير متعد والماء تحت الارض لا يملك
فلو مخاصمة كمن بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الحانوت الاولى بسببه فانه
لا شيء عليه درر وزيلعي وفيه لو هدم جدار غيره فلصاحبه ان ياخذه بقيمته لا ببناء
الجدار وهو الصحيح وللحافر الثاني الحريم من الجوانب الثلاثة دون جانب الاولى
لسبق ملك الاول فيه وللقناة هي مجرى الماء تحت الارض حريم بقدر ما يصلحه لالقاء
الطين ونحوه وعن محمد كالبئر ولو ظهر الماء فكالعين وفي الاختيار فوضه لرأي الامام

اى لو باذنه والا فلا شئ له ذكره البرجندى وحريم شجر يغرس فى الارض الموات خمسة اذرع
من كل جانب فليس لغيره ان يغرس فيه ويلحق بالشجر عود دجلة والفرات اليه بالموات
اذا لم يكن ذلك حريما لعامر وان كان حريما او جاز عوده لم يجز احياؤه لانه ليس بموات
والنهر فى ملك الغير لا حريم له الا ببرهان وقالا له مسناة النهر لمشيه ولقى طينه وقدره محمد
بقدر عرض النهر من كل جانب وهو ارفق بالناس وقدره ابو يوسف بنصف بطن النهر وعليه الفتوى
قهستانى معزيا للكرمانى وفيه معزيا للاختيار والحوض على هذا الاختلاف وفيه معزيا للكفاية
ولو كان النهر صغيرا يحتاج الى كريه فى كل حين فله حريم بالاتفاق وفيه معزيا للكرمانى ان
الخلاف فى نهر مملوك له مسناة فارغة يلزقها ارض لغير صاحب النهر فالمسناة له عندهما
ولصاحب الارض عنده وفيه معزيا للتتمة الصحيح ان له حريما باتفاق بقدر ما يحتاج اليه
لالقاء الطين ونحوه انتهى قلت وممن نقل الاتفاق ايضا الشرنبلالى عن الاختيار
وشرح المجمع **فصل** الشرب لغة نصيب الماء وشرعا نوبة الانتفاع بالماء سقيا
للزراعة والدواب والشفة شرب بنى ادم والبهائم بالشفاه ولكل حقها فى كل ما
ما لم يحرز باناء او جب ولكل سقى ارضه من بحر او نهر عظيم كدجلة والفرات ونحوهما لان
الملك بالاحراز ولا احراز لان قهر الماء يمنع قهر غيره ولكل شق نهر لسقى ارضه منها او لنصب
الرحى ان لم يضر بالعامة لان الانتفاع بالمباح انما يجوز اذا لم يضر باحد كالانتفاع
بشمس وقمر وهواء ولا سقى دوابه ان خيف تخريب النهر بكثرتها ولا سقى ارضه وشجره
وزرعه ونصب دولاب ونحوها من نهر غيره وقناته وبيره الا باذنه لان الحق له فيتوقف
على اذنه ولا سقى شجر او خضر زرع فى داره حملا اليه بجراره واوانيه فى الاصح وقيل
لا الا باذنه والمحرز فى كوز وحب بمهملة مضمومة الخابية لا ينتفع به الا باذن صاحبه
لملكه باحرازه ولو كانت البير والحوض والنهر فى ملك رجل فله ان يمنع مريد الشفة
من الدخول فى ملكه اذا كان يجد ما يغرف به فان لم يجد يقال له اى لصاحب البير
ونحوه اما ان تخرج الماء اليه او تتركه ليأخذ الماء بشرط ان لا يكسر ضفته اى جانب
النهر ونحوه لان له حق الشفة لحديث احمد المسلمون شركاء فى ثلاث فى الماء
والكلأ والنار وحكم الكلأ كحكم الماء فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع اليه والا
تتركه ليأخذ قدر ما يريد زيلعى ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش
كان له ان يقاتله بالسلاح لاثر عمر رضى الله عنه وان كان محرزا فى الاوانى قاتله
بغير السلاح اذا كان فيه فضل عن حاجته لملكه بالاحراز فصار نظير الطعام وقيل
فى البير ونحوها الاولى ان يقاتله بغير سلاح لانه ارتكب معصية فكان كالتعزير
كافى وكرى نهر اى حفرة غير مملوكة من بيت المال فان لم يكن ثمة اى فى بيت المال
شئ يجبر الناس على كريه ان امتنعوا عنه دفعا للضرر وكرى النهر المملوك على اهله
ويجبر من ابى منهم على ذلك وقيل فى الخاص لا يجبر وهل يرجعون ان بامر القاضى

نعم

نعم ومؤنة كرى النهر المشترك عليهم من اعلاه فاذا جاوزوا ارض رجل منهم برئ من
مؤنة الكرى وقالا عليهم كريه من اوله الى اخره بالحصص كما يستوون فى استحقاق
الشفعة ولا كرى على اهل الشفة وتصح دعوى الشرب بغير ارض استحسانا واذا
كان لرجل ارض ولاخر فيها نهر فاراد رب الارض ان لا يجرى النهر فى ارضه لم يكن له
ذلك ويترك على حاله وان لم يكن فى يده ولم يكن جاريا فيها اى فى الارض فعليه البيان
ان هذا النهر له وانه قد كان له مجراه فى هذا النهر يسوقه لسقى اراضيه وعلى هذا
المصب فى نهر او على سطح او الميزاب او الممشى كل ذلك فى دار غيره فحكم الاختلاف
فيه نظيره فى الشرب زيلعى نهر بين قوم اختصموا فى الشرب فهو بينهم على قدر
اراضيهم لانه المقصود بخلاف اختلافهم فى الطريق فانهم يستوون فى ملك رقبته
بلا اعتبار سعة الدار وضيقها لان المقصود الاستطراق وليس لاحد من الشركاء فى
النهر ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى الا رحى وضع فى ملكه ولا يضر بنهر
ولا بماء وفايه او دالية كناعورة او جسرا او قنطرة او يوسع فم النهر او يقسم بالايام
والحال انه قد كانت القسمة بالكوى بكسر الكاف جمع كوة بفتحها الثقب لان القديم
يترك على قدمه لظهور الحق فيه او يسوق نصيبه الى ارض له اخرى ليس لها منه اى من
النهر شرب بلا رضاهم يتعلق بالجميع ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم
وليس للاعلى سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه ملتقى كطريق مشترك
اراد احدهم ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التى مفتحها
فى هذا الطريق بخلاف ما اذا كان ساكن الدارين واحدا حيث لا يمنع لان المارة لا تزداد
ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع به اما الايصاء ببيعه فباطل ولا يباع الشرب ولا
يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به لانه ليس بمال متقوم فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى
كما سيجيء ولا يوصى بذلك اى ببيعه واخويه ولا يصلح الماء بدل خلع وصلح عن دم
عمد ومهر ونكاح وان صحت هذه العقود لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة لان الشرب
لا يملك بسبب ما حتى لو مات وعليه دين لم يبع الشرب بلا ارض فلو لم يكن له ارض
قيل يجمع الماء فى كل نوبة فى حوض فيباع الماء الى ان يقضى دينه وقيل ينظر الامام لارض
لا شرب لها فيضمه اليها فيبيعهما برضا ربها فينظر لقيمة الارض بلا شرب ولقيمتها
معه فيصرف تفاوت ما بينهما الدين الميت وتمامه فى الزيلعى ولا يضمن من ملأ ارضه
ماء فنزت ارض جاره او غرقت لانه متسبب غير متعد وهذا اذا سقاها سقيا معتادا
تحمله ارضه عادة والا فيضمن وعليه الفتوى وفى الذخيرة وهذا اذا سقى فى نوبته مقدار حقه
واما اذا سقى فى غير نوبته او زاد على حقه يضمن على ما قال اسمعيل الزاهد قهستانى
ولا يضمن من سقى ارضه او زرعه من شرب غيره بغير اذنه فى رواية الاصل وعليه الفتوى شرح
وهبانية وابن كمال عن الخلاصة لما مر انه غير متقوم ولو تصدق بمنزلة نخس لبقاء الماء

الحرام فيه بخلاف العلف المغصوب فان الدابة اذا سمن به انعدم وصار شيئا اخر قهستاني
فان تكرر ذلك منه لا ضمان وادبه الامام بالضرب والحبس ان راى الامام ذلك
خانية وتمامه في شرح الوهبانية قال وجوز بعض مشايخ بلخ بيع الشرب لتعامل اهل بلخ
والقياس يترك بالتعامل ونوقض بانه تعامل اهل بلدة واحدة وافتى الناصحي بضمانه
ذكره في جواهر الفتاوى قال وينفذ الحكم بصحة بيعه فليحفظ قلت وفي الهداية وشرحها
من البيع الفاسد انه يضمن بالاتلاف فلو سقى ارض نفسه بماء غيره ضمنه وبه جزم في الغاية
هذا فافهم قلت وقد مر ما عليه الفتوى فتنبه وفي الوهبانية نظم

وساق لشرب الغير ليس بضامن ● وضمنه بعض وما مر اظهر
وما جوزوا اخذ التراب الذي على ● جوانب نهر دون اذن بمقرر
ولو حفروا نهرا والقوا ترابه ● فلو في حريم ليس بالنقل يؤمر

كتاب الاشربة

هي جمع شراب والشراب لغة كل مائع يشرب واصطلاحا ما يسكر
والمحرم منها اربعة انواع الاول الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلا
واشتد وقذف اي رمى بالزبد اي الرغوة ولم يشترطا قذفه وبه قالت الثلاثة
وبه اخذ ابو حفص الكبير وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن المواهب وياتي ما يفيده
وقد تطلق الخمر على غيرها مما ذكر مجازا ثم شرع في احكامها العشرة فقال وحرم قليلها
وكثيرها بالاجماع لعينها اي لذاتها وفي قوله تعالى انما الخمر والميسر الاية عشر دلائل
على حرمتها مبسوطة في المجتبى وغيره وهي نجسة نجاسة غليظة كالبول ويكفر مستحلها
وسقط تقومها في حق المسلم لا ماليتها في الاصح وحرم الانتفاع بها ولو لسقي دواب
او لطين او نظر للتلهي او في دواء او دهن او طعام او غير ذلك الا لتخليل او لخوف عطش
بقدر الضرورة فلو زاد فسكر حد مجتبى ولا يجوز بيعها لحديث مسلم ان الذي حرم شربها
حرم بيعها ويحد شاربها وان لم يسكر منها ويحد شارب غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها
الطبخ الا انه لا يحد فيه ما لم يسكر منه لاختصاص الحد بالنيء ذكره الزيلعي واستظهره المصنف
وضعف ما في القنية والمجتبى ثم نقل عن ابن وهبان انه لا يلتفت لما قاله صاحب القنية
مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره انتهى وفيه كلام لابن الشحنة ولا يجوز بها
التداوي على المعتمد قاله المصنف قلت ولو باحتقان او اقطار في احليل نهاية ويجوز تخليلها
ولو بطرح شيء فيها خلافا للشافعي والثاني الطلاء بالكسر وهو العصير يطبخ حتى يذهب
اقل من ثلثيه ويصير مسكرا وصوب المصنف ان هذا يسمى الباذق واما الطلاء فما ذكره بقوله
وقيل ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب
كما جرى عليه صاحب المحيط وغيره يعني في التسمية لا في الحكم لان حل هذا المثلث المسمى
بالطلاء على ما في المحيط ثابت بشرب كبار الصحابة رضي الله عنهم كما في الشرنبلالية قال
وسمي بالطلاء لقول عمر رضي الله عنه ما اشبه هذا بطلاء البعير وهو القطران الذي

يطلى به البعير الجربان ونجاسته اي الطلاء على التفسير الاول كذا قال المصنف كالخمر به يفتى
والثالث السكر بفتحتين وهو النيء من ماء الرطب اذا اشتد وقذف بالزبد والرابع نقيع
الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب بشرط ان يقذف بالزبد بعد الغليان والكل اي الثلاثة
المذكورة حرام اذا غلا واشتد والا لم يحرم اتفاقا وان قذف حرم اتفاقا وظاهر كلامه
كغيره المتون انه اختار هنا قولهما قاله البرجندي ثم قال القهستاني وترك القيد
هنا لانه اعتمد على السابق انتهى فتنبه ولم يبين حكم نجاسة السكر والنقيع ومفاد
كلامه انها خفيفة هو مختار السرخسي واختار في الهداية انها غليظة وحرمتها دون
حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها لان حرمتها بالاجتهاد والحلال منها اربعة انواع الاول
نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة يحل شربه وان اشتد وهذا اذا شرب منه
بلا لهو وطرب فلو شرب للهو فقليله وكثيره حرام وما لم يسكر فلو شرب ما يغلب على ظنه
انه يسكر فيحرم والثاني الخليطان من الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد يحل
بلا لهو والثالث نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة يحل سواء طبخ او لا بلا
لهو وطرب والرابع المثلث العنبي وان اشتد وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه
ويبقى ثلثه اذا قصد به استمراء الطعام والتداوي والتقوي على طاعة الله ولو للهو
لا يحل اجماعا حقائق وصح بيع غير الخمر كما مر ومفاده صحة بيع الحشيشة والافيون قلت
وقد سئل ابن نجيم عن بيع الحشيشة هل يجوز فكتب لا يجوز فيحمل على ان مراده بعدم
الجواز عدم الحل قال المصنف وتضمن هذه الاشربة بالقيمة لا بالمثل لمنعنا عن تملك
عينه وان جاز فعله بخلاف الصليب حيث تضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم في
حقه وقد امرنا بتركهم وما يدينون زيلعي وحرمها محمد اي الاشربة المتخذة من العسل
والتين ونحوهما قاله المصنف مطلقا قليلها وكثيرها وبه يفتى ذكره الزيلعي وغيره
واختاره شارح الوهبانية وذكر انه مروي عن الكل ونظمه فقال شعر

وفي عصرنا فاختير حد واوقعوا ● طلاقا لمن من سكر الحب يسكر
وعن كلهم يروى وافتى محمد ● بتحريم ما قد قل وهو المحرر

قلت وفي طلاق البزازية وقال محمد ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس ايضا
ولو سكر منها المختار في زماننا انه يحد زاد في الملتقى ووقوع طلاق من سكر منها
تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند
قصد التلهي فحرام اجماعا انتهى وتمامه فيما علقته عليه زاد القهستاني ان لبن الابل
اذا اشتد لم يحل عند محمد خلافا لهما والسكر منه حرام بلا خلاف والحد والطلاق
على الخلاف وكذا لبن الرماك اي الفرس اذا اشتد لم يحل وصحح في الهداية حله وفي
الخزانة انه يكره تحريما عند عامة المشايخ على قوله وحل الانتباذ اتخاذ النبيذ
في الدباء جمع دباءة وهي القرع والحنتم جرة خضراء والمزفت المطلي بالزفت اي

والعقر والعقار الحشيشة المقورة وما ورد من النهي منسوخ وكره شرب دردي الخمر اي عكره
والامتشاط به لان فيه اجزاء الخمر وقليله ككثيره كالخمر ولكن لا يحد شاربه عندنا بلا
سكر ويحد به اجماعا ويحرم اكل البنج والحشيشة هي ورق القنب والافيون لانه مفسد
للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد
عليه وان سكر منه بل يعزر بما دون الحد كذا في الجوهرة وكذا تحرم جوزة الطيب لكن دون
حرمة الحشيشة قاله المصنف ونقل عن الجامع وغيره ان من قال بحل البنج والحشيشة فهو
زنديق مبتدع بل قال نجم الدين الزاهدي انه يكفر ويباح قتله قلت ونقل شيخنا النجم
الغزي الشافعي في شرحه على منظومة ابيه البدر المتعلقة بالكبائر والصغائر عن ابن
حجر المكي انه صرح بتحريم جوزة الطيب باجماع الائمة الاربعة وانها مسكرة ثم قال
شيخنا النجم والتتن الذي حدث وكان حدوثه بدمشق في سنة خمس عشرة بعد الالف
يدعي شاربه انه لا يسكر وان سلم فانه مفتر وهو حرام لحديث احمد عن ام سلمة قالت
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال وليس من الكبائر تناوله
المرة والمرتين ومع نهي ولي الامر عنه حرم قطعا على ان استعماله ربما اضر بالبدن
نعم الاصرار عليه كبيرة كسائر الصغائر انتهى بحروفه وفي الاشباه في قاعدة الاصل الاباحة
او التوقف ويظهر اثره فيما اشكل حاله كالحيوان المشكل امره والنبات المجهول سمته
انتهى قلت فيفهم منه حكم النبات الذي شاع في زماننا المسمى بالتتن فتنبه وقد كرهه
شيخنا العمادي في هديته الحاقا له بالثوم والبصل بالاولى فتدبر وممن جزم بحرمة
الحشيشة شارح الوهبانية في الحظر ونظم فقال

وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه ● وتطليق محشوش لزجر وقرروا ●
لبائعه التاديب والفسق اثبتوا ● وزندقة للمستحل وحرروا ●

كتاب الصيد لعل مناسبته ان كلا منهما مما يورث السرور وهو مباح بخمسة عشر
شرطا مبسوطة في العناية وسنذكرها في اثناء المسائل الا للمحرم في غير الحرم او
للتلهي كما هو ظاهر او حرفة على ما في الاشباه قال المصنف وانما زدته تبعا لها والا فالتحقيق
عندي اباحة اتخاذه حرفة لانه نوع من الاكتساب وكل انواع الكسب في الاباحة سواء
على المذهب الصحيح كما في البزازية وغيرها نصب شبكة للصيد ملك ما تعقل بها الا اذا
نصبها للجفاف فانه لا يملك ما تعقل بها وان وجد المفلس وغيره خاتما او دينارا
مضروبا بضرب الاسلام لا يملكه ويجب تعريفه اعلم ان اسباب الملك ثلاثة ناقل كبيع
وهبة وخلافة كارث واصالة وهو الاستيلاء حقيقة بوضع اليد او حكما بالتهيئة
كنصبه شبكة لصيد لا لجفاف على المباح الخالي عن مالك فلو استولى في مفازة على حطب
غيره لم يملكه ولم يحل للمفلس ما يجده بلا تعريف وتمام التفريع في المطولات ويحل
الصيد بكل ذي ناب ومخلب بعد ما في الذابح من كلب وباز ونحوهما بشرط قابلية

التعليم

التعليم واشترط كونه ليس بنجس العين ثم فرع على ما مهده من الاصل فلا يجوز الصيد
بدب واسد لعدم قابليتهما التعليم فانهما لا يعملان للغير الاسد لعلو همته والدب لخساسته
والحق بعضهم بالدب الحداة لخساستها ولا بخنزير لنجاسة عينه وعليه فلا يجوز بالكلب
على القول بنجاسة عينه الا ان يقال ان المصنف مشى عليه فتنبه وبه يندفع قول القهستاني
ان الكلب نجس العين عند بعضهم والخنزير ليس بنجس العين عند ابي ح على ما في التجريد
وغيره فتامل ويشترط علمهما اي ذي ناب ومخلب وذا بترك الاكل اما الشرب من الصيد
فلا يضر قهستاني وسيأتي ثلاثا في الكلب ونحوه وبالرجوع اذا دعوته في البازي ونحوه
ويشترط جرحهما في اي موضع منه على الظاهر وبه يفتى وعن الثاني يحل بلا جرح وبه
قال الشافعي ويشترط ارسال مسلم او كتابي ويشترط التسمية عند الارسال ولو حكما
فالشرط عدم تركها عمدا على حيوان ممتنع اي قادر على الامتناع بقوائمه او جناحه متوحش
فالذي وقع في الشبكة او سقط في البئر او استانس لا يتحقق فيه الحكم المذكور ولذا قال
يؤكل لان الكلام في صيد الاكل وان حل صيد غيره كما سيجيء واعم لحل الانتفاع بالجلد
مثلا كما يأتي فتامل ويشترط ان لا يشرك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم وكلب
مجوسي او لم يرسل او لم يسم عليه ويشترط ان لا تطول وقفته بعد ارساله ليكون الاصطياد
مضافا للارسال بخلاف ما اذا كمن واستخفى كالفهد اي كما يكمن الفهد على وجه الحيلة لا الاستراحة
وللفهد خصال حسنة ينبغي لكل عاقل العمل بها كما بسطه المصنف فان اكل منه البازي اكل لان
تعليمه ليس بترك اكله وان اكل الكلب ونحوه لا يؤكل مطلقا عندنا كما كله منه اي كما لا يؤكل
الصيد الذي اكل الكلب منه بعد تركه للاكل ثلاث مرات لانه علامة الجهل وكذا لا يؤكل
ما صاده بعده حتى يتعلم ثانيا بترك الاكل ثلاثا وما صاده قبله لو بقي في ملكه فاما
ما اتلفه من الصيد لا تظهر فيه الحرمة اتفاقا لفوات المحل وفيه اشكال ذكره القهستاني
كصقر فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع اليه فارسله فصاد لم يؤكل لتركه ما صار به معلما
فيكون كالكلب اذا اكل ولو اخذ الصياد الصيد من الكلب وقطع منه بضعة والقاها
اليه فاكلها او خطف الكلب منه واكلها اكل ما بقي كما لو شرب الكلب من دمه لانه من غاية
علمه ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم يأكل منه لا يؤكل
لاكله حالة الاصطياد ولو القى ما نهشه واتبع الصيد فقتله ولم يأكل منه حتى اخذه
صاحبه ثم اكل ما القى حل لانه لو اكل من نفس الصيد لم يضر كما مر وان ادركه المرسل
او الرامي الصيد حيا بحياة فوق ما في المذبوح ذكاه وجوبا وشرط لحله بالرمي
التسمية ولو حكما كما مر وشرط الجرح ليتحقق معنى الذكاة وشرط ان لا يقعد عن طلبه لو
غاب الصيد متحاملا بسهمه فما دام في طلبه يحل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا
لا لاحتمال موته بسبب آخر وشرط في الخانية لحله ان لا يتوارى عن بصره وفيه كلام
مبسوط في الزيلعي وغيره فان ادركه الرامي او المرسل حيا ذكاه فلو تركها حرم

وسيجي والحياة المعتبرة هنا ما يكون فوق ذكاة المذبوح بان يعيش يوما او بعض يوم واكثره حجة
اما مقدارها وهو ما لا يتوهم بقاؤه كما في الملتقى فلا يعتبر هنا حتى لو وقع في ماء
لم يحرم والمعتبر في المتردية واخواتها كنطيحة وموقوذة وما اكل السبع والمريضة مطلق
الحياة وان قلت كما اشرنا اليه وعليه الفتوى وتقدم في الذبائح فان تركها اي
الزكاة عمدا مع القدرة عليها فمات حرم وكذا يحرم لو عجز عن التذكية في ظاهر الرواية
وعن ابي ح وابي يوسف يحل وهو قول الشافعي قال المص وفي متني ومتن الوقاية اشارة
الى حله والظاهر ما سمعته انتهى قلت ووجه الظاهر ان العجز عن التذكية في مثل
هذا لا يحل الحرام او ارسل مجوسي كلبا فزجره مسلم فانزجر او قتله معراض بعرضه
وهو سهم لا ريش له يسمى به لاصابته بعرضه ولو له راس حدة فاصاب بحده حل او بندقة
ثقيلة ذات حدة لقتلها بالثقل لا بالحد ولو كانت خفيفة بها حدة حل لقتلها بالجرح
ولو لم يجرحه لا يوكل مطلقا وشرط في الجرح الادماء وقيل لا ملتقى وتمامه فيما علقته
عليه او رمى صيدا فوقع في ماء لاحتمال قتله بالماء فيحرم ولو الطير مائيا فوقع فيه
فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ملتقى او وقع على سطح او جبل فتردى منه الى
الارض حرم في المسائل كلها لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن فان وقع على الارض ابتدا
اذ الاحتراز عنه غير ممكن فيحل او ارسل مسلم كلبه فزجره اي اغراه بصياحه مجوسي
فانزجر اذ الزجر دون الارسال والفعل يرفع بما هو فوقه او بمثله كنسخ الحديث
او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجره اذ الزجر ارسال حكما او اخذ غير ما ارسل اليه
لان غرضه اخذ كل صيد يتمكن منه حتى لو ارسله على صيود كثيرة بتسمية واحدة
فقتل الكل اكل الكل اكل في الوجوه المذكورة لما ذكرنا كصيد رمى فقطع عضو منه فانه
يوكل لا العضو خلافا للشافعي ولنا قوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت ولو
قطعه ولم يبنه فان احتمل التيامه اكل العضو ايضا والا لا ملتقى وان قطعه الرامي
اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف راسه او اكثره او قده نصفين اكل كله لان
في هذه الصور لا يمكن حياة فوق حياة المذبوح فلم يتناوله الحديث المذكور بخلاف
ما لو اكثره مع راسه للامكان المذكور وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد ومحرم
بخلاف كتابي لان ذكاة الاضطرار كذكاة الاختيار وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه
اخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه الاول بان اخرجه عن حيز الامتناع وفيه
من الحياة ما يعيش فالصيد للاول وحرم لقدرته على ذكاة الاختيار فصار قاتلا
له فيحرم وضمن الثاني للاول قيمته كلها وقت اتلافه غير ما نقصته جراحته وحل
اصطياد ما يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه لمنفعة جلده او شعره او ريشه او لدفع شره
وكله مشروع لاطلاق النص وفي القنية يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما والاولى
ذبح الكلب اذا اخذته مرارة الموت وبه يطهر لحم غير نجس العين كخنزير ولا يطهر

اصلا وجلده وقيل يطهر جلده لا لحمه وهذا اصح ما يفتى به كما في الشرنبلالية عن المواهب هنا
ومر في الطهارة اخذ الطير ليلا مباح والاولى عدمه فصل خانية يكره تعليم البازي بالطير الحي لتعذيبه
سمع الصايد حس انسان او غيره من الاهليات كفرس وشاة فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل بخلاف
ما اذا سمع حس اسد او خنزير فرمى اليه او ارسل كلبه فاذا هو صيد حلال او لا يوكل
حل ولو لم يعلم ان الحس حس صيد او غيره لم يحل جرحه لانه اذا اجتمع المبيح والمحرم
غلب المحرم رمى ظبيا فاصاب قرنه او ظلفه فمات ان ادماه اكل لوجود الجرح
والا لا والعبرة بحالة الرمي فحل الصيد بردته اذا رمى مسلما لا باسلامه ووجب الجزاء
عليه اذا رمى محرما لا باحرامه وسيجي قبيل كتاب الديات فرع لو ان بازيا معلما
اخذ صيدا فقتله ولا يدري ارسله انسان او لا لا يوكل لوقوع الشك في الارسال
ولا اباحة بدونه وان كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه
زيلعي قلت وقد وقع في عصرنا حادثة الفتوى وهي ان رجلا وجد شاة مذبوحة
ببستانه هل يحل له اكلها ام لا ومقتضى ما ذكرناه انه لا يحل لوقوع الشك ان الذابح ممن
يحل ذكاته ام لا وهل سمى الله تعالى عليها ام لا لكن في الخلاصة من اللقطة قوم اصابوا
بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك
اباحة للناس لا باس بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح انتهى فقد
اباح اكلها بالشرط المذكور فعلم ان العلم بكون الذابح اهلا للذكاة ليس بشرط قاله المص قلت قد
يفرق بين حادثة الفتوى واللقطة بان الذابح في الاول غير المالك قطعا وفي الثاني يحتمل
ورايت بخط ثقة سرق شاة فذبحها بتسمية فوجد صاحبها هل توكل الاصح لا لكفره بتسمية
على الحرام القطعي بلا تملك ولا اذن شرعي انتهى فليحرر وفي الوهبانية قال نظم

وما مات لا نظمه كلبا فانه	خبيث حرام نفعه يتقذر
وتمليك عصفور لواحده اخر	واعتاقه بعض الائمة ينكر
وان يلقه مع غيره جاز اخذه	كقشر لرمان رماه المقشر

وفي سعاياتها واي حلال لا يحل اصطياده صيودا وما صيدت ولا هي تنفر

كتاب الرهن مناسبته ان كلا من الرهن والصيد سبب لتحصيل المال هو لغة
حبس الشي او شرعا حبس شي مالي اي جعله محبوسا لان الحابس هو المرتهن يمكن
استيفاؤه اي اخذه منه كلا او بعضا كان كان قيمة المرهون اقل من الدين كالدين كاف
الاستقصاء لان العين لا يمكن استيفاؤه من الرهن الا اذا صار دينا حكما كما سيجي حقيقة
وهو دين واجب ظاهرا وباطنا او ظاهرا فقط كثمن عبد او خل وجد حرا او خمرا او حكما
كالاعيان المضمونة بالمثل او القيمة كما سيجي وينعقد بايجاب وقبول حال كونه غير لازم فللراهن
تسليمه والرجوع عنه كما في الهبة فاذا سلمه وقبضه المرتهن حال كونه محوزا لا مشغولا كتمر على
شجر مفرغا لا مشغولا بحق الراهن لشجر بدون التمر مميزا لا مشاعا ولو حكما بان اتصل

المرهون بغير المرهون خلقة كالشجر ويستفيد لزم افاد ان القبض شرط اللزوم كما في الهداية
وصحح في المجتبى انه شرط الجواز والتخلية بين الرهن والمرتهن قبض حكما على الظاهر كالبيع
فانها فيه ايضا قبض وهو مضمون اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين وعند الشافعي
هو امانة والمعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك كما توهم في الاشباه لمخالفته للمنقول
كما حرره المص المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار اي مقدار ما يريد اخذه من الدين
ليس بمضمون في الاصح كذا في القنية والاشباه فان هلك وساوت قيمته الدين صار مستوفيا دينه
حكما او زادت كان الفضل امانة يضمن بالتعدي او نقصت سقط بقدره ورجع المرتهن
بالفضل لان الاستيفاء بقدر المالية وضمن المرتهن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا
سواء كان من اموال الظاهرة او باطنة وخصه مالك بالباطنة وله طلب دينه من راهنه
وله حبسه به وان كان الرهن في يده لان الحبس جزاء مطله وله حبس رهنه بعد الفسخ
للعقد حتى يقبض دينه او يبرئه لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يبقى رهنا ما بقي
القبض والدين معا فاذا فات احدهما لم يبق رهنا زيلعي ودرر وغيرهما لا الانتفاع
به مطلقا لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة او اعارة سواء كان من مرتهن
او راهن الا باذن كل للآخر وقيل لا يحل للمرتهن لانه ربا وقيل ان شرطه كان ربا
والا لا في الاشباه والجواهر اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار او سكنى الدار او لبن الشاة
المرهونة فاكلها لم يضمن وله منعه ثم افاد في الاشباه انه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك
وسيجيء اخر الرهن فلو فعل الانتفاع قبل الاذن صار متعديا ولم يبطل الرهن به واذا طلب
المرتهن دينه امر باحضار الرهن لئلا يصير مستوفيا مرتين الا اذا كان له حمل او عند العدل
لانه لم يأتمنه شرح مجمع فان احضر سلم له كل دينه اولا ثم سلم المرتهن رهنه تحقيقا
للتسوية وان طلب دينه في غير بلد العقد للرهن فكذلك الحكم ان لم يكن للرهن مؤنة
وان كان لحمله مؤنة سلم دينه وان لم يحضره لان الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا
النقل من مكان الى مكان ونقل القهستاني عن الذخيرة انه لو لم يقدر على احضاره اصلا
مع قيامه لم يؤمر به انتهى فليحفظ ولكن للراهن ان يحلفه بالله ما هلك وهذا كله
اذا ادعى الراهن هلاكه اما اذا لم يدع فلا فائدة في احضاره وكذا الحكم عند كل
نجم حل كما حرره ابن الشحنة وقال نظم ولا دفع ما لم يحضر الرهن او يكن
بغير مكان العقد والحمل يعسر كذا النجم اولا دون دعوى مدينه هلاكا وهذا في
النهاية يذكر ولا يكلف مرتهن قد طلب دينه احضار رهن قد وضع عند العدل بامر الراهن
ولا احضار ثمن رهن باعه المرتهن بامره اي بامر الراهن حتى يقبضه لاذنه بذلك
رح فاذا قبضه اي الثمن يكلف احضاره لقيام البدل مقام المبدل ولا يكلف مرتهن
معه رهنه تمكين الراهن من بيعه ليقضي دينه بثمنه لان حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض
دينه ولا يكلف من قضى بعض دينه او ابراه بعضه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية

من الدين

من الدين او يبرئها اعتبارا بحبس المبيع ويجب على المرتهن ان يحفظه بنفسه وعياله كما في
الوديعة وضمن ان حفظ بغيرهم كما مر فيها وضمن بايداعه واعارته واجارته واستخدامه
وتعديه كل قيمته ويسقط الدين بقدره وكذا يضمن كل قيمته بجعل خاتم الرهن في خنصره
سواء جعل فصه لبطن كفه او لا به يفتى برجندي اليسرى او اليمنى على ما اختاره [illegible]
لكن قدمنا في الحظر عن البرجندي هنا انه شعار الروافض وانه يجب التحرز عنه قنية قلت
ولكن جرت العادة في زماننا بلبسه كذلك فتفتى بلزوم الضمان قياسا على مسئلة السيف
الاتية فليحرر لا بجعله في اصبع اخرى الا اذا كان المرتهن امراة فتضمن لان النساء يلبسن
كذلك فيكون استعمالا لا حفظا ابن كمال معزيا للزيلعي ومثله تقلد سيفي الرهن لا الثلاثة
فان الشجعان يتقلدون في العادة بسيفين لا الثلاثة وفي لبس خاتمه اي خاتم الرهن فوق
اخر يرجع الى العادة فان كان ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن والا كان حافظا فلا يضمن
ثم ان تقضى بها اي بالقيمة المذكورة من جنس الدين يلتقيان قصاصا بمجرد اي بمجرد
القضاء بالقيمة اذا كان الدين حالا وطالب المرتهن الراهن بالفضل ان كان ثمة فضل
وان كان الدين موجلا يضمن المرتهن قيمته وتكون رهنا عنده فاذا حل الاجل اخذه
بدينه وان تقضى بالقيمة من خلاف جنسه كان الضمان رهنا عنده الى قضاء دينه لانه
بدل الرهن فاخذ حكمه واجرة بيت حفظه وحافظه ومأوى الغنم على المرتهن واجرة
راعيه لو حيوانا ونفقة الرهن والخراج والعشر على الراهن والاصل فيه ان كل ما يحتاج
اليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فعلى الراهن لانه ملكه وكلما كان لحفظه فعلى المرتهن
لان حبسه له واعلم انه لا يلزم منه لو اشترط على الراهن قهستاني عن الذخيرة واما مؤنة
رده ليحصل ابق او رد جزء منه كمداواة جرح الى يده اي الى يد المرتهن فتنقسم على
المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة مضمونة على الراهن لو قيمته اكثر
من الدين والا فعلى المرتهن وكذا معالجة امراض وقروح وفداء جناية وكل ما وجب على احدهما
فاداه الاخر كان متبرعا الا ان يأمره القاضي به ويجعله دينا على الاخر فحينئذ يرجع عليه
وبمجرد امر القاضي بلا تصريح بجعله دينا عليه لا يرجع كما في الملتقط وعن الامام لا يرجع
لو صاحبه حاضرا مطلقا خلافا للثاني وهي فرع مسئلة الحجر زيلعي قال الراهن الرهن
غير هذا او قال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن لانه القابض
ما لو ادعى المرتهن رده على الراهن بعد قبضه فان القول للراهن لانه المنكر فان برهنا فللراهن
ايضا ويسقط الدين لاثباته الزيادة ولو قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله
في ضمانه وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان بزازية يجوز له السفر به بالرهن اذا
كان الطريق امنا كما في الوديعة وان كان له حمل ومؤنة وكذا الانتقال عن البلد وكذا
العدل الذي الرهن في يده كما في العمادية معزيا للعدة على خلاف ما في فتاوى القاضي
ولعل ما في العدة قول الامام وما في الفتاوى قولهما كما يفيده كلام القنية فايدة

فى الحديث اذا عمى الرهن فهو بما فيه قالوا معناه اذا اشتبهت قيمته بعد هلكه بان قال
كل لا ادرى كم كانت قيمته ضمن بما فيه من الدين كذا ذكره المص اول الباب باب
ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز لا يصح رهن مشاع لعدم كونه مميزا كامر مطلقا مقارنا
او طاريا من شريكه او غيره يقسم او لا يقسم او لا الصحيح انه فاسد يضمن بالقبض
وجوزه الشافعى وفى الاشباه ما قبل البيع قبل الرهن الا فى اربعة المشاع والمشغول والمتصل
بغيره والمعلق عتقه بشرط قبل وجوده والمدبر فيجوز بيعها لا رهنها وفيها الحيلة فى جواز
رهن المشاع ان يبيعه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع قال المص وفيه
نظر ولعله مفرع على الضعيف فى الشيوع الطارى قلت بل ولا عليه لانه بالخيار لا يخلوا
ما بقى فى ملكه او يعود لملكه وعلى كل يكون رهن المشاع ابتدا كما بسط فى تنوير البصائر فتنبه
قلت والحيلة الصحيحة ما فى حيل منية المفتى اراد رهن نصف داره مشاعا يبيع نصفها
من طالب الرهن ويقبض منه الثمن على ان المشترى بالخيار ويقبض الدار ثم ينقض البيع
بحكم الخيار فيبقى فى يده بمنزلة الرهن بالثمن واعتمده ابن المص فى زواهر الجواهر وفيها
الشيوع الثابت ضرورة لا يضر لما فى الولوالجية ولو جاء بثوبين وقال خذ احدهما رهنا
والاخر بضاعة عندك فان نصف كل منهما يصير رهنا بالدين لان احدهما ليس باولى
من الاخر فشيع الرهن فيهما بالضرورة فلا يضر ولا رهن ثمرة على نخل دونه ولا زرع
ارض او نخل او بنا بدونها وكذا عكسها كرهن الشجر لا الثمر والارض لا النخل والاصل
ان المرهون متى اتصل بغير المرهون خلقة لا يجوز لامتناع قبض المرهون وحده درر
وعن الامام جواز رهن الارض بلا شجر ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز
ملتقى لانه اتصال بمجاورة وفى القنية رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران
صح فى العرصة ولا يضر اتصال السقف بالحيطان المشتركة لكونه تبعا ولا رهن الحر
والمدبر والمكاتب وام الولد والوقف ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه ذكر ما لا يجوز الرهن
به فقال ولا بالامانات كوديعة وامانة ولا بالدرك خوف استحقاق المبيع فالرهن
به باطل بخلاف الكفالة لما مر ولا بعين مضمونة بغيرها اى بغير مثل او قيمة مثل
المبيع فى يد البايع فانه مضمون بالثمن فاذا هلك ذهب بالثمن ولا بالكفالة بالنفس
ولا بالقصاص مطلقا فى نفس وما دونها بخلاف الجناية خطا لامكان استيفا الارش
الرهن ولا بالشفعة وباجرة النايحة والمغنية وبالعبد الجانى او المديون
ولذا لم يصح الرهن فى هذه الصور فللراهن اخذه فلو هلك عند المرتهن قبل الطلب
مجانا اذ لا حكم للباطل فبقى القبض باذن المالك صدر شريعة وابن كمال ولا رهن
خمر وارتهانها من مسلم او ذمى للمسلم اى لا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا او يرتهنها من مسلم
او ذمى ولا يضمن له اى للمسلم مرتهنها حال كونه ذميا وفى عكسه الضمان لتقومها عندهم
لا عندنا وصح الرهن بعين مضمونة بنفسها اى بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع

والمهر وبدل الصلح عن دم عمد اعلم ان الاعيان عين غير مضمونة اصلا كالامانات وعين
غير مضمونة ولكنها تشبه المضمونة كبيع فى يد البايع وعين مضمونة بنفسها كالمغصوب
ونحوه وتمامه فى الدرر وصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا كالف مثلا فلو
دفع له البعض وامتنع لا جبر اشباه فاذا هلك هذا الرهن فى يد المرتهن كان مضمونا عليه
بما وعد من الدين فيسلم الالف للراهن جبرا اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما
اذا كان اكثر فهو مضمون بالقيمة هذا اذا سمى قدر الدين فان لم يسمه بان رهنه على ان
يعطيه شيا فهلك فى يده هل يضمن خلاف بين الامامين مذكور فى البزازية وغيرها
والاصح انه غير مضمون ع وقد تقدم ان المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار
غير مضمون فى الاصح وصح براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك
الرهن فى المجلس تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا حكما خلافا للثلاثة ثم
وان افترقا قبل نقد وهلاك بطلا اى السلم والصرف واما المسلم فيه فيصح مطلقا
فان هلك الرهن تم العقد وصار عوضا للمسلم فيه ولو لم يهلك ولكن تفاسخا
السلم وبالمسلم فيه رهن فهو رهن براس المال استحسانا لانه بدله فقام مقامه
وان هلك الرهن بعد الفسخ المذكور هلك بما اى بالمسلم فيه فيلزم رب السلم
دفع مثل المسلم فيه لبقا الرهن حكما الى ان يهلك وللاب ان يرهن بدين كاين
عليه عبد طفله لان له ايداعه فهذا اولى لهلاكه مضمونا والوديعة امانا والوصى
كذلك وقال ابو يوسف لا يملكان ذلك ثم اذا هلك ضمنا قدر الدين للصغير لا الفضل
لانه امانة وقال التمرتاشى يضمن الوصى القيمة لان للاب ان ينتفع بمال الصبى بخلاف
الوصى لكن جزم فى الذخيرة وغيرها بالتسوية بينهما وله اى للاب رهن ماله عند
ولده الصغير بدين له اى للصغير عليه اى على الاب ويحبسه لاجله اى لاجل الصغير
بخلاف الوصى فانه لا يملك ذلك سراجيه وكذا عكسه فللاب رهن متاع طفله من
نفسه لانه لوفور شفقته جعل كشخصين وعبارتين كشرايه مال طفله بخلاف الوصى
لانه وكيل محض فلا يتولى طرفى العقد فى رهن ولا بيع وتمامه فى الزيلعى وصح
بثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا والخل خمرا والذكية ميتة وصح ببدل صلح
عن انكار ان اقر بعد ذلك ان لا دين عليه والاصل ما مر ان وجوب الدين ظاهرا
يكفى لصحة الرهن والكفيل وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن المذكور
بخلاف جنسه هلك بقيمته وهو ظاهر وان بجنسه وهلك هلك بمثله وزنا او كيلا لا قيمة
خلافا لهما من الدين ولا عبرة بالجودة عند المقابلة بالجنس ثم ان تساويا فظاهر وان
الدين ازيد فالزايد فى ذمة الراهن وان الرهن ازيد فالزايد امانة درر وصدر شريعة
باع عبدا على ان يرهن المشترى بالثمن شيا بعينه او يعطى كفيلا كذلك بعينه صح ولا
يجبر المشترى على الوفا لما مر انه غير لازم وللبايع فسخه لفوات الوصف المرغوب

الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن المشروط رهنا لحصول المقصود وان
قال المشتري لبايعه وقد اعطاه شيا غير مبيعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن
فهو رهن لتلفظه بما يفيد الرهن والعبرة للمعاني خلافا للثاني والثلاثة ولو كان ذلك
الشيء الذي قال له المشتري امسكه هو المبيع الذي اشتراه بعينه لو بعد قبضه لانه
يصلح ان يكون رهنا بثمنه ولو قبله لا يكون رهنا لانه محبوس بالثمن كما مر بحر ولو
كان المبيع مما يفسد بمكثه كلحم وجمد فابطا المشتري وخاف البايع تلفه جاز
بيعه وشراؤه ولو باعه بازيد تصدق به لان فيه شبهة رهن رجل عينا عند رجلين
بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما ولو غير شريكين فان تهايا فكل واحد
منهما في نوبته كالعدل في حق الاخر هذا لو مما لا يتجزى وان مما يتجزى فعلى كل حبس النصف
فلو دفع له كله ضمن عنده خلافا لهما واصله مسئلة الوديعة زيلعي ولو هلك ضمن كل
حصته لتجزي الاستيفا فان قضى دين احدهما فكله رهن للاخر لما مر ان كل العين رهن
في يد كل منهما بلا تفرق وان رهنا رجلا رهنا واحدا بدين عليهما صح بكل الدين وليمسكه
الى استيفاء كل الدين اذ لا شيوع ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضاء حصته
لحبس الكل بكل الدين كالمبيع في يد البايع فان سمى لكل واحد منهما شيا من الدين له
ان يقبض احدهما اذا ادى ما سمي له بخلاف البيع لتعدد العقد بتفصيل الثمن في الرهن
لا البيع هو الاصح وبطل بينة كل منهما اي من رجلين على رجل انه اي ان كل واحد رهنه
هذا الشيء كعبد مثلا عنده وقبضه لاستحالة كونه كله رهنا لهذا وكله رهنا لذلك
في ان واحد ولا يمكن تنصيفه للزوم الشيوع فتهاترتا وح فيهلك امانة اذ الباطل
لا حكم له هذا اذا لم يورخا فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى وكذا اذا كان
الرهن في يد احدهما كان ذو اليد احق لقرينة سبقه ولو مات راهنه اي راهن العبد مثلا
والحال ان الرهن معهما اي في ايديهما او لا اي او ليس العبد معهما فان الحكم واحد
زيلعي فبرهن كل كذلك كما وصفنا كان في يد كل واحد منهما نصفه اي العبد رهنا بحقه
استحسانا لانقلابه بالموت استيفا والشايع يقبله اخذ عمامة المديون لتكون رهنا
عنده لم تكن رهنا واذا هلكت تهلك هلاك المرهون قال وهذا ظاهر اذا رضي المطلوب
بتركه رهنا عادة ومفاده انه ان رضي بتركه كان رهنا والا وعليه يحمل اطلاق
السراجية وغيرها كما افاده المص وفي المجتبى لرب المال مسك مال المديون رهنا بلا اذنه
وقيل اذا اليسر فلما اخذه مكان حقه قضاء عن دينه واقره المص دفع ثوبين فقال خذ
ايهما شيت رهنا بكذا فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يختار احدهما سراجية
فروع غصب الرهن كهلاكه الا اذا غصب في حال انتفاع مرتهن باذن راهن امره يدفعه
للدلال فدفعه فهلك لم يضمن حمامي وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه قصعة
ماء المشرب فانصب الماء على المصحف فهلك ضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شيا

فيه

فيه الاجل في الرهن بفسده سلطه ببيع الرهن ومات للمرتهن بيعه بلا محضر ورثته غاب
الراهن غيبة منقطعة فرجع المرتهن امره للقاضي ليبيعه بدينه ينبغي ان يجوز ولو مات
ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز كذا في متفرقات بيوع النهر وفي الذخيرة للمرتهن
بيع ثمرة الرهن وان خاف تلفها لان له ولاية الحبس لا البيع ويمكن رفعها الى القاضي
حتى لو كان في موضع لا يمكنه الرفع للقاضي او كان مما يفسد قبل ان يرفع جاز
له ان يبيعه

باب الرهن يوضع على يد عدل

سمي به لعدالته في زعم الراهن
والمرتهن اذا وضعا الرهن على يد عدل صح ويتم بقبضه ولا ياخذه احدهما منه وضمن
لو دفعه الى احدهما لتعلق حقهما به فلو دفعه فتلف ضمن لتعديه واخذ منه قيمته وجعلها
عنده او عند غيره وليس للعدل جعلها رهنا في يده لئلا يصير قاضيا ومقتضيا وهل
للعدل الرجوع مبسوط في المطولات واذا هلك يهلك من ضمان المرتهن فان وكل الراهن
المرتهن او وكل العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح توكيله لو الوكيل اهلا لذلك
اي للبيع عند التوكيل والا يكن اهلا لذلك عند التوكيل لا تصح الوكالة وح فلو وكل بيعه
صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يصح خلافا لهما فان شرطت الوكالة في عقد الرهن لم
ينعزل بعزله ولا بموت الراهن ولا المرتهن للزومها بلزوم العقد فهي تخالف الوكالة المفردة
من وجوه احدها هذا والثاني ان الوكيل هنا يجبر على البيع عند الامتناع وكذا لو شرطت
بعد الرهن في الاصح زيلعي على خلاف ظاهر الرواية وان صححها قاضي خان وغيره على ما نقله
القهستاني وغيره فتنبه بخلاف الوكالة المفردة والثالث انه يملك بيع الولد والارش والرابع
اذا باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه الى جنسه اي الدين بخلاف الوكالة المفردة و
الخامس اذا كان عبدا وقتله عبد خطا فدفع بالجناية كان له بيعه بخلاف المفردة متعلق بالجميع
وله بيعه بغيبة ورثته اي ورثة الراهن كما كان له حال حياته البيع بغير حضرته اي حضرة
الراهن وتبطل الوكالة بموت الوكيل مطلقا وعن الثاني ان وصيه يخلفه لكنه خلاف جواب
الاصل ولو اوصى الى اخر ببيعه لم يصح الا اذا كان مشروطا له ذلك في الوكالة ولا يملك
راهن ولا مرتهن بيعه بغير رضا الاخر فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كما هو الحكم
في الوكيل بالخصومة اذا غاب موكله واباها فانه يجبر عليها بان يحبسه اياما ليبيع فان لج
بعد ذلك باع القاضي دفعا للضرر وان باعه العدل فالثمن رهن كالثمن فيهلك كهلكه
فان اوفى ثمنه بعد بيعه المرتهن فاستحق الرهن وضمن فان كان المبيع هالكا في يد
المشتري ضمن المستحق الراهن ان شاء لانه غاصب وح صح البيع والقبض لتملكه بضمانه
او ضمن المستحق العدل لتعديه بالبيع ثم هو اي العدل يضمن الراهن وصحا ايضا او
ضمن المرتهن ثمنه اي اداه اليه وهو اي الثمن له اي العدل لانه بدل ملكه ويرجع المرتهن
على راهنه بدينه ضرورة بطلان قبضه وان كان الرهن قايما في يد مشتريه
اخذه المستحق من مشتريه ورجع هو اي المشتري على العدل بثمنه لانه العاقد ثم يرجع هو

اى العدل على الراهن به اى بثمنه واذا رجع عليه صح القبض وسلم الثمن للمرتهن او رجع
العدل على المرتهن بثمنه ثم رجع هو اى المرتهن على الراهن به اى بدينه زاده هذا فى الدرر
والوقاية وان شرطت الوكالة بعد الرهن رجع العدل على الراهن فقط سواء قبض المرتهن
ثمنا ولا فان هلك الرهن عند المرتهن فاستحق الرهن وضمن الراهن قيمته هلك الرهن
بدينه وان ضمن المرتهن القيمة يرجع على الراهن بقيمته التى ضمنها الضرره وبدينه
لانتقاض قبضه فرع فى اللؤلؤ الجنة ذهبت عين دابة المرتهن يسقط ربع الدين ونتيجو

باب التصرف فى الرهن والجناية عليه وجنايته اى الرهن على غيره توقف بيع
الراهن رهنه على اجازة مرتهنه او قضاء دينه فان وجد احدهما نفذ فصار ثمنه رهنا فى
صورة الاجازة فان لم يجز المرتهن البيع وفسخ بعد لا ينفسخ بفسخه فى الاصح واذا بقى
موقوفا فالمشترى بالخيار ان شاء صبر الى فك الرهن او دفع الامر الى القاضى ليفسخ
البيع وهذا اذا اشتراه ولم يعلم انه رهن ابن كمال ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه
الراهن ايضا من رجل اخر قبل ان يجيز المرتهن البيع فالثانى موقوف ايضا على
اجازته اذ الموقوف لا يمنع توقف الثانى فايهما اجاز لزم ذلك وبطل الاخر
ولو باعه الراهن ثم اجره او رهنه او وهبه من غيره فاجاز المرتهن الاجارة
او الرهن او الهبة جاز البيع الاول لحصول النفع بتحول حقه للثمن على ما تقرر
وفى محله بحر دون غيره من هذه العقود المذكورة اذ لا منفعة للمرتهن فيها فكانت
اجازته اسقاط لحقه فزال المانع فينفذ البيع وفى الاشباه باع الراهن الرهن من
زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده اى تنفذ
اعتاق الراهن رهنه فان كان غنيا وكان دينه اى المرتهن حالا اخذ المرتهن دينه
من الراهن وان مؤجلا اخذ قيمته للرهن بدله الى زمان حلوله فاذا حل استوفى
حقه لو من جنسه ورد الفضل وان كان الراهن معسرا فى العتق سعى العبد فى الاقل
من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفى التدبير والاستيلاد سعى كل فى
كل الدين بلا رجوع لان كسب المدبر وام الولد ملك المولى واذا اتلف الراهن
الرهن لحكمه حكم ما اذا اعتقه غنيا كامر والرهن اذا اتلفه اجنبى اى غير الراهن
فالمرتهن يضمنه اى المتلف قيمته يوم هلك فتكون القيمة رهنا عنده كامر واما ضمانه
على المرتهن فتعتبر قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض السابق زيلعى وباعارته
اى المرتهن الرهن من راهنه يخرج من ضمانه لتسميتها عارية مجاز فلو هلك الرهن
فى يد الراهن هلك مجانا حتى لو كان اعطاه به كفيلا لم يلزم الكفيل شئ لخروجه
من الرهن نعم لو كان الراهن اخذه بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل تاترخانيه
فان عاد قبضه عاد ضمانه وللمرتهن استرداده منه الى يده فلو مات الراهن قبل ذلك
اى قبل الاسترداد فالمرتهن احق به من سائر الغرماء لبقاء حكم الرهن ولو اعاره او اودعه

احدها

احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط ضمانه ولكل واحد منهما ان يعيده رهنا كما كان بخلاف
الاجارة والبيع والهبة والرهن من المرتهن او من اجنبى اذا باشرها احدهما باذن الاخر
حيث يخرج عن الرهن ثم لا يعود الا بعقد مبتدا لانها عقود لازمة بخلاف العارية وبخلاف
بيع المرتهن من الراهن لعدم لزومها بحر لو مات الراهن قبل رهنه ثانيا فالمرتهن اسوة
الغرماء ولو اذن الراهن المرتهن فى استعماله او اعاره للعمل فهلك الرهن قبل ان يشرع فى
العمل او بعد الفراغ منه هلك بالدين لبقاء عقد الرهن ولو هلك فى حالة العمل والاستعمال
هلك امانة لثبوت يد العارية ح ولو اختلفا فى وقته اى وقت هلاكه فقال المرتهن هلك
فى حالة العمل وقال الراهن فى غيرها فالقول للمرتهن لانه منكر والبينة للراهن لانهما
اتفقا على زوال يد الرهن فلا يصدق الراهن فى عوده الا بحجة بزازيه وفيها اذن للمرتهن
فى لبس ثوب الرهن يوما فجاء به المرتهن متخرقا وقال تخرق فى لبس ذلك اليوم وقال الراهن
ما لبسته فيه ولا تخرق فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن باللبس فيه ولكن قال تخرق
قبل لبسه او بعده فالقول للمرتهن فى قدر ما عاد من الضمان فروع رهن الاب من مال
طفله شيئا بدين على نفسه جاز فلو الرهن قيمته اكثر من الدين فهلك ضمن الاب قدر الدين
دون الزيادة بخلاف الوصى فانه يضمن قيمته والفرق ان للاب ان ينتفع بمال الصغير
عند الحاجة ولا كذلك الوصى ولو ادرك الابن ومات الاب ليس للابن اخذه قبل قضاء
الدين ويرجع الابن فى مال الاب ان كان رهنه لنفسه لانه مضطر كمعير الرهن ولو رهن
شيئا ثم اقر بالرهن لغيره لا يصدق فى حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين ورده الى المقر له
ولو رهن دار غيره فاجاز صاحبها جاز وبينة الراهن على قيمة الرهن اولى وصح استعارة
شئ ليرهنه فيرهن ما شاء اذا اطلق ولم يقيده بشئ وان قيده بقدر او جنس او مرتهن
او بلد تقيد به درر فان خالف ما قيده به المعير ضمن المعير المستعير او المرتهن لتعديه
كل منهما الا اذا خالف الى خير بان عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك لم يضمن لمخالفته
الى خير فان ضمن المعير المستعير تم عقد الرهن لتملكه بالضمان وان ضمن المرتهن يرجع
بما ضمن وبالدين على الراهن كما هو فى الاستحقاق فان وافق وهلك عند المرتهن صار
المرتهن مستوفيا لدينه ووجب مثله اى مثل الدين للمعير على المستعير وهو الراهن
لقضاء دينه به ان كان كله مضمونا والا يكن كله مضمونا ضمن قدر المضمون والباقى
امانة وكذا لو تعيب فذهب من الدين بحسابه ويجب مثله للمعير ولو افتكه اى الرهن
المعير اجبر المرتهن على القبول ثم يرجع المعير على الراهن لانه غير متبرع لتخليص ملكه
بخلاف الاجنبى بما ادى ان ساوى الدين القيمة وان الدين ازيد فالزائد تبرع وان
اقل فلا جبر درر لكن استشكله الزيلعى وغيره واقره المص فلذا لم يعرج عليه فى متنه
مع كمال متابعته للدرر فتدبر ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه او بعد
فكه لم يضمن وان استخدمه او ركبه ويجوز لك من قبل لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق

نحو بعض خلافا للشافعي لكن في الشرنبلالية عن العمادية المستاجر والمستعير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرا عن الضمان على ما عليه الفتوى انتهى بق لو اختلفا فالقول للراهن لانه ينكر الايفا بما له ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فالقول للمعير هدايه اختلفا في الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول للمرتهن في قدر الدين وقيمة الرهن شرح تكمل ولو مات مستعيره مفلسا مديونا فالرهن باق على حاله فلا يباع الا برضا المعير لانه ملكه ولو اراد المعير بيعه وابى الراهن المبيع بيع بغير رضاه ان كان به اى بالرهن وفاقا لا يباع الا برضاه ولو مات المعير مفلسا وعليه دين امر الراهن بقضاء دين نفسه ويرد الرهن بصل لكل ذي حق حقه وان عجز لفقره فالرهن على حاله كما لو كان المعير حيا ولورثته اى ورثة المعير اخذه اى الرهن بعد قضاء دينه كمورث فان طلب غرماء المعير من ورثته بيعه فان به وفا بيع والا فلا يباع الا برضاء المرتهن كام لما مر واعلم ان جناية الراهن على الرهن كلا او بعضا مضمونة كجناية المرتهن عليه ويسقط من دينه اى دين المرتهن بقدرها اى الجناية لانه اتلف ملك غيره فلزمه ضمانه واذا لزمه وقد حل الدين سقط بقدره ولزمه الباقي بالاتلاف لا بالرهن وهذا لو الدين من جنس الضمان والا لم يسقط شيء والجناية على المرتهن وللمرتهن ان يستوفي دينه لكن لو اعور عينه يسقط نصف دينه عنده قهستاني وبرجندي وجناية الرهن عليهما على الراهن او المرتهن وعلى مالهما هدر اى باطل اذا كانت الجناية غير موجبة للقصاص في النفس دون الاطراف اذ لا قود بين طرفي حر وعبد وان كانت موجبة للقصاص لنفسه فيقتص منه ويبطل جنايته وعبارة القهستاني وشرح المجمع ويبطل الرهن كجنايته اى الرهن كجنايته اى الرهن على ابن الراهن او على ابن المرتهن فانها معتبرة في الصحيح حتى يدفع بها او يفدى وان كانت على المال فيباع كالوجنى على الاجنبي اذ هو اجنبي لتباين الاملاك زيلعي ولو رهن عبدا يساوى الفا بالف موجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبضها اى المائة قضاء لحقه ولا يرجع على الراهن بشيء لكونه بلا قتل والاصل ان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين بخلاف نقصان العين فاذا كان الدين باقيا ويد المرتهن يد الاستيفا فيصير مستوفيا الكل من الابتدا ولو باعه اى العبد المذكور بمائة بامر الراهن قبض المائة قضاء لحقه ورجع بتسعمائة لانه لما كان الدين باقيا وقد اذن ببيعه بمائة كان الباقي في ذمته كانه استرده وباعه بنفسه ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه الراهن وجوبا بكل الدين وهو الالف لقيام الثاني مقام الاول لحما ودما وقال محمد ان شاء افتكه بدينه او تركه على المرتهن بدينه وهو المختار كما في الشرنبلالية عن المواهب فان جنى تولد التفريع اولى الرهن خطا فداه المرتهن لانه ملكه ولم يرجع على الراهن بشيء ولا يملك ان يدفعه الى ولي الجناية لانه لا يملك التمليك فان ابى المرتهن من الفدا دفعه الراهن ان شاء او فداه ويسقط الدين بكل منهما لو اقل من قيمة الرهن

اوساويا

اوقتل العبد الرهن اذا قتل [illegible] وبطل الدين [illegible]

اوساويا ولو اكثر سقط بقدر قيمة العبد فقط ولا يسقط الباقي من الدين ولو استهلك مالا يستغرق رقبته فداه المرتهن فان ابى باعه الراهن او فداه ولو قتل ولد الرهن انسانا او استهلك مالا دفعه الراهن وخرج عن الرهن او فداه بقي رهنا مع امه واما جنايته فهدر وبصير كانه هلك بآفة سماوية وتمامه في الخانية مات الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه لقيامه مقامه فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه لان نظره عام وهذا لو ورثته صغارا فلو كبارا خلفوا الميت في المال فكان عليهم تخليصه جوهره فروع رهن الوصي بعض التركة لدين على الميت عند غريم من غرمائه توقف على رضى البقية ولهم رده فان قضى دينهم قبل الرد نفذ ولو اتحد الغريم جاز وبيع في دينه واذا ارتهن بدين للميت على اخر جاز درر وفي معين المفتي للمص لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة فصل في مسائل متفرقة رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي العشرة فهو رهن بعشرة كما كان ثم المعتبر في الزيادة والنقصان القدر لا القيمة على ما افاده ابن الكمال وعليه فان انتقص شيء من قدره سقط بقدره والا فلا ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة هذا قيد ولا بد منه لانه لو كان قيمتها اكثر من الدين يكون الفضل امانة بحسابه فتنبه فماتت بلا ذبح فدبغ جلدها بما لا قيمة له فلو له قيمة ثبت للمرتهن حق حبسه بما زاد دباغه وهل يبطل الرهن قولان وهو اى الجلد يساوي درهما فهو رهن به بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع بقدره على المشهور والفرق ان الرهن يتقرر بالهلاك والبيع قبل القبض ينفسخ به ولو ابق عبد الرهن وجعل العبد بالرهن ثم عاد يعود الدين في الرهن خلافا لزفر ونما الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف والوبر والارباح ونحو ذلك للراهن لتولده من ملكه وهو رهن مع الاصل تبعا له بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والاجرة وكذا الهبة والصدقة فانها غير داخلة في الرهن وتكون للراهن والاصل ان كل ما يتولد من عين الرهن يسري اليه الحكم الرهن وما لا فلا بحر العمادية واذا هلك النما المذكور هلك مجانا لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا واذا بقي النما اى ولو حكما بان اكل بالاذن فانه لا يسقط حصة ما اكل منه بل يرجع به على الراهن كما اذا هلك الاصل بعد الاكل فانه يقسم الدين على قيمتهما قهستاني كما ذكره بقوله بعد هلاك الاصل فك بحصته من الدين لانه صار مقصودا بالفكاك والتبع يقابله شيء اذا كان مقصودا ويقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط من الدين حصة الاصل وفك النما بحصته كما لو كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النما يوم الفك خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النما فيفك به ولو اذن الراهن للمرتهن في اكل الزوائد اى اكل زوائد الرهن بان قال له مهما زاد فكله فاكلها ظاهره يعم اكل ثمنها وبه افتى المص قال الا ان يوجد نقل بخصوص حقيقة الاكل فيتبع فلا ضمان عليه اى على المرتهن لانه اتلفه باذن المالك

والاطلاق يجوز تعليقه بالشرط والخطر بخلاف التمليك ولا يسقط شيء من الدين قال في
الجواهر رجل رهن دارا واباح السكنى للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخرب البعض لا يسقط
شيء من الدين لانه لما اباح له السكنى اخذ حكم العارية حتى لو ارادمنعه كان له ذلك في
المضمرات ولو رهن شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه وكذا
لو اذن له في ثمرة البستان فصار اكله كاكل الراهن ثم نقل عن التهذيب انه يكره للمرتهن
ان ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن قال المص وعليه يحمل ما عن محمد بن اسلم من انه لا يحل
للمرتهن ذلك ولو بالاذن لانه ربا قلت وتعليله مفيد انها تحريمية فتامل وان لم يتك
الراهن الرهن بل بقي عند المرتهن على حاله حتى هلك الرهن في يد المرتهن قسم الدين على قيمة
النماء اي الزيادة التي اكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب
الزيادة اخذه المرتهن من الراهن كما في الهداية والكافي والخانية وغيرها وفي الجواهر الاصل
ان الاتلاف باذن الراهن كاتلاف الراهن بنفسه لتسلطه وفيها اباح للمرتهن نفعه
هل للمرتهن ان يوجره قال لا فلو اجره ومضت المدة فالاجرة له للراهن قال له ان اجره
بلا اذن وان باذنه فللمالك ويبطل الرهن وفيها رهن كرما وسلمه للمرتهن ثم دفعه للراهن
ليسقيه ويقوم بمصالحه لا يبطل الرهن رهن كرما واباح ثمره ثم باع الكرم فقبض المرتهن
الثمن ان ثمره حصل بعد البيع فللمشتري وان قبله فللراهن ان قضى دين المرتهن والا
يكون رهنا ويجعل البيع رجوعا عن الاباحة فانها تقبل الرجوع كامر وفيها زرع المرتهن
ارض الرهن ان ابيح له الانتفاع لا يجب شيء وان لم يبح له نقصان الارض وضمان الماء
لو من قناة مملوكة فليحفظ زرعها الراهن او غرسها باذن المرتهن ينبغي ان يبقى رهنا ولا يبطل
الرهن تتمة استحق الرهن ليس للمرتهن طلب غيره مقامه استحق بعضه ان شائعا يبطل الرهن
فيما بقي وان مفروزا بقي فيما بقي ويحبس بكل الدين لكن ملكه بحصته اجر داره لغيره ثم
رهنها منه صح وبطلت الاجارة ولو ارتهن ثم اجره من راهنه فالاجارة باطلة ابق الرهن
سقط الدين كهلاكه فان عاد سقط بحساب نقصه لان الاباق عيب حدث فيه ثم لما
فرغ من الزيادة الضمنية ذكر الزيادة القصدية فقال والزيادة في الرهن تصح وتعتبر
قيمتها يوم القبض ايضا وفي الدين لا تصح خلافا للثاني والاصل ان الالحاق باصل العقد
انما يتصور اذا كانت الزيادة في معقود به او عليه والزيادة في الدين ليست منهما فان
رهن تنبغ المتن والشرح بالفاء مع انه في شرحه علل بانه انما عطفها بالواو ولا بالفاء
ليفيد انها مسئلة مستقلة لا فرع للاولى فتنبه عبدا بالف فدفع عبدا اخر رهنا وكان
الاول وقيمة كل من العبدين الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الاخر
امين حتى يجعله مكان الاول بالف يرد الاول الى الراهن فح يصير الثاني مضمونا ابرأ
المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بغير شيء استحسانا
لسقوط الدين الا اذا منعه من صاحبه فيصير غاصبا بالمنع ولو قبض المرتهن دينه كله

او بعضه من راهنه او غيره كمتطوع او شرى المرتهن بالدين عينا او صالح عنه اي عن دينه على
شيء لانه استيفا او احال الراهن مرتهنه بدينه على اخر ثم هلك رهنه معه اي في يد المرتهن
هلك بالدين ويرد ما قبض الى من ادى في صورة ايفاء راهن او متطوع او شرا او صلح
وبطلت الحوالة وهلك الرهن بالدين لانه في معنى الابرا بطريق الاداء هداية ومفاده عدم بطلان
الصلح وان الدين ليس باكثر من قيمة الرهن والا فينبغي ان لا تبطل الحوالة في قدر الزيادة فتامل
وكذا اي كما يهلك الرهن بالدين في الصور المذكورة يهلك به ايضا لو تصادقا على ان لا دين
عليه ثم هلك الرهن بالدين لتوهم وجوب الدين بتصادقهما على قيامه فتكون المطالبة باقية
بخلاف الابرا فانه يسقط الدين اصلا كل حكم عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن
الفاسد كما في العمادية قال وذكر الكرخي ان المقبوض بحكم الرهن الفاسد يتعلق به
الضمان وفيها ايضا وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا انه فقد بعض
شرايط الجواز كرهن المشاع ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد
كالفاسد من البيوع وفي كل موضع لم يكن للرهن كذلك اي لم يكن مالا ولم يكن المقابل به
مضمونا لا ينعقد الرهن اصلا رح فاذا هلك هلك بغير شيء بخلاف الفاسد فانه يهلك
بالاقل من قيمته ومن الدين ولو مات وله غرماء فالمرتهن احق به كما في الرهن الصحيح فرع
رهن الرهن باطل كما حررناه في العارية معزيا للوهبانية وفي معاياتها قال

وای رهن لا يرام انفكاكه ● ويجنيه لو مات بالموت يشطر ●

كتاب الجنايات مناسبته ان الرهن لصيانة المال وحكم الجناية لصيانة الانفس
والمال وسيلة للنفس فقدم ثم الجناية لغة اسم لما يكتسب من الشر وشرعا اسم
لفعل محرم حل بمال او نفس وخص الفقها الغصب والسرقة بما حل بمال والجناية بما حل
بنفس واطراف القتل الذي يتعلق به الاحكام الاتية من قود ودية وكفارة واثم وحرمان
ارث خمسة والا فانواعه كثيرة كرجم وصلب وقتل حربي الاول عمد وهو ان يتعمد ضربه
اي ضرب الادمي في اي موضع من جسده بالة تفرق الاجزا مثل سلاح ومثقل لو من حديد
جوهره ومحدد من خشب وزجاج وحجر وابرة في مقتل برهان وليطة وقوله ونار عطف
على محدد لانها تشق الجلد وتعمل عمل الزكاة حتى لو وضعت في المذبح فاحرقت العروق اكل
يعني ان سال بها الدم والا لا كما في الكفاية قلت وفي شرح الوهبانية كلما به الزكاة
به القود والا فلا انتهى وفي البرهان وفي حديد غير محدد كالسنجة روايتان اظهرهما
انه عمد وفي المجتبى واحما السفود يكفي للقود فان لم يكن فيه نار وفي معين المفتي للمص الابرة
اذا اصابت المقتل ففيه القود والا فلا انتهى فليحفظ وقالا والثلاثة ضربه قصدا
بما لا تطيقه البنية كخشبة عظيمة عمد وموجبه الاثم فان حرمته اشد من حرمة اجر الكلمة الكفر
لجوازه لمكره بخلاف القتل وموجبه القود عينا فلا يصير مالا الا بالتراضي فيصح صلحا
ولو بمثل الدية او اكثر ابن كمال عن الحقايق لا الكفارة لانه كبيرة محضة وفي الكفارة

معنى عبارة فلا يناط بها قلت لكن فى الحاشية لو قتل مملوكه او ولده المملوك لغيره عمدا كان
عليه الكفارة والثانى شبهه وهو ان يقصد ضربه بغير ما ذكر اى بما لا يفرق الاجزاء ولو بحجر
وخشب كبيرين عنده خلافا لغيره وموجبه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة سيجى
تفسيره لا القود لشبهه بالخطا نظرا الى الآلة الا ان يتكرر منه فللامام قتله سياسة اختيار
وهو اى شبه العمد فيما دون النفس من الاطراف عمد موجب للقصاص فليس فيما دون
النفس شبه عمد والثالث خطا وهو نوعان لانه اما خطا فى ظن الفاعل كان يرمى شخصا
ظنه صيدا او حربيا او مرتدا فاذا هو مسلم او خطا فى نفس الفعل كان يرمى غرضا او صيدا
فاصاب آدميا او رمى غرضا فاصابه ثم رجع عنه او تجاوز عنه الى ما وراءه فاصاب رجلا او قصد
رجلا فاصاب غيره او اراد يد رجل فاصاب عنق غيره ولو عنقه فعمد قطعا او اراد رجلا
فاصاب حائطا ثم رجع السهم فاصاب الرجل فهو خطا لانه اخطا فى اصابة الحائط ورجوعه
سبب آخر والحكم يضاف لآخر اسبابه ابن كمال عن المحيط قال وكذا لو سقط من يده خشبة او
لبنة فقتل رجلا يتحقق الخطا فى الفعل ولا قصد فيه فكلام صدر الشريعة فيه ما فيه وفى
الوهبانية ● وقاصد شخص ان اصاب خلافه ● افدخطا والقتل فيه معذر
● وقاصد شخص حالة النوم ان يمت ● فيقصن اذ ابقى وما منه ينهر
والرابع ما جرى مجراه مجرى الخطا كنائم انقلب على رجل فقتله لانه معذور كالمخطى وموجبه
اى موجب هذا النوع من الفعل وهو الخطا وما جرى مجراه الكفارة والدية على العاقلة
والاثم دون اثم القتل اذ الكفارة تؤذن بالاثم لترك العزيمة والخامس قتل بسبب كحافر
البئر وواضع الحجر فى غير ملكه بغير اذن من السلطان ابن كمال وكذا واضع خشبة على قارعة
الطريق ونحو ذلك الا اذا مشى على البئر ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه درر وموجبه الدية
على العاقلة لا الكفارة ولا اثم القتل بل اثم الحفر والوضع فى غير ملكه درر وكل ذلك يوجب
حرمان الارث لو الجانى مكلفا ابن كمال الا هذا اى القتل بسبب لعدم قتله والحقه الشافعى
بالخطا فى احكامه **فصل** فيما يوجب القود وما لا يوجبه يجب القود اى القصاص بقتل كل محقون
الدم بالنظر لقاتله درر وسيتضح عند قوله ولو قتل القاتل اجنبى على التابيد عمدا وهو
المسلم والذمى لا المستامن والحربى بشرط كون القاتل مكلفا لما تقرر انه ليس لصبى ومجنون
عمد فى البزازية حكم عليه بقود فجن قبل دفعه للولى انقلب دية من يجن ويفيق قتل فى افاقته
فان جن بعده ان مطبقا سقط وان غير مطبق قتل عبد الوقف عمدا لا قود فيه قتل ختنه عمدا
وبنته فى نكاحه سقط القود انتهى وشرط انتفاء الشبهة بينهما ولادا وملكا واعم كقوله اقتله
فقتله بينهما كما سيجى فيقتل الحر بالحر وبالعبد غير الوقف كما مر خلافا للشافعى ولنا اطلاق
النص ان النفس بالنفس فانه ناسخ لقوله تعالى الحر بالحر الاية كما رواه السيوطى فى الدر المنثور
عن النحاس عن ابن عباس على انه تخصيص بالذكر فلا ينفى ما عداه كيف ولو دل لوجب ان لا
يقتل الذكر بالانثى ولا قائل به قيل ولا الحر بالعبد ورد بدخوله بالاولى ولانه الفتح النسم

نظا هذا

● خذوا بدمى هذا الغزال فانه ● رمانى بسهمى مقلتيه على عمد
● ولا تقتلوه اننى انا عبده ● ولم ار حرا قط يقتل بالعبد
فاجابه بعض الحنفية رادا عليه ﷺ
● خذوا بدمى من رام قتلى بلحظه ● ولم يخش بطش الله فى قاتل العمد
● وقودوا به جبرا وان كنت عبده ● ليعلم ان الحر يقتل بالعبد
والمسلم بالذمى خلافا له لانهما يستويان فى العصمة فيتساويان فى القصاص قيل قياسا للمساواة لا استحسانا لقاتله
هداية ومجتبى درر وغيرها قال المص وينبغى ان يقول على الاستحسان لقصر بحثهم بالعمل
بالقياس الا فى مسائل مضبوطة ليست هذه منها وقد اقتصر منلا خسرو فى متنه على القياس انتهى يعنى
فتبعه المص رحمه الله على عادته قلت وبعضده عامة المتون حتى الملتقى ويقتل العاقل
بالمجنون والبالغ بالصبى والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة بالاجماع
والفرع باصله وان علا لا بعكسه خلافا لمالك فيما اذا ذبح ابنه ذبحا اى لا يقتل الاصول وان
علوا مطلقا ولو اناثا من قبل الام فى نفس او اطراف بفروعهم وان سفلوا لقوله عليه السلام
لا يقاد الوالد بولده وهو وصف معلل بالجزئية فيتعدى لمن علا لانهم اسباب احيائه
فلا يكونون سببا لافنائهم وح فيجب الدية فى مال الاب فى ثلاث سنين لان هذا عمد
والعاقلة لا تعقل العمد وقال الشافعى يجب حالة كبدل الصلح زيلعى وجوهرة وسيجى فى
العاقل وفى الملتقى ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطى او الصبى او المجنون وكل
من لا يجب القصاص بقتله لما تقرر من عدم تجزى القصاص فلا يقتل العامد عندنا خلافا
للشافعى برهان ولا سيد بعبده اى بعبد نفسه ومدبره ومكاتبه وعبد ولده هذا على
تحت قولهم ومن ملك قصاصا على ابيه سقط كما سيجى ولا بعبد يملك بعضه لان القصاص لا يتجزى
ولا بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان وقال محمد لا قود وان اجتمعا جوهرة وعليه يحمل ما فى الدرر
معزيا للكافى كما فى المنح لكن فى الشرنبلالية عن الظهيرية انه اقرب الى الفقه بنى لو اختلفا
فلهما القيمة تكون رهنا مكانه ولو قتل عبد الاجارة فالقود للموجر واما المبيع اذا قتل
فى يد بائعه قبل القبض فان اجاز المشترى البيع فالقود له وان رده فللبائع القود وقيل
القيمة جوهرة ولا بمكاتب وكذا ابنه وعبده شرنبلالية قتل عمدا حاجة لقيد العمد لانه
شرط فى كل قود عن وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا لاختلاف الصحابة فى موته حرا
او رقيقا فاشتبه الولى فامتنع القود فان لم يدع وارثا غير سيده سوا ترك وفاء او لا
او ترك وارثا ولا وفاء قاد سيده لتعينه وفى اولى الصور الاربع خلاف محمد ويسقط قود
قد ورثه على ابيه اى اصله لان الفرع لا يستوجب العقوبة على اصله وصورة المسئلة
فيما اذا قتل الاب ام امرأة مثلا ولا وارث لها غيرها ثم ماتت المرأة فان ابنها يرث القود
الواجب على ابيه فيسقط لما ذكرنا واما الصور صدر الشريعة فيثبوته فيه للابن اشد
لا ارث عند الج وان اتحد الحكم كما لا يخفى وفى الجوهرة لو عفى المجروح او وارثه قبل

و يقتل جميعهم بفرد يعنى اذا قتل جماعة واحدا
عمدا يقتل الجميع به ان قتل الصحابة رضى الله عنهم
وبالقياس يقتل واحد بجماعة قتلهم
عمدا ويكتفى به اى بقتله للجميع ولا شيء من
المال ان حضر وليهم عند الامام الاعظم
درر ملخصا

قال الزاهدى وهذا اذا يقتص منهم جميعا اذا وجد
من كل منهم جرح يصلح لزهوق الروح فاما
اذا كانوا نظارين او معينين بالامساك
وان فيه لا قصاص عليهم لعدم جرح
جرح صالح لزهوق الروح

موته صح استحسانا لانعقاد السبب لهما لا قود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصفين
لما مر انه من الخطا وانما اعاده ليبين موجبه بقوله بل القاتل عليه كفارة ودية
قالوا هذا اذا اختلطوا فان كان في صف المشركين لا يجب شيء لسقوط عصمته قال
عليه الصلاة والسلام من كثر سواد قوم فهو منهم قلت فاذا كان مكثر سوادهم منهم
وان لم يتزي بزيهم فكيف بمن تزيا قاله الزاهدي قال المصرحني بما يباح قتله كحية
ينبغي الاقدام على قتله ثم اذا تبين انه جني فلا شيء على القاتل والله اعلم ولا يقاد الا
بالسيف وان قتل بغيره خلافا للشافعي وفي الدرر عن الكافي المراد بالسيف السلاح
قلت وبه صرح في جامع المضمرات حيث قال والتخصيص باسم الحد ولا يمنع الحاق
غيره به الا ترى انا الحقنا الرمح والخنجر بالسيف في قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف
لما في السراجية من له قود قاد بالسيف فلو القاه في بئر او قتله بنوع اخر
عزر وكان مستوفيا يحمل على ان مراده بالسيف السلاح والله اعلم ولابي المعتوه القود
تشفيا للصدر وله اذا ملكه ملك الصلح بالاولى لا العفو مجانا بقطع يده اي يد المعتوه وقتل
قريبه لانه ابطال حقه ولا يملكه وبقيد الصلح بقدر الدية او اكثر منه وان وقع باقل منه
لم يصح الصلح وتجب الدية كاملة لانه انظر للمعتوه والقاضي كالاب في جميع ما ذكرنا في
الاصح كمن قتل ولا ولي له فللحاكم قتله والصلح لا العفو لانه ضرر للعامة والوصي كالاخ
يصالح عن القتل فقط بقدر الدية وله القود في الاطراف استحسانا لانه يسلك بها مسلك
الاموال والصبي كالمعتوه فيما ذكرنا وللكبار القود قبل كبر الصغار خلافا لهما والاصل
ان كل ما لا يتجزى اذا وجد سببه كاملا ثبت لكل على الكمال كولاية انكاح وامان الا
اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا يملك القود حتى يبلغ الصغير اجماعا زيلعي فليحفظ
ولو قتل القاتل اجنبي وجب القصاص عليه في القتل العمد لانه محقون الدم بالنظر
لقاتله كما مر والدية على عاقلته اي القاتل في الخطا ولو قال ولي القتيل بعد القتل اي
بعد القتل اي بعد قتل الاجنبي كنت امرته بقتله ولا بينة له على مقالته لا يصدق
ويقتل الاجنبي درر بخلاف من حفر بئرا في دار رجل فمات فيها شخص فقال رب الدار
كنت امرته بالحفر صدق مجتبى يعني لانه يملك استئنافه للحال فيصدق بخلاف الاول
لفوات المحل بالقتل كما هو القاعدة وظاهره ان حق الولي يسقط راسا كما لو مات القاتل
حتف انفه ولو استوفاه بعض الاولياء لم يضمن شيئا وفي المجتبى والدرر دم بين اثنين
عفى احدهما وقتله الاخر ان علم ان عفو بعضهم يسقط حقه يقاد والا فلا والدية في
ماله بخلاف ممسك رجل ليقتل عمدا فقتل ولي القتيل للممسك فعليه القود لانه مما لا يشكل
على الناس جرح انسانا ومات المجروح فاقام اولياء المقتول بينة انه مات بسبب الجرح
واقام الضارب بينة انه برئ من الجراحة ومات بعد مدة فبينة ولي المقتول اولى كذا
في معين الحكام معزيا للحاوي اقام اولياء المقتول البينة على انه جرحه زيد وقتله واقام

زيد البينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى كذا في الشمني
مصرحا بجميع الفتاوى قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات المجروح ليس لورثته الدعوى
على الجارح بهذا السبب مطلقا وقيل ان الجرح معروفا عند القاضي او الناس قبلت
قنية وفي الدرر عن المسعودية لو عفى المجروح او الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز
العفو استحسانا وفي الوهبانية جريح قال قتلني فلان ومات فبرهن وارثه على اخر انه
قتله لم تسمع لانه حق المورث وقد اكذبهم ولو قال جرحني فلان ومات فبرهن ابنه
على ابن اخر انه جرحه خطا قبلت لقيامها على حرمانه الارث سقاه سما حتى مات ان دفعه
اليه حتى اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية لكنه يحبس ويعزر ولو اوجره السم
ايجارا تجب الدية على عاقلته وان دفعه له في شربة فشرب ومات منه فكالاول لانه شرب
باختياره الا ان الدفع خدعه فلا يلزم الا التعزير والاستغفار خانية وان قتله بمر بفتح
الميم ما يعمل به في الطين يقتص ان اصابه حد الحديد او ظهره وجرحه اجماعا كما نقله المص
عن المجتبى والا يصبه حده بل قتله بظهره ولم يجرحه لا يقتص في رواية الطحاوي
وظاهر الرواية انه يقتص بلا جرح في حديد ونحاس وذهب ونحوها وعزاه في الدرر
لقاضي خان لكن نقل المص عن الخلاصة ان الاصح اعتبار الجرح عند الامام لوجوب
القود وعليه جرى ابن الكمال وفي المجتبى ضرب بسيف في غمده فخرق السيف الغمد
وقتله فلا قود عند ابي ح كالخنق والتغريق خلافا لهما وللشافعي ولو ادخله بيتا فمات
فيه جوعا لم يضمن شيئا وقالا تجب الدية ولو دفنه حيا فمات عن محمد يقاد به مجتبى بخلاف
قتله بمثقل الات ضرب السوط كما سيجيء وفيه لو اعتاد الخنق قتل سياسة ولا تقبل
توبته لو بعد مسكه كالساحر وفيه قمط رجلا وطرحه قدام اسد او سبع فقتله فلا
قود فيه ولا دية ويعزر ويضرب ويحبس الى ان يموت زاد في البزازية وعن الامام
وعليه الدية ولو قمط صبيا والقاه في الشمس او البرد حتى مات فعلى عاقلته الدية عند
ابي ح ولو سبح ساعة ثم غرق فلا دية لانه غرق بعجزه وفي الاول غرق بطرحه في الماء
قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليل وفيه الروح فقتله اخر فلا قود فيه عليه لانه في حكم
الميت ولو قتله وهو في حالة النزع قتل به الا اذا كان يعلم انه لا يعيش منه كذا في
الخانية وفي البزازية شق بطنه بحديدة وقطع اخر عنقه ان توهم بقاؤه حيا بعد الشق
فالقاتل العنق والا فقاتل الشاق وعزر القاطع ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش
ومات يقتص الا اذا وجد ما يقطعه كحز الرقبة والبرء منه وقدمنا انه لو عفى المجروح
او الاولياء قبل موته صح استحسانا وان مات شخص بفعل نفسه وزيد واسد وحية
ضمن زيد ثلث الدية في ماله ان كان القتل عمدا والا فعلى عاقلته لان فعل الاسد
والحية جنس واحد لانه هدر في الدارين وفعل زيد معتبر في الدارين وفعل نفسه
هدر في الدنيا لا العقبى حتى ياثم بالاجماع فصار ثلاثة اجناس ومفاده ان

بعنبر في المنقود منجنيف ليكون فعله جعما اخر عير جنس فعل الاسد والحية وان لا يريد
على ملك لم يتعدد فاتله لان فعل الكل جنس واحد ابن كمال ويجب قتل من شهر
سيفا على المسلمين بعني في الحال كما نص عليه ابن الكمال حيث غير عبارة الوقاية فقال
ويجب دفع من شهر سيفا على المسلمين ولو بقتله ان لم يمكن دفع ضرره الا به صرح به
في الكفاية اى لانه من باب دفع الصايل صرح به الشمنى وغيره ويانى ما يوبده ولا
شيء بقتله بخلاف الجمل الصايل ولا يقتل من شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر
او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه وان شهر المجنون
على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا يجب الدية في ماله ومثله الصبي والدابة الصايلة وقال
الشافعي لا ضمان في الكل لانه لدفع الشر ولو ضربه الشاهر فانصرف وكف عنه على وجه لا يريد
ضربه ثانيا فقتله الاخر اى المشهور عليه او غيره وكذا عممه ابن الكمال تبعا للكافي والكفاية
قتل القاتل لانه بالانصراف عادة عصمته قلت فتحرر انه ما دام شاهر السيف لضربه
والا لا فليحفظ ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة من بيته فاتبعه رب البيت فقتله
فلا شيء عليه لقوله عليه السلام قاتل دون مالك وكذا لو قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ
ماله ولم يتمكن من دفعه الا بالقتل صدر شريعة وفي الصغرى قصد ماله ان عشرة واكثر
له قتله وان اقل فاتله ولا يقتله وهل يقبل قوله انه كابرد ان ببينة نعم والا فان
المقتول معروفا بالسرقة والشر لم يقتص استحسانا والدية في ماله لورثة المقتول
بزازية هذا اذا لم يعلم انه لو صاح عليه طرح ماله وان علم ذلك فقتله مع ذلك
وجب عليه القصاص لقتله بغير حق كالمغصوب منه اذا قتل الغاصب فانه يجب
القود لقدرته على دفعه بالاستغاثة والقاضي مباح الدم التجا الى الحرم لم يقتل
به خلافا للشافعي ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر
فيخرج من الحرم ثم يقتل خارجه واما فيما دون النفس فيقتص منه في الحرم اجماعا
ولو انشا القتل في الحرم قتل فيه اجماعا سراجيه ولو قتل في البيت لا يقتل فيه ذكره
المص في الحج ولو قال اقتلني فقتله بسيف فلا قصاص وتجب الدية في ماله في الصحيح
لان الاباحة لا تجري في النفس وسقوط القود لشبهة الاذن وكذا لو قال اقتل اخي او
ابني او ابي فقتله فله الدية استحسانا كما في البزازية عن الكفاية وفيها عن الواقعات
لو ابنه صغيرا يقتص وفي الخانية بعتك دمي بفلس او بالف فقتله يقتص وفي اقتل
اى عليه دية لا ابنه وفي اقطع يده يقتص وفي شج ابي فشجه لا شيء عليه فان مات
فعليه الدية وقيل لا تجب عليه الدية ايضا وصححه ركن الاسلام كما في العمادية واستظهره
الطرسوسي لكن رده ابن وهبان كما لو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا ضمان
عليه اجماعا كقوله اقطع يدي او رجلي وان سرى لنفسه ومات لان الاطراف كالاموال
فصح الامر ولو قال اقطعه على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم فقطع يجب

ادش

ارش اليد لا القود ويبطل الصلح بزازية فروع هبة القصاص لغير القاتل لا يجوز لانه
لا يجري فيه التمليك عفو الولي عن القاتل افضل من الصلح والصلح افضل من القصاص
وكذا عفو المجروح توبة القاتل لا تنفع حتى يسلم نفسه للقود وهبانية الامام شرطا شفا
القصاص كالحدود وعند الاصوليين وفرق الفقها اشباه وفيها في قاعدة الحدود تدرا بالشبهة
القصاص كالحدود الا في سبع يجوز القضا بعلمه في القصاص دون الحد القصاص يورث
والحد لا يصح عفو القصاص لا الحد التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل بخلاف الحد سوى حد
القذف ويثبت باشارة اخرس وكتابته بخلاف الحد يجوز الشفاعة في القصاص لا الحد
السابعة لا بد في القصاص من الدعوى بخلاف الحد سوى حد القذف انتهى وفي القنية
نظر في باب دار رجل ففقا الرجل عينه لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير فقئها وان امكنه
ضمن وقال الشافعي لا يضمن فيهما ولو ادخل راسه فرماه بحجر ففقاها لا يضمن اجماعا
بما الخلاف فيمن نظر من خارجها والله تعالى اعلم باب القود فيما دون النفس وهو
في كل ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة وح فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل فلو القطع
من نصف ساعد او ساق او من قصبة انف لم يقد لامتناع حفظ المماثلة وهي الاصل في
جريان القصاص وان كانت يده اكبر منها لاتحاد المنفعة وكذا الحكم في الرجل والمارن والاذن
وكذا عين ضربت فزال ضوؤها وهي قائمة غير منخسفة فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل
عينه بمراة محماة ولو قلعت لا قصاص لتعذر المماثلة في المجتبي فقاء اليمنى واليسرى
للفاقي ذاهبة اقتص منه ونزك اعمى وعن الثاني لا قود في فقء عين حولا وكذا هو
في كل شجة يراعى ويتحقق فيها المماثلة كموضحة ولا قود في عظم الا السن وان تفاوتا
طولا او كبرا المامر فتقلع ان قلعت وقيل تبرد الى اللحم موضع اصل السن ويسقط ما سواه
لتعذر المماثلة اذ ربما تفسد لهاته وبه اخذ صاحب الكافي قال المص وفي المجتبي وبه
يفتى كما تبرد الى ان يتساويا ان كسرت وفي المجتبي ولو حل حولا فان لم تنبت يقتص وقيل
يوجل الصبي فلو مات في الحول برا وقال ابو يوسف فيه حكومة عدل وكذا الخلاف اذا
اجل في تحريكه فلم يسقط فعند ابي يوسف تجب حكومة عدل الالم اى اجر القلاع والطبيب
انتهى وسنحققه ويوخذ الثنية بالثنية والناب بالناب ولا يوخذ الاعلى بالاسفل
ولا الاسفل بالاعلى مجتبى والحاصل انه لا يوخذ عضو الا بمثله ولا قود عندنا في طرفي رجل
وامراة وطرفي حر وعبد في طرفي عبدين لتعذر المماثلة بدليل الخلاف دينهم وقيمتهم
والاطراف كالاموال قلت هذا هو المشهور لكن في الواقعات لو قطعت المراة يد رجل
كان له القود لان الناقص يستوفى بالكامل اذا رضي صاحب الحق فلا فرق بين حر وعبد ولا بين عبدين
واقره القهستاني والبرجندي وطرفي المسلم والكافر سيان للتساوي في الارش وقال الشافعي كل من
يقتل به يقطع به ومن لا فلا ولا قطع يد من نصف الساعد لما مر ولا في جائفة برئت فلو لم تبر
فان سارية يقتص والا ينتظر البرء او السراية ابن كمال ولسان وذكر ولو من اصلها يفتى

شرح وهبانية واقره المص لانه ينقبض وينبسط قلت لكن جزم قاضي خان بلزوم القصاص
وصله في المحيط عن الامام ونصه قال ابو ح ان قطع الذكر ذكره من اصله او من الحشفة
اقتص منه اذ له حد معلوم واقره في الشرنبلالية فليحفظ الا ان يقطع كل الحشفة فيقتص
ولو بعضها لا وسيجي ما لو قطع بعض اللسان ويجب القصاص في الشفة اذا استقصاها بالقطع
لامكان المماثلة والا يستقصها لا يقتص مجتبى وجوهره وفي لسان اخرس وصبي لا يتكلم حكومة
عدل وان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان راس الشاج اكبر من المشجوج خير المجني
عليه بين القود واخذ الارش وعلى هذا في السن وساير الاطراف التي تقاد اذا كانت
طرف الضارب والقاطع معيبا تخير المجني عليه بين اخذ المعيب والارش كاملا قال
برهان الدين هذا لو الشلا ينتفع بها فلو لم ينتفع بها لم تكن محلا للقود فله دية
كاملة بلا اخيار وعليه الفتوى مجتبى وفيه لا تقطع الصحيحة بالشلا ويسقط القود
بموت القاتل لفوات المحل تكن محلا للقود فله دية كاملة بلا اخيار وعليه الفتوى
مجتبى وفيه وبعفو الاوليا وبصلحهم عن مال ولو قليلا ويجب حالا لا عند الاطلاق وبصلح
احدهم وعفوه ولمن بقي من الورثة حصته من الدية ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح
وقيل على العاقلة ملتقى امر الحر القاتل وسيد العبد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما
الذي اشتركا فيه على الف فصالح المامور الصلح عن دمهما فالالف على الحر والسيد
الامرين نصفان لانه مقابل بالقود وهو عليهما سوية فبدله كذلك ويقتل جمع
بفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا لان زهوق الروح يتحقق بالمشاركة لانه
غير متجز بخلاف الاطراف كما سيجي والا لا كما في تصحيح العلامة قاسم وفي المجتبى انما
يقتلون اذا وجد من كل جرح يصلح لزهوق الروح فاما اذا كانوا نظارة او معزين
او ممسكين باسالك واحد فلا قود عليهم والاولى ان يعرف الجمع بلام العهد فانه لو قتل
فرد جمع احدهم ابوه او مجنون سقط القود قهستاني ويقتل فرد بجمع اكتفاء بالباقين
خلافا للشافعي ان حضر وليهم فان حضر ولي واحد قتل له وسقط عندنا حق البقية
كموت القاتل حتف انفه لفوات المحل كما لو قطع رجلان فاكثر يد رجل او رجلا وقلعا
سنه ونحو ذلك مما دون النفس جوهرة بان اخذا سكينا وامراها على يده حتى
انفصلت فلا قصاص عندنا على واحد منهما او منهم لانعدام المماثلة لان الشرط
في الاطراف المساواة في المنفعة والقيمة بخلاف النفس فان الشرط فيها المساواة
في العصمة فقط درر وضمنا او ضمنوا ديتها على عددهم بالسوية وان قطع واحد يميني رجلين
فلهما قطع يمينه ودية يد بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما وقطع له فللاخر
عليه اي على القاطع نصف الدية لما ان الاطراف ليست كالنفوس ولو قضي بالقصاص
بينهما ثم عفى احدهما قبل استيفاء الدية فللاخر القود وعند محمد له الارش ويقاد عبد
اقر بقتل عمد خلافا لزفر ولو اقر بخطا او بمال لم ينفذ اقراره على مولاه بل يكون

في رقبته

في رقبته الى ان يعتق كما نقله المص عن الجوهرة قال وظاهر كلام الزيلعي بطلان اقراره
بالخطا اصلا يعني لا في حقه ولا في حق سيده وعزو في احكام العبيد من الاشباه
معللا بان موجبه الدفع او الفدا انتهى فتامله لكن علله القهستاني بانه اقرار بالدية
على العاقلة انتهى فتدبره اذ قد اجمع العلما على العمل بمقتضى قوله عليه الصلاة والسلام
لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا حتى لو اقر الحر بالقتل خطا لم يكن
اقراره اقرارا على العاقلة اي الا ان يصدقوه وكذا قرره القهستاني في العاقل فتنبه
رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى اخر فماتا يقتص للاول لانه عمد وللثاني الدية
على عاقلته لانه خطا ووقعت حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على اخر فدفعها عن نفسه
فوقعت على ثالث فلسعته اي الثالث فهلك فعلى من الدية هكذا سئل ابو حنيفة بحضرة
جماعة فقال لا يضمن الاول لان الحية لم تضر الثاني وكذلك لا يضمن الثاني والثالث
وكثروا واما الاخر فان لسعته مع سقوطها فورا من غير مهلة فعلى الدافع الدية لورثة
الثالث والا بان لسعته فورا لا يضمن دافعها عليه ايضا فاستصوبوه جميعا وهذه من مناقبه
رضي الله عنه صيرفيه ومجمع الفتاوى قال المص وبهذا التفصيل اجبت في حادثة
الفتوى وهي ان كلبا عقورا وقع على اخر فالقاه على الثاني والثاني على الثالث والله
اعلم شروع الى وحشة او عقربا في الطريق فلدغت رجلا ضمن الا اذا تحولت ثم
لدغته وضع سيفا في الطريق فعثر به انسان ومات وكسر السيف فديته على رب السيف
وقيمته على العاثر ثور نطوح سيره المرعى فنطح ثورا غيره فمات ان اشهد عليه ضمن والا
لا وقال البديع لا ضمان لان الاشهاد انما يكون في الحايط لا في الحيوان ناجيه واعلم
اذا اشترك قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود كاجنبي شارك الاب في قتل ابنه وكاجنبي
شارك الزوج في قتل زوجته وله منها ولد وكعامد مع مخطي وعاقل مع مجنون وبالغ
مع صغير وشريك حية وسبع كما في الخانية فلا قود على احدهما اي لا قصاص على واحد
منهما فيما ذكر دخل رجل بيته فراى رجلا مع امراته او جاريته فقتله حل له ذلك ولا
قصاص عليه هذا ساقط من نسخ المتن ثابت في نسخ الشرح معزيا لشرح الوهبانية
وقد حققناه في باب التعزير زروع صبي محجور قال له رجل شد فرسي فاراد شدها فوقع
فمات فديته على عاقلة الامر وكذا لو اعطى صبيا عصا او سلاحا او امره بحمل شي او كسر
حطب ونحو ذلك بلا اذن وليه فمات ولو اعطاه السلاح ولم يقل امسكه فقولان
صبي على حايط صاح به رجل فوقع فمات ان صاح به فقال لا تقع لو وقع لا يضمن ولو قال
نعم فوقع ضمن به يفتى وقيل لا يضمن مطلقا ناجيه فصل في الفعلين قطع يد رجل
ثم قتله اخذ بالامرين اي بالقطع والقتل ولو كانا عمدين او كانا خطاين او كانا
مختلفين اي احدهما عمد والاخر خطا تخلل بينهما برء او لا فيوخذ بالامرين في الكل الا
في خطاين لم يتخلل بينهما برء فانهما يتداخلان فيجب فيهما دية واحدة وان تخلل

رحمه الله كما علمت فالحاصل ان القطع اما عمدا وخطا والقتل كذلك صار اربعة ثم
اما ان يكون بينهما برء اولا صار ثمانية وقد علم حكم كل منها كمن ضربه مائة سوط فبرئ
من تسعين ولم يبق اثرها اي اثر الجراحة ومات من عشرة ففيه دية واحدة لانه لما برئ من
تسعين لم تبق معتبرة الا في حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر عند ابي ح وعن
ابي يوسف في مثله حكومة عدل وعن محمد تجب اجرة الطبيب وثمن الادوية درر وصدر الشريعة
وعناية وغيرها وتجب حكومة عدل مع دية النفس في مائة سوط جرحته وبقي اثرها
بالاجماع لبقاء الاثر ووجوب الارش باعتبار الاثر هداية وغيرها وفي جواهر الفتاوى
رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب يجب على الجارح النفقة والمداواة وفيها
رجل جاء بعدوان الى رجل فضربه العدوان وعجز عن الكسب فمداواة المضروب ونفقته على
الذي جاء بالعدوان انتهى قال المص والظاهر انه مفرع على قول محمد قلت وقدمنا معزيا
للمجتبى عن ابي يوسف نحوه وسنحققه في الشجاج ومن قطع اي عمدا او خطا بدليل ما ياتي
وبه صرح في البرهان كما في الشرنبلالية لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي ان الدية
على العاقلة في الخطا ومن ظن انها على القاطع في الخطا فقد اخطا وكذا الشج او جرح
فعفا عن قطعه او شجه او جراحته فمات منه ضمن قاطعه الدية في ماله خلافا لهما فلنا
انه عفى عن القطع وهو غير القتل ولو عفا عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه عفو
عن النفس فلا يضمن شيئا وح فالخطا يعتبر من ثلث ماله فان خرج من الثلث فيها
والا فعلى العاقلة ثلث الدية كما في شرح الطحاوي فمن ظن انها على القاطع فقد اخطا
قطعا ومفاده ان عفو الصحيح لا يعتبر من الثلث ذكره القهستاني والعمد من كله لتعلق
حق الورثة بالدية لا بالقود لانه ليس بمال والشجة مثله اي مثل القطع حكما وخلافا
قطعت امراة يد رجل عمدا اي او خطا لما ياتي فلو اطلق كما سبق وكان الملتقى وغيره
كان اولى فتامل فنكحها المقطوع يده على يده ثم مات فلو لم يمت من السراية فمهرها
الارش ولو عمدا اجماعا يجب عند ابي ح مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت وتقع
المقاصة بين المهر والدية ان تساويا وان الا ترادا الفضل وعلى عاقلتها ان اخطات في قطع
يده ولا يتقاصان لان الدية على العاقلة في الخطا بخلاف العمد فان الدية عليها
والمهر على الزوج فيتقاصان قلت وقال صاحب الدرر ينبغي ان تقع المقاصة في
الخطا ايضا لانها عليها دون العاقلة على القول المختار في الدية لكنه ليس على اطلاقه
لما في النهر ولعله اطلقه لا حالته لمحله فليحفظ وان نكحها على اليد وما يحدث منها او
على الجناية ثم مات منه وجب لها في العمد مهر المثل ولا شيء عليها لرضاه بالسقوط ولو
خطا رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم اي للعاقلة فان خرج من الثلث
سقط والا سقط ثلث المال فقط ولو قطعت يده فاقتص له فمات المقطوع الاول
قتل الثاني قتل الثاني به لسرايته وعن ابي يوسف لا قود لانه لما اقدم على القطع

فقد

فقد ابراه عما وراه وظاهر اشكال ابن الكمال يفيد تقوية قول ابي يوسف قال المص ولو مات
المقتص منه فديته على عاقلة المقتص له خلافا لهما قلت هذا اذا استوفاه بنفسه بلا حكم
حاكم واما الحاكم والحجام والختان والفصاد والبزاغ فلا يتقيد فعلهم بشرط السلامة
كالاجير وتمامه في الدرر والاصل ان الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد
ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا والام او الوصي ومن ضرب الاب او الوصي والمعلم باذن
الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب التاديب يتقيد لانه مباح وضرب التعليم لا لانه واجب
ومحله في الضرب المعتاد اما غيره فموجب للضمان في الكل وتمامه في الاشباه وان قطع
ولي القتيل يد القاتل وبعد ذلك عفا عن القتل ضمن القاطع دية اليد لانه استوفى
غير حقه لكن لا يقتص للشبهة وقالا لا شيء عليه وضمان الصبي اذا مات من ضرب ابيه او وصيه
تاديبا اي للتاديب عليهما اي على الاب والوصي لان التاديب يحصل بالزجر والتعريك
وقالا لا يضمن لو معتادا اما غير المعتاد ففيه الضمان اتفاقا كضرب معلم صبيا وعبد
بغير اذن ابيه ومولاه لف ونشر مرتب فالضمان على المعلم اجماعا وان الضرب باذنهما
فالضمان على المعلم اجماعا قيل هذا رجوع عن ابي ح الى قولهما وكذا يضمن زوج امراة ضربها
تاديبا لان تاديبها للولي كذا عزاه المص لشرح المجمع للعيني قلت وهو في الاشباه
وغيرها كما قدمناه وفي ديات المجتبى الزوج والوصي كالاب تفصيلا وخلافا فعليهم الدية
والكفارة وقيل رجع الامام الى قولهما وتمامه ثمة فروع ضرب امراة فافضاها فان
كانت تستمسك بولها ففيه ثلث الدية والا فكل الدية وان افتض بكرا بالزنا فافضاها
فان مطاوعة حدا ولا غرم وان مكرهة فعليه الحد وارش الافضاء لا المهر حاوي قدسي
قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية اشباه وفي القنية سئل
محمد عن صبية سقطت من سطح فانفتح راسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم راسها
تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابرئها فشقه فماتت بعد
يوم او يومين هل يضمن فتامل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن فكان الشق
معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم قيل له فلو قال ان ماتت فانا ضامن هل يضمن
قال لا انتهى قلت انما لم يعتبر شرط الضمان لما تقرر ان شرط على الامين باطل
على ما عليه الفتوى والله تعالى اعلم **باب الشهادة في القتل** واعتبار حالته اي حالة
القتل القود يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة من غير سبق ملك المورث لان شرعية
القود لتشفي الصدور ودرك الثار والميت ليس باهل له وقوله تعالى فقد جعلنا لوليه
سلطانا نص فيه وقالا بطريق الارث كما لو انقلب مالا وثمرة الخلاف ما افاده بقوله
فلا يصير احدهم اي احد الورثة خصما عن البقية في استيفاء القصاص خلافا لهما والاصل
ان كل ما يملكه الورثة بطريق الوراثة فاحدهم خصم عن الباقين وقائم مقام الكل في الحضور
وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين ثم فرع عليه بقوله

ولو اقام حجة بقتل ابيه عمدا مع غيبة اخيه يريد القود لا تقبل اجماعا حتى يحضر الغائب
لكنه يحبس لانه صار متهما فان حضر الغائب يعيدها ثانيا ليقتلا القاتل وقالا لا تعاد
وفي القتل الخطا والدين لا يحتاج الى اعادة البينة بالاجماع لما مر فلو برهن القاتل
على عفو الغائب فالحاضر خصم لانقلابه مالا وسقط القود وكذا لو قتل عبدهما عمدا
والحال ان السيدين احدهما غائب فهو على التفصيل السابق ولو اخبر وليا قود بعفو
اخيهما الثالث فهو اي اخبارهما عفو للقصاص منهما عملا بزعمهما وهي رباعية فالاول
ان صدقهما اي المخبرين القاتل والاخ الشريك فلا شيء له اي للشريك عملا بتصديقه
ولهما ثلثا الدية والثاني ان كذبهما فلا شيء للمخبرين وللاخ ثلث الدية والثالث ان
صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلثها والرابع ان صدقهما الاخ فقط فله ثلثها لان
اقراره ارتد بتكذيب القاتل اياه فوجب له ثلث الدية ولكنه يصرف ذلك الى المخبرين
استحسانا وهو الاصح زيلعي لانه صار مقرا لهما بما اقر له به القاتل وان شهدا انه
ضربه بشيء جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص لان الثابت بالبينة كالثابت
معاينة ولا يحتاج الشاهد ان يقول انه مات من جراحته بزازية وان اختلف شاهدا
في الزمان او في المكان او في الآلة وقال احدهما قتله بعصا وقال الآخر لم ادر بماذا قتله
او شهد احدهما على معاينة القتل والآخر على اقرار القاتل به بطلت لان القتل لا يتكرر وكذا
تبطل الشهادة لو كمل النصاب في كل واحد منهما لتيقن القاضي لكذب احد الفريقين
ولا اولوية ولو كمل احد الفريقين دون الآخر قبل الكامل منهما لعدم المعارض وان
شهدا بقتله وقالا جهلنا الآلة تجب الدية في ماله في ثلاث سنين شرنبلالية استحسانا
حملا على الادنى وهو الدية وكانت في ماله لان الاصل في الفعل العمد وان اقر كل واحد
منهما اي من الرجلين انه قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما عملا باقرارهما ولو كان مكان
الاقرار والمسئلة بحالها شهادة لغت الشهادتان لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد
يبطل شهادته اما فسق المقر لا يبطل الاقرار ولو قال الولي في صورة الاقرار السابقة صدقتما
ليس له ان يقتل واحدا منهما لان تصديقه بانفراد كل بقتله وحده اقرار بان الآخر
لم يقتله بخلاف قوله قتلتماه لانه دعوى القتل بلا تصديق فيقتلهما باقرارهما زيلعي
ولو اقر رجل بانه قتله وقامت البينة على آخر انه قتله وقال الولي قتلتماه كلاهما كان له
قتل المقر دون المشهود عليه لان فيه تكذيب البعض موجبه كما مر ولو قال الولي لاحد
المقرين صدقت قتلته وحدك كان له قتله لتصادقهما على وجوب القتل عليه وحده
كما لو قال ذلك لاحد المشهود عليهما كان له قتله لعدم تكذيبه شهود عليه وانما كذبه
الآخرين وكذا حكم الخطا في كل ما ذكر ذكره الزيلعي شهدا على رجل بقتله خطا وحكم بالدية
على العاقلة فجاء المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة الولي لقبضه الدية بلا حق او الشهود
ورجعوا اي الشهود عليه على الولي لتملكهم المضمون الذي في يد الولي والشهادة على القتل

العمد في هذا الحكم كالخطا فاذا جاء حيا يخير الورثة بين تضمين الولي الدية والشهود لا في
الرجوع فلا رجوع للشهود على الولي لانهم اوجبوا له القود وهو ليس بمال وقالا يرجعون
كالخطا ولو شهدا على اقراره اي اقرار القاتل بالخطا او العمد ثم جاء حيا او شهدا على
شهادة غيرهما في الخطا وقضى بالدية على العاقلة ثم جاء حيا لم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما في
شهادتهما وضمن الولي الدية في الصورتين للعاقلة اذ ظهر انه اخذها منهم بغير حق والمعتبر حالة
الرمي في حق الحل والضمان لا الوصول وح تجب الدية في ماله وسقط القود للشبهة بردة
المرمي اليه قبل الوصول وقالا لا شيء عليه لا تجب الدية المرمي اليه باسلامه بالاجماع
وتجب القيمة بعتقه بعد الرمي قبل الاصابة وتجب الجزاء على محرم رمى صيدا فحل
فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده
فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا يحل ما رماه مجوسي فاسلم فوصل
لما عرفت ان المعتبر حالة الرمي لغز اي جان لو مات بجنايته فعليه نصف الدية
ولو عاش فالدية فقل ختان قطع الحشفة باذن ابيه اي انسان بقطع نصف
اذنه يجب نصف الدية وبقطع رأسه عشرها فقل جنين خرج رأسه ففيه الغرة
اي شيء يجب باتلافه دية وثلاثة اخماسها فقل دية الاسنان اشباه كتاب
الديات الدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس لا التسمية للمفعول بالمصدر
لانه من المنقولات الشرعية والارش اسم للواجب فيما دون النفس دية شبه العمد
مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة الى جذعة بادخال الغاية وهي
الدية المغلظة لا غير والدية في الخطاء اخماس منها ومن ابن مخاض او الف دينار من الذهب
او عشرة آلاف درهم من الورق وقال الشافعي اثنا عشر الفا وقالا منها ومن البقر مائتا
بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء هو المختار
وكفارتهما اي الخطا وشبه العمد عتق مؤمن فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا اطعام فيهما
اذ لم يرد به السمع والمقادير توقيفية وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم
تبعا لا الجنين ودية المرأة على النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونها روي ذلك
عن علي موقوفا ومرفوعا والذمي والمستأمن والمسلم في الدية سواء خلافا للشافعي وصحح في
الجوهرة انه لا دية في المستأمن واقره في الشرنبلالية لكن بالتسوية جزم في الاختيار وصححه
الزيلعي وفي النفس خبر المبتدأ وهو قوله الآتي الدية والانف ومارنه وارنبته وقيل في
ارنبته حكومة على الصحيح والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر
واللسان ان منع النطق افاد ان في لسان الاخرس حكومة جوهرة وهذا ساقط من نسخ
الشرح فتنبه او منع اداء اكثر الحروف والا قسمت الدية على عدد حروف الهجاء الثمانية
والعشرين او حروف اللسان الستة عشر تصحيحان فما اصاب الفائت يلزمه وتمامه في شرح
الوهبانية وغيرها واللحية حلقت فلم تنبت ولو حلق سنة فان مات فيها او في نصفها نصف الدية

وفيما دونه حكومة عدل كشارب ولحية عبد في الصحيح ولا شيء في لحية كوسج على ذقنه شعرات معدودة ولو على خده ايضا ولكنه غير متصل فحكومة عدل ولو متصلا فكل الدية وشعر الراس كذلك اي اذا حلق ولم ينبت كذا روي عن علي رضي الله عنه وعند الشافعي فيهما حكومة عدل واعلم انه لا قصاص في الشعر مطلقا ولو مات قبل تمام السنة ولم ينبت فلا شيء عليه كشعر صدر وساعد وساق والعينين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين اي الخصيتين وثدي المراة وحلمتيها والاليتين اذا استاصلهما والا فحكومة عدل وكذا فرج المراة من الجانبين الدية وفي ثدي الرجل حكومة عدل وفي كل واحد من هذه الاشيا المزدوجة نصف الدية وفي اشفار العين الاربعة جمع شفرة بضم الشين وفتح الجفن او الهدب الدية اذا قلعها ولم تنبت وفي احدها ربعها ولو قطع جفون اشفارها فدية واحدة لانهما كشيء واحد وفي جفن لا شعر عليه حكومة عدل لكن المعتمد ان في كل دية كاملة جفنا او شعره وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع ونصفها اي نصف دية الاصبع لو فيها مفصلان كالابهام وفي كل سن يعني من الرجل اذ دية سن المراة نصف دية الرجل جوهرة خمس من الابل او خمسون دينارا او خمسمائة درهم لقوله عليه السلام في كل سن خمس من الابل يعني نصف عشر دية لو خطأ ونصف عشر قيمته لو عبدا فان قلت تزيد دية الاسنان كلها على دية النفس بثلاثة اخماسها قلت نعم ولا باس فيه لانه ثابت بالنص على خلاف القياس كما في العناية وغيرها وفي العناية وليس في البدن ما يجب بتفويته اكثر من قدر الدية سوى الاسنان وقد لا توجد النواجذ الاربعة فتكون اسنانه ستا وثلاثين ذكره القهستاني قلت وح فللكوسج دية وخمسا دية ولغيره اما دية ونصف او وثلاثة اخماس او واربعة اخماس وعلمنا ان المراة على النصف فتنصر ويجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه بضرب ضارب كيد شلت وعين ذهب ضوؤها وصلب انقطع ماؤه وكذا لو سلس بوله او احدب ولو زالت الحدوبة فلا شيء عليه ولو بقي اثر الضربة فحكومة عدل ويجب حكومة عدل بالاولى في عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء او ارشه كاملا ان كان فيه جمال كالاذن والشاخصة هو الطرش وسيجيء مالو اصبعه فالحكم في اواخر هذا الفصل

فصل في الشجاج

وتختص الشجة بما يكون بالوجه والراس لغة وما يكون بغيرهما الجراحة اي يسمى جراحة وفيها حكومة عدل مجتبى ومسكين وهي اي الشجاج عشرة الحارصة بمهملات وهي التي تحرص الجلد اي تخدشه والدامعة بمهملات التي تظهر الدم كالدمع ولا تسيله والدامية التي تسيله والباضعة التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة التي تاخذ في اللحم والسمحاق التي تصل الى السمحاق اي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس والموضحة توضح العظم اي تظهره والهاشمة التي تهشم العظم اي تكسره والمنقلة التي تنقله بعد الكسر والامة التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ وبعدها الدامغة بغين معجمة

وهي التي تخرج الدماغ ولم يذكرها لانه الموت بعدها عادة فتكون قتلا لا شجا فعلم الا ستقرا عدم الاثار انها لا تزيد على العشر فيجب في الموضحة نصف عشر الدية اي لو عمدا ... صلح والا ففيها حكومة لان عليا نقص زينة من غيره قهستاني عن الذخيرة وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الامة والجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة قلنا هما اذا نفذت صارت جائفتين فيجب في كل ثلثها وفي الحارصة والدامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل اذ ليس فيها ارش مقدر من جهة السمع ولا يمكن اهدارها فوجب فيها حكومة عدل وهي اي حكومة العدل ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية قاله الكرخي وصححه شيخ الاسلام وقيل قائله الطحاوي يقوم المشجوج عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين في الحر من الدية وفي العبد من القيمة فان نقص الجرح عشر قيمته اخذ عشر ديته وكذا في النصف والثلث هو اي هذا التفاوت هو اي حكومة العدل به يفتى كما في الوقاية والنقاية والملتقى والدرر والخانية وغيرها وجزم به في المجمع وفي الخلاصة انما يستقيم قول الكرخي لو الجناية في وجه وراس فح يفتى به ولو في غيرهما او تعسر على المفتي يفتى بقول الطحاوي مطلقا لانه ايسر انتهى ونحوه في الجوهرة بزيادة وقيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب والادوية الى ان يبرا ولا قصاص في جميع الشجاج الا في الموضحة عمدا وما لا قود فيه يستوي العمد والخطا فيه لكن ظاهر المذهب وجوب القصاص فيما قبل الموضحة ايضا ذكره محمد في الاصل وهو الاصح درر ومجتبى وابن الكمال وغيرها لامكان المساواة بان يسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدره فيقطع واستثنى في الشرنبلالية السمحاق فلا تقاد اجماعا كما لا قود فيما بعدها كالهاشمة والمنقلة بالاجماع وعزاه للجوهرة فليحفظ ثم قال في المجتبى ولا قود في جلد راس وبدن ولحم خد وبطن وظهر ولا في لطمة وكرة ووجاة وفي سلخ جلد الوجه كمال الدية وفي كل اصابع اليد الواحدة نصف دية ولو مع الكف لانه تبع للاصابع ومع نصف ساعد نصف دية للكف وحكومة عدل لنصف الساعد وكذا الساق وفي قطع كف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها كف وشر يرث ولا شيء في الكف عند ابي ح كما لو كان في الكف ثلاث اصابع فانه لا شيء في الكف بالاجماع اذ للاكثر حكم الكل وفي جواهر الفتاوى ضرب يد رجل وبرى الا انه لا يصل يده الى قفاه فبقدر النقصان يؤخذ من جملة الدية ان نقص الثلثان فثلثا الدية وهكذا او في المص ولو قطع مفصلا من اصبع فشل الباقي او قطع الاصابع فشل الكف لزم دية المقطوع فقط وسقط القصاص فافهمه وان خالف الدرر ذكره الشرنبلالي وسيجيء متنا في الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم تعلم صحته بنظر في العين وحركة في الذكر وكلام في اللسان حكومة عدل فان علمت الصحة فكبالغ في خطا وعمد اذا ثبت ببينة او باقرار الجاني وان انكر او قال لا اعرف صحته فحكومة العدل جوهرة ودخل ارش موضحة اذهبت

عقله وسمعه وبصره ففيه اربع ديات ولم تدخل الجزء في الكل كمن قطع اصبعا فشلت اليد وان ذهب
سمعه وبصره ونطقه لا تدخل لانها كاعضاء مختلفة بخلاف العقل لعود نفعه الكل ولا
قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما خلافا لهما ولا بقطع اصبع شلت جارتها خلافا لهما ولا
باصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي من الاصابع بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا قود
بكسر نصف سن اسود او اصفر او احمر باقيها بل كل دية السن اذا فات منفعة المضغ
والا فحكومة فالدية ايضا والا فحكومة عدل زيلعي فقول الدرر والا فلا شيء فيه ما فيه
ثم الاصل ان الجناية متى وقعت على محلين متباينين حقيقة فارش احدهما لا يمنع قود
الاخر ومتى وقعت على محل واتلف شيئين فارش احدهما يمنع القود ويجب الارش على
من قلع سن رجل بعد مضي حول ثم نبت بعد ذلك لتبين الخطاء وسقط القود للشبهة درر
الملتقى وسيأتي في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت لكن في الخلاصة
الكبير الذي لا يرجى نباتها لا يؤجل به يفتى قلت وقد يوفق بما نقله المص وغيره عن
النهاية الصحيح تأجيل البالغ ليبرأ لا سنة لان نباته نادر او قلعها فردت اي ردها
صاحبها الى مكانها ونبت عليها اللحم لعدم عود العروق كما لو كانت وفي النهاية قال شيخ الاسلام
ان عادت الى حالتها الاولى في المنفعة والجمال لا شيء عليه كما لو نبتت وكذا الاذن اذا الصقها
فالتحمت يجب الارش لانها لا تعود الى ما كانت عليه درر الا اذا قلعت السن فنبتت اخرى
فانه يسقط الارش عنده كسن الصغير خلافا لهما ولو نبتت معوجة فحكومة عدل
ولو نبتت الى النصف فعليه نصف الارش ولا شيء في ظفر نبت كما كان او التحم شجة او التحم
جرح حاصل ذلك بضرب ولم يبق له اثر فانه لا شيء فيه وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وهو
حكومة عدل وقال محمد قدر ما لحقه من النفقة الى ان يبرأ من اجرة الطبيب وثمن دواء وفي
شرح الطحاوي فسر قول ابي يوسف ارش الالم باجرة الطبيب والمداواة فعليه لا خلاف بينهم
قاله المص وغيره قلت وقد قدمناه نحوه عن المجتبى وذكر هنا عنه روايتان فتنبه
ولا يقاد جرح الا بعد برئه خلافا للشافعي وعمد الصبي والمجنون والمعتوه خطأ بخلاف
السكران والمغمى عليه وعلى عاقلته الدية ان بلغ نصف العشر فاكثر ولم يكن من النجم
والا ففي ماله درر ولا كفارة ولا حرمان ارث خلافا للشافعي ولو جن بعد القتل قتل وقيل
لا وتمامه فيما علقته على الملتقى صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر لبلوغ المضروب ان بلغ
ولم ينبت فعلى عاقلته الدية ولو من النجم ففي ماله درر وسيجيء في المعاقل مهمة
حكومة العدل لا تتحملها العاقلة مطلقا على الصحيح كما في تنوير البصائر معزيا
للتاترخانية فصل في الجنين ضرب بطن امرأة حرة حامل خرج الامة والبهيمة وسيجيء
حكمها قلت ولم يشترط حرية الجنين دون امه كامة علقت من سيدها او من المغرور ففيه الغرة
على العاقلة كما في الدرر عن الزيلعي فالعجب من المص كيف لم يذكره وان كانت المرأة كتابية
او مجوسية او زوجة مسلم فالقت جنينا ميتا حرا وجب على العاقلة غرة نصف العشر او له

وهذه

وهذه اول مقادير الديات نصف عشر الدية اي دية الرجل لو الجنين ذكرا او عشر دية
المرأة لو انثى وكل منهما خمسمائة درهم في سنة قال الشافعي في ثلاث سنين كالدية وقال
مالك في ماله ولنا فعله عليه الصلاة والسلام فان القته حيا فمات فدية كاملة وان القته
ميتا فماتت الام فدية في الام وغرة في الجنين لما تقرر ان الفعل يتعدد بتعدد اثره وصرح
في الذخيرة بتعدد الغرة لو ميتين فاكثر انتهى قلت وظاهره تعدد الدية ولم اره فليراجع
فان ماتت فالقت ميتا فدية فقط قال الشافعي غرة ودية وان القته حيا بعد ما ماتت
يجب عليه ديتان كما اذا القته حيا ومات وما يجب فيه من غرة ودية لو ديته عنه يورث
عنه ولا يرث ضاربه منها فلو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة
ولا يرث منها لانه قاتل وفي جنين الامة الرقيق الذكر نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته
لو انثى لما تقرر ان دية الرقيق قيمته ولا يلزم زيادة الانثى لزيادة قيمة الذكر غالبا
وفيه اشارة الى انه اذا لم يمكن الوقوف على كونه ذكرا او انثى فلا شيء عليه كما اذا لم يكن لانه
لانه انما تجب القيمة اذا نفخ فيه الروح ولا تنفخ من غير راس ذخيرة في مال الضارب حالا
ولو القته حيا وقد نقصتها الولادة فعليه قيمة الجنين لا نقصانها او قيمته وفاته والا
فعليه تمام ذلك مجتبى وقال ابو يوسف فيه نقصانها كالبهيمة وقال الشافعي فيه عشر قيمة
الام صدر الشريعة ولا يخفى انها للمولى فان حرره اي الجنين سيده بعد ضربه ضرب بطن
الامة فالقته حيا فمات ففيه قيمته حيا للمولى لا ديته وان مات بعد العتق لان المعتبر حالة
الضرب وعند الثلاثة تجب ديته وهو رواية عنه ولا كفارة في الجنين عندنا وجوبا بل ندبا
زيلعي ان وقع ميتا وان خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة كذا صرح به في الحاوي القدسي
وهو مفهوم من كلامهم لتصريحهم بوجوب الدية ح فتجب الكفارة فيه كما لا يخفى فليحفظ
وما استبان بعض خلقه كظفر وشعر كتام مما ذكر من الاحكام وعدة ونفاس كما مر في بابه
وضمن الغرة عاقلة امرأة حرة في سنة واحدة وان لم يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة ابن
صدر الشريعة ولم تأثم ما لم يستبن بعض خلقه ومر في الحظر نظما اسقطته ميتا عمدا بدواء
او فعل كضربها بطنها بلا اذن زوجها فان اذن او لم تتعمد لا غرة لعدم التعدي ولو امرت
امرأة ففعلت لا تضمن المأمورة وام الولد اذا فعلته بنفسها حتى اسقطته فلا شيء
عليها لاستحالة الدين على مملوكه ما لم تستحق لم يجب للمولى الغرة لانه متعذر ودر
وفي الواقعات شربت دواء لتسقطه عمدا فان القته حيا فمات فعليها الدية والكفارة
وان ميتا فالغرة ولا ترث في الحالين ويجب في جنين البهيمة ما نقصت الام ان نقصت
وان لم تنقص الام لا يجب فيه شيء سراجية فروع في البزازية ضرب بطن امرأته بالسيف
فقطع البطن ووقع احد الولدين حيا مجروحا بالسيف والاخر ميتا وبه جراحة السيف
وماتت ايضا يقتص لاجل الزوجة لانه عمد وعلى عاقلته دية الولد الحي اذا مات
ويجب غرة الولد الميت لانه لما ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب

خطاء. باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره لما ذكر القتل مباشرة شرع فيه
تسببا فقال لخرج الى طريق العامة كنيفا هو بيت الخلاء او ميزابا او روشنا كبرج وجذع
وممر علو وحوض طاقة ونحوها عيني او دكانا جاز احداثه ان لم يضر بالعامة ولم يمنع منه
فان ضر لم يحل كما سيجي ولكل احد من اهل الخصومة ولو ذميا منعه ابتدا ومطالبته بنقضه
ورفعه بعده اي بعد البنا سوا كان فيه ضرر او لا وقيل انما ينقض بخصومته اذا لم
يكن له مثل ذلك والا كان تعنتا زيلعي هذا كله اذا بني لنفسه بغير اذن الامام بزاد
الصغار ولم يكن للمطالب مثله وان بني للمسلمين كمسجد ونحوه او بني باذن الامام لا
ينقض وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار
في الاسلام والقعود في الطريق لبيع وشرا يجوز ان لم يضر باحد والا لا على هذا التفصيل
السابق وهذا في النافذ وفي غير النافذ لا يجوز ان يتصرف باحداث مطلقا اضرهم او لا الا
باذنهم لانهم كالملك الخاص بهم ثم الاصل فيما جهل حاله ان يجعل حديثا لو في طريق العامة
وقديما لو في طريق الخاصة برجندي فان مات احد من الناس بسقوطها عليه فديته
على عاقلته اي عاقلة المخرج لتسبه كما تدى العاقلة لو حفر بيرا في طريق او وضع حجرا
او ترابا او طينا ملتقى فتلف به انسان لانه سبب فان تلف به اي بواحد من المذكورات
بهيمة ضمن في ماله ان لم ياذن به الامام فان اذن الامام في ذلك او مات
واقع في بير طريق جوعا او عطشا او غما لا ضمان به يفتى خلافا لمحمد ولو سقط الميزاب
فاصاب ما كان في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان اصلا لكونه في ملكه فلم يكن
تعديا وان اصابه الخارج او وسطه بزازيه فالضمان على واضعه لتعديه ولو مستاجرا
او مستعيرا او غاصبا ولا يبطل الضمان بالبيع لبقا فعله وهو الموجب للضمان
بخلاف الحائط المايل كما بسطه الزيلعي ولو اصابه الطرفان من الميزاب وعلم
ذلك وجب على واضعه النصف وهدر النصف ولو لم يعلم اي طرف منهما اصابه
ضمن النصف استحسانا زيلعي ومن نحى حجرا وضعه اخر فعطب به رجل ضمن لان فعل
الاول انفسخ بفعل الثاني كمن حمل على ظهره او راسه شيا في الطريق فسقط على اخر
او دخل بحصير او قنديل وحصاة في مسجد غيره اي جعل فيه حصى او بواري ابن كمال
او جلس فيه لا للصلاة ولو لقران او تعليم فعطب به احد كاعمى ضمن خلافا لهما لا يضمن
من سقط منه رد المستعمل له او دخل هذه الاشيا في مسجد حيه اي محلته لان تدبير
المسجد لاهله دون غيرهم ففعل الغير مباح فيتقيد بالسلامة او جلس فيه للصلاة
الحاصل ان الجالس للصلاة في مجلس حيه او غيره لا يضمن ولغير الصلاة يضمن مطلقا
خلافا لهما واستظهر في الشرنبلالية معزيا للزيلعي وغيره قولهما وقد حققته في
شرح الملتقى وفيه لو استاجره ليبني او ليحفر له في فنا حانوته او داره فتلف به شي
ان قبل فراغه فعلى الاجير وان بعده فعلى الامر كما لو كان في غير فنايه ولم يعلم الاجير فان علم فعليه كالواجره

بالبنا

الثاني وسط الطريق لفساد الامر ولو قال الامر هو فناي وليس لي حق الحفر فعلى
الاجير قياسا اي لعلمه بفساد الامر فما غره وعلى المستاجر استحسانا انتهى قلت وقد
قدم خرو وغيره القياس هنا وظاهره ترجيحه سيما على داب صاحب الملتقى من تقديمه الاقوى
فتامل ومن حفر بالوعة في طريق بامر السلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها اي
الطريق او قنطرة بلا اذن الامام وكذا كل ما فعل في طريق العامة فتعمد رجل المرور
عليها لم يضمن لان الاضافة للمباشر اولى من المسبب وبهذا تبين ان المسبب انما يضمن
في حفر البير ووضع الحجر اذا لم يتعمد الواقع المرور كذا في المجتبى وفيه حفر في
طريق مكة او غيره من الفيافي لم يضمن بخلاف الامصار قلت وبهذا عرف ان
المراد بالطريق في الكتب الطرق في الامصار دون الفيافي والصحاري لانه لا يمكن
العدول عنه في الامصار غالبا دون الصحاري ولو استاجر رجل اربعة لحفر بير له
فوقعت البير عليهم جميعا من حفرهم فمات احدهم فعلى كل من الثلاثة الباقية ربع الدية
من حفرهم ويسقط ربعها لان البير وقع بفعلهم فقد مات من جنايته وجناية اصحابه فيسقط
ما قابل فعله جنايته وغيرها زاد في الجوهرة وهذا لو البير في الطريق فلو ملك المستاجر
فينبغي ان لا يجب شي لان الفعل مباح فما يحدث غير مضمون انتهى قلت ويوخذ منه جواب
حادثة هي ان رجلا له كرم وارضه تارة تكون مملوكة وعليها الخراج كارا في بيت
المال وتارة تكون للوقف وتارة في يده مدة طويلة يودي خراجها ويملك الانتفاع
بها بغرس وغيره فيستاجر هذا الرجل جماعة يحفرون له بير الغرس فيه اشجار العنب
وغيره فتسقط على احدهم هل لورثته مطالبته بديته قال المص والحكم فيها وشبهها
عدم وجوب شي على المستاجر وكذا على الاجير كما يفيده كلام الجوهرة ويحمل اطلاق
الفتاوى على ما وقع مقيدا لاتحاد الحكم والحادثة والله اعلم فصل في الحائط
المايل مال حائط الى طريق العامة ضمن ربه اي صاحبه ما تلف به من نفس انسان
او حيوان او مال ان طالب ربه حقيقة او حكما كالواقف والقيم ولو حائط المسجد
فتضمن عاقلة الواقف وكالقيم الولي والراهن والمكاتب والعبد التاجر وكذا احد
الشركا ولو الورثة استحسانا نعم في الظهيرية لو مات ربه عن ابن فقط ودين مستغرق
صح الاشهاد على الابن وان لم يملك الدار برجندي وغيره بنقضه مكلف مسلم او ذمي
يعني من اهل الطلب فيشترط في الصبي والعبد اذن وليه ومولاه بالخصومة زيلعي
حرا ومكاتبا وان لم يشهد ولا يصح الطلب قبل الميل لعدم التعدي والحال انه لم ينقضه
وهو يملك نقضه في مدة يقدر على نقضه فيها لان دفع الضرر العام واجب ثم
ما تلف به من النفوس فعلى العاقلة ومن الاموال فعليه لان العاقلة لا تعقل المال
ولا ضمان الا بالاشهاد على ثلاثة اشيا على التقدم اليه وعلى الهلاك بالسقوط عليه
وعلى كون الجدار ملكا له اي من وقت الاشهاد الى وقت السقوط ولذا قال ولو تقدم

الى من لا يملك نقضه ممن يسكنها باجارة او اعارة او الى المرتهن او المودع لا يفيد لعدم
قدرتهم على التصرف وح فلو سقط بعد التقدم لمن ذكر واتلف شيا فلا ضمان اصلا لا على
ساكن ولا مالك كما لو خرج الحايط عن ملكه ببيع او غيره كهبة حاوى قدسى وكذا لو جن
مطبقا او ارتد ولحق وحكم بالحاقه ثم عاد افاق خانيه بعد الاشهاد ولو قبل القبض لزوال
ولايته بالبيع وان عاد ملكه بعده حاوى وخانيه بخلاف نحو الجناح لبقا فعله كما مر
وان مال الى دار انسان من مالك او ساكن باجارة او غيرها فالاضافة لادنى ملابسة
قهستانى فالطلب اليه لان الحق له فيصح تاجيله وابراوه منها اى من الجناية وان مال الى الطريق
فالطلب للقاضى او من طلب النقض لا يبرا لانه حق العامة وتصرف القاضى فى حق العامة
نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم ذخيره بخلاف تاجيل من بالدار ولو مال بعضه للطريق
وبعضه للدار فاى طلب صح الطلب لانه اذا صح الاشهاد فى البعض صح فى الكل برجندى
فان بنى مايلا ابتدا ضمن بلا طلب كما فى اشراع الجناح ونحوه كميزاب لتعديه به حايط
بين خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن عاقلته خمس الدية اى خمس ما تلف به
من نفس او مال لتمكنه من اصلاحه بمرافعة للحكام دار بين ثلاثة حفر احدهم فيها
بيرا او بنى حايطا فعطب به رجل ضمن ثلثى الدية لتعديه فى الثلثين وقد حصل التلف
بعلة واحدة فيعتبر بالحصة وقالا انصافا لان التلف قسمان معتبر وهدر الاشهاد
على الحايط اشهاد على النقض بالكسر ما ينقض من الجدار وح فلو وقع الحايط على الطريق
بعد الاشهاد فعثر انسان بنقضه فمات ضمن لان النقض ملكه فتفريغه عليه وان عثر
رجل بقتيل مات بسقوطها اى الحايط لا يضمنه لان تفريغه للاوليا لا اليه بخلاف
الجناح حيث يضمن ربه القتيل الثانى ايضا لبقا جنايته فيلزم تفريغ الطريق عن القتيل
ايضا يويده انه لو باع الحايط او النقض برى ولو باع الجناح لا زيلعى ولا يصح الاشهاد
قبل ان يهى الحايط لانعدام التعدى ابتدا وانتها وتقبل فيه شهادة رجل وامراتين
لانه شهادة على التقدم لا على القتل فروع حايط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد
عليه فسقط كل وقتل انسانا ضمنه الا ان يكون الحايط طويلا فيضمن ما اصاب
الواهى فقط لانه كحايطين فالاشهاد يصح فى الواهى لا فى الصحيح حايطان احدهما
مايل والاخر صحيح فاشهد على المايل فسقط الصحيح فاتلف شيا كان هدرا خانيه
مسجد مال حايطه فالاشهاد على من بناه والدية على عاقلة من بناه وحايط الوقف على
المساكين على عاقلة الواقف وحايط العبد التاجر على عاقلة مولاه ولو مستغرقا مجتبى
قال ولى القتيل اذا جاء غد عفوت عن القصاص لا يصح لانه تمليك دل عليه مسئلة
الاصل جارية قتلت رجلا عمدا فزنا بها ولى القتيل قبل ان يقتص لا يحد لانها صارت
مملوكة ولو الجنية باب جناية البهيمة والجناية عليها الاصل ان المرور فى
طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه فضمن الراكب فى طريق

العامة ما وطيت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت بفمها او خبطت
بيدها او صدمت فلو حدثت المذكورات فى السير فى ملكه لم يضمن ربها الا فى الوطى وهو
راكبها لانه مباشرة لقتله بثقله فيحرم الميراث ولو حدثت فى ملك غيره باذنه فهو كملكه فلا يضمن
كما اذا لم يكن صاحبها معها قهستانى والا يكن باذنه ضمن ما تلف مطلقا لتعديه لا يضمن الراكب
ما نفحت برجلها او ذنبها سايرة خلافا للشافعى او عطب انسان بما راثت او بالت فى
الطريق سايرة او واقفة لاجل ذلك لبعض الدواب لا يفعله الا وقفا فلو اوقفها لغيره
فبالت ضمن لتعديه بايقافه الا فى موضع اذن الامام بايقافها فيه فلا يضمن ومنه سوق
الدواب واما باب المسجد فكالطريق الا اذا اعد الامام لها موضعا فان اصابت بيدها او
رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا او افسد ثوبا لم يضمن لعدم
امكان الاحتراز عنه ولو الحجر كبيرا ضمن لامكانه وضمن السايق والقايد ما ضمنه الراكب وصح
فى الدرر انه مطرد ومنعكس والراكب عليه الكفارة فى الوطى كما مر لا عليهما اى لا على سايق وقايد
ولو كان سايق وراكب لم يضمن السايق على الصحيح خلافا لما جزم به القهستانى وغيره لان الاضافة
الى المباشر اولى من المتسبب كما مر اى اذا كان سببا لا يعمل بانفراده الا فكاهنا اما فى سبب
يعمل بانفراده فيشتركان كما ياتى فى مسئلة نخس الدابة باذن راكبها فليحفظ وضمن عاقلة
كل فارس او راجل دية الاخر ان اصطدما وماتا منه فوقعا على القفا ولو كانا حرين ليسا
من العجم ولا عامدين ولا وقعا على وجههما ولو كانا عبدين او وقعا على الوجه ابن كمال يهدر
دمهما فى العمد والخطا شرنبلاليه وغيرها ولو كانا من العجم فالدية فى مالهم كما مر مرارا ولو كانا
عامدين فعلى كل نصف الدية ولو وقع احدهما على وجهه هدر دمه فقط ولو احدهما حرا والاخر
عبدا فعلى عاقلة الحر قيمة العبد فى الخطا ونصفها فى العمد كما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع
فسقطا وماتا على القفا هدر دمهما لموت كل بقوة نفسه فان وقعا على الوجه وجب
دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر لموت كل بقوة صاحبه فان تعاكسا فوقع احدهما على القفا
والاخر على الوجه فدية الواقع على الوجه على عاقلة الاخر لموته بقوة صاحبه وهدر دم
من وقع على القفا لموته بقوة نفسه ولو قطع انسان الحبل بينهما فوقع كل منهما على
القفا فماتا فديتهما على عاقلة القاطع لتسببه بالقطع وعلى سايق دابة وقع اداتها اى
التها كسرج ونحوه على رجل فمات وقايد قطار بالكسر قطار الابل وطى بعير منه رجلا
الدية وان كان معه سايق ضمنا لاستوايهما فى التسبب لكن ضمان النفس على العاقلة
وضمان المال فى ماله هذا لو السايق من جانب من الابل فلو توسطها واخذ بزمام واحد
ضمن ما خلفه وضمنا ما قدامه وراكب وسطها يضمنه فقط ما لم ياخذ بزمام ما خلفه فان
قتل بعير ربط على قطار سائر بلا علم قايده رجلا مفعول قتل ضمن عاقلة القايد الدية
ورجعوا بها على عاقلة الرابط لانه دية لا خسران كما توهم صدر الشريعة فلو ربط والقطار
واقف ضمنها عاقلة القايد بلا رجوع لقوده بلا اذن ومن ارسل بهيمة اوكلبا ملثوف

وكان خلفها سايقا لها فاصابت فی فورها ضمن لانه الحامل لها وان لم يمش خلفها فما ماتت
فی فورها فسايق حكما وان تراخى انقطع السوق فالمراد بالسوق المشی خلفها والمراد بالارسال
الكلب زيلعی وان ارسل طيرا ساقه اولا او دابة او كلبا ولم يكن سايقا له او انفلتت دابة بنفسها
واصابت مالا او آدميا نهارا او ليلا لا ضمان فی الكل لقوله عليه السلام العجماء جبار ای المنفلتة
هدر كما لو جمحت الدابة به ای بالراكب ولو سكران ولم يقدر الراكب على ردها فانه لا يضمن
كالمنفلتة لانه ح ليس بمسير لها فلا يضاف سيرها اليه حتى اتلفت انسانا فدمه هدر عمادية درر
ضرب دابة عليها راكب او نخسها بعود بلا اذن الراكب فنفحت او ضربت بيدها شيئا آخر
غير الطاعن او نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو ای الناخس لا الراكب وقال ابو يوسف يضمنان
نصفين كما لو كان موقفا دابته على الطريق لتعديه فی الايقاف ايضا وكما لو كان باذنه ووطئت
احدا فی فورها فدمه عليهما ولو نفحت الناخس فدمه هدر ولو القت الراكب فقتلته فديته
على عاقلة الناخس ثم الناخس انما يضمن لو الوطء فور النخس والا فالضمان على الراكب لانقطاع
اثر النخس درر وبزازية وضمن فی فقء عين دجاجة او شاة قصاب او غيره ما نقصها لانها
وفی عينها يخير ربها ان شاء تركها على الفاقی وضمنه قيمتها او امسكها وضمنه النقصان
زيلعی وفی عين بقرة جزار وجزوره ای ابله فايدة الاضافة عدم اعتبار الاعداد للحم
فی الحكم الاتی ابن كمال وحمار وبغل وفرس ربع القيمة لان اقامة العمل بها انما يمكن باربع
اعين عيناها وعينا مستعملها فصارت كانها ذات اعين اربع وقال الشافعی كالشاة
والفرق ما قدمناه لكن يرد عليه انه لو فقأ عينی حمار مثلا انه يضمن نصف قيمته
وليس كذلك كما مر فالاولى التمسك بما روی انه عم قضى فی عين الدابة بربع القيمة
والتقييد بالعين لانه لو قطع اذنها او ذنبها يضمن نقصانها وكذا لسان الثور والحمار
وقيل جميع القيمة كما لو قطع احدى قوائمها فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوى ای لو غير ماكول
وان ماكولا خير كما مر فی العينين لكن فی العرف ان امسكه لا يضمنه شيئا عند ابی ح وعليه
الفتوى وعرجها كقطعها فروع نقل المص عن الدرر له كلب ياكل عنب الكرم فاشهد عليه
فيه فلم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن فيما اشهد عليه فيما يخاف تلف بنی آدم
كالحائط المايل ونطح الثور وعقر كلب عقور فيضمن اذا لم يحفظه انتهى قال المص ويمكن
حمل المتلف فی قول الزيلعی وان اتلف الكلب فعلى صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف
والا فلا كالحائط المايل انتهى على الادمی فيحصل التوفيق قلت وقد وقع الاستفتاء عمن
له نحل يضعه فی بستانه فيخرج فياكل عنب الناس وفواكههم هل يضمن رب النحل ما اتلفه
النحل من العنب ونحوه ام لا وهل يؤمر بتحويله عنهم الى مكان اخر ام لا وجوابه انه لا يضمن
ربه شيئا مطلقا اشهد عليه ام لا اخذا من مسئلة الكلب بل اولى وكذا ذكره المص
فی معينه لكن رأيت فی فتاويه انه افتى بالضمان فی مسئلة النحل فراجعه عند الفتوى
واما تحويله من ملكه فلا يؤمر بذلك على ما هو ظاهر المذهب واما جواب المشايخ فينبغی ان

يؤمر

يؤمر بتحويله اذا كان الضرر بينا على ما عليه الفتوى وفی الصيرفية حمار ياكل حنطة
انسان فلم يمنعه حتى اكل الصحيح ضمانه ادخل غنما او ثورا او فرسا او حمارا فی زرع او كرم
ان سايقا ضمن ما اتلف والا لا وقيل يضمن وتمامه فی البزازية باب جناية المملوك والجناية عليه
اعلم ان جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا ولو محلا والا فقيمة واحدة ولو فدا الفن
ثم جنى فكالاول ثم وثم بخلاف المدبر ولخته فانه لا تجب الا قيمة واحدة وستتضح جنى عبد
خطا التقييد بالخطا هنا انما يفيد فی النفس لان عمده يقتص واما فيما دونها فلا تقيد
لاستواء خطائه وعمده فيما دونها ثم انما يثبت الخطا بالبينة واقرار مولاه او علم القاضی لا
باقراره اصلا بدايع قلت لكن قوله او علم القاضی على غير المفتى به فانه لا يعمل بعلم القاضی
فی زماننا شرنبلالية عن الاشباه وتقدم دفعه مولاه ان شاء بها فيملكه وليها وان شاء
فداه بارشها حالا لكن الواجب الاصلی هو الدفع على الصحيح ولذا سقط الواجب بموته بخلاف
موت الحر كما ذكره المص وغيره لكن فی الشرنبلالية عن السراج والجوهرة من البزدوی ان
الصحيح انه الفدا حتى لو اختاره ولم يقدر عليه اداه متى وجد ولا يبرا بهلاك العبد وعلله
الزيلعی وغيره بانه اختار اصل حقهم فبطل حقهم فی العبد عند ابی ح انتهى ومفاده ان الاصل
عنده الفدا لا الدفع وافاد شارح المجمع فی تعليل الامام ان الواجب احدها وانه من اختار
احدهما تعين لكنه تقدم ان الدفع هو الاصل وانه ليس فی لفظ الكتاب دلالة عليه فان فداه
فجنى بعده فهی كالاولى حكما فان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما او فداه بارشهما فان
وهبه المولى او باعه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها بالجناية ضمن من قيمته
والاقل من الارش وان علم بها غرم الارش فقط اجماعا كبيعه عالما بها وكتعليق عتقه بقتل
زيد او رميه او شجه ففعل العبد ذلك كما يصير فادا بقوله ان مرضت فانت طالق ثلاثا
فان قطع عبد يد حر عمدا او دفع اليه فاعتقه فمات من السراية فالعبد صلح بها ای بالجناية
لان عتقه دليل تصحيح الصلح وان لم يعتقه وقد سری يرد على سيده فيقتل او يعفی لبطلان
الصلح فان جنى ماذون مديون خطا فاعتقه سيده بلا علم ما غرم لرب الدين الاقل من قيمته
ومن دينه وغرم لوليها الاقل منها ای القيمة ومن الارش ولو تلفه ای العبد الجانی اجنبی
فقيمة واحدة للمولى لا غير فان ولدت ماذونة مديونة بيعت مع ولدها فی الدين ان
كانت الولادة بعد لحوق الدين فلو ولدت ثم لحقها الدين لم يتعلق حق الغرما بالولد بخلاف
اكسابها فان جنت فولدت لم يدفع الولد له ای لولی الجناية لتعلقها بذمة المولى لا ذاتها
بخلاف الدين عبد لرجل زعم رجل ان سيده حرره فقتل العبد المعتق وليا ای ولی
الزاعم عتقه خطا فلا شیء للحر عليه لان بزعمه عتقه اقر انه لا يستحق العبد بل الدية
لكنه لا يصدق على العاقلة الا بحجة فان قال معتق رقه معروف لرجل قتلت اخاك
يخاطب به مولاه الذی اعتقه خطا قبل عتقی فقال الاخ الذی هو المولى لا بل بعده
صدق الاول لانه منكر للضمان وان قال لها قطعت يدك وانت امتی وقالت

ثم لا يرجع بقيمته بعد العتق ولو فوته لهما لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبريه فلا يكون
مقبولا وكذا لو فوته لهما في كل ما يغرمه المولى فيهما من المال لما ذكرنا استحسانا الا الالحاق
والعتق والتدبير والاستيلاد لانه مشهورة مبالغة للضمان عبد محجور او صبي امر صبيا
بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة القاتل لان عمد الصبي خطأ ورجعوا على العبد بعد
عتقه ولا على الصبي لامرائه والمقصود اهليته وان كان مامور العبد عبدا مثله دفع
السيد القاتل او فداه في الخطأ ولا رجوع له على الامر في الحال ويرجع بعد العتق بالاقل
من الفداء وقيمة العبد لانه مختار في دفع الزيادة لا مضطر وكذا الحكم في العمد ان كان القاتل
صغيرا لان عمده خطأ فان كبيرا اقتص منه عبد حفر بئرا فاعتقه مولاه ثم وقع فيها انسان
وكثر فيهلك فلا شيء عليه جناية العبد لا توجب عليه شيئا ويجب على المولى قيمة واحدة ولو الواقع
الفاز للمولى فان قتل عبد عمدا رجلين حرين لكل منهما وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع السيد
نصفه الى الآخرين الذين لم يعفوا او فداه بدية كاملة لانه بذلك العفو سقط القود وانقلب
مالا وهو ديتان وقد سقط دية بنصيب العافيين وبقي دية بنصيب الساكتين او يدفع
نصفه لهما فان قتل العبد احدهما عمدا والاخر خطأ وعفا احد وليي العمد فدى بدية
لولي الخطأ ونصفها لاحد وليي العمد الذي لم يعف او دفع اليهما وقسم اثلاثا عولا عنده
وارباعا منازعة عندهما فان قتل عبدهما قريبهما وعفا احدهما بطل كله وقالا يدفع
الذي عفا نصف نصيبه للآخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام ووجهه انه
انقلب العفو مالا والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا تخلفه الورثة فيه **فصل**
في الجناية على العبد دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر او بلغت قيمة الامة دية
الحرة نقص من كل من دية عبد وامة عشرة دراهم اظهارا لانحطاط رتبة الرقيق عن الحر
وتعيين العشرة باثر ابن مسعود رضي الله عنه وعنه من الامة خمسة ويكون ذلك على
العاقلة في ثلاث سنين خلافا لابي يوسف وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت بالاجماع
وما قدر من دية الحر قدر من قيمته [illegible] في يده نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح
[illegible] وقيل لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة [illegible] وتجب حكومة عدل في لحيته
في الصحيح وقيل [illegible] قطع يد عبد [illegible] فمات منه وله [illegible] للعبد
[illegible] على المولى لا ينقص [illegible] ولا يمكن [illegible] المولى [illegible]
[illegible] المولى العتق [illegible] فاذ رضيهما السيد
لان البيان [illegible] ولو قتلا [illegible] عبد لو القاتل [illegible] وقيمتهما
سوا وان قتل [illegible] على [illegible] لم [illegible] الاول فقيمة العبد [illegible]
[illegible] مولاه ان شاء دفع مولاه [illegible] الفاقئ واخذ منه
قيمته [illegible] ولا ياخذ من النقصان وقالا له ان ياخذ النقصان [illegible]
[illegible] والدم [illegible] السيد الاقل من القيمة

ومن الاول [illegible] فيهما [illegible] مع العبد [illegible] في المدبر وام الولد [illegible]
اخرى يشاركه الثاني الاول اذ ليس في جناياتهما الا قيمة واحدة ولا شيء على المولى
لانه مجبور على الدفع ولو دفع القيمة لولي الاولى بغير قضاء اتبع السيد بحصته من القيمة
ورجع بها على الاول او اتبع ولي الجناية الاولى وقالا لا شيء على المولى وان اعتق المولى
المدبر وقد جنى جنايات لم تلزمه الا قيمة واحدة على الجنايات قبل العتق او لان الجاني
حق الولي لم يتعلق بالعبد فلم يكن مفوتا بالاعتاق وام الولد كالمدبر فيما مر اقر المدبر او ام
الولد بجناية توجب المال لم يجز اقراره لانه اقرار على المولى بخلاف ما اذا اقر بالقتل عمدا
فانه يصح اقراره على نفسه فيقتل به ولو جنى المدبر خطأ فمات لم تسقط قيمته عن مولاه
ولو قتل المدبر مولاه خطأ سعى في قيمته ولو عمدا قتله الوارث او استسعاه قيمته ثم قتله
درر **فصل** في غصب القن وغيره قطع يد عبد فغصبه رجل وسرى فمات منه ضمن
الغاصب قيمته اقطع وان قطع يده وهو في يد غاصب فمات منه برئ الغاصب لصيرورته
متلفا فيصير مستردا غصب عبد محجور مثله فمات في يده ضمن لان المحجور مؤاخذ بافعاله
لا باقواله الا بعد عتقه مدبر جنى عند غاصبه فرد ثم جنى عند سيده اخرى ضمن السيد
قيمته لهما نصفين ورجع المولى بنصف قيمته على الغاصب ودفعه اي دفع المولى نصف قيمته
الى ولي الجناية الاولى لان حقه لم يجب الا والمزاحم قائم ثم رجع المولى به على الغاصب
لانه اخذ منه لسبب كان عند الغاصب وعكسه بان جنى عند مولاه ثم عند غاصبه لا يرجع
المولى على الغاصب به ثانيا لان الجناية الاولى كانت في يد مالكه والقن في الفصلين كالمدبر
غير ان المولى يدفع العبد نفسه هنا وثمة اي في المدبر القيمة كما مر مدبر جنى عند غاصبه
فرده فغصب ثانيا فجنى عنده كان على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب لكونهما
عنده ودفع المولى بذلك النصف على الغاصب وام الولد في كلها كالمدبر غصب رجل صبيا
حرا لا يعبر عن نفسه والمراد بغصبه الذهاب به بلا اذن وليه فمات عنده الحر في يده
فجاءة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب استحسانا
لانه [illegible] نقله الى مكان الصواعق او الحيات حتى لو نقله الى موضع يغلب فيه الحر والامراض ضمن
فتجب الدية على العاقلة لكونه قتلا تسبيبا هداية وغيرها قلت بقي لو نقل الحر
الكبير لهذه الاماكن مقيدا [illegible] ولم يمكنه التحرز عنه ضمن وان لم [illegible] من حفظ
نفسه لا لانه بتقصيره [illegible] مقيد غاية ولو غصب صبيا فمات عن يده
[illegible] كما لو خدع امرأة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما
[illegible] فقطع
[illegible] نصف ديته وان لم يمت فعلى عاقلته
[illegible] في [illegible] ضمان الاجير وفي [illegible] الوهبانية نظم
* ومن ذا الذي ان مات [illegible] * علما اذا ما مات بالموت يشعر *

كمن حمل صبيا على دابة وقال امسكها لي فسقط الصبي ولم يمكن منه تسيير فمات كان على
عاقلة من حمله ديته اي دية الصبي كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب وتمامه في
الخانية كصبي اودع عبدا فقتله اي قتل الصبي العبد المودع ضمن عاقلة الصبي قيمته
فان اودع طعاما بلا اذن وليه وليس ماذونا له في التجارة فاكله لم يضمن لانه سلطه
عليه وقال ابو يوسف والشافعي يضمن وكذا لو اودع عبد محجور مالا فاستهلكه ضمنه بعد
عتقه وعند ابي يوسف والشافعي في الحال وكذا الخلاف لو اعير او اقرض ولو كان
باذن او ماذونا ضمن بالاجماع كما لو استهلك الصبي مال الغير بلا وديعة ضمنه للحال قلت
وهذا كله لو الصبي عاقلا والا فلا يضمن بالاجماع وتمامه في العناية والشرنبلالية والشلبي
ومسكين على خلاف ما في الملتقى والهداية والزيلعي فليحفظ **باب القسامة** هي لغة
بمعنى القسم وهو اليمين مطلقا وشرعا اليمين بالله تعالى لسبب مخصوص وعدد مخصوص
على شخص مخصوص على وجه مخصوص سيجي بيانه ميت حر ولو ذميا او مجنونا شرنبلالية
به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او وجد بدنه او
اكثره من اي جانب كان او نصفه مع راسه والمض وان وجد في البدن لكن للاكثر حكم الكل
حتى لو وجد اقل من نصفه ولو مع راسه لا شيء لئلا يؤدي لتكرار القسامة في قتيل واحد
وهو غير مشروع ولم يعلم قاتله اذ لو علم كان هو الخصم وسقطت القسامة وادعى وليه
القتل على اهلها اي المحلة كلهم او ادعى على بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم
الولي بالله تعالى ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا بان يحلف كل منهم ما قتله ولا علمت له قاتلا
لا يحلف الولي وقال الشافعي ان كان ثمة لوث استحلف الاولياء خمسين يمينا ان اهل
المحلة قتلوه ثم يقضي بالدية على المدعى عليه وقضى مالك بالقود لو الدعوى بالعمد
ثم قضي على اهلها بالدية لا مطلقا بل اذا وقعت الدعوى بقتل عمد وان وقعت الدعوى بخطا
فعلى اي فيقضي بالدية على عواقلهم كما في شرح المجمع معزيا للذخيرة والخانية ونقل ابن الكمال
عن المبسوط ان في ظاهر الرواية القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم اي في ثلاث
سنين وكذا قيمة القن لو وجد في ثلاث سنين شرنبلالية وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم
خمسين يمينا وان تم العدد واراد الولي تكراره لا ومن نكل منهم حبس حتى يحلف على الوجه
المذكور هنا هذا في دعوى القتل العمد اما في الخطا فيقضي بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون ابن كمال
معزيا للخانية ولو اقر على نفسه او عبده قبل اقراره ولو على غيره فصدقه الولي سقط الحلف
على اهل المحلة ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به
لانه ليس بقتيل لان القتيل عرفا هو فائت الحياة بسبب مباشرة الحي وانه مات حتف انفه
والغرامة تتبع فعل العبد او يسيل دم من فمه او انفه او دبره او ذكره لان الدم يخرج منها
عادة بلا فعل احد بخلاف الاذن والعين او نصف منه اي ولا قسامة في نصف ميت شق
طولا او اقل منه اي من نصفه ولو مع الراس لما مر او على رقبته اي الميت جنين ملقوف

لان

لان الظاهر انه مات بها بزازية وما تم خلقه كالكبير اي وجد سقطا تام الخلق به اثر
الضرب وجبت القسامة والدية وفي الظهيرية ما يخالفه فان ادعى الولي على واحد
من غيرهم كان ابراء منه لاهل المحلة وسقطت القسامة عنهم وان ادعى الولي على معين
منهم لا تسقط وقتيل تسقط قتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب فديته على عاقلته
دون اهل المحلة لانه في يده فصار كانه في داره ولو اجتمع فيها سائق وقائد وراكب فالدية
عليهم جميعا وان لم يكن ملكا لهم عملا بيدهم وقيل القسامة والدية على مالك الدابة كالدار
وقيل لا يجب على السائق الا اذا كان يسوقها مختفيا وبه جزم في الجوهرة وان لم يكن معها احد
فالدية والقسامة على اهل المحلة التي فيها القتيل على الدابة وان مرت دابة عليها قتيل بين
قريتين او قبيلتين فعلى اقربهما لما روي انه عليه السلام امر في قتيل وجد بين قريتين بان
يذرع فوجد الى احدهما اقرب بشبر فقضى عليهم بالقسامة ولو استويا فعليهما وقيد
الدابة اتفاقي قهستاني بشرط سماع الصوت منهم هكذا عبارة الزيلعي وعبارة الدرر وغيره
منه وعبارة البرجندي نقلا عن الكافي لا يسمعون صوته لانه يلحقه الغوث فينسبون
الى التقصير في النصرة والا بان يكون في موضع لا يسمع منه الصوت لا يلزمهم نصرته فلا
ينسبون الى التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا ويراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل
فان مملوكا يجب القسامة على المالك والدية على عاقلتهم وكذا لو موقوفا على ارباب معلومين
لان العبرة للملك والولاية كما افاده المص مستندا للولوالجية والبزازية قلت وسيجي التصريح
به في المتن تبعا للدرر وغيرها وح فلا عبرة للقرب الا اذا وجد في مكان مباح لا ملك
لاحد ولا يد والا فعلى ذي الملك واليد والمراد بالولاية واليد الخصوص ولو لجماعة يحصون
فلو لعامة المسلمين فلا قسامة ولا دية على احد بدائع لكن سيجي وجوبها في بيت المال
فتامل والمراد باليد ايضا اليد المحققة واما الاراضي التي لها مالك اخذها والظلمة
فينبغي ان القتيل فيها هدر لانه ليس على الغاصب دية قهستاني عن الكرماني فليحرر وان
مباحا لكنه في ايدي المسلمين يجب الدية في بيت المال لما ذكرنا انه اذا كان بحال
يسمع منه الصوت يجب عليه الغوث كذا في الولوالجية وفيها لو وجد قتيل في ارض
رجل الى جانب قرية ليس صاحب الارض منها اي من اهل القرية فهي عليه على رب
الارض لا على اهلها اي القرية لان العبرة للملك والولاية انتهى قلت فهذا
تصريح بان القرب انما يعتبر اذا وجد في ارض مباحة لا مملوكة ولا موقوفة
لان تدبيره لاربابه وسيجي متنا فتنبه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة
ولو عاقلة حضور ادخلوا في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف ملتقى والدية على عاقلته
ان ثبت انها له بالحجة كما سيجي وكان له عاقلة والا فعليه وعلى اي الدية والقسامة على
اهل الخطة الذين خط لهم الامام اول الفتح ولو بقي منهم واحد دون السكان
والمشترين بالاجماع وان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر فهي على عدد الرؤوس

كالشفعة وان بيعت ولم يقبض حتى وجد منها قتيل فعلى عاقلة البايع وفي البيع بخيار
على عاقلة ذى اليد خلافا لهما ولا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود انها اى الدار للذى
فيها قتيل لذى اليد وتوهو القتيل كما سيجئ ولا يكفى مجرد اليد حتى لو كان به لم يد عاقلة
ولا نفسه درر معللا بانه لا يمكن الايجاب على الورثة للورثة لكن فيه بحث لما تقرر
ان الدية للمقتول حتى يقضى منها ديونه وان لم ٢ ثم الورثة يخلفونه فيكون
الايجاب على الورثة للميت لا للورثة كذا قيل قلت وقد يقال لما كان هو لنفسه لا يدى
فغيره بالاولى لقوة الشبهة فتامل وان وجد فى الفلك فالقسامة والدية درر
على من فيها من الركاب والملاحين اتفاقا لانه فى ايديهم كالدابة وكذا العجلة حكمها كالفلك
وفى مسجد محلة وشارعها الخاص باهلها كما افاده ابن الكمال مستندا للبدايع وقد حققه
منلا خسرو واقره المص على اهلها وسوق مملوك على الملاك وعند ابى يوسف على السكان ملتقى
وفى غيره اى غير المملوك والشارع الاعظم هو النافذ والمسجد الجامع وكل مكان
يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة يحصون لا قسامة ولا دية
على احد ابن كمال وانما الدية على بيت المال لان الغرم بالغنم ثم انما تجب الدية فيما ذكر على
بيت المال اذا كان نائيا اى بعيدا عن المحلات والا يكن نائيا بل قريبا منها فعلى
اقرب المحلات اليه الدية والقسامة لانه محفوظ بحفظ اهل المحلة فتكون القسامة
والدية على اهل المحلة وكذا فى السوق النائى اذا كان من يسكنها فى الليالى او كانت
لاحد فيها دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع
فيوصف بالتقصير فيجب عليه موجب التقصير كما فى العناية معزيا للنهاية قلت
وبه افتى المرحوم ابو السعود مفتى الروم واعتمده المص وان خلا عنه المتون لانه
مصرح به فى غالب الفتاوى والشروح فليحفظ ويهدر ان وجد فى برية او وسط
الفرات اذا كان يمر به الماء لا محتبسا كما سيجئ اذ لا يد لاحد وقيل اذا كان موضع ابتغاء
ما سه فى دار الاسلام تجب الدية فى بيت المال لانه فى ايدى المسلمين ابن كمال
وفى نهر صغير هو ما يستحق به الشفعة على اهله لاختصاصهم به ولو كانت البرية
مملوكة او وقفا لاحد كما مر وسيجئ او كانت قريبة من القرية او الاخبية او الفسطاط
بحيث يسمع منه الصوت تجب على المالك او ذى اليد او على اهل القرية او اقرب
الاخبية زيلعى ولو محتبسا بالشط او بالجزيرة او مربوطا او ملقى على الشط فعلى
اقرب المواضع اليه من القرى والامصار نزلا فى الخانية والاراضى واقره المص اذا
كان يصل صوت اهل الارض والقرى اليه والا لا كما مر وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا
اى تفرقوا عن قتيل فعلى اهل المحلة لان حفظها عليهم الا ان يدعى الولى على اوليك
او يدعى على بعض معين منهم فلم يكن على اهل المحلة شئ ولا على اوليك حتى يبرهن
لان بمجرد لا يثبت الحق وبرا اهل المحلة لان قوله حجة عليه ومستحلف على صيغة اسم

المفعول قال قتله زيد حلف بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير زيد ولا يقبل قوله
فى حق من يزعم انه قتله ويبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم خلافا لهما او بقتل
غيرهم خلافا لهما او بقتل واحد منهم بعينه للتهمة ومن جرح فى حى فنقل منه فبقى ذا فراش
حتى مات فالدية والقسامة على ذلك الحى خلافا لابى يوسف فلو معه جريح به رمق فحمله
اخر لاهله فمكث مدة فمات لم يضمن الحامل عند ابى يوسف وفى قياس قول ابى ح يضمن
وفى رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر لان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه
ديته عند ابى يوسف خلافا لمحمد وفى قتيل قرية لامراة كرر الحلف عليها وتدى عاقلتها وعند
ابى يوسف القسامة على العاقلة ايضا قال المتاخرون والمراة تدخل فى التحمل مع العاقلة
فى هذه المسئلة كذا فى الملتقى وهو الاصح ذكره الزيلعى وان وجد قتيل فى دار نفسه فالدية
على عاقلة ورثته عند ابى ح وعندهما وزفر لا شئ فيه اى فى القتيل المذكور وبه يفتى كذا
ذكره منلا خسرو وتبعا لما رجحه صدر الشريعة وتبعهما المص وخالفهم ابن الكمال فقال لهما
ان الدار فى يده حين وجد الجرح فيجعل كانه قتل نفسه فيكون هدرا وله ان القسامة
انما تجب بظهور القتل وحال ظهور الدار لورثته فديته على عاقلتهم لا يقال العاقلة انما
يتحملون ما يجب على الورثة تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة لان الايجاب
ليس للورثة بل للمقتول حتى يقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه ثم يخلفه الوارث فيه وهو
نظير الصبى والمعتوه ان قتل اباه يجب الدية على عاقلته وتكون ميراثا له فتنبه ولو وجد
فى ارض موقوفة او دار كذلك يعنى موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها
لان تدبيره اليهم وان كانت الارض والدار موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه اى فى
المسجد زيلعى ودرر وسراجية وغيرها وقد قدمناه قلت والتقييد بكون الارباب الموقوف
عليهم معلومين ليخرج غير المعلومين كما لو كان وقفا على الفقراء والمساكين فان الظاهر ان
الدية تكون فى بيت المال لانه يكون من جملة ما اعد لمصالح المسلمين فاشبه الجامع
قاله المص بحثا ولو وجد فى معسكر فى فلاة غير مملوكة ففى الخيمة والفسطاط على من يسكنها
وفى خارجهما اى الخيمة والفسطاط ان كانوا اى ساكنوا خارجها قبائل فعلى قبيلة وجد
فيها ولو بين القبيلتين كان حكمه كما مر بين القريتين ولو نزلوا جملة مختلطين فعلى كل العسكر
ولو كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية ملتقى ولو كانت الارض التى نزل فيها العسكر
مملوكة فعلى المالك بالاجماع لانهم سكان ولا يزاحمون المالك فى القسامة والدية درر لكن
فى الملتقى خلافا لابى يوسف فتنبه ومنها لو وجد فى قرية لايتام لم يكن على الايتام قسامة وهو
على عاقلتهم لانهم ليسوا من اهل اليمين ولو كان فيهم مدرك فعليه لانه من اهل اليمين ولو
الجنية نوع لو وجد فى دار صبى او معتوه فعلى عاقلتهما ولو فى دار ذمى حلف خمسون
ويدى من ماله ولو تعاقلوا فعلى العاقلة ولو مر رجل فى محلة فاصابه سهم او حجر ولم
يدر من اين ومات منه فعلى اهل المحلة القسامة والدية سراجية وفى الخانية وجد

جهة لو دية مقتولة فلا شيء فيها وان وجد مكاتبا او مدبرا او ام ولد قتيلا في محلة فالقسامة
والقيمة على عواقلهم في ثلاث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فهدر الا مديونا
فقيمته على مولاه موجلة ولو وجد المولى قتيلا في دار ماذون مديونا اولا فعلى عاقلة
المولى ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امها والمراة في دار زوجها فالقسامة والدية
على العاقلة ولا يحرم من الميراث **كتاب المعاقل** هي جمع معقلة بفتح فسكون فضم
وهي الدية وتسمى عقلا لانها تعقل الدما من ان تسفك اي تمسكه ومنه العقل
لانه يمنع القبائح والعاقلة اهل الديوان وهم العسكر وعند الشافعي اهل العشيرة وهم
العصبات لمن هو منهم فتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل خرج من انقلب مالا بصلح
او شبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته في ماله كما مر في الجنايات فتوخذ من عطاياهم او من
ارزاقهم والفرق بين العطية والرزق ان الرزق ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة
مشاهرة او مياومة والعطا ما يفرض كل سنة لا بقدر الحاجة بل بالصبر والعناية في امر
الدين في ثلاث سنين من وقت القضا وكذا ما يجب في مال القاتل عمدا بان قتل
الاب ابنه يوخذ في ثلاث سنين عندنا وعند الشافعي يجب حالا فان خرجت العطايا
في اكثر من ثلاث او اقل يوخذ منه لحصول المقصود وان لم يكن القاتل من اهل
الديوان فعاقلته قبيلته واقاربه وكل من يتناصر هو به تنوير الابصار وتقسم الدية
عليهم في ثلاث سنين ولا يوخذ في كل سنة الا درهم او درهم وثلث ولم يزد على كل
واحد من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة على الاصح ثم السنين بمعنى العطيات فتنبه
فليحفظ فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات
والقاتل عندنا كاحدهم ولو القاتل امراة او صبيا او مجنونا فيشاركهم على الصحيح زيلعي
وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلة مولاه واعلم
انه لا تعقل عاقلة جناية عبد ولا عمد وان سقط قوده بشبهة او قتله ابنه عمدا كما مر ولا
ما لزم بصلح او اعتراف ولا ما دون نصف عشر الدية لقوله عليه السلام لا تعقل العواقل
عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة بل الجاني الا ان يصدقوه
في اقراره او تقوم حجة وانما قبلت البينة هنا مع الاقرار مع انها لا تعتبر معه لانها
تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه وهو الوجوب على العاقلة ولو تصادق القاتل وولي
المقتول على ان قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء عليها
اي على العاقلة لان تصادقهما ليس بحجة عليهم ولا عليه في ماله الا حصته لان تصادقهما حجة
في حقهما زيلعي واعلم ان الخصم في ذلك هو الجاني لا ان الحق عليه ولو كان صبيا فالخصم
ابيه قلت يوخذ من قوله الخصم هو الجاني جواب حادثة الفتوى وهو ان صبيا
فقا عين صبية فماتت فاراد وليها تحليف العاقلة على نفي فعل الصبي والجواب
انه لا تحليف لان ذلك فرع صحة الدعوى وهي غير متوجهة على العاقلة وبقي هنا

شيء

شيء وهو ان العاقلة لو اقروا بفعل الجاني هل يصح اقرارهم بالنسبة اليهم حتى يقضى عليهم
بالدية ام لا فان قلنا نعم ينبغي ان يجري الحلف لظهور فائدة قال المص بحثا فحرر ولو
جنى حر على نفس عبد خطا فهي على عاقلته يعني اذا قتله لان العاقلة لا تحمل اطراف العبد
وقال الشافعي لا تحمل النفس ايضا ولا يدخل صبي وامراة ومجنون في العاقلة اذا لم يباشروا
يعني لو القاتل غيرهم والا فيدخلون على الصحيح كما مر ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بعكسه
لعدم التناصر والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر كله ملة واحدة
يعني ان تناصروا والا ففي ماله في ثلاث سنين كالمسلم كما بسط في المجتبى واذا لم يكن للقاتل عاقلة
كلقيط وحربي اسلم فالدية في بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى درر وبزازية
وجعل الزيلعي وجوبها في ماله رواية شاذة قلت وظاهر ما في المجتبى عن خواهر زاده
ان تناصرهم قد انعدم وبيت المال قد انهدم يرجح وجوبها في ماله فيؤدي في كل سنة
ثلاثة دراهم او اربعة كما نقله في المجتبى عن الناطفي قال وهذا حسن لا بد من حفظه واقره
المص فليحفظ فقد وقع في كثير من المواضع انها في ثلاث سنين فافهم وهذا اذا كان القاتل
مسلما فلو ذميا ففي ماله اجماعا بزازيه ومن له وارث معروف مطلقا ولو بعيدا او مجهولا
وكعن لا يعقله بيت المال وهو الصحيح كما بسط في الخانية ولا عاقلة للعجم وبه جزم في الدرر
قاله المص لعدم تناصرهم وقيل لهم عواقل لانهم يتناصرون كالاساكفة والصيادين والصرافين
والسراجين فاهل محلة القاتل وصنعته عاقلته وكذلك طلبة العلم قلت وبه افتى الحلواني
وغيره خانية زاد في المجتبى والحاصل ان التناصر اصل في هذا الباب ومتى التناصر به اذا
ضربه امر فموانعه في كفايته وتمامه فيه في تنوير البصائر معزيا للمحافظة والحق ان التناصر
بينهم بالحرف فهم عاقلة الخ فليحفظ واقره المصنف لكن حرر شيخ شيخنا الحانوتي ان
التناصر منتف الان لغلبة الحسد والبغض وتمني كل واحد المكروه لصاحبه فتنبه قلت وحيث
لا قبيلة ولا تناصر فالدية في ماله او بيت المال والله تعالى اعلم **كتاب الوصايا**
جمع الوصية والايصاء يقال اوصى الى فلان اي جعله وصيا والاسم منه الوصاية وسيجي في
باب مستقل واوصى لفلان بعض ملكه بطريق الوصية فهي تمليك مضاف الى ما بعد الموت
عينا كان او دينا قلت يعني بطريق التبرع ليخرج نحو الاقرار بالدين فانه نافذ من
كل المال كما سيجي ولا ينافيه وجوبها لحقه تعالى فتامله وهي على ما في المجتبى اربعة اقسام واجبة
بالزكاة والكفارات وفدية الصيام والصلاة التي فرط فيها ومباحة لغني ومكروهة
لاهل فسوق والا فمستحبة ولا تجب للوالدين والاقربين لان اية البقرة منسوخة باية
النساء وسببها هو سبب التبرعات وشرائطها كون الموصي اهلا للتمليك فلم تجز من صغير ومجنون
ومكاتب الا اذا اضاف لعتقه كما سيجي وعدم استغراقه بالدين لتقدمه على الوصية كما سيجي
وكون الموصى له حيا وقتها تحقيقا او تقديرا ليشمل الحمل الموصى له فافهمه فانه به يسقط
ايراد الشرنبلالي وكونه غير وارث وقت الموت ولا قاتل وهل يشترط كونه معلوما قلت

ثم كما ذكره ابن سلطان وغيره في الباب الآتي وكون الموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصي
بعقد من العقود مالا او نفعا موجودا للحال ام معدوما وان يكون بمقدار الثلث وركنها قوله
اوصيت بكذا لفلان وما يجري مجراه من الالفاظ المستعملة فيها وفي البدائع ركنها الايجاب والقبول
وقال زفر الايجاب فقط والمراد بالقبول ما يعم الصريح والدلالة بان يموت الموصى
له بعد موت الموصي بلا قبول كما سيجيء وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له كما في الملك
فيلزمه استبراء الجارية الموصى بها وتجوز بالثلث للاجنبي عند عدم المانع وان لم يجز
الوارث ذلك لا الزيادة عليه الا ان تجيز ورثته بعد موته فلا تعتبر اجازتهم حال حياته
اصلا بل بعد وفاته وهم كبار يعني يعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية
على عكس اقرار المريض للوارث وندب باقل منه ولو عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم
كتركها اي كما ندب تركها بلا احدهما اي غنا واستغنا لانه حينئذ صلة وصدقة وتؤخر
عن الدين لتقدم حق العبد وصحت بالكل عند عدم ورثته ولو حكما كمستأمن لعدم
المزاحم ولمملوكه بثلث ماله اتفاقا وتكون وصية بالعتق فان خرج من الثلث فيها والا سعى
في بقية قيمته وان فضل من الثلث شيء فهو له او بدنانير او دراهم مرسلة لا تصح في
الاصح كما لا تصح بعين من اعيان ماله له وصحت لمكاتب نفسه ولمدبره ولام ولده
استحسانا لا لمكاتب وارثه وصحت للحمل وبه كقوله اوصيت بحمل جاريتي او دابتي
هذه لفلان ثم انما تصح ان ولد الحمل لاقل من ستة اشهر لو زوج الحامل حيا ولو ميتا
وهي معتدة فحين الوصية فلاقل من سنتين بدليل ثبوت نسبه اختيار وجوهره ولا فرق
بين الآدمي وغيره من الحيوانات فلو اوصى لما في بطن دابة فلان لينفق عليها صح ومدة
الحمل للآدمي ستة اشهر وللفيل احد عشر سنة وللابل والخيل والحمار سنة وللبقر تسعة
اشهر وللسنور شهران وللكلب اربعون يوما وللطير احد وعشرون يوما قهستاني معزيا
للاستغناء وقتها اي وقت الوصية وعليه المتون وفي النهاية من وقت موت الموصي
وفي الكافي ما يفيد انه من الاول ان كان له ومن الثاني ان كان به زاد في الكنز ولا
تصح الهبة للحمل لعدم قبضه ولا ولاية لاحد عليه ليقبض عنه زيلعي وغيره فلو
صالح ابو الحمل عنه بما اوصى له لم يجز لانه لا ولاية للاب على الجنين ولو الجنين قلت
وبه علم جواب حادثة الفتوى وهو انه ليس للوصي ولو المختار التصرف فيما وقف للحمل بل
قالوا الحمل لا يلي ولا يولى عليه وصحت بالامة الا حملها لما تقرر ان كل ما صح افراده
بالعقد صح استثناؤه منه وما لا فلا ومن المسلم للذمي وبالعكس لا لحربي في داره
قيد بداره لان المستأمن كالذمي كما افاده المنلا بحثا قلت وبه صرح الحدادي
والزيلعي وغيرهما وسيجيء متنا في وصايا الذمي ولا لوارثه وقاتله مباشرة لا تسببا
كما مر الا باجازة ورثته لقوله عليه السلام لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة يعني
عند وجود وارث آخر كما يفيده آخر الحديث وسنحققه وهم كبار عقلا فلم تجز اجازة صغير

ومجنون

ومجنون واجازة المريض كابتداء وصية ولو اجاز البعض ورد البعض جاز اجازة لانهما
ليسا اهلا للعقوبة او لم يكن له وارث سواه كما في الخانية اي سوى الموصى له القاتل او الوارث
نى لو اوصى لزوجته او هي له ولم يكن ثمة وارث آخر تصح الوصية ابن الكمال زاد في المجتبى
وصت لزوجها بالنصف كان له الكل قلت وانما قيد بالزوجين لان غيرهما لا يحتاج
الى الوصية لانه يرث الكل ردا او رحما وقد قدمناه في الاقرار معزيا للشرنبلالية وفي الفتاوى
لو اوصى لرجل بكل ماله ومات ولم يترك وارثا الا امراته فان لم تجز فلها السدس والباقي
للموصى له لان لها الثلث بلا اجازة فبقي الثلثان فلها ربعهما وهو سدس الكل ولو كان مكانها
زوج فان لم يجز فله الثلث والباقي للموصى له ولا من صبي غير مميز اصلا ولو في وجوه الخير
خلافا للشافعي وكذا لا تصح من مميز الا في تجهيزه وامر دفنه فتجوز استحسانا وعليه يحمل
اجازة عمر رضي الله عنه لوصية يافع يعني المراهق وان وصليه مات بعد الادراك
واضافها كان ادركت فثلثي لفلان لم يجز لقصور ولايته فلا يملكه تنجيزا او تعليقا كما في
الطلاق بخلاف العبد كما افاده بقوله ولا من عبد ومكاتب وان ترك المكاتب وفاء وقيل
عندهما تصح في صورة ترك الوفاء درر الا اذا اضافها كل منهما وعبارة الدرر اضافاها
الى العتق فتصح لزوال المانع وهو حق المولى ولا من معتقل اللسان بالاشارة الا اذا
امتدت عقلته حتى صار له اشارة معهودة فهو كالاخرس وقدر الامتداد بسنة وقيل ان
امتدت لموته جاز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه لانه كالاخرس قالوا وعليه الفتوى
درر وسيجيء في مسائل شتى وانما يصح قبولها بعد موته لان اوان ثبوت حكمها بعد
الموت فبطل قبولها او ردها قبله وانما تملك بالقبول الا اذا مات موصيه ثم هو بلا
قبول فهو اي المال الموصى به لورثته بلا قبول استحسانا كما مر وكذا لو اوصى للجنين يدخل
في ملكه بلا قبول استحسانا لعدم من يلي عليه فيقبل عنه كما مر وله اي للموصي الرجوع
عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عن الموصى به بان يزيل اسمه واعظم
منافعه كما عرف في الغصب او فعل يزيد في الموصى به بما يمنع تسليمه الا به كلت
السويق الموصى به بسمن والبناء في الدار الموصى بها بخلاف تجصيصها وهدم بنائها
لانه تصرف في التابع وتصرف عطفه على بقول صريح وعطف ابن كمال تبعا للدرر
او وعليه فهو اصل ثالث في كون فعله يفيد رجوعه عنها كما يفيده متن الدرر فتدبر
يزيل ملكه فانه رجوع عاد لملكه ثانيا اولا كالبيع والهبة وكذا اذا خلطه بغيره بحيث
لا يمكن تمييزه لا يكون راجعا بغسل ثوب اوصى به لانه تصرف في النفع واعلم ان التغيير
بعد موت الموصي لا يضر اصلا ولا بجحودها درر وكنز ووقاية وفي المجمع به يفتى ومثله
في العيني ثم نقل عن العيون ان الفتوى على انه رجوع وفي السراجية وعليه الفتوى
واقره المص وكذا لا يكون راجعا بقوله كل وصية اوصيت بها حرام وربا او اخرتها
بخلاف قوله تركتها وبخلاف قوله كل وصية اوصيتها فهي باطلة والذي اوصيت

سوى بد فهو لعمرو او بعد لان وارث فكل ذلك رجوع عن الاول وتكون لوارثه بالاجازة كما
ولو كان فلان الاخر ميتا وقتها فالاولى من الوصيتين بحالها لبطلان الثانية ولو
حيا وقتها فمات قبل الموصي بطلت الاولى بالرجوع والثانية بالموت وتبطل هبة المريض
ووصيته لمن نكحها بعدها اي بعد الهبة والوصية لما تقرر انه يعتبر لجواز الوصية كون
الموصى له وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية بخلاف الاقرار لانه يعتبر
كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار فلو اقر لها فنكحها فمات جاز فيبطل
اقراره ووصيته لابنه كافرا او عبدا او مكاتبا ان اسلم او اعتق بعد ذلك
لقيام البنوة بعد الاقرار فيورث تهمة الايثار وهبة مقعد ومفلوج واشل
ومسلول به علة السل وهو ترح في الرئة من كل ماله اذ طالت مدته سنة
ولم يخف موته منه والا يطل وخيف موته فمن ثلثه لانها امراض مزمنة
لا قاتلة قيل وصي الموت ان لا يخرج الحوايج بنفسه وعليه اعتمد في التجريد برازيه
والمختار انه ما كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش قهستاني عن هبة
الذخيرة واذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخره وان تساوت قوة قدم ما قدم
اذا ضاق الثلث عنها قال الزيلعي كفارة قتل وظهار ويمين مقدمة على الفطرة
لوجوبها بالكتاب دون الفطرة والفطرة على الاضحية لوجوبها اجماعا دون الاضحية
وفي القهستاني عن الظهيرية عن الامام الطرسوسي يبدا بكفارة قتل ثم يمين ثم ظهار
ثم افطار ثم النذر ثم الفطرة ثم الاضحية وقدم العشر على الخراج وفي البرجندي مذ
ابيح اخر ان حج النفل افضل من الصدقة اوصي بحج اي بحجة الاسلام احج عنه
راكبا فلو لم تبلغ النفقة من بلده فقال رجل انا احج عنه بهذا المال ماشيا لا يجزيه
قهستاني معزيا للتتمة من بلده ان كفى نفقته ذلك والا فمن حيث تكفي وان مات
حاج في طريقه واوصى بالحج عنه يحج من بلده راكبا وقالا من حيث مات استحسانا
هداية ومجتبى وملتقى قلت ومفاده ان قوله قياس وعليه المتون فكان القياس
هنا هو المعتمد فافهم ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ ومن لا وطن له فمن حيث
مات اجماعا اوصى بان يشتري بكل ماله عبد فيعتق عنه عن الموصي ولم تجز الورثة
بطلت كذا اذا اوصى بان يشتري له عبد بالف درهم وزاد الالف على الثلث وقالا
يشتري بكل الثلث في المسلمين بحج مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك
وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت
بكذا كذا في الخانية اوصى بوصية ثم جن ان اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر
بطلت والا لا وكذا لو اوصى ثم اخذ بالوسواس فصار معتوها حتى مات بطلت خانية
اوصى بان يعار بيته من فلان او بان يسقى عنه الماء شهرا في الموسم او في سبيل
الله فهو باطل في قول ابي حنيفة خانية كما لو اوصى بهذا التبن لدواب فلان فا...

الوصية

الوصية باطلة ولو قال تعلف بها دواب فلان جاز ولو اوصى بان ينفق على فرس فلان
كل شهر كذا جاز وتبطل ببيعها ولو اوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له سواها جاز
وله سكناها ما دام حيا وليس للوارث بيع ثلثيها وقال ابو يوسف له ذلك وله ان
يقاسم الورثة ايضا ويعزل الثلث للوصية خانية ولو اوصى بقطعة لرجل وبجبة لاخر
او اوصى بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها لاخر او اوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن
لاخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان يدرس ويسلخ الشاة اوصى بثلث ماله
لبيت المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحو قالوا وهذا
يفيد جواز النفقة من وقف المسجد على قناديله وسرجه وان يشتري بذلك الزيت
والنفط للقناديل في رمضان خانية وفي المجتبى اوصى بثلث ماله للكعبة جاز ويصرف
لفقراء الكعبة لا غير وكذا للمسجد وللقدس وفي الوصية لفقراء الكعبة جاز لغيرهم وفي
الخانية اوصى بعبد يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصي ولو اوصى
بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف ثلثه لبناء السجن لان اصلاحه على السلطان اوصى
بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام فالوصية باطلة كما في الخانية عن ابي بكر
البلخي وفيها عن ابي جعفر اوصى باتخاذ الطعام بعد موته ويطعم الذين يحضرون
التعزية جاز من الثلث ويحل لمن طال مقامه او مسافته لا لمن يطل ولو فضل طعام ان كثير
يضمن والا لا انتهى قلت وحمل المص الاول على طعام يجتمع له النائحات بقيد
ثلاثة ايام فتكون وصية لهن فبطلت والثاني على ما كان لغيرهم فروع اوصى
بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد اخر او يكفن في ثوب كذا او يطين
قبره او يضرب على قبره قبة او لمن يقرا عند قبره بشيء معين فهي باطلة سراجية
وسنحققه اوصى بثلث ماله لله فهي باطلة وقال محمد تصرف لوجوه البر فتاوى
اوصيت لفلان بالف وهو عشر مالي لم يكن له الا الالف وفي اوصيت له بجميع ما
في هذا الكيس وهو الف فاذا فيه الفان او دنانير وجواهر فكله له ان خرج من
الثلث مجتبى قال لمديونه اذا مت فانت بري من ديني عليك صحت وصيته ولو قال
ان مت لا يبرا للمخاطرة يدخل المجنون في الوصية للمرضى وفي الوصية للعلماء يدخل
المتكلمون في بلاد خوارزم دون بلادنا ولو اوصى للعقلاء يصرف للعلماء الزاهدين
لانهم هم العقلاء في الحقيقة قنية واعلم ان الوصية في يد الموصي او ورثته
بمنزلة الوديعة سراجية باب الوصية بثلث المال اذا اوصى بثلث ماله لزيد
ولاخر بثلث ماله ولم تجز فثلث لهما نصفين اتفاقا وان اوصى بثلث ماله لزيد
ولاخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا اتفاقا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللاخر
بثلث ماله ولم تجز الورثة ذلك فثلثه بينهما نصفان لان الوصية باكثر من الثلث
اذا لم تجز تقع باطلة فيجعل كانه اوصى لكل بالثلث فنصف وقالا ارباعا

لان الباطل والزائد على الثلث فاضرب الكل في الثلثين يحصل اربعة فيجعل ثلث المال
ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي ح المراد بالضرب المصطلح بين الحساب فقدر
سهام الوصية اثنان فاضرب نصف كل في الثلث يكن سدسا فلكل سدس المال وعندهما
اربعة كما قدمناه الا في ثلاث مسائل وهي المحاباة فالسعاية والدراهم المرسلة اي المطلقة
عن المقيده بثلث او نصف او نحوهما ومن صور ذلك ان يوصي لرجل بالف درهم مثلا
او يحابيه في بيع بالف درهم او يوصي بعتق عبد قيمته الف درهم وهي ثلث ماله وللاخر
بثلث ماله ولم يجز فالثلث بينهما اثلاثا اجماعا وبمثل نصيب ابنه صحت له ابن اولاد
بنصيب ابنه لا لو له ابن موجود وان لم يكن له ابن صحت عنايه وجوهره. زاد في شرح
التكملة وصار كما لو اوصى بنصيب ابن لو كان انتهى وفي المجتبى ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو
كان فله النصف انتهى ونقل المص عن السراج ما يخالفه فتنبه وله في الصورة الاولى
ثلث ان اوصى مع ابنين ونصف مع ابن واحد ان اجاز وشملهم البنات والاصل انه متى
اوصى بمثل نصيب الورثة يزاد مثله على سهام الورثة مجتبى وبجزء او سهم من ماله
فالبيان الى الورثة يقال لهم اعطوه ما شئتم ثم التسوية بين الجزء والسهم عرفا واما
اصل الرواية فبخلافه وان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا له ثلث
اي حقها الثلث فقط وان اجازت الورثة لدخول السدس في الثلث مقدما كان
او مؤخرا اخذا بالمتيقن وبهذا اندفع سؤال صدر الشريعة واشكال ابن الكمال وفي
سدس مالي مكررا له سدس لان المعرفة اذا اعيدت معرفة وبثلث دراهمه او غنمه او
ثيابه متفاوتة ولو متحده فكالدراهم او عبيده ان هلك ثلثاه فله جميع ما بقي من الاولين
اي الدراهم والغنم ان خرج من ثلث ما بقي جميع اصناف ماله اخ حكى وثلث الباقي
في الاخرين اي الثياب والعبيد وان خرج الباقي من ثلث كل المال وكالاول كل متحد
جنس ككيل وموزون وثياب متحدة وضابطه ما يقسم جبرا بالف وله دين من
جنس الالف وعين فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه والا يخرج فثلث العين
يدفع له وكلما خرج شي من الدين دفع اليه ثلثه حتى يستوفي حقه وهو الالف
وبثلثه لزيد وعمرو وهو اي عمرو ميت لزيد كله اي كل الثلث والاصل ان الميت
او المعدوم لا يستحق شيئا فلا يزاحم غيره وصار كما لو اوصى لزيد وجدار هذا اذا
خرج المزاحم من الاصل اما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب بخرج بحصته ولا يسلم
للاخر كل الثلث لثبوت الشركة كما لو قال ثلث مالي لفلان وفلان ابن عبد الله ان مت
وهو فقير فمات الموصي وفلان ابن عبد الله غني كان لفلان نصف الثلث وكذا لو مات
احدهما قبل الموصي وفروعه كثيرة واصله المعول عليه انه متى دخل في الوصية ثم خرج
لفقد شرط لا يوجب الزيادة في حق الاخر ومتى لم يدخل في الوصية لفقد الاهلية
كان الكل للاخر ذكره الزيلعي وقيل العبرة لوقت موت الموصي والباشر كلام الدرر

بقا الكافي حيث قال او له ولولد بكر فمات ولده قبل موت الموصي الخ لكن قول الزيلعي
فيما مر اما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب الخ صريح في اعتبار حالة الايجاب وقيل
فيه روايتان ولو قال بين زيد وعمرو وهو ميت لزيد نصفه لان كلمة بين توجب التنصيف
حتى لو قال ثلثه بين زيد وسكت فله نصفه ايضا وبثلثه وهو اي الموصي فقير وقت
وصيته له ثلث ماله عند موته سواء اكتسبه بعد الوصية او قبلها لما تقرر ان الوصية
ايجاب بعد الموت اذا لم يكن الموصى به عينا او نوعا معينا اما اذا اوصى بعين او نوع
من ماله كثلث غنم فهلكت قبل موته بطلت لتعلقها بالعين فتبطل بفواتها وان اكتسب
غيرها ولو لم يكن له غنم عند الوصية فاستفادها اي الغنم ثم مات صحت في الصحيح
لان تعلقها بالنوع كتعلقها بالمال ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة الشاة
بخلاف قوله له شاة من غنمي ولا غنم له يعني لا شاة له فانها تبطل وكذا لو بعضها لما له
ولا غنم له وقيل تصح وكذا الحكم في كل نوع من انواع المال كالبقر والثوب ونحوهما
زيلعي وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن اي امهات الاولاد
ثلاثة اسهم من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين وعند محمد يقسم اسباعا لان لفظ
الفقراء والمساكين جمع واقله اثنان قلنا اي الجنسية تبطل الجمعية وبثلثه لزيد وللمساكين
لزيد نصفه ولهم نصفه وعند محمد اثلاثا كما مر ولو اوصى بثلثه لزيد وللفقراء والمساكين
قسم اثلاثا عند الامام وانصافا عند ابي يوسف واخماسا عند محمد اختيار ولو اوصى للمساكين
كان له الصرف الى مسكين واحد وقال محمد لاثنين على ما مر فلا يجوز صرف ما للمساكين
لاقل من اثنين عنده والخلاف فيما اذا لم يشر الى المساكين فلو اشار لجماعة وقال
ثلث مالي لهؤلاء المساكين لم يجز صرفه لواحد اتفاقا ولو اوصى لفقراء بلخ فاعطى غيرهم
جاز عند ابي يوسف وعليه الفتوى خلاصه وشرنبلاليه وبمائة لرجل وبمائة لاخر فقال
لاخر شركتك معهما له ثلث كل مائة لتساوي نصيبهما فامكنت المساواة فلكل ثلثا
المائة ولو باربعمائة مثلا له وبمائتين لاخر فقال لاخر فقال اشركتك معهما له نصف
ما لكل منهما لتفاوت نصيبهما فيساوي كلا منهما وبثلث ماله لرجل ثم قال لاخر اشركتك
او ادخلتك معه فالثلث بينهما لما ذكرنا وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه
فانه يصدق وجوبا الى الثلث استحسانا بخلاف قوله كل من ادعى علي شيئا فاعطوه
لانه خلاف الشرع الا ان يقول ان راى الوصي ان يعطيه فيجوز من الثلث ويصير
وصية ولو قال ما ادعى فلان من مالي فهو صادق فان سبق منه دعوى في شي
معلوم فهو له والا لا مجتبى فان اوصى بوصايا مع ذلك اي مع قوله لورثته لفلان
علي دين فصدقوه عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل من
اصحاب الوصايا والورثة صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا والدين وان كان
مقدما على الحقين الا انه مجهول وطريق تعيينه ما ذكر فيؤخذ الورثة بثلثي ما اقروا به وللوصي

لهم ثلث ما اقر به وما بقي لهم ويحلف كل على العلم لو ادعى الزيادة قلت بقي لو
كانت الوصايا دون الثلث هل يعزل الثلث كله ام بقدر الوصايا لم اره وبقي ايضا
على يلزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث براجع ابن الكمال به ولاجنبي ووارثه او قاتله
له نصف الوصية وبطل وصيته للوارث والقاتل لانهما من اهل الوصية على ما مر ولذا
تصح باجازة الورثة بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه ولاجنبي حيث لا يصح
في حق الاجنبي ايضا لانه اقرار بعقد سابق بينهما فاذا لم يصح بعضه لم يصح باقيه ضرورة قيل
هذا اذا تصادقا فان انكر احدهما شركة الاخر صح اقراره في حصة الاجنبي
عند محمد وعندهما تبطل في الكل لما قلنا زيلعي ولو اوصى بثياب متفاوتة جيد ووسط
ورديء لثلاثة انفس لكل منهم ثوب فضاع منها ثوب ولم يدر اي هو والوارث يقول
لكل منهم هلك حقك بطلت الوصية لجهالة المستحق كوصيته لاحد هذين الرجلين الا
ان سامحوا ويسلموا ما بقي منها فتعود صحيحة لزوال المانع وهو الجحود فتقسم لذي
الجيد ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل واحد منهما لان التسوية بقدر الامكان
ولو اوصى احد الشريكين ببيت معين من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى
وان لا يقع في حظه فله مثل ذرعه صرح صدر الشريعة وغيره بوجوب القسمة فلو قال الحكم
قسم فاذ وقع الخ لكان اولى والاقرار ببيت معين من دار مشتركة مثلها اي مثل الوصية
في الحكم المذكور وبالف عين اي معين بان كانت وديعة عند الموصى من مال اخر فاجاز
رب المال الوصية بعد موت الموصى ودفعه اليه صح وله المنع بعد الاجازة لان اجازته
تبرع فله ان يمتنع من التسليم واما بعد الدفع فلا رجوع له شرح تكمله بخلاف
ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث او لقاتله او لوارثه فاجازتها الورثة حيث لا يكون
لهم المنع بعد الاجازة بل يجبرون على التسليم لما تقرر ان المجاز له يتملكه من قبل
الموصى عندنا وعند الشافعي من قبل المجيز ولو اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية
ابيه بالثلث صح اقراره في ثلث نصيبه لا نصفه استحسانا لانه اقر له بثلث شائع
في كل التركة وهي معهما فيكون مقرا بثلث ما معه وبثلث ما مع اخيه بخلاف ما لو اقر
احدهما بدين على ابيهما حيث يلزمه كله لتقدم الدين على الميراث وبامة فولدت بعد
موت الموصى ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له والا يخرجا اخذ الثلث
منهما ثم منه لان التبع لا يزاحم الاصل وقالا ياخذ منهما على السواء هذا اذا ولدت قبل
القسمة وقبول الموصى له فلو بعدهما فهو للموصى له لانه نما ملكه وكذا لو بعد القبول وقبل
القسمة على ما ذكر القدوري ولو قبل موت الموصى فللورثة والكسب كالولد فيما ذكر باب
العتق في المرض يعتبر حال العقد في تصرف منجز هو الذي اوجب حكمه في الحال
فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمراد التصرف الذي هو انشاء ويكون فيه
معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح فيه ينفذ بقدر

مهر

مهر المثل من كل المال والمضاف الى موته وهو ما اوجب حكمه بعد موته كانت حر بعد
موتي او هذا لزيد بعد موتي من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة والمقعد
والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح مجتبى ثم رمز حد التطاول
سنة وفي المرض المعتبر المبيح لصلاة قاعدا اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه
كل ذلك حكمه كحكم وصية فيعتبر من الثلث قدمنا في الوقف ان وقف المريض المديون بمحيط
باطل فليحفظ والتحرير ويزاحم اصحاب الوصايا في الضرب ولم يسع العبد ان اجيز عتقه
لان المنع لحقهم فيسقط بالاجازة فان حابى فحرر وضاق الثلث عنهما فهي اي المحاباة
احق وبعكسه فان حرر فحابى استويا وقالا عتقه اولى فيهما ووصيته بان يعتق عنه بهذه
المائة عبد لا ينفذ الوصية بما بقي ان هلك درهم لان القربة تتفاوت بتفاوت قيمة العبد
بخلاف الحج وقالا هما سواء وتبطل الوصية بعتق عبده بان اوصى بان يعتق الورثة عبده
بعد موته بالدين فان فدى الورثة العبد لا تبطل وكان الفداء في اموالهم بالتزامهم ولو
اوصى بثلثه اي ثلث ماله لبكر وترك عبدا فاقر كل من الوارث وبكر ان الميت اعتق هذا
العبد فادعى بكر عتقه في الصحة لينفذ من كل المال وادعى الوارث عتقه في المرض لينفذ
من الثلث ويتقدم على بكر فالقول للوارث مع اليمين لانه ينكر استحقاق بكر ولا شيء لزيد
كذا نسخ المتن والشرح قلت صوابه لبكر لانه المذكور اولا غاية الامر ان القوم مثلوا
بزيد فغيره المص اولا ولم ينبه ثانيا والله اعلم الا ان يفضل من ثلثه شيء من قيمة العبد
او تقدم حجة على دعواه فان الموصى له خصم لانه يثبت حقه وكذا العبد ولو ادعى رجل
دينا على الميت وادعى العبد عتقا في الصحة ولا مال له غيره فصدقهما الوارث سعى في
قيمته وتدفع الى الغريم وقالا لا يعتق ولا يسعى في شيء وعلى هذا الخلاف لو ترك ابنا والف
درهم فادعاها رجل دينا واخر وديعة وصدقهما الابن فالالف بينهما نصفان وقالا
الوديعة اقوى قلت وعكس في الهداية فقال عنده الوديعة اقوى وعندهما سواء والاصح
ما ذكرنا كما في الكافي وتمامه في الشرنبلالية فليحفظ باب الوصية للاقارب وغيرهم
جاره من لصق به وقالا من يسكن في محلته ويجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان وقال الشافعي
الجار الى اربعين دارا من كل جانب وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه كابيها واعمامها واخوالها
واخواتها وغيرهم بشرط موته وهي منكوحة او معتدة من رجعي فلو من بائن لا يستحقها
وان ورثت منه قال الحلواني هذا في عرفهم واما في عرفنا فيختص بابويها عنايه وغيرها
واقره القهستاني قلت لكن جزم في البرهان وغيره بالاول واقره في الشرنبلالية ثم
نقل عن العيني ان قول الهداية وغيرها انه عليه السلام لما تزوج صفية صوابه جويرية
بنت الحارث قلت فليحفظ هذه الفائدة وختنه زوج كل ذي كذا النسخ تلفت
الموافق لعامة الكتب ذات رحم محرم منه كازواج بناته وعماته كذا كل ذي رحم من
ازواجهن قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا الصهر ابو المراة وامها والختن زوج المحرم

نفقة ويدخل وغيرها مراد القهستاني ويدخل في دياره ان يختص الصهر بابي الزوجة والختن
بزوج البنت لانه المشهور واهله زوجته وقالا كل من في عياله ونفقته غير مماليكه وقولهما
استحسان شرح تكملة قال ابن الكمال وهو مؤيد بالنص قال تعالى فنجيناه واهله الا امراته انتهى
قلت وحواشيه في المطولات واله اهل بيته وقبيلته التي ينسب اليها وح يدخل فيه كل من ينسب
اليه من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام سوى الاب الاقصى لانه مضاف اليه فهستاني
عن الكرماني الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سواء
ويدخل فيه الغني والفقير اذا كانوا لا يحصون كما في الاختيار ويدخل فيه ابوه وجده وابنه
وزوجته كما في شرح التكملة يعني اذا كانوا لا يرثون ولا يدخل فيه ولاد البنات واولاد
الاخوات ولا احد من قرابة امه لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه وجنسه اهل بيت ابيه لان
الانسان يتجنس بابيه لا بامه وكذا اهل بيته وهل نسبه كاله وجنسه فحكمه حكمه ولو اوصت
المراة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها اي ولد المراة لانه ينسب الى ابيه لا اليها الا ان
يكون ابوه اي الولد من قوم ابيها ح يدخل لانه من جنسها درر وكافي وغيرهما قلت ويفاد
ان الشرف من الام فقط غير معتبر كما في اواخر فتاوى ابن نجيم وبه افتى شيخنا الرملي
نعم له مزية في الجملة وان اوصى لاقاربه او لذي قرابته كذا النسخ قلت صوابه لذوي اولاد
ولانسابه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان قيل من قال للوالد
قريب فهو عاق وللولد ولو ممنوعين بكفر او رق كما يفيده عموم قوله والوارث واما الجد وولد
الولد فيدخل في ظاهر الرواية وقيل لا ولختاره في الاختيار ويكون للاثنين فصاعدا اعني اقل
الجمع في الوصية اثنان كما في الميراث فان كان له للموصي عمان وخالان فهي لعميه كالارث وفالا
رباعا ولو له عم وخالان كان له النصف ولهما النصف وفالا اثلاثا ولو عم واحد لا غير فله
نصفها ويرد النصف الاخر الى الورثة لعدم من يستحقه ولو عم وعمة استويا لاستواء قرابتهما
ولو انعدم المحرم بطلت خلافا لهما ولو لولد فلان فهي للذكر والانثى سواء لان اسم الولد
يعم الكل حتى الحمل ولا يدخل ولد ابن مع ولد صلب فلو له بنات لصلبه وبنو ابن فهي للبنات
عملا بالحقيقة فلو تعذرت صرفت للمحارم تحرزا عن التعطيل ولا يدخل اولاد البنات وعن
محمد يدخلون لختيار ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين لانه اعتبر الورثة وشرط صحتها
اي الوصية هنا اي في الوصية لورثة فلان وما في معناها كعقب فلان موت الموصي لورثة
او لعقبه قبل موت الموصي لان الورثة والعقب انما يكون بعد الموت ثم ما اصاب الورثة
يقسم بينهم للذكر كالانثيين كما مر فلو مات الموصي قبل موته اي الموصي لورثته او عصبته بطلت
الوصية لورثته او عصبته ثم ان كان معهم موصى له اخر قسم بينهم وبينه على عدد
الرؤوس ثم ان كان معهم موصى له اخر كقوله اوصيت لفلان ولورثته او عقبه كانت
الوصية كلها لفلان الموصى له دون ورثته وعقبه لان الاسم لا يتناولهم الا بعد الموت
وتمامه في السراج وفيه عقبه ولده من الذكور والاناث ولو ماتوا فولد ولده كذلك

ولا يدخل ولد الاناث لانهم عقب لابائهم لا له وفي ايتام بنيه اي بني فلان واليتيم اسم
لمن مات ابوه قبل الحلم قال عليه السلام لا يتم بعد البلوغ وعميانهم وزمناهم واراملهم
الارمل الذي لا يقدر على شيء رجلا كان او امراة وليزيده مؤلف دخل في الوصية فقيرهم وغنيهم
وذكرهم وانثاهم وقسم سوية ان احصوا بغير كتاب وحساب فانه يكون تمليكا لهم والا
فلفقرائهم يعطي الوصي من شاء منهم شرح التكملة لتعذر التمليك ح فيراد به القربة وفي بني فلان
يختص بذكورهم ولو لغنيا الا اذا كان فلان عبارة عن اسم قبيلة او اسم فخذ فيتناول الاناث
لان المراد ح مجرد الانتساب كما في بني ادم ولهذا يدخل فيه ايضا مولى العتاقة ومولى الموالاة
وحلفاؤهم بعض وهم يحصون والا فالوصية باطلة والاصل ان الوصية متى وقعت
باسم ينبئ عن الحاجة كايتام بني فلان تقع وان لم يحصوا على ما مر لوقوعها لله تعالى وهو
معلوم وان كان لا ينبئ عن الحاجة فان احصوا صحت ويجعل تمليكا والا بطلت وتمامه
في الاختيار اوصى من له معتقون ومعتقون لمواليه بطلت لان اللفظ مشترك ولا عموم
له عندنا ولا قرينة تدل على احدهما ولا فرق في ذلك عند عامة اصحابنا بين المثنى
والاثنات ولختار شمس الايمة وصاحب الهداية انه يعم اذا وقع في حيز النفي وح
فقولهم لو حلف لا يكلم موالي فلان يعم الاعلى والاسفل لانه وقع في النفي بل لان
الحامل على اليمين بغضه وهو غير مختلف عناية وافره المص الا اذا عينه اي الاعلى
والاسفل قبل موته فح تصح لزوال المانع ويدخل فيه اي في الموالي من اعتقه في صحته
ومرضه لا يدخل فيه مدبروه وامهات اولاده وعن ابي يوسف يدخلون اوصى بثلث ماله
الى الفقهاء دخل فيها من يدقق النظر في المسائل الشرعية وان علم ثلاث مسائل مع
ادلتها كذا في القنية قال حتى قيل من حفظ الوفا من المسائل لم يدخل تحت الوصية اوصى
بان يطين قبره او يضرب عليه قبة فهي باطلة كما في الخانية وغيرها وقدمناه عن السراجية
لكن قدمنا عنها في الكراهية انه لا يكره تطيين القبور في المختار فينبغي ان يكون القول
ببطلان الوصية بالتطيين مبنيا على القول بالكراهة لانها ح وصية بالمكروه قاله المص
قلت وكذا ينبغي انه يكون القول ببطلان الوصية لمن يقرا عند قبره بناء على
القول بكراهة القراءة على القبور او بعدم جواز الاجارة على الطاعات اما على المفتى به
من جوازها فينبغي جوازها مطلقا وتمامه في حواشي الاشباه من الوقف وحرر
في تنوير البصائر انه يتعين المكان الذي عينه الواقف لقراءة القران او للتدريس فلو لم
يباشر فيه لا يستحق المشروط له لما في شرح المنظومة يجب اتباع شرط الواقف
وبالمباشرة في غير المكان الذي عينه الواقف يفوت غرضه من احياء تلك البقعة قال
وتحقيقه في الدرة السنية في مسالة استحقاق الجامكية

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا ويكون
محبوسا على ملك الميت في حق المنفعة كما في الوقف كما بسط في الدرر وبغلتهما فان

خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه اى الموصى له لهما اى لاجل الوصية وان لا تخرج من
الثلث تقسم الدار اثلاثا اى فى مسئلة الوصية بالسكنى اما فى الوصية بالغلة فلو تقسم
على الظاهر كافى وتهايا العبد فيخدمهم اثلاثا هذا اذا لم يكن لهما مال غير العبد والدار ولا
لخدمة العبد وقسمة الدار بقدر ثلث جميع المال كما افاده صدر الشريعة وليس للورثة
بيع ما فى ايديهم من ثلثيها على الظاهر لثبوت حقه فى سكنى كلها بظهور مال اخر او بخراب
ما فى يده فيزاحمهم فى باقيها والبيع ينافيه لمنفواعنه وعن ابى يوسف لهم ذلك وليس
للموصى له بالخدمة والسكنى ان يوجر العبد والدار لان المنفعة ليست بمال على اصلنا
فاذا ملكها بعوض كان مملوكا اكثر مما ملكه يعنى وهو لا يجوز ولا للموصى له بالغلة استخدام
اى العبد او سكناها اى الدار فى الاصح ومثله الدار الموقوفة عليه وعليه الفتوى شرح
الوهبانية لان حقهم فى المنفعة لا العين وقد علمت الفرق بينهما ولا يخرج الموصى له
العبد الموصى بخدمته من الكوفة مثلا الا اذا كان ذلك مكانه واهله فى موضع اخر
ان خرج من الثلث والا فلا يخرجه الا باذن الورثة لبقاء حقهم فيه فلو مات اى الموصى له
فى حياة الموصى بطلت الوصية وبعد موته يعود العبد والدار الى الورثة اى ورثة
الموصى بحكم الملك ولو اتلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشترى بها عبدا يقوم مقام الاول
ولهذا يمنع المريض من التبرع باكثر من الثلث كذا ذكره المص فى الرهن ولو اوصى
بهذا العبد لفلان وبخدمته لاخر وهو يخرج من الثلث صح وتمامه فى الدرر وفى
الشرنبلالية ونفقته اذا لم يطق الخدمة على الموصى له بالرقبة الى ان يدرك الخدمة
فيصير كالكبير ونفقة الكبير على من له الخدمة وان ابا الانفاق عليه برده الى من هو
كالمستعير مع المعير فان جنى فالفدا على من له الخدمة ولو فداه صاحب الرقبة
او يدفعه وبطلت الوصية بثمرة بستانه فمات والحال ان فيه ثمرة له هذه الثمرة فقط
وان زاد ابدا له هذه الثمرة وما يستقبل كما فى الوصية بغلة بستانه فان له هذه وما
يحدث ضم ابدا او لا وان لم يكن فيه اى البستان والمسئلة بحالها ثمرة حين الوصية
فهى كالوصية بالغلة فى تناولها الثمرة المعدومة ما عاش الموصى له زيلعى وفى الفتاوى
السقى والخراج وما فيه اصلاح البستان على صاحب الغلة كلها يحصل من ريع الارض
وكرائها واجرة الغلام ونحو ذلك كذا فى جامع اللغة قلت وظاهره دخول ثمن العود
ونحوه فى الغلة فيحرر ويصرف عليه وولدها ولبنها له ما بقى فى وقت موته سواء قال ابدا
او لا لان المعدوم منها لا يستحق بشئ من العقود فكذا بالوصية بخلاف الثمرة بدليل
صحة المساقاة اوصى بجعل داره مسجدا ولم يخرج من الثلث واجازوا يجعل مسجدا
لزوال المانع باجازتهم وان لم يجيزوا يجعل ثلثها مسجدا رعاية لجانب الوارث والوصية
ونظيره مركبه فى سبيل الله بطلت لان وقف المنقول باطل عنده فكذا الوصية وعندهما
يجوز ان دبر قال المص وفيه نظر لان الوصية تصح حيث لا يصح الوقف فى مواضع

كثيرة

كثيرة كالوصية بالغلة والصوف ونحو ذلك كما مر اوصى بشئ للمسجد لم تجز الوصية لانه
لا يملك وجوزها محمد قال المص وبقول محمد افتى مولانا صاحب البحر الا ان يقول الموصى ينفق
عليه فيجوز اتفاقا قال اوصيت بثلثى مالى لفلان او فلان بطلت عند ابى ح للجهالة الموصى له
وعند ابى يوسف لهما ان يصطلحا على اخذ الثلث وعند محمد تخير الورثة فايهما شاؤا اعطوا

فصل فى وصايا الذمى وغيره ذمى جعل داره بيعة او كنيسة او بيت نار فى صحته فمات فهى
ميراث لانه كوقف لم يسجل واما عندهما فلانه معصية وليس هو كالمسجد لانهم يسكنون ويدفنون
موتاهم حتى لو كان المسجد كذلك يورث قطعا قاله المص وغيره لانه لم يصر محررا خالصا لله تعالى
وان اوصى الذمى ان يبنى داره بيعة او كنيسة لمعينين فهو جائز من الثلث ويجعل تمليكا وان
اوصى بداره ان تبنى كنيسة او بيعة فى القرى فلو فى المصر لم تجز اتفاقا لقوم غير مسمين صحت
عنده لا عندهما لما مر انه معصية ولو انهم يتركون وما يدينون فتصح كوصية حربى مستامن
لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمى كذا فى الوقاية ولا عبرة بمن ثمة لانهم اموات فى حقنا
ولو اوصى بنصفه مثلا نفذ ويرد باقيه لورثته لا ارثا بل لانه مستحق له فى دارنا وكذا لو اوصى
لمستامن مثله ولو اعتق عبده عند الموت او دبره نفذ من الكل لما قلنا ولو اوصى له مسلم او ذمى
جاز على الاظهر زيلعى وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم فى الوصية لانا امرنا
ببناء الاحكام على ظاهر الاسلام وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد فتكون موقوفة عنده نافذة
عندهما شرح المجمع والمرتدة والوصية كذمية فى الاصح لانها لا تقتل الوصية المطلقة كقوله
هذا القدر من مالى او ثلث مالى وصية لا تحل للغنى لانها صدقة وهى على الغنى حرام وان
عممت كقوله ياكل منها الفقير والغنى لان اكل الغنى منها انما يصح بطريق التمليك والتمليك
انما يصح لمعين والغنى لا يحصى ولا يحصى ولو خصت الوصية به اى بالغنى كقوله هذا القدر
من مالى وصية لزيد وهو غنى او بقوم اغنيا محصورين حلت لهم لصحة تمليكهم وكذا الحكم
فى الوقف كما حرره منلا خسرو وفى جامع الفصولين المتولى على الوقف كالوصى فروع
اوصى بثلث ماله للصلوات جاز للوصى صرفه للورثة لو محتاجين بعنى لغير قرابة الولاد
ممن يجوز صرف الكفارة اليهم بخلاف مطلق الوصية للمساكين فانها يجوز لكل ورثته ولا عدهم
يعنى لو محتاجين حاضرين بالغين راضين فلو منهم صغيرا وغائبا وحاضر غير راض لم يجز
اوصى بكفارة صلاته لرجل معين لم يجز لغيره به يفتى لفساد الزمان اوصى له لصلوته
وثلث ماله دين على المعسرين فتركها للوصى لهم عن الفدية لم يجزه ولابد من القبض
ثم التصدق عليهم ولو امر ان يتصدق بالثلث فمات فغصب غاصب ثلثها مثلا واستهلكه
فتركه صدقة عليه وهو معسر يجزيه لحصول قبضه بعد الموت بخلاف الدين الكل من القنية
وفى الجواهر اوصى لرجل بعقار ومات فقسمت التركة والموصى له فى البلد وقد علم بالقسمة ولم
يطلب ثم بعد سنين ادعى تسمع ولا يبطل بالتاخير ان لم يكن رد الوصية اوصى له بدار فباعها
بعد موته قبل القبض صح لجواز التصرف فى الموصى به قبل قبضه وقفت ضيعة على ولدها وجعلت

عم الولد متواليا وللولد اب فالمتولي ولي من الاب شرى دارا واوصى بها الرجل فاخذها الشفيع
من يد الموصى له يوخذ الثمن ولو استحق الدار لا يرجع الموصى له على الورثة بشيء لانه
ظهر انه اوصى بمال الغير **باب الوصي** وهو الموصى اليه اوصى الى زيد اي جعله
وصيا وقبل عنده صح فان رد عنده اي بعلمه يرتد والا لا يصح الرد بغيبته لئلا يصير
مغرورا من جهته ويصح اخراجه منها ولو في غيبته عند الامام خلافا للثاني بزازيه
فان سكت الموصى اليه فمات موصيه فله الرد والقبول ولزم عقد الوصية ببيع شيء من
التركة وان جهل به اي بكونه وصيا فان علم الوصي بالوصاية ليس بشرط في صحة تصرفه
بخلاف الوكيل فان علمه بالوكالة شرط فان سكت ثم رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا
نفذ قاض رده فلا يصح قبوله بعد ذلك ولو اوصى الى صبي وعبد غيره وكافر وفاسق
بدل اي بدلهم القاضي بغيرهم اتماما للنظر ولفظ بدل يفيد صحة الوصية فلو تصرفوا
قبل الاخراج جاز سراجيه ولو بلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر او المرتد وتاب
الفاسق مجتبى وقنيه قوض ولاية الوقف لصبي صح استحسانا لم يخرجهم القاضي عنها
اي عن الوصايا لزوال الموجب للعزل الا ان يكون غير امين اختار والى عبده والحال ان
ورثته صغار صح كا يصائه الى مكاتبه او مكاتب غيره ثم ان رد في الرق فكالعبد
والا لا وقالا لا يصح مطلقا درر ومن عجز عن القيام بها حقيقة لا بمجرد اخباره ضم
القاضي اليه غيره رعاية لحق الموصي والورثة ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا استبدل غيره
ولو عزله اي الوصي المختار القاضي مع اهليته لها نفذ عزله وان جار القاضي واثم
في الاشباه اختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما في شرح الوهبانية لكن يجب
الافتاء بعدم الصحة كما في الفصولين واما عزل الخاين فواجب انتهى قلت وعبارة
جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين الوصي من الميت لو عدلا كافيا لا ينبغي
للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لان الموصي اشفق
بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان انتهى قال
المص قال شيخنا فقد ترجح عدم صحة العزل للوصي فكيف بالوظايف في الاوقاف
وبطل فعل احد الوصيين كالمتوليين فانهما في الحكم كالوصيين اشباه ووقف
القنية ومفاده انه لو اجر احدهما ارض الوقف لم يجز بلا رأي الاخر وقد صارت
واقعة الفتوى ولو وصاية كان ايصاؤه لكل منهما على الانفراد وقيل ينفرد قال ابو الليث
وهو الاصح وبه ناخذ لكن الاول صححه في المبسوط وجزم به في الدرر وفي القهستاني
انه اقرب الى الصواب قلت وهذا اذا كان وصيين او متوليين من جهة الميت او الواقف
او قاض واحد اما لو كانا من جهة قاضيين من بلدتين فينفرد احدهما بالتصرف لان كلا من
القاضيين لو تصرف جاز تصرفه فكذا نايبه ولو اراد كل من القاضيين عزل منصوب
القاضي الاخر جاز ان راى فيه مصلحة والا لا وتمامه في وكالة تنوير البصاير معزيا

الملتقطات

للملتقطات وغيرها فليحفظ وفي وصايا السراج لو لم يعلم القاضي ان الميت وصيا فنصب
له وصيا ثم حضر الوصي فاراد الدخول في الوصية فله ذلك ونصب القاضي الاخر لا يخرج
الاول الا بشرا كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وشرا حاجة الطفل والاتهاب واعتاق
عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين زاد في شرح الوهبانية عشرة اخرى
منها رد مغصوب وشرا شرا فاسد وقسمة كيلي ووزني وطلب دين وقضا دين بجنس
حقه وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال ضايعة وقال ابو يوسف ينفرد كل بالتصرف في جميع
الامور ولو نص على الانفراد او الاجتماع اتبع اتفاقا شرح وهبانية وان مات احدهما
فان اوصى الى الحي او الى اخر فله التصرف في التركة وحده ولا يحتاج الى نصب القاضي
وصيا والا يوصي ضم القاضي اليه غيره درر في الاشباه مات احدهما اقام القاضي
الاخر مقامه او ضم اليه اخر ولا تبطل الوصية الا اذا اوصى لهما ان يتصدقا بثلثه حيث
شا انتهى وتمامه في شرح الوهبانية وهل فيه خلاف ابي يوسف قولان وعند ان
المشرف ينفرد دون الوصي كما قررته فيما علقته على الملتقى وياتي ووصي الوصي سواء او
اليه في ماله او في مال موصيه وقاله وصي في التركتين خلافا للشافعي ويصح قسمته اي
الوصي حال كونه نايبا عن ورثته كبار غيب وصغار مع الموصى له بالثلث ولا رجوع
للورثة عليه اي الموصى له ان ضاع قسطهم معه اي الوصي لصحة قسمته و اما قسمته
عن الموصى له الغايب او الحاضر بلا اذنه معهم اي الورثة ولو صغارا زيلعي فلا تصح
فيرجع الموصى له بثلث ما بقي من المال ان ضاع قسطه لانه كالشريك معه اي او ضاع
الموصى ولا يضمن الوصي لانه امين وصح قسمة القاضي واخذه قسط الموصى له ان
غاب الموصى له فلا شيء له ان هلك في يد القاضي او امينه وهذا في الكيل والموزون
لانه افراز وفي غيرهما لا يجوز لانه مبادلة كالبيع وبيع مال الغير لا يجوز فكذا القسمة
وان قاسمهم الوصي في الوصية بحج حج عن الميت بثلث ما بقي ان هلك المال في يده
او في يد من دفع اليه ليحج خلافا لهما وقد تقرر في المناسك ولو افرز الميت شيا من ماله
لحج فضاع بعد موته لا يحج عنه بثلث باق لانه عينه فاذا هلك بطلت وصح بيع الوصي
عبدا من التركة بغيبة الغرماء للغرماء لتعلق حقهم بالمالية وضمن وصي باع ما اوصى
ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق العبد بعد هلاك ثمنه اي ضياعه عنده لانه العاقد فالعهدة
عليه ورجع الوصي في التركة كلها وقال محمد في الثلث قلنا انه مغرور فكان دينا حتى
لو هلكت التركة او لم تف فلا رجوع وفي الملتقى انه يرجع على من تصدق عليهم لان غنمه
لهم فغرمه عليهم لا يرجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه اي الطفل من التركة وهلك
ثمنه معه فاستحق المال المبيع والطفل يرجع على الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق
ما اصابه وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا بان يكون الثاني املى ولو مثله لم يجز
منية وصح بيعه وشراؤه من اجنبي بما يتغابن الناس لا بما لا يتغابن وهو الفاحش

لان ولايته نظرية فلو باع به كان فاسدا حتى يملكه المشتري بالقبض قهستاني وهذا
اذا تبايع الوصي للصغير مع الاجنبي وان باع الوصي او اشترى مال اليتيم من نفسه فان
كان وصي القاضي لا يجوز ذلك مطلقا لانه وكيله وان كان وصي الاب جاز بشرط
منفعة ظاهرة للصغير وهي قدر النصف زيادة او نقصا وقالا لا يجوز مطلقا وبيع الاب
مال صغير من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه وهو اليسير والا لا وهذا كله في المنقول
اما العقار فسيجي ولو زاد الوصي على كفن مثله في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة وقع
الشراء له ورح ضمن ما دفعه من مال الميت ولوالجية وفيها لو دفع المال الى اليتيم قبل ظهور
رشده بعد الادراك فضاع ضمن لانه دفعه الى من ليس له ان يدفع اليه وجاز بيعه اي الوصي
على الكبير الغائب في غير العقار الا لدين او خوف هلاك ذكره عزمي زاده معزيا للخانية
قلت وفي الزيلعي والقهستاني الاصح لا لانه نادر وجاز بيعه عقار صغير من اجنبي
لا من نفسه بضعف قيمته او لنفقة الصغير او دين الميت او وصية مرسلة لا نفاذ لها
الا منه او لكون غلاته لا تزيد على مؤنته او خوف خرابه او نقصانه او كونه في يد متغلب
درر واشباه ملخصا قلت وهذا لو البائع وصيا لا من قبل ام او اخ فانهما لا يملكان بيع
العقار مطلقا ولا شراء غير طعام وكسوة ولو البائع ابا فان محمودا عند الناس او مستور
الحال يجوز ابن الكمال ولا يتجر الوصي في ماله اي اليتيم لنفسه فان فعل تصدق بالربح وجاز
لو اتجر من مال اليتيم لليتيم وتمامه في الدرر قلت وفي الاشباه لا يملك الوصي بيع شيء
باقل من ثمن المثل الا في مسئلة الوصية ببيع عبده من فلان وفيها في الكلام في اجر المثل
للمتولي اجر مثل عمله فلو لم يعمل لا اجر له واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح وهذا
اذا عين القاضي للمتولي اجرا فان لم يعين وسعى فيه سنة فلا شيء له وعزاه للقنية في الوقف
ثم ذكر ما يخالفه فافهم واما وصي القاضي فان نصبه باجر مثله جاز انتهى وفي القهستاني
معزيا للذخيرة لو كانوا صغارا او كبارا باع حصة الصغار كما مر وكذا الكبار على ما مر من
التفصيل للذخيرة لو كانوا صغارا وكبارا باع حصة الصغار كما مر وكذا الكبار على ما مر من
التفصيل ونقل عن العمادية ان في بيعه للعقار روايتان واختلاف المشايخ وجوزه صاحب الهداية
لان فيه استيفاء ملكه مع دفع الحاجة ولو لعجز الوصي التصرف لخوف متغلب وعليه الفتوى
وتمامه فيما علقته على الملتقى ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشيء من تركته انه لفلان
الا ان يكون المقر وارثا فيصح في حصته ولو اقر الوصي بعين لاخر ثم ادعى انه للصغير لا تسمع
درر ووصي اب الطفل احق بماله من جده وان لم يكن وصيه فالجد كما تقرر في الحجر وفي
المنية ليس للجد بيع العقار والعروض لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا بخلاف الوصي فان له
ذلك والله اعلم فصل في شهادة الاوصياء وبطلت شهادة الوصيين لوارث
صغير بمال مطلقا او كبير بمال الميت وصحت شهادتهما بغيره اي بغير مال الميت لانقطاع
ولايتهما عنه فلا تهمة كشهادة رجلين لاخرين بدين الف على ميت وشهادة الاخرين للاولين
بمثله بخلاف شهادة كل فريق بوصية الف وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا

وقد

وقد تقدم في الشهادات او شهادة الاولين لعبد والاخرين بثلث ماله او الدراهم المرسلة
لاثباتها للشركة فتبطل ويصح لو شهد رجلان لرجلين بالوصية بعين اخر كالعبد وشهد
المشهود لهما للشاهدين بالوصية بعين اخر لانه لا شركة فلا تهمة زيلعي شهد الوصيان
ان الميت اوصى الى زيد معهما لغت لاثباتهما لانفسهما معينا وح ينضم القاضي لهما ثالثا
وجوبا لاقرارهما باخر فيمتنع تصرفهما بدونه كما تقرر الا ان يدعي زيد ذلك اي يدعي
انه وصي معهما فح تقبل شهادتهما استحسانا لانهما اسقطا مؤنة التعيين عنه وكذا ابنا
الميت اذا شهدا ان اباهما اوصى الى رجل لجرهما نفعا بنصب حافظ للتركة وهذا لو هو ينكر
ولو يدعي تقبل استحسانا بخلاف شهادتهما بان اباهما وكل زيدا بقبض ديونه بالكوفة
حيث لا تقبل مطلقا ادعى زيد الوكالة ام لا لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الحي
بطلبها ذلك بخلاف الوصية وشهادة الوصي تصح على الميت لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم
ملتقى وصي انفذ الوصية من مال نفسه رجع مطلقا وعليه الفتوى درر كوكيل ادى
الثمن من ماله فان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى ما ينفق
عليه من مال نفسه فانه يرجع اذا اشهد على ذلك في البزازية وانما شرط الاشهاد لان
قول الوصي في حق الانفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد انتهى فليحفظ قلت
لكن في القنية والخلاصة والخانية له ان يرجع بالثمن وان لم يشهد بخلاف الابوين وسيجي
ما يفيده فتنبه او قضى دين الميت الثابت شرعا او كفنه او ادى خراج اليتيم او عشره
من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير او كفن الوارث الميت
او قضى دينه من مال نفسه فانه يرجع ولا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال
نفسه قبل قوله فيه قيل هو مستدرك بقوله او كفنه ولو باع الوصي شيئا من مال
اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باعه يرجع القاضي فيه الى اهل البصيرة والامانة ان اخبره
اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت القاضي الى من يزيد وان كان في
المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينتقض بيع الوصي لذلك اي لاجل تلك
الزيادة بل يرجع الى اهل البصيرة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما عند
محمد ويكفي قول واحد في ذلك عندهما كما في التزكية وعلى هذا قيم الوقف اذا اجر مستغل
الوقف ثم جاء اخر يزيد في الاجر الكل في الدرر معزيا للخانية فروع يقبل
قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثمني عشر مسئلة على ما في الاشباه
ادعى قضاء دين الميت او ادعى قضاءه من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها او ان
اليتيم استهلك مال الاخر فدفع ضمانه او اذن له بتجارة فركبه ديون فقضاها عنه
او ادعى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة او جعل عبده الابق او فداء عبده
الجاني او للانفاق على محرمه او على رقيقه الذين ماتوا او الانفاق عليه مما في ذمة
وكذا من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع او انه زوج اليتيم امراة ودفع

مهرها من ماله وهي مسئلة ابن زوجه ثم ادعى انه كان مضاربا والاصل ان كل شي كان
مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا ينصب القاضي وصيا في سبعة مواضع مبسوطة
في الاشباه منها اذا كان له دين او عليه لتنفيذ وصيته ويزاد في الزواهر موضعين اخرين
اشترى الاب من طفله شيا فوجد به عيبا ينصب القاضي وصيا ليرده عليه واذا احتيج
لاثبات حق صغير ابوه غايب غيبة منقطعة ينصب والا فلا وعزاها لجمع الفتاوى
وصي القاضي كوصي الميت الا في ثمان ليس لوصي القاضي الشرا لنفسه ولا ان يبيع
ممن لا تقبل شهادته له ولا ان يقبض الا باذن مبتدا من القاضي ولا ان يوجر الصغير
لعمل ما ولا ان يجعل وصيا عند عدمه ولو خصصه القاضي تخصص ولو نهاه عن بعض
التصرفات صح نهيه وله عزله ولو عدلا بخلاف وصي الميت في ذلك كله وفي الخزانة
وصي وصي القاضي كوصيه لو الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق وفي الفتاوى
الصغرى تبرعه في مرضه انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه في المنافع
فينفذ من الكل بان اجر باقل من اجر المثل لانها تبطل بموته فلا اضرار على الورثة
وفي جامعه لا ملك لهم لكن في العمادية انها من الثلث فلعله روايتان باع مال
اليتيم او ضيعته والمشتري مفلس يوجل ثلاثة ايام فان نقد والا فسخ فلو انكر الشرا
وقد نقض برفع الوصي الامر للحاكم فيقول ان كان بينكما بيع فقد فسخته قبل الوصاية
ثم اراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم دفع لليتيم ماله بعد بلوغه واشهد اليتيم
على نفسه انه لم يبق له من تركة والده لا قليل ولا كثير ثم ادعى شيا في يد الموصي انه
من تركة ابيه وبرهن تسمع للوصي الاكل والركوب بقدر الحاجة قال تعالى ومن كان
فقيرا فليأكل بالمعروف وله ان ينفق في تعليم القران والادب ان تاهل لذلك والا فلينفق عليه
بقدر ما يتعلم القراة الواجبة في الصلاة مجتبى وفيه جعل الموصي مشرفا لم يتصرف بدونه
وقيل للمشرف ان يتصرف وفيه للاب اعارة طفله اتفاقا لا ماله على الاكثر وفيه يملك
الاب لا الجد عند عدم الوصي ما يملكه الوصي يملك الاب قسمة مال المشترك بينه وبين
الصغير بخلاف الوصي يملك الاب والجد بيع مال احد طفليه للاخر بخلاف الوصي ولو باع
الاب والجد مال الصغير من اجنبي بمثل قيمته جاز اذا لم يكن فاسد الراي ولو فاسده فان
باع عقاره لم يجز وفي المنقول روايتان ولو اشترى لطفله ثوبا او طعاما واشهد انه
يرجع به عليه يرجع به لو له مال والا لا لوجوبها عليه ومثله لو اشترى له دارا
او عبدا يرجع سواء كان له مال او لا وان لم يشهد لا يرجع كذا عن ابي يوسف وهو
حسن يجب حفظه كتاب الخنثى لما ذكر من غلب وجوده ذكر نادر الوجود
وهو ذو فرج وذكر او من عري عن الاثنين جميعا فان بال من الذكر فغلام وان بال
من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر
الكثرة خلافا لهما قبل البلوغ فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى امراة او احتلم

كما يحتلم الرجل فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطؤه فامراة وان لم
يظهر له علامة اصلا او تعارضت العلامات فمشكل لعدم المرجح وعن الحسن انه يعد
اضلاعه فان ضلع الرجل يزيد على ضلع المراة بواحد ذكره الزيلعي وح فيوخذ في امره
بما هو الاحوط في كل الاحكام قلت لكن قدمنا انه لا يجب الغسل بالايلاج فيه وانه
لا يتعلق التحريم بلبنه فقفه يقف بين صف الرجال والنسا اذا بلغ حد الشهوة تبتاع
له امة تختنه من ماله لتكون امته او مثله ويكره ان يختنه رجل او امراة احتياطا ولا
ضرورة لان الختان عندنا سنة وان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع او يزوج
امراة ختانة لتختنه لانه ان ذكرا صح النكاح وان انثى نظر الجنس الى جنسه ثم يطلقها وتعتد
ان خلا بها احتياطا ويكره له لبس الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم وان قبله رجل تثبت
حرمة المصاهرة ولا يسافر بغير محرم لاحتمال انه امراة وان قال انا رجل او امراة لا يعتبر
به في الصحيح لانه دعوى بلا دليل وقيل يعتبر لانه لا يقف عليه غيره لكن في الملتقى
بعد تقرر اشكاله لا يقبل وقبله يقبل قلت وبه يحصل التوفيق ويضعف ما نقله القهستاني
عن شرح الفرايض للسيد وغيره الا ان يحمل على هذا فتنبه ولو مات قبل ظهور حاله لم
يغسل وييمم بالصعيد لتعذر الغسل ولا يحضر حال كونه مراهقا غسل ميت ذكرا وانثى
وندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا صلى عليهم رعاية
لحق الترتيب وتمام فروعه في احكامه من الاشباه بل عندي فيه تاليف مجلد سيف وله
الميراث اقل النصيبين يعني اسوا الحالين به يفتى كما سنحققه وقالا نصف النصيبين فلو
مات ابوه وترك معه ابنا واحدا له سهمان وللخنثى سهم وعند ابي يوسف له ثلاثة من
سبعة وعند محمد له خمسة من اثني عشر وعند الح له سهم من ثلاثة لانه الاقل وهو متيقن
به فيقتصر عليه لان المال لا يجب بالشك حتى لو كان الاقل تقديره ذكرا قدر ابنا كزوج
وام وشقيقة هي خنثى فله السدس على انه عصبة لانه اقل ولو قدر انثى كان له النصف
وعالت الى ثمانية ولو كان محروما على احد التقديرين فلا شي له كزوج وام وولديها واخ
شقيق خنثى فلا شي له لانه عصبة ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الى تسعة ولو مات عمه وولده
خنثى قدر انثى وكان المال للعم والله اعلم مسايل شتى جمع شتيت بمعنى متفرقة
وهو من داب المصنفين كتداركهم ما لا يذكر فيما كان يحق ذكره فيه قلت وقد الحقت
غالبها بمحالها ولله الحمد عرق مدمن الخمر خارج نجس هذه مقدمة صغرى في اشليها
كلام قد وعدناك به في اول نواقض الوضوء وكل خارج نجس ينقض الوضوء هذه مقدمة
كبرى وهي مسئلة عندنا فينتج ان عرق مدمن الخمر ينقض الوضوء لكنه يحتاج لاثبات
الصغرى وحاصله ما في الذخاير الاشرفية لابن الشحنة معزيا للمجتبى عرق الدجاجة
الجلالة نجس قال وعليه فعرق مدمن الخمر نجس بل اولى ثم قال وما اسمج من كان
كعرق الكلب والخنزير قال ابن الحزم ينقض الوضوء وهو فرع غريب وتخريج ظاهر

قال المص ولظهوره عولنا عليه قلت قال شيخنا الرملي حفظه الله تع كيف يعول عليه
وهو مع غرابته لا يشهد له رواية ولا دراية اما الاولى فظاهر اذ لم يرو عن احد ممن
يعتمد عليه واما الثانية فلعدم تسليم المقدمة الاولى ويشهد لبطلانها مسئلة
الجدي اذا غذي بلبن الخنزير فقد عللوا حل اكله بصيرورته مستهلكا كما لا يبقى له فكذلك
نقول في عرق مدمن الخمر ويكفينا في ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة فيجب طرحه عن الشرح
من متن وشرح خبز وجد في خلاله خرو فارة فان كان الخرو رطبا رمي به واكل الخبز لا يفسد
خرء الفارة الدهن والماء والحنطة للضرورة الا اذا ظهر طعمه او لونه في الدهن ونحوه لنجسه
وان كان التحرز عنه خاصة ان السنن الرواتب لا يصلى ولا يستفتح تقدم في باب الوتر
الدعوة المستجابة في الجمعة وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا اشباه وقدمناه
في الجمعة عن التاترخانية الخروج من الصلاة لا يتوقف على قوله عليكم ورح فلو دخل رجل
في صلاته بعده لا يصير داخلا فيها قدمناه في صفة الصلاة لف ثوب نجس رطب
في ثوب طاهر يابس فظهرت رطوبته على ثوب طاهر كذا النسخ وعبارة الكنز على
الثوب الطاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس قدمناه قبيل كتاب الصلاة كما لو نشر الثوب
المبلول على حبل نجس يابس او غسل رجله ومشى على ارض نجسة او نام على فراش نجس
فعرق ولم يظهر اثره لا يتنجس خانية نوى الزكاة الا انه سماه قرضا جاز في الاصح لان العبرة
للقلب لا للسان من له حظ في بيت المال كالعلماء ظفر بما وجه لبيت المال فله اخذه ديانة
قدمناه قبيل باب الصرف افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر
فعليه كفارة واحدة ولو في رمضانين على الصحيح وقدمناه في الصوم ولو نوى قضا
رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عين رمضانين كقضا الصلاة صح ايضا وان لم ينو في
الصلاة اول صلاة عليه او اخر صلاة عليه كذا في الكنز قال المص قال الزيلعي والاصح
اشتراط التعيين في الصلاة ولو رمضانين الخ قلت وكذا قدمته في باب قضا
الفوائت تبعا للدرر وغيرها ثم رايت في البحر قبيل باب اللعان ما نصه ونية التعيين
لم تشترط باعتبار ان الواجب يختلف بتعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجبة
عليه ولا يمكنه مراعاته الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه نية
الظهر لا غير كذا في المحيط وهو تفصيل حسن في الصلوات ينبغي حفظه انتهى بلفظه ثم
رايته نقله عنه في الاشباه في بحث تعيين المنوي ثم قال وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا
كقاضي خان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين انتهى بحروفه فليتنبه لذلك راس
شاة متلطخ بدم احرق الراس وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز استعمالها والحرق
كالغسل وقدمنا انه من المطهرات سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل له
العشر لا لانه زكاة قلت وقد قدمه في الجهاد وقدمته في الزكاة ايضا عجز اصحاب
الخراج عن زراعة الارض واداء الخراج ودفع الامام الاراضي الى غيرهم بالاجرة

ليعطوا

ليعطوا الخراج من اجرتها المستحقة جاز فان فضل شيء من اجرتها دفعه لملاكها رعاية للجهتين
فان لم يجد الامام من يستاجرها باعها لقادر واخذ الخراج الماضي من الثمن لو عليهم خراج
ويرد الفضل لاربابها زيلعي قلت وقدمنا في الجهاد ترجيح سقوطه بالتداخل
فيحمل على المرجوح او على ان مراده اخذ خراج السنة الماضية فقط غنم مذبوحة وميتة
فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل والا بان كانت الميتة اكثر واستويا لا يتحرى لو في
حالة الاختيار بان يجد ذكية والا تحرى واكل مطلقا ومر في ايمان الاخرس وكتابته
كالبيان باللسان بخلاف معتقل اللسان وقال الشافعي هما سواء في وصية ونكاح
وطلاق وبيع وشراء وقود وغيرها من الاحكام اي ايمان الاخرس فيما ذكر معتبر ومثله معتقل
اللسان ان علمت اشارته وامتدت عقلته الى موته به يفتى قلت ومر في الوصايا وذكره
هنا الاكمل وابن الكمال والزيلعي وغيرهم ثم مفاد كلامهم انه لو اقر بالاشارة او طلق مثلا
توقف فان مات على عقلته نفذ مستندا والا لا وعليه فلو تزوج بالاشارة لا يحل له
وطؤها لعدم نفاذه لكنه اذا مات بحاله حل لها المهر من تركته قال المص لكن ذكر ابنه
في الزواهر عند ذكر الاشباه الاحكام الاربعة ان قولهم والضابط للمقتصر والمستند انه
ما صح تعليقه بالشرط يقع مقتصرا وما لا يصح تعليقه يقع مستندا كما في البحر من باب التعليق
يخالف ذلك اذ مقتضاه وقوع الطلاق والعتاق ونحوهما مما يصح تعليقه بالشرط مقتصرا
تنبيه لا تكون اشارته وكتابته كالبيان في حد لانها لا تدرى بالشبهة لكونها حق الله تع
ولا في شهادة تامينه وهل يصح اسلامه بالاشارة ظاهر كلامهم نعم ولم اره صريحا اشباه
ابتلع الصائم بصاق محبوبه يفطر ويكفر والا يكن محبوبه لا يكفر ومر في الصوم قبيل بعض
الحجاج عذر في ترك الحج مر في الحج منعها زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها
تكون ناشزة حكما كما حررناه في باب النفقة ولو كان المنع لينقلها الى منزله فليست ناشزة لوجوب
السكنى عليه او كان يسكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا تكون ناشزة لانها محقة اذ السكنى
فيه حرام بخلاف ما لو كان فيه شبهة قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها
ذلك وكذا مع ام ولده وكله مر في النفقة قال لعبده يا مالكي او قال لامته انا عبدك لا يعتق
لانه ليس بصريح ولا كناية بخلاف قوله لعبده يا مولاي لانه كناية على مر في محله العقار
المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي على وفق دعواه بخلاف المنقول اي
يعلم به القاضي ولا يكفي تصديق المدعى عليه انه في يده في الصحيح لاحتمال المواضعة قلت
قدمنا عن بزازية اخرها في باب جناية المملوك ان المفتى به في زماننا انه لا يعمل بعلم القاضي
فتامل وهذا اذا ادعاه ملكا مطلقا اما اذا ادعى الشراء من ذي اليد واقراره بانه
في يده فانكر الشراء واقر بكونه في يده لم يحتج لبرهان على كونه في يده لان دعوى
الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا كما بسط في البزازية عقار لا في ولاية
القاضي يصح قضاؤه فيه كمنقول هو الصحيح وتقدم في القضا ان المص ليس بشرط

نه به ينفذ ويكتب بالحكم لقاضي تلك الناحية ليامره بالتسليم وقيل لا يصح ومثله عزلته
بكر وينبغي نقض القاضي سنته في حادثة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك
او رفعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر قول القاضي في كل ذلك لتعلق
حق الغير به وهو المدعي والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة
الا في ثلاث مرت في القضاء لو بعلمه او بخلاف مذهبه او ظهر خطاؤه اذا قال الشهود
نضت وانكر القاضي والقول له بيمينه قاله ابن الغرس في الفواكه البدرية ثم زاد
في البزازية حلا فالمجبر زاد في البحر ما لم ينفذه قاض اخر لح لا يكون القول قوله في انه
لم ينقض لوجود قضا الثاني به قال المص وهو قيد حسن لم اقف عليه لغير صاحب
البحر شرط نفاذ القضا في المجتهدات من حقوق العباد ان يصير الحكم في حادثة بان
يتقدم به دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر منازع شرعي فلو برهن بحق على اخر
عند قاض فقضى به برهانه بدون منازعة ومخاصمة شرعية وتداع بينهما لم ينفذ قضاؤه
لفقد شرطه وهو التداعي بخصومة شرعية وكان افتا فيحكم بمذهبه لا غير كما قدمنا
في القضا وافاده بقوله فلو رفع اليه اي الى الحنفي قضا مالكي بلا دعوى لم يلتفت اليه
وعمل الحنفي بمقتضى مذهبه لعدم تقدم ما يمنعه من ذلك الخروج قضا المالكي مخرج الفتوى
لعدم تقدم الخصومة الشرعية التي هي شرط انعقاد القضا في العباد اذا ارتاب القاضي
في حكم القاضي الاول له طلب شهود الاصل مر في القضا فيد بارتيابه في حكم الاول
فافاد انه اذا لم يرتب فيه لا يتعرض له قال في الفواكه البدرية قالوا قضا العدل
العالم لا ينقض ويحمل على السداد بخلاف قضا غيره يعني اذا تبين وجه فساده بطريقه
فللثاني نقضه اذا ترتب بيع التعاطي على بيع باطل او فاسد لا ينعقد في اول البيع
الخلاصة والبزازية والبحر جنا قوما ثم سال رجلا عن شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون
كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه بذلك الاقرار وان سمعوا كلامه ولم يروه
لا يجوز شهادتهم لان النغمة تشتبه فتقع الشبهة الا اذا علموا انه ليس فيه غيره بان دخلوا
البيت ثم خرجوا وجلسوا على بابه ولا مسلك له غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقراره ولم يروه
وقته باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه او امراته او غيرهما من اقاربه حاضر يعلم به ثم
ادعى الابن مثلا انه ملكه لا تسمع دعواه كذا اطلقه في الكنز والملتقى وجعل سكوته
كالافصاح قطعا للتزوير والحيل وكذا لو ضمن الدرك او تقاضى الثمن وقالوا فيمن زوج
بنته وجهزها ان سكوته عن طلب الجهاز عند الزفاف رضى فلا يملك طلب الجهاز بعد
سكوته كما مر في باب المهر بخلاف الاجنبي فان سكوته ولو جارا لا يكون رضا الا اذا سكت
الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء لا تسمع دعواه على ما عليه
الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة وبخلاف ما اذا باع الفضولي ملك رجل والمالك ساكت
حيث لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى بزازيه اخر الفصل الخامس

عشر وغيره باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه مسجد كذا او كانت وقفها واراد تحليف
المدعى عليه ليس له ذلك اتفاقا للتناقض وان اقام بينة تقبل على الاصح لا لصحة الدعوى
بل لقبول البينة في الوقف بلا دعوى خلافا لما سواه الزيلعي وقد حققناه في الوقف
وباب الاستحقاق وهبت مهرها لزوجها فماتت وطالبت ورثتها بمهرها وقالوا كانت
الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول للورثة هذا ما اعتمده في الخانية تبعا
لرواية الجامع الصغير بعد نقله لما في فتاوى النسفي ان القول للزوج فقال والاعتماد
على تلك الرواية لانهم تصادقوا على وجوب المهر واختلفوا في السقوط فالقول لمنكره الح
قلت واقره في تنوير البصائر واعتمده شيخنا على خلاف ما جزم به في الملتقى كالكنز من
ان القول للزوج وان جزم به شراحه كالزيلعي وابن سلطان بانه الاستحسان فتنبه
قلت واستظهره ابن الهمام في اخر المهر فقال وجه الظاهر ان الورثة لم يكن لهم حق
بل لها وهم يدعون لا لانفسهم والزوج ينكر فالقول له وكلها بطلاقها لا يملك عزلها لانه يمين
من جهته وكلتك بكذا على انى متى عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول في عزله عزلتك
ثم عزلتك لان متى لعموم الاوقات واما كلما فلعموم الافعال فلو قال كلما عزلتك فانت
وكيلي يقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة الحاصلة من
كلما فح ينعزل قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين بان صالح على دراهم عن دنانير
او عن شيء اخر في الذمة والا يكن دينا بدين لا يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع على عين
تعين لا يبقى دينا في الذمة فجاز الافتراق عنه قال المدعي لا بينة لي ثم برهن ولو بعد حلف
خصمه جواهر الفتاوى وكذا لو قال عند طلبه ليمينه اذا حلفت فانت بريء من المال الذي
لي عليك وحلف ثم برهن على الحق قبل وقضى له بالمال خانية وقال الشاهد لا شهادة لي
فشهد تقبل لامكان التوفيق بالنسيان ثم التذكر كما لو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء
فشهد او قال لا حجة لي على فلان ثم اتى بها بالحجة فانها تقبل لما قلنا بخلاف ما اذا قال
ليس لي حق وادعى حقا لم تسمع للتناقض الامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع من
الاقطاع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة لان للامام ولاية ذلك فكذا
نائبه صادره السلطان ولم يعين بيع ماله ولو عينه فمكره الا ان باخذ الثمن طوعا فباع ماله
بسبب المصادرة صح بيعه لانه غير مكره كما مر في الاكراه كالدائن اذا حبس لدين فباع ماله لقضائه
مع اجماعا خوفها زوجها او غيره بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر على الضرب لانها
مكرهة عليه وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال لان طلاق المكره واقع
ولا يلزم المال به لما قلنا ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لم يصح قالوا وهو
للحيلة قلت لما تم بقبوله فيبطل حيلتها الا ان يقال انه يتمكن المحال من مطالبته برفعه
الى من لا يشترط قبوله اتخذ بيرا في ملكه او بالوعة فنزمنها حايط جاره يطلب تحويله
لم يجبر ومفاده انه يومر بالرفق دفعا للاذى وان سقط الحايط منه لم يضمن لعدم

تقديره دخل في ملكه فكان متبرعا ومر في آخر الاجارة انه لو بنى في ارضه بيتا لا يحمله
متعدى الجار ضمن عمره دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها الصحيح
امرها ولو عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ويكون غاصبا للعرصة فيؤمر بالتفريغ بطلبها ذلك
ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع في البنا فلا رجوع له ولو اختلفا في الاذن وعدمه ولا
بينة فالقول لمنكره بيمينه وفي ان العمارة لها او له فالقول له لانه هو المملك كما افاده شيخنا
وتقدم في الغصب قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطا وصدقته في خطائه فله ان يتزوجها
ان لم يثبت عليه بان قال افاد انه لا يثبت الا بالقول كقوله هو حق او صدق او كما قلت
او اشهد عليه بذلك شهودا او ما في معنى ذلك من الثبات اللفظي الدال على الثبات النفسي وهل
يكون تكرار اقراره بذلك ثباتا خلاف مبسوط في المبسوط وحاصله ان التكرار لا يثبت به
الاصرار ولو اخذ ذلك رجل غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن لانه تسبب وكذا اذا دل
السارق على مال غيره او امسك هاربا من عدوه حتى قتله عدوه ولما قلنا في يده مال انسان فقال
سلطان ادفع الي هذا المال والا ادفعه الي او اقطع يدك او اضربك خمسين فدفعه لم يضمن
الدافع لانه مكره قال تركت دعواي على فلان وفوضت امري الى الآخر لا تسمع دعواه بعده
اي بعد هذا القول ذكره في القنية الاجازة تلحق الافعال على الصحيح فلو غصب عينا لانسان
فاجاز المالك غصبه صح اجازته وبرئ الغاصب عن الضمان لو انتفع به فامره بالحفظ لا يبرا
عن الضمان ما لم يحفظ وتمامه في العمادية وضع منجلا في الصحرا ليصيد به حمار وحش وسمى
عليه فجا في اليوم الثاني فيدا تفاق اذ لو وجده ميتا من ساعته لم يحل زيلعي ووجد الحمار
مجروحا ميتا لم يوكل لان الشرط ان يذبحه انسان او يجرحه والا فهو كالنطيحة كره تحريما
وقيل تنزيها والاول اوجه من الشاة سبع الحيا والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم
المسفوح والذكر للاثر الوارد في كراهة ذلك وجمعها بعضهم في بيت فقال

فقل ذكر والانثيان مثانة … كذاك دم ثم المرارة والغدد

وقال غيره

اذا ما ذكيت شاة فكلها … سوى سبع ففيهن الوبال
فحا ثم خا ثم غين … ودال ثم ميما وذال

للقاضي اقراض مال الغايب والطفل واللقطة بشروط تقدمت في القضا بخلاف
الاب والوصي والملتقط الا اذا انشدها حتى شاع نصدقه فاقراضه اولى زيلعي
قال ان كان الله يعذب المشركين فامراته طالق لا تطلق بامراته لان من المشركين من لا
يعذب كذا في الخانية وظاهر توجيهه ان المراد بهذا البعض من يصدق عليه المشرك في الجملة
بان يكون مشركا في عمره ثم يختم له بالحسنى واطفال المشركين فانهم مشركون شرعا واذا
ثبت ان البعض لا يعذب وهي سالبة جزئية لم تصدق الموجبة الكلية القائلة كل مشرك
يعذب قاله المص وقد اورد هذا اللغز على غير هذا الوجه ابن وهبان فقال

وهل

وهل قائل لا يدخل الدار كافر … ولكنها بالمؤمنين تعمر
قال ومعناه ان الكفار لما يرون النار يؤمنون بالله ورسوله ولا ينفعهم قال تعالى فلم يك
ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا وللعجز البيت معنى آخر وهو ان عمارها حذ تها القائمون بامرها
وهم مؤمنون ففي البيت سؤالان قال ابن الشحنة وعندي ان هذا مما ينكر ذكره المتلفظ به
ولا ينبغي ان يدون ويسطر ولا يقبل تاويل قائله انتهى قلت هذا معنى وضوح وجهه
كلمتين فكيف الاول فلا نعقل ثم رايت شيخنا قال قد قضى بنقله على نفسه بالانكار
وانه ما كان ينبغي له ان يدونه وبالله التوفيق صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رآه
انسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بتشديد المه ترك على حاله كشيخ اسلم
وقال اهل النظر لا يطيق الختان ترك ايضا ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها ينظر
فان قطع اكثر من النصف كان ختانا وان قطع النصف فما دونه لا يكون ختانا
يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكما والاصل ان الختان سنة كما جاء في الخبر وهو
من شعاير الاسلام وخصايصه فلو اجتمع اهل بلدة على تركه حاربهم الامام فلا
يترك الا لعذر وعذر شيخ لا يطيقه ظاهر ووقته غير معلوم وقيل سبع سنين كذا
في الملتقى وقيل عشر وقيل اقصاه اثنا عشر وقيل العبرة لطاقته وهو الاشبه وقال
ابو ح لا علم لي بوقته ولم يرد عنهما فيه شيء فكذا اختلف المشايخ وختان المراة ليس
سنة بل مكرمة للرجال وقيل سنة وقد جمع الاسيوطي من ولد مختونا من الانبيا فقال

وفي الرسل مختون لعمرك خلقة … ثمان وتسع طيبون اكارم
وهم زكريا شيث ادريس يوسف … وحنظلة عيسى وموسى وآدم
ونوح شعيب سام لوط وصالح … سليمان يحيى هود يس خاتم

ويجوز كي الصغير وبط قرحته وغيره من المداواة للمصلحة ويجوز فصد البهائم وكيها
وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة تضر ويذبحها
اي الهرة ذبحا ولا يضربها لانه لا يفيد ولا يحرقها وفي المبتغى يكره احراق جراد وقملة
وعقرب ولا باس باحراق حطب فيها نمل والقا النملة ليس بادب وجازت المسابقة
بالفرس والابل والارجل والرمي ليرتاض للجهاد وحرم شرط الجعل من الجانبين الا اذا
دخل محللا بشرطه كما مر في الحظر لا يحرم من احد الجانبين استحسانا ولا يجوز الاستباق
في غير هذه الاربعة كالبغل بالجعل واما بلا جعل فيجوز في كل شيء وتمامه في الزيلعي
ولا يصلى على غير الانبيا ولا على غير الملايكة الا بطريق التبع وهل يجوز الترحم على النبي
قولان زيلعي قلت وفي الذخيرة انه يكره وجوزه السيوطي تبعا لا استقلالا فليكن
التوفيق وبالله التوفيق ويستحب الترضي للصحابة وكذا من اختلف في نبوته كذي
القرنين ولقمان وقيل يقال صلى الله على الانبيا وعليه وسلم كما في شرح المقدمة
للقرماني والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلما والعباد وساير الاخيار وكذا يجوز

عكسه وهو الترحم للصحابة والترضي للتابعين ومن بعدهم على الراجح ذكره القرماني وقال
الزيلعي الاولى ان يدعو للصحابة بالترضي وللتابعين بالرحمة ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز
والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز اي الهدايا باسم هذين اليومين حرام وان
قصد تعظيمه كما يعظمه المشركون يكفر قال ابو حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم اهدى
لمشرك يوم النيروز بيضة يريد تعظيم اليوم فقد كفر وحبط عمله انتهى ولو اهدى لمسلم
ولم يرد تعظيم اليوم بل جرى على عادة الناس لا يكفر وينبغي ان يفعله قبله او بعده نفيا
للتشبه ولو شرى فيه ما لم يشتره ان اراد تعظيمه كفر وان اراد الاكل والشرب والتنعم
لا يكفر زيلعي ولا بأس بلبس القلانس غير حرير وكره باس عليه ابريسم فوق اربع اصابع
سراجيه وصح انه حرم لبسها وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى
وسط الظهر وقيل لموضع الجلوس وقيل شبر ويكره اي للرجال كما مر في باب الكراهية لبس المعصفر
والمزعفر لقول ابن عمر نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وقال واياكم
والاحمر فانها زي الشيطان ويستحب التجمل واباح الله الزينة بقوله قل من حرم زينة الله
وخرج يوما وعليه رداء قيمته الف دينار زيلعي وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل
ولو قرشيا قال تعالى والذين اوتوا العلم درجات فالرافع هو الله فمن يضعه الله في جهنم وهم
اولوا الامر على الاصح وورثة الانبياء بلا خلاف الخضاب لاجل التزين للنساء والجواري جائز
في الاصح ويكره بالسواد وقيل لا وفي الحظر كما يجوز ان يأكل متكئا في الصحيح لما روي
انه عليه السلام اكل متكئا مجمع الفتاوى اخذته الزلزلة في بيته ففر الى الفضاء
لا يكره بل يستحب لفرار النبي صلى الله عليه وسلم عن الحائط المائل واذا خرج
من بلدة بها الطاعون فان علم ان كل بقدر الله تعالى فلا باس بان يخرج ويدخل
وان كان عنده انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلى به كره له ذلك فلا يدخل ولا يخرج
صيانة لاعتقاده وعليه حمل النهي في الحديث مجمع الفتاوى فقيه في بلدة ليس
فيها غيره افقه منه يريد ان يغزو ليس له ذلك بزازيه وغيرها قضى المديون الدين
المؤجل قبل الحلول او مات فحل بموته فاخذ من تركته لا يأخذ من المرابحة التي جرت
بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتأخرين قنيه وبه افتى المرحوم ابو
السعود افندي مفتي الروم وعلله بالرفق للجانبين وقد قدمنه قبيل فصل القرض فرع
في اخر الكنز ينبغي لحافظ القران في كل اربعين يوما ان يختم كتاب الفرايض هو علم باصول
من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة والحقوق هنا خمسة بالاستقراء لان الحق
اما للميت او عليه او لا الاول التجهيز والثاني اما ان يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق
او لا وهو المتعلق بالعين والثالث اما اختياري وهو الوصية او اضطراري وهو
الميراث وسمي فرايض لان الله تعالى قسمه بنفسه واوضحه وضوح النهار بشمسه قلت
ولذا سماه عليه الصلاة والسلام نصف العلم لثبوته بالنص لا غير واما غيره فبالنص تارة

وبالقياس

وبالقياس اخرى وقيل لتعلقه بالموت وغيره بالحياة او بالضروري وغيره بالاختياري وهل
ارث الحي من الحي ام من الميت المعتمد الثاني شرح وهبانية يبدأ من تركة الميت الخالية عن
تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني والمأذون والمديون والمبيع المحبوس بالثمن
والدار المستأجرة وانما قدمت على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة بتجهيزه يعم
التكفين من غير تقتير ولا تبذير ككفن السنة او قدر ما كان يلبسه في حياته ولو هلك
كفنه فلو قبل تفسخه كفن مرة بعد اخرى وكله من كل ماله ثم تقدم ديونه التي
لها مطالب من جهة العباد يقدم دين الصحة على دين المرض ان جهل سببه والا فسيان
كما بسطه السيد واما دين الله فان اوصى به وجب تنفيذه من ثلث الباقي والا لا ثم تقدم
وصيته ولو مطلقة على الصحيح خلافا لما اختاره في الاختيار من ثلث ما بقي بعد تجهيزه
وديونه وانما قدمت في الاية اهتماما لكونها مظنة التفريط ثم رابعا بل خامسا يقسم
الباقي بعد ذلك بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب او السنة كقوله عليه الصلاة
والسلام اطعموا الجدات السدس او الاجماع كجعل الجد كالاب وابن الابن كالابن ويستحق
الارث ولو لمصحف به يفتى وقيل لا يورث وانما هو للقارئ من ولديه صيرفيه باحد
ثلاثة برحم ونكاح صحيح فلا توارث بفاسد ولا باطل اجماعا وولاء والمستحقون
للتركة عشرة اصناف مرتبة كما افاده بقوله فيبدأ بذوي الفروض اي السهام المقدرة
وهم اثنا عشر عشرة من النسب ثلاثة من الرجال وسبعة من النساء واثنان من السبب
وهما الزوجان ثم بالعصبات ال للجنس فيستوي فيه الواحد والجمع وجمعه للازدواج
النسبية لانها اقوى ثم بالمعتق ولو انثى وهو العصبة السببية ثم عصبته الذكور لانه
ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم
ذوي الارحام ثم بعدهم مولى الموالاة كما مر في كتاب الولاء وله الباقي بعد فرض احد
الزوجين ذكره السيد ثم المقر له بنسب على غيره لم يثبت فلو ثبت بان صدقه المقر عليه
او اقر بمثل اقراره او شهد رجل اخر ثبت نسبه حقيقة وزاحم الورثة وان رجع
المقر وكذا لو صدقه المقر له قبل رجوعه وتمامه في شرح السراجية سيما روح الشروح
وقد لخصته فيما علقته عليها ثم بعدهم الموصى له بما زاد على الثلث ولو بالكل وانما قدم
عليه المقر له لانه نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم يوضع في بيت المال لا ارثا بل فيئا
للمسلمين وموانعه على ما هنا اربعة الرق ولو ناقصا كالمكاتب وكذا المبعض عند ابي ح ومالك
وقالا هو حر فيرث ويحجب وقال الشافعي لا يرث بل يورث وقال احمد يرث ويورث
ويحجب بقدر ما فيه من الحرية قلت وقد ذكر الشافعية مسئلة يورث فيها الرقيق
مع رق كله وصورتها مستأمن جنى عليه فلحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا فالسراية
تلك الجناية فديته لورثته ولم ار ذلك لائمتنا فليحرر والقتل الموجب للقود او الكفارة
وان سقطا بحرمة الابوة على ما مر وعند الشافعي لا يرث القاتل مطلقا ولو مات

القاتل قبل المقتول ورثه المقتول اجماعا واختلاف الملتين اسلاما وكفرا وقال احمد
اذا اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورثه واما المرتد فيورث عندنا خلافا للشافعي قلت
وذكر الشافعية مسئلة يورث فيها الكافر صورتها كافر مات عن زوجته حاملا ووقفنا
ميراث الحمل فاسلمت ثم ولدت ورث الولد ولم اره صريحا لائمتنا والرابع اختلاف الدارين
فيما بين الكفار عندنا خلافا للشافعي حقيقة كحربي وذمي او حكما كمستامن وذمي وكحربيين
من دارين مختلفين كترلي وهندي لانقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف المسلمين قلت
وبقي من الموانع جهالة تاريخ الموتى كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى كما سيجي ومنها جهالة
الوارث وذلك في خمس مسايل واكثر مبسوطة في المجتبى منها ارضعت صبيا مع ولدها
وماتت وجهل ولدها فلا توارث وكذا لو اشتبه ولد مسلم من ولد نصراني عند الظئر وكبرا
فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما زاد في المنية الا ان يصطلحا فلهما ان ياخذ الميراث بينهما ثم
بين ذوي الفروض مقدما للزوجة لانها اصل الولاد اذ منها تتولد الاولاد فقال فيفرض للزوجة
فصاعدا الثمن مع ولد او ولد ابن وان سفل والربع لها عند عدمهما فللزوجات حالتان الربع بلا
ولد والثمن مع الولد والربع للزوج فاكثر كالو ادعى رجلان فاكثر نكاح ميتة وبرهنا ولم تكن
في بيت واحد منهما ولا دخل بها فانهم يقتسمون ميراث زوج واحد لعدم الاولوية مع احدهما الا
الولد او ولد الابن والنصف له عند عدمهما فللزوج حالتان النصف والربع وللاب والجد ثلاث
احوال الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع ولد او ولد ابن والتعصيب المطلق عند عدمهما
والفرض والتعصيب مع البنت او بنت الابن قلت وفي الاشباه الجد كالاب الا في ثلاثة
عشر مسئلة خمس في الفرايض وباقيها في غيرها وزاد ابن المص في زواهر اخرى من الفصولين
ضمن الاب مهر صبية ناوي رجع لو شرط والا لا ولو ولي غيره اوصيا رجع مطلقا انتهى
فقوله او ولي غيره يعم الجد فيرجع كالوصي بخلاف الاب وللام ثلاثة احوال السدس مع
احدهما او مع اثنين من الاخوة او من الاخوات فصاعدا من اي جهة كان ولو مختلطين
والثلث عند عدمهم وثلث الباقي مع الاب واحد الزوجين والسدس للجدة مطلقا كام ام
او ام اب فصاعدا يشتركن فيه اذا كن ثابتات اي صحيحات فان الفاسدة من ذوي الارحام كما
سيجي متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى مطلقا كما سيجي والسدس لبنت الابن فاكثر
مع البنت الواحدة تكملة الثلثين والسدس للاخت لاب الواحدة مع الاخت لابوين تكملة الثلثين
والسدس للواحد من ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم كاناثهم وفيما
الثلث للام عند عدم من لها معه السدس كامر ولها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين كما قد
وذلك في زوجة وابوين وام فلها ح الربع او زوج وابوين فلها ح السدس وسمي ثلثا تادبا مع
قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث والثلثان لكل اثنين فصاعدا مما فرضه النصف وهو خمسة
البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب والزوج الا الزوج لانه لا يتعدد فصل
في العصبات العصبات النسبية ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره يحوز

العصبة

العصبة بنفسه وهو كل ذكر لا تكون عصبته بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لم يدخل
في نسبته الى الميت انثى فان دخلت لم يكن عصبة كولد الام فانه ذو فرض وكاب
الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام ما ابقت الفرائض اي جنسها وعند الانفراد يحوز
جميع المال بجهة واحدة ثم العصبات بانفسهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء
ابيه ثم جزء جده ويقدم الاقرب فالاقرب منهم بهذا الترتيب فيقدم جزء الميت كالابن
ثم ابنه وان سفل ثم اصله الاب ويكون مع البنت فاكثر عصبة وذا سهم كامر ثم الجد
الصحيح وهو اب الاب وان علا واما اب الام ففاسد من ذوي الارحام ثم جزء ابيه الاخ
لابوين ثم لاب ثم ابنه لاب وان سفل تاخير الاخوة عن الجد وان علا قول الامام وهو
المختار للفتوى خلافا لهما والشافعي قيل وعليه الفتوى ثم جزء جده العم لابوين ثم لاب ثم
ابنه لابوين ثم لاب وان سفل ثم عم الجد ثم ابنه كذلك وان سفلا واسبابها اربعة بنوة ثم ابوة
ثم اخوة ثم عمومة وبعد ترجيحهم بقرب الدرجة عند التفاوت لاب كما يرجحون بقوة القرابة
فمن كان لابوين من العصبات ولو انثى كالشقيقة مع البنت يقدم على الاخ والابن مقدما
على من كان لاب لقوله عليه السلام ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات والحاصل انه
عند الاستواء في الدرجة يقدم ذوي القرابتين وعند التفاوت فيها يقدم الاعلى ثم شرع
في العصبة بغيره فقال ويصير عصبة بغيره البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن وان
سفلوا والاخوات لابوين او لاب باخيهن فهن اربع ذوات النصف والثلثين يصرن عصبة
باخوتهن ولو حكما كابن ابن ابن يعصب من مثله او فوقه ثم شرع في العصبة مع غيره
فقال ومع غيره الاخوات مع البنات او بنات الابن لقول الفرضيين اجعلوا الاخوات
مع البنات عصبات والمراد من الجمعين هنا الجنس وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى
الام المراد بالمولى ما يعم المعتق والعصبة ليعم ما لو كانت الام حرة الاصل كما بسطه العلامة
قاسم لانه لا اب لهما ويفترقان في مسئلة واحدة وهي ان ولد الزنا يرث من توامه ميراث
الاخ لابوين ويختم العصبات بالعصبة السببية اي المعتق ثم عصبته بنفسه على الترتيب
المتقدم لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه
فالكل للابن وقال ابو يوسف للاب السدس او ترك جده اي جد مولاه فاخاه فهو للجد
على الترتيب المتقدم وقالا بينهما كالميراث وليس هنا عصبة بغيره ولا مع غيره لقوله عليه السلام
ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث وهو وان كان فيه شذوذ لكنه تاكد بكلام كبار
الصحابة فصار بمنزلة المشهور كما بسطه السيد واقره المص ثم شرع في الحجب فقال ولا يحرم
ستة من الورثة بحال البتة الاب والام والابن والبنت اي الابوان والولدان والزوجان
وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان بحال اخرى وهم غير هؤلاء الستة سواء كانوا عصبات
او ذوي فروض وهو مبني على اصلين احدهما انه يحجب الاقرب ممن سواهم الابعد لما مر انه
يقدم الاقرب فالاقرب اعتدادا في السبب الا والثاني من ادلى لشخص معه كابن الابن

لا يرث مع الاب الا ولد الام فيرث سهما لعدم استغراقها التركة بجهة واحدة والمحروم
كابن كافر او قاتل لا يحجب عندنا اصلا ويحجب المحجوب اتفاقا كام الاب تحجب بالاب وتحجب
ام الام كالاخوة والاخوات فانهم يحجبون بالاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس
حجب نقصان ويختص حجب النقصان بخمسة بالام وبنت الابن والاخت لاب والزوجين ويسقط
بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات لاب وام بثلاثة بالابن وابنه وان سفل وبالاب اتفاقا
وبالجد عند ابي ح وقالا يقاسمهم على اصول زيد ويفتى بالاول وهو السقوط كما هو مذهب
ابي ح واصول زيد مبسوطة في المطولات وفي الوهبانية ● ●
● وما اسقطا اولاد عين وعلة ● وقد اسقط النعمان وهو المجدد ● وعليه الفتوى
كما في الملتقى والسراجية وان قال مصنفها في شرحها وعلى قولهما الفتوى ويسقط بنو العلات
وهم الاخوة والاخوات لاب بهم اي ببني الاعيان ايضا وبهؤلاء اي بالابن وابنه وبالاب والجد
وكذا بالاخت لابوين اذا صارت عصبة كما علمته ويسقط بنو الاخياف وهم الاخوة والاخوات
لام بالولد وولد الابن وان سفل والاب والجد بالاجماع لانهم من قبيل الكلالة كما بسطه
السيد ويسقط الجدات مطلقا ابويات ام اميات بالام والابويات بالاب وكذا بالجد
الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله بل هي زوجته فكانا كالابوين
ويحجب القربى من اي جهة كانت البعدى كذلك وارثة كانت القربى او محجوبة كما قدمناه
واذا اجتمعا وكانت احداهما ذات قرابة واحدة كام الاب كذا في نسخ المتن والشرح
والصواب الموافق للسراجية وغيرها كام ابي الاب وقد قدم ان القربى تحجب البعدى
مطلقا فافهم والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة

ميت ————

اب ... م
ام ... م
ا م ... م

وتوضيحها ان امراة زوجت ابن ابنها بنت بنتها
فولدت بينهما ولدا فهذه المراة جدته لابويه فيقسم
محمد السدس بينهما اثلاثا باعتبار الجهات وهما
اي ابو ح وابو يوسف انصافا باعتبار الابدان وبه
هذه ذات قرابتين
قال مالك والشافعي وبه جزم في الكنز فقال ذات
جهتين كذات جهة واذا استكمل البنات والاخوات لابوين فرضهن وهو الثلثان سقط بنات
الابن ويسقط الاخوات لاب ايضا الا بتعصيب ابن ابن في الصورة الاولى او اخ في الثانية
موازٍ اي مساو او نازل اي سافل لهن يعصبهن ويكون الباقي للذكر كالانثيين قاله المصنف في
شرحه قلت وفي اطلاقه نظر ظاهر لتصريحهم بان ابن الاخ لا يعصب اخته كالعم لا يعصب
اخته وابن العم لا يعصب اخته وابن المعتق لا يعصب اخته بل المال للذكر دون الانثى
لانها من ذوي الارحام قال في السراجية ● ● ●
● وليس ابن الاخ بالمعصب ● من مثله او فوقه في النسب ● بخلاف ابن الابن
وان سفل فانه يعصب من مثله او فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه فلو ترك

ثلاث

ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن اخر كذلك وثلاث بنات ابن ابن ابن
كذلك بهذه الصورة ميت ———— فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها

ابن | ابن | ابن احد فلها النصف والوسطى من
ابن بنت | ابن | ابن الفريق الاول توازيها العليا
ابن بنت | ابن بنت | ابن من الفريق الثاني فيكون لهما
بنت | ابن بنت | ابن بنت السدس تكملة الثلثين ولا شيء
بنت | ابن بنت للسفليات الا ان يكون مع واحدة
بنت منهن غلام فيعصبها ومن يحاذيها

ومن فوقها ممن لا تكون صاحبة فرض وسقط السفليات وباخذ ابن عم كذا في نسخ المتن والشرح
وعبارة السيد وغيره وباخذ احد ابني عم هو اخ لام السدس بالفرض وكذا لو كان الاخر زوجا
فله النصف ويقتسمان الباقي بينهما نصفين بالعصوبة حيث لا مانع من ارثه بهما فيرث بجهتي
فرض وتعصيب واما بفرض وتعصيب معا بجهة واحدة فليس الا الاب وابوه قلت وقد
يجتمع جهتا تعصيب كابن هو ابن عم بان تنكح ابن عمها فتلد ابنا وكابن هو معتق وقد يجتمع
جهتا فرض وانما يتصور في المجوس لنكاحهم المحارم ويتوارثون بهما جميعا عندنا وعند الشافعي
باقوى الجهتين وتمامه في كتب الفرائض وتاتي الاشارة اليه في الغرقى ولو ترك زوجا
واما او جدة واخوة لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام او الجدة السدس وولد
الام الثلث ولا شيء للاخوة لابوين لانهم عصبة ولم يبق لهم شيء وعند مالك والشافعي يشرك
بين الصنفين الاخيرين كان الكل اولاد ام وكذلك يفرض مالك والشافعي للاخت لابوين
اولاب النصف وللجد السدس مع زوج وام فتعول الى تسعة وعند ابي ح واحمد تسقط
الاخت قلت وحاصله انه ليس عند الحنفية مسئلة المشركة اتفاقا ولا مسئلة الاكدرية
على المفتى به كما مر باب العول وضده الرد كما سيجيء هو زيادة السهام اذا كثرت
الفروض على مخرج الفريضة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب
الديون بالمحاصة واول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه ثم المخارج سبعة اربعة لا تعول
الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة قد تعول بالاختلاط كما سيجيء في باب
المخارج فستة تعول اربع عولات الى عشرة وترا وشفعا فتعول لسبعة كزوج وشقيقتين
ولثمانية كهم وام وللتسعة كهم واخ لام ولعشرة كهم واخ اخر لام واثنا عشر تعول
ثلاثا الى سبعة عشر وترا لا شفعا فتعول لثلاثة عشر كزوجة وشقيقتين وام ولخمسة
عشر كهم واخ لام ولسبعة عشر كهم واخر لام واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين
فقط كامراة وبنتين وابوين وتسمى المنبرية والرد ضده كما مر فان فضل عنها اي عن
الفروض والحال انه لا عصبة ثمة يرد ذلك الفاضل عليهم بقدر سهامهم اجماعا لفساد
بيت المال الا على الزوجين فلا يرد عليهما وقال عثمان رضي الله عنه يرد عليهما ايضا قاله

المص وغيره قلت وجزم في الاختيار بان هذا وهم من الراوي فراجعه قلت وفي الاشباه
انه يرد عليها في زماننا لفساد بيت المال وقدمناه في الولاء ثم مسائل الرد اربعة اقسام
لان المردود عليه اما صنف او اكثر وعلى كل اما ان يكون ثمة من لا يرد عليه او لا يكون والاول
ان اتحد جنس المردود عليهم كبنتين او اختين او جدتين قسمت المسئلة من عدد روسهم
ابتداء قطعا للتطويل والثاني ان كان المردود عليه جنسين او ثلاثة لا اكثر بالاستقراء
فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو سدسان وثلاثة لو ثلث وسدس واربعة لو نصف وسدس
وخمسة كثلثين وسدس تقصيرا للمسافة والثالث ان كان مع الاول اي الجنس الواحد
من لا يرد عليه وهو الزوجان اعطي من لا يرد عليه فرضه من اقل مخارجه وقسم الباقي على
روس من يرد عليه كزوج وثلاث بنات فهي من اربعة للزوج واحد بقي ثلاثة وهي تستقيم
عليهن فلا حاجة الى الضرب وان لم تستقم فان وافق روسهم اي روس من يرد عليهم كزوج
وست بنات ضرب وفقها وهو هنا اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو هنا اربعة تبلغ
ثمانية فللزوج اثنان وللبنات ستة والا يوافق بل باين ضرب كل عدد روسهم فيه اي
المخرج المذكور كزوج وخمس بنات فالمخرج هنا اربعة للزوج واحد بقي ثلاثة تباين الخمسة
فاضرب الاربعة في الخمسة تبلغ عشرين كان للزوج واحد اضربه في المضروب يكن خمسة
فهي له والباقي ثلاثة اضربها في المضروب تبلغ خمسة عشر فلكل بنت ثلاثة والرابع لو كان مع
الثاني اي الجنسين فقط لا اكثر هنا بحكم الاستقراء اذ لا يرد مع اربع طوائف اصلا بالاستقراء
الفل هذا نكتة اقتصاره فيما مر هنا على الجنسين والافراد بالثاني بعضه لا كله فتامله
من لا يرد عليه فاقسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه ان استقام
كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فمخرج من لا يرد عليه اربعة للزوجة واحد بقي
ثلاثة تستقيم على سهم الجدات وسهمي الاخوات لكنه منكسر على احاد كل فريق كما سيجي وان لم
يستقم ضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب
مخرج فروض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات فمخرج من لا يرد عليه
ثمانية للزوجات الثمن واحد بقي سبعة لا تستقيم على مسئلة من يرد عليه وهي هنا خمسة
لان الفرضين ثلثان وسدس فاضرب الخمسة في الثمانية تبلغ اربعين فهي مخرج فروض
الفريقين ثم ضرب سهام من لا يرد عليه وهو سهم للزوجات في خمسة مسئلة من يرد عليه
يكن خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين واضرب سهام كل فريق من يرد عليه وهي
اربع للبنات وسهم للجدات فيما بقي اي في السبعة الباقية من مخرج فرض من لا يرد عليه يكن
للبنات ثمانية وعشرين وللجدات سبعة فاستقام فرض كل فريق لكنه منكسر على احاد كل
فريق فصحح بالاصول السبعة الاتية في باب المخارج تصح من الف واربعمائة واربعين
وتصح الاولى من ثمانية واربعين ولولا خشية الاطالة لاوسعت الكلام **باب توريث ذوي**
الارحام هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فهو قسم ثالث ولا يرث مع ذي سهم ولا عصبة سوى

الزوجين

الزوجين لعدم الرد عليهما فياخذ المنفرد جميع المال بالقرابة ويحجب اقربهم الابعد كترتيب
العصبات فهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابويه ثم جزء جديه او جدتيه وح
يقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا ثم اصله وهم الجد
الفاسد والجدات الفاسدات وان علوا ثم جزء ابويه وهم اولاد الاخوات لابوين او لاب
واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة لابوين او لاب فان نزلوا ويقدم الجد عليهم
خلافا لهما ثم جزء جديه او جدتيه وهم الاخوال والخالات والعمات والاعمام لام وبنات
الاعمام واولاد هولاء ثم عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الاباء لام واعمام
الامهات كلهم واولاد هولاء وان بعدوا بالعلو والسفول ويقدم الاقرب في كل صنف وان
استووا في درجة واتحدت الجهة قدم ولد الوارث فلو اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة
الام الثلث وعند الاستوا فان اتفقت صفة الاصول في الذكورة او الانوثة اعتبر ابدان الفروع
اتفاقا واما اذا اختلفت الفروع والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد في ذلك
الاصول وقسم المال على اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثاني
وهو ابن بنت وبنت بنت محمد اعتبر صفة الاصول في البطن الثاني في مسئلتنا فقسم عليهم
اثلاثا واعطى كلا من الفروع نصيب اصله فح يكون ثلثاه لبنت ابي البنت نصيب
ابيها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه وتمامه في السراجية وشروحها وهما اعتبرا
الفروع فقط لكن قول محمد اشهر الروايتين عن ابي ح في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى
كذا في شرح السراجية لمصنفها وفي الملتقى وبقول محمد يفتى سئلت عمن ترك بنت
شقيقه وابن وبنت شقيقة كيف تقسم فاجبت بانهم قد شرطوا عدد الفروع في الاصول
فتصير الشقيقة كشقيقتين فيقسم المال بينهم نصفان ثم يقسم نصف الشقيقة بين اولادها
اثلاثا **فصل** في الغرقى والحرقى وغيرهم ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب
الموتى فيرث المتاخر فلو جهل عينه اعطى كل باليقين ووقف المشكوك فيه حتى يتبين
او يصطلحوا شرح مجمع قلت واقره المص لكن نقل شيخنا عن ضوء السراج معزيا للمجمع انه
لو مات احدهما ولم يدر ايهما هو يجعل كانهما ماتا معا لتحقق التعارض بينهما وهو
مخالف لما مر فتدبر يرد اذا لم يعلم ترتيبهم يقسم مال كل منهم على ورثته الاحياء ولا توارث
بالشك والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو اجتمع له قرابتان لو تفرقتا في
شخصين يحجب احدهما الاخر فانه يرث بالحاجب وان لم يحجب احدهما الاخر يرث بالقرابتين
عندنا كما قدمناه ولا يرثون بالانكحة مستحلة عندهم اي يستحلونها كتزوج مجوسي امه
لان النكاح الفاسد لا يوجب التوارث بين المسلمين فلا يوجب بين المجوس كذا في الجوهرة
قال وكل نكاح لو اسلما يقران عليه يتوارثان وما لا فلا انتهى وصححه في الظهيرية ويرث
ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط لما قدمنا في العصبات انه لا اب لهما ووقف للحمل
حظ ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان اكثر وعليه الفتوى لانه الغالب ويكفلوا

احتياطا كما لو ترك ابوين وبنتا وزوجة حبلى فان المسئلة من اربعة وعشرين ان فرض
الحمل ذكرا ويقول لسبعة وعشرين ان فرض انثى لان للبنتين الثلثان قلت هذا على كون
الحمل من الميت والا فمثله كثيرة كما لو ترك زوجا واما حبلى فللزوج النصف وللام الثلث
وللحمل ان قدر ذكرا السدس لانه عصبة فيقدر انثى ليفرض له النصف ويقول لثمانية
كما لا يخفى قلت ولم ادر ما لو كان على احد التقديرين يرث وعلى الآخر لا كالعم والخوين لام
فان قدر ذكرا لم يولد شيء فينبغي ان يقدر انثى ويقول لتسعة احتياطا وفي الوهبانية
وحاملة ان تات بابن فلم ترث ● وان ولدت بنتا لها الثلث يقدر ●

فصل في المناسخة مات بعض الورثة قبل القسمة للتركة صحت المسئلة الاولى
واعطيت سهام كل وارث ثم الثانية الا اذا اتحدوا كان مات عن عشرة بنين ثم مات
احدهم عنهم فان استقام نصيب الميت الثاني على تركته فيها ونعمت وان لم يستقم فان
كانت بين سهامه ومسئلته موافقة ضربت وفق التصحيح في كل التصحيح الاول وان لا
يكن بينهما موافقة بل مباينة ضربت كل الثاني في كل الاول يحصل مخرج المسئلتين
فيضرب سهام ورثة الميت الاول في المضروب اي في التصحيح الثاني او في وفقه
وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده او في وفقه من التصحيح الاول وان كان
فيهم من يرث من الميتين ضربت نصيبه من الاول في الثاني او وفقه ونصيبه من
الثاني فيما في يد الميت الثاني او وفقه ولو مات ثالث قبل القسمة جعل المبلغ الثاني
مقام الاولى جعل الثالثة مقام الثانية في العمل وهكذا كلما مات واحد تقيمه مقام
الثانية والمبلغ الذي قبله مقام الاولى الى ما لا يتناهى وهذا علم العمل فلا تغفل

باب المخارج الفروض المذكورة في القران نوعان الاول النصف ومخرج كل كسر سميه
كالربع من اربعة الا النصف فانه من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والسدس
من ستة على التضعيف والتنصيف فتقول مثلا الثمن وضعفه وضعف ضعفه وتقول النصف
ونصفه ونصف نصفه قلت واخصر الكل ان تقول الربع والثلث ونصف كل وضعفه
فاذا جاء في المسئلة من هذه الفروض احاد فمخرج كل فرض منفرد سميه الا النصف كما مر
واذا جاء مثنى او ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد
ضعفه
ايضا يكون مخرجا لضعفه واضعافه كالستة هي مخرج للسدس ولضعفه ولضعف
فاذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اي الثلاثة الاخر او ببعضها فاذا
كان في المسئلة نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وشقيقتين واختين لام وام
فمن ستة لتركبها من ضرب اثنين في ثلاثة او اختلط الربع من النوع الاول بكل الثاني
او ببعضه فاذا كان في المسئلة زوجة ومن ذكر فمن اثني عشر لتركبها من ضرب
الاربعة في ثلاثة لموافقة الستة بالنصف او اختلط الثمن من النوع الاول ببعض الثاني
واما بكله فغير متصور الا على راي ابن مسعود او في الوصايا فليحفظ فمن اربعة وعشرين

كزوجة

كزوجة وبنتين وام لتركبها من ضرب الثمانية في ثلاثة لما قدمنا من موافقة الستة
بالنصف ولا يجتمع اكثر من اربع فروض في مسئلة واحدة ولا يجتمع من اصحابها
اكثر من خمس طوايف ولا ينكسر على اكثر من اربع فرق واذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت
عددهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عايلة كامراة واخوين للمراة الربع يبقى لهما
ثلاثة لا تستقيم ولا توافق فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية وان وافق سهامهم
عددهم وفق عددهم في اصل المسئلة وعولها كامراة وست اخوة فلهم ثلاثة توافقهم
بالثلث فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية ايضا فان انكسر سهام فريقين او اكثر وعدد
رؤسهم متماثلة ضربت احد الاعداد في اصل المسئلة وعولها كثلاث بنات وثلاثة
اعمام فتكتفي باحد المتماثلين فاضرب ثلاثة في اصل المسئلة تكن لتسعة منها تصح
وان انكسر على ثلاث فرق او اربع فاطلب المشاركة اولا بين السهام والاعداد
ثم بين الاعداد والاعداد ثم افعل كما فعلت في الفريقين في المداخلة والمماثلة والموافقة
والمباينة فما حصل يسمى جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة اشار اليه بقوله وان
دخل بعض الاعداد في بعض كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما ضربت
اكثر الاعداد لتداخلها في اصل المسئلة وهو اثنا عشر تكن مائة واربعة واربعين
منها تصح وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات وخمسة عشر جدة وثمان عشرة
بنتا وستة اعمام ضربت وفق احدها اي احد الاعداد في جميع الآخر والخارج في الثالث
ان وافق والا في جميعه ثم الرابع كذلك ثم المجتمع وهو جزء السهم وهو في مسئلتنا مائة
وثمانون في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل اربعة الاف وثلثمائة
وعشرون منها تصح وان تباينت اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم كامراتين وعشر
بنات وست جدات وسبعة اعمام ضربت احدها احد الاعداد في جميع الثاني والحاصل
في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع يحصل جزء السهم وهو هنا مائتان
وعشرة لتوافق رؤس البنات والجدات لسهامهم بالنصف فاضربها في اصل المسئلة
وهو هنا اربعة وعشرون يحصل خمسة الاف واربعون ومنها تستقيم واذا اردت
معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين هذه مقدمة يحتاج اليها
في تقسيم التركة فتماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر كثلاثة وثلاثة وتداخل
العددين المختلفين باحد امرين على ما هنا اما بان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه او يكون
اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة بلا كسر كقسمة الستة على ثلاثة او اثنين
وتوافق العددين ان لا يعد اي لا يفني اقلهما الاكثر لكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية
مع العشرين يعدهما اربعة فيتوافقان بالربع وتباين العددين ان لا يعد العددين
المختلفين معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة واذا اردت معرفة التوافق والتباين
بين العددين المختلفين اسقط الاقل من الاكثر من الجانبين مرارا حتى اتفقا في درجة

واحدة فان توافقا فی واحد تباینا ولا وفق وانما توافقا فی اثنین فبالنصف او ثلاثة
فبالثلث هکذا الی العشرة وتسمی الکسور المنطقة او احد عشر فبجزء من احد عشر
وهکذا وتسمی الاصم واذا اردت معرفة نصیب کل فریق کالبنات والجدات والاعمام
وغیرهم من التصحیح الذی استقام علی الکل فاضرب ما کان لهم ای لکل فریق من اصل
المسئلة فیما ای فی جزء السهم الذی ضربته فی اصل المسئلة یخرج نصیبه ای
ذلک الفریق ثم اذا اردت معرفة نصیب کل واحد من احاد ذلک الفریق ضربت سهام
کل وارث فی جزء السهم المضروب یخرج نصیبه والاوضح طریق النسبة وهو ان
ینسب سهام کل فریق من اصل المسئلة الی عدد رؤسهم وحدهم ثم تعطی بمثل تلک النسبة
من المضروب لکل واحد من احاد ذلک الفریق واذا اردت قسمة الترکة بین الورثة
والغرما یعنی کل وحده لا معا لتقدم الغرما علی قسمة المواریث کما فی شرح السراجیة
للحیدر فان کان بین الترکة والتصحیح مماثلة فظاهر او موافقة ضربت سهام کل وارث
من التصحیح فی جمیع الترکة کذا فی نسخ المتن والشرح والموافق للسراجیة وغیرها
فی وفق الترکة وانما یضرب فی جمیع الترکة عند المباینة وهذا لمعرفة نصیب کل فرد
وتعمل کذلک فی معرفة نصیب کل فریق منهم واما قضا الدیون فان وفی فیها وان لم
یف وتعدد الغرما یترک مجموع الدیون کالتصحیح للمسئلة ویترک کل دین غریم کسهام
وارث وتعمل کما مر ثم شرع فی مسئلة التخارج فقال ومن صالح من الورثة والغرماء
علی شیء معلوم منها طرح ای طرح سهمه من التصحیح وجعل کانه استوفی نصیبه ثم قسم
الباقی من التصحیح او الدیون علی سهام من بقی منهم فتصح کزوج وام وعم فصالح الزوج
علی ما فی ذمته من المهر وخرج من بین الورثة فاطرح سهامه من التصحیح وهی
ثلاثة واقسم باقی الترکة وهو ما عدا المهر بین الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من
التصحیح قبل التخارج وح یکون سهمان للام وسهم للعم ولا یجوز ان یجعل الزوج
کان لم یکن لیلا ینقلب فرض الام من ثلث اصل المال الی ثلث الباقی لانه ح یکون
للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع قاله السید وغیره قلت وهذا هو
الصواب ولقد غلطه فی قسمة هذه المسئلة صاحب المختار وصاحب مجمع البحرین
وغیرهما علی ما عندی من النسخ فانهما قسما الباقی للام سهم وللعم سهمان وقد علمت
ان خلاف الاجماع وقال العلامة قطب الدین محمد بن سلطان فی شرحه الکنز وقوله
فاجعله کان لم یکن فیه نظر ثم ذکر نحو ما حررته فتدبر قال مولفه العبد
الفقیر العاجز الحقیر محمد علاء الدین ابن الشیخ علی الامام الحنفی العباسی بجامع
بنی امیه ثم المفتی بدمشق المحمیه قد فرغت من تالیفه فی اواخر شهر محرم الحرام
سنة احدی وسبعین والف ١٠٧١ هجریه علی صاحبها افضل الصلاة وازکی التحیة
وقد بالغت فی تلخیصه وتحریره وتنقیحه وتبعت المص رحمه الله تعالی فی تغییره

المواضع کثیرة من متنه وتصحیحه ونبهت علیها غالبا وعلی مواضع سهوا اخر وبالجملة
فالسلامة من هذا الخطر امر یعز علی البشر فستر الله تعالی علی من ستر وغفر لمن غفر

وان تجد عیبا فسد الخللا • جل من لا عیب فیه وعلا

کیف لا وقد بیضته وفی قلبی نار البعاد عن البلاد والاولاد والاخوان والاحفاد
مما یفتت الاکباد فرحم الله تعالی التفتازانی حیث اعتذر واجاد قال

یوما بحزوی ویوما بالعقیق وبال • عذیب یوما ویوما بالخلیصا

لکن لله حمدا اولا واخرا ظاهرا وباطنا فلقد من بابتدا تبییضه تجاه وجه صاحب الرسالة
والمقدار المنیف وبختمه تجاه قبر صاحب هذا المتن الشریف فلعله علامة القبول منهم
والتشریف قال مولفه

فیا شرفی ان کنت ربی قبلته • وان کان کل الناس ردوه عن حسد
فتقبلنی مع مالنا واساتذ • وتحشرنا جمعا مع المصطفی احمد
واخواننا المسدی لنا الخیر دایما • ووالدنا داع لنا طالب الرشد

تم بعون الله
تعالی
م

لله کتاب الواعظین الحاج جلبی
[redacted]

